التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن
أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
(٤٣٢ هـ - ٥١٠ هـ)

الجامعة الإسلامية
مكتبة الدراسات العليا
الرقم العام

مخطوطات الدراسات العليا
لا يعار

الجزء الأول

القسم الأول

دراسة وتحقيق

مقدم لنيل درجة الدكتوراه
فرع الفقه وأصوله
قسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

إعداد
الطالب مفيد محمد أبو عمشة

إشراف
الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ
١٩٨٠ / ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــــر

* * * * * *

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لسعـــادة الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، المشرف على هـــذه الرسالة ، لما قدمه من عون ومساعدة كان لهما الأثـــر الكبير في اخراج الكتاب على هذه الصورة وفي هـــــذا الوقت .

واسجل له مالمسته منه من معاملة أخوية ، وأخـــلاق سامية ، وصبر على العلم ، وكرم في الوقت والجهـــد ، فجزاه الله خيرا ، وبارك له في وقته وعلمه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على كليـــــــة الشريعـــة ، وعلى قسم الدراسات العليا الشرعية لحســـن ضيافتهم وكريم معاملتهم .

ولكل الأخوة والزملاء الشكر والثناء .

المقدمـــــة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلـــل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهـــد أن محمدا عبده ورسوله .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتـــم مسلمون "

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا " .

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما " .

والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وعلى آلـــه وأصحابه وسلم ، الذى بعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا ، وهاديا الى الله ، وسراجا منيرا ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك .

أما بعد : فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه ان وفقني للالتحـــاق بقسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الاسلاميـــة بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم الدراسة بالقسم ذاتـــه للحصول على درجة الدكتوراة .

ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ، استقر الرأى بعد البحث والتفكير على أن يكون تحقيق ودراسة الجزء الأول من التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطـــاب الكلوذاني هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراة .

وكان مما دفعني الى اختيار هذا الموضوع اهتمام الدارسين في الوقت الحاضر بالمذهب الحنبلي ، واستمداد بعض الأحكام المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الاسلامي من هذا المذهب .

ولما كان مجال دراستي هو علم أصول الفقه - وهو بدوره علم لا يستغني عنه المشتغلون بدراسة الفقه - اخترت الكتاب الذى يبحث في هذا العلم ، وخاصة أن كتاب العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء - وهو أول كتاب وصلنا في أصول الحنابلة - قد حقق .

وقد زاد من رغبتي في الاشتغال بكتاب التمهيد أن مؤلفه من علماء الحنابلة المشهورين ، وله اجتهاداته واختياراته الخاصة به في مسائل الفقه والأصول .

وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومجلس كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة على الموضوع ، بدأت العمل وسرت في طريق لم تخل من بعض الصعوبات والصعوبات وكان من أشدها :

١ - صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة ، اذ لم يكن بين يدى عند بداية العمل سوى صورة من نسخة دمشق ، ومكثت سنة كاملة حتى حصلت على صورة من نسخة الرياض ، وسنة أخرى حتى حصلت على صورة من نسخة المدينة المنورة . وقد سبب هذا تأخرا وارباكا في العمل .

٢ - كثرة الأخطاء في نسخ المخطوطة ، من أخطاء املائية ونحوية وأخطاء في تراكيب الجمل ، وسقط كلمات وجمل وفقرات من النص ، ولم تسلم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الأعلام من كثير من هذه الأخطاء . وكانت الجمل أحيانا تؤدى عكس المعنى المطلوب بسبب زيادة في النص أو نقصان منه .

٣ - كثرة الفروق بين نسخ المخطوطة أ بين نسخة دمشق من جهة ، ونسختي المدينة المنورة والرياض من جهة أخرى ، ولم تكن هذه الفروق من نوع واحد فقد كان منها مالا قيمة له - وقد أهملت ذكره - ومنها ماله أثر كبير على النص ، وقد اجتهدت في تقويم الكتاب ليكون على أقرب صورة تركه المؤلف عليها .

وقد بلغت الأخطاء والفروق بين النسخ في الجزء الأول من الكتاب عشرة آلاف فرق وخطأ ، بمعدل مائة في كل ورقة ، واثنين في كل سطر ".

ورغم هذا مضيت في العمل مستعينا بالله ومسترشدا بتوجيهات وارشادات سعادة المشرف على الرسالة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان التي كان لها الأثر الكبير في انجاز العمل على هذه الصورة .

وقد جعلت البحث على قسمين : قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن عصر المؤلف وحياته ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف.
المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .
المبحث الرابع : شيوخه .
المبحث الخامس : تلاميذه .
المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .
المبحث السابع : شعره .
المبحث الثامن : مصنفاته .
المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن كتاب التمهيد ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .
المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .
المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه ابي يعلى .
المبحث السابع : نقد الكتاب .
المبحث الثامن : اهمية الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد جعلت له مقدمة تكلمت فيها عن نسخ المخطوطة ، وشرحت فيها منهجي في تحقيق الكتاب .

ويتلخص هذا المنهج في النقاط التالية :

أولا : تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار اعتمادا على النسخ الثلاث ، دون اعتبار أحدها نسخة أصلية .
ثانيا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .
ثالثا : تخريج الآيات القرآنية ، بذكر رقم الآية وفي أى سورة تقع .
رابعا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة .
خامسا : تخريج الأبيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .
سادسا : الترجمة للاعلام .
سابعا : التعريف بالفرق والبلدان غير المشهورة .
ثامنا : عزو آراء المذاهب والعلماء الى كتبهم المعتمدة .

تاسعـــا : بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد .

عاشـــرا : ضبط الالفاظ التي تشكل على القارئ .

حادى عشر : تقسيم الكتاب الى فقرات ، وترقيمها برقم متسلسل من بداية الكتاب الى نهاية الجزء الأول ، وكتابة عنوان جانبي لكل فقرة .

ثاني عشر : تسجيل أرقام أوراق النسخ المخطوطة على الجانب الأيسر لتيسير العودة الى الأصول المخطوطة .

وبعد : فهذا عملي في الكتاب ، فان أصبت فمن الله ، وان أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم . وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق الكتاب واخراجه لتعم فائدته ، والله ولي التوفيق .

قسم الدراســـــــــــة

* * * *

الفصـــل الأول

أبـــو الخطـــاب الكلوذانـــــي

عصـــره وحياتـــــه

. . . . . .

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .

المبحث الرابع : شيوخـــه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : شعره .

المبحث الثامن : مصنفاته .

المبحث التاسع : وفاتـــه .

المبحث الأول

الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري

عاش الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني في القرن الخامس والعقد الأول من القرن السادس في بغداد مركز الخلافة العباسية ، وقد امتد سلطان الدولة العباسية زهاء خمسة قرون ، من سنة ١٣٢ هـ. عندما انتهى حكم البيت الأموي حتى سنة ٦٥٦ هـ. عندما سقطت بغداد بيد التتار بقيادة هولاكو .

ويقسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية الى عصرين :

العصر العباسي الأول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ [١] ، وكان خلفاؤهم من السفاح الى الواثق رجالا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شؤون الخلافة بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد الى سائر أرجاء الدولة الاسلامية ، ولم يطغ نفوذ الجند والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تتقطع دولة الخلافة الى دويلات وامارات ، بل بقي الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسي الثاني : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ . وهي بداية خلافة المتوكل الى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذي قتله التتار .

وقد اختلفت حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد اتصف الخلفاء بالضعف وتقلص النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ،وقد كان الحاكم الفعلي لدار الخلافة العنصر التركي الذي سيطر على الجيش ثم سلاطين آل بويه وسلاطين آل سلجوق .

---

١) التاريخ الاسلامي العام : ص ٣٣٠ ، العالم الاسلامي في العصر العباسي : ص ٧٦ .

ولم يكن للخليفة العباسي شيء من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت الى دويلات متعددة ، اما مستقلة كليا أو جزئيا ، فانتقلت من المركزية الى اللامركزية في نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة العظيمة وتقطعت الى أوصال متمزقة ومتناحرة ،

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسي الثاني .

ومن المهم أن نعرض بوجه خاص للحالة السياسية للفترة التي عاش فيها أبو الخطاب .

عاصر أبو الخطاب ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم "١" :

- القائم بأمر الله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٢٢ - ٤٦٧هـ)
- والمقتدى بأمرالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٦٧ - ٤٨٧ هـ)
- والمستظهر بالله : وكانت خلافته بين سنتي (٤٨٧ - ٥١٢ هـ)

وقد وقعت بغداد في حياة أبي الخطاب تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة " طغرلبك " وقضوا على البويهيين ، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ - ٥٣٠ هـ) .

وقد أساء بنو بويه معاملة الخليفة وتفردوا بالحكم دونه ، وكان من أسباب ذلك تعصبهم للشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غضبوا الخلافة ، فلم يكن عندهم باعث ديني على طاعته ، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية ، ولم يكتف البويهيون بالاستبداد بالسلطة بل أصبحت اسماؤهم تذكر مع اسم الخليفة في الخطبة ، وتنقش على الدنانير والدراهم مع اسمه .

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفي الدولة . "٢"

---

١) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) : ص ٤١٠ - ٤٣٠ .

٢) انظر : العراق في العصر البويهي : ص ٣٤ - ٤٥ .

أما حال الخلافة العباسية في العصر السلجوقي فلم يختلف كثيرا عن حالها في العصر البويهي ، اذ بقي الخليفة ضعيفا ، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه في الخطبة ، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة .

غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين ، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون في الخليفة العباسي المقام الروحي الذى يستمدون منه شرعيتهم في الحكم ، ولأن السلاجقة كانوا يعتنقون المذهب السني وهو مذهب الخليفة .

وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسي والسلجوقي برابطة المصاهرة .

ومن أخطر ماجرى من أحداث سياسية في القرن الخامس ، حادثة البساسيرى ، اذ انتهز فرصة ضعف الخليفة العباسي وانشغال طغرلبك بفتح بلاد العراق ، فدخل بغداد في اليوم الثامن من ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وانضم اليه الشيعة ، وانضم أهل السنة الى الخليفة القائم بأمر الله ودار بين الفريقين قتال عنيف انتهى بانتصار البساسيرى . وخطب يوم الجمعة (١٣) ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ على منابر بغداد للمستنصر الفاطمي ، فاستنجد الخليفة بطغرل بك السلجوقي فدخل لبغداد سنة ٤٥١ هـ وقتل البساسيرى وأعاد الخليفة وخطب له على المنابر . "١"

هذا هو حال دار الخلافة العباسية في القرن الخامس الهجرى وكانت مصر في هذه الفترة خاضعة للحكم الفاطمي ، وكان الفاطميون على خصومة شديدة مع الخليفة العباسي في بغداد ، وقد ساد مصر في القرن الخامس الفوضى والانحلال وكثرة الثورات الداخلية والاغتيالات وضعف الخليفة الفاطمي . "٢"

---

١) تاريخ العراق في العصر السلجوقي ص ٥٧ - ٧١ ، التاريخ الاسلامي العام ص ٤٥٥ - ٤٦١ .
٢) الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص ٢ .

وكانت بلاد الشام في القرن الخامس الهجرى ميدانا للصراع بين السلاجقة والفاطميين ، كما تأسست في عدة جهات منها امارات مستقلة .

في هذه الظروف من النزاع والفوضي والضعف التي كان يعاني منها العالم الاسلامي ، وجدت أوروبا الصليبية الفرصة مواتية لغزو المشرق الاسلامي ،واقامة كيان صليبي فيه ، ونزع بيت المقدس من أيدى المسلمين .

وقد وصلت الحملة الصليبية الأولى الى الشام عام ٤٩١ هـ ، وسقطت بيت المقدس عام ٤٩٢ هـ "١"

---

١) بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ص ٥٧ .

المبحث الثاني

الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجري.

من المعلوم أن الفقه الاسلامي مرّ بمراحل مختلفة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين للناس أحكام دينهم بما ينزل عليه من الوحي .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة كمصدرين للأحكام الشرعية ، وكانوا اذا لم يجدوا الحكم فيهما أعملوا الرأي .

وكذلك كان شأن التابعين ، ثم ظهر الأئمة المجتهدون الذين أنشأوا المدارس الفقهية ، وكان لهم دورهم الكبير في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وقد كان لهم تلاميذهم الذين حملوا العلم عنهم ونشروه في الأمصار ، وكان هذا الدور - دور الاجتهاد - القمة في تاريخ الفقه الاسلامي ، اذ سرعان ماخبت روح الاجتهاد ، وحل بدلا منها روح التقليد .

ويبدأ الدور الجديد - دور التقليد - من أوائل القرن الرابع الى سقوط الدولة العباسية ويسمى بالدور الخامس [١] ، وهي الفترة التي عاش فيها الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني .

ضعف العلماء في هذا الدور عن الاجتهاد ، - وثقلت هممهم عن الغوص في الكتاب والسنة ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم درسا وتأليفا ، ولم يسمحوا لأنفسهم بالاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الأولى واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاواهم . [٢]

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري : ص ٢٣٣ ، تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١١١ .

٢) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري : ص ٢٣٥ .

لقد اختفت تلك الروح العالية التي أملت على أبي حنيفة أن يقول في أسلافه : " هم رجال ونحن رجال " وأملت على مالك قوله : " ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم " "١"

وقد اقتصر عمل الفقهاء في هذا الدور على الآتي :

١ - تخريج علل الأحكام التي استنبطها الأئمة ، فقد كان كثير من الأحكام التي رويت عن الأئمة غير معللة ، واجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم ، وخاصة الحنفية الذين تتبعوا فروع مذهبهم وبنوا أصوله عليها ، وقد ساعد تخريج علل الأحكام على الفتيا فيما لم يرد به نص عن الامام متى عرفت علة ما نصّ عليه . "٢"

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهو على نوعين :

الأول : ترجيح من جهة الرواية ،

الثاني : ترجيح من جهة الدراية .

أما من جهة الرواية : فان النقل قد اختلف عن الأئمة في بعض المسائل ، وقد نقل عنهم مذاهبهم عدد من تلاميذهم ، وهذا الاختلاف في النقل ناشيء من خطأ بعض النقلة ، أو من تردد الامام نفسه في الرأي ، فكان من عمل العلماء في هذا الدور الترجيح بين الروايات المتعارضة .

أما النوع الثاني : فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة اذا اختلفت ، أو بين ما قاله الامام وما قاله تلاميذه ، وهذا انما

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي ، لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٤ .
٢) تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضري ص ٢٤١ ، تاريخ الفقه الاسلامي ص ١١٤ .

يكون من الفقهاء المقلدين بأصول أئمتهم ومناهجهم في الاستنباط فيرجحون مايتفق وتلك الأصول ، أو مايكون أقرب الى الكتاب والسنة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب تفاوت درجاتهم العلمية . "١"

٣ - الانتصار للمذاهب "٢" :

قام كل فريق من العلماء بالانتصار لمذهبه ، فنشط كل منهم لنشر مذهبه بين الناس ، والفوا الكتب في مناقب أئمتهم ، وتحدثوا عن سعة اطلاعهم وكمال زهدهم ، وشدة ورعهم ، وحسن استنباطهم ، ودقة نظرهم ، وقوة حجتهم ، وتمسكهم بالكتاب والسنة .

وحمل التعصب بعضهم على النيل من الأئمة المخالفين .

كذلك قارنوا بين المسائل الخلافية واستدل كل منهم لرأى امامه ، وركب الصعب والذلول في سبيل نصرته ، فألفوا كتب الخلاف ، وأطالوا في المناقشات والاستدلالات .

وكان من أسباب التقليد مايلي :

أولا : اغلاق باب الاجتهاد :

نادى العلماء باغلاق باب الاجتهاد بسبب اقدام بعض من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد على الفتوى واستخراج الأحكام فاضطر العلماء الى القول باغلاق باب الاجتهاد سدا للفوضى وسدا لباب الفساد في الدين ، فتمسكوا هم قبل غيرهم بعدم الخروج على المذاهب الفقهية المعروفة . "٣"

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي ، الخضرى : ص ٢٤٢ .
٢) تاريخ الفقه الاسلامي. السايس : ص ١١٦
٣) تاريخ التشريع الاسلامي لعبد العظيم شرف الدين : ص ١٧٥ ،

ثانيا : القضاء :

أصبح الخلفاء في هذا الدور يختارون قضاتهم من أتباع مذهب معين يلتزمون الحكم به ، بعد أن كانوا يختارونهم من العلماء الذين لهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فمال العلماء لهذا السبب الى الالتزام بمذهب معين وعدم الخروج عليه وخاصة اذا وجد من الخلفاء والسلاطين من يقصر ولاية القضاء على اتباع مذهب معين . "١"

ثالثا : تلاميذ الأئمة :

حمل العلم عن الأئمة المجتهدين تلاميذ نجباء وثق بهم الخلفاء والرعية ، فنشروا مذاهب أئمتهم ودونوها ودافعوا عنها فكان من الصعب أن يخرج مجتهد جديد يدعو الناس الى اتباعه لأنهم يعدونه بذلك خارجا عن الجماعة ،فيرى الفقيه الذى بلغ مرتبة الاجتهاد الا يظهر بهذا المظهر ، بل يكتفي بأن يكون مجتهد مذهب يفتي على أصول امامه فيما لا نص لامامه فيه ،فضعفت روح الاجتهاد ونمت روح التقليد . "٢"

ومن السمات البارزة لهذا العصر شيوع المناظرات والجدل "٣" ، حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من مجالس المناظرة بين علمائها الكبار ، وكانت تعقد هذه المناظرات بحضرة الوزراء والكبراء وأهل العلم ، وقد الفت الكتب في قواعد المناظرات وسميت بعلم أدب البحث .

ومن سمات هذا العصر أيضا التعصب الشديد للمذهب "٤" ، والنظر اليه على انه الحق ، وما سواه فهو باطل ، وقد اشتد الخلاف والنزاع

---

١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٣٨ .
٢) المصدر نفسه : ص ٢٣٨ .
٣) تاريخ الفقه الاسلامي : ص ١١٦ .
٤) تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى : ص ٢٥١ .

بين اتباع المذاهب وأخذ كل واحد منهم بخطيء الآخر ، فاستحكم العداء ونبتت بذور الكراهية وتبع الفقهاء في هذا عامة الناس حتى كاد الأمر يصل بهم الى درجة تحريم أن يقتدى الواحد منهم في صلاته بمن يخالفه في المذهب .

هذه هي السمات العامة لهذا الدور الفقهي .

أما علم أصول الفقه فقد بلغ في القرن الخامس الهجرى ، وبداية السادس أوج نضوجه ، ومنتهى قوته ونشاطه فكرا وتأليفا ، يمثل هذا قول ابن خلدون : "... وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج اليها وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لامام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية وكتاب العهد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصرى وهما من المعتزلة وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ."[1]

ليس هذا فحسب ، بل ظهر الى جانب العلماء الذين ذكرهم ابن خلدون علماء آخرون تركوا لنا عددا من الكتب في علم الأصول لم يضارعها في مستواها المؤلفات الأصولية بعدها .

ومن هؤلاء العلماء :

١ - أبو عبد الله الوراق الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب أصول الفقه .
٢ - القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب المقنع في أصول الفقه .
٣ - أبو حامد الاسفراييني المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب في علم الأصول .

---

١) مقدمة العلامة ابن خلدون : ١/٤٤٥ .

٤ - ابن فورك : المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) له كتاب الحدود في أصول الفقه .

٥ - ابو اسحق الاسفراييني . المتوفى سنة (٤١٨ هـ) له رسالة في اصول الفقه .

٦ - ابو الحسن الماوردى . المتوفي سنة (٤٥٤ هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع .

٧ - ابن حزم الظاهرى . المتوفي سنة (٤٥٦ هـ) له كتاب الاحكام في أصول الأحكام .

٨ - القاضي أبو يعلي الفراء . المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب العدة في أصول الفقه .

٩ - ابو بكر البيهقي . المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) له كتاب الخلافيات .

١٠ - ابو اسحق الشيرازى . المتوفي سنة (٤٧٦ هـ) له كتاب اللمع وكتاب التبصرة .

١١ - فخر الاسلام البزدوى . المتوفي سنة (٤٨٢ هـ) له كتاب أصول البزدوى .

١٢ - شمس الأئمة السرخسي . المتوفي سنة (٤٨٣ هـ) له كتاب أصول السرخسي .

١٣ - أبو المظفر السمعاني . المتوفي سنة (٤٨٩ هـ) له كتاب في اصول الفقه .

١٤ - الكيا الهراسي الطبرى . المتوفي سنة (٥٠٤ هـ) له كتاب في أصول الفقه .

١٥ - أبو الخطاب الكلوداني . المتوفي سنة (٥١٠ هـ) له كتاب التمهيد في أصول الفقه .

١٦ - أبو الوفاء بن عقيل . المتوفي سنة (٥١٣ هـ) له كتاب الواضح في أصول الفقه .

وهكذا توفر للقرن الخامس الهجرى عدد كبير من علماء الأصول ، وعدد كبير من المؤلفات الأصولية المعتبرة .

وقد اتسمت الكتابة في علم الأصول في هذا الدور - بتحرير المسائل وبيان محّال النزاع ، وتفريع الأقوال ، وبسط الخلاف بين المذاهب المختلفة ، وحشد الأدلة ، وشدة الجدل والمناقشة .

كما أن الكتابة في علم الأصول تأثرت بالعلوم الفلسفية والمنطقية فتخلل المؤلفات الأصولية مقدمات منطقية وبباحث كلامية .

المبحث الثالث

اسمه ونسبه وولادته "١"

هو الامام ، العالم ، العلامة ، محفوظ "٢" بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني "٣" ، البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي ، كنيته : أبو الخطاب .

والكلوذاني : (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة الى كلوذى "٤" قرية أسفل بغداد .

---

١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية : طبقات الحنابلة : ٢/٢٥٨ ، البداية والنهاية : ١٢/١٨٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٢٧٧ ، المنتظم : ٩/١٩٠ ، مناقب الامام احمد بن حنبل : ص ٥٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٦١ ، سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٣ ، كشف الظنون : ٢/٢٠٣١ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣/١٠٧ ، النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ ، مرآة الجنان : ٣/٢٠٠ ، شذرات الذهب : ٤/٢٧ المنهج الأحمد : ٢/١٩٨ ، هدية العارفين : ٢/٦ ، لسان العرب : ٥/٤١ ، تاج العروس : ٢/٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١/٣٧١ ، معجم البلدان : ٤/٤٧٨ ، مختصر طبقات الحنابلة : ص ٤٠٩ ، الفتح المبين : ٢/١١ ، الاعلام : ٦/١٧٨ ، معجم المؤلفين : ٨/١٨٨ .

٢) هكذا جاء اسمه الأول في جميع مصادر ترجمته الا في كتاب العبر ، فقد ذكر ان اسمه " محمود بن أحمد الكلوذاني " كما ذكر ذلك محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على كتاب المنهج الأحمد : ٢/١٩٩ .

٣) اتفق على اسمه هذا جميع من ترجم له .

٤) " كلواذى " بالفتح والقصر ، وقد تمد " كلواذاء " وهي قرية =

والبغدادي : نسبة الى بغداد ، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها الى حين وفاته .

والأرجي : (بفتح الألف والزاى وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة الى باب الأرج ، وهو محلة كبيرة في بغداد ، نسب اليها كثير من العلماء . "١"

والحنبلي : نسبة الى مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه .

ولد أبو الخطاب في قرية " كلوذى " "٢" في ثاني "٣" شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . "٤"

= أسفل بغداد ، وهي ناحية الجانب الشرقي منها ، وناحية الجانب الغربي من نهر بولاق ، بينها وبين بغداد فرسخ واحد ، سميت بهذا الاسم نسبة الى " كلوادى بن طهمورث الملك " والنسبة اليها : كلوذاني ، كلواذاني ، كلوذاى ، كلوذى . وقيل : اسمها " كلواذ " (بكسر الكاف وسكون اللام واسقاط الياء) ، والكلواذ : تابوت موسى عليه السلام ، حكي أنه مدفون بهذا الموضع فسميت باسمه . انظر : لسان العرب : ٥/٤١ ، تاج العروس : ٢/٥٧٦ ، القاموس المحيط : ١/٣٧١ ، معجم البلدان : ٤/٤٧٨ ، اللباب : ٣/١٠٧ .

١) انظر : تاج العروس : ٢/٤ ، معجم البلدان : ١/١٦٨ .

٢) لم تذكر المصادر التي ترجمت لأبي الخطاب مكان ولادته ، الا الزركلي . ذكر ان ولادته في بغداد ، والراجح لدىّ انه ولد في كلوادى ، ثم انتقل الى بغداد ، لأن الذهبي في ترجمته له قال : " . . الكلوذاني ثم البغدادى الأرجي ، وابن العماد الحنبلي قال : " . . . الكلوذاني ثم الأرجي " فاستعمال كلمة " ثم " يشعر أنه من كلوادى ثم رحل وأقام ببغداد . انظر سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني : ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٤/٢٧ .

٣) انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته وهو الثاني من شوال ، ذيل طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .

٤) وهو باتفاق المترجمين له .

المبحث الرابـــع

شيوخـــــه

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها ، مما كان له أثر في تكوينه العلمي ، ونوجز فيما يلي ترجمة لبعض شيوخه :

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، ابو يعلـــي الفراء .

ولد سنة ٣٨٠ هـ في بغداد ، وتوفي والده وله عشـر سنين ، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ وتفقه على ابن حامد وصحبه الى أن توفي سنة ٤٠٣ هـ .

كان عالم زمانه وفريد عصره وكان له القدم العالي في الأصول والفروع ، انتهت اليه رئاسة الحنابلة في وقته ، ولـــي القضاء بدار الخلافة ، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم : أبو الخطاب الكلوذاني ، له مصنفات كثيرة منهـا العدة في أصول الفقه ، ومختصر العدة ، والكفاية ، والأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمعتمد ، وشرح الخرقي وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٤٥٨ هـ وصلى عليه ابنه ابو القاسم فـــي جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب . "١"

٢ - محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح ، أبو طالب العشارى :

ولد سنة ٣٦٦ هـ ، حدّث عن جماعة منهم : أبو بكر العلاف ، وأبو بكر اللؤلؤى ، والدارقطني ، صحـــب أبا عبد الله بن بطة وأبا حفص البرمكي وأبا عبد الله بن حامد ، وكان

---

(١) طبقات الحنابلة : ٢/١٩٣ ، المنتظم : ٨/٢٤٣ ، المنهج الاحمد : ٢/١٠٥ ، شذرات الذهب : ٣/٣٠٦ ، العدة (قسم الدراسة) .

من الزهاد وله كرامات كثيرة ، توفي سنة ٤٥١ هـ ودفن في مقبرة الامام أحمد . "١"

٣ - الحسين بن محمد الونّي ، الفرضي الحاسب :

كان اماما في الفرائض ، وله فيها تصانيف كبيرة حسنة ، انتفع به وبكتبه خلق كثير . وكانت له يد في علوم أخرى ، وكان حسن الذكاء ، وعليه درس ابو الخطاب الفرائض سمع منه أبو حكيم الخبري والخطيب أبو زكريا التبريزي والحسن بن شاذة وغيرهم .

استشهد في بغداد سنة ٤٥١ هـ . في فتنة البساسيري . "٢"

٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران ، أبو علي المعروف بالجازري الفهرواني :

حدث عن المعافى بن زكريا وغيره ، وكان صدوقا .

توفي في ربيع الاول من سنة ٤٥٢ هـ "٣"

٥ - الحسن بن علي بن محمد ، أبو محمد الجوهري الشيرازي ثم البغدادي المقنعي :

ولد سنة ٣٦٣ هـ ، وكان يسكن درب الزعفراني ، روى عن أبي بكر القطيعي وابي عبد الله العسكري ، وابن صالح الأبهري وابن شاذان وغيرهم ،أملى مجالس كثيرة ، وكان

---

١) طبقات الحنابلة : ١٩١/٢ ، تاريخ بغداد : ١٠٧/٣ ، المنتظم : ٢١٤/٨ ، المنهج الأحمد : ١٠٤/٢ ، شذرات الذهب : ٢٨٩/٣ .

٢) وفيات الأعيان : ٢ / ١٣٨ ، اللباب : ٣٧٥/٣ ،المنتظم ١٩٧/٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣٧٤/٤ .

٣) المنتظم : ٢١٧/٨ .

ثقة أمينا ، توفي سنة ٤٥٤ هـ ودفن في مقبرة باب أبرز "١"

٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله أبو الحسن الهاشمي : خطيب جامع المنصور ، ولد في سنة ٣٨٤ هـ ، قرأ القرآن على ابي القاسم الصيدلاني حدث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبي الحسن ابن رزقويه ، وعثمان الباقلاوى وغيرهم ، كان صدوقا عدلا ثقة ، شهد عند قاضي القضاة ابن ماكولا وقاضي القضاة - الدامغاني فقبلا شهادته ، توفي سنة ٤٦٤ هـ "٢" .

٧ - محمد بن احمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، ابو جعفر بن المسلمة القرشي :

ولد سنة ٣٧٥ هـ وسمع ابا الفضل الزهرى وأبا محمد ابن معروف وأبا عمرو الأدمي وأباه ابا الفرج . وكان صحيح السماع ، واسع الرواية ، نبيلا ، ثقة ، صالحا : حدث عن كبار العلماء ، وخرج له الخطيب مجالس ، توفي سنة ٤٦٥هـ وصلي عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية . "٣"

٨ - محمد بن علي بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله الدامغاني الحنفي :

ولد سنة ٣٩٨ هـ ، بدامغان بخراسان ، تفقه ببلده ، ثم ببغداد فتفقه على أبي عبد الله الصيمرى وأبي الحسين القدورى ، انتهت اليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، كان وافر العقل ، فصيح العبارة ، سهل الأخلاق ، عانى الفقر في طلب العلم ، ولي القضاء بعد وفاة ابن ماكولا واستمرت ولايته ثلاثين سنة ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . "٤"

---

١) المنتظم : ٨/٢٢٧ ، شذرات الذهب : ٣/٢٩٢ .
٢) المنتظم : ٨/٢٧٤ .
٣) المنتظم : ٨/٢٨٢ ، شذرات الذهب : ٣/٣٢٣ .
٤) الفوائد البهية : ص ١٨٢ ، الجواهر المضية : ص ٩٦ ، المنتظم : ٩/٢٢ ، شذرات الذهب : ٣/٣٦٢ .

المبحث الخامس

تلاميذه

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد ، فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه ، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتبا لهم حسب سني وفياتهم :

١ - عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادى ، الفقيه المعدل ، أبو سعد :

ولد سنة (٤٥٧ هـ) ، سمع من ابن النقور والصريفيني وأبي القاسم بن البسرى وابي عبد الله الحميدى ، وتفقه على أبي الخطاب وشهد عند قاضي القضاة ابي الحسن الدامغاني ،أفتى وبرع في الفقه ، توفي سنة ٥١٥ هـ . ودفن بمقبرة الامام أحمد . "١"

٢ - علي بن الحسن الدواحي ، أبو الحسن الواعظ ، تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث . توفي سنة ٥٢٦ هـ وصلي عليه من الغد ، ودفن بمقبرة باب حرب . "٢"

٣ - احمد بن محمد بن احمد الدّينورى البغدادى الفقيه ، الامام أبو بكر بن أبي الفتح ، أحد الفقهاء الأعيان ، وأئمة أهل المذهب ، سمع الحديث من أبي محمد التميمي وجعفر السراج وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه . صنف في المذهب كتاب

---

١) المنتظم : ٩/٢٢٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٧٢ ، المنهج الاحمد : ٢/٢٣٣ ، شذرات الذهب : ٤/٤٧ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٧٨ ،المنهج الاحمد : ٢/٣٣٧، شذرات الذهب: ٤/٧٩ .

" التحقيق في مسائل التعليق " وتخرج به أئمة منهم ابو الفتح ابن المني والوزير ابن هبيرة ، وابن الجوزى .

توفي سنة ٥٣٢ هـ "١"

٤ - محمد بن محفوظ بن احمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الفقيه، أبو جعفر بن الامام ابي الخطاب .

ولد سنة ٥٠٠ هـ ، تفقه على ابيه ، وبرع في الفقه ، صنف كتابا سماه " الفريد " .

توفي سنة ٥٣٣ هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه . "٢"

٥ - عبد الله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامرى ، الفقيه أبو الفتح .

ولد سنة ٤٨٥ هـ ، سمع من أبي بكر الطريثيثي وثابت بن بندار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم . وتفقه على أبي الخطاب ،وحدث باليسير ، روى عنه جماعة .

توفي سنة ٥٤٥ هـ ودفن من الغد بمقبرة حرب "٣"

٦ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، الفقيه الامام ، أبو محمد بن أبي الفتح ،

تفقه على أبيه وأبي الخطاب ، وبرع في الفقه وأصوله ، وناظر وصنف ، من مصنفاته : " التبصرة " في الفقه ، و " الهداية " في اصول الفقه . و " تفسير القرآن " . روى عن أبيه وعلي بن أيوب البزار والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦هـ وصلى عليه من الغد ودفن بداره بالمأمونية . "٤"

---

١) المنتظم : ١٠/٧٣ ،الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٩٠ ، المنهج الاحمد : ٢/٢٤٥ ،شذرات الذهب : ٤/٩٨ ،

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٩١ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٤٦ ،شذرات الذهب : ٤/١٠٣ .

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢١٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٦١

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٢١ ،المنهج الأحمد : ٢/٢٦٣

٧ - احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد الأزجي ، القاضي أبو علي ابن شاتيل ، سمع من أبي محمد التميمي وابن طلحة النعالي وغيرهما ، تفقه على أبي الخطاب وولي القضاء بربع مدة . ثم ولي قضاء المدائن ، توفي سنة ٤٥٨ هـ "١"

٨ - محمد بن خداداذ بن سلامة بن خداداذ العراقي المأموني المباردي الحداد الكاتب الفقيه الأديب ، أبو بكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد .

سمع من نصر بن البطر والحسين بن طلحة وأبي الخطاب بن الجراح وغيرهم .

وتفقه على أبي الخطاب ، أحد فقهاء الحنابلة ، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح ، توفي سنة ٥٥٢ هـ وصلي عليه من الغد بمسجد ابن خردة ودفن بباب حرب ، وقد كتب " التمهيد في اصول الفقه " حيث ذكر على صفحة العنوان من نسخة (م) أنها منقولة عن نسخة بخط محمد بن خداداذ "٢"

٩ - احمد بن معالي - ويسمى عبد الله ايضا - بن بركة الحربي ، تفقه على أبي الخطاب وكان له فهم حسن وفطنة في المناظرة ، انتقل الى مذهب الشافعي ثم عاد الى مذهب احمد ، له تعليقة في الفقه توفي سنة ٥٥٤هـ ودفن بمقبرة باب حرب . "٣"

١٠ - ابراهيم بن دينار بن احمد بن الحسين بن حامد بن ابراهيم النهروانيي الرزاز ، ابو حكيم الفقيه ، الفرضي ، الزاهد ، الحكيم ، الورع ، سمع الحديث من أبي الحسن العلاف وأبي عثمان بن ملة وأبي القاسم بن بيان وأبي الخطاب وغيرهم . بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها ، وفي آخر عمره فوضت اليه المدرسة التي بناها ابن الشحل بالمأمونية ، صنف في المذهب والفرائض ، توفي سنة ٥٥٦ هـ ودفن قريبا من بشر الحافي .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٢٣ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٦٥ .
٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣١ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧٠ ، شذرات الذهب : ٤/١٦٤ .
٣) المنتظم : ١٠/١٩٠ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣٢ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧١ ، شذرات الذهب : ٤/١٧٠ .
٤) المنتظم : ١٠/٢٠١ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٣٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٧٧ ، شذرات الذهب : ٤/١٧٦ .

١١ - عبد الله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأزجي ، أبو المعمر ، كان اسمه حقيقة فغيره وصار يكتب عبد الله ، سمع الحديث من أبي الغضل بن خيرون وأبي الحسن بن أيوب وأبي القاسم الربعي وغيرهم ، تفقه على أبي الخطاب ، حدّث وروى عنه أبو حفص السهروردي في مشيخته وغيره ، وكان محبا للرواية ، صحيح السماع ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ودفن بمقبرة بباب حرب "١"

١٢ - عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي ، الزاهد ولد سنة ٤٩٠ هـ وقد بغداد شابا فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني وجعفر السراج وابن بيان وغيرهم وتفقه على القاضي أبي سعد المخرمي وابي الخطاب وابن عقيل ، برع في المذهب والخلاف والأصول فوضت اليه مدرسة شيخه المخرمي فدرس بها ووعظ الى أن توفي سنة ٥٦١ هـ "٢" وهو امام الحنابلة وشيخهم في عصره ، وكان صوفيا زاهدا عابدا صاحب كرامات ومقامات ."٢"

١٣ - سعد الله بن نصر بن سعيد ، المعروف بابن الدجاجي وبابن الحيواني ، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفي الأديب ، ابو الحسن ، يلقب بمهذب الدين ، ولد سنة ٤٨٢ هـ . وسمع من أبي الخطاب ابن الجراح وابي منصور الخياط والكلوذاني وغيرهم كما تفقه على الكلوذاني أمينا .

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة ، ناظر ودرس ووعظ . توفي سنة ٥٦٤ هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزني . "٣"

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٨٩ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٣١٤ شذرات الذهب : ٤/ ١٨٩ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٢٩٠ ، شذرات الذهب: ٤/ ١٩٨

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/ ٣٠٢ ، شذرات الذهب: ٤/ ٢١٢ .

١٤ - مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادي المأموني ، الفقيه ابو عبد الله بن أبي البركات ، ويعرف بابن جوالق ، ولد سنة ٤٩٤ هـ .

سمع من أبي علي بن نبهان وتفقه على أبي الخطاب ، كتب عنه ابن القطيعي وروى عنه ابن الاخضر ، وكان صحيح السماع ، توفي سنة ٥٧٢ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب . "١"

١٥ - احمد بن أبي الوفاء ، عبد الله بن عبد الرحمن البغدادي ، الفقيه الامام أبوالفتح ، نزيل حران .

ولد ببغداد سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل سنة ٤٧٠ هـ ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبي القاسم ابن بيان ، سافر الى حلب وسكنها ثم استوطن حران وكان هو المفتي والمدرس بها الى أن توفي سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : ٥٧٥ هـ "٢"

١٦ - نضر بن الحسين بن حامد الحراني ابو القاسم ، احد شيوخ حران وفقهائها الأكابر ، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني وأبي الخطاب ، وغيرهما ، وسمع من طلحة العاقولي ، صنف كتاب " كفاية المنتهى ونهاية المبتدى " في أصول الدين .

قال ابن رجب : ولا أعلم سنة وفاته . "٣"

وغير هؤلاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه ، وعرف الناس بمذهبه .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٣٣٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٤٣ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٣٤٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٤٩ .

٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٢٠٧ .

المبحث السادس

أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير ،وكان يجمع الى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى ، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع ، يضاف الى هذا ذكاء وفطنةونادرة عذبة .

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق ، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيّرين .

يقول الذهبي "١" فيه : " كان ابو الخطاب من محاسن العلماء ، خيرًا صادقا ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكياء الرجال " .

ويقول ابن الجوزى "٢" : " وكان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل" .

ويقول ابن رجب "٣" الحنبلي :" وكان حسن الاخلاق ، ظريفا ، مليح النادرة ، سريع الجواب ، حادّ الخاطر ، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل ، جميل السيرة ، مرضي الفعال ، محمود الطريقة " .

ويقول ابن العماد الحنبلي : "٤" كان اماما وعلامة ، وحبرا صالحا ، وافر العقل غزير العلم ، حسن المحاضرة ،جيد النظم"

---

١) سير أعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ،المجلد الثاني ص ١٦٤ .
٢) المنتظم : ٩/١٩٠ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ .
٤) شذرات الذهب : ٤/٢٧

ويقول السلفي "١" ـ احد تلاميذه : " أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي في مذهبه ويناظر وكان عدلا رضيا ثقة .

وقال غيره "٢" : " كان مفتيا صالحا ، عابدا ورعا ، حسن العشرة " .

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري "٣" : " كان الكيا اذا رأى ابا الخطاب الكلوذاني مقبلا قال : " قد جاء الجبل " .

وقال أبو بكر بن النقور "٤" : " كان الكيا اذا رأى ابا الخطاب مقبلا قال : قد جاء الفقه .

---

١) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٦٤ الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٧/١ .

٢) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص ١٦٤ .

٣) سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر . الجلد الثاني ص ١٦٤ .

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٧/١ ، شذرات الذهب : ٢٨/٤

المبحث السابع

شعره

لأبي الخطاب شعر جيد ، سهل العبارة ، حسن النظم ، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية في أغراض مختلفة .

ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده - عقيدة السلف - استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر ، وتوحيد الله ، ونفي الشبيه له ، واثبات الصفات ، ونفي التجسيم ، واثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء . وان أفعال العباد مخلوقة لله ، وان الايمان تصديق وعمل ، ثم ذكر الخلفاء الأربعة ، ولتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزي في المنتظم "١" وهي :

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الانسات الخرد
والنوح في أطلال سعدى انما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالي ان أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهدي تهتد
واقصد فاني قد قصدت موفقا ... نهج ابن حنبل الامام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين أمام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى ... شرفا علا فوق السها والفرقد
واعلم باني قد نظمت سلائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد
وأجبت عمن تسأل كل مهذب ... ذي صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وباتت ساهر ليله ... ذي همة لا يستلذ بمرقد
قوم طعامهم دراسة علمهم ... يتسابقون الى العلى والسؤدد
قالوا بما عرف المكلف ربه ؟ ... فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا : فهل رب الخلائق واحد ؟ ... قلت: الكمال لربنا المتفرد

---

١) المنتظم : ٩/١٩١ - ١٩٣ .

قالوا : فهل لله عندك مثبه ؟ قلت : المشبه في الجحيم الموصد
قالوا : فهل تصف الاله؟ ابن لنا قلت: الصفات لذي الجلال السرمدي
قالوا : فهل تلك الصفات قديمة كالذات؟ قلت: كذاك لم تتجدد
قالوا : فأنت تراه جسما مثلنا ؟ قلت: المجسم عندنا كالملحد
قالوا : فهل هو في الأماكن كلها ؟ فأجبت بل في العلو مذهب أحمد
قالوا : فتزعم أن على العرش استوى ؟ قلت: الصواب كذاك أخبر سيدي
قالوا : فما معنى استواه؟ أبن لنا فأجبتهم هذا سؤال المعتدي
قالوا : النزول ؟ فقلت: ناقله له قوم تمسكهم بشرع محمد
قالوا : فكيف نزوله ؟ فأجبتهم لم ينقل التكييف لي في مسند
قالوا : فينظر بالعيون ؟ أبن لنا فأجبت رؤيته لمن هو مهتدي
قالوا : فهل لله علم ؟ قلت : ما من عالم الا بعلم مرتدي
قالوا : فيوصف أنه متكلم ؟ قلت السكوت نقيصة المتوحد
قالوا : فما القرآن ؟ قلت : كلامه من غير ما حدث وغير تجدد
قالوا : الذي نتلوه؟ قلت: كلامه لا ريب فيه عند كل مسدد
قالوا : فأفعال العباد ؟ فقلت ما من خالق غير الاله الأمجد
قالوا : فهل فعل القبيح مراده؟ فقلت: الارادة كلها للسيد
لولم يرده لكان ذاك نقيصة سبحانه عن أن يعجز في الردى
قالوا : فما الايمان؟ قلت: مجاوبا عمل وتصديق بغير تبلد
قالوا : فمن بعد النبي خليفة ؟ قلت: الموحد قبل كل موحد
حاميه في يوم العريش ومن له في الغار مسعد يا له من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ذاك المؤيد قبل كل مؤيد
قالوا : فمن صديق أحمد ؟ قلت: من تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا : فمن تالي أبي بكر الرضا ؟ قلت: الامارة في الامام الازهدي
فاروق أحمد والمهذب بعده نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا : فثالثهم ؟ فقلت: مسارعا من بايع المختار عنه باليد
صهر النبي على ابنتيه ومن حوى فضلين فضل تلاوة وتهجد
أعني ابن عفان الشهيد ومن دعي في الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا : فرابعهم ؟ فقلت : مبادرا من حاز دونهم أخوة أحمد

زوج البتول وخير من وطيء الحصى ... بعد الثلاثة والكريم المحتد
أعني أبا الحسن الامام ومن له ... بين الأنام فضائل لم تجحد
ولعم سيدنا النبي مناقب ... لو عددت لم تنحصر بتعدد
اعني ابا الفضل الذي استسقى به ... عمر أوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم ... نسبا الى المستظهر بن المقتدى
صلى الاله عليه ماهبت صبا ... وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمدا ... ماحنّ في الأسحار كل مغرد
قالوا : أبان الكلوذاني الهدى ... قلت الذي فوق السماء مؤيدى
ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل ... اناضل عن أعراضهم وأحامي
وما صدني عن نصرة الحق مطمع ... ولا كنت زنديقا حليف خمام
ولا خير في دنيا تنال بذلة ... ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وانما ... مذلته تطلا به لحطام

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها : "١"

لئن جار الزمان عليّ حتى ... رماني منه في ضنك وضيق
فاني قد خبرت له صروفا ... عرفت بها عدوى من صديقي

وذكر ابن السمعاني "٢" أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر وهما :

قل للامام أبي الخطاب مسألة ... جاءت اليك وما يرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فسد ... لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب :

قل للأديب الذي وافى بمسألة ... سرت فؤادي لما أن اصخت لها
ان الذي فتنته عن عبادته ... خريدة ذات حسن فانثنى ولها
ان تاب ثم قضى عنه عبادته ... فرحمة الله تغشى من عصى ولها

---

١) النجوم الزاهرة : ٥/٢١٢ .

٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٧ ، شذرات الذهب : ٤/٢٨ .

ومن شعره يعظ أحد تلاميذه "١"

أنا شيخ وللمشايخ بالآداب ... علم يخفى على الشبان
فاذا ما ذكرتني فتأدب ... فهو قرض يرد بالميزان

ومن انشاده رحمه الله تعالى : "٢"

بأبي من اذا شكوت اليه ... حبّه قال : ذا محال ولهو
واذا ما حلفت بالله اني ... صادق قال لي : يمينك لغو
لا ومن خصه بحسن بديع ... وجمال ، جسمي به اليوم نضو
لا تبدلت في هواه ولا خنـ ... ـت ولا حلّ لي عليه السّلو

وقوله أيضا : "٣"

ان كنت ياصاح بوجدي عالما ... فلا تكن لي في هواه لائما
وان جهلت ما ألاقي بهم ... فانظر ترى دموعي السّواجما
هم قتلوني بالصدود والقلى ... ومارعوا في قتلي المحارما
يامن يخاف الاثم في وصلي أما ... تخاف في سفك دمي المآثما
هبني رضيت أن تكون قاتلي ... فهل رضيت أن تكون ظالما ؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعي ... هل قرّ جنبي أو رأتني نائما ؟
واستقبلوا الشمال كيما تنظروا ... من حرّ انفاسي بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك الم ... أغلّم النوح بها الحمائما ؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم ... على فؤادي بينها مآتما

وله غير هذا

وله غير هذا من الشعر الجيد ذكر بعضه ابن رجب والعليمي .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/٣٤٨
٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٩ ، المنهج الأحمد : ٢/٢٠٥
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١٢٠ ، المنهج الأحمد ٢/٢٠٦

المبحث الثامـــن

مصنفاتـــــه

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتبـــــا حسانا ، انتفع بها ، كما يقول ابن رجب بحسن قصده "١" وهي :

١ - كتاب التمهيد في أصول الفقه ، وهو موضع الدراسة والتحقيق . وسيأتي الكلام عليه قريبا بالتفصيل .

٢ - الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، وهو من أعظم كتبه ، وقد صنفه ابو الخطاب انتصارا لمذهب الامام أحمد ، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافيه ، ذكر فيها آراء الأئمـــــة وأدلتهم ، وناقش أدلة كل واحد منهم . وفي نهاية المسألـــة يرجح مذهب أحمد. ويستدل له ، يقول رحمه الله في مقدمة كتابه :

" رغب الي أصحابي كثرهم الله تعالى ، ووفقهم للرشاد ، وفقههم في الدين ، وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الائمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب امامنا الأفضل أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل " "٢"

ومن المسائل التي بحثها أبو الخطاب في هذا الكتاب : التطهير بغير الماء ، الوضوء بالنبيذ ، طهارة صوف الميتة وشعرها وريشها ، الموالاة في الوضوء ، نقض الوضوء بمس المرأة ، نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، التيمم بتراب ليس له غبار ، رؤية الماء في الصلاة للمتيمم ، التيمم لصلاة الجنازة والعيدين ، نجاسة سؤر الكلب ، المدد في التطهير من النجاسة .

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٦/١ .
٢) الانتصار في المسائل الكبار : (ق ١ أ) .

وللمجلد الأول من الكتاب صورة في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ، وهو بكامله في باب العبادات.

٣ - الخلاف الصغير ، المسمى برؤوس المسائل ، نسبه له ابن رجب في الذيل "١" ، وابن بدران في المدخل "٢" وغيرهما .

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني أنه كان يشير الى أن ماذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب. "٣"

٤ - الهداية ، وهو مطبوع في جزأين في الرياض .

يقول ابن بدران : " الهداية لابي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا ، فمراده به القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وبالجملة فانه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الامام " "٤"

وقد وضعت عليه عدة شروح :

الأول : وضعه مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، سماه منتهى الغاية في شرح الهداية ، لكنه بيض بعضه ، وبقي الباقي مسودة ، يقول ابن بدران : " وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب " "٥"

---

١) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٢) المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢١١ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١/١١٦ .
٤) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل : ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
٥) المدخل الى مذهب احمد بن حنبل : ص ٢٢٠ .

الثاني : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة . "١" ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقي المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه النهاية ، بلغ نصفه الى عشر مجلدات كما ذكره في العبر "٢" .

٥ - العبادات الخمس : وهو كتاب صغير ذكر فيه احكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولم يتعرض فيه للخلاف في المذهب أو غيره ، وتوجد له صورة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عن أصل لها في مكتبة محمد الزامل بعنيزة .

٦ - مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل "٣" ، والعليمي في المنهج الأحمد "٤" ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون . "٥"

٧ - التهذيب في الفرائض : ذكره ابن رجب في الذيل "٦" ، والعليمي في المنهج الأحمد "٧" ، واسماعيل باشا في ايضاح المكنون "٨" ، وهدية العارفين "٩" والزركلي في الاعلام "١٠" .

---

١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل : ص ٢١٠ .
٢) كشف الظنون : ٢٠٣١/٢ .
٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٦/١ .
٤) ١٩٩/٢ .
٥) ٣١٢/٢ .
٦) ١١٦/١ .
٧) ١٩٩/٢
٨) ٣٤١/١
٩) ٦/٢
١٠) ١٧٨/٦ .

٨ - قصيدة دالية في العقيدة ، سبق عرضها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد جميل الشطي صاحب مختصر طبقات الحنابلة "١" في دمشق سنة ١٣٢٦ هـ تحت عنوان : " عقيدة أهل الأثر " كما ذكر ذلك الزركلي . "٢"

---

١) انظر المختصر : ص ٤٠٩ .
٢) الاعلام : ١٧٨/٦

المبحث التاسع

وفاته

توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الاربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة "١" وترك يوم الخميس ، ودفن يوم الجمعة .

وقيل : توفي سحرة يوم الخميس. "٢"

مات وله ثمان وسبعون سنة .

صلي عليه بجامع القصر وكان المتقدم عليه في الصلاة ابا الحسن بن الفاعوس ، الزاهد ، ثم حمل الى جامع المنصور فصلي عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير . ثم دفن الى جانب ابي محمد التميمي بين يدى صف الامام احمد بن حنبل . "٣" رحمه الله تعالى .

قال ابن رجب "٤" : قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة رئي الامام أبو الخطاب في المنام . فقيل له :

ما فعل الله بك ؟ فأنشد :

أتيت ربي بمثل هذا فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ نم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد

---

١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل : ١١٨/١ نقلا عن القاضي أبي بكر بن عبد الباقي وابن شافع ، وكذلك الذهبي في سير اعلام النبلاء . الجزء الثاني عشر القسم الثاني ص ١٦٤ ، والعليمي في المنهج الأحمد : ٢٠٤/٢ .

٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم : ١٩٣/٩ ، ومناقب الامام أحمد : ص ٥٢٧ .

٣) المنتظم : ١٩٣/٩ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٨/١ ، البداية والنهاية : ١٨٠/١٢ .

٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ١١٨/١ ، شذرات الذهب : ٢٨/٤ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب التمهيد

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .

المبحث السادس : المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .

المبحث السابع : نقد الكتاب .

المبحث الثامن : أهمية الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفـــه

هذا الكتاب اسمه : " التمهيد في أصول الفقه " هكذا جـــاء اسمه في صفحة العنوان من نسخة (ق) و (ر) ، وكذا ذكر اسمـــه ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة ، والعليمي فـــي المنهج الأحمد .

أما في نسخة (م) فقد جاء اسمه في صفحة العنوان هكذا : " التمهيد في علم الأصول لفقه الحنابلة " .

أما في ايضاح المكنون "وهدية العارفين " فقد ورد اسمـــه هكذا : " التمهيد في الأصول " .

أما في سير اعلام النبلاء فجاء اسمه : " أصول الفقه " .

والذى يظهر ان الذهبي لم يقصد ذكر اسم الكتاب ، وانما أراد أن يذكر أن للمؤلف كتابا في أصول الفقه .

وغير هذه الكتب لم تسم الكتاب ، وكانت تكتفي بالاشارة الى أن له تصانيف .

وكما ترى فالمصادر السابقة التي أبرزت عنوان الكتاب متفقة علـــى أن الاسم الأول له : " التمهيد " وتختلف فيما بعده ، وهو اختـــلاف يسير مؤداه واحد ، ذلك أن موضوعه في علم الأصول .

والراجح من خلال هذه الدراسة ان العنوان المعتمد للكتاب هو : "التمهيد في أصول الفقه " وذلك لسببين :

الأول : أنه العنوان الذى ورد في المخطوطتين (ق ، ر) .
الثاني : أنه العنوان الذى ذكره ابن رجب الحنبلي ، وهو من أعرف الناس

بأبي الخطاب ، ومن أكثرهم ترجمة له ، وعنه أخذ الناس تراجم الحنابلة، والكتاب . نسبته أبي الخطاب ثابتة ،نسبه له ابن رجب في الذيل ١١٦/١ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ، الجزء الثاني عشر ، المجلد الثاني ص ١٢٤ ، واسماعيل باشا البغدادى في ايضاح المكنون : ٣٢١/١ ، وهدية العارفين : ٦/٢ ، والعليمي في المنهج الأحمد :١٩٩/٢.

المبحث الثانـــي

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبهـــا

يختلف الأصوليون في تقسيم وترتيب مباحث علم أصول الفقـه ، مع أنهم يشتركون في دراسة معظم هذه المباحث .

فمثلا امام الحرمين الجويني قسم كتاب البرهان الى ستة أقسام هي "١" :

أولا : البيان ، ويعني به الكتاب والسنة .
ثانيا : الاجماع .
ثالثا : القياس .
رابعا : القول في الاستدلال .
خامسا : القول في النسخ .
سادسا : كتاب المجتهدين .

والامام الغزالي قسّم المستصفى الى مقدمة وأربعة أقطاب "٢" .

القطب الأول : الحكم ، ويسميه الثمرة .
القطب الثاني : الأدلة ، ويسميها المثمر .
القطب الثالث : وجوه دلالة الأدلة ، ويسميها طرق الاستثمار .
القطب الرابع : المجتهد ، وهو المستثمر .

وأبو الحسين البصري في المعتمد قسم الكتاب الى عدة أقسـام هي "٣" .

---

١) البرهان : ١/٤٥ - ٥٢ .
٢) المستصفى : ١/٧ - ٩ .
٣) المعتمد : ١/١٢ .

أقسام الكلام ، الأمر والنهي ، العموم والخصوص ، المجمل والمبين ، الأفعال ، الناسخ والمنسوخ ، الاجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والاباحة ، طرق الاحكام وكيفية الاستدلال بالأدلة ، صفة المفتي والمستفتي ، واصابة المجتهدين .

وكما ترى فقد بدأ بالخطاب وبما يتعلق به من المباحث .

وتقسيم أبي الخطاب وترتيبه لموضوعات كتابه يشبه الى حد كبير تقسيم أبي الحسين البصري وترتيبه .

ويستطيع الباحث لدى الاطلاع على كتاب التمهيد اجمال موضوعات الجزء الاول الرئيسية منه مرتبة على النحو التالي :

أولا : مقدمة في معاني بعض المصطلحات الأصولية التي تلزم دارس علم الأصول ، جعلها المؤلف مدخلا للكتاب وتمهيدا له .

ثانيا : باب الحدود ، عرض فيه لمجموعة من المصطلحات المنطقية ، والمعاني اللغوية لألفاظ يكثر ترددها .

ثالثا : مجموعة مباحث لغوية عرض فيها لمعنى الكلام واقساسه ومسألة أصل اللغات وموضوع الحقيقة والمجاز والمشترك .

وقد خص حروف المعاني بدراسة مستقلة بين فيها المواطن التي يستعمل فيها كل حرف منها ، وما ينوب من هذه الحروف مكان بعضه البعض .

رابعا : باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه المؤلف كيفية ترتيب أبواب أصول الفقه ، وذكر سر هذا الترتيب .

خامسا : موضوع الأمر والنهي .

سادسا : موضوع العموم والخصوص .

سابعا : موضوع المطلق والمقيد .

ثامنا : موضوع دليل الخطاب ونحواه .

تاسعا : موضوع المجمل والمبين .

عاشـــرا : موضوع الحقيقة والمجاز .
حادى عشـر : موضوع المحكم والمتشابه .
ثاني عشـر : موضوع البيان .
ثالث عشـر : موضوع أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رابع عشـر : موضوع النسخ .
خامس عشـر : موضوع شرع من قبلنا .

هذه هي الموضوعات الرئيسية للجزء الأول من الكتاب ، وقد ذكرتها مرتبة كما جاءت فيه .

وقد أحسن أبو الخطاب عندما تكلم على ترتيب موضوعات الكتـاب وبين سبب التقديم والتأخير فيها ، يقول رحمه الله : " فأول ماينبغـي أن يعلم حدود الخطاب وحقيقته ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيـرة له ، ولهذا المعنى بدأنا بذكرها وسنذكر الخطاب .

وأول ماينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلـى حالات الخطاب لأنه به يثبت الايجاب ويتحتم الالـزام ، وانما قدمنـا الأمر والنهي على الخاص والعام لأن الخاص والعام من فوائد الأمـر والنهي ، والأولى ان يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلـك فوائده .

وانما يقدم الأمر على النهي لأن الأمر مثبت والنهي منفـي والاثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وانما نقدمه على المجمـل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفـي ، والجلي مقدم على الخفي .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الافعال وانما كان كذلك لأنه وان كان مجملا فهو من الخطاب والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ وانما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ فلهذا المعنى الحقناها بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الاجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ويغير الاحكام فيها فلا يدخل على الاجماع فلهذا قدمناه "[1]

---

(١) انظر باب ترتيب اصول الفقه في كتاب التمهيد ص

المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

من المألوف أن يبدأ المؤلف الكتاب بخطبة يبين فيها مقصده من وضع الكتاب ، وتقسيمه لموضوعاته ، وخطته التي اعتمدها في تصديه لمباحث الكتاب ، وغير ذلك من الأمور .

غير أن أبا الخطاب لم يبدأ كتابه بخطبة يبين لنا فيها هذه المقدمات وبدأ مباشرة بتعريف أصول الفقه .

لذلك لابد لنا ان نتلمس منهجه في الكتاب ونكشف عنه من خلال عرضه لموضوعات الكتاب ومسائله .

وينقسم كلامنا على منهجه الى قسمين :

أولا : الكلام على منهجه في المقدمة وباب الحدود :

يتناول أبو الخطاب في المقدمة وفي باب الحدود مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية ، والألفاظ اللغوية ، فيبين المقصود من كل واحدة ، ويعرف بها بالقدر الذي وضع المقدمة من أجله ، اذ انها تشكل مفتاح الكتاب ويهدف بها تعريف الدارس لعلم اصول الفقه مجموعة المصطلحات التي تلزمه لفهم نصوص الكتاب وموضوعاته .

والكلام في المقدمة موجز ، ويقتصر على بيان المعاني وبعض التقسيمات ، دون التعرض للخلاف والأدلة في الغالب .

ثانيا : الكلام على منهجه في الكتاب :

يبدأ أبو الخطاب المسألة بذكر حكم فيها ، وهذا الحكم الذى يصدره في المسألة هو رأيه الذى يختاره في المسألة ، والراجح عنده مالم يصرح بغيره .

مثال ذلك : قوله في الفقرة (١٦٩) : " مسألة : الأمر ليس بحقيقة في الفعل " .

فحكمه الذى أطلقه في المسألة - وهو هنا ان الأمر لا يكون في الفعل على وجه الحقيقة - وهو الرأى الذى اختاره ورجحه وسيدلل عليه ويدافع عنه .

ومثال آخر في الفقرة (٢١٤) قوله : " مسألة : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الاباحة " فهذا رأيه في المسألة الذى دلل عليه ودافع عنه .

ومثال ثالث في الفقره (٣٥٢) قوله : " مسألة : يدخل العبيد في مطلق خطاب صاحب الشرع " فهذا هو الحكم الذى اختاره في المسألة .

ثم يدعم رأيه بنقل نص أو رواية عن الامام احمد في المسألة - ان وجد - وبسندها الى راويها ، مثال ذلك : مانقله عن الامام احمد رحمه الله في الفقرات : (١٦٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٣٧٣) .

ثم يعقب رأيه والرواية عن امامه بذكر مشاركيه في الرأى من المذاهب والأئمة والعلماء .

ثم يذكر الفريق الآخر من المذاهب والعلماء الذين يخالفونه في الرأى ويذكر موقفهم في المسألة .

واذا كان في المسألة أكثر من قولين ، فانه يذكرها منسوبة لقائليها .

ويهتم أبو الخطاب باختيارات شيخه أبي يعلى ، ويعرض لآرائه كثيرا ، سواء كان موافقا أو مخالفا له .

وبعد عرضه للمذاهب المختلفة في المسألة الواحدة يبدأ بالاستدلال لرأيه ، ويذكر مع كل دليل اعتراض خصمه عليه ، ثم يرد على الاعتراض. وبعد ذلك يعرض لأدلة خصمه ويعترض على كل دليل ، ثم يذكر جواب خصمه على اعتراضه ، ثم يرد على الجواب بحيث ينتهي من المسألة وقد أسقط جميع أدلة خصمه .

والمؤلف يهتم بالأدلة النقلية والعقلية ويرتب أدلته على النحو التالي :

الأدلة من الكتاب ، فالسنة ، فالاجماع - ان وجد - ، فأقوال الصحابة - ان وجدت - فالمعقول .

ومن منهجه رحمه الله أنه يهتم بالتعريفات فيصدر الباب - غالبا - بالتعريف كما فعل في بداية الكلام على باب الأمر والعام والخاص والحقيقة والمجاز والنسخ .

كما أنه يهتم بتحرير المسائل وبيان محال النزاع فيها - عند الحاجة - . مثال ذلك : بيانه لمحل النزاع في مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر فقرة (٣٦٣) ، وكذلك مسألة : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير فقره (٤٢٢) .

ويذكر أبو الخطاب فائدة المسألة - أحيانا - كما في مسألة : حمل الأمر على الندب حقيقة اذا تعذر حمله على الوجوب فقرة (٢٠٧) . ومسألة : خطاب الكفار بالشرعيات فقرة (٣٧٣) ، ومسألة : هل يتناول الأمر المعدومين . فقرة (٤٤٢) .

واذا وجدت جزئية تتعلق بالمسألة وتتفرع عنها بحثها المؤلف عقب المسألة تحت عنوان " فصل " وذكر الآراء فيها ومناقشها .

وهكذا يعرض أبو الخطاب موضوعات علم أصول الفقه ومسائله وآراء العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم وردودهم ، كل ذلك بجلاء ووضوح وسهولة ويسر .

المبحث الرابـــع

مصـــادر الكتـــــاب

نقل أبو الخطاب في كتابه التمهيد من عدة كتب وهي :

١ - كتاب طاعة الرسول لأحمد بن حنبل :

نقل عنه في مسألة المجمل الذى له عرف في اللغة مثـل الصلاة والزكاة والحج ، انظر : الفقرة (١٠) .

ونقل عنه في مسألة دخول الكفار في الشرعيات . انظـر : الفقرة (٣٧٣) .

ونقل عنه في مسألة صيغ العموم ، في عموم قوله تعالـى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " انظر : الفقرة (٢٩٥) .

٢ - كتاب العقل لأبي الحسن التميمي :

نقل عنه في عدة مواطن من مبحث العقل ، منها الحديث الذى رواه ابو الحسن التميمي عن طاووس ، انظر : الفقرة (٥٣)

والحديث الثاني : عن أنس في نفس الفقرة.

والحديث الثالث ، والرابع ، والخامس في نفس الفقرة .

٣ - كتاب العدة لأبي يعلي الفراء :

نقل أبو الخطاب كثيرا عن شيخه أبي يعلى ، ولكنه لـــم يكن يصرح بنقله عن العدة الا قليلا ، وكانت عبارته المعتادة قوله " وبه قال شيخنا " أو " وهو اختيار شيخنا " وبالرجوع الـــى العدة نجد أن جميع هذه الأقوال موجودة فيها .

وقد صرح بالنقل عن العدة في مسألة حكم التحليـــــل والتحريم المتعلق بالاعيان . الفقرة (٧٩٩) .

٤ - تفسير يحيى بن سلام :

وقد نقل عنه في مسألة جواز تعلم التأويل ، الفقـــرة (٨٦١) .

٥ - كتاب الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام :

نقل عنه في مسألة مفهوم الصفة قوله - في الحديث : "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا - ان هذا يدل على انها اذا لم تمتلئ بالشعر جاز " النظـــر : الفقرة (٧٧٨) .

٦ - كتاب الجامع للنحو لابن قتيبة :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس قوله :
" مايكون فيه "الا " بمعنى " لكن " كقوله تعالى :
" لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم " "١"

وقوله : " فلولا كانـــت قريـــة آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس " "٢" انظر : الفقرة (٥٩٧) .

٧ - كتاب الأمالي للزجاج :

نقل عنه في مسألة الاستثناء من غير الجنس معنى " الا " قوله : " الوجه الخامس من وجوه " الا " أن يذكر بعد هـــا ماليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها " . انظر : الفقـــرة (٥٩٧) .

---

(١) سورة هود : آية " ٤٣ " .
(٢) سورة يونس : آية " ٩٨ " .

٨ - كتاب الاستثناء لابن عرفة النحوى :

نقل عنه في مسألة استثناء الأكثر كلاما في قول الشاعر :

أدوا التي نقصت سبعين من مائة
ثم ابعثوا حكما بالحق قوامـــا

اذ ذكر ان المراد بهذا البيت ، لله بقي عليكم أكثـــر الدية فادفعوه . انظر الفقرة : (٥٨٦) .

هذه هي الكتب التي سماها أبو الخطاب .

غير أنه اعتمد على كتب لم يسمها بل كان يذكر آراء مؤلفيها ، وبالرجوع الى هذه الكتب نجد أن ما نسبه الى مؤلفيها موجود فيها ، ومن أمثلة ذلك الفصول في الأصول للجصاص والمعتمد لأبي الحسيـــن البصري .

المبحث الخامس

مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة

عرفت مما سبق أن أبا الخطاب الكلوذاني درس الفقه والأصول على أبي يعلي ، وقرأ عليه بعض مصنفاته ، ولما كان موضوع كتابيّ العدة والتمهيد واحدا ، فيحسن بنا ان نقارن بين الكتابين من حيث الشكل والموضوع ، ونبين مدى الصلة بينهما اتفاقا واختلافا .

أولا : من حيث المنهج :

يتفق الكتابان في طريقة معالجة القضايا العلمية المطروحة ، وقد سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل بيان منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد ، وبالتتبع والاستقراء لكتاب العدة نجد ان ماقيل في منهج أبي الخطاب في كتاب التمهيد يقال مثله في العدة .

ثانيا : من حيث التقسيم :

يتفق الكتابان أيضا في طريقة تقسيم الموضوعات ، فقد قسم كل منهما كتابه الى أبواب ومسائل وفصول .

كما ان كلاهما ذكر في مقدمة كتابه بابا أسماه باب الحدود ذكر فيه مجموعة من المصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية ، جعله مفتاحا للكتاب ومقدمة له .

ثالثا : من حيث الموضوعات :

الموضوعات الرئيسية في الكتابين واحدة ، فكلاهما بحث في باب الحدود والامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ودليل الخطاب وفحواه والمجمل والمبين والحقيقة والمجـــاز والافعال النبوية والنسخ . "١"

ولكن هناك بعض المسائل بحثت في التمهيد ولم تبحث في العدة ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم .

مسألة : هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع مايمكن اضماره في المعطوف عليه ؟

مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم ورود ، معلقا علـى بعضها .

وهناك مسائل بحثت في العدة ولم تبحث في التمهيد ، مثال ذلك من باب العموم المسائل التالية :

مسألة : تفسير الراوى للفظ النبي صلى الله عليه وسلم يجـــب العمل به اذا كان محتاجا الى تفسير . العدة : ١/٤٧٩ .

فصـــل : مخالفة الراوى للفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤثـر في احدى الروايتين عن احمد . العدة : ١/٤٨٥ .

وفي باب النسخ نجد في التمهيد مسألة العبادة المقيدة بلفظ التأبيد هل تنسخ ؟ولا نجدها في العدة .

---

(١) اشتمل الجزء الثاني من التمهيد على الموضوعات الرئيسية التالية : الاخبار ، الاجماع ، القياس ، الاجتهاد ، المفتي والمستفتي ، الحظر والاباحة ، وهي ذات الموضوعات في الجزء الثاني مـــن العدة .

ونجد في العدة فصل: لا يقبل قول الصحابي في أن الآيـــة منسوخة حتى يبين الناسخ . العدة : ٢/٧١٤ . وليس هذا الفصل في التمهيد .

وفي الجملة فان المسائل التي بحثها ابو الخطـــاب في التمهيد بحثت في العدة وما يوجد من المسائل في أحدهمـــا دون الآخر قليل كما رأيت من خلال مقارنة مسائل باب العمـــوم وباب النسخ في الكتابين .

رابعا : من حيث الترتيب :

هناك اتفاق بين الكتابين في ترتيب بعض الموضوعات واختلاف في ترتيب بعضها الآخر .

ومن اجل معرفة الاتفاق والاختلاف في الترتيب أذكر ترتيب كل منهما :

ترتيب العدة : باب الحدود ، موضوع المجمل والمبين ، معانـــي الحروف ، الأمر والنهي ، دليل الخطاب وفحواه ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، المحكم والمتشابه ، الحقيقة والمجاز ، افعال النبي صلى الله عليه وسلم ، شرع من قبلنا ، النسخ .

ترتيب التمهيد : باب الحدود ، معاني الحروف ، الامر والنهي ، العموم والخصوص ، المطلق والمقيد ، دليل الخطاب وفحواه ، المجمل والمبين ، الحقيقة والمجاز ، المحكم والمتشابه ، البيان ، الافعال ، النسخ ، شرح من قبلنا .

ومن خلال المقارنة تبدو الفروق التالية :

١ - بحث ابو يعلي موضوع المجمل والمبين في بداية الكتاب ضمن بـــاب الحدود بينما أفرد له ابو الخطاب بابين مستقلين أحدهما :

بعنوان المجمل والمبين ، وقد جاء بعد دليل الخطاب وفحواه ، والآخر بعنوان : البيان ، وقد جاء بعد باب المحكم والمتشابه .

٢ - بحث أبو يعلي موضوع دليل الخطاب وفحواه بعد باب النهي بينما بحثه أبو الخطاب بعد باب المطلق والمقيد .

٣ - بحث أبو يعلي باب المحكم والمتشابه بعد باب المطلق والمقيد ، بينما بحثه ابو الخطاب بعد باب الحقيقة والمجاز .

٤ - بحث أبو يعلي : باب الحقيقة والمجاز بعد باب المحكم والمتشابه ، بينما بحثه أبو الخطاب قبل باب المحكم والمتشابه .

٥ - بحث ابو يعلي : شرع من قبلنا قبل النسخ بينما بحثه ابو الخطاب بعد النسخ .

وهكذا يتبين لنا الاختلاف بين الكتابين في ترتيب الأبواب الرئيسية .

خامسا : من حيث المقدمة وباب الحدود :

مقدمة كتاب التمهيد وباب الحدود فيه تشبه الى حد كبير مقدمة كتاب العدة وباب الحدود من حيث الشكل والموضوع ، الا أن هناك بعض الاختلاف بين المقدمتين الى جانب هذا التشابه ، ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي :

١ - عند الكلام على تعريف أصول الفقه وأقسام الأدلة توسع ابو الخطاب فذكر الأدلة وأقسامها ومعنى كل قسم ومثّل لذلك ، بينما اقتصر أبو يعلي على التعريف وأقسام الأدلة ، وأرجأ الكلام على الاقسام الى باب الحدود .

٢ - تكلم ابو الخطاب على حد الحد وقدم لنا أربعة حدود ، بينما كان كلام أبي يعلي في الموضوع موجزا وأتى بحد واحد .

٣ - قدم أبو يعلى تعريف الجهل والشك والظن على مبحث العقل ، بينما أخر أبو الخطاب هذه التعريفات بعد مبحث العقل .

٤ - كان كلام أبي الخطاب موجزا في موضوع المجمل والمبين في المقدمة لأنه عرض للموضوع فيما بعد بينما توسع ابو يعلي في الموضوع لأنه لم يتكلم عليه الا في هذا الموطن .

٥ - بحث ابو الخطاب موضوع الحقيقة والمجاز في المقدمة وتكلم على مسائله ، بينما أوجز ابو يعلي في ذلك .

٦ - هناك بعض المصطلحات غير موجودة في التمهيد ، وموجودة في العدة مثل تعريف المعتل والمعلل والمعتل به والمعتل له ، والطرد والعكس والنقض .

٧ - في مبحث قيام حروف الصفات مقام بعض ذكره ابو الخطاب مرتبا ومنظما فهو يذكر كل حرف وما ينوب عنه من الحروف ، والحروف التي ينوب عنها بينما تجد الكلام على الحرف الواحد في عدة مواطن دون مراعاة لنظام معين .

سادسا : من حيث التعريفات :

اورد كل واحد من المؤلفين مجموعة من الحدود في بداية الكتاب ، كما ذكرا بعض التعريفات في صدر بعض الأبواب الرئيسية كتعريف المحكم والمتشابه والنسخ .

وقد يذكران المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ وقد يقتصران على أحدهما .

وهناك تعريفات ذكرت في العدة كتعريف المعتل والمعلل والتخصيص ولم تذكر في التمهيد .

كما ان هناك تعريفات ذكرت في التمهيد ولم تذكر في العدة مثل تعريف الطريق الناسخ وبعض تعريفات الحد .

وفي الجملة فان ماورد من التعريفات في التمهيد ورد في العدة ، وغالبا ماتكون الحدود متفقة أو متقاربة .

كما ان الكتابين كانا يذكران بعض الحدود ويبطلانها .

سابعا : من حيث آراء العلماء :

بصدد عرض آراء الأصوليين ، يذكر المؤلفان الأقوال في المسألة منسوبة الى قائليها من المذاهب والعلماء .

وغالبا ماتكون الآراء المعروضة في التمهيد هي ذاتها الموجودة في العدة .

وربما زاد أبو الخطاب على مافي العدة ، فذكر آراء ليست في العدة ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن ، نقل أبو الخطاب رأى بعض الشافعية ، ولم ينقله أبو يعلي .

٢ - في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، نقل أبو الخطاب رأى الشافعي ولم ينقله ابو يعلي .

٣ - في مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الالف واللام نقل ابو الخطاب رأى ابي علي الجبائي وابي هاشم الجبائي ولم ينقله أبو يعلي .

٤ - في مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ نقل أبو الخطاب رأى ابي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصرى وعبد الجبار المعتزلي وابي الحسين البصرى ولم ينقله ابو يعلي .

كما أنه توجد آراء في العدة لم يذكرها أبو الخطاب ، من أمثلة ذلك :

١ - في مسألة صيغة الأمر المتجرد عن القرائن نقل أبو يعلي رأى جمهور الفقهاء ولم ينقله أبو الخطاب .

٢ - في مسألة الاستثناء من غير الجنس ، نقل أبو يعلي رأى أبي بكر الباقلاني ولم ينقله أبو الخطاب .

٣ - في مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، ذكر أبو يعلي رأى أصحاب ابي حنيفة ، بينما اقتصر ابو الخطاب على ذكر رأى عيسى ابن أبان من الحنفية فقط ،

٤ - في مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟ نقل أبو يعلي رأى الحنفية وأصحاب الاشعرى ولم ينقله أبو الخطاب .

ثامنا : من حيث الأدلة :

يتفق أبو الخطاب مع أبي يعلي في كثير من الأدلة التي عرضها ، سواء التي استدل بها لرأية أو لمخالفيه :

ولم يكن هذا الاتفاق تاما ، بل هناك أدلة أوردها أبو يعلي لم يستعملها ابو الخطاب ، وهناك ادلة ذكرها أبو الخطاب ليست في العدة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة الأمر المتجرد عن القرائن :

الدليل الثاني والخامس والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر لمن قال بالوجوب موجودة في التمهيد وليست في العدة .

وفي العدة ١٤٧/١ سطر ٨ ، و ١٥٤/١ سطر ٣ ، دليلان ليسا في التمهيد .

٢ - مسألة صيغة الأمر بعد الحظر :

الدليل الرابع في التمهيد لمن قال بالوجوب ليس في العدة .

والأدلة الأربعة الاخيرة في العدة ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ ، لمن قال بالوجوب ليست في التمهيد .

٣ - مسألة دخول العبيد في الخطاب المطلق :

الدليل الثاني والثالث والرابع لمن قال بدخولهم في الخطاب موجود في التمهيد وليس في العدة .

والدليل الأول لمن قال بعدم دخولهم في الخطاب موجود في التمهيد وليس في العدة .

ودليل أبي بكر الرازى على رأيه موجود في التمهيد دون العدة .

٤ - مسألة الاسم المفرد الذى دخلته الألف واللام هل هو للاستغراق ؟

الدليل الأول والرابع لمن قال بالاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث لمن قال بعدم الاستغراق موجودان في التمهيد دون العدة .

٥ - مسألة الاستثناء من غير الجنس :

الأدلة التي في التمهيد هي ذاتها التي في العدة .

٦ - مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد :

الدليل الأخير لمن قال بالتخصيص موجود في العدة دون التمهيد . وماسواه فمتشابهان .

٧ - مسألة هل في القرآن مجاز ؟

الدليل الأول والثاني والثالث والرابع لمن قال : ليس في القرآن مجاز موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الأول والثاني والثالث لمن قال ليس في القرآن مجاز موجودة في العدة دون التمهيد .

٨ - مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

الدليل الثاني والثالث لمن قال هي نسخ موجودان في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني والثالث والخامس لمن قال ليست نسخا ، موجودة في التمهيد دون العدة .

والدليل الثاني لمن قال نسخا موجودة في العدة دون التمهيد .

والدليل الأول والرابع لمن قال : ليست نسخا ، موجودان في العدة دون التمهيد .

هذه صورة لمدى التشابه والتباين بين أدلة كل منهما .

تاسعا : من جهة الآراء المختارة :

اختلف ابو الخطاب مع أبي يعلى في تسع عشرة مسألة ، وقد خصصت لها مبحثا مستقلا في هذا الفصل .

من خلال هذه المقارنة نستطيع أن ندرك مدى التشابه ومدى الاختلاف بين الكتابين .

المبحث السادس

المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى

أبو الخطاب الكلوذاني تلميذ للقاضي أبي يعلى ، وقد درس عليه الفقه والأصول وقرأ عليه بعض مصنفاته ، فكان من الطبيعي أن يتأثر به في آرائه ، الا أنه لم يختف في ظله ، بل كان له اجتهاداته واختياراته الخلقية به ، وقد اختلف معه في مسائل عديدة ، نعرض لها في هذا المبحث ، مبينين لرأى كل منهما في كل مسألة .

المسألة الأولى "١" : الأسماء الشرعية ، هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟

رأى أبي الخطاب : الاسماء الشرعية نقلت من اللغة الى الشرع ، وهي حقيقة فيه .

رأى أبي يعلى : الاسماء الشرعية غير منقولة من اللغة الى الشرع .

المسألة الثانية "٢" : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

رأى أبي الخطاب : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يفيد الفعل مرة واحدة .

رأى أبي يعلى : الأمر المطلق يقتضي التكرار .

---

١) انظر : العدة ١/١٠٨ ، التمهيد : الفقرة (١٠١) ، المسودة : ص ٥٦٢ .

٢) انظر : العدة ١/١٧٦ ، التمهيد الفقرة ٢٢١ .

المسألة الثالثة "١" : العبادة التي يتعلق وجوبها بوقت موسع ، وأخرت الى آخر الوقت هل لها بدل ؟

رأى أبي الخطاب : فعلها في أول الوقت وآخره ووسطه سواء في سقوط الفرض ، ولا يلزم البدل اذا أخرت الى آخر الوقت .

رأى أبي يعلي : يجوز تأخيرها الى آخر الوقت ، ولكن لها بدل هو العزم على فعلها في المستقبل .

المسألة الرابعة "٢" : العبادة الموقتة التي يجب فعلها ، وفات وقتها بم يجب فعلها ؟

رأى أبي الخطاب : يجب فعلها بأمر مستأنف .

رأى أبي يعلي : يجب فعلها بحكم الأمر الأول .

المسألة الخامسة "٣" : هل يدخل الأمر في الأمر ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل الآمر في الأمر .

رأى أبي يعلي : يدخل الآمر في الأمر .

المسألة السادسة "٤" : اذا توجه الأمر الى واحد هل يدخل غيره فيه ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل غير المخاطب بالأمر .

رأى أبي يعلي : يدخل ، مثال ذلك اذا خاطب الله نبيه بالفعل عباده ، ولم يخصه دخلت أمته فيه .

---

١) انظر : العدة ١/٢٢٠ ، التمهيد الفقرة (٢٨٣ - ٢٩٦)
٢) انظر : العدة ١/٢٠٣ ، التمهيد ، الفقرة (٣٠٠)
٣) انظر : العدة ١/٢٥٠ ، التمهيد الفقرة (٣٣٢)
٤) انظر : العدة ١/٢٢٨ ، التمهيد الفقرة (٣٤٢) .

المسألة السابعة "١" : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

رأى أبي الخطاب : لا يدخل المؤنث في جمع المذكر .

رأى أبي يعلي : يدخل .

المسألة الثامنة "٢" : ماهو حكم الزيادة على مايتناوله الاسم ؟

رأى أبي الخطاب : ماتناوله الاسم واجب، والزيادة تطوع .

رأى أبي يعلى : الفعل الزائد على ماتناوله الاسم واجب .

المسألة التاسعة "٣" : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير ، فما هو الواجب منها ؟

رأى أبي الخطاب : الواجب واحد لا بعينه .

رأى أبي يعلي : الواجب واحد ويتعين بالفعل .

المسألة العاشرة "٤" : اذا ورد لفظ عموم ، فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص ؟

رأى أبي الخطاب : لا يجب اعتقاد عمومه والعمل به قبل البحث عن المخصص .

رأى أبي يعلي : يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن المخصص .

---

١) أنظر : العدة ١/٢٥٧ ، التمهيد الفقرة (٣٦٣) .
٢) انظر : العدة ١/٣١٥ ، التمهيد الفقرة (٤٠٧) ، روضة الناظر ص ٣٤ ، المسودة ص ٥٩ .
٣) انظر : العدة ١/ ٢١٢ ، التمهيد الفقرة (٤١٢) .
٤) انظر : العدة ١/٤٢٤ ، التمهيد الفقرة (٥٦٥) .

المسألة الحادية عشرة "١" : اذا خص العموم هل يصير مجازا ؟

رأى ابي الخطاب : يصير مجازا .

رأى أبي يعلـــي : لا يصير العموم المخصوص مجازا .

المسألة الثانية عشرة "٢" : من أى جهة يبنى المطلق على المقيد ؟

رأى أبي الخطاب : يبنى المطلق على المقيد من جهة القياس .

رأى أبي يعلـــي : يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة .

المسألة الثالثة عشرة "٣" : مفهوم العدد .

رأى أبي الخطاب : تعليق الحكم بعدد يدل على أن ماعداه بخلافه .

رأى ابي يعلـى : تعليق الحكم بعدد لا يدل على أن ماعداه بخلافه .

المسألة الرابعة عشرة "٤" : التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان ليس من المجمل ؟

رأى أبي الخطاب : التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان هـــل هو من المجمل ؟

رأى ابي يعلـي : هو مجمل .

---

١) انظر : العدة ١/٤٣١ ، التمهيد الفقرة (٦٧٣)
٢) انظر العدة ١/٥٣٠ ، التمهيد الفقرة (٧٤٥)
٣) انظر : التمهيد الفقرة (٣٦٢) ، المسودة ص ٣٥٨
٤) انظر : العدة ١/٦٨ ، التمهيد الفقرة (٧٩٩) .

المسألة الخامسة عشرة "١" : اذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع فهل هو من المجمل ؟

رأى ابي الخطاب : ليس من المجمل

رأى ابي يعلي : هو من المجمل .

المسألة السادسة عشرة "٢" : ماهو حكم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى لم تعلم صفته ؟

رأى أبي الخطاب : الوقف

رأى أبي يعلى : الوجوب او الندب .

المسألة السابعة عشرة "٣" : هل يجوز شرعا نسخ القرآن بالسنة المتوترة ؟

رأى ابي الخطاب : يجوز ذلك .

رأى أبي يعلى : لا يجوز ذلك .

المسألة الثامنة عشرة "٤" : هل كان نبينا قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله ؟

رأى أبي الخطاب : لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله .

رأى أبي يعلى : نعم ، كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله .

---

١) انظر العدة : ٦٧/١ ، التمهيد الفقرة (٨٣٤)
٢) انظر : العدة ٦٢٢/٢ ، التمهيد الفقرة (٨٩٦)
٣) انظر العدة ٦٦٩/٢ ، التمهيد الفقرة (٩٧٤)
٤) انظر العدة ٦٤٩/٢ ، التمهيد الفقرة (١٠٣٧) .

المسألة التاسعة عشرة [1] : هل كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة، وهل هو شرع لنا ؟

رأى ابي الخطاب : لم يكن متعبدا بذلك، ولا هو شرع لنا .

رأى ابي يعلي : كان متعبدا بشرع من قبله بعد البعثة وهو شرع لنا .

---

١) انظـــر : العدة ٦٣٧/٢ : التمهيد الفقرة (١٠٤١)

المبحث السابـــــع

نقد الكتـــاب

يتناول الحديث في هذا المبحث الخصائص العلمية التي توفرت في الكتاب ، والأمور التي أخذت عليه ، اذ أن مفهوم كلمة " النقد " يشمل الحديث عما للكتاب وما عليه .

القسم الاول : الجوانب الايجابية في الكتاب .

أولا : بروز شخصية المؤلف العلمية :

يتمتع المؤلف بشخصية علمية مستقلة في كتابه ، فهو عنـــد دراسة المسألة ، وعرض الآراء المختلفة فيها ، يتبنى مايـــراه راجحا من هذه الآراء ومع انه حنبلي المذهب الا انه يخالف الامام احمد . ومع انه تتلمذ على القاضي أبي يعلي ودرس عليه الفقه والاصول الا انه كثيـــرا مايخالفه ، وقد تقدم البحث في جملة من المسائل التي اختلف فيها مع شيخه في مبحث مستقل ولا غرابة في هذا فقد عد العلماء من المجتهدين في المذهب ، وله اختياراته الخاصة في الفقه والاصول .

ويعني أبو الخطاب موقفه انطلاقا من رؤيته للأدلة ، فهو يختار مايراه قوى الحجة راجح الدليل .

ثانيا : ابتداؤه الكتاب بمقدمة اصولية :

أحسن المؤلف عندما بدأ الكتاب بمقدمة في اصول الفقه ، جعلهـــا مدخلا للكتاب ، وتمهيدا له ، بيّن فيها مجموعة من المصطلحات الاصوليـــة وذكر تقسيمات بعض المباحث ، فقد عرف الفقه والاصول وذكر اقسام الادلة ووجوه دلالتها . ومعنى النص والظاهر والعموم والمجمل ، وأقسام السنة

ومعنى الاجماع وأقسامه وقول الصحابي ولحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب (القياس) . وذكر معنى قياس العلة وقياس الدلالة واقسامهما ومعنى استصحاب الحال وأقسامه ، وبيّن ايضا مجموعة اخرى من المصطلحات في باب الحدود .

وهذا العمل جيد لان الدارس لعلم الاصول يحتاج الى فهم هذه المصطلحات قبل الخوض في المسائل الاصولية بشكل تفصيلي .

ثالثا : احاطة الكتاب بآراء العلماء والمذاهب :

يعتبر كتاب التمهيد من كتب اصول الفقه المقارنة ، اذ لم يقتصر على بيان مذهب الامام احمد وآراء علماء المذهب ، بل يعرض للمذاهب الاخرى ، ويبين آراء علماء من غير المذهب الحنبلي .

ولم تخل مسألة من بيان الاختلاف فيها مع ذكر مذاهب العلماء وادلتهم ويعرض ابو الخطاب اضافة لمذهبه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة والاشاعرة والظاهرية .

فالكتاب سجل حافل لاراء المذهب المختلفة في مسائل علم اصول الفقه .

رابعا : اهتمامه بالروايات المنقولة عن الامام احمد :

لا يكتفي أبو الخطاب بذكر آراء علماء المذهب ، بل يهتم بنقل الروايات عن الامام احمد ويبين كيفية استنباط الرأى من الرواية .

وهو بهذا يعطي الكتاب مكانة أعظم وأهمية اكبر مما لو خلا من هذه الروايات .

خامسا : انصافه لمخالفيه :

المؤلف منصف لخصمه ، فكما انه يذكر رأيه ودليله واعتراضه على خصمه ، فانه يترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه وتقرير أدلته والدفاع عن

هذه الأدلة ، بل يتيح لضخمه الفرصة في الاعتراض على أدلته .

كل هذا بروح علمية ، واخلاق سامية ، فليس في الكتاب عبـــارة تجريح او قدح في عالم من العلماء ، او تحامل على مذهب من المذاهب .

وهو بهذا يترجم الاخلاق والآداب التي وصفه بها العلماء ، والتي أشرنا اليها في مبحث اخلاقه وثناء العلماء عليه في فصل الدراسة عن حياته .

سادسا : سهولة العبارة :

الكتاب لغته سهلة ، وعبارته واضحة ، ليس فيها صعوبـــة ، بعيدة عن التعقيدات المنطقية والفلسفية .

وكأن أبا الخطاب - رحمه الله - رفض الروح العامة التي سرت ، في ذلك العصر على المؤلفات الأصولية وهي التأثر بالمنطق .

سابعا : غزارة أدلته :

يكثر ابو الخطاب من ذكر الأدلة له ولمخالفيه ، ويعتني كثيـــرا بالأدلة النقلية من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وآثار عن الصحابة ، ويكثر أيضا من الاستشهاد باشعار العرب وكلام أئمة اللغة .

ثامنا : طول نفسه :

يلاحظ على أبي الخطاب في مناقشاته أنه طويل النفس ، فهو يكثر من ذكر الاعتراضات على الأدلة ، ويجيب على هذه الاعتراضات ويكرر هذا عدة مرات في الدليل الواحد .

وهذا يدل على فهم عميق واستيعاب دقيق للعلم الذي يؤلـــف فيه .

تاسعا : عدم الاضطراب في رأيه :

يتميز موقف أبي الخطاب بالثبات ، فرأيه لا يتغير عند الكلام على المسألة الواحدة في المواطن المتعددة .

لقد بحث بعض المسائل اكثر من مرة ، فتجد رأيه في الموطن الأول للمسألة هو نفس رأيه في الموطن الثاني . مثال ذلك : مسائل الحقيقة والمجاز .

وبعد هذا الحديث عن الجوانب الايجابية للكتاب ، ننتقل الى الحديث عن الملاحظات على الكتاب .

والحديث في هذا الجانب لا يعني الحط من قدر المؤلف او قيمة الكتاب ، ذلك ان النقصان وعدم الكمال صفة تلازم أفعال البشر ، وقد قيل : " مامن مصنف الف كتابا ثم نظر فيه الا وأحب أن يزيد فيه أو ينقص منه او يقدم أو يؤخر " .

ومن المآخذ على الكتاب :

أولا : اشتماله على مباحث ليست أصيلة في علم أصول الفقه .

يتضمن الكتاب بعض المباحث التي ليست من موضوعات أصول الفقه ، ولا يعتمد عليها ، واضافتها لمفردات هذا العلم أو مقدماته ليس له كبير فائدة .

ومن هذه الموضوعات : تعريف العقل ومحله وهل يزيد أو ينقص ، ومنها مسألة أهل اللغات ، فمثل هذه الموضوعات لا تهم دارس علم الأصول ، وعدم معرفتها لا يضر به .

وفي الكتاب أيضا بيان لمعاني بعض الألفاظ التي لا ترتقي الى أن تكون مصطلحات أصولية أو فقهية ، وهي غير مشكلة ولا غامضة ولا حاجة للدارس هذا العلم بها ، وخاصة أن المؤلف لم يذكر أكثر من المعنى اللغوي لها ، مثال ذلك : معنى السهو والرأي والترتيب والتجوز والعدول والظلم .

ثانيا : عدم عنايته بموضوع الأحكام :

موضوع الأحكام الشرعية بقسميها التكليفية والوضعية جزء من علم أصول الفقه كما ذكر الغزالي في المستصفى ، ويبدو من تعريف أبي

الخطاب لعلم أصول الفقه أن موضوع الأحكام ليس من مفردات هـذا العلم .

الا أن هذا الموضوع يتوقف عليه فهم كثير من المسائل ، فهـو على الأقل من مقدمات علم الأصول ، وليس بعض المباحث التي وردت في المقدمة أولى منه بالبحث والدراسة .

فالمؤلف - رحمه الله - لم يعتن بدراسة هذا الموضوع ، ولم يقدم لنا اكثر من تعريف الفرض والواجب والمندوب والنافلـة والاباحة والشرط والسبب ، وكان الأولى به الكلام على الحكـم الشرعي وأقسامه بأكثر من التعريف لبعض الأحكام .

ثالثا : اعتماده على أحاديث موضوعة وضعيفة :

أورد المؤلف عددا من الاحاديث الضعيفة والموضوعة فـي الكتاب ،مثال ذلك : احاديث العقل وحديث : " المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ثلاثة " وحديث : " لا صـلاة لجار المسجد الا في المسجد " وحديث : " الاثنان فما فوقهما جماعة " وقد تكلمت على هذه الأحاديث واوردت كلام العلماء فيها كل في موضعه .

رابعا : تكرار البحث في بعض الموضوعات :

عرض أبو الخطاب في المقدمة لبعض الموضوعات ، ثم أعـاد الكلام فيها مرة أخرى دون أن يضيف اليها جديدا ، وهذه الموضوعات هي معنى الكلام ، حد الحقيقة والمجاز ،دخـول المجاز في اللغة ، دخول المجاز في القرآن ، مايفرق بـه بين الحقيقة والمجاز ، استلزام الحقيقة للمجاز دون العكس ، الأسماء المشتركة ، الأسماء الشرعية ، الاسماء العرفية ،فكان عليه أن لا يكرر دراسة هذه الموضوعات مرتين .

خامسا : اهمال الفروع الفقهية :

ان تطبيق الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، يساعد في فهم هذه القواعد ، ويوضح العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ، وهذا مالا نجده في كتاب التمهيد اذ خلا من الأمثلة الفقهية ، فهو يذكر المسألة الأصولية وآراء العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم دون الكلام على مايترتب على الخلاف في القواعد الاصولية من فروع فقهية .

سادسا : عدم الدقة في تحرير آراء العلماء في بعض الاحيان :

لم يكن المؤلف دقيقا في عزوه لآراء العلماء في بعض الاحيان ، فكان ينسب للواحد منهم خلاف رأيه ، مثال ذلك مسألة : الأسماء الشرعية هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟ نقل فيها عن شيخه ابي يعلي القول بانها منقولة مع انه صرح في العدة ١٠٨/١ بعدم النقل ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٥٦٢ ، عنه هذا الرأى في كتبه الثلاثة . انظر الفقرة (١٠١) .
ومثال ذلك أيضا في مسألة : الأمر المطلق يقتضي التعجيل ، نسب للحنفية القول بالتعجيل مع أن أكثرهم يقول بالتراخي كما صرح السرخسي في اصوله . انظر الفقرة (٢٥٨) .
ومثاله أيضا : أنه نسب الى الحنفية القول بالاجمال في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي " وهم يقولون بعدم الاجمال في مثل هذا . انظر الفقرة (٨٠٢) .

سابعا : بحثه لموضوع المجمل والمبين في مكانين :

بحث المؤلف موضوعات المجمل والمبين في مكانين من الكتاب ،
الاول : وأسماه باب الكلام في المجمل والمبين .
والثاني : وأسماه باب البيان . وكان الاولى أن يبحثهما في موضع واحد وتحت عنوان واحد .

ثامنا : تأخيره لباب ترتيب اصول الفقه عن أول الكتاب :

ذكر المؤلف بابا سماه باب ترتيب أصول الفقه ، ذكر فيه منهجه في ترتيب أبواب الكتاب ، وقد جعله بعد كلامه على المقدمة وعلى باب الحدود وبعض المباحث اللغوية ، وكان الأولى به أن يجعل هذا الباب في بداية الكتاب - كما فعل ابو الحسين البصرى في المعتمد - وليس بعد الكلام على بعض المباحث.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب

كتاب التمهيد هو الكتاب الثاني عند الحنابلة . بعد كتاب العدة لابي يعلى فهو بهذا من أوائل الكتب - التي وصلت الينا - تأليفا عند الحنابلة .

ويعتبر ابو الخطاب فيه من المنظرين لقواعد أصول الفقه . في المذهب . ولذلك اهتم به الحنفون في المذهب واعتمدوا عليه ونقلوا منه ، ولا نجد كتابا من كتب الحنابلة المتأخرين لم يتضمن آراء أبي الخطاب في عدد من مسائل الاصول أو أغلبها .

ومن هؤلاء العلماء ابن قداعة المقدسي في روضة الناظر ، وآل تيمية في المسودة والكناني في شرحه لمختصر الطوفي وابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير .

كما ان الكتاب كان متداولا بين العلماء : يدل على ذلك نسخ بعضهم له ، ومن هؤلاء الذين كتبوه بخط ايديهم ابو بكر بن خذاداذ الفقيه النقاش كما تشير نسخة (م) التي نقلت عن نسخته ، وابن قدامة المقدسي كما تشير الى ذلك نسخة (ق) التي نقلت عن نسخته وسليمان بن حمدان - من المعاصرين - والذى كتب نسخة (ر) .

ومن جانب آخر فللكتاب اهميته من خلال الموضوعات الأصولية التي عرض لها ، اذ أنه كتب في جميع الموضوعات الأصولية وذلك على ماكتب وناقش ، فهو من كتب الأصول التي اجتهد صاحبها فيها وأخرج رأيا قواه بالدليل .

والكتاب حفظ لنا آراء علماء الحنابلة السابقين على المؤلف ، وحفظ لنا جملة من الروايات عن أحمد .

ويكفي الكتاب أهمية أنه أوجد رأيا آخر بجانب رأى الشيخ أبي يعلي في بعض مسائل الأصول التي خالف فيها المؤلف شيخه القاضي أبي يعلى .

قسم التحقيـــــق

* * * * * *

مقدمة التحقيق

بعد البحث في فهارس المخطوطات وزيارة ماتمكنت زيارته من دور الكتب المخطوطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والقدس ودمشق وحلب ، وسؤال العلماء والمهتمين بالتراث استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة لكتاب التمهيد .

الأولى : نسخة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة .
الثانية : نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .
الثالثة : نسخة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .

واليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة رباط مظهر بالمدينة المنورة ، وقد أشرت لها بالرمز (م) وهو الحرف الاول من اسم المدينة التي توجد فيها المكتبة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسخة وقفها الشيخ محمد مظهر العمري النقشبندي الأحمدي سنة ١٢٩١ هـ على مدرسته المسماة بالخانقاة الاحمدية والمدرسة النقشبندية بالمدينة المنورة ،والنسخة ناقصة من أولها ، سقط منها ثلاثون ورقة لأنه كتب على صفحة العنوان (نمرة ٣١) وعلى الصفحة التي تليها نمرة (٣٢) وتركت بقية المخطوطة بدون ترقيم .

ومجموع ماهو موجود منها خمس وتسعون ومائتا (٢٩٥) ورقة وهي في مجلد واحد ، ويبلغ ماتناولته للتحقيق اثنتان وثلاثون ومائة (١٣٢) ورقة عدا الناقص منها .

وعدد الاسطر في الصفحة (٢٣) سطرا .

والناسخ مجهول ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت هذه النسخة سنة (٦٠١ هـ) عن نسخة بخط ابي بكر محمد بن خذاذ الذ تلميذ المؤلف المتوفى سنة (٥٥٢ هـ) جاء في آخر صفحة من المخطوطة :

" قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب فـــي هذا الموضع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاذ الى الفقيـه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : انتهى ماخرجناه من أصـــول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة .

واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعـــدة من سنة احدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصـــلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجـــه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبـــه وجميع المسلمين " .

وهذه النسخة كثيرة السقط ، وكثيرة الاخطاء الاملائية والنحوية .

وعلى هذه شبها بعض الاضافات والاصلاحات من أصل الكتاب والتي يرجح أنها استدراكات من الناسخ نفسه .

وصف النسخة الثانية :

وهي النسخة الموجودة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد أشرت لها بالرمز (ق) "١" وهي تحمل الرقم (٢٨٠١) في المكتبة الظاهرية .

والنسخة من وقف أحمد بن يحيى النجدى على مدرسة أبي عمـــر الصالحية كما ان على صفحة العنوان تمليكات وأختام لم أستطع قراءتها .

---

(١) المفروض الاشارة لها بالرمز (د) وهو الحرف الاول من مدينة دمشق ، ولكن لان النسخة الثالثة قد أشرت لها بالرمز (ر) وهو الحـــرف الاول من مدينة الرياض ، والحرفان متقاربان في الرسم ، فمن أجـل التخلص من الالتباس رمزت لنسخة دمشق بالرمز (ق) .

ولم يتبين لي الناسخ ولا سنة النسخ ، وهي مكتوبة بخط النسخ وهذه النسخة مجلد واحد بلغ احدى وعشرين ومائتي (٢٢١) ورقة ، والقسم الأول الذى تناولته للتحقيق منها ست أوراق ومائة (١٠٦) ورقة

وتتراوح عدد أسطر صفحاتها (٢٧ - ٣٩) سطرا ، والغالب عليها (٣٤) سطرا وهذه النسخة منقولة عن نسخة بخط ابن قدامة المقدسي جاء في الصفحة الاخيرة منها : " تمت التتمة من كتاب بخط الشيخ موفق الدين الحنبلي المقدسي صاحب المغني رحمه الله تعالى " .

وهذه النسخة مليئة بالاخطاء النحوية والاملائية ، لا تكاد تخلو صفحة واحدة منها . وفيها سقط كثير .

وعلى هوامشها اضافات من أصل الكتاب .

وصف النسخة الثالثة :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وقد أشرت لها بالرمز (ر) .

وهي في جزأين الاول منها ثلاثون ومائة (١٣٠) ورقة ، والثاني اربعون ومائة (١٤٠) ورقة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الأولى (م) كما صرح كاتبها الشيخ سليمان بن حمدان ، وهي مكتوبة بخط النسخ ، وقد كتبت سنة ١٣٥٣ هـ .

وهذه النسخة قوبلت على أصلها مرتين .

وقد علمت مما تقدم أن نسخة (م) ناقصة من أولها ، وبالتتبع والمقارنة وجدت أن نسخة (ر) قد استكملت النقص الذى وقع في نسخة (م) من نسخة (قَ) اذ ان الفروق بينهما قليلة وتعود الى اصلاحات أدخلها كاتب (ر) على مانقله من (ق) .

ونسخة (ر) كما قلت منقولة من نسخة (م) عدا القسم الساقط من (م) وقد أدخل اليها الناسخ اصلاحات لغوية كثيرة .

وهي كأصلها لا تخلو من سقط .

جاء في ختام الجزء الأول مانصه : " . تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب التمهيد في أصول الفقه للامام أبي الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوذاني رحمه الله تعالى ويليه الجزء الثاني أوله باب الكلام في الأخبار ، وجدت في آخر الأصل المنقول منه مانصه : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني المصنف لهذا الكتاب في هذا الموضوع على ماحكاه صاحبه الشيخ أبو بكر محمد بن خذاذ الفقيه النقاش الذى كتبت هذه النسخة من خطه : "انتهى ما أخرجناه من أصول الفقه ولله الحمد والمنة وذلك في ذى الحجة من سنة تسع وسبعين وأربعمائة واتفق الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين" .

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا الجزء من كتاب التمهيد عن أصله المنقول من نسخة أبي بكر محمد بن خذاذ النقاش المؤرخ في رابع ذى القعدة من سنة احدى وستمائة على يد كاتبه الفقير الى عفو مولاه سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان النجدى ثم المكي الحنبلي لطف الله به وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين وذلك في غاية شهر ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٥٢ هـ في منزلي بمكة في شارع المدعي ولله الحمد والمنة وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم " .

منهجي في تحقيق الكتاب:

ان المقصد الأول من تحقيق الكتاب هو ضبط النص واظهاره بصورة أقرب ماتكون الى الصورة التي وضعها المؤلف ، ومن ثم دراسته والتعليق عليه .

ومن أجل ذلك يحرص الباحث على تحقيق النص على عدة نسخ مخطوطة .

ولهذا فقد اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة للكتاب ، لم أعثر على غيرها .

وبعد أن نسخت النص وبدأت بمقابلة النسخ فوجئت بكثرة الفروق بين النسخ وكثرة أخطائها . وترددت في المضي بالعمل ، وذلك انه من غير الممكن اثبات جميع هذه الفروق اذ انها تبلغ المائة فرق في كل ورقة ، وتزيد مجموعها على العشرة آلاف فرق .

وهنا وجدت أنه لابد لي من المضي في تحقيق الكتاب ، ولكن دون تسجيل هذا العدد الهائل من الفروق في حواشي الكتاب، ولهذا أهملت ذكر الفروق التي لا يعود ذكرها على النص بفائدة ، ومن أمثلة ما أهملت ذكره :

نسخة ق	نسخة أ ، ر
الجواب أنا	قلنا نحن
وجواب آخر	والثاني
قيل	قلنا
دليلنا	الدليل
واحتجوا	واحتج الخصم
واحتج بأن	واحتج بأن قال
والجواب أن	قلنا
الاسد والحمار والبحر	الاسد والبحر والحمار
لنا	الدليل

وما أهملت ذكره : استعمال بعض النسخ بعد لفظ الجلالة عزّ وجل وبعضها سبحانه وتعالى واستعمال بعضها للصلاة على النبي : صلى الله عليه وسلم وبعضها عليه الصلاة والسلام ، أو التأخير والتقديم في بعض الكلمات او الجمل المتعاطفة ، كما اهملت الاشارة الى النسخة التي فيها جملة " والله أعلى بالصواب " والتي ترد في ختام المسائل وأصلحت الاخطاء الواردة في الآيات والأعلام دون الاشارة الى ذلك ، وكذلك الاحاديث والاشعار في بعض الأحيان وكنت أختار اللفظ الانسب دائما والأصح لغة ايمانا مني بأن المؤلف كان من العلماء في علم الأصول ، وانه صنف الكتاب بلغة فصيحة صحيحة وقد سرت في تحقيق النص على المنهج التالي :

أولا : تحقيق الكتاب اعتمادا على النسخ الثلاث على طريقة النص المختار ، دون اعتبار أحدها أصلية ، فأثبت الصواب في النص وأضع مايقابله في الحاشية دون التفات الى أنه أخذ من هذه النسخة أو تلك .

ثانيا : اذا وجدت زيادة في نسخة دون غيرها أثبتها في المتن بين قوسين عاديين (...) وأشرت في الهامش الى أنها ليست في النسخة الأخرى .

ثالثا : اذا ورد خطأ في النص ، أصلحته في المتن ووضعت العبارة الصحيحة بين قوسين مزدوجين ((...)) وأشرت للعبارة المغلوطة في الهامش ، كما أنه اذا كان النص لا يستقيم الا باضافة حرف أو كلمة او عبارة أضفتها الى المتن بين القوسين المزدوجين وأشرت لها بالهامش .

رابعا : كتابة النص حسب قواعد الاملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر .

خامسا : تخريج الآيات القرآنية بذكر رقم الآية والسورة التي توجد فيها الآية .

سادسا : تخريج الاحاديث النبوية الشريفة ، والآثار المروية في الكتاب مع ذكر مصدر الحديث او الاثر ورقم الجزء والصفحة ، واذا كان الحديث مرويا في صحيح البخارى وصحيح مسلم أو أحدهما فانني لا أتتبعه في كتب السنة الأخرى .

سابعا : تخريج الابيات الشعرية بذكر المصدر الذى وردت فيه ونسبتها لقائليها .

ثامنا : التعريف بالفرق والبلدان غير المعروفة .

تاسعا : الترجمة للاعلام ، مع الاقتصار على الاسم والكنية وسنة الولادة والوفاة للمشهورين منهم ككبار الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة .

عاشرا : بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والمصطلحات الصعبة ، وشرح بعض النصوص والشواهد اذا اقتضى الامر ذلك .

حادى عشر : ضبط الألفاظ التي تشكل على القارىء .

ثاني عشر : عزو آراء المذاهب والعلماء الى كتبهم المعتمدة .

ثالث عشر : تقسيم الكتاب الى فقرات وترقيم هذه الفقرات برقم متسلسل من بداية الجزء الاول الى نهايته .

رابع عشر : كتابة عناوين جانبية لكل فقرة .

خامس عشر : كتابة ارقام اوراق النسخ الثلاث على الجانب الأيسر لتسهيل الرجوع الى الأصول المخطوطة ، وقد وضعت رقم الورقة ومعها رمز (أ) أو (ب) ، ويرمز (أ) الى الوجه الأول للورقة ويرمز (ب) الى الوجه الثاني ، هذا بالنسبة لنسختي (م ، ق) .
اما نسخة (ر) فالرقم للصفحة وليس للورقة وهو الترقيم الموجود عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن (ياكريم) "١"

المقدمة

١ - قال الشيخ الامام العالم (العلامة) "٢" ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني رحمه الله (ورضي عنه) "٣" :

ينبغي أن يعلم ما الفقه ، وما أصوله حتى يتكلم فيه ، فانّ الانسان لا يتكلم في شيء حتى يعرفه .

معنى الفقه لغة

٢ - أما الفقه فله معنيان ، معنى في الشرع ، ومعنى في اللغة .

فأما معناه في اللغة "٤" : فهو الفهم والمعرفة ، يقال : ((فقهت))"٥" كلامك اذا عرفته وفهمته ، ويقال : فقهت الكلام اى عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، وكذلك قوله تعالى : " وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم "٦" . اى لا تعرفون ولا تفهمون ، فهذا معناه في اللغة .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) ، والعبارة من قوله : " قال الشيخ ... ورضي عنه " الراجح أنها من النساخ " .
٤) انظر معنى كلمة " فقه " في لسان العرب ١٧/٤١٨ ، تاج العروس : ٩/٤٠٢ ، القاموس المحيط : ٤/٢٩١ ، المصباح المنير : ٢/١٣٤ .
٥) في (ق ، ر) " فهمت " وقد عدلت عنها لان المؤلف بصدد بيان معنى الفقه .
٦) سورة الاسراء : آية " ٤٤ " .

٣ - وأما معناه في الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية "(١) . معنى الفقه شرعـا

مثل الحلال ، والحرام ، والحظر ، والاباحة ، وصحة العقد ، وفساده ، وما أشبه ذلك .

فأما قولنا : " العلم باحكام أفعال " ، فنريد به ماعلمناه بالشرع اما بيقين ، أوغالب ظن .

وأما قولنا : " بأحكام أفعال " ، فنريد به الأحكام دون الأفعال لأنه لو كانت الأفعال هي الأحكام لما أضيفت لأن الشيء لا يضاف الى نفسه .

وأما قولنا : " الشرعية " ، فنريد به : ما استفدناه بالشرع اماباقراره على ماكان عليه قبل الشرع ، أو بنقله عن ذلك الأصل الى غيره ، مثل الدية كانت قبل الشرع مائة من الابل فلما جاء الشرع أقرها على ذلك ، ومثل الظهار

---

(١) تبع أبو الخطاب شيخه أبا يعلي في هذا التعريف (العدة ١/١) ، ويرد على هذا التعريف اعتراضان
الأول : أن قيد " دون العقلية " في التعريف لا حاجة له ، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع .
الثاني : أن التعريف غير مانع حيث دخل فيه علم النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جبريل عليه السلام وعلم العقلد ، ولا تسمى هذه العلوم فقها ، لأن علم النبي وجبريل قد حصل ضرورة لا طلبا واكتسابا ، وعلم العقلد يكون فيه تابعا لامامه لا عن نظر في الدليل ، ولذلك قيده بعض الأصوليين بقولهم : " عن أدلتها التفصيلية " ، وبعضهم بقولهم : "بالنظر والاستدلال " وآخرون : بالقيدين معا . وعلى هذا يكون التعريف كما يلي :
" العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية " . أنظر معنى الفقه شرعا في : المعتمد : ١/٨ ، المستصفى : ١/٤ ، الواضح ٢ أ ، ==

والايلاء كانا طلاقا في الجاهلية فنقلهما الى غيره ، أما الظهار فجعله تحريما "١" ، والايلاء جعله يمينا . "٢"

وأما الحلال والحرام والحظر والاباحة وصحة العقد وفساده ، وما أشبه ذلك فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ،

== الأحكام للآمدي : ١/٦ ، شرح العضد : ١/١٨ ، أوضح المناظر : ص ٤ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، المنهاج وشرحه : ١/١٩ ، مسلم الثبوت ١/١٠ ، تيسير التحرير : ١/١١ ، ارشاد الفحول : ص٣٠ .

١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وحكمه انه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر (المغني ٨/١١) والأصل في ذلك قوله تعالى : " الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " . سورة المجادلة : الآيتان (٢ - ٣) .

٢) الايلاء في الشرع : هو الحلف على ترك وطء الزوجة . والأصل فيه قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " . سورة البقرة ، آية (٢٢٦) . وحكمه أنه اذا فاء قبل أربعة أشهر كفّر عن يمينه ، فاذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته الى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فان أبى أمره بالطلاق . (المغني ٧/٥٥٣ ، كشاف القناع ٥/٣٦٢) .

٤ - وأما أصول الفقه فله معنيان : معنى في العرف ، ومعنى في اللغة . ر / ١ معنى أصول الفقه لغة وشرعا .

فأما معناه / في اللغة : فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه . "١"

وأما معناه في العرف بين الفقهاء فهو "٢" : الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها .

٥ - فصل : أما الأدلة فهي أصل ومعقول أصل واستصحاب حال . أقسام الأدلة

فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة و (في) "٣" احدى الروايتين عن أحمد . "٤" .

وأما (معقول) "٥" أصل فهو : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع .

---

١) انظر هذا المعنى في : (المعتمد ١/٩ ، العدة : ١/٢ ، الواضح : ١/٢أ ، شرح المحلي على جمع الجوامع : ١/٣٢) .

٢) المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والمراد بالطرق : القواعد الاصولية كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم وغير ذلك ، والمراد بمراتبها : أي مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء ، كالظاهر والنص والخفي والمجمل ، والمراد بكيفية الاستفادة بها : اي معرفة كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها كدلالة المنطوق ودلالة المفهوم .
انظر معنى اصول الفقه شرعا في (المعتمد ١/٩ ، المستصفى : ١/٥ ، الاحكام للآمدي : ١/٧ ، مسلم الثبوت : ١/١٤ ، شرح العضد : ١/١٨ ، تيسير التحرير : ١/١٥ ، شرح الأسنوي على المنهاج ١/١٣)

٣) في (ق) "من" .

٤) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كنيته أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفي فيها ٢٤١هـ (طبقات الحنابلة : ١/٤-٢٠٠ ، تاريخ بغداد : ٤/٤١٢ ، مناقب الامام أحمد ، المنهج الاحمد : ١/٥ - ٥٥) .

٥) في (ق) "المعقول" .

٦ - فصل : فأما الكتاب فدلالته من أربعة أوجه : نص ، وظاهر ، وعموم ، ومجمل . أوجه دلالة الأدلة

وأما السنة فدلالتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، واقرار عليهما .

وأما الاجماع فعلى ضربين : عام ، وخاص .

وأما قول واحد من الصحابة ، فان قلنا انه حجة ، فدلالته دلالة السنة ، وان قلنا انه ليس بحجة فيسقط .

٧ - فصل : فأما النص "١" فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه مثل قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " "٢" فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد ، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكرا أو ثيبا ، ومثل قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن / بأنفسهن ثلاثة قروء "٣" وهذا نص في ايجاب العدة وليس بنص في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار . معنى النص وحكمه . ق ١ / ب

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الا أن يرد ماينسخه .

٨ - فصل : وأما الظاهر "٤" فهو : ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر . معنى الظاهر وأقسامه .

وهو على ضربين : ظاهر بالوضع وظاهر بالدليل .

أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع بالشرع ووضع باللغة .

---

١) انظر معنى النص في: الفصول في الأصول ٥ أ ، العدة : ١/٦٣ ، المستصفى : ١/٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ١/١٦٨ .

٢) سورة النور ، آية (٢)

٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

٤) انظر معنى الظاهر في : "العدة : ١/٦٥ ، الواضح ٨ أ ، المستصفى : ١/٣٨٤ ، الاحكام للآمدي : ٣/٥٢ ، شرح العضد : ١/١٦٨ .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو : مثل / الصلاة والصيام ر / ٢
فان الصيام هو امساك مخصوص في زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .

وأما وضع اللغة فهو : مثل الأمر يحتمل الايجاب ويحتمل الندب والاستحباب الا أنه في الايجاب أظهر ، ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة الا انه في التحريم أظهر .

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه الا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فمثل قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . "[1] ، ومثل قوله عز اسمه " لا يمسه الا المطهرون "[2] فان هذا ظاهره ظاهر الخبر، غير أنا حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر الله خلاف مُخبَرِه[3] . لانا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من حولين وأقل من حولين ، ونرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر فحملنا قوله : " والوالدات يرضعن أولادهن " اى يجب على الوالدة أن ترضع الولد . وحملنا قوله : " لا يمسه الا المطهرون " أى لا يجوز ان يمسه الا المطهرون .

٩ - فصل : وأما العموم[4] فهو : كل عام اثنين فصاعدا ، وكان الأمر به لكل واحد منهما (أمرا)[5] على الآخر . معنى العموم وألفاظه .

وألفاظه أربعة[6] : لفظ الجموع كقولك المسلمين

---

١) سورة البقرة ، آية " ٢٣٣ "
٢) سورة الواقعة ، آية (٧٩) .
٣) مُخبَرِه : اسم مفعول من أخبر .
٤) انظر معنى العموم في : (العدة ١/ ٦٤ ، الاحكام للآمدي : ٢/ ١٩٦) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سيأتي البحث في الفاظ العموم بالفصل ع :

والمجرمين والمشركين وما أشبه ذلك .

ولفظ الجنس كقولك : الرجال والنساء والبقر والدواب وما أشبه ذلك .

واللفظ الثالث : " من " لمن يعقل ، و " ما " لما لا يعقل ، و " أين " في المكان ، و " متى " في الزمان ، و " أي " فيهما .

والرابع : لفظ منفرد اذا دخله الألف واللام كقولك الزاني والسارق ، فان هذا يستغرق الجميع .

وحكم هذا أن يجب المصير اليه ، ويحمل على عمومه الا أن يرد دليل يخصه .

١٠ - فصل : واما المجمل "١" / فهو : كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه من (لفظه) "٢" ، والأول أصلح ، لأنه يرجع الى لفظه . ر / ٣ معنى المجمل وأقسامه

وهو على ضربين : لا عرف له في الشرع ، ولا في اللغة .

وهو مثل قوله عز اسمه : " وآتوا حقه يوم حصاده " "٣" فان هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة .

وحكم هذا أن لا يجوز المصير اليه حتى يرد ما يفسره .

ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج ، فان الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء والدليل عليه قوله تعالى : " وصل عليهم " "٤" ، أي أدع لهم .

---

١) انظر معنى المجمل في: (الفصول في الأصول ٦أ ، المعتمد ١ /٣١٧ العدة : ١ /٦٦ ، المستصفى : ١ /ر ٣٤ ، اصول السرخسي ١ /١٦٨ ، كشف الأسرار : ١ /٥٤) .

٢) في (ق) " لفظ " .

٣) سورة الأنعام ، آية " ١٤١ " .

٤) سورة التوبة ، آية " ١٠٣ " .

وكذلك قال الشاعر وهو الأعشى "١"

ق أ / ٢

تقول بنتي وقد قربت مرتحـــلا
يارب جنب أبي الأوصاب والوجعـــا
عليك مثل الذى صليت (فاغتمضي) "٢"
نوما فان لجنب المرء مضطجعـــا "٣"

وأما الزكاة فمعناها في اللغة : الزيادة والنماء ، يقـال زكا المال : اذا نما ، وكذلك الحج معناه في اللغة : القصد ، يقال : أحج اليكم كل عام : أى أقصد .

---

١) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، كنيتـه أبو بصير ، ويلقب بأعشى قيس ، وأعشى بكر بـــن وائل ، والأعشى الكبير ، من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشعر ، وكـان يغنى بشعره ، فسمي صناجة العرب ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، عمّر طويلا وعمي في أواخر حياته ، مولده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة ، - أحد أحياء مدينـة الرياض حاليا - كانت وفاته في السنة السابعة للهجرة ، انظر ترجمته في (الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١/ ٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١/ ٦٥ ، الاغاني ٩/ ١٠٨ ، خزانة الأدب : ٩/ ١٧٥ .

٢) في (ق) " فاغتنمي " .

٣) انظر ديوان الأعشى : ص ١٣٧ ، ورواية البيـت الثاني فيه :

عليك مثل الذى صليت فاغتمضي يوما ...

وانظر لسان العرب : ١٩/ ١٩٩ . ورواية البيت الثاني فيه :

عليك مثل الذى صليت فاغتنمي نوما ...

فحكم هذا أن لا يصار اليه حتى يرد دليل يفسره ، وقد اختلف أصحاب الشافعي "١" فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال هو عام في جميع الأشياء ، وقال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول "٢" : لا يجوز العدول الى هذا حتى يرد مايفسره .

١١ - باب السنة : قد بينا أن دلالتها من ثلاثة أوجه : قول وفعل واقرار عليهما . أوجه دلالة السنة

فأما القول فعلى ضربين : قول خرج منه ابتداء ، وقول خرج منه على سبب .

فأما القول الذى خرج منه ابتداء فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه : نص وظاهر وعموم ومجمل .

فأما النص : فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام : : " في أربعين شاة شاة "٣" ،

---

١) هو الامام محمد بن ادريس الشافعي ، كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في: البداية والنهاية : ١٠/ ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١/ ١٩٢ ، طبقات الشافعية لـ"سنوى : ١/ ١١ ، طبقات الشافعية للعبادى : ص٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ .

٢) عدّه ابن النديم من جملة كتب الامام أحمد (الفهرست ص ٢٨٥) وذكره البغدادى كذلك في (هدية العارفين ١/ ٤٨) .

٣) هذا الحديث بنصه كما هو عند المؤلف رواه ابن ماجة في سننه : ١/ ٥٥٧ ، ورواه غيره بألفاظ قريبة ، فرواه البخارى بلفظ : " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة " (صحيح البخارى ٣/ ٣١٧) ، ورواه أبو داود بلفظ : "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة (سنن أبي داود : ٢/ ١٣٢) ورواه الترمذى بلفظ : " وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة ، (سنن الترمذى : ٣/ ١٧) ،وانظر(نصب الراية : ٢/ ٣٥٥) .

وكقوله : " في كل خمس ذود شاة "[1] . فان هذا صريح فيما ورد فيه ،ولا يجوز العدول عنه الا بما ينسخه .

وأما الظاهر : فمثل قوله / صلى الله عليه وسلم : "صبّوا ر / ٤
على بول الاعرابي ذلوا من ماء "[2]

فان الظاهر منها الايجاب ولا يحمل على غيره الا بدليل .

وأما العموم : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه "[3] فهذا عام في كل من بدل دينه ،وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه الا بدليل يخصه .

وأما المجمل : فمثل قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها "[4] وحقها لا يعلم ماهو ماهو . وحكم هذا أن لا يجوز المصير اليه حتى يرد مايفسره .

وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين : منه ما السبب شرط فيه (كالعلة)[5] ، يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، ومنه ما ليس السبب شرطا فيه .

---

١) الحديث كما ذكره المؤلف رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٣٠) ، ورواه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١٧) بلفظ : " في اربع وعشرين من الابل فما دونها ،من الغنم ، من كل خمس شاة ،ورواه الترمذي في سننه ٣/ ١٧ ، وابن ماجه في سننه أيضا بلفظ : " في خمس من الابل شاة . "

٢) صحيح البخاري : ١٠/ ٤٤٩ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٣٦ .

٣) صحيح البخاري : ٦/ ١٤٩ .

٤) صحيح مسلم : ١/ ٥٣١ ، ورواه البخاري أيضا بألفاظ زائدة ،صحيح البخاري : ١/ ٧٥ .

٥) في (ق) " كاللغة " .

فأما ما السبب شرطا فيه : فمثل ماروى : " أن اعرابيا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول اللههلكت وأهلكت، فقال : ماصنعت ؟ قال : وقعت على أهلي في شهر رمضان ، فقال : أعتق رقبة "[1] " . فان هذا سبب لابد منه .

وأما الذى ليس السبب شرطا فيه : فمثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه سئل هل يجوز التوضي بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته "[2] ".

فان هذا ليس بشرط لأنه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا ، وكذلك روى عنه عليه السلام : " انه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة وماينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا "[3] / فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لأنه كلام مفيد لو ابتدأه . ق ٢ / ب

١٢ - فصل : وأما الفعل فهو على ضربين : فعل فعله على وجه البيان ، فانّ حكمه حكم المبيّن من الندب والا يجاب والا ستحباب وغير ذلك ، وفعل ليس هو على وجه البيان . الفعل وأقسامه

فأما الذى ورد على وجه البيان : فمثل ماروى عنه أنه بيّن الصلاة /والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك . ر / ٥

وأما الفعل الذى ليس هو على وجه البيان فلا يخلو اما أن يكون فعله على وجه القربة فهل يلزمنا ؟ أو على غير وجه القربة .

---

١) صحيح البخارى : ١٦٣/١ ، صحيح مسلم : ٢٨١/٢ .
٢) سنن أبي داود : ٥٤/١ ، سنن الترمذى : ١٠١/١ ، سنن النسائي : ٥٠/١ ، سنن ابن ماجة : ١٣٦/١ ، مسند أحمد : ٢٣٧/٢ ، نصب الراية : ٩٥/١ .
٣) سنن أبي داود : ٤٨/١ ، سنن الترمذى : ٩٧/١ ، سنن النسائي : ٤٦/١ ، سنن ابن ماجة : ١٧٢/١ ، مسند أحمد : ١٢/٢ ، وقد تكلم الزيلعي على الحديث وأورد طرقه ومال الى تضعيفه . نصب الراية : ١٠٥/١ .

فان كان على غير وجه القربة مثل أكله وشربه وانتقاله وغير ذلك ، فان هذا ليس بواجب .

وأما الذى هو على وجه القربة فهل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على روايتين وسنبينه في الخلاف "١" ان شاء الله تعالى .

١٣ - فصل : وأما اقراره عليهما : فهو اقرار على قول واقرار على فعل . التقرير وأقسامه

فأما الاقرار على القول : فمثل ما روى : " ان ماعزا "٢" أقرّ بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاثا ، فقال

---

١) هذه العبارة مشكلة ، اذ لم يجر فيها المؤلف على معهوده في الاحالة في هذه الفصول ، حيث تعود أن يقول عبارة تشعران البحث التفصيلي سيرد في هذا الكتاب في محله ، ومفاد كلامه هنا أنه بحث المسألة في أحد كتابيه الخلاف الكبير والمسمى بالانتصار في المسائل الكبار او الخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل . ولكن يدفع هذا الاحتمال انه بحث المسألة في كتابه هذا " التمهيد " ص والأقرب الى الذهن أنه يحيل الى مافي هذا الكتاب على فرض وجودها في غيره وخاصة ان موضوع الكتاب في علم الأصول ، وموضوع الكتابين الآخرين في الفقه ، هذا وقد تصفحت المجلد الأول والذى لا يوجد سواه بمكتبة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة من كتاب الخلاف الكبير فلم أعثر فيه على شيء مما له صلة بهذا الموضوع ووجدت أن مسائله جميعا في أبواب العبادات ومقدمته التي أوردها خير شاهد على هذا يقول رحمه الله: " رغب الىّ أصحابي كثرهم الله تعالى ووفقهم للرشاد ، وفقههم في الدين وجعلهم من أئمة المؤمنين في افراد المسائل الكبار من الخلاف بين الائمة رضي الله عنهم والانتصار فيها لمذهب امامنا الافضل أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ..." (ق ١ أ) .
فمن ثم فالراجح لدى ان العبارة وقع فيها تحريف وصوابها " وسنبين الخلاف فيه " بدلا من " وسنبينه في الخلاف . .

٢) هو الصحابي ماعز بن مالك الاسلمي ، يعد من المدنيين ، ==

له أبو بكر "١" : ان أقررت رابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم "٢" ، فصار كأنه قال ذلك .

وأما الاقرار على الفعل ، فمثل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه رأى بلالا "٣" يؤذن في منارة ويتبع وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك "٤" ، فصار هذا كأنه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم .

= كان يتيما تربى في حجر نعيم بن هزال ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، قصة زناه ورجمه مشهورة . أنظر في ترجمته (الاصابة : ٣/٣٣٧ ، أسد الغابة : ٤/٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣/٤٣٨ ، نصب الراية : ٣/٣٠٨) .

١) هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق ، اسمه عبد الله ابن عثمان بن عامر التيمي ، ويعرف بعبد الله بن أبي قحافة ، وابو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في (الاصابة : ٢/٣٤١ ، أسد الغابة : ٣/٢٠٥ ، الاستيعاب : ٢/٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣/١٦٩) .

٢) رواه احمد واسحق بن راهويه في مسند يهما وابن أبي شيبة في مصنفه . انظر نصب الراية : ٣/٣١٤ ، ومسند أحمد : ١/٨ ، والحديث بدون ذكر ابي بكر وقوله لماعز رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : (صحيح البخاري : ١٣/١٥٨ ، صحيح مسلم : ٣/١٣١٩) .

٣) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، كنيته أبو عبد الكريم ، وقيل أبو عبد الله وقيل ابو عمرو ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه حمامه ، اشتراه أبو بكر من المشركين ، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر في ترجمته : (الاصابة : ١/١٦٥ ، أسد الغابة : ١/٣٠٦ ، الاستيعاب : ١/١٤١ ، شذرات الذهب : ١/٣١) .

٤) رواه الترمذي في سننه : ١/٣٧٥ ، والنسائي في سننه ٢/١٢ ، وابن ماجه في سننه : ١/٢٣٦ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه البخاري موقوفا على أبي جحيفة صحيح البخاري : ٢/١١٤) .

١٤ - فصل : وأما الاجماع : فهو اجماع علماء العصر على حكم حادثة ، وهو على ضربين ، اجماع عام ، واجماع خاص . الاجماع وأقسامه

فأما الاجماع العام : فهو مثل اجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع والاجارات والنكاح والمضاربات ، فهذا اجماع عام .

وحكم هذا ان يجب المصير اليه ، ولا يجوز العدول عنه ، فمن خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك .

وأما الاجماع الخاص : فهو قول الصحابي اذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك ، ولم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ماروى عن عمر "١" رضي الله عنه : " انه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة "٢" فأقروه على ذلك "٣" " ولم ينكر عليه أحد منهم . ومثل ما روى عنه أيضا أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل خمسة ، وقيل سبعة فقيل له : (يقتل) "٤" جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو

---

١) هو الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الملقب بالفاروق ، كنيته أبو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في : (الاصابة : ٢/٥١٨ ، أسد الغابة : ٤/٥٢ ، الاستيعاب : ٢/٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/٥ ، شذرات الذهب : ١/٣٣) .

٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو عيسى أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولي العراق لعمر وغيره ، مات سنة ٥٠ هـ بالكوفة كان من رجال الدهر حزما وعزما ورأيا ودهاء . انظر ترجمته في : (الاصابة : ٣/٤٥٢ ، اسد الغابة : ٤/٤٠٦ ، الاستيعاب : ٣/٣٨٨ ، شذرات الذهب : ١/٥٦) .

٣) صحيح البخاري : ٥/٢٥٥ .

٤) ليست في (ر) .

تمالأ / عليها أهل صنعاء "١" (لأقدتهم) "٢" بهـــا ر / ٦
فأقروه "٣" ، ومثل ماروى أن عثمان "٤" دخل على عمر وهـــو
يخطب على المنبر فقال : أي ساعة هذه ؟ / فقال : سمعت ق
الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت . فقال : والوضوء أيضا ؟ ٣/أ
وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل "٥" ، ثـــم
أقره على ترك الغسل ، ولم ينكر عليه واحد من الصحابة ذلك ،
وهذا الاجماع الخاص .

وقد اختلفوا هل يكون سكوتهم عن ذلك ، وترك انكارهم
(الاجماع) "٦" حجة أم لا ؟ وسنبينه فيما بعد ان شاء الله
تعالى .

---

١) مدينة مشهورة بأرض اليمن .
٢) في (ر) "لأبدتهم" .
٣) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه : ١٢/٢٢٧ ، ولكن في روايته ان الصنعانية مشتركة في القتل والقتيـل غلام ، انظر القصة بكاملها في فتح الباري : ١٢/٢٢٧ .
٤) هو الصحابي الجليل ، الخليفة الثالث عثمان بن عفـــان ابن أبي العاص بن أمية القرشي ، كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ، ولد بعد الفيل بست سنين بمكة واستشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٤٦٢ ، أسد الغابة : ٣/٣٧٦ ، الاستيعاب : ٣/٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/٨ ، شذرات الذهب : ١/٤٠ .
٥) صحيح البخاري : ٢/٣٥٦ ، صحيح مسلم : ٢/٥٨٠ .
٦) في (ف) "اجماع" .

قول الصحابي

١٥ - فصل : فأما قول واحد من الصحابة ، فان قلنا انه حجة . فدلالته كدلالة السنة ، يخص به العموم ويقدم على القياس، وان قلنا انه ليس بحجة ، فلا يخص به عموم ، ولا يقدم على القياس ، غير أنه يرجح به الأدلة ، وسنبين أي الروايتين أصح فيما بعد ان شاء الله تعالى .

لحن الخطاب

١٦ - فصل : وأما معقول أصل ، فقد بينا أنه أربعة أشياء : لحن الخطاب وفحوى الخطاب"(١)" ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

فأما لحن الخطاب : فهو على أضرب :

منه ضمير في اللفظ لا يتم اللفظ الا به مثل قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "(٢)" ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام أخر ، وكذلك قوله تعالى : " فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت "(٣)" ، تقديره : فضرب فانفجرت ، فهذا ضمير لا يتم اللفظ الا به .

---

(١) جمع أبو يعلى بين لحن الخطاب وفحوى الخطاب تحت اسم واحد هو مفهوم الخطاب . العدة : ١/٧٥ .

(٢) سورة البقرة ،آية " ١٨٤ " .

(٣) سورة البقرة ،آية " ٦٠ "

ومنه حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، وهو على ضربين : منه مالا يحتاج الى دليل ومنه مايحتاج الى دليل .

فأما مالا يحتاج الى دليل فمثل قوله تعالى : "واسأل القرية التي كنا فيها" "١"

وكذلك قوله تعالى : " ذلك عيسى ابن مريم قول الحق "٢" ((تقدير)) "٣" هذا وضميره واسأل أهل القرية ، وكذلك عيسى ابن مريم قول الحق ، صاحب قول الحق ، فهذا لا يحتاج الى دليل .

وأما مايحتاج الى دليل فمثل قوله تعالى : "الحج أشهر / معلومات "٤" " معناه أفعال الحج في أشهر ر/ ٧
معلومات ، فانتقلنا الى الأفعال بدليل وهو قوله تعالى : "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج " "٥" ، وكذلك قوله تعالى "قال من يحيى العظام وهي رميم " "٦" ، فان من حمله على أرباب العظام يحتاج الى دليل .

وقد قيل ان لحن الخطاب هو معرفة الضمير من نفس الكلام بالذكاء ((والفطنة)) "٧" ، والدليل عليه قوله تعالى :

---

١) سورة يوسف ، آية " ٨٢ "
٢) سورة مريم ، آية " ٣٤ "
٣) في (ق ، ر) " تقديره " ولعل الصواب ما أثبته .
٤) سورة البقرة ، آية " ١٩٧ " .
٥) سورة البقرة ، آية " ١٨٩ " .
٦) سورة يس ، آية " ٧٨ " .
٧) في (ق ، ر) " واللفظية " وما اثبته هو الصواب . وهكذا تصحيح كاتب (ر) في الهامش .

" ولتعرفنهم في لحن القول " "١" يعني بالذكاء ، وكذلك قول الشاعر "٢" :

منطق صائب وتلحن أحيانـــا
وخير الكلام ماكان لحنـــــا "٣"

فحوى الخطاب

١٧ - فصل : وأما فحوى الخطاب ، فهو أنه ينص على شيء ينبه به على غيره ، وهو يسمى مفهوم الخطاب "٤" ، فأما ماينص على شيء تنبيها به على غيره فمثل قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف " "٥" فنص على التأفيف (تنبيها) "٦" بذلك على ماهو أعلى منه ، وكذلك قوله تعالى : " ومن أهل الكتاب من / ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ، ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك "٧" فنص على القنطار ونبه به (على) "٨" ماهو دونه ، ونص على الدينار ونبه (على) "٩" ماهو أكثر منه ، وقد قيل ان فحوى الخطاب مأخوذ من الفيح والافتهار يقال : " فاحت القدر " اذا ظهرت رائحتها ويقال : " أفح قدرك " "١٠" ،

ق
٣ / ب

---

١) سورة محمد ، آية " ٣٠ " .
٢) هو مالك بن أسماء الفزاري ، قال هذا البيت ضمن ثلاثة أبيات يمدح فيها بعض نسائه ، البيان والتبيين : ١٤٧/١ ، عيون الأخبار : ١٦٢/٢ .
٣) الذكاء والفطنة ، هوا أحد معاني اللحن ، وهو المعنى الذي أراد المؤلف حمله عليه في البيت جاء في لسان العرب : لحن الرجل اذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ، وعلى هذا يكون معنى البيت كما قال ابن منظور : " يريد انها تتكلم بشيء وهي تريد غيره وتعرض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها " ، لسان العرب : ٢٦٦/١٧ ، وانظر فتح القدير للشوكاني : ٤٠/٥ ، حيث ذكر البيت دون نسبة مستشهدا بكلمة اللحن منه لذات المعنى .
٤) مفهوم الخطاب يعم فحوى الخطاب ولحن الخطاب عند أبي يعلى ، انظر العدة : ٧٥/١ .
٥) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .
٦) في (ق) " فيهما " .
٧) سورة آل عمران ، آية " ٧٥ "
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) انظر هذا المعنى في القاموس المحيط : ٢٤٩ /١/

وتقول العرب للأبزار "١" "فحا" لأن به يفيح القدر .

١٨ - فصل : وأما دليل الخطاب "٢" فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء ، ويستدل على أن ذلك الحكم منفي من غير تلك الصفة وهو على أضرب : منه ماعلق على الشرط ، ومنه ماعلق على الصفة ، ومنه ماعلق على الاسم ، ومنه ماعلق على العدد ، ومنه ماكان للحصر ، ومنه ماد خله الألف واللام فيستغرق الجنس . دليل الخطاب

فأما ما علق بشرط فمثل : قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " "٣" ، فمن دليل الخطاب أن غير ذات الحمل لا تجب نفقتها .

وأما ماعلق بصفة / فمثل : قوله عليه السلام : "في سائمة الغنم الزكاة " "٤" ، فمن دليل الخطاب أن غير السائمة لا يجب فيها الزكاة . ر / ٨

وأما المعلق بالعدد فمثل : قوله عليه السلام "في كل أربعين شاة شاة " "٥" "وفي كل خمس ذود شاة " "٦" فمن دليل الخطاب أن ماد ون أربعين من الغنم لا يجب فيها شاة .

---

١) جمع بَزر وهي التوابل ، القاموس المحيط : ١/٣٨٥ .
٢) وهو مايسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة وقد عرفه ابن الحاجب فقال : هو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا (شرح مختصر ابن الجاجب : ٢/١٧٣) .
٣) سورة الطلاق ، آية " ٦ " .
٤) صحيح البخارى : ٣/٣١٧ .
٥) سبق تخريجه .
٦) سبق تخريجه .

فأما ماعلق على الاسم فمثل : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خذ البر من البر "[١] وفي ثلاثين من البقر تبيع "[٢] ، فمن دليل الخطاب أن البر لا يؤخذ من غيره ، وان التبيع لا يؤخذ الا من البقر .

وأما ماكان للحصر فهو مثل : قوله عليه السلام : " انما الولاء لمن أعتق "[٣] ، معناه : لا ولاء الا لمن أعتق ، والدليل عليه قوله تعالى : انما الله اله واحد "[٤] معناه : أن لا اله الا الله ، وكما يقال : " انما في الدار زيد " ومعناه : لا أحد في الدار الا زيد .

وأما ماد خله الألف واللام كقوله : " الخلاف في قريش "[٥] يعني لا خلافة الا في قريش ، وكقوله

---

١) رواه ابن ماجة في سننه : (١/ ٨٥٠) ولفظه : " خذ الحب من الحب " .

٢) سنن الترمذي : ٣/ ٢٠ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٥٧٧ ، سنن أبي داود : ٢/ ١٣٦ ، سنن النسائي: ٥/ ٢٦

٣) صحيح البخاري : ١/ ٥٥ ، ٣/ ٣٥٥ ، صحيح مسلم ٢/ ١١٤١ .

٤) سورة النساء ، آية " ١٧١ "

٥) هذا الحديث بنصه رواه الامام احمد في مسنده : ٤/ ١٨٥ ، ولكن روى بمعناه في كتب اخرى من ذلك ماجاء في صحيح البخاري : ١٣/ ١١٤ ، لا يزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم اثنان . ورواية ثانية ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ماأقاموا الدين . صحيح البخاري : ١٣/ ١١٤ ، ورواية ثالثة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، صحيح البخاري : ٦/ ٥٢٦ .

صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعي "[1] معناه جميع البينة على المدعي ، فهذا يستغرق الجنس أولي هذا كله خلاف وسنبينه ان شاء الله تعالى .

معنى الخطاب

١٩ - فصل : فأما " معنى الخطاب فهو القياس " والقياس : رد فرع الى أصل بعلة جامعة بينهما . "[2] فان قلنا بمعلى جامع بينهما فانه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وان قلنا بعلة فانه يختص بقياس العلة حسب .

والقياس هو أربعة أشياء : أصل وفرع وعلة وحكم .

فأما الأصل فهو : ماثبت بنفسه ، أو ماثبت حكم غيره به

وأما الفرع فهو : ماثبت حكمه بغيره .

وأما العلة فهي : ماثبت الحكم لأجلها .

وأما الحكم فهو : ماجلبته العلة .

---

(١) الحديث بنصه رواه الترمذي في سننه : ٣/٦٢٦ ، وقال : هذا حديث فيه مقال . ولكن روى بألفاظ أخرى صحيحة منها ، ماروواه البخاري في صحيحه : ٥/١٤٥ ، " شاهداك أو يمينه " ورواية أخرى بينتك أو يمينه (صحيح البخاري : ٨/٢١٣) .

(٢) هذا هو تعريف الشيخ أبي يعلي في العدة : ١/٩٤ ، وقد عرفه الغزالي بأنه اثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . شفاء الغليل : ص ١٨ ، وعرفه الآمدي بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الاحكام : ٣/٩٠ ، وعرفه ابن الحاجب : بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٠٤ ، وعرفه البيضاوي والرازي بأنه اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، المنهاج : ٣/٣ ، والتعريفات جميعها متفقة على ان اركان القياس أربعة : اصل وفرع وحكم وعلة .

وتفصيل الكلام على القياس في الجزء الثاني من التمهيد .

فمجموع هذا أن يقال : شراب فيه شدة مطربـــــة فكان حراما كالخمر ، فأما الشراب فهو الفرع المختلف فيه ، وأما الشدة المطربة فهي العلة ، وأما قولنا حراما فهو/الحكم ، وأما الخمر فهو الأصل . ق ٤/أ

٢٠ - فصل : وأما القياس فهو ضربان : قياس العلة وقيـــــاس الدليل .

فأما قياس العلة فهو: رد فرع / الى أصل بعلـــة مؤثرة في الحكم ، وهو على ثلاثة أضرب : قياس جلي ، وقياس واضح ، وقياس خفي . "١" ر / أ قياس العلة وأقسامـه

فأما القياس الجلي "٢" فهو : أن ينص الشرع علـــى العلة ، أو تثبت بالاجماع ، فأما (ما) "٣" نص الشـــرع على علته فمثل : قوله تبارك وتعالى : " كيلا يكون دولة بيـــن الأغنياء منكم " "٤" ، فان هذه علة نص عليها الشرع ، ومثـل قوله عليه السلام : " انما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحـي لأجل الدافة والحاجة والفقر ألا فادخروها " "٥" ، فـانّ

---

١) وهو ما أطلق عليه اسم وجوه الدلالة على العلة ، وقـــد بحثها بالتفصيل في الجزء الثاني ق ١٤٠ أ وسماهـــا هناك النص والتنبيه والاجماع والامارة .

٢) القياس الجلي : هو ماكان طريق علته النص او الاجماع . يقول الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٣- ٢٤ مبينـــا طريق النص : " وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، او لأجل كذا ، او لسبب كذا أو مايقـــوم مقامه ويفيد معناه فهو صريح في التعليل به وذلـــك كقوله تعالى : " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم "، وهذا صريح في التعليل به . انظر الكلام على مسلـــك النص في : المعتمد : ٢/٧٧٥ ، المستصفى ٢/٢٨٨ ، الأحكام للآمدي : ٣/٢٥٢ ، شرح الأسنوي : ٣/٤١ ، وانظر الكلام على مسلك الاجماع في شفاء الغليل ص ١١٠ الاحكام للآمدي : ٣/٢٥١ ، فواتح الرحموت: ٢/٢٩٥ .

٣) ليست في (ق) .

٤) سورة الحشر ، آية " ٧ " .

٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه : ٣/١٥٦٤ ، ==

هذه علة نص عليها الشرع ، وأما اجماع المسلمين على العلة فمثل قياسهم الضرب على التأفيف ، ومثل منعهم من وطء الحائض لأجل الأذى ، فهذا القياس الجلي .

وأما القياس الواضح "١" : فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع مثل ما منعناه من بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص في حال الكمال والادخار ، وأخذنا هذه العلة من ظاهر " قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ فقالوا : نعم . قال : لا اذا "٢" " . فالظاهر من قوله انما

= والنسائي في سننه : ٨٩/٤ ، وأحمد في مسنده ٦٣/٣ وغيرهم .

وانظر طرق الحديث المختلفة في نصب الراية : ٢١٨/١ ونيل الأوطار : ٢١٧/٥ - ٢١٨ ، هذا ولم أجد فيما رأيت من روايات الحديث قوله : " . . . والحاجة والفقر . . . . " فلعلها من النساخ .

١) وهو ما يسمى بالتنبيه والايماء يقول الامام الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٧ : " المسلك الثاني في اثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها في افادة الظن متقاربة وان كانت لا تنفك عن ضروب من التفاوت في الخفاء والجلاء وهي أنواع : وانظر هذا المسلك في : المعتمد ٧٧٦/٢ ، الاحكام للآمدي : ٢٥٤/٣ ، شرح الأسنوي : ٤٣/٣ .

٢) سنن أبي داود : ٣٤١/٣ ، سنن الترمذي : ٥٢٨/٣ ، سنن النسائي : ٢٦٩/٧ ، سنن ابن ماجة : ٧٦١/٢ وانظر طرق الحديث وتصحيح الزيلعي له في نصب الراية : ٤٠/٤ .

انما منعه لأجل أنه ينقص في حال الكمال والادخار ، ومثل ما نقول في أن علة الربا هي كونه مكيل جنس أو موزون جنس فأخذنا عنه العلة من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لما قال :

" ماكيل مثل بمثل وكذلك الميزان "[1] فالظاهر من قوله لأنه مكيل ، ومثل ماقلنا في منع الخيار في حق الأمة اذا (أعتقت)[2] تحت حر لأنها كملت تحت كامل ، واستفدنا هذه العلة بظاهر قول عائشة وذلك أنها قالت: " ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خيّر بريرة لما اعتقت لأنها تحت عبد ولو كانت تحت حر لما خيرها "[3] . فأخذنا هذه العلة من ظاهر قولها ، فهذا القياس الواضح .

فأما القياس الخفي "[4] ((فهو))"[5] : ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط ، مثل ما قلنا في علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة ، فهذه العلة مؤثرة لأنها اذا وجدت وجد الحكم ، واذا زالت زال الحكم ، ولو قدرنا أنها تعود / لعاد ر/١٠ الحكم .

---

(١) تمام الحديث كما رواه البخاري في صحيحه :٣١٧/١٣ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر كذا؟ قال : لا والله يارسول الله . انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان " وانظر صحيح مسلم ، ٣/١٢١٥ ، ونصب الراية : ٤/٣٦ .

(٢) في (ق) " عتقت " .

(٣) صحيح البخاري : ٩/٤٠٤ ، صحيح مسلم : ٢/١١٤٣

(٤) وهو مايسمى بالمناسبة ، شفاء الغليل : ص ١٤٢ ، شرح الأسنوي : ٣/٥٢ .

(٥) في (ق - ر) " نهي " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

٢١ - فصل : وأما قياس الدلالة "١" فهو : على أربعة أضرب : منه مايستدل (على) "٢" تخصيصه من خصائص الحكم عليه، ومنه قياس النظير على النظر ، ومنه قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص ، ومنه قياس ((الشبه)) "٣" . قياس الدلالة

فأما مايستدل (على) "٤" تخصيصه / من خصائص الحكم عليه فهو مثل قولنا في سجود التلاوة انه ليس بواجب فقسناه على النافلة ، وذلك أنا قلنا سجود يجوز على الراحلة لغير عذر فلم يكن واجبا كصلاة النافلة ، وهذا صحيح وهو أن كل صلاة واجبة لا تجوز على الراحلة ، فلما رأينا أن هذه تجوز على الراحلة علمنا أنها ليست واجبة . ق ٤/ ب

وأما قياس النظير على النظير : فهو مثل قولنا : ان الزكاة تجب في مال الصبي ، وقسنا ذلك على العشر فقلنا من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله . وهذا صحيح لأن العشر زكاة ، فاذا وجبت الزكاة في بعض المال ، وجب أن تجب في البعض الآخر ، ومثل قولنا في تصحيح ظهار الذمي وذلك أنا قلنا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وهذا صحيح وهو ان الطلاق والظهار هما واحد ومعناهما واحد ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة وفيه نوع تحريم .

---

١) عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يجمع بين الفرع والاصل بدليل العلة . روضة الناضر ص ٣١٤ ، وهو تعريف الفتوحي في شرح الكوكب المنير طبعة أولى ص ٢٧٢ .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق ، ر) " التشبيه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق ") " وفي مثل " .

ويتعلق بالقول ، فاذا صح منه أحدهما صح منه الآخـــــر (ومثل) "١" قولنا ان المسلم لا يقتل بالذمي وذلك أنـــا قلنا من لا ((يحد بقذفه)) "٢" مع العفة لا يقتل بـــــه كالأب وهذا صحيح ، لأن هتك العرض وهتك الدم وهتـــك المال على حد سواء وهما واحد لأن كل واحد منهما يتعلـــق بالزوجة والدليل عليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : " انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمـــة يومكم هذا في شهركم هذا " "٣" . فسوى بينهما ووجدنـــا أن أحدهما لا يجب في حقه فكذلك الآخر.

وأما قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص فمثـــل قياسنا ((على)) "٤" رفع الحدث ازالة النجاسة / وذلـــك أنا قلنا طهارة شرعية فلم يجز بالخل كرفع الحدث ، فسوينـــا بينهما لأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص . ر/١٤

وأما قياس الشبه "٥" فهو : أن يقاس الفرع على الأصل

---

١) في (ق) " وفي مثل " .
٢) في (ق ، ر) " يجد بفقده " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٣) صحيح البخاري : ٢٦/١٣ ، صحيح مسلم : ١٣٠٦/٣
٤) في (ق ، ر) " في " ولعل الصواب ما أثبته .
٥) عرفه الفتوحي فقال : هو تردد نوع من أصلين شبهـــه بأحدهما في الأوصاف أكثر . شرح الكوكب المنيـــر ط ١ ص ٣٢٠ ، ونقل ابن قدامة تفسير القاضي يعقوب له فقال : " هو ان يتردد الفرع بين أصلين حاظـــر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فلنلحقه بأشبههما به " . روضة الناظر ص ٣١٢ .

بنوع شبه وهو مثل قياسنا الطهارة على الصلاة ، وذلك أنا قلنا عبادة تبطل بالحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة . فقسنا احداهما على الأخرى لما كان بينهما ضرب شبه وان كانا قد اختلفا في معان كثيرة من طريق الحكم ومن طريق المشاهدة .

وقد اختلف أصحابنا "١" في قياس الشبه فمنهم من قال ليس بحجة وذهب الى أنه ليس بمستند الى كتاب الله ولا الى سنة رسوله ولا الى الاجماع ، ومثل ذلك لا يحتج به ، ولأنه ما من شيء شابه شيئا الا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الحاقه بالجميع أولى من الحاقة بالتفرقة فاتفقا على حد سواء (أو) "٢" يقدم الفرق لأنه أولى بالتقدمة . / ق ٥ / أ

ومن ذهب الى أنه حجة استدل بما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب الى أبي موسى الاشعرى "٣" رضي الله عنه وكان بالبصرة " : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فأعرف الأشباه والأمثال والأقيسة ، وقس بأشبهها الى "٤" الحق". فأمره بقياس الشبه ولأن الشيء اذا شابه الشيء فالظاهر أنه مثله .

---

١) نقل ابن قدامه اختلاف النقل عن أحمد أيضا ، روضة الناظر ص ٣١٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ط١ ص ٣٢٠ حيث نقل الخلاف بين الحنابلة في المسألة .

٢) في " ق " (و) .

٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب ، أمه طية بنت وهب ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، مات في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٢٣/١ ، أسد الغابة : ٢٤٥/٣ ، الاصابة : ٣٥٩/٢ ، شذرات الذهب : ٥٣/١ .

٤) كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعرى في القضاء رواه الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤ ، وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين : ٨٥/١ - ٨٦ .

وقد (أجيب) "١" عن ذلك بأن قيل : أما قول عمر: " وقس بأشبهها الى الحق " يريد به أن يستنبط المعنى ، والحق في كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه .

وأما قولهم ان الشيء اذا شابه الشيء فالظاهر أنه يكون مثله .

قد (أجيب) "٢" عنه بأن قيل الشيء اذا فارق الشيء فالظاهر أنه لا يكون مثله ، وقد بين فيما تقدم ايما شيء شابه شيئا الا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الجمع بأولى من التفرقة بل التفرقة أولى .

استصحاب الحال

٢٢ - فصل : وأما استصحاب الحال فقد بينا أنه على ضربين : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الاجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو : أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل ، ومثاله مما نقول أن صلاة الوتر ليست بواجبة فنقول أن الأصل براءة الذمة من جميع الصلوات / ، وأجمعنا على ر / ١٢
اشتغالها بخمس صلوات . فمن ادعى سادسة فعليه الدليل ، وكمانقول : ان الحر اذا قذف العبد لا يجب عليه الحد واستدللنا بأن الأصل براءة ذمة هذا الشخص من الحد فمن ادعى ايجاب الحد فعليه الدليل .

وأما استصحاب حال الاجماع فهو : أن تجمع الأمة على حكم ثم يحدث بعد ذلك فيه شيء فيختلف فيه . فهل يستدام الاجماع الى ذلك الوقت أم لا ؟ فيه خلاف.

---

١) في (ق) " أجبت " .
٢) في (ى) " أجبت " .

ومثاله : مانقول في المتيمم اذا رأى الماء وهو في صلاة فمن قال لا تبطل ، قال : اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ((بطهارة)) [1] مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل .

وضد هذا يقول الخصم: اجتمعنا على ايجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى اسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل . وفي هذا كله خلاف سنبينه ان شاء الله تعالى .

---

١) في (ق ، ر) " بظاهره " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

بـــاب الحـــدود "١"

٢٣ - (الحد) "٢" : سبب يتوصل به الى معرفة الأشياء "٣" التعريف الأول للحـــد

---

١) هذا الباب ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وانما هـــو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره ،ولهذا استبعد أبـــو الحسين البصري باب الحدود من كتابه المعتمد وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيرا من المباحث الكلامية ، يقول رحمه الله : " ثم الـــذي دعاني الى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعـــد شرحي كتاب العهد واستقصاء القول فيه أني سلكت فـــي الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير مـــن مسائله وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب وتوليد النظر العلم ونفي توليده النظر الى غيـــر ذلك " المعتمد : ١/٧ .

ويقول الامام الغزالي : " وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ،بل هـــي مقدمة العلوم كلها . ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ، فان ذلك هو أول أصول الفقـــه وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجـــة أصول الفقه " . المستصفى : ١/١٠ .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة الى هذا الباب ، فيقول : " وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا الى الحدود ولا معنى لها ، لأن الأسماء غناء عنها لأنها أعـــلام على المسميات ،وهذا باطل لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء ،فمن ذلك أن الاسم قـــد يستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز ،فاذا جاء الحـــد بيّن الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى نظر واستدلال الواضح : جـ ١ ق ٤ أ .

٢) في (ق) " والحد " .

٣) هو تعريف للحد بالرسم ، والمقصود به بيان أهمية الحد

قال الشيخ "١" رحمه الله ((تعالى)) "٢" : ينبغي أن يعرف ما الحد ولأن ما يتوصل به الى معرفة الأشياء لا بد أن يعرف ماهو وماحده وماصفته .

٢٤ - وقد عبر عنه بعبارات أحدها أنه قيل : " هو قول /((وجيز)) "٣" يدل على جنس الشيء يحيط به احاطة لا يمكن أن يدخل اليه من غيره ولا يخرج عنه ماهو منه " "٤" ق ب / ٥ التعريف الثاني للحد

ومن هذا سمي حدود الضيعة لأن لا يخرج منها الى غيرها ولا يدخل اليها من غيرها ، ولذلك سمي البواب حدادا لأنه لا يمكن أن يدخل الدار أحد من غير أهلها ، ولذلك سمي الحديد حديدا لأنه يغطي ماتحته ويمنع أن يصل اليه ماليس منه وأن يخرج عنه شيء منه . وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع من ايقاع فعل محظور . "٥"

٢٥ - وقد قيل : " هو قول يدل على طبيعة الشيء مميزا له عما سواه" . مثل أن يقول : " حيوان منتصب القامة ضحاك " ، فان هذا صفة الآدمي فلو قلنا : " حيوان " دخل فيه سائر الحيوانات ، ولو قلنا : " حيوان ضحاك " دخل فيه الدب لأنه حيوان ضحاك مثل الآدمي ولو قلنا : " حيوان / منتصب القامة " دخل فيه الملائكة . التعريف الثالث للحد ر/ ١٣

---

١) يشير ابو الخطاب بقوله : "الشيخ " عادة الى القاضي أبي يعلى الفراء .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق ، ر) " وخبر " والتصويب من الواضح لأبن عقيل : جـ ١ ق ٣ ب .
٤) ذكره ابن عقيل في الواضح فقال : " قول وجيز يحيط بالمحدود دال على جنسه " الواضح : جـ ١ ق ٣ ب
٥) انظر معاني الحد في : لسان العرب : ٣/١٤٠ ، تاج العروس : ٢/٣٣١ ، القاموس المحيط : ١/٢٩٦ ، اساس البلاغة ص ١١٦ ، مقاييس اللغة : ٢/٣ ، تهذيب اللغة : ٣/٤١٩ ، المحكم لابن سيده : ٢/٣٥٢ .

التعريف الرابع للحد

٢٦ - وقد قيل : " هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود وكلما نقصت منه زاد في المحدود "[1]. مثل أن تقول : "الناس" فانه يدخل فيه كل أحد فلو زدت في هذا القول بان تقول : " الناس العلماء " نقص من المحدود لأنه يخرج منه الجهال ، فلو زدت فيه فقلت : " الشراف " نقص أيضا لأنه يخرج منه العامة ، وعكس هذا اذا نقصت منه زاد في المحدود وهو أن يقول : " العلماء الشراف البيض " فلو نقصت منه (فقلت)[2] : " العلماء الشراف " دخل فيه السودان ، فلو قلت : "العلماء" دخل فيه العامة والخاصة .[3]

---

١) انظر العدة : ١/٧٠

٢) في (ر) (فلو قلت) .

٣) الحد اما أن يطلق على نفس الشيء او على اللفظ الدال عليه . يقول الامام الغزالي عن الحد : " بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين فاذا عند الاطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد انه حقيقة الشيء وذاته وعند الاطلاق الثاني يكون حد الحد انه اللفظ الجامع المانع" . المستصفى : ١/٢٢ ، وتعريفات أبي الخطاب التي أوردها من النوع الثاني .

ويقسم الحد الى أقسام ثلاثة : حقيقي ورسمي ولفظي ، والحدود ، التي ذكرها المؤلف للحد حدود بالرسم .

أنظر تعريف الحد في : العدة ١/٦ ، الحدود للباجي : ص ٢٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢ ب ، المستصفى : ١/٢١ - ٢٢ ، شرح العضد : ١/٦٨ ، روضة الناظر : ص ١٠ ، المسودة : ص ٥٧٠ .

تعريف الحنابلة للعلم

٢٧ - فصل : وحد العلم "١" : " معرفة المعلوم على ماهو به " "٢" . فقولنا على ماهو به تأكيد أو تبيان ، لأن قولنا معرفة المعلوم لا يكون الا على ماهو به ، اذ لو لم يعرفه على ماهو به ، لما كان عارفا به ولكان جاهلا به . هذا مذهبنا . "٣" ، وكذا قال بعض الأشعرية . "٤"

تعريف الاشاعرة للعلم

٢٨ - واختلف بقية الأشعرية : فمنهم من قال : " هو تبين المعلوم على ماهو به " (ومنهم من قال : هو اثبات المعلوم على ماهو به) "٥" ، ومنهم من قال : "هو ادراك المعلوم على ماهو به "، ومنهم من قال : " هو الثقة بالمعلوم على ماهو به " ومنهم من قال : " هو ما اشتق (للعالم منه اسم عالم) " "٦"

تعريف المعتزلة للعلم

٢٩ - وخلافا للمعتزلة فمنهم من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به " ومنهم من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس اليه " .

الدليل على صحة التعريف المختار

٣٠ - والدليل على ماقلنا وأن العلم يقوم مقام المعرفة قوله تعالى : " الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون " "٧" فأقام العلم مقام المعرفة ، والمعرفة مقام العلم .

---

١) اختلف العلماء في تحديده ، فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره أو لأنه ضروري وانما يعرف بالقسمة والمثال ومن هؤلاء الغزالي ، والجويني ، والرازي . انظر المستصفى : ١/٢٥ ، المنخول : ص ٤٠ ، كشف الاسرار : ١/٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/٦٠ ، ومنهم من حده ، وقد اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة .

٢) ذكر هذا التعريف أبو يعلى في العدة : ١/٨ ، وابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، والباجي في الحدود ص ٢٤ .

٣) وهو ماصححه القاضي أبو يعلى في العدة : ١/٩ .

٤) نسبه الجويني والغزالي للقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشعرية ، انظر البرهان : ١/١١٩ ، والمستصفى : ١/٢٤ ، والمنخول : ص ٣٨٧ .

٥) ليست في (ق) .

٦) في (ر) "العالم منه مع اسم عالم "

٧) سورة البقرة : آية " ١٤٦ " .

ومن الدليل عليه أيضا أنه حد صحيح كسائر الحدود يمنع أن يدخل فيه ماليس منه وأن يخرج عنه ماهو منه .

ومن الدليل عليه أيضا أنا سنبطل هذه الثمانية الأقسام ونبقي ماذكرنا .

٣١ - فصل : فاما من قال حد العلم / : " هو تبين المعلوم على ماهو به "[1] فهو غير صحيح . ق ٦/ أ أبطال التعريف الأول

لأنه حد قاصر ، والدليل عليه انه لا يحسن أن يقول الانسان فيما علمه ضرورة انى (تبينته)[2] ، ومثاله أنه لا يحسن أن يقول : " تبينت أن السماء فوقي وأني قائم " .

الثاني : ان التبين هو الظهور بعد الخفاء واليقين بعد الشك والدليل عليه قوله تعالى : " فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه "[3] . معناه فلما أن ظهر له بعد أن كان خفيا / وتيقنه بعد أن كان مشكوكا فيه أنه عدو لله تبرأ منه . ر / ١٤
ولأنه يخرج منه علم الله ،وأنه لا يجوز أن يقال ان الله تعالى كانت المعلومات عليه خفية ثم تبينها ،فاذا خرج منه علم الله تعالى كان حدا قاصرا .

الثالث : أن التبين على وزن تفعل يقال : تحمل وتحلم وتلزم أى طلب ذلك .

٣٢ - فصل : أما من قال حد العلم : " هو ادراك المعلوم على ماهو به "[4] فهو غير صحيح . لأن هذا لفظ مجمل وهو يستعمل في الأفعال أكثر مما يستعمل في الأقوال ، ولهذا يقال : أدرك الزرع ، اذا حان حصاده ، وأدرك الغلام ،اذا بلغ حد التكليف ، وأدرك الرجل ، (اذا)[5] لحقه ، ابطال التعريف الثاني

---

١) انظر البرهان : ١/١١٥ ،المنخول : ص ٣٧ .
٢) في (ق ،ر) "بينه" والصواب ما أثبته .
٣) سورة التوبة ، آية " ١١٤ " .
٤) العدة : ١/٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ ب ، المنخول : ص ٣٧ .
٥) في (ر) " الى " .

وهذه كلها أفعال ، وتستعمل أيضا في الأقوال قال تعالى : " لا تدركه الأبصار " وهو يدرك الأبصار " "١" أى يحيط بها ، واذا كان لفظا مشتركا كان اللفظ (الخالص) "٢" أولى .

ابطال التعريف الثالث

٣٣ - فصل : وأما من قال : ان حد العلم " اثبات المعلوم على ماهو به " "٣" فهو أيضا باطل لأنه لفظ مجمل ، فهو مثل ماذكرنا في الادراك ، ولهذا يقال : أثبت السهم في القرطاس ، وأثبت الحساب في (الزراميج) "٤" ، فهو لفظ مشترك وما قلناه أولى لأنه (خالص) "٥" .

ابطال التعريف الرابع

٣٤ - فصل : وأما من قال : " هو الثقة بالمعلوم على ماهو به " ، فهو غير صحيح لأنه قد تقع الثقة على خيانة ، وهو أن يثق الانسان بقوته فتخونه أو يثق بصديقه فيخونه فيقع باطلا .

ابطال التعريف الخامس

٣٥ - وأما من قال : " هو ما اشتق للعالم منه اسم عالم " . فهو غير صحيح لان هذا اسم مشتق من اللغة ونحن كلامنا في المعنى فمتى وجدناه لا يتعدى الى غيره ، الثاني أن خلافنا في ذلك ، (٦) لم ينتف في العلم وكيف ينتقل الى مايسمى به فينبغي أن نعلم العلم أولا ماهو (ثم) "٧" بعد ذلك ينتقل الى مايسمى به .

---

١) سورة الأنعام ، آية " ١٠٣ "
٢) في (ر) " الخاص " .
٣) العدة : ١/٨ .
٤) في (ر) " الرزمانج " وهي كلمة فارسية ومعناها القرطاس .
٥) في (ر) " خاص " .
٦) توجد في (ق ، ر) كلمة " فانه " لا داعي لها .
٧) ليست في (ر) .

ابطال التعريف السادس

٣٦ - فصل : وأما من قال : " هو اعتقاد الشيء على ماهو به "[١] فهو غير صحيح لأنه حد قاصر لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين (ولذا) "[٢] ((يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون معتقده)) "[٣] بخلاف العلم والمعرفة ، فانه لا يجوز أن يقف على ظن ولا تخمين ولا على غير ماهو به ، ولا يجوز أن يعرف الا بيقين وتحقيق . والدليل عليه قوله تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم / ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك / كان عنه مسؤولا " "[٤] . وكذلك قوله تعالى : " وما يعقلها الا العالمون " "[٥] . فنهى أن يقول الانسان مالا يعرفه حقيقة أو مايعرفه من طريق الظن .

ق ٦ / ب ر / ١٥

فان قيل : فقد سمي علما وان كان من طريق الظن والدليل عليه قوله تعالى : " فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن " "[٦] وقوله تعالى : " وما شهدنا الا بما علمنا " "[٧] ((وهذا)) "[٨] لا يتوصل اليه الا من طريق الظن .

---

١) العدة : ١/١٠ ، المستصفى : ١/٢٥ ، المنخول : ص ٣٩ .
٢) في (ق) "ولهذا " .
٣) العبارة في (ق ، ر) كما جاءت فيها تكرار وهي كما يلي : " يجوز للمعتقد لذلك الشيء أنه يجوز أن يكون بخلاف معتقده بخلاف العلم والمعرفة " .
٤) سورة الاسراء : آية " ٣٦ " .
٥) سورة العنكبوت : آية " ٤٣ "
٦) سورة الممتحنة ، آية " ١٠ " .
٧) سورة يوسف ، آية " ٨١ " .
٨) في (ق ، ر) " ولهذا " ، ولعل الصواب ما أثبته .

قيل : ان علمنا هناك من طريق الظاهر ولهذا تعلق عليه أحكام الظاهر ولا تعلق عليه من أحكام الباطن ،والثاني : أنهم لما أظهروا الايمان منعوا من الكفر فلا بد أن يحكم لهم بواحد منهم فحكمنا لهم بالايمان لأنه قد صار في حقهم كأنه متحقق .

ابطال التعريف السابع والثامن

٣٧ - فصل : والدلالة على ابطال القسمين الآخرين وأنه لا يجوز أن يكون حد العلم هو اعتقاد الشيء على ماهو به مع سكون النفس اليه "١" ولا يجوز أن يكون اعتقاد الشي على ماهو به من غير ظن ولا تقليد "٢" . فانه حد قاصر لا يدخل فيه علم الله تعالى لأنه لا يجوز أن تقول ان الله اعتقد الأشياء مع سكون ((نفسه اليها)) "٣" ، ولا يجوز أن يقال في حقه حصل له العلم بها ضرورة ولا اكتسابا واذا كان حدا قاصرا قدم عليه الحد الخاص ، والعام وهو ماذكرنا .

الثاني : ان "اعتقد" هو على وزن "افتعل" وهو يوهم أن لا يعلم انسان حتى يوجد منه فعل من جهته ، ونحن نرى علوما من غير أن يصدر من الانسان فعل والدليل عليه أن الانسان يحس بالمرض في بدنه وفي عضو من أعضائه ويحس بالغرح والغم ومثل هذا كثير وان كان ماوجد منه فعل وانما جاء من قبل الله تعالى ،فلهذا كان باطلا لا يدخل فيه هذا العلم .

---

١) العدة : ١/ ١٠ ، البرهان : ١/ ١١٦ ، المنخول : ص ٣٩ .
٢) العدة : ١/ ١٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٣ أ .
٣) في (ق) " نفسه اليه " وفي (ر) " الهيبة اليه " .

٣٨ - فان قيل : لم (لم) "١" يقولوا ان العلم : " معرفة الشيء على ماهو به " "٢" لأن الشيء هو أعم من المعلوم ؟

دفع اعتراض على التعريف المختار .

قيل : ان الشيء على قولهم هو اسم الموجود والمعدوم ، وعندنا هو اسم الموجود حسب ، والمعلوم هو اسم الموجود والمعدوم فكان استعمالنا له أولى وأحرى . "٣"

٣٩ - فصل : وأما العلم فهو على ضربين "٤" : علم قديم وعلم محدث . فالعلم القديم : هو علم الله تعالى ، وهو يتعلق بجميع المعلومات على ماهي به من غير تناه .

اقسام العلم (القديم والمحدث)

ولا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب ، لانه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء الحاجات واكتساب الضرورات .

ر / ١٦

وأما العلم المحدث : فهو علم جميع المخلوقين / من الملائكة والانس والجن وغير ذلك . وهو على ضربين ضروري ومكتسب .

ق ٧ / أ

٤٠ - فالضروري "٥" هو : ماعلم الانسان من غير نظر ولا استدلال ، وقد قيل : مالا يدخل عليه الشك والارتياب . وهو يحصل من أربعة أشياء . "٦"

العلم الضروري

---

١) ليست في (ر) .
٢) الواضح : جـ ١ ق ٢ ب
٣) التعريف الذى اختارة المؤلف فيه دور اذ عرف العلم بأنه معرفة المعلوم على ماهو به فيكون معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد ومعرفة الحد متوقفة على معرفة المحدود .
٤) انظر العدة : ١/ ١١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب ، الأحكام للآمدى : ١/ ١٢ .
٥) انظر العدة : ١/ ١٢ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب ، الحدود للباجي : ص ٢٥ .
٦) العدة : ١/ ١٢ ، الحدود للباجي : ص ٢٦ - ٢٧ .

الأول : مايعلمه الانسان من حال نفسه ، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود والهبوط والصعود .

ومنه : مايعلمه بطريق العقل ، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين .

ومنه : ماعلمه بالحواس الخمس وهي : السمع والبصر والشم والذوق واللمس .

ومنه : ما (يعلمه) "١" ، بأخبار التواتر فيقع له به العلم "ضرورة" وهو مثل : اخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسل الماضية .

وقولنا : "ضرورة هو مايلزمه العلم به ضرورة لا يمكنه دفعه من نفسه بحال ولا يمكنه ادخال الشك عليه .

العلم المكتسب

٤١ - فصل : وأما العلم المكتسب فهو : " ماحصل من طريق النظر والاستدلال "٢" ، وقد قيل : " ماجاز ورود الشك عليه " "٣" وهو على ضربين : علم من طريق العقل وعلم من طريق الشرع ، فأما العلم الذى يحصل من طريق العقل فهو مثل علمه (بحدوث) "٤" العالم واثبات محدثه وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة ، فأما الذى يحصل من طريق الشرع فهو ماعلمناه بالكتاب والسنة والاجماع وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين .

أقاويل العلماء في العقل

٤٢ - فصل : واختلف العلماء في العقل : "٥"

فمنهم من قال : " هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات " .

---

١) في (ر) " يعلم " .
٢) العدة : ١٣/١ ، الواضح : جـ ١ ق ٤ ب .
٣) العدة : ١٣/١ .
٤) في (ق) "بحدث" .
٥) التعريفات التي يذكرها أبو الخطاب للعقل نقلها =

ومنهم من قال : " هو مادة وطبيعة " .

ومنهم من قال : " هو جوهر بسيط " .

ومنهم من قال : " هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض"

ومنهم من قال : " هو جملة العلوم الضروريات " .

ومنهم من قال : " هو ما حسن معه التكليف " .

ونقل ابراهيم الحربي "١" عن أحمد رحمه الله (تعالى) "٢" أنه قال : " العقل غريزة وحكمة وفطنة " .

وقال ابو الحسن التميمي "٣" : " ليس بجسم ولا عرض ، وانما هو نور في القلب " .

== عن شيخه ابي يعلى من كتاب العدة : ١/١٥-١٨ ، وبعضها موجود في الواضح : ج ١ ق ٥ ب - ٦ ب ، المسودة : ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وانظر بحث العقل في البرهان : ١/١١ ، المنخول : ص ٤٤ - ٤٥ .

(١) ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، الحربي ، كنيته ابو اسحق ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ، محدث فقيه ، أديب ، لغوي ، تفقه على الامام أحمد ، وكان من جلة أصحابه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان زاهدا عابدا صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث . الادب : التيمم ، المغازي ، مناسك الحج ، سجود القرآن ، دلائل النبوة وغيرها ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٨٦ ، الكامل في التاريخ : ٦/٩١ ، البداية والنهاية : ١١/٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٩٠ ، المنهج الأحمد : ١/١٩٦ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد : ص ٢٠٦ .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . أبو الحسن التميمي الحنبلي ، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ كان فقيها فاضلا وله تصانيف في اصول الكلام والفقه والاصول والخلاف والفرائض قيل عنه أنه كان يضع الحديث، وضع حديثا او حديثين في مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضرا بما فعل وقع عليه جماعة منهم : ==

وقال البربهاوي "١" : ليس بجوهر ولا عرض ، وانما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء" .

وهذه الأقاويل متقاربة المعنى . "٢"

= الدارقطني ، وابن شاهين . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢/١٣٩ ، تاريخ بغداد : ١٠/٤٦٢ ، البداية والنهاية : ١١/٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٤/١٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/٦٢٤ ، لسان الميزان : ٤/٢٦ ، المغني في الضعفاء : ٢/٣٩٦ ، المنهج الأحمد : ٢/٦٦ ، تنزيه الشريعة : ١/٨٠

(١) الحسن بن علي : بن خلف البربهاري ، كنيته أبومحمد ، ولد سنة ٢٣٣ هـ وتوفي في بغداد سنة ٣٢٩ هـ ، شيخ الحنابلة في وقته كان عالما زاهدا فقيها محدثا واعظا ، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المروزي والتستري ، له مصنفات منها شرح كتاب السنة .
انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢/١٨ - ٤٥ ، الكامل في التاريخ : ٦/٢٨٢ ، البداية والنهاية : ١١/٢٠١ ، شذرات الذهب : ٢/٣١٩ ، الاعلام : ٢/٢١٦ ، معجم المؤلفين : ٣/٢٥٣ .

(٢) تدور التعاريف التي ذكرها المؤلف على معنى واحد تقريبا ، غير أن العلماء ذكروا للعقل معان أخرى ، وقد ذكر شهاب الدين بن تيمية في المسودة ص ٥٥٨ ، أربعة معان للعقل اليك بيانها :
الأول : ضرورى - وهو الذى عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية .
الثاني : انه غريزة تقذف في القلب ، وهو مايستعد به الانسان لقبول العلوم النظرية وعد بر الأمور الخفية وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله .
الثالث : مابه ينظر صاحبه في العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية الى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل .
الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا .
وهذه المعاني ذكرها الغزالي في احياء علوم الدين : ١/٨٥ ، وانظر هامش شرح الكوكب المنير : ١/٧٩ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

التعريف المختار للعقل ر/١٧

٤٣ - فصل : قال شيخنا "١" وفقه الله تعالى : / والذى اختار أصحابنا أن قالوا : العقل " هو بعض العلوم الضروريات "٢" خلافا لمن قال : هو جوهر". وخلافا لمن قال : عرض يخالف سائر العلوم والأعراض وخلافا لمن قال: هو جملة العلوم الضروريات".

ابطال القول بان العقل جوهر.

٤٤ - (والدليل) "٣" على ابطال قول من قال أنه جوهر"٤": ان الجوهر جنس واحد والدليل عليه أن حد الجوهر : أن يستبد الحيز ولا يخلو اما ان يكون ساكنا أو متحركا فأيهما كان سدّ مسدّ الآخر ،فاذا ثبت أن الجوهر جنس واحد ، فالآدمي جوهر وكان ينبغي أن يكون عاقلا بنفسه . لأنه اذا كان عاقلا بجنسه فأولى / أن يكون عاقلا بنفسه ، وقد نرى انسانا ليس بعاقل مثل الصبي والمجنون وغير ذلك . ق ٧ / ب

وجواب آخر : ان سائر الجوهر يجوز أن (يرد) "٥" عليه بأنه عاقل مكلف ومعلوم أن العقل لا يجوز أن يرد عليه هذا فاذا بطل أنه جوهر لم يبق الا أنه عرض .

ابطال القول بأن العقل يخالف سائر العلوم والأعراض .

٤٥ - فيدل على بطلان قول من قال : انه يخالف سائر العلوم والأعراض "٦" بأن (نقول) "٧" :

---

١) العدة : ١/١٩ . وهو اختيار جمهور الحنابلة : المسودة : ص ٥٥٨ ، منهم ابن عقيل في الواضح : جـ ١ ق ٥ ب .

٢) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما حكى القاضي أبو يعلى في العدة : ١/١٧ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٥٧ ، والباجي في الحدود : ص ٣٢ .

٣) في (ر) " فالدليل " .

٤) عرفه التكلمون : بانه كل ماهو قائم بنفسه ، أو كل ماقامت به الصفات . انظر الرد على المنطقيين : ص ٢٥١ .

٥) في (ر) " ترد " .

٦) العرض : ماكان قائما بغيره لا بنفسه . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤/٦٦ .

٧) في (ر) " يقول " .

ماذكرتم يفضي الى أن يكون الانسان اما عاقلا ولا يعرف من جميع العلوم شيئا ولا يعرف من أحوال نفسه من المرض والصحة والسقم لأنه يخالفها ، (أو) [1] يكون عالما بدقائق العلوم ومحاسنها ولا يكون عاقلا . وهذا المعنى لا نراه في أحد . واذا بطل أنه يخالف سائر العلوم بقي أنه يكون من جنس العلوم .

الدليل على أن العقل ليس بجميع العلوم

٤٦ - وبعد ذلك يدل على أنه ليس بجميع العلوم بأن يقول : العلم يشتمل على ضروري ومكتسب ، ومعلوم أن الانسان لو لم يكتسب العلم ولم يفكر في الدلائل يسمى عاقلا ، فاذا خرج منه العلم المكتسب ، لم يبق الا أنه علم ضروري . فنحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول : لو عدم الحواس الخمس مثل : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فان هذه لا شك يحصل بها علم ضروري ، ولو عدمت يسمى عاقلا ويكون عاقلا ، ولهذا لو قيل له مايضره وما ينفعه اختار ما ينفعه . وعكس هذا الصبي والبهيمة فانه يحصل لهم علم ضروري ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ، مع هذا لا يكونون عقلاء ، فيثبت أيضا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات وانما هو بعضها ، مثل : أن يعلم الانسان استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين / ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، ر / ١٨
وعلمه بوجود العالم ، وهل كان لهم ابتداء ، أو لم يكن لهم ابتداء ، ومثل علمه بأخبار التواتر ، مثل أن يخبر بالبلاد النائية ، والرسل الماضية ، فهذا يحصل له العلم (الضروري)[2] ومثل أن يرد عقله اخراق العادات فهذا يكون عاقلا .

---

١) في (ق ، ر) " و " ولعل الصواب ما أثبته . لأنها جاءت بعد أما التفصيلية .
٢) في (ق) " ضرورة " .

محل العقل

٤٧ - فصل : قال أصحابنا أن العقل عندنا في القلب "١" . وهو اختيار أبي الحسن التميمي وابن الفراء "٢" وشيخنا وبه قال جماعة من الفلاسفة .

وروى ابن شاهين "٣" عن أحمد أنه قال محله الرأس "٤" وبه قال جماعة من الأطباء .

---

١) اختار ذلك أبو يعلي وابن عقيل وابن البنا من الحنابلة . أنظر : العدة : ٢٠/١ ، الواضح : جـ ١ ق ٧ أ ، المسودة ص ٥٥٩ . وهو مذهب مالك وقول أهل السنة من المتكلمين ، الحدود للباجي : ص ٣٤ .

٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلي الفقيه الحنبلي . ولد ببغداد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفي فيها غيلة سنة ٥٢٦ هـ . صنف في الفقه والأصول والخلاف وعلم الكلام وطبقات الحنابلة ، سمع الكثير في صباه عند والده وجده لأمه . وسمع منه خلق كثير منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاخر ، وابن الخشاب ، وابن عساكر ، كان ثقة صادقا . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١٥٩/١ ، المنتظم : ٢٩/١٠ ، الكامل في التاريخ : ٢٣٨/٨ ، مرآة الجنان : ٢٥١/٣ ، الاعلام : ٢٤٩/٧ ، معجم المؤلفين : ٢١١/١١ ، المنهج الاحمد : ١٢٤/٢ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢١٠ .

٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧ هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ وهو المحدث الحافظ الواعظ المفسر المؤرخ ، كان ثقة مأمونا رحل الى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : كتاب السنة والتفسير ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف المسالك وناسخ الحديث ومنسوخه " .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ١١٧/٣ ، البداية والنهاية : ٣١٦/١١ ، الاعلام : ١٩٦/٥ .

٤) انظر المسودة : ص ٥٦٠ ، حيث ذكر رواية ابن شاهين عن احمد .

الدليل من الكتاب على أن العقل في القلب.

٤٨ - ووجه ما اختاره شيخنا قوله تعالى : " أن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب " "١" . أى عقل ، فعبّر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وقد يعبر بالشيء عن الشيء لأجل مجاورته . والدليل عليه أنا نسمى النجو غائطا وان كان هذا اسم لمحل الغائط وهي الأرض المنخفضة وانما لأجل المجاورة سمي به . وكذلك تسمى المزادة راوية وان كان هذا اسم الجمل وانما سمي لأجل المجاورة .

وأيضا قوله تعالى : " أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها " "٢"

فجعل العقل في القلب .

وأيضا قوله تعالى : " فانها لا تعمى / الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " "٣" أى يتغطى على العقل الذى في (الصدر) "٤" ق ٨ / أ

وأيضا قوله تعالى : "لهم قلوب لا يفقهون بها " "٥" ، والفقه هو العلم والفهم والمعرفة ، وهذه الاشياء هي العقل "٥"

---

١) سورة (ق) ، آية " ٣٧ " .
٢) سورة الحج ، آية " ٤٦ " .
٣) سورة الحج ، آية " ٤٦ "
٤) سورة الأعراف ، آية " ١٧٩ " .
٥) ظواهر الآيات تدل على أن العقل في القلب ، يقول الامام الشوكاني : " وأسند التعقل الى القلوب لأنها محل العقل كما أن الآذان محل السمع ، وقيل ان العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك فان القلب هو الذى يبعث على ادراك العقل وان كان محله خارجا عنه " . فتح القدير : ٣/٤٥٩ .

الدليل من السنة

٤٩ - وأيضا ما روى عن ابن عباس[١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرحمة في الكبد والقلب ملك ومسكن العقل القلب "[٢]

الدليل من أقوال الصحابة

٥٠ - وأيضا ماروى عن عمر أنه كان يقول اذا دخل عليه ابن عباس : " جاءكم ((فتى الكهول)) "[٣] ذو اللسان السؤول والقلب العقول "[٤]

وأيضا ماروى عياض بن خليفة[٥] عن علي[٦] رضي الله عنه

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب : ٣٥٠/٢ ، أسد الغابة : ١٩٢/٣ ، البداية والنهاية : ٢٩٥/٨ ، شذرات الذهب : ٧٥/١)

(٢) ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٩٥/١ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة : ص ٤٦٧ ، من رواية ابن عدى عن أبي سعيد والطبراني عن عائشة وقالا : هو حديث موضوع .

(٣) في (ق ، ر) " الفتى الكرول " والتصويب من نص الأثر في الاستيعاب : ٣٥٢/٢ ، ولم أجد كلمة الكرول في كتب اللغة .

(٤) هذا الاثر ذكره ابن عبد البر بلفظ : " وكان عمر يقول : " ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول " الاستيعاب : ٣٥٢/٢ .

(٥) هو احد التابعين ، روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس، وروى عنه الزهري ويعقوب بن عتبة وعمر بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات . لم أقف على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير: ٢٠/٧ ، الجرح والتعديل : ٤٠٧/٣ ، تقريب التهذيب : ٩٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٠٠/٨ .

(٦) هو امير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ابو الحسن الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٩/١ .

أنه خطب يوم صفين "١" فقال : " الرحمة في الكبد ، والرأفة في الطحال ، والنفس في الرئة ، والعقل في القلب " "٢" ،

وأيضا ماروى عن أبي بن كعب "٣" وأبي هريرة "٤" ، أنهما قالا : " العقل في القلب " "٥" .

وأيضا فانا قد دللنا أن العقل هو بعض العلوم الضروريات والعلوم الضروريات لا تكون الا في القلب .

= الهاشمي ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد في ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٥٠٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٦/٣ ، أسد الغابة : ١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٠/١ ، شذرات الذهب : ٤٩/١ .

١) صفّين : بكسرتين وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وفيه جرت الموقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما . وكانت سنة ٣٧ هـ . كان علي بـ ١٢٠ ألف رجل وكان معاوية بـ ٩٠ ألف وقيل العكس . قتل في الحرب سبعون ألف رجل . وكانت مدة المقام بها ١١٠ أيام والوقائع ٩٠ وقعة . معجم البلدان : ٤١٤/٣ .

٢) انظر الاثر في الادب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٣/٢ ، اللآلي المصنوعة : ٩٧/١ .

٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الانصاري الخزرجي التجاري توفي سنة ١٩ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ١٩/١ ، الاستيعاب : ٤٧/١ ، أسد الغابة : ٤٩/١ ، تذكرة الحفاظ : ١٦/١ ، شذرات الذهب : ٣١/١ .

٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر . أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في : الاصابة : ٢٠٢/٤ ، الاستيعاب : ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة : ٣٠١/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣٢/١ ، شذرات الذهب : ٦٣/١ .

٥) نقل المؤلف هذا الأثر عن شيخه أبي يعلى في العدة : ٢٣/١ .

دليل من قال أن العقل في الرأس .

٥١ - واحتجوا : بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل الى الرأس : فيقولون : هذا ثقيل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، وعكس هذا يقولون : هذا فارغ الدماغ ، وهذا ليس في رأسه عقل .

والجواب : ان قولهم هذا ثقيل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، صحيح لأن أبا الحسن التميمي قال : هو نور في القلب يفيض الى الرأس / والى سائر الحواس (فيضيفونه)[1] الى الرأس ، لأنه يفيض العقل الى الرأس . ر / ١٩

وأما من قال : هذا فارغ الرأس ، وهذا مافي دماغه عقل ، فانما قيل ذلك لأنه يقيس الانسان عليه فيكون مثل جفاف الرأس والسودة .[2] وغير ذلك فيمنع من النور الذي يصعد الى الرأس .

واحتج بأن قال : (ان)[3] الانسان اذا ضرب على رأسه يزول عقله ، ولو ضرب على جميع بدنه لم يزل عقله .

الجواب : ان هذا ليس دليلا على أن العقل في الرأس ، ألا ترى أن الانسان يؤخذ (انثياه)[4] فيزول عقله ولا أحد قال ان العقل هناك .

---

١) في (ق) " فيضيفون " .
٢) السودة : القطعة . لسان العرب : ٤/٢١٢ ، المصباح المنير : ١/٣١٥ .
٣) ليست في (ر) .
٤) في (ر) : " في انثييه " . والانثيان : الخصيتان لسان العرب : ٢/٤١٧ ، المصباح المنير : ١/٣٠ ، مختار الصحاح : ص ٢٨ .

اقوال العلماء في تفاوت العقول .

٥٢ - فصل : قال أصحابنا ان العقل يختلف "١" ، فمن الناس من يكون عقله كثيرا ، ومنهم من يكون عقله قليلا ، ويزيد وينقص خلافا للأشعرية "٢" والمعتزلة في "٣" قولهم هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص .

الدليل من السنة على تفاوت العقول

٥٣ - دليلنا : ماروى أبو الحسن التميمي باسناده في كتاب العقل عن طاووس "٤" عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لما أصلح

---

١) العدة : ١/ ٢٤ ، المسودة : ص ٥٦٠ ، وماذكره أبو الخطاب هنا يخالف مانسبه ابن تيمية له من القول بأنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل .

٢) الاشعرية : هم اتباع الامام أبو الحسن الأشعرى : والذى يتصل نسبة بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعرى وكان أبو الحسن معتزليا في أول الأمر حيث تتلمذ على يد الجبائي ثم خرج عليه وخالفه ، انظر الملل والنحل : ١/ ٩٤ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٢٢١ .

٣) احدى الفرق الاسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة : انظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٤/ ١٩٢ ، الملل والنحل : ٢/ ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، تاريخ الفرق الاسلامية ص ٤٨ .

٤) هو التابعي المشهور طاووس بن كيسان الخولاني ، الهمذاني اليماني ، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى قيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان رأسا في العلم والعمل وكان ثقة صادقا زاهدا ومستجاب الدعوة ، حج اربعين حجة مات سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/ ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ ، الجرح والتعديل لابي حاتم الرازى : ١/ ٥٠٠ ، التاريخ الكبير : ٤/ ٣٦٥ وفيات الاعيان : ٢/ ٥٠٩ ، .

بين المهاجرين والأنصار خطب الى أن قال : تبارك الذى خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر ، وان الرجليـــن يستويان في عملهما وبرهما وصومهما وصلاتهما وان عقـــل أحدهما مع عقل الآخر كذرة في جنب أحد "١"

وروى أيضا عن أنس "٢" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما سأله عبد الله بن سلام "٣" المسائل فقـــال : يقول الله تبارك وتعالى : " اني خلقت العقل أصنافـــا واشتاتا أخر . بعدد الرمل / فمن الناس من أعطيته الحبـــة ق ٨ / ب والحبتين والثلاث والأربع ومن الناس من أعطيته الغرق "٤" والوسق "٥" والوسقين "٦" وأقل وأكثر وأضاعـــف لمن أشاء . "٧"

---

١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص٢٤٢ .

٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن الخضر ، ابـــو حمزة الانصارى البخارى المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٩٣هـ ، انظر ترجمته في الاصابة : ١/ ٧١ ، الاستيعاب : ١/ ٧١ ، أسـد الغابة : ١/ ١٢٧ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٠ .

٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث ، الحبر ابو يوسف الاسرائيلي كان اسمه الحصين فسمـــاه رسول الله عبد الله ، كان من بني قينقاع توفي سنـــة ٤٣ هـ بالمدينة . انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/ ٣٢٠ ، الاستيعاب : ٢/ ٣٨٢ ، اسد الغابة : ٣/ ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦ ، شذرات الذهب : ١/ ٥٣ .

٤) الغرق ، بسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاثة آصع . النهاية لابن الأثير : ٣/ ٤٣٧ ، المصباح المنير : ٢/ ١٢٥ .

٥) الوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . والصاع خمسة ارطال وثلث ، والوسق ثلاثة أقفزة ، والوسق حمل بعير ، النهاية ٥/ ١٨٥ ، المصباح المنير ٢/ ٣٣٦ ، مختار الصحاح ص ٧٢١ .

٦) اخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الاصول ص ٢٤٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة : ١/ ٢١٩ .

وروى أيضا باسناده عن ابن عباس أنه قال : " خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل (تسعة) "١" في الأنبياء وجزءا في جميع الخلق "٢"

وروى أيضا باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم "٣" .

وأيضا ماروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مارأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب ذوي العقول عقولهم منكن يامعشر النسوان . فقيل : يارسول الله ماعلامة نقصان عقولهن وأديانهن ؟ فقال : جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والمرأة تمكث شطرا من عمرها لا تصلي ويمضي عليها اليوم والخمسة لا تصلي سجدة واحدة "٤"

دليل الاجماع

٥٤ - وأيضا الاجماع وهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل ، وعقل (أكثر) "٥" من عقل فلان ، وفلان غير عاقل .

---

١) في (ر) " سبعة " .
٢) لم أقف على هذا الأثر .
٣) كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١/١٩٦ ، المقاصد الحسنة : ص ٩٣ ، وسنده ضعيف .
٤) صحيح البخاري : ١/٤٠٥ ، صحيح مسلم : ١/٨٧ مع اختلاف يسير في الالفاظ .
٥) في (ق) " كثير " .

* كلمة في احاديث العقل :
اعتمد المصنف في مسألة محل العقل ، ومسألة تفاوت العقول على عدة احاديث ، وأكثرها برواية أبي الحسن التميمي ، وقد عرفت فيما تقدم من ترجمته ==

قيل هذا كله / يراد به أكثر استعمالا وتدبرا وتفكرا من الآخر . ر / ٢٠

قيل فذلك التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل ، اذ لو كان مثل الآخر لما تفكر أكثر ولا تدبر .

حجة من قال بعدم تفاوت العقول .

٥٥ - واحتج المخالف بأن قال : ((أجمعنا))[1] أن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والعقلاء في هذا متساوون ،

الجواب : لعمري ان العقلاء في هذا متساوون ، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الاشياء ، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف ، وانما الكثير العقل يتدبر ذلك بقوة عقله .

= أنه كان يضع الحديث وقد عده ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة : ١/ ٨٠ من جملة الوضاعين ، ونقل عن الخطيب البغدادي عن عمر بن المسلم أن أبا الحسن التميمي اعترف بحضرته بوضع حديث .

هذا وقد تكلم علماء الحديث في هذا الموضوع : فقالوا لم يصح في العقل شيء ، واحاديث العقل كلها كذب ، منهم ابن حجر العسقلاني ، وابو حاتم ابن حبان ، وابو جعفر العقيلي ، وابو الفتح الازدي والخطيب البغدادي ، وشهاب الدين البوصيري ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وابن عراق ، وعلي القاري . انظر : المطالب العالية : ٣/ ١٣ ، تاريخ بغداد : ٨/ ٣٦٠ ، الموضوعات لابن الجوزي : ١/ ١٧٦ ، تنزيه الشريعة لابن عراق : ١/ ٢١٣ ، المنار المنيف لابن القيم : ص ٦٦ - ٦٧ ، الاسرار المرفوعة لعلي القاري : ص ٢٤٢ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري : ص ٢٥ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة : ٤/ ٥٨ .

١) في (ق ، ر) " اجتمعنا " .

واحتج بأن قال : هذا يفضي الى أن يكون بعض العقلاء (لا يستتب) "١" له أمر ، ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر في غوامض الأمور .

الجواب : انه يستتب له أمر ، لكن من عقله أكثر شأنه أصح لأنه يفتفكر فيما يؤول أمره اليه وفيما يصلحه وما يفسده ، فتراه أبدا أصلح شأنا من القليل العقل .

٥٦ - فصل : وحد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ماهو به "٢" حد الجهل

وقيل : تخيل المعلوم على ((خلاف)) "٣" ماهو به .

وقيل : انعقاد المعلوم على خلاف ماهو به .

وهذه عبارات متقاربة .

٥٧ - فصل : وهو الشك : هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر . "٤" حد الشك والظن وغلبة الظن والس

فصل : وحد الظن : تجويز شيئين الا أن أحدهما أظهر من الآخر . "٥"

فصل : وحد غلبة الظن : قوة أحد التجويزين على الآخر .

فصل : وحد السهو : ذهول القلب عن النظر في المعلوم . "٦"

---

١) في (ق) " يستثيب " .
٢) ورد هذا التعريف في العدة : ١/ ١٤ .
٣) كلمة " خلاف " ليست في (ق ، ر) والكلام لا يستقيم بدونها ، وقد أضافها كاتب (ر) في الهامش .
٤) انظر التعريف في العدة : ١/ ١٤ ، الواضح : جـ ١ ق ٧ ب ، الحدود : ص ٢٩ .
٥) عبارة أبي يعلى في العدة كما يلي : تجوز أمر من أحدهما أقوى من الآخر .
٦) الحدود للباجي : ص ٣٠ .

أقسام النظر ومعانيه .

٥٨ . فصل "١" : والنظر على ضربين : نظر بالعين ونظر بالقلب.

فحد نظر العين : هو ادراك المنظور بالبصر .

وحد نظر القلب : هو التفكر في حال المنظور فيه .

وحد المنظور فيه : هو الادلة / والامارات ؛ ق ٩/أ

(الموصلة) "٢" الى المطلوب .

وأما المنظور له ؛ فهو الحكم المطلوب .

وأما ؛ (الناظر) "٣" : فهو الفاعل للنظر .

حد الجدل

٥٩ - فصل : وحد الجدل هو تردد الكلام بين الخصمين ، بطلب كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول خصمه .

وقيل : هو احكام كلامه ليرد به كلام خصمه .

وهو مأخوذ من الاجدال ، ولهذا يقال : درع مجدولة أى محكمة العمل . "٤" ترد مايصل اليها من حديد وغيره

ولذلك يقال : حبل مجدول اى كثير الفتل .

حد البيان

٦٠ - فصل : (وحد) "٥" البيان : هو اظهار المعلوم للمخاطب منفصلا عما / يشكل به أو يلبس لأجله "٦" . ر / ٢١

والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع "٧" ، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مابان من حي فهو

---

١) هذا الفصل كما هو هنا جاء في العدة : ١/١٠٣ .
٢) ليست في (ر) .
٣) في (ق ، ر) " القاصر " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٤) انظر القاموس المحيط : ١/٣٥٧ .
٥) في (ق) " حد " .
٦) عرفه ابو يعلي فقال : هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب مفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله .
العدة : ١/٣٠ .
٧) انظر : القاموس المحيط : ٤/٢٠٦ .

ميت "١" وقول الشاعر "٢" :

بان الخليط ولو طوعت مابانـــا
وقطعوا من حبال الوصل أقرانـــا

أي انفصل منهم ، كذلك يقال : أبان عضوا اذا فصله ، (وأبان) "٣" الرجل زوجته اذا قطع نكاحها .

وقال أبو بكر عبد العزيز "٤" وأبو بكر الصيرفي "٥" ، في حد البيان : اخراج المعنى من حيز الاشكال الـــى

---

١) سنن الترمذي : ٤/ ٧٤ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٧٢ ، مسند احمد : ٥/ ٢١٨ ، ولفظ الترمذي " ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " .

٢) الشاعر : هو جرير بن الأخطل ، انظر البيت في ديوانه : ص ٤٩٠ .

٣) في (ق) " بان " .

٤) عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلي المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية مشهورا بالديانة ، موصوفا بالامانة ، مذكورا بالعبادة . من مصنفاته : الشافي ، المقنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعي وغيرها ، توفي سنة ٣٦٣ هـ انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢/ ١١٩ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٧٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٤٥ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٥٦ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٢٠٨

٥) محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي ، أبو بكر ، الامام الجليل الاصولي الفقيه المتكلم تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي من تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب في الاجماع وكتاب في الشروط وكتاب الفرائض وكتاب دلائل الاعلام على اصول الأحكام في اصول الفقه . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣/ ١٨٦ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ٢/ ١٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٣ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٩ ، الاعلام ٧/ ٩٦ .

حيز التجلي "١" ، وقال شيخنا : هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه الا ماكان مشكلا ثم أظهره الشرع بعد ذلك ، وأما ما بينه ابتداء من القول : هذا حلال ، فهذا ماكان مشكلا .

وقال أبو الحسن التميمي : هو الدليل المظهر للحكم . "٢" وقال ابن الفراء هذا غير صحيح لأن من الأدلة ما (٣) يظهر الشيء وهو مجمل .

قال شيخنا لابي الحسن "٤" : أن تقول ماكان مجملا ليس عندى دليل ، وانما ما أظهر الشيء فهو دليل . "٥"

وقال بعض العلماء : هو العلم الذى يظهر المعلوم على ماهو به .

---

١) انظر التعريف والاعتراض عليه في العدة : ١/٣٤-٣٥ ، البرهان : ١/١٥٩ ، وانظر المسودة ص٥٧٢ ، روضة الناظر : ص ١٨٤ .

٢) شرح الكوكب المنير : ١/٢٧٧ ، المطبعة الأولى : وعزاه الجويني لأبي بكر الباقلاني ، البرهان : ١/١٦٠

٣) توجد كلمة "لا" في (ق ، ر) الراجح انها زائدة لا يستقيم المعنى بها .

٤) المراد : أبو الحسن التميمي الحنبلي .

٥) الرد الذى نقله أبو الخطاب للقاضي أبي يعلى ، على أبي الحسن التميمي غير مكتمل ، اذ أن أبا الخطاب لم يذكر حكم أبي يعلي على كلام ابي الحسن ، وحكمه معروف وهو تخطئة أبي الحسن في تعريفه للبيان ، فكان من اللائق ان يقال في نهاية العبارة " وهو خطأ " وعبارته في العدة : " وهذا - اشارة الى كلام ابي الحسن التميمي - ايضا فيه خلل لأن من الدلائل مالا يقع به البيان كالمجمل ونحوه " العدة : ١/٣٦ .

٦١ - فصل : والبيان يحصل من أوجه : "١" أوجه البيان

منها : بيان الحكم المبتدأ وقد تقدم ذكره .

ومنها : ما يختص بالعموم .

ومنها : تفسير المجمل .

ومنها : ما يراد به ((صرف الأمر الى الندب والاباحة)) "٢"

ومنها : صرف الخبر الى الأمر .

ومنها : صرف الحقيقة الى المجاز .

ومنها : نسخ ما كنا نعتقد بقاءه على الأبد .

٦٢ - فصل : والذى يحصل به البيان أدلة الشرع وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول واحد من الصحابة في احدى الروايتين . بم يحصل البيان

٦٣ - فصل : والدليل "٣" هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن . معنى الدليل ومشتقاته

وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى يوجب غلبة الظن فهو أمارة . وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم . وبين الذى يغلب عليه الظن لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا ، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .

---

١) العدة : ١/٣٦ - ٣٧ .
٢) ليست في (ى ، ر) والاضافة من العدة : ١/٣٦ .
٣) معنى الدليل ومشتقاته تجدها في العدة : ١/٥٧ - ٥٩ الواضح : جـ ١ ق ٨ أ ، الحدود للباجي : ٣٧ - ٤١ ، المسودة : ص ٥٧٣ .

فصل : والدلالة هي فعل الدليل لانها مصدر لـــه يقال : دلّ ، يدل ، دلالة .

فصل : والدّال : هو الناصب للدليل ، وهـــو صاحب الشرع / لأن كل من نصب دليلا / سمي دالا ، وقيل : انه هو الدليل على وزن فاعل وفعل وعالم وعليـــم وسامع وسميع . ق ٩ / ب ر / ٢٢

والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يقع للسائـل والمسؤول ، لأن السائل يتطلب الدليل من المسؤول ، والمسؤول يطلب الدليل من الأصول .

فصل : وأما المستدل عليه فهـــو : الحكم ، وأما المستدل له فهو : الخصم ، وقيل : انه الحكـــم أيضا .

٦٤ - فصل : وأما الحجة فهي : البينة للحكم ، يقال لبينـــة الرجل : حجة ، معنى الحجة

٦٥ - فصل : وأما السائل فهو: المستخبر الطالب . معنى السائل والمسؤول
وأما المسؤول فهو: المخبر ،
وجوابه : الخبر،

٦٦ - والخبر"١" : ماجاز أن يدخله الصدق والكذب . معنى الخبر والصدق والكذب.
والصدق : الاخبار بالشيء على ماهو به وهو مأخـــوذ من الثبوت .
قال تعالى : " لهم قدم صدق عند ربهم "٢" أي قدم ثابت ، وسمي المهر صداقا ، لأنه يثبت في النكاح ، سمي أولم يسم ، وسميت الزكاة صدقة ، لأنها تثبت المـــال وتنقيه ، ويقال : صدق الجريب . "٣" اذا بلت فيه ، وسميت الصداقة صداقة لانها تثبت المودة .
وأما الكذب : فهو الاخبار بالشيء على خلاف ماهو به .

---

١) انظر معنى الخبر في العدة : ١ / ٩٠ ، الواضـــح : جـ ١ ق ٢٤ ب ، التعريفات : ص ٥٠ .
٢) سورة يونس ، آية " ٢ "
٣) مكيال قدره أربعة أقفزة ، انظر القاموس المحيط ١ / ٤٧

معنى المحال

٦٧ - وأما المحال : فهو مالم يكن ولا يمكن كونه ، وكل محـــال كذب ، وليس كل كذب محالا ، لأنه اذا قال : زيد قائم ولم يكن يراه قائما فان هذا كذب ويجوز أن يكون قائما . ولو قال : رأيت جسما متحركا ساكنا فان هذا كذب ومحال لأنه لا يجوز كذلك هاهنا .

معنى الصواب والطاعة والمعصية والاصرار

٦٨ - فصل : وأما الصواب فهو ماوافق سبيل الحق .

وأما الطاعة . (فهي) [1] موافقة الأمر .

وأما المعصية : فهي مخالفة الأمر .

وأما الاصرار : فهو الدوام على الشيء : يقال : صرّ القرطاس اذا أمسكه وادام مسكه .

معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة

٦٩ - وأما الفرض [2] : فهو ماثبت بأعلى منازل الثبوت .

وأما الواجب [3] : فهو ماثيب على فعله وعوقـــب على تركه .

وأما المندوب [4] : فهو ماندب الشرع الى فعلـــه لأجل الثواب .

---

١) في (ر) " فهو " .

٢) عرّفه ابن عقيل بقوله : هو عبارة عما ثبت ايجابه بنص أو دليل قاطع . " الواضح : جـ ١ ق ٧ ب . وعرفـه عبد العزيز البخاري من الحنفية بقوله : ماثبت بدليل قطعي واستحق الذم ، على تركه مطلقا من غير عذر " كشف الأسرار : ٢/٣٠٣ .

٣) انظر العدة : ١/٨١ .

٤) المندوب والنافلة والسنة والتطوع والمستحب كلها بمعنى واحد عند الفقهاء ، وهو ماطلب من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو ماثيب على فعله ولم يعاقب علـــى تركه .

وأما النافلة : فهي ما فعلها الانسان لأجل الثواب .

معنى الرأى والترتيب

٧٠ - وأما الرأى "١" : فهو غاية الفكر .

وقيل : استخراج صواب العاقبة .

وأما الترتيب: فهو وضع الشيء في موضعه .

وقيل : وضع الشيء في موضع هو أحق به .

معنى الباطل والعقين والاعتقاد

٧١ - فصل : وأما الباطل : فهو الحكم على الشيء على خلاف / ٢٣ / الأمور .

وقيل : هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .

وأما اليقين : فهو وضوح حقيقة الشيء في النفس .

فأما الاعتقاد : فهو القطع على ما خطر بالبال .

معنى العبادة

٧٢ - وأما العبادة "٢" : فهي التعبد والتقرب الى الله ، وهي مأخوذة من التذلل .

يقال : طريق معبد اذا كان مذللا بالمشي ، وسمي العبد / عبدا لأنه يتذلل لسيده ، وهو يحصل بثلاثة ق ١٠ / أ أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .

فأما الذى يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير ذلك .

وأما الذى يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصيام وغير ذلك .

---

١) الواضح : جـ ١ ق ٧ أ ، كشف الأسرار : ٣٠٢/٢ .

٢) انظر معنى العبادة في : العدة : ٨٥/١ ، الحدود للباجي ص ٥٧ .

وأما مايحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصي وتـــرك (النجاسة) "١" وغير ذلك .

وقال أصحاب أبي حنيفة "٢" : ماوجد فيها النية "٣" .

وقد بينا حدها في اللغة ((و)) "٤" من قبل الشرع .

معنى السنة

٧٣ - وأما السنة : فهي الشريعة والطريقة "٥" ، وضعت لتحتذى ويقتدى بها .

---

١) في (ر) " التحاسد " .

٢) الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنـــة ٨٠ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظـــر ترجمته في : الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١/ ٢٦ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/ ٨٦ ، وكتاب ابو حنيفة لمحمد أبي زهرة .

٣) جاء في كشف الاسرار : " والعبادة : اسم لكل مايحصل على طريق الاخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة ولهذا كانت العبادة مشروعة بخلاف هـــوى النفس ... " ثم يتابع فيقول : فكانت العبـادة اسما للفعل لا لعينه ، بل لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الاخلاص وهو يحصل بالنية وهي ان يقصد بقلبـــه توجيه فعله الى الله تعالى وحده " . كشف الاسرار : ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ .

٤) ليست في (ق ، ر) .

٥) لسان العرب : ١٣/ ٢٢٥ ، المصباح المنير : ١/ ٣١٢ ، التعريفات : ص ٦٥ ، اما معنى السنة عند الاصوليين فهي : " ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غيـــر القرآن من قول أو فعل أو تقرير " .
انظر : مسلم الثبوت : ٢/ ٩٧ ، شرح العضد : ٢/ ٢٢ ، التلويح على التوضيح : ٢/ ٢٤٢ ، ارشاد الفحول : ص ٣٣ .

قال الله تعالى : " سنة الله التي قد خلت في عباده "[١] أي شريعة الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ "[٢] يعني فاتبعوها .

تعريف الأمر والنهي

٧٤ - وأما الأمر فهو : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[٣] وان شئت قلت هو : استدعاء الفعل بالقول من (الاعلى)[٤] .

وانما قلنا بالقول لأنه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل الاشارة ولكن لا يكون ذلك أمرا .

وانما قلنا على وجه الاستعلاء (لأنه قد يحصل استدعاء فعل من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى ، لكن لا يسمى ذلك أمرا)[٥] وانما يسمى سؤالا .

وأما النهي : فهو استدعاء الترك بالقول .[٦]

وقيل : هو استدعاء المنع بالقول .

وانما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيد عبده ويمنعه عما يريد ، لكن لا يسمى ذلك نهيا .

---

١) سورة غافر : " آية " ٨٥ " .
٢) سنن أبي داود : ٤/٢٨١ ، سنن الترمذي : ٥/٤٤ ، سنن ابن ماجة : ١/١٦ ، مسند أحمد : ٤/١٢٦ .
٣) انظر التعريف في : العدة : ١/٧٩ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٤أ ، وسيأتي الكلام على باب الأوامر : ص
٤) في (ر) : " الأفعال " .
٥) في (ر) " لأنه اذا لم يكن كذلك لا يسمى أمرا " .
٦) انظر : العدة : ١/١٠٠ ، وسيأتي الكلام على باب النواهي ص :

معنى الاباحة

٧٥ - وأما الاباحة "١" : فهي مجرد الاذن ، يقال لمن أذن للانسان في دخول داره او بستانه أو أكل طعامه أباحه ذلك . "٢"

وأما المباح : فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . "٣"

ولا يلزمنا أفعال الصبي والمجنون فانها لا شك لا يثابون على فعلها ولا يعاقبون على تركها . لكن احترزنا من هذا بأن قلنا كل فعل مأذون فيه .

معنى المستحب والقبيح

٧٦ - وأما المستحب : فهو الذي للانسان فعله .

وأما القبيح : فهو ما ليس / للانسان فعله . ر / ٢٤

فعلى هذا يكون المباح مستحبا .

وقيل : (المستحب ما) "٤" مدح الانسان على فعله .

والقبيح : .. ماذم على فعله .

وعلى هذا لا يدخل المباح في المستحب.

معنى الجائز والتجوز والعدول والظلم

٧٧ - وأما الجائز : فهو : ماوافق الشرع "٥" ، يقال صلاة جائزة ، وصوم جائز ، وما أشبه هذا ، وهذا يختص بالأفعال ، ويستعمل في العقود الجائزة ، كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغير ذلك .

---

١) انظر العدة : ١/٨٨ ، الواضح : جـ ١ ق ٧ أ .
٢) القاموس المحيط : ١/٢٢٤ ، المصباح المنير: ١/٧٣ .
٣) كشف الأسرار : ٢/٣٠٠ .
٤) في (ق) " ما المستحب " .
٥) الحدود للباجي : ص ٥٩ .

وأما التجوز : فهو العدول عن الحق .

وأما العدول فهو : الميل الى الحق ، وهو وضع الشيء في موضعه .

وأما الظلم فهو : مجاوزة الحد .

معنى الصحيح والفاسد والاجزاء

٧٨ - وأما الصحيح فهو : ما اعتد به

وأما الفاسد : فما لم يعتد به .

وأما الاجزاء فهو: ماحصل به الكفاية .

معنى الشرط

٧٩ - وأما الشرط : فهو ماوجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه ، مثل : مانقول في الرجم فان الاحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الاحصان عدم الرجم .

معنى السبب

٨٠ - وأما السبب "١" فهو : ماتوصل به الى الشيء . وهو يقع في أشياء :

أولها : (هو عبارة عن الطريق والدليل عليه قوله تعالى : " فأتبع سببا "٢" أى طريقا "٣") . (وهو) "٤" عبارة عن الباب ، والدليل عليه قوله تعالى في قصة فرعون : " لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات والأرض "٥" . أى أبواب السموات والأرض .

---

١) المعاني التي ذكرها ابو الخطاب للسبب معان لغوية كما يظهر من كتب اللغة .
انظر : لسان العرب : ١/٤٥٨ - ٤٥٩ ، القاموس المحيط : ١/٨٣ ، المصباح المنير : ١/٢٨١ ، التعريفات : ص ٦٢ .
أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد عرفه الآمدي بقوله : " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي " الاحكام : ١/١٢٧ . وعرفه القرافي بقوله : " مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته " تنقيح الفصول : ص ٨١ . وعرفه التفتازاني بقوله : " مايكون طريقا الى الحكم من غير تأثير" التلويح على التوضيح : ٢/١٣٧ .

٢) سورة الكهف ، آية " ٨٥ " .

٣) ليست في (ر) .

٤) في (ر) " هو " .

٥) سورة غافر ، الآيتان : " ٣٦ ، ٣٧ " .

وكذلك قول الشاعر"١" / ق ١٠ / ب

ومن هاب أسباب المنايا ينلنـــه
ولو نال أسباب السماء بسلـــم

وهو عبارة عن الحبل لأنه يتوصل به الى الماء والدليـــل عليه قوله تعالى : " فليمدد بسبب الى السماء "٢" أى بحبل الى السماء .

وهو عبارة عن الشفيع ، الدليل عليه قول الشاعر"٣" :

ما أنت بالسبب الضعيف وانمـــا
نجح الأمور بقـوة الأســـباب
فاليوم حاجتنا اليك وانمـــــا
يرجى الطبيب لقـوة الأوصـاب

معنى الكـلام وأقسامـه

٨١ - فصل : والكلام : مجموع أصوات وحروف تنبيء عن مقصـود المتكلم . "٤"

وهي ثلاثة أشياء : اسم وفعل وحرف .

فالاسـم : مأخوذ من السمة وهي العلامة ، وحده كل لفظ أفاد معنى غير مقترن بزمان معين ، وقيل كل معنى أمكن تصوره .

---

١) قائله : هو الشاعر زهير بن أبي سلمى ، والبيت فـــي ديوانه . انظر شرح ديوان زهير ص ٣٠ .
وفي لسان العرب : ١/٤٥٨ ، وروايته :
ومن هاب أسباب المنايا يلقها
ولو رام أسباب السماء بسلـــم

٢) سورة الحج ، آية "١٥" .

٣) جاء هذان البيتان في باب القصر من شروح التلخيص : ٢/٢٢٣ ، ولم أقف على قائلهما .

٤) انظر معنى الكلام في : العدة : ١/١٠٤ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٢ ب ، روضة الناظر ص ١٧٧ .

والفعـــل : ماد ل على حدث وزمان معين .

والحـــرف : ماد ل على / معنى في غيره لا في نفســه ر / ٢٥

وهو في المعنى جانب الشيء .

يقال حرف الواد ى أى جانبه ، وحرف الرغيـف أى جانبه . "١"

٨٢ - فصـل : والأسماء على أضرب : أضرب الا سماء

منهـا : ماوضع أعلاما وألقابا ليحصل بها التميز فهي كالا شارة كقولك زيد وبكر وعمرو .

ومنهـا : ماوضع ليسمى به صورة فأى (وقت) "٢" وجد ت تلك الصورة سمي بها كقولك قوس ، وكقولك انسان .

ومنهـا : ما وضعت للجنس كقولك العلم فانه يد خـل فيه جميع العلوم ، ومثل قولك حيوان ، فانه يد خل فيه كـــل حيوان .

ومنها : ماوضع لمعنى في المسمى كقولك ابن ، وأب ، وفوق ، وتحت ، فان الأب لا يكون أبا حتى يكـــون له ولد ، ولا يكون ولد الا وله والد .

ومنها ما اشتق من فعله كقولك : ضارب وآكل وشارب.

٨٣ - فصل : وقد يتفق الا سم ويختلف المعنى كالقرء فانه اســم للحيض واسم للطهر ، وكالشفق فانه اسم للحمرة والبياض . الا سم والمعنى اتفاقا واختلافا

وقد يتفق المعنى ويختلف الا سم مثل الزكاة والصد قة فســـان معناهما واحد واسمهما مختلف.

٨٤ - والأسماء على ضربين : منها ماهو عام ، ومنها ماهو خاص . أقسام الا سم من حـــيث العموم والخصوص

فأما ماهو عام فهو على ضربين :

---

(١) الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده ، ومن الجبـــل أعلاه المحدد ، القاموس المحيط : ٣/ ١٣٠ .

(٢) ليست في (ر) .

منه عام ليس هناك شيء أعم منه ، وهو مثل قولك : شيء ومعلوم وموجود وذات أو ما شابه هذا .

ومنه ماهو عام باضافته الى ماهو أخص منه ، وهو مثل قولك : عرض فان هذا عام باضافته الى لون ، لأن العرض يعم اللون والطعم والرائحة ، وهو خاص باضافته الى ماهو أعم منه وهو شيء لأن الشيء يعم العرض وغيره .

وأما الخاص فعلى ضربين :

خاص ليس هناك شيء أخص منه ، وهو مثل تسمية الأعيان كقولك : يد ، رجل ، عين ، وما أشبه هذا .

ومنه ماهو خاص الا ان هناك ماهو أخص منه ، وهو مثل قولك حيوان : فان هذا اسم خاص لما فيه روح ، لكن هناك ماهو أخص منه وهو آدمي أو فرس .

الاسم الواحد للشيئين المتضادين

٨٥ - فصل : وقد يكون اسم واحد لشيئين متضادين مختلفي المعنى وهو حقيقة فيهما ، مثل القرء فانه اسم للطهر حقيقة ، واسم للحيض حقيقة . وان كان معناهما مختلفا ، ومثل سليم فان هذا اسم للصحيح واسم للملسوع وهو حقيقة فيهما ، وان كان معناهما // مختلفا ، ومثل قولك عالم فان هذا اسم للمحدث والقديم حقيقة ، وان كان معناهما مختلفا لأن علم المحدث هو اما علم ضروري أو اكتساب والقديم لا يوصف بهذا .

ق ١١/أ ر/٢٦

الاسم مشتق أو وضع

٨٦ - فصل : والأسماء على ضربين : منها ماهو مشتق ومنها ماهو وضع "١"

فأما ماهو مشتق فمثل أحمد ومحمد وعلي فان أحمد مشتق من حامد ، وعلي من عال وغير ذلك .

وماهو وضع فهو : مثل قولك : يد ، عين ، رجل ، وغير ذلك .

---

١) المقصود به الجامد من الأسماء .

الآراء في مسألة أصل اللغات

٨٧ - مسألة : اختلف الناس في اللغات والأسماء "١" ، فمنهم من قال (هي) "٢" وضع ، ومنهم من قال (هي) "٣" توقيف، ومنهم من قال يجوز أن يكون وضعا ويجوز أن يكون توقيفا ، ((ومنهم من قال)) "٤" ويجوز أن يكون بعضها توقيفا وبعضها وضعا .

(وبهذا) "٥" قال ابن الفراء (٦) قال شيخنا : الذى يقوى عندى انها وضع بالهام من الله تعالى وقوة جعلت في المخلوقين حتى وضعوها "٧" ، ثم عاد شيخنا

---

١) تكلم في هذه المسألة علماء الأصول والعربية ، ولم يصلوا فيها الى نتيجة قاطعة ،والحق أن بحثها لا فائدة منه وذكرها في مباحث علم الأصول من الفضول .
يقول ابن السبكي في كتابه رفع الحاجب فيما نقله عنه السيوطي بعد أن أورد المذاهب في المسألة والأدلة وناقشها : " الصحيح عندى أن لا فائدة لهذه المسألة وهو ماصححه ابن الانبارى وغيره ،ولذلك قيل ذكرها في الاصول فضول " . المزهر : ١/ ٢٦ .
ويقول الامام الغزالي : " أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا الا ببرهان عقلي او بتواتر خبر أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ، ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا يبقى الا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق الى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه اذا فضول لا أصل له" المستصفى ١/ ٣٢٠
٢) في (ر) "هو" .
٣) في (ر) "هو" .
٤) ليست في (ق ،ر) ولكن اضافتها ضرورى لبيان ان مابعدها رأى جديد .
٥) في (ر) "فلهذا" .
٦) في (ر) كلمة (ما) زائدة .
٧) أى أن الله سبحانه وتعالى جعل في المخلوقين القدرة على وضع اللغة ثم هداهم الى وضعها .

فقال: الصحيح ماقال ابن الفراء "١".

٨٨ - والدليل عليه قوله تعالى: " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه "٢" — ادلة القائلين بالوضع

أى بلغة قومه ، فجعل اللغة لهم والوضع اليهم .

وأيضا فانه لا يجوز أن يكون توقيفا لأن المخاطب لا يخاطب من لا يفهم بما لا يفهم فيكون ذلك لغوا ، ألا ترى أنه لو خوطب اعرابي بالزنجية فانه لا يفهم ويكون ذلك لغوا ، وكذلك الزنجي بالعربية .

وأيضا فانه لو كانت توقيفا لما اختلفت اللغات لأنه لم نعلم لآدم جميع اللغات ، فلما اختلفت اللغات دلّ على أن هذا وضع ، والذى يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثة قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم ، ولهذا تختلف أسماء الأشياء في البلدان .

---

(١) هذه العبارة مشكلة لأنها تفيد أن ابا يعلى اختار مذهب اليه ولده ابن الفراء ، وبعد أن يأخذ الأب عن الابن في علم طبقت شهرة أبي يعلى فيه الآفاق ، وقد دفعني هذا الى البحث في طبقات الحنابلة عن عالم آخر عند الحنابلة باسم ابن الفراء غير ابن أبي يعلى فلم أجد ، كما انني احتملت أن يكون النقل عن الفراء اللغوى وان تكون كلمة " ابن " زائدة فبحثت في كتابه : معاني القران عند كلامه على قوله تعالى: " وعلم آدم الاسماء كلها " جـ ١ ص ٢٦ . فلم أجده ذكر شيئا من الآراء المعروضة هنا في المسألة . وعلى هذا فالراجح ان خللا وقع في النص لم تسعفني كتب الأصول الأخرى وخاصة كتب الحنابلة على معرفته واصلاحه .

هذا ولم أجد لأبي يعلى تصريحا بهذا الرأى في العدة : وانما يدل عليه كلامه من خلال الاستدلال على أن بعضها توقيفية وبعضها وضعية . انظر (العدة : ١/١٠٩ - ١١٢) .

(٢) سورة ابراهيم : آية " ٤ " .

وأيضا فان الله لما خلق الخلق دعتهم الحاجة الى التمييز بين الأشخاص والأشياء ، فأشاروا الى كل شيء باسم وميزوا بذلك الاسم بينه وبين غيره ، فصار ذلك علما له .

أدلة القائلين بالوقف

٨٩ - احتج المخالف بقوله تعالى : " وعلم آدم الأسماء كلها " "١" وهذا يدل على أنها توقيف .

الجواب : أنه قيل انه علم آدم أسماء ذريته حسب . وقيل انه علمه أسماء ملائكة معينين ، فلهذا قال : " ثم عرضهم " وهذا خطاب لمن يعقل . ولو أراد به جميع الأشياء لقال ثم عرضها على الملائكة .

الثالث : أراد به أسماء ماكان مخلوقا في ذلك الوقت ونحن لا نمنع أن يكون بعض الأسماء توقيفا / . ر / ٢٧

الرابع : ان هذه الآية محتملة لأنه يحتمل أنه علمه يعني : ألهمه ، أو علمه البعض ، أو جعل له قوة حتى وضع هذه الأسماء ، ويحتمل ماقلتم ، واذا احتمل هذا وهذا وقف ، وهو انا نحمله على ماذكرنا بأدلتنا . "٢"

والذى يؤيد هذا أنه كان قبل آدم لغة وهو قول الملائكة : " أتجعل فيها من يفسد فيها " "٣" فثبت بهذا أنه ماعلمه جميع الأسماء .

احتج بأنه يبعد مع كثرة الناس ، واختلاف آرائهم ، وبعد مقاصدهم أن يجتمعوا على وضع شيء .

---

١) سورة البقرة ، آية " ٣١ " .
٢) أى انها ، عن وضع واصطلاح .
٣) سورة البقرة ، آية " ٣٠ " .

والجواب / أن في بدء الخلق كانوا قليلين فيمكنهم الوضع ، ولهذا قيل : ان الذين خرجوا من السفينة كانوا ثمانين نفرا ، وهؤلاء يمكنهم الاجتماع على وضع . ق ١١/ ب

الثاني : أنه لا يجوز أن يكون توقيفا لما ((اختلفت)) "١" اللغات ، ونحن نعلم أنها مختلفة .

والثالث : أنه يحتمل أن الله جعل لهم همة أن وضعوا هذه الأسماء ، كما جعل لهم همة في أكلهم لماينفعهم واجتنابهم مايضرهم . "٢"

---

١) في (ق ، ر) " اختلف " والتصويب لمناسبة السياق .

٢) الحق أن الأدلة غير قاطعة بأحد هذه الآراء ، ولذلك ذهب الجمهور الى الوقف .
يقول الأسنوي : " فقد اختلفوا فيه على مذاهب ، أحدها : الوقف لأنه يحتمل أن تكون الجميع توقيفية وان تكون اصطلاحية ، وان يكون البعض هكذا والبعض هكذا ، فان جميع ذلك ممكن والادلة متعارضة فوجب التوقف وهذا مذهب القاضي والامام واتباعه ومنهم المصنف ونقله في المنتخب عن الجمهور ، وفي الحاصل عن المحققين ، وفي المحصول والتحصيل عن جمهور المحققين " شرح الأسنوي : ١/ ١٧١ .
ويقول الامام الرازي في المحصول : " وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الاقسام وتوقفوا عن الجزم " . المحصول : ١/ ٢٤٥ .
ويقول الجلال المحلي على شرحه لجمع الجوامع : " وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذي هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح " . شرح الجلال على جمع الجوامع . ولمزيد من المعرفة انظر : المزهر : ١/ ٨ ، الخصائص لابن جني : ص ٤٠ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣ ب ، المحصول : ١/ ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ١٩٤ ، الاحكام لابن حزم : ١/ ٢٨ ، دراسات في اللغة العربية وتاريخها ص ١٠ .

المهمل والمستعمل

٩٠ - فصل : والكلام على ضربين : مهمل ومستعمل .

فالمهمل : مالم يفد معنى ولا حاجة اليه .

وأما المستعمل : فما أفاد معنى . وهو على ضربين :

(ضرب) "١" يدخله الحقيقة والمجاز ، وضرب لا يدخله الحقيقة ولا المجاز ،

فأما مالا يدخله الحقيقة ولا المجاز فمثل الألقاب كقولك زيد وبكر وخالد ، فهذه أعلام لا يدخلها الحقيقة ولا المجاز.

وأما الذى يدخله الحقيقة والمجاز فهو كل اسم مشتق كقولك : قاتل ، وضارب ، وشارب ، وشاتم ، وشجاع ، وغير ذلك .

حد الحقيقة والمجاز

٩١ - اذا ثبت هذا فحد الحقيقة "٢" : كل اسم أفاد معنى على ماوضع له .

وحد المجاز : كل اسم أفاد معنى (٣) على غير ماوضع له .

وقيل حد الحقيقة : كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ماوضع له حين التخاطب .

وحد المجاز : كل اسم غير ماوقع عليه الاصطلاح على ماوضع له حين التخاطب .

وهذا حد قاصر لأن قائل هذا عنده (لو) "٤" وضع

---

١) ليست في (ق) .
٢) سيأتي تعريف الحقيقة والمجاز مرة ثانية ص ، وانظر تعريفهما في المعتمد : ١٦/١ ، العدة : ١٠٧/١ ، الفصول في الأصول : جـ ١ ق ٦٣ ب ، المستصفى : ٣٤١/١ ، الاحكام للآمدي : ٢٨/١ ، شرح العضد : ١٣٨/١ ، روضة الناظر : ص ٨٩ ، ارشاد الفحول : ص ٢١ .
٣) في (ق) جملة " على ماوضع له " وهو زيادة لا داعي لها .
٤) في (ق) " ولو " .

واضع اسم محدث يفيد معنى فانه لا يكون حقيقة ولا مجـــازا "١"
وكل اسم لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فهو مهمل ، فهذا حـد قاصر من هذا الوجه .

فقيل : أنتم تقولون مثله لأن عندكم لو سميت السمـاء بالأرض لا يجوز ذلك ، وان كان هذا المعنى موجودا .

قيل : لا نسلم ونقول عندنا / (يجوز)"٢" ، ومن سلـم ر / ٢٨
قال : اذا سميت السماء بالأرض لا يفيد معنى ولا يستدل بها على السماء ، وليس كذلك اذا سمي الرجل أسدا فان المـــراد به أنه في الجرأة والقوة والوقاحة .

٩٢ - فصل : اختلف الناس في اللغة ، فقال الأكثرون : يدخلها الحقيقة والمجاز ، وقال البعض : لا يدخلها المجاز بـــل هي حقيقة . "٣" آراء العلماء في دخـــول المجاز في اللغة

٩٣ - وقائل هذا لا يخلو اما أن يقول انهم سموا الرجل البليـــد حمارا ، والشجاع أسدا : والرجل السخي بحرا ، أو ماسموه بهذه الأسماء ، فان قال ماسموه فلا يتكلم معه لأنه مكابـــرة (للمشاهدة) "٤" ، وان قال سموه بهذه الاسماء لكن هـــي حقيقة فيه . أدلة المثبتيـــن

---

١) انظر المعتمد : ١/١٦ ، حيث ذكر التعريف والاعتراض عليه .
٢) في (ق) "ويجوز" .
٣) القول بوقوع المجاز في اللغة مذهب الجمهور وخالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني ، انظر : المعتمد : ١/٢٩ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، شـــرح الكوكب المنير : ١/١٩١ ، طبعة دمشق ، ارشـــاد الفحول : ص ٢٢ ، وسيأتي الكلام في المسألة مـــرة ثانية ص
٤) في (ر) "المشاهدة" .

قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان حقيقة فيه ،لكان اذا قال : رأيت حمارا ، أن لا يسبق الى فهمه الحمار المعهود ، بل ينزل هو والرجل البليد لأنه على قوله حقيقة فيهما ، فلما سبق فهمه دلّ على أنه مجاز في الرجل البليد .

والثاني : أنه يحصل نفيه فان قال أردت أنه في البلادة وقلة الذكاء مثله .

قيل : فهذا التشبيه يدل على أنه مجاز .

فان قيل فنحن نقول : هو حقيقة اذا انضمت اليه ((مثل)) "١" هذه القرائن .

قيل : هذه التشبيهات في كتب أصحاب اللغة وأشعارهم مجاز .

والثاني : أنه لما احتاج الى قرينة دلّ على أنه مجاز لأن الحقيقة لا تحتاج الى قرائن . / ١٢ ق أ

٩٤ - احتج المخالف بأن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء ، فما بنا حاجة الى المجاز لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا . أدلة النفاة .

والجواب : أنه يفيد (الغاية) "٢" لانه لو قال : هذا رجل سخي كريم سمح مابلغ بمثل قوله . : هذا بحر ،

والثاني : أنه يفيد الاختصار في الكلام وحذفه وعدم تطويله لأنه اذا أراد أن يصف نفسه لا يحتاج أن يقول : سل عني خالدا ، أو سل عني حفصا ، وكيف قتلت فلانا وفعلت ، بل يقول : سل عني اليوم الفلاني وسل عني سيفي ، ولهذا قال الله تعالى : " واسأل القرية " "٣" معناه أهل القرية .

---

١) في (ق ، ر) " قبل " وهو خطأ .
٢) في (ر) " للغاية "
٣) سورة يوسف ، آية " ٨٢ " .

آراء العلماء في دخول المجاز في القرآن

٩٥ - فصل "١" : اختلف الناس في القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال (الاكثرون) "٢"

فيه مجاز ، ونص على هذا أحمد "٣" (رحمه الله) "٤" وقال بعض أهل الظاهر "٥" وبعض أصحابنا "٦" : ليس فيه مجاز بل كله حقيقة / . ر / ٢٩

أدلة دخول المجاز في القرآن

٩٦ - والدليل على الأول :

ان القرآن عربي بلغة العرب أنزله الله تعالى فقال : " انا جعلناه قرآنا عربيا " "٧" ، وقال تعالى : " بلسان عربي مبين " "٨" ، وقال : " قرآنا عربيا غير ذى عوج " "٩" ، ومثل

---

١) سيأتي الكلام في هذا الموضوع فيما بعد ص
وانظر المعتمد : ١/٣٠ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ، فواتح الرحموت : ١/٢١١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣ .

٢) في (ر) " الأكثر "

٣) نقل رأيه هذا في العدة : ٢/٥٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ١/١٩١ ، طبعة دمشق .

٤) ليست في (ق) .

٥) ذكر ابن حزم الخلاف في هذا فقال : أجازه قوم ومنع منه آخرون . الاحكام لابن حزم : ١/٤١٣ .

٦) منهم : ابن حامد ، وابو الحسن التميمي والخرزى ، انظر المسودة : ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/١٩٢ ، طبعة دمشق .

٧) سورة يوسف ، آية " ٢ "

٨) سورة الزمر ، آية " ٢٨ " .

٩) سورة الشعراء ، آية " ١٩٥ " .

هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب يدخلها المجـــاز فكذلك ((هنا لأنه)) "١" بلغة العرب .

فان قيل : لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز .

قيـــل : قد أجبنا عن هذا الفصل قبله .

وأيضا فان حد المجاز : هو مايجوز أن يعرب عـــن الشيء بخلاف ماوضع له ، وهو (٢)" أحذ زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وهذه الأشياء موجودة فـــي القرآن .

فأما الزيادة ،فمثل قوله تعالى : " ليس كمثلـــه شيء " "٣" فهذه كاف زائدة لا يحتاج اليها .

وأما النقصان فمثل قوله تعالى : " واسأل القرية " "٤" وان كان معناها أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى: " ذلـــك عيسى ابن مريم قول الحق " "٥" معناه صاحب قول الحق .

فأما الاستعارة فمثل قوله تعالى : " جدارا يريد ان ينقض " "٦" ((وان)) "٧" كان الجدار ليس له ارادة ، فاستعار الارادة ، وانما معناه يكاد ، وكذلك قولـــه : " لهدمت صوامع وبيع وصلوات " "٨" . وان كانت الصـــلاة لا تهدم وانما استعارها بدل قوله مكان الصلوات .

---

١) في (ق) " هنا الآية " وفي (ر) "هذا لأنه " ، والصواب ما أثبته .
٢) في (ق ، ر) كلمة "من " الصواب حذفها .
٣) سورة الشورى ، آية " ١١ "
٤) سورة يوسف ، آية " ٨٢ " .
٥) سورة التوبة ، آية " ٣٤ " .
٦) سورة الكهف ، آية " ٧٧ "
٧) في (ق ، ر) " فان " ولعل الصواب ما أثبته .
٨) سورة الحج ، آية " ٤٠ " .

وأما المقدم والمؤخر فمثل قوله تعالى : " والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى "[1] .

معناه خلق المرعى أحوى فجعله غثاء "[2] ، ومثل هذه الأشياء كثيرة في القرآن .

فان قيل : هذا ليس بمجاز وانما هو زيادة ونقصان (واستعارة)"[3] وتقديم وتأخير .

قيل : هذا هو المجاز على مابيناه ، والا بينوا المجاز ماهو حتى ننظر فيه هل هو في القرآن أم لا ؟

فان قيل : يجوز أن يأذن الله للقرية حتى تجيبهم ويجوز أن يجعل للجدار ارادة .

قيل : ان الله تعالى لم يخرجه مخرج المعجز وانما وأخرجه مخرج الخبر ، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فهو أهل قرية والدليل عليه قوله تعالى : " وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها / حسابا شديدا وعذبناها ر / ٣٠
عذابا نكرا الى قوله تعالى أعد الله لهم عذابا شديدا "[4] وان كانت القرية ماعتت عن أمر ربها ولا تحاسب حسابا شديدا ولا تعذب وانما أهل القرية .

---

١) سورة الأعلى ، الآيتان " ٤ - ٥ " .

٢) على القول بالتقديم والتأخير يكون معنى الآيات : ان الله تعالى أنبت العشب وماترعاه النعم من النبات الأخضر الذى يميل الى السواد من شدة خضرته ، ثم صيره هشيما متغيرا .
وعلى القول بأنه ليس في الآية تقديم ولا تأخير فيكون المعنى : أنبت العشب أخضرا ثم صيره هشيما جافا أسودا بعد اخضراره . انظر تفسير ابن كثير : ٤/٥٠٠ ، فتح القدير : ٥/٤٢٣ ، تفسير البيضاوى : ٥/١٨٢ ، تفسير ابي السعود : ٩/١٤٤ .

٣) جاءت هذه الكلمة متأخرة في (ر) كما أدخل الناسخ في النص العبارة التالية نقلا عن (ق) : " واستعارة في القران فان قيل هذا ليس بمجاز " وهي مشطوبة في (ق) .

٤) سورة الطلاق ، الآيات " ٨ - ١٠ " .

ق
١٢/ب
أدلة خلو القرآن من المجاز

٩٧ - واحتج المخالف بأن قال : المجاز لا ينبيء / (عن) "١" المراد ، فاذا لم ينب عن المراد كان ذلك الباسا واشكالا ، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس لأنه بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : " تبيانا لكل شيء " "٢"

الجواب : انه يكون الباسا (٣) لو لم تكن قرينة تدل على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه الباس .

والثاني : أن القرآن ليس كله بيانا ، وانما فيه مايحتاج الى بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : " منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " "٤" .

ومعلوم أن المتشابه يحتاج الى بيان والدليل على هذا قوله تعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم "٥" ولو كان جميعه تبيانا لما احتاج الى مبين .

واحتج بأن قال : العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها يكون ذلك عجزا ، والله تعالى لا يوصف بالعجز .

الجواب : ان هذا صحيح (٦) لو لم يستعمل مع القدرة على الحقيقة لفائدة ومعنى ، ونحن نعلم أن فيه فائدة ومعنى وهو الاختصار والفصاحة والايجاز والتأكيد والاستعارة والمبالغة ، على أنه لو لم يعلم له معنى لجاز أن يكون معناه عند الله تعالى لا نعلمه .

---

١) في (ق) " على " .
٢) سورة النحل ، آية " ٨٩ " .
٣) في (ق) كلمة " اذ " زائدة .
٤) سورة آل عمران ، آية " ٧ "
٥) سورة النحل ، آية " ٤٤ " .
٦) توجد كلمة " اذ " في (ق ، ر) ولعل الصواب حذفها .

الثاني : أن الله تعالى انما أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله ، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم لأنهم يقولون فلو كان (١) بلغتنا لكنا نقول مثله لأن لغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة وتقديم وتأخير وغير ذلك ، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها ، ولهذا كرره في مواضع كقوله تعالى : " فبأى آلاء ربكما تكذبان " "٢" كما تكرر العرب أشعارها من قولهم : " قربّا مربط النعامة مني " "٣" عجزهم بعد ذلك مع فصاحتهم .

والثالث : أنه لو حسن أن يقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز حسن أيضا أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز .

فان قيل : الحقيقة فيها منفعة للعباد لأنهم يعرفون بها سائر الأشياء من الأحكام وغير ذلك صورة ، والمجاز مابهم حاجة اليه .

قيل : بل / فيها منفعة ، وهو مابيناه من الايجاز والاختصار والمبالغة وهذا هو فصاحة فلا فرق بينهما . ر / ٣١

احتج المخالف بأن قال : لو كان في القرآن مجاز ، لجاز أن يسمى الله تعالى متجوزا أو مستعيرا لأن القرآن صفة من صفاته ، فلما لم يجز أن يسمى به دلّ على أن ليس في القرآن مجاز .

---

١) في (ر) "غير ذلك" وهي مشطوبة من (ق) ولا داعي لها .

٢) الآية في مواضع كثيرة في سورة الرحمن .

٣) قائله : الحارث بن عبّاد من بني بكر ، وقد جعله صدرا لأربعة عشر بيتا . من قصيدته التي أنشدها بعد مقتل ابن اخته بحيرا على يد بني تغلب ، قال القصيدة وهو يتجهز لقتالهم ، والنعامة : اسم فرس الحارث . أيام العرب في الجاهلية : ص ١٦١ .

الجواب : أنه ليس كل صفات الله تعالى يسمى بها . نحن نعلم أن في القرآن حقيقة ولا يسمى الله متحققا .

والثاني : أن أسماء الله تعالى تثبت توقيفا ولم تثبت قياسا ولا اشتقاقا ، فلو كان سمى الله نفسه متجوزا لسمياه كذلك .

الثالث : (أنه) "١" انما لم يسم الله متجوزا ولا مستعيرا لأنها أسماء نقص ، لأن المتجوز : من يفعل ماليس له فعله ، والمستعير : هو مالا يكتفي بنفسه فيستعير ملك الغير ، وتبارك الله وتعالى عن ذلك .

احتج بأن : القرآن حق ، والحق لا يكون الا حقيقة .

الجواب / : أنه قد يكون حقا ولا يكون حقيقة ، ويكون باطلا و يكون حقيقة ، والدليل عليه أن فرعون أخبر الله تعالى عنه في القرآن فقال : " وقال فرعون ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب " "٢" ، فمعلوم أن هذا باطل وان كان حقيقة ، وعكس هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنجشه "٣" رفقا بالقوارير " "٤" ومعلوم أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم حق ، (لكن ليس هو) "٥" حقيقة لأن القوارير هي غير النساء .

ق ١٣/ أ

---

١) ليست في (ر) .
٢) سورة غافر ، آية " ٣٦ "
٣) أنجشة العبد الأسود كان حبشيا كنيته أبو مارية وكان حسن الصوت بالحداء ، حدا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأسرعت الابل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير " .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٦٧ ، الاستيعاب: ١/ ١١٧ أسد الغابة : ١/ ١٢١ .
٤) صحيح البخارى : ١٠/ ٥٩٣ .
٥) في (ر) " ولكن هو " وقد صوبها الناسخ بالهامش كما هي في (ق) .

بماذا يفرق بين الحقيقة والمجاز

٩٨ - فصل : والذى يفرق (به) "١" بين الحقيقة والمجاز شيئان "٢"

احدهما : نص أهل اللغة ، والثاني : الاستدلال .

فأما نص أهل اللغة فهو ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز .

الثاني : ان يحدوا حدا للحقيقة وحدا للمجاز .

الثالث : أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها ونقص منها او تغيرت صفتها صارت مجازا .

وأما الاستدلال فيحصل من وجهين :

أحدهما : أن يقال كلمة فيسبق الى الفهم معنى (تلك) "٣" الكلمة من غير قرينة . فهذه الكلمة حقيقة في هذا المعنى مجاز في غيره .

الثاني : أن يكون الاسم مطردا على المعنى على ماوضع له ، مثل أن يقول رجل فهذا اسم للذكر ، وهو مطرد في كل موضع لأنك أى وقت قلت رجل لا يكون الا ذكرا / فهذا حقيقة فيه ، وما لا يطرد يكون مجازا مثل قولك للرجل الطويل نخلة . فان هذا (الاسم) "٤" لا يطرد لأنك لا تسمي كل شيء (رأيته طويلا) "٥" نخله مثل الرمح والشجرة والناقة وغير ذلك . فهذا مجاز في الرجل .

ر / ٣٢

---

١) ليست في (ر) .

٢) المعتمد : ١/ ٣٢ ، المحصول : ١/ ٤٨٠ ، ارشاد الفحول : ص ٢٥ .

٣) في (ق) " ذلك " .

٤) في (ق) " اسم " .

٥) في (ر) " طويلا رأيته " .

المجاز يستلزم الحقيقة دون العكس

٩٩ - فصل : وكل مجاز في شيء لابد أن يكون حقيقة في غيره ، وليس كل حقيقة ينبغي أن تكون مجازا "١" ، وانما كان كذلك لأن المجاز هو ما تجوز به عن أصل الحقيقة والموضوع له ، بخلاف الحقيقة فان أصله الموضوع له هو الحقيقة فلا يفتقر الى أصل آخر وليس له أصل آخر .

حكم الاسماء المشتركة في الاشياء المتضادة

١٠٠ - فصل : اختلف الناس في الأسماء المشتركة في الأشياء المتضادة ، كالقرء فانه اسم للحيض واسم للطهر ، فقال الأكثرون : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر "٢" .

((ومنع قوم)) "٣"

واستدلوا عليه بأن قالوا : الأسماء انما وضعت ليفهم بها المعنى ويميز بها بين الأشياء ، فاذا ورد خطاب من المخاطب لا يفهم معناه بطل حينئذ بغير (الوضع) "٤" فلا يكون حقيقة فيهما .

الجواب عن هذا وهو الدليل لنا : أنه لا يمتنع أن يكون قبيلة من العرب قد وضعوا القرء اسما للحيض وشاع ذلك بينهم ، وقبيلة أخرى من العرب قد وضعوا القرء اسما للطهر ثم انقرضت القبيلتان وبقيت تلك الأسماء بين الناس حقيقة في كل واحد من المعاني ، وعلى أنه قد يخاطب

---

١) انظر شرح الكوكب المنير : ١/١٨٩ ، طبعة دمشق .
٢) قرر أبو الحسين هذه المسألة ، ولكن اللفظ المشترك عنده حقيقة في الاسمين فالقرء حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ، المعتمد : ١/٢٢ .
٣) ليست في (ق ، ر) والاضافة من المعتمد ١/٢٢
٤) في (ر) " الموضوع " .
٥) في (ق ، ر) " جوز " ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط : ٤/٢١٣ .

المخاطب بالشيء مفسرا فيعرفه بنفس الكلام ، مثل أن يقول : رأيت سوادا ، ويخاطب أيضا بالشيء مجملا مع مايضاده فيعرف مقصوده اما بقرينة أو بتفسير منه ، مثل أن يقول : رأيت لونا فان هذا يقع على أشياء مختلفة وهو حقيقة في أشياء مختلفة ، مثل قولهم : عين فان هذا يقع على عين الانسان ، وعين الماء ، وعين الذهب ، وعين الرقيبة ، وهو حقيقة / فيهما ، وكذلك قولهم لون ((وجون)) "١" وغير ذلك ، فكذلك لا يمنع أن يكون هذا مثله . ق ١٣ / ب

الاسماء الشرعية

١٠١ - فصل : عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة الى الشرع وهي حقيقة فيه ، وبهذا قال أبو حنيفة "٢" والمعتزلة "٣" وهو اختيار شيخنا "٤" .

---

١) في (ق ، ر) " جوز " ولعل الصواب ما أثبته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط ٤/٢١٣ .

٢) هو قول : القاضي أبي زيد الدبوسي والامام فخر الاسلام البزدوي ، وشمس الائمة السرخسي من الحنفية . فواتح الرحموت : ١/٢٢٢ .

٣) المعتمد : ١/٢٣ .

٤) مانسبه أبو الخطاب لشيخه هنا يخالف ماجاء في العدة ، يقول أبو يعلى رحمه الله : وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة ، وهو في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة ، فهو في الشريعة كما كان في اللغة ، وضمت اليه شروط شرعية ولا نقول بأنها منقولة من اللغة الى معاني أحكام شرعية ، العدة : ١/١٠٨ ، وهذا مانقله ابن تيمية عن ابي يعلى في كتبه الثلاثة . أنظر المسودة : ص ٥٦٢ .

وقالت الأشعرية "١" : لم تنقل الأسماء من اللغة الى الشرع ، وانما أضيف اليها أشياء أخر ، وهذا مثل الصلاة فانها عندهم هي الدعاء حسب وانما أضاف اليها الشرع شيئا / وكذلك الحج هو القصد عندهم ر/ ٣٣
وأضيف اليه شيء آخر ، وكذلك الصيام هو الامساك في اللغة وأضاف الشرع اليه أشياء أخر . وهذا اختيار ابن الفراء وللشافعي قولان كالمذهبين .

وفائدة الخلاف أن يخاطبنا الشرع بشيء مثل الصلاة فان عندنا هو محمول على الصلاة الشرعية لا يجوز العدول عن ذلك الا بدليل وقرينة ، وعندهم المراد به الصلاة اللغوية ولا يجوز العدول عنها الى هذه الشرعية الا بقرينة .

والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما أنه يجوز نقل الأسماء (ويحسن) "٢" ذلك ، والثاني أن الاسماء (منقولة) "٣"

الدليل على جواز نقل الأسماء

١٠٢ - (والدليل على أنه يجوز نقل الاسماء : أن الواضع لما وضع هذه الأسماء) "٤" كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعاني ، بأن يسمي الأسود أبيضا ، والأبيض أسودا ، وهذا صحيح لأن المعاني كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها ، فاذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها .

فان قيل : لا يجوز أن ينقلها ، لأن نقلها عما وضعت له يكون قلبا للحقيقة ، وقلب الحقائق مستحيل .

---

١) هو مذهب القاضي الباقلاني والجويني والامام الرازي
البرهان : ١/ ٧٧ ، المحصول : ١/ ٤٤٥ ،
ارشاد الفحول : ص ٢١-٢٢ .
٢) في (ر) " ونحسو "
٣) ليست في (ر)
٤) ليست في (ر) .

قيل : المستحيل هو المعدوم ، وقد بينا أنه كان موجودا وكان أيضا المعنى منفكا عن الأسماء ، وانما قد يكون قلب الحقيقة في الاسم الذى لم ينفك عن مسماه .

وأيضا فان الله تعالى أمر بالعبادة وذلك المصلحة ، وقد يجوز أن يكون نقل الأسماء للمصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

وأيضا : فان (الشارع)[1] قد سمى في الشرع أسماء لم تكن في اللغة ، مثل : الاسلام والايمان والكفارة والعدة ، وقد يكون مثل هذا ،ألا ترى أن الانسان يولد له ولد فيسميه باسم ليتميز به من غيره ، ويكون ذلك الاسم حقيقة فيه ، وان كان في اللغة موجودا ، وكذلك الصناع يصنعون لالآتهم أسماء ويكون ذلك حقيقة فيها ، فاذا كان كذلك جاز للشارع أن يسمي في الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه وان كانت موجودة في اللغة .

١٠٣ - واحتج من خالف بأن قال : الأسماء موضوعة على معاني وأحكام ، فاذا نقلها من ذلك كان تعطيلا للمعاني والأحكام ومثل هذا قبيح . حجة المخالف

الجواب : أنا لا نسلم ان تعطيل الأحكام يكون قبيحا ، ولهذا ينسخ الاحكام ولا يكون ذلك قبيحا . وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل / الأحكام فيقول قد نقلت هذا الاسم من غير أن أبطل حكمه ومعناه . ر / ٣٤

---

١) في (ر) " الشرع " .

الأدلة على نقل الاسماء من اللغة الى الشرع

١٠٤ - فصل : والدليل على أن الأسماء قد نقلت من اللغة الى الشرع وكل حقيقة أنا نقول ((معلوم)) "١" أن الصلاة هي في الشرع : اسم لهذه الأفعال ، وفي اللغة : اسم للدعاء حسب ، ولو قال لنا قائل : صلوا ، فانه لا يسبق الى فهمنا الا هذه الأفعال ، فدل على أنها اسم في الشرع اسم حقيقة وان كانت في اللغة ((غير ذلك)) "٢"

فان قيل : الصلاة في اللغة : هي الاتباع ، ولهذا يقال : فرس مصل اذا جاء بعد الأول ، وطير مصل . وفي الشرع أيضا انما سميت لأنها اتباع الامام .

قيل : فعلى قولكم يكون كل تابع مصليا ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك ، وعلى أنه لو كان هذا صحيحا /لكان ينبغي أن نقول والامام والمنفرد لا يكونا مصليين لأنهما ليسا متبعين . ١٤ / ق أ

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل : رأيت رجلا مصليا كان ينبغي أن نقول الأسبق الى فهمنا الامام ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك .

فان قيل : فانما سميت (الصلاة) "٣" صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى : " اهدنا الصراط المستقيم "٤" الى آخر السورة ، والدعاء هو الصلاة في اللغة .

قيل : لا يخلو (اما أن) "٥" تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو سمي الدعاء منها صلاة وماعداه لا يسمى صلاة .

---

١) في (ق ، ر) " وأن معلوما " .
٢) ليست في (ق ، ر) والاضافة ليستقيم المعنى اذ الجملة غير تامة المعنى بدونها .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الفاتحة ، آية " ٦ " .
٥) في (ق) " انما " .

فان قلتم : انها سميت صلاة لأن فيها دعاء فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني .

وان قلتم : سمي الدعاء منها صلاة ، وماعداه لا يسمى صلاة ، فهو غير صحيح لأنا نعلم أن من هو قائم أو راكع أو ساجد يسمى مصليا وان كان ((لا)) "١" يدعو .

وعكس هذا اذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو فانا نسميه فارغا من صلاته .

ثم يبطل بالأخرس والأعمى فانهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصليا . وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا اذا دعا من غير ركوع وسجود يكون قد فعل المأمور به .

وأيضا فانا نعلم أن الصوم في اللغة هو الامساك في أى زمان كان .

وفي الشرع : هو الامساك في زمان مخصوص ، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى (اسما للصوم) "٢" في اللغة ، لأنا نعلم أن من أمسك في زمان / الليل أو ر / ٣٥
زمان (الحيض) "٣" لا يسمى صائما .

وكذلك الحج هو في اللغة : القصد ، ومعلوم أنه لو كان نائما بمعرفة من غير أن يقصدها فانا نسميه حاجا فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وان كان في اللغة اسم لمعنى آخر .

---

١) ليست في (ق ، ر) والمعنى غير مستقيم بدونها .
٢) في (ق) " اسمه الصوم " .
٣) في (ر) " لا يختص " .

وكذلك الزكاة هي في اللغة : الزيادة والنماء ، ولهذا تقول العرب اذا كثرت (المرتعيات) "١" : زكا الزرع اذا زاد ونما ، وأن كان في الشرع أخذ جزء من المال وهو في الحقيقة تنقيص فهي في الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذى هو اسمه في اللغة .

وأيضا فان الشرع قد وضع أسماء لمعاني لم تكن في اللغة مثل الايمان والكفر والاسلام والفسق ، ولهذا روى : " أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل اعرابي ، فقال : يامحمد ، ما الاسلام ؟ ، قال : أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتصلي وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت ان استطعت وتجاهد في سبيل الله . فقال : وما الايمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقال : صدقت . وانصرف . فقال الصحابة : من هذا يارسول الله الذى سألك ثم صدقت ، ثم انصرف ؟ قال : أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " . "٢" فوجه الدليل أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا الى من يعلمهم .

فان قيل : جبريل لم يعلمهم الأسماء وانما علمهم المعاني .

قيل : لعمرى لكن علمهم معاني ووضع لهما أسماء وان كانت تلك الأسماء في اللغة تدل على أنها حقيقة فيها .

---

١) في (ق) " المرتمايات " .
٢) صحيح البخارى : ١/١١٤ ، صحيح مسلم : ١/٣٩ مع اختلاف ؛ بعض الالفاظ .

الأدلة على أن الأسماء غير منقولة من اللغة الى الشرع

١٠٥ - احتج المخالف بأن قال : النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب ، وخاطبهم بلغتهم وأنزل القرآن على لغتهم ، ولهذا / قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه "[1] ، وقال تعالى : " قرآنا عربيا "[2] وهذا مما يدل على أن اللغة اليهم والرجوع في ذلك اليهم .

ق ١٤ / ب

الجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من أفصح العرب لأنه أعطي الفصاحة والعربية والحكمة الالهية ، فاذا جاز أن يضع أسماء لمعاني لا تعرفها العرب لأنه اذا وضعوضعا جاز وضع لغة شرعي ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقل اللغة ولم يغيرها وانما تارة يسمى أسماء لمعاني لا تعرفها العرب ، وتارة يسمى أسماء لمعاني فيها شبه من معاني ذلك الاسم في اللغة .

احتج بأن قال : لو كان قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان قد بينه بيانا عاما ، أو عرفناه / نحن كما عرفتموه أنتم .

ر / ٣٦

الجواب : انه قد بينه بيانا عاما لأنه سماه صلاة وزكاة لمعاني ليست في اللغة ، فاذا خاطبنا مخاطب فقال : صلوا ، أو زكوا ، فانه لا يسبق الى أفهامنا الا هذه الأفعال ، وعلى أنه لا يمنع أن يبينه بيانا عاما وينقل نقل الخاص كما بين الحج وقال : " خذوا عني مناسككم الحج "[3] ثم نقل نقل خاص واختلفوا في ذلك ، وكذلك الأذان يتكرر في اليوم خمس مرات ثم نأخذ طريق نقله حتى اختلفوا فيه .

---

١) سورة ابراهيم ، آية " ٤ "
٢) سورة الزمر ، آية " ٢٨ " .
٣) صحيح مسلم ، ٢/٩٤٣ .

احتج بأن قال : لو كانت هذه الأسماء قد نقلت لكانت محضة ، وان قلتم انها محصلة لهذه الأفعال من الركوع والسجود وغير ذلك ، وكان ينبغي أن يقولوا اذا خلت عن بعض الأشياء لا تسمى صلاة ونحن نعلم أن المومي تخلو صلاته عن أكثر هذا ، وكذلك صلاة الجنازة فلو كانت قد تحصلت لما سميت تلك صلاة .

الجواب : ان هذا هو الحجة عليكم اذ لو كان ماذكرتم انها على مقتضى اللغة لكان لا تسمى صلاة المومي وصلاة الأمي صلاة ، وعلى أن هذا غير صحيح لأن الصلاة تارة تضاف الى الزمان وتارة تضاف الى الشخص فيقال صلاة مومي ، صلاة مسافر ، صلاة قادر ، وكذلك يقال صلاة جمعة ، وصلاة ظهر ، وصلاة عيد ، وصلاة جنازة ، فهي محصلة لهذا الذى قد بيناه .

احتج بانه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا اذا خاطبنا الشرع بعبادة ولا نعلم ماالمراد بها في الشرع أن يقف حتى يتبين ما المراد بها .

الجواب : انه متى خاطبنا الشرع بعبادة ولم نعلم ماالمراد بها في الشرع فانا نقف مع اللغة (١) الى أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك وصار هذا بمثابة ماذكرناه من العموم ، فانه اذا لم يعلم تخصيصه في الشرع وقفنا مع عمومه على مقتضى اللغة ، وكذلك الأسماء اذا لم نعلم انها مجاز وقفنا على ((حقيقتها)) "٢" في اللغة الا أن

---

١) في (ق ، ر) "حتى" لا داعي لها لوجود كلمة "الى" وهما بنفس المعنى .
٢) في (ق ، ر) "حقيقة" .

يقوم دليل (٣) يصرفنا عن ذلك .

وهذا المعنى وهو أن الأصل هو اللغة فلا يعدل عنه الا بدليل .

١٠٦ - فصل : عندنا أن الأسماء العرفية منقولة من اللغة ، وحقيقة في العرف ، وهذا مثل النجو فانه في اللغة الغائط ، ومثل المزادة فانها سميت راوية في العرف وهي / في اللغة اسم للجمل وانما سميت بهذا لمقارنتها الجمل . والدليل على أنه يحسن ذلك ان بعض العرب قد ينفر طبعها من اسم أو تستثقله ، فتسميه بما يقاربه أو بما يشابهه ، مثل ما استوحشوا أن يسموا الوطء وطئا فعبروا عنه بالمسيس وباللمس ، وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فنسميه بهذا الاسم ويشيع ذلك ثم ينقرضون هم ، والواضعون للاسماء بعدهم قوم لا يعرفون الا ذلك الاسم فيكون حقيقة عندهم .

الأسماء العرفية

ر / ٣٧

فاذا ثبت أن يحسن كان وجها صحيحا ؛ وان كان يستعمله في اللغة كما يستعمله في العرف ((كان)) "٢" حقيقة فيهما مثل القرء والشفق .

واذا خاطبنا الشرع باسم وكان يستعمل في اللغة كما يستعمل في العرف فأيهما يسبق الى فهم المخاطب ، قدم ، وان استويا عنده في العلم وقف حتى ينظر ما المراد به ويستعملهما جميعا ، /

ق ١٥ / أ

---

١) في (ق ، ر) " الا أن " لعل الصواب حذفها .
٢) في (ق ، ر) " وكان " ولعل الصواب ما أثبته .

بـــاب الحـــــروف

****

من معاني الواو الاستئنـا ف

١٠٧ - باب الحروف التي تجرى بين المتناظرين وتدخل علـــى الخطاب فتغيره ، وانما ذكرناها لأنا ذكرنا الخطـــاب ، وقد بدأنا منها بالواو والفاء .

وقد ترد ويراد بها الاستئناف "١" كما قال تعالى : " وما يعلم تأويله الا الله * والراسخون في العلم يقولون آمنا به " "٢" فاستأنف " والراسخون في العلم " اذ لو لم يرد الاستئناف كان قوله تعالى : " يقولون آمنا به " كلام منقطع .

ترد الواو بمعنى ربّ

١٠٨ - وقد ترد ويراد بها بدل عن ربّ "٣" كقول الشاعر "٤"

وليلة ذات ندى سريـــــــت
ولم يعقني عن سراها ليـــت
وسائل عن خبر لويـــــــت
فقلت لا أدري وقد دريـــت

معناه : ورب ليلة ورب سائل .

---

١) انظر المعتمد : ١/٣٨ .
٢) سورة آل عمران ، آية " ٧ " .
٣) انظر العدة ، ١/١١٦ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٣ .
٤) قائله الشاعر أبو محمد الفقعسي كما في لسان العرب ١٦/١٤٥ ، ورواية البيتين هنا جاءت في كتاب الامالي لابي علي القالي كما يلي :

ومنهل فيه الغراب ميـت كأنه من الأجون زيـــت
سقيت منه القوم واستقيـت وليلة ذات ندى سريـــت
ولم يلتني عن سراها ليـت ولم تصرني كنة وبيـــت =

ترد الواو بدلا عن باء القسم

١٠٩ - وقد ترد بدلا عن باء القسم "١" لأن الأصل في القسم أحلف بالله وأقسم بالله ، فاستثقلوا أحلف وأقسم ، قالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا : والله لأفعلن والله لا فعلت .

ترد الواو ويراد بها العطف

١١٠ - وقد ترد ويراد بها العطف فتقول رأيت عمرا وزيدا ، وأكلت خبزا وتمرا ، وقد أجمع الناس أن واو العطف هي للجمع ، واختلف الناس هل تكون للترتيب أم لا ؟

فقال الأكثرون من النحويين والمتكلمين لا (ترد للترتيب) "٢" بل للجمع حسب ، والى هذا ذهب أصحابنا . "٣" .

وقال أبو عمر غلام ثعلب "٤" وعلي / بن ر / ٣٨

== وجمة تسألني أعطيت وسائل عن خبر لويست
فقلت لا أدري وقد دريت

والمنهل : الماء ، وسمي بهذا لأنه ينهل منه العطشان أي يروى .
والأجون : الماء المتغير الطعم واللون .
وتصرني : تعطفني وتميلني ، ويلتني : يصرفني
والبيت : هاهنا المرأة يقال : هي بيته أي امرأته
انظر الأمالي للقالي : ١/٥٢ ، ٢/٢٤٤ ،
لسان العرب : ١٦/١٤٥ ، ٢/٣٩٣ ..

١) انظر العدة : ١/١١٦ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٢ .
٢) في (ق) " يراد للترتيب " .
٣) العدة : ١/١١٣ ، المسودة : ص ٣٥٥ .
٤) هو محمد بن عبد الواحد بن ابي هشام البغدادي الزاهد ، ابو عمر المطرز الباوردي ، المعروف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ ، أحد ائمة اللغة المشهورين صحب ثعلبا الكوفي مدة طويلة حتى لقب غلام ثعلب ==

عيسى الربعي "١" وبعض أصحاب الشافعي "٢": انهـا تكون للترتيب أيضا . "٣" .

الدليل الأول على أن الواو ليست للترتيب

١١١ - وجه ماقال الأكثرون : أنا نقول انها لو كانت للترتيب لأفضى الى التناقض في كلام الله تعالى ،من حيث أن الله تعالى قال : " وادخلوا الباب سجدا وقولوا

== كان الكتاب والادباء وخاصة القوم يحضرون مجالسه ليسمعوا كتب ثعلب وغيره ، كان من المكثرين في التصنيف من كتبه : اليواقيت ، رسالة في غريب القرآن ،شرح فصيح ثعلب ، غرائب الحديث : فضائل معاوية وغيرها ، توفي في بغداد سنة ٣٤٥ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٦٤/١ ،معجم الأدباء : ٢٢٦/١٨ ، بغية الوعاة : ١٦٤/١ ، انباه الرواة : ١٧١/٣ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة : ص ٢٤٣ .

١) علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي -أبو الحسن الزهرى ،شيرازى الأصل ،بغدادى الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ من أئمة النحاة وحذاقهم ، أخذ عن السيرافي ، ورحل الى شيراز فلازم الفارسي عشر سنين ثم رجع الى بغداد فأقام بها الى أن مات سنة ٤٢٠هـ كان يحفظ كثيرا من شعر العرب من تصانيفه : البديع في النحو ،شرح الايضاح ،شرح البلغة وغيرها ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٢٧/١٢ ،معجم الادباء : ٧٨/١٤ ، انباه الرواة : ٢٩٧/٢ ، بغية الوعاة : ١٨١/٢ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ١٦٠ ، نزهة الالباء ص ٢٤٩ .

٢) انظر مذهب الشافعية في شرح الأسنوى : ٢٩٧/١ ، المعتمد : ٤١/١ .

٣) وقد اختلف النقل عن أبي عمر غلام ثعلب في مسألة ==

حطة "[1]" . ثم قال : " وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا "[2]" " فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضا .

١١٢ - وجه آخر وهو أن الله تعالى قال : " رب المشرقين ورب المغربين "[3]" و " رب موسى وهارون "[4]" ولو كانت للترتيب كان معناه رب المشرقين ثم رب المغربين ورب موسى ثم رب هارون . الدليل الثاني

١١٣ - ومن وجه آخر وهو : أن الله تعالى قال : " انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا "[5]" .

فقدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهم كانوا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود وقد أوحى اليه قبله . الدليل الثالث

١١٤ - وأيضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سمع رجلا يقول : ماشاء الله وشئت ، فقال : أجعلتني أنتما ؟ ألا قلت ماشاء الله ثم شئت "[6]" .

ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به . الدليل الرابع

= الواو عل هي للجمع أو للترتيب . فنقل عنه ابن هشام والأسنوى وابن تيمية القول بالترتيب . انظر : مغنى اللبيب : ١/٣٩٢ ، وشرح الأسنوى : ١/٢٩٧ والمسودة : ص ٣٥٥ .

ونقل عنه الجصاص القول بانها لمجرد الجمع يقول في كتابه الفصول في الاصول ق ٧ أ :
" وقال لي أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، واخطأ من قال انها تدل على الترتيب " .

(١) سورة البقرة ، آية " ٥٨ " .
(٢) سورة الاعراف ، آية " ١٦١ " .
(٣) سورة الرحمن ، آية " ١٧ " .
(٤) سورة الأعراف ، آية " ١٢٢ " .
(٥) سورة النساء ، آية " ١٦٣ " .
(٦) سنن أبي داود : ٤/٤٠٥ ، سنن النسائي : ٧/٦ ، سنن ابن ماجة : ١/٦٨٤ ، مسند أحمد : ٥/٣٨٤

١١٥ - وأيضا ما احتج به المبرد "١" من شعر حسان بن ثابت "٢" : الدليل الخامس

ومازال في الاسلام من آل هاشم
دعائم عز لا تسرام ومفخر
بهاليل "٣" منهم جعفر وابن أمه
علي ومنهم أحمد المتخير "٤"

قال : ولو كانت الواو للترتيب لما قدم جعفر وعلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

---

١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الثمالي الأزدي ، ابو العباس المعروف بالمبرد ، اديب ، نحوي ، لغوي ، اخباري ، نسابة ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ ، أخذ عن المازني وابي حاتم السجستاني وأخذ عنه نفطويه ، كان بينه وبين ثعلب منافرة شديدة ، من تصانيفه : الكامل ، المذكر والمؤنث المقتضب ، اعراب القرآن وغيرها كثير ،
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٣/٣٨٠ ، بغية الوعاة : ١/٢٦٩ ، معجم الأدباء : ١٩/١١١ ، أنباه الرواة : ٣/٢٤١ ، نزهة الالباء ص ١٦٤ ، البلغة ص ٢٥٠ .

٢) الصحابي الجليل حسان بن ثابت بن المنذر الانصاري من بني النجار ، كنيته أبو الوليد توفي سنة ٥٤ هـ
انظر في ترجمته : الاصابة : ١/٣٢٦ ، اسد الغابة ١/٤ ، خزانة الأدب : ١/٢٧٧ ، الاغاني : ١٥/١٢٢ ، شذرات الذهب : ١/٥٩ .

٣) مفردها : بهلول ، وهو السيد الجامع لكل خير القاموس المحيط : ٣/٣٥٠ .

٤) ديوان حسان بن ثابت ص ١٠٠ .

١١٦ - وأيضا دليل من قول الشاعر : الدليل السادس

ومنهل فيه الغراب ميـــت
كأنه من الأجون زيـــت
سقيت منه القوم واستقيـــت

ولو كان للترتيب لما قدّم السقي على الاستقاء لأنـــه يحتاج الى أن يستقي ثم يسقي .

١١٧ - وأيضا (يقال) "٢" اجتمع فلان وفلان ، واشترك فلان وفلان الدليل السابع
ولو كانت الواو للترتيب لما حسن ذلك ، ألا ترى أنـــه لا يحسن أن يقال اشترك فلان (ثم) "٣" فلان .

١١٨ - وأيضا أنه يقال : رأيت زيدا وعمرا فانه لا يسبق الى فهم الدليل الثامن
السامع أنه رأى أحدهما قبل الآخر ، فلو قال / رأيـــت ق
زيدا ثم عمرا أفاد معنى لم يفده الأول لأن ثم للترتيب. ١٥ / ب

١١٩ - وأيضا أنه لو قال : رأيت زيدا وعمرا معا كان كلاما صحيحا الدليل التاسع
فلو قال رأيت زيدا ثم عمرا معا لم يصح ذلك (فدل على أن الواو ليست للترتيب) "٤"

١٢٠ - (وأيضا فانه أجمع أهل اللغة على أن واو العطف) "٥" في الدليل العاشر
في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتفقة ((وكياء التثنية)) "٦" في الأسماء المتفقة .

---

١) انظر الشاهد ص فقد تكلمنا على هذا الرجز هناك .
٢) في (ق) "يقول" .
٣) في (ر) "و" .
٤) ليست في (ر)
٥) ليست في (ر)
٦) في (ق) "وكياء التنبيه" وفي (ر) "وكذا التنبيه" والتصويب من المحصول . ١ / ٥١٢

وبيانه / وهو أنه لا فرق بين أن يقول رأيت زيدا وبكرا وخالدا ، أو يقول : هؤلاء الزيدون ، ورأيت الزيدين فلن الواو عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت أن واو الجمع في الأسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو العطف . ر / ٣٩

فان قيل : فيبطل بثم وبالفاء فانهما يجريان في الأسماء المختلفة اذا عطف بهما كما يجريان في الأسماء المتفقة ومع هذا فانهما للترتيب ، وبيانه أن يقول رأيت زيدا فبكرا فخالدا ، ورأيت زيدا ثم بكرا ثم خالدا ، واذا قال رأيت الزيدين وهؤلاء الزيدون .

قيل : ان هذا لا يصح لأنه لو كان كما ذكرتم لكان أهل اللغة يقولون ان الواو والفاء وثم في الأسماء المختلفة مثل واو الجمع في الأسماء المتفقة ولم يقل أحد هذا .

وعلى أن الفاء تكون للتعقيب ، وثم تكون للترتيب ، فلم يبق الا أن الواو تكون للجمع من غير هذين المعنيين .

الدليل الحادي عشر

١٢١ وأيضا : فان الجمع هو معنى معقول ، ولا بد أن تضع العرب له لفظة يعرف بها ليس هو الا واو .

فان قيل : فهنالك لفظة تدل عليه وهي قولهم مع قيل : لعمري ان مع للجمع الا أنها في موضع واحد وهو في حال الاشتراك ونحن نريد لفظة تكون في حال الاشتراك وغير حال الاشتراك .

فان قيل : هناك لفظة تدل على الاشتراك في الجمع وغيره وهو أن يقول ((رأيت زيدا ، رأيت بكرا ، رأيت خالدا)) "١"

---

١) في (ف) " رأيت زيدا ورأيت بكرا أرأيت خالدا "
وفي (ر) " رأيت زيدا ورأيت بكرا ورأيت خالدا "
والتصويب من المعتمد : ١/٤٢ .

قيل لعمرى انه كما ذكرتم الا أن يكون هما من الكلام لأنه تكرار لفظة واحدة بمعنى واحد ، والعرب لم تستعمل هذا .

الدليل الثاني عشر

١٢٢ - وأيضا فانه لو كانت واو الجمع تكون للترتيب ، لدخلت في جزاء الشرط ، ومعلوم أنه اذا قال : ان دخل زيد داري فاعطه درهما حسن ذلك ، ولو قال ان دخل زيد داري وأعطه درهما لم يحسن ذلك .

ثم الجواب يبطل (بوجهين) "١" : أحدهما : أنه يبطل بثم فانها لا تدخل في جزاء الشرط وتكون للترتيب ، والوجه الآخر انهم يقولون ان كلامنا في واو العطف وهاهنا ليس واو العطف .

الدليل الثالث عشر ر / ٤٠

١٢٣ - وأيضا فان أهل اللغة لم ينقل عنهم الا كمذهبنا . وهو أنهم يقولون : نحن من أهل اللغة / وقد خالفنا "٢" ، ويقولون أيضا : أهو عن أهل اللغة جميعهم ؟ انهم ان قالوا ذلك فلا يمكنه هذا .

الدليل الأول للقائلين بأن الواو للترتيب

١٢٤ - واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عدى ابن حاتم الطائي "٣" " أنه سمع خطيبنا يقول " : من

---

١) في (ر) " لوجهين " .

٢) تشعر العبارة أن خللا وقع من الناسخ اذ خلط بين الدليل والرد عليه . ولعل الصواب ان يضاف بعد قوله " الا كمذهبنا " مايلي : " الجواب ان بعض أهل اللغة لم ينقل عنهم " .

٣) هو الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائي ، كنيته ابو وهب وأبو طريف ، أمير جواد ، كان رئيس طي في الجاهلية والاسلام ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع ، وكان له موقف محمود في حروب الردة . نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين ونهروان مع علي : روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة : ٤٦٨/٢ ، الاستيعاب : ١٤١/٣ ، أسد الغابة : ٣٩٢/٣ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، خزانة الأدب ٤٨٦/١ ، الاعلام : ٨/٥ .

يطع الله ورسوله ، فقد فاز ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بئس الخطيب أنت . ألا قلت : من يطع الله ورسوله فقد فاز ومن يعص الله ورسوله فقد غوى "١" . فوجه الدليل أنه لو كانت الواو لا تراد للترتيب لما نهاه عن الجمع ووافقه في الجمع .

الجواب : انما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق في كتابة واحدة وذلك مكروه ، ألا ترى ان الله تعالى قال : " والله ورسوله أحق أن يرضوه "٢" جمع في الاسم وفرق في الكتابة . /

ق ١٦ / أ

الدليل الثاني

١٢٥ - واحتج بما روى أن عبد بني (الحسحاس) "٣" مدح عمر رضي الله عنه فقال :

عميرة ودع ان تجهزت غاديا
كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا"٤"

فقال عمر رضي الله عنه : " ألا قدمت الاسلام لأجزتك "٥" فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم (الاسلام) "٦" فائدة .

---

١) صحيح مسلم : ٢/٥٩٤ .
٢) سورة التوبة ، آية "٦٢" .
٣) في (ق) " الحسحاح " هو الشاعر المخضرم سحيم عبد بني الحسحاس ، كان عبدا نوبيا أعجمي الأصل مولده في أوائل عصر النبوة ، رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه شعره ، قتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم في أواخر أيام عثمان . أنظر ترجمته في : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١/٤٠٨ ، الأغاني : ٢٢/٣٢٦ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١/١٨٠ ، خزانة الادب : ٢/١٠٣ ، الاعلام : ٣/١٢٤ .
٤) ديوان عبد بني الحسحاس ص ١٦ ، خزانة الادب : ٢/١٠٣ ، طبقات فحول الشعراء : ١/١٨٧ .
٥) الاصابة : ٣/١٦٣ .
٦) في (ق) " اللام " .

الجواب : ان هذا فيه ضعف لأنه قيل ان بنـــي الحسحاس قتل قبل اسلام عمر "١" ، ولو صح لمعناه كيـف لم (يقدم) "٢" الأشرف والأهم ؟ ومن عادة العرب أن تقدم الأشرف .

الدليل الثالث

١٢٦ - احتج بأن معاوية "٣" رضي الله عنه لما عمل المقصورةفـي الجامع قال : " ان هذا المسجد قد قتل (قرشيا وقرشيا) "٤" واني أخاف أن يقتلني "٥" ولو لم تكن الواو للترتيب ، لكان يقول قتل (قرشيين) "٦"

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد ((ذكر)) "٧" قرشي واحد ، ثم عنّ له أن يذكر الآخر فقال هكذا .

---

١) هذا غير صحيح ، والذى ثبت أنه قتل أيام عثمان . انظر ترجمته

٢) في (ر) " تقدم " .

٣) هو الصحابي الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ،كنيته أبو عبد الرحمن وكنية أبيـــه أبو سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين وتوفـــي في النصف من رجب سنة ٦٠ هـ انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٤٣٣ ، الاستيعاب : ٣/٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٨٥ ، شذرات الذهب ١/٦٥

٤) في (ق) " قريشا وقريشا " .

٥) لم أقف على هذا الاثر .

٦) في (ق) " قريشيين " .

٧) في (ق ،ر) " ككبير " والصواب ما أثبته .

وجواب آخر (وهو) "١" : أنه يحتمل أنه أراد به تطويل الخطبة لأن العرب تفعل مثل ذلك فتقول : قتل رجلا قتل آخر .

الدليل الرابع

١٢٧ - واحتج بأن قال : معلوم أنه اذا كتب كتابا وأنفذه على يد زيد وعمرو قال : قد انفذت زيدا وعمرا ، فانه يسبق الى فهم الانسان أن المقدم زيد وأنه السابق وأن عمرا مرتب بعده .

قيل : هذا في لغة المتأولة ، وأما العرب فخلاف ذلك ، على أن المقدم هاهنا / ((المرتب التقديم لأن الواو لا ترتب)) "٢" ، ثم يبطل في لغة العرب اذا قال أنفذت زيدا أنفذت عمرا ، فان هذا المعنى موجود ولا يكون ترتيبا وعلى أنه انما قدمه لأنه أشرف منه وأسبق . ر / ٤١

الدليل الخامس

١٢٨ - احتج بأنه : لو قال : رأيت زيدا وعمرا فانه يسبق الى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فانه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمرا بعد ذلك ، فقال عمرا وان كان قد رأى عمرا الأول ، وعلى أن هذا التقديم يرتبه لا الواو .

الثالث "٣" : انما سبق الى الفهم بتقديمه بمعنى

---

١) ليست في (ق) .

٢) في (ق ، ر) " والمرتب التقديم لأن الواو ترتب " ، ويقصد بذلك أن الترتيب جاء من التقديم والتأخير وليس من الواو " .

٣) لم يقدم لنا ابو الخطاب الجواب الثاني ، فاما ان يكون قد سقط اثناء النسخ أو ان الدليل له جوابان فأخطأ الناسخ فكتب كلمة " الثالث " بدلا عن " الثاني " .

أنه أشرف منه وأجل ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف فقدمه وان كان قد رأى عمرا قبله .

الدليل السادس

١٢٩ - واحتج بأن قال : لو كانت الواو للجمع ، لكان ينبغي أن يقولوا اذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق ، يقع الثلاث "١" .

والجواب : (أنا كذا) "٢" نقول وقد نص عليه أحمد (رحمه الله) "٣" "٤" .

معاني أو "٥"

١٣٠ - فصل : فأما " أو " فانها تدخل في ثلاث مواضع

أحدها : في الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك تقول : رأيت زيدا أو عمرا فهذا اخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول أعندك زيد أو عمرو ؟

والثاني : يدخل في الأمر والاباحة للتخيير :

فأما في الأمر فكقوله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة "٦"

---

١) الصحيح من المذهب أنه تقع ثلاث طلقات اذا قال الزوج لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ، انظر المقنع : ٣/١٦٥ ، منتهى الارادات : ٢/٢٦٨ ، المغني : ٧/٤٨٠ - ٤٨١ ، طبعة مطابع سجل العرب .

٢) في (ر) "أنه الذى" .

٣) ليست في (ق) .

٤) بعد هذه المناقشة الطويلة بين من يرى أن الواو لمطلق الجمع وبين من يرى أنها للترتيب . أقول : لقد أجاد أبو الخطاب في الاستدلال لرأيه بأدلة قوية سمعية وعقلية ، كما أنه عرض لادلة خصمه وردها ، ويظهر من خلال المناقشة طول نفس أبي الخطاب وغزارة علمه .

٥) انظر هذه المعاني في العدة : ١/١١٨ ، المعتمد ١/٣٨ ، اصول الجصاص جـ ١ ق ٨ ب ، الاحكام للآمدى : ١/٦٩ .

٦) سورة المائدة ، آية "٨٩" .

وأما الاباحة : فكقولك : اجلس مع أحمد أو الشافعي .

والثالث : يدخل في النهي تارة للجمع ، وتارة للتخيير كقول الرجل : لا تدخل الا هذه الدار ((أو)) [1] هذه الدار .

وأما الجمع : فكقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " [2] معناه آثما وكفورا .

١٣١ - فصل : / وأما الفاء [3] فانها تكون للتعقيب ، قال سيبويه [4] : اذا قال الرجل رأيت زيدا فعمرا ، فانه يقتضي أنه رأى عمرا عقيب زيد . ق ١٦ / ب معنى الفاء

والدليل على هذا أنه يقال من دخل داري فأعطه درهما فانه يكون الاعطاء عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده اذا رأيت الأمير فترجل فانه يكون الترجل بعد الرؤية .

---

١) في (ق ، ر) " و " والصواب ما أثبته لأن الكلام عن " أو " وليس عن الواو .
٢) سورة الانسان ، آية " ٢٤ " .
٣) انظر معنى الفاء في العدة : ١/ ١١٧ ، المنهاج وشرحه للاسنوي : ١/ ٢٩٩ ، المحصول : ١/ ٥٢٢ ، الأحكام للآمدي : ١/ ٦٨ ، الاحكام لابن حزم : ١/ ٤٧ .
٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، المشهور بسيبويه ، كنيته أبو بشر ، ولد في احدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، أديب ، نحوي ، قدم البصرة فأخذ عن الخليل بن أحمد ورحل الى بغداد فناظر الكسائي وغلبه من اثار : " الكتاب " في النحو توفي سنة : ٧٩٦ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٢/ ١٩٥ ، معجم الأدباء : ١٦/ ١١٤ ، بغية الوعاة : ٢/ ٢٩٩ ، انباه الرواة : ٢/ ٣٤٦ ، البلغة ص ١٧٣ ، الاعلام : ٥/ ٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٨/ ١٥ .

معاني "ثم"

١٣٢ - فصل : وأما ثم "١" فانها تكون للترتيب (و) "٢"التراخي ، وترد في بعض المواضع للجمع .

فأما موضع تكون فيه للترتيبوالتراخي فكقول الرجل لعبده : ادخل هذه الدار ثم هذه الدار، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس ، واشتر الخبر ثم التمر / . فان هذا كله ما أمره به أولا ، ثم الثاني على التراضي والانفصال . ر / ٤٢

والدليل على أنها تكون في موضع للجمع قوله تعالى : " ثم الله شهيد "٣" ، معناه : والله شهيد .

معاني الباء

١٣٣ - وأما الباء "٤" فانها ترد للالصاق والامتزاج .

فأما الالصاق فكقولك: الصقت ظهري بالحائط ومسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة .

وأما الامتزاج فتقول : مزجت الماء باللبن والخل بالدهن .

وذهب أصحاب الشافعي "٥" الى أنها تكون للتبعيض ((واستدلوا بأنه اذا قال)) "٦" مسحت برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة لا يكون أخذ الا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس .

---

١) انظر العدة : ١/١١٧ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٩ الاحكام لابن حزم : ١/٤٧ ،المسودة : ص ٣٥٦ ،
٢) في (ر) " أو " .
٣) سورة يونس ، آية " ٤٦ " .
٤) انظر العدة : ١/١١٩ ، المحصول : ١/٥٣٢ ، الاحكام للآمدي : ١/٦٢ ،كشف الاسرار : ٢/١٦٧ المسودة : ص ٣٥٦ .
٥) المحصول : ١/٥٣٢ .
٦) في (ق ، ر)" فاستدل بأنه قال تقدم اذا"، والتصويب لمناسبة السياق .

الجواب عنه : أنها لو كانت للتبعيض لما دخلت فيما لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال تزوجت بامرأة وطفت بالبيت بالبيت ومعلوم أن هذا لا يتبعض .

وأما ما استدلوا به فانّ هناك استدللنا على التبعيض بقرينة لا بالباء ، ولأن هناك ليس المقصود منه التبعيض وانما كان مقصوده من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها لا أنه يريد التبعيض .

معاني من والى

١٣٤ - ومن الحروف من والى "١" ، فمن لابتداء الغاية ، والى لانتهاء الغاية ، يقال: سرت من الكوفة الى البصرة ، وينبني على هذا مسائل منها : اذا قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط ، ومن هذه النخلة الى هذه النخلة ، وله عليّ من درهم الى عشرة هل يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف .

والى قد تدخل في مواضع بمعنى مع قال الله تعالى " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " "٢" يعني مع أموالكم .

ومن قد تدخل في بعض المواضع للتبعيض يقول: خذ من الدراهم ، وكل من الطعام يعني البعض وكذلك قال الله تعالى : " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " "٣" يعني ببعضه .

معنى "على"

١٣٥ - فصل : ومن الحروف على "٤" وهي : للايجاب ، تقول له على كذا وكذا ، وله على فلان كذا وكذا .

---

١) العدة : ١/ ١٢٠ ، الاحكام للآمدي : ١/ ٦١-٦٢ .
٢) سورة النساء ، آية "٢" .
٣) سورة المائدة ، آية "٦" .
٤) العدة : ١/ ١٢١ .

١٣٦ - فصل : ومن الحروف/ في "١" وهي : للظرف تقول (له) "٢" : عندى تمر في جراب ، ودابة في اصطبل ، يكون ذلك اقرارا بالمظروف دون الظرف وفي هذا خلاف

ر / ٤٣
معنى "في"

١٣٧ - فصل : ومن الحروف اللام "٣" وهي للتمليك ، يقال دار لزيد وغلام لعمرو ،

معانى "اللام"

وقد تدخل في بعض المواضع للتعليل كقوله تعالى : " كيلا يكون دولة " "٤"

معناه : لئلا ، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لاجل الدافة " "٥" ، والدافة هي الفاقة . "٦"

وقد يكون في مواضع (للجهة) "٧" كقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء " "٨" .

وقد تكون في موضع للعاقبة : كقوله تعالى : " ليكون لهم عدوا وحزنا " "٩"

---

١) العمدة : ١/١٢٢ ، الاحكام للآمدى : ١/١٦٢ .
٢) ليست في (ر) .
٣) العمدة : ١/١٢٢ .
٤) سورة الحشر ، آية "٧" وليس في هذا الجزء من الآية شاهد على مايقول لخلوه من اللام .
٥) صحيح مسلم : ٣/١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤/٨٩ ، مسند أحمد : ٣/٦٣ ، نصب الراية : ١/٢١٨ ، نيل الأوطار : ٥/٢١٧ .
٦) ليست الفاقة من معاني الدافة ، ومعناها هنا الجماعة التي وفدت على المدينة ، القاموس المحيط : ٣/١٤٥ ، لسان العرب : ١١/٣ .
٧) في (ر) " للتجزئة " .
٨) سورة التوبة ، آية "٦٠" .
٩) سورة القصص ، آية "٨" .

وكذلك قوله تعالى : " اولئك لهم عقبى الدار " [١]
وأصلها أنها للتمليك فلا يجوز العدول عنها الى هـذه
الأشياء الا بدليل ، وكذلك جميع ماذكرنا .

ونذكر من الحروف ، الأصل فيها من اللغة مايقتدى
به ، ولا / يجوز العدول عن ذلك الشيء الا بدليل ، ق ١٧ / أ
وعلى أن اللام قد قيل : انها تدخل في ثمانية وعشرين
موضعا ، وقيل نيف وأربعين ، وانما ذكرنا ذلك لأنه
يتكرر في الفقه .

١٣٨ - فصل : ومن الحروف " انما " وهي للحصر [٢] ، وقد معنى " انما "
عبر عنها بأنها للاثبات المشار اليه ونفي ماعداه كقوله تعالى :
" انما الله اله واحد " [٣] معناه لا اله الا الله .

١٣٩ - فصل : ومنها أيضا (لا) [٤] للنفي في نكره ، فان معنى " لا "
كان في النهي استغرق الجنس مثاله أن يقول : لا تأكل
الطعام ، فانه لا يجوز أن يأكل شيئا من الأطعمة .

وكذلك اذا قال : لا تصل شيئا (فانه لا يجوز أن
يصلي شيئا) [٥] من الصلوات والنفي في النكرة اذا كان
في الخبر فالظاهر أنه كذلك ، ومثاله أن يقول : لا آكل
خبزا ولا آكل طعاما .

---

١) سورة الرعد ، آية " ٢٢ "
٢) العدة : ١/١٢٣ .
٣) سورة النساء ، آية " ١٧١ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .

١٤٠ - فصل : وأما الاثبات في النكرة فانه اذا كان في الأمر لم يستغرق الجنس وانما (يمتثل) "١" الأمر بما يقع عليه الاسم مثاله أن يقول : " صل " فانه (٢) يصلي مايقع عليه اسم الصلاة ، وكذلك اذا قال : " كل طعاما " فانه يأكل / أى شيء أراد من الأطعمة وأى قدر أراد (مما)"٣" يقع عليه اسم الطعام .

الاثبات في نكره

ر / ٤٤

---

١) في (ق) "يتمثل"
٢) توجد كلمة "لا" في (ق ، ر) وهي زائدة .
٣) في (ق) "ما" .

باب "١" حروف الصفات "٢" التي (يقوم بعضها مقام) "٣" بعـــــض

١٤١ - فمن ذلك" على" :

الحروف التي تنوب عن "على"

وينوب عنه ثلاثة أحرف .

أحدهـا : " في " ، كقوله تعالى : " ولأصلبنكم في جذوع النخل "٤" معناه على جذوع النخل .

وكقول الشاعر "٥" :

هم صلبوا العبدىّ في جذع نخلة . أى على جذع نخلة .

---

١) هذا الباب نقله أبو الخطاب عن شيخه أبي يعلى من العدة ، ولكنه رتبه على خلاف ماهناك ، فهو يذكر الحرف ثم يذكر ماينوب عنه من الحروف ، ثم الحروف التي ينوب عنها هذا الحرف ، بينما ذكر ابو يعلى هذه المعاني دون ترتيب فهو يأتي بما ينوب عن الحرف في عدة مواطن ، وبالحرف الذى ينوب عن عدة حروف في مواطن متفرقة أيضا . أنظر العدة : ١/١٢٦ - ١٢٩ .

٢) وتسمى بحروف المعاني وهي التي تدل على معان جزئية وضعت لها : انظر الوسيط في أصول الفقه الحنبلي : ص ١ .

٣) في (ر) " تقوم مقام " .

٤) سورة طه : آية " ٧١ " .

٥) الشاعر : هو سويد بن أبي كاهل ، وتمام البيت :

هم صلبوا العبدىّ في جذع نخلة
فلا عطست شيبان الا بأجدعـــا

انظر : الصاحبي ٢٣٩ .

الثانـي : " اللام " كقوله تعالى : " ولا تجهروا لـه بالقول " "١" أي عليه ، وقول الشاعر:"٢"

فخر صريعا لليدين وللفم ، أي على اليدين وعلى الفم .

والثالث : " من " ، كقوله تعالى : " ونصرناه مـن القوم " "٣" أي على القوم .

الحروف التي تنوب عنها " على "

١٤٢ - وتنوب على عن حرفين :

أحدهما : " من "كقوله تعالى : " والذين اذا اكتالوا على الناس " "٤" أي من الناس .

والثاني : " عند " ،كقوله تعالى في قصة موسى : " ولهم عليّ ذنب " "٥" أي عندي ذنب .

الحروف التي تنوب عن " الباء "

١٤٣ - فصل : ومن ذلك الباء :

وينوب عنها حرفان :

أحدهما : " من "، كقوله تعالى : " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله " "٦" أي بأمر الله ، وكذلك قوله تعالى :

" تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي " "٧" أي بكل أمر .

---

١) سورة الحجرات ، آية " ٢ " .

٢) هو الشاعر : حرب بن يسعر والبيت كما يلي :

وأوجرته لدن الكعوب مقومـا
فخر صريعا لليدين وللفـم

انظر الاشباه والنظائر : ١/ ٦ .

٣) سورة الأنبياء ، آية " ٧٧ " .

٤) سورة المطففين ، آية " " .

٥) سورة الشعراء ، آية " ١٤ " .

٦) سورة الرعد ، آية " ١١ "

٧) سورة القدر ، آية " ٤ - ٥) .

والثانـي : " عن " ، كقوله تعالى : " وما ينطق عـــن الهوى " [١] معناه بالهوى .

١٤٤ - وتنوب عن ثلاثة أحرف: الحروف التـــي تنوب عنهـــا " الباء "

أحدهـــا : " من " ، كقوله تعالى : " عينا يشرب بهـــا عباد الله " [٢] اى يشرب منها ،

وكقول الشاعر [٣] :

شربت بماء الد حرضين فأصبحـت

زوراء تنفر عن حياض الد يلـــم

أى شربت من ماء الد حرضين ، والد يلـــم هم الأعداء .

والثانـي : عن ،كقوله تعالى : " فاسأل به خبيرا " [٤]

أى اسأل عنه خبيرا ، وكقول الشاعر : [٥]

وان تسألوني بالنساء فانـــني

عليم بأدواء النساء طبيب / ر / ٤٥

ويقولون ما بالقوس أى عن القوس .

---

١) سورة النجم : آية " ٣ " .
٢) سورة الانسان ، آية " ٦ " .
٣) الشاعر هو : عنترة بن شداد ،والدّ حرضان : اسم موقع ماء أو موقعين .
وزوراء : غير راغبة ، والدّيلم : الاعداء . يقـــول الشاعر : لقد شربت ورويت من ماء الد حرضين فمالت وازورت عن مياه الاعداء . انظر شرح اشعار عنتـــرة ص ٢٥ .
٤) سورة الفرقان ، آية " ٥٩ " .
٥) هو: علقمة الفحل وانظر : ديوان علقمة ص ٣٥ ، الاشباه النظائر : ٢/ ١٤٣ .

الثالث : " اللام " كقول الله تعالى : " ماخلقناهمـــا الا بالحق " "١" أى للحق .

١٤٥ - وينوب الى عن" مع "كقول الله تعالى : " ولا تأكلـــوا أموالهم الى أموالكم " "٢" ، وكقوله تعالى : " من أنصارى الى الله " "٣" أى مع الله ، ويقال : (ذود الـــى ذود أى مع ذود) "٤"

الحروف التـــي تنوب عنهـــا " الـى "

١٤٦ - وينوب ((اللام عن إلى)) "٥" ،كقوله تعالى : " بأن ربك أوحى لها "٦" أى أوحى اليها .

الحروف التـــي تنوب عـــن " الى "

---

١) سورة الدخان ، آية " ٣٩ " .
٢) سورة النساء ، آية " ٢ " .
٣) سورة آل عمران ، آية " ٥٢ " .
٤) في (ر) " داود الى داود اى مع داود "
٥) في (ق ، ر) " الى عن اللام " وهو خطأ لأنـــه يريد أن اللام تنوب عن الى . والدليل على ذلك الآية التي مثل بها .
٦) سورة الزلزلة ، آية " ٥ " .

باب ترتيب أصول الفقه

١٤٧ - وأصول الفقه : طريق توصل الى معرفة الفقه ، ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها . "١"

وانما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب ، فأول ماينبغي أن يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) "٢" ومجازه والحروف الداخلة عليه والمغيرة له . ولهذا المعنى بدأنا بذكرها "٣" وسنذكر الخطاب .

ق ١٧ / ب وأول / ماينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى حالات الخطاب ، لأن به يثبت الايجاب (ويتحتم) "٤" الالزام ،وانما قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام لأن الخاص والعام من فوائد الأمر والنهي، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك فوائده .

وانما يقدم الأمر على النهي لأن الأمر مثبت والنهي منفي ، والاثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وانما نقدمه على المجمل والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفي ، والجلي مقدم على الخفي .

---

١) تقدم تعريف أصول الفقه لغة وشرعا في أول الكتاب .
٢) في (ق) " وحقيقة "
٣) كان الأولى بأبي الخطاب أن يبين منهجه ويرسم خطته ويعرف بترتيب أبواب الكتاب في البداية قبل الكلام على الحدود والحقيقة والمجاز والحروف .
٤) في (ر) " ويحتم " .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وانما كان كذلك لأنه وان كان مجملا فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وانما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ فلهذا المعنى ألحقناها بالخطاب/ . ر / ٤٦

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الاجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، (ويغير)[1] الأحكام فيها فلا يدخل على الاجماع فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الاجماع ونقدمه على القياس ، وانما كان كذلك لأنه دليل مقطوع وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس ، والأصل مقدم على الفرع .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والاباحة وعلى المفتي ، وانما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت ، وانما يكون الحظر والاباحة بينهما ، والمفتي انما يفتي اذا عرف ما القياس وما الدليل ، ولا يجوز له أن يفتي حتى توجد في حقه[2] ، والمستفتي لا يجوز أن يستفتي حتى يعدم في حقه ، فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب والحظر والاباحة وما نبينه بعد ذلك ان شاء الله تعالى .[3]

---

١) في (ر) " ويقيد " .

٢) يقول أبو الحسين البصري : " لأن المفتي انما يجوز له أن يفتي اذا عرف جميع ماذكرناه من الادلة " . المعتمد : ١/ ١٤ .

٣) سار أبو الخطاب في ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبي يعلى في العدة ، وقد أجاد رحمه الله في تعليله لترتيب أبواب الكتاب ، وأعطى تعليلات ليست في العدة ، ومنهجهما هو نفس المنهج الذى اختطه ابو الحسين البصرى في المعتمد .
انظر العدة : ١/ ١٣٠ ، المعتمد : ١/ ١٣-١٤ .

مسائل الأمـــــــر

تعريف الأمر

١٤٨ - مسألة : الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجـــه الاستعلاء "١" ، من غير اشتراط ارادة الآمر المأمـــور بـــه . "٢"

وقالت المعتزلة : هو ماذكرتم الا ان الاستدعـــاء لا يكون الا بارادة والارادة مشروطة فيه . "٣"

وقال بعضهم : هو ارادة الفعل بالقول على وجـــه الاستعلاء "٤" .

١) هذا التعريف اورده ابن قدامة في الروضة ١٨٩ ، وارتضاه ، والطوفي في مختصره ، سواد الناظر: ٢/٣٢٨ .

٢) مذهب أهل السنة عدم اشتراط ارادة الآمر المأمور به تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ونسب ابن قاضي الجبل هذا القول للأئمة الأربعة والأوزاعي والبلخي مـــن المعتزلة . ملحق شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ وانظر عدم اشتراط ارادة الآمر المأمور به فـــي العدة : ١/١٣٣ ، الواضح : جـ ١ ق ٢٣٢ب المسودة ص ٤ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي : ٢/١٢ ، غير أنهم شرطوا ارادة النطق بالصيغة بلا خـــلاف حتى لا يرد نحو نائم وساه . انظر : ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٢٠ ، المسودة : ص ٤ ، سواد الناظر: ٢/٣٣٧ .

٣) انظر : المعتمد : ١/٥٠ ، وذكر القاضي عبـــد الجبار شرط الارادة في أكثر من موضع من كتـــاب المغني : ١٧/١١٣ - ١١٤ .

٤) انظر هذا التعريف في روضة الناظر : ص ١٩٢ .

١٤٩ - لنا أن الله تعالى "١" أمر ابراهيم عليه السلام بذبح (ابنه) "٢" ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصلنا "٣" ، ولم يجز أن يمنعه منه عندكم لأن الأمر بالشيء يدل على حسن ذلك الشيء ، ولا يجوز نهيه تعالى عن الحسن .

الدليل الأول لمن قال بعدم اشتراط الا را

فان قيل : من أين يثبت / أن ابراهيم رأى في المنام صيغة الأمر ؟ ر / ٤٧

قيل : من حيث انه لو لم يؤمر لم يجز له أن ((يأخذ)) "٤" ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك محظور ، فثبت أنه أمر بذلك وحيا في المنام ، ومناسات الأنبياء وحي .

وجواب آخر : أنه قال تعالى في الحكاية عن ابنه : " يا أبت افعل ماتؤمر " "٥" . فان قيل: يحتمل قوله : " افعل ماتؤمر " في المستقبل ، ولو أراد ذلك في الماضي لكان يقول افعل ما أمرت من الذبح وغيره .

---

١) قال تعالى : " قال يابني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال : يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم " سورة الصافات ، " ١٠١ - ١٠٧ " .

٢) في (ر) " ولده " .

٣) الأصل المقصود هنا لأهل السنة والجماعة انه لا يكون شيء الا بارادة الله ، فالارادة هنا بمعنى المشيئة تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢ ، شفاء العليل ص ٢٧٠ .

٤) في (ق ، ر) " يذبح " ولعل الصواب ما أثبته .

٥) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .

قيل : لا يجوز ذلك لأن فيه جوابا عن اخباره اياه بأنه رأى أنه يذبحه في الماضي فثبت أن قوله " افعل ماتؤمر " المراد به ما أمرت به من الذبح ، فلما أضجعه دلّ على أن الأمر كان به ، على أنه لو أراد به في المستقبل لم يقل : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " "١" ، لأنه لا يعلم بما يؤمر به في المستقبل فيصف نفسه بالصبر عنه .

فان قيل : ما أمر به هو مقدمات الذبح من الاضجاع والأخذ بالمدية وتله للجبين وقد فعله .

قيل : حقيقة الذبح قطع مكان / مخصوص معه تبطل الحياة . ق ١٨ / أ

وجواب آخر : لو كان المأمور به المقدمات لم يكن في ذلك بلاء مبين ، ولا يحتاج فيه الى الصبر وقد قال تعالى : " ان هذا لهو البلاء المبين " "٢" .

وقال : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " .

ثم هذا خلاف الظاهر لأنه قال في القرآن : " اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى " "٣" ، دلّ على (أن) "٤" الأمر تناول الذبح .

---

١) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٢) سورة الصافات ، آية " ١٠٦ " .
٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٤) في (ق) " الان " .

فان قيل : فقد فعل (الذبح) "١" ولكن الله تعالى كان يلحم مايفريه "٢" ابراهيم شيئا فشيئا ودلّ على ذلك قوله تعالى : " قد صدقت الرؤيا " "٣" .

قيل : لو كان كذلك لما افتقر الى فداء لأنه فعل المأمور به ، ثم لو صح هذا لذكره سبحانه لأن هذا من (الآيات) "٤" الباهرة وذكره واعجازه أعظم وقوله : " قد صدقت الرؤيا " معناه قد امتثلت الأمر اذا اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم (على) "٥" فعله فكنت بذلك مصدقا للأمر "٦" / ر / ٤٨

الدليل الثاني

١٥٠ - وأيضا قوله تعالى : " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون " "٧" .

فمنها دليلان :

أحدهما : انه أخبر أن كن بمجردها أمر .

والثاني : (٨) انه قد يكون أمر بارادة وبغير ارادة عندهم لا معنى لذكر الارادة لأنه لا يكون أمرا الا بارادة .

---

١) ليست في (ر) .
٢) يفريه : يشقه . انظر : القاموس المحيط : ٣٧٦/٤ .
٣) سورة الصافات ، آية " ١٠٥ " .
٤) في (ر) " الاثار " .
٥) في (ق) " عن " .
٦) الاستدلال بقصة ذبح ابراهيم لولده اسماعيل على أن الأمر لا يشترط فيه الارادة واضح ، والاعتراضات الكثيرة التي أوردها أبو الخطاب على الآية ورد عليها لاتحتملها الآية اذ ان بعضها وجوه ضعيفة لا تقوى على رد الاستدلال بالآية ، وكان الاولى بأبي الخطاب أن لا يشتغل بها الى هذا القدر .
٧) سورة النحل ، آية " ٤٠ " .
٨) يوجد في (ق ، ر) " فدل على " ولعل الصواب حذفها .

١٥١ - وأيضا فانه سبحانه أمر بردّ الأمانات وقضاء الدين بقوله تعالى : " أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها "[١] (ثم) "[٢] يثبت أنه لو قال : والله لأؤدين اليك أمانتك اليوم ؛ والله لأقضينك دينك اليوم ان شاء الله فلم (يقضه) "[٣] انه لا يحنث ، وكان من الواجب على أصلهم أنه يحنث لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به من قضاء الدين وتأدية الأمانة . الدليل الثالث

١٥٢ - وأيضا فانه لو كان من شرط الأمر الارادة لم يجز للعرب أن يسموا من قال لعبده : افعل كذا آمرا من قبل أن يعلموا ارادته ؛ فلما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل علمهم بها دلّ على أن هذه الصيغة أمر من غير ارادة . الدليل الرابع

فان قيل : انما قلنا اذا قال السيد لعبده افعل أمرا لقرينة ((عادات)) "[٤] الناس ، فان العادة جارية بأن يقول السيد لعبده افعل الأمر هو يريده .

قيل : عادات الناس منقسمة ، منهم من يأمره بأمر ويريده ، ومنهم من يأمره (بأمر) "[٥] ولا يريده ولهذا يأمر عبده ويكرهه "[٦] اذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان العبد له ليسقط لوسهم له في ضربه ، فدلّ على بطلان ماذكرتم .

---

١) سورة النساء ، آية " ٥٨ " .
٢) في (ر) " لم " .
٣) في (ر) " يقصد " وقد صوبها كاتب (ر) " يصدق " وكلاهما خطأ .
٤) في (ق ، ر) " وعادات " وحذفت الواو لمناسبة المعنى .
٥) ليست في (ق) .
٦) اى يكره الفعل المأمور به .

١٥٣ - وأيضا فان أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل " افعل " مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير ارادة .

الدليل الخامس

١٥٤ - وأيضا ، فانه قد يحسن أن يقول الرجل لعبده ، أمرتك بكذا ولم أرده ، ولو كان من شرط الأمر الارادة لما حسن ذلك ، كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده أردت منك / كذا وكذا ولم أرده بل عدوه تناقضا . ر / ٤٩

الدليل السادس

وأيضا فانا نجد أمرا من غير مريد وهو المكره "١" فدل على أن الأمر قد ينفك عن الارادة .

١٥٥ - احتجوا بأشياء منها :

الدليل الأول لمن اشترط الارادة

ان صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر كقوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٢" .

وترد والمراد بها التهديد كقوله تعالى : " اعملوا ماشئتم " . "٣"

وترد والمراد بها التعجيز كقوله تعالى : " فأتوا بسورة من مثله " "٤"

وترد والمراد بها التكوين كقوله تعالى : "كونوا قردة خاسئين " "٥" .

وترد والمراد بها الهوان كقوله تعالى : " اخسأوا فيها ولا تكلمون " "٦"

---

١) اى ان السيد يأمر عبده بالفعل ، وهو يكرهه منه اذا كان قصد أن يعرف أصدقاءه عصيانه . انظر المعتمد : ١/٥٥ .
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٣) سورة فصلت ، آية " ٤٠ " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٢٣ " .
٥) سورة البقرة ، آية " ٦٥ " .
٦) سورة المؤمنون ، آية " ١٠٨ " .

وترد والمراد بها الاباحة كقوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا "[1]

وانما ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر "[2] / بالارادة فدل على كونها شرطا . ق ١٨ / ب

الجواب : (أنا) "[3] لا نسلم أن الأمر تميز عما ليس بأمر بالارادة ، وانما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى : " أقيموا الصلاة " أمر .

فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم يكن أمرا ، واذا تميز الأمر بما ذكرنا بطل احتجاجهم .

وعلى أن الصيغة في تلك المواضع عدلنا عنها لقرينة كما عدلنا عن أسماء الحقائق في الأسد والحمار الى المجاز في الرجل الشجاع والبليد لقرينة ، والخلاف في الصيغة المتجردة عن القرائن لأمر .

١٥٦ - احتجوا بأن العرب لا يفرقون بين قولهم افعل كذا ، وبين قولهم أريد منك كذا . الدليل الثاني

الجواب : أنا لا نسلم فان قوله " أريد " اخبار عن ارادته . وليس باستدعاء ولهذا يدخله التصديق والتكذيب ، وقولهم " افعل كذا " استدعاء . ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب / فافترقا . ولأنهم لو لم ر / ٥٠ يفرقوا لما أنكروا قول القائل لعبده : أريد منك كذا وليس أريده ، وعدوه تناقضا وقبحا ، ولم ينكروا قول القائل لعبده : افعل كذا وليس أريده .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٢ " .
٢) عدّ الفتوحي خمسة وثلاثين معنى لصيغة الأمر . انظر ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٢١ - ٣٢٧ .
٣) في (ر) "أن" .

١٥٧ - احتج بأن النهي انما يكون نهيا لعلمنا أن الناهي يكرهه . وكذا يقتضي انما يكون الأمر أمرا لكون الآمر يريده . الدليل الثالث

الجواب : أنا لا نسلم ، ونقول النهي انما كان نهيا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء ولا فرق بينه وبين الأمر .

١٥٨ - احتجوا بأنه لا يخلو اما أن تجعلوا لفظة " افعل " أمرا لصيغة فيبطل ذلك بلفظ التهديد وغيره (أو) "١" تجعلوها أمرا لقيام الدليل على أنه ((لا)) "٢" يراد بها التهديد والتعجيز وما أشبه ذلك فيبطل بكلام الساهي والغائب : (و) "٣" قد قام الدليل على أنه لم يرد هذه الأشياء وليس هذه الصيغة في حقه أمرا ، فاذا بطل هذا ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو // غرضه بايرادها ايقاع المأمور به ، وهذا هو نفس الارادة . فقد تم ماذكرناه . الدليل الرابع

ر / ٥١ بداية نسخة م

الجواب : أنا نجعلها أمرا لكونها استدعاء (لفعل متجردة) "٤" على وجه الاستعلاء لا للارادة (ثم نقول) "٥" اذا جاءت متجردة اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر وانما يحتاج من استعملها في غير الأمر الى دليل (ويخرج على هذا الساهي والغائب وان وجدت منه هذه الصيغة الا أنه ليس على وجه الاستعلاء فلهذا لا يكون أمرا) "٦"

---

١) في (ق) "و" .
٢) ليست في (ق ، ر) والصواب اثباتها لمناسبة المعنى .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "الفعل" .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .

وجواب آخر يجوز أن يقول انها تكون أمرا (لا ارادة)"١" المتلفظ بها (ان تكون أمرا) "٢" كما قالت المعتزلة أن الخبر انما يكون خبرا لارادة المتكلم به أن يكون خبرا ، فما أنكرتم أن يكون في الأمر مثله .

فان قيل فيجب أن تكون الصيغة أمرا ان كرة المأمور به وذلك باطل بالتهديد .

قلنا : انما لم يكن التهديد أمرا لأنها غير متجردة (عن القرائن) "٣" .

وجواب ثالث : لو كان الأمر انما يكون أمرا اذا أراد الآمر الفعل لما جاز أن يستدل بالأمر على الارادة لأنه لا (يعلم أمر) "٤" قبل العلم بالارادة .

جواب رابع : أنا لا نسلم أن الآمر يريد ايقاع المأمور (به) "٥" فقط (بل) "٦" قد يريده وقد لا (يريد ذلك ، وقد) "٧" بينا ذلك في أدلتنا .

فان قيل : لو لم يكن من شرطه الارادة لصح الأمر من البهيمة .

---

١) في (ق) " لا بارادة " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " تعلم أمرا " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (ق) " يريده فقد " .

قيل : انما لم يصح منها لعدم النطق (والتمييز)"١" لأن الأمر استدعاء (الفعل) "٢" بالقول وقد عدم (في حقها) "٣" ولهذا المجنون (يريد ولا يصح منه الأمر لعدم ذلك) "٤"

الاختلاف في صيغة الأمر

١٥٩ - مسألة "٥" : (للأمر صيغة موضوعة في اللغة "٦" وهي قول القائل افعل) "٧" ، وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة في اللغة وانما صيغة " افعل " (معنى قائم في الذات) "٨" مشتركة بين الأمر وغيره يحمل على أحدهما بقرينة . "٩"

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " يصح منه الأمر " .
٥) أساس الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة في : مسألة صيغة الأمر هو خلافهم في مسألة " صفة الكلام " فمن ذهب الى أن الكلام لفظي قال للأمر صيغة ، وهم الحنابلة ، ومن ذهب الى ان الكلام نفسي قال لا صيغة للأمر ، وهم الأشاعرة ، وما يقال هنا في صيغة الأمر يقال مثله في صيغة النهي والعام والخاص .
٦) انظر العدة : ١/١٣١ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣١ب روضة الناظر : ص ١٨٩ ، المسودة : ص ٤ .
٧) في (م ، ر) " قول القائل افعل صيغة موضوعة في اللغة وهو قول القائل افعل " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) انظر البرهان : ١/٢١٢ ، المستصفى : ١/٤١٣ ، المحصول : ٢/٢٤ .

١٦٠ - دليلنا / أن السيد اذا قال لعبده: اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) "١" عند أهل اللغة . ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ) . "٢"

ق ١٩ / أ الدليل الاول للحنابلة

فان قيل : انما استحق العبد ذلك لقرينة وهي علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب .

قلنا : هذا دعوى ، لأنا لا نعلم مراده وانما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير .

١٦١ - وأيضا فان أهل اللسان قسموا الكلام فسموا (قولهم) "٣" " افعل "أمرا ، " ولا تفعل " نهيا ، " وزيد في الدار " خبرا ، " وهل خرج عبد الله " ؟ استخبارا ولم يشترطوا (في الأمر) "٤" قرينة تدل على أنه أمر . فدل على أن مجرد الصيغة أمر .

الدليل الثاني

فان قيل : هل يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب / .

م ٣٢ /أ

قلنا : اجماع أهل اللسان على ذلك دليل على كونه مستفيضا عندهم متواترا (كاستفاضة سخاء حاتم "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " ذلك " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائي ، الفارس ، الجواد المشهور ، شاعر جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، كنيته أبو عدى وأبو سفّانه ، وأمه غنيّة بنت عفيف بن عمرو ، أدرك ولده عدى وبنته سفانه الاسلام فأسلما ، وأتي ببنته في سبي طيء فمنّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم = =

وشجاعة عنترة "١" وحلم الاحنف "٢" "٣"، ثم لو اشترطنا التواتر في اللغة لم يمكن اثبات / غريب القرآن وشواذ العربية ، (وفي) "٤" علمنا أن السلف كانوا يستشهدون على اثبات ذلك بالبيت (من الشعر والبيتين) "٥" لا يعرف قائله دليل على أنه لا يشترط التواتر .

ر / ٥٢

== مات في عوارض (جبل في بلاد طي") في السنة الثامنة من مولد النبي صلى الله عليه وسلم : انظر ترجمته في خزانة الأدب : ١٢٧/٣ ، الاغاني : ٧٨/١٧ ، الاعلام : ١٥١/٢ .

١) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي ، وأمه أمة حبشية اسمها زبيبة ، أحد فحول شعراء الجاهلية وأشهر فرسان العرب يومئذ ، شهد حرب داحس والغبراء ، يضرب المثل بشجاعته ، عاش طويلا ومات مقتولا . انظر ترجمته في : خزانة الأدب : ٢٨/١ ، طبقات فحول الشعراء للجمحي ١٥٢/١ ، الأغاني : ٢٣٥/٨ ، الاعلام : ٢٦٩/٥ .

٢) الاحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، سيد غنيم ، أحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ولد في البصرة ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . وفد على عمر في خلافته ، اعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع علي . ولي خراسان ، توفي في الكوفة سنة ٧٢ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ الاسلام : ١٢٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٩١/١ ، ذكر أخبار أصبهان : ٢٢٤/١ ، الاعلام : ١٦٢/١ ط ٢ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) "في" .

٥) في (ق) "الشعر" .

فان قيل : (فالعرب) "١" لم تشترط الرتبة في الصيغة وعندكم (هي شرط فكذلك) "٢" عندنا في القرينة .

قيل : لا نسلم ذلك ، بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى مسألة وطلبا ، (ومن الأعلى الى الأدنى رتبة واستعلاء فدلّ على أن العرب قد شرطوا في الصيغة رتبة) "٣" .

الدليل الثالث

١٦٣ - وأيضا فان (قولهم) "٤" " افعل " مصرف من قوله فعلت ، والمصرف (من كل فعل يدل على مايدل عليه الفعل ، فلما كان قوله فعلت) "٥" يقتضي وجود الفعل ، يجب أن يكون قوله افعل يقتضي ايجاد الفعل .

الدليل الرابع

١٦٣ - وأيضا فانا لا نجد (في العقل) "٦" من (لم) "٧" توجد منه هذه الصيغة يسمى آمرا بوجه ، ولو كان الأمر أمرا لقيامه في النفس لسمي من لم يوجد (منه) "٨" ذلك أمرا .

---

١) في (ق) " العرب " .
٢) في (ق) " شرط وكذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " قوله " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " لا " .
٨) ليست في (ق) .

الدليل الخامس

١٦٤ - (وأيضا فان الحاجة داعية الى معرفة الأمر والنهي لأن أكثر مخاطبات الناس به ، فمن المحال أن لا يضع واضعوا اللغة لذلك صيغة تدل عليه ، مع كونهم قد وضعوا للخمر عدة أسماء ، وكذلك للسيف والأسد والنهر، فدل على أنهم وضعوا له صيغة وهي هذه اللفظة) "١"

الدليل الأول للخصم

١٦٥ - واضح الخصم بقوله تعالى : " ويقولون في أنفسهم " "٢" وقوله : " وأسروا قولكم أو اجهروا به " "٣" . (قد أخبر للنفس قولا ومع هذا لا نحكم به حتى نجد قرينة تحمله عليه ، كذلك ههنا) "٤"

الجواب : أن هذا يدل على أنه قد يوجد في القلب ترتيب (الكلام) "٥" ، غير أنه لا يسمى أمرا ولا نهيا ثم (ان) "٦" هذا مجاز واتساع والحقيقة ما (ذكرنا) "٧" .

الدليل الثاني

١٦٦ - احتج بأن قال : اثبات الصيغة (في اللغة) "٨" لا يخلو اما أن يكون بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل فلا يخلو اما ان يكون (آحادا فلا) "٩" يثبت به

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة المجادلة ، آية " ٨ " .
٣) سورة الملك ، آية " ١٣ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " كلام " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " ذكرناه " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) في (ق) " أحد ولا " .

أصل ، أو تواتا ،ولو كان لعلمناه كما علمتموه ، فلما بطل هذا دلّ على أنه (لا) "١" أصل لاثبات الصيغة .

الجواب : (ينقلب عليكم هذا المعنى) "٢" في اثبات الاشتراك في قوله افعل (فلا) "٣" يخلو اما أن يكون بالعقل أو بالنقل وهو باطل على ماقسموه .

وعلى أنا أثبتنا ذلك من طريقين :

أحدهما : اجماع (عقلاة) "٤" العرب وأهل اللسان على تقريع العبد ولومه اذا خالف هذه الصيغة .

والثاني : اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهي في أقسام الكلام .

١٦٧ - احتج بما تقدم في المسألة الأولى من أن هذه الصيغة قد ترد والمراد بها تارة أمرا ، وتارة تهديدا ، وتارة تعجيزا / ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر فوجب التوقف فيها حتى تقترن قرينة كما توقفنا في الأسماء المشتركة مثل اللون والعين .

م ٣٢ / ب

والجواب : أن هذه الصيغة بمجردها موضوعة / / للاستدعاء وانما تصرف عن الاستدعاء بقرينة ، (وفارق) "٥" اللون والعين فان تلك الأسماء (لم توضع) "٦" لشي

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " عنه أنا نقول هذا ينقلب " .
٣) في (م ، ر) " لا " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ر) " ففارق "
٦) ليست في (ق) .

معين ، ولهذا لو أمر عبده بتلوين الثوب بالصبغ لم يستحق الذم بأي صبغ صبغه. ولو قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه (الا الماء الصالح للشرب) "١" ((لم يستحق الذم)) "٢" على ذلك .

وعلى أن هذا يبطل بالأسد والحمار والبحر ، فانه يعبر بها عن أشياء ثم باطلاقها لا توجب التوقف.

من أدلة الحنابلة

١٦٨ - (ودليل لنا وهو أن لفظة افعل لو كانت مشتركة بين الأمر وغيره لما سبق الى فهمنا أن السيد اذا قال لعبده افعل ان ذلك أمر ، فلما سبق ذلك الى فهمنا دلّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز في غيره ، ألا ترى أنه لو قال لعبده اصبغ الثوب ،أو ائت العين لم يسبق الى فهمنا عين دون عين) . "٣" .

(ويتوجه للمخالف أن هذا الدليل احتجاجهم الذى قبله وهو أن الأمر قد يرد والمراد فيه كذا وكذا) "٤" والله أعلم بالصواب .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ف ، ر) " استحق الذم " وهو خطأ ، لأن العبد مطيع عندما يمتثل أمر سيده ولا يستحق الذم على ذلك بل المدح .
٣) ليست في (م ، ر) ، وهذا الدليل من أدلة الحنابلة وكان الأولى به أن يكون ضمن أدلتهم وموضعها قبل أدلة الخصم ، ولكنه أتى به هنا كجواب على دليل الخصم السابق عليه .
٤) ليست في (م ، ر) ، ويشير بذلك ابو الخطاب الى الدليل الثالث في الفقرة (١٦٦) . وقد أجاب عنه هناك .

هل الأمر حقيقة في الفعل ؟

١٦٩ - مسألة : الأمر ليس بحقيقة في الفعل "١" ، نص عليه أحمد في رواية " اسحق بن ابراهيم "٢" فقال :

((الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء وهو له خاصة ، واذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد)) "٣" .

وقال بعض الشافعية "٤" : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول .

---

١) وهو قول الجمهور كما حكاه الرازي في المحصول : ٢/٧ ، وانظر المسألة في العدة : ١/١٣٢ ، المسودة : ص ١٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٢١٩ ، غاية الوصول : ص ٦٣ .

٢) اسحق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، كنيته أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، خدم الأمام احمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا ذين وورع . توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/١٠٨ ، المنهج الأحمد : ١/ ١/١٧٤ .

٣) النص عن أحمد في التمهيد بجميع نسخه فيه اخطاء كثيرة وسقط ، وقد نقلته بتمامه من كتاب مسائل الامام احمد بن حنبل رواية اسحق بن ابراهيم : ١/٩ . وهو كما يلي في (م ، ر) : " الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر بفعل الشيء على جهة الفضل ، ويكون له خاص ، وأمره بالشيء للمسلمين " .
وفي (ق) كما يلي : "الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لبينه اذا وجد كل من غير أمر مثل أكل النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول لا يسمى أمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على وجه الفضل ويكون له خاص وأمر بالشيء للمسلمين " .

٤) عزاه لهم أبو الحسين البصري في المعتمد ١/٤٥ =

الدليل الأول للحنابلة

١٧٠ - لنا أنه لو كان (الفعل) "١" حقيقة في الأمر لاطرد فيه فكان يسمى : الأكل والشرب والنوم أمرا .

فان قيل : أليس قد يقال في الأكل الكثير هذا أمر عظيم ؟ .

قلنا : انما يقال فيه ذلك من حيث هو شيء لا من حيث هو فعل ، ولهذا لا يقال في الأكل القليل انه أمر قليل ، وانما يقال في ذلك هذا أمر من الأمور كما (٢) يقال فيما ليس بفعل ، وكما يقال (٣) ذلك في (كل) "٤" مالا يعقل من الحيوان وان لم يتصور منه الأمر وانما يراد به (أنه) "٥" شيء من الأشياء وأمر من الأمور .

فان (قيل : اسم الأمر انما يقع على جملة ما وجد من الأفعال فلا يلزما أن يطرد في آحادها لأنا لم نجعله عبارة عن آحادها) "٦"

قلنا : مذهبكم أن اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال ولهذا تستدلون بقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر " "٧" والمراد به كل فعل من أفعاله .

= وذكره عدد من الاصوليين بدون نسبه أو نسبوه الى بعض الفقهاء . انظر : المحصول : ٢/٧ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٣١ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٦ ، شرح الاسنوي : ٢/٢٣٩ ، ارشاد الفحول : ص ٩١ .

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ورد ت كلمة " لا " في (ق) ولعل الصواب حذفها .
٣) ورد ت كلمة " في " في (ق) ولعل الصواب حذفها .
٤) في (ق) " أكل " .
٥) في (م ، ر) " أي " .
٦) ليست في (ق) .
٧) سورة القمر ، آية " ٥٠ " .

ثم قوله هو عبارة عن جملة الأفعال غلط لأنـــه لا طريق لنا الى العلم بأن جملة الأفعال وحدها يقع عليهـا هذا الاسم الا قول القائل أمر فلان مستقيم ، وهذا يدخـل فيه جميع شأنه وطرائقه من (أقواله وأفعاله / ولهـــذا سمي "١") أمرا .

م ١ / ٣٣ أ

الدليل الثاني

١٧١ - وأيضا فان أهل اللغة حدوا الأمر بأنه الاستدعاء بالقول على وجه الاستعلاء ، فاذا نقل الى الفعل احتاج الـى دليل ، ولأنه كان يجب أن يقال في فاعل الفعل انه (أمر بذلك الفعل وأنه) "٢" يلزم الفعل الطاعة والمعصيـة كالقول .

الدليل الثالث

١٧٢ - وأيضا فانه لو تناول (الأمر الفعل) "٣" حقيقة لوجـب أن يشتق منه لفاظه اسم آمر ، وأن يتصرف في الفعـل كما يتصرف في القول ، فيقال أمر يأمر أمرا ، (ولا يقـال لمن صلى وصام أنه أمر) . "٤"

ق ٢٠ / أ

ر / ٥٤

وأيضا : فانه كان / يجب أن يقال لفاعـل الفعل / انه آمر فلما لم يشتق له اسم آمر بل صح نفيـه دلّ على أنه (ليس بأمر حقيقة) "٥" .

---

١) في (م ، ر) " أفعاله وأقواله فلهذا يسمى "
٢) في (ق) " أمر بالفعل وان لم " .
٣) في (ق) " الفعل والأمر " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " آمر ليس بحقيقة " .

الدليل الأول للخصم

١٧٣ - احتجوا بقوله تعالى : " وما أمر فرعون برشيد " "١" ، (والمراد به فعله) "٢" ،

(قلنا) "٣" : المراد به قوله ولهذا قال : " فاتبعوا أمر فرعون " "٤" والاتباع انما يكون في القول .

الدليل الثاني

١٧٤ - احتج بقوله تعالى : " وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر " "٥"

الجواب : أنه لم يرد بذلك (أن) "٦" فعله كلمح بالبصر ، وانما المراد بذلك أن من صفته وشأنه (أنه) "٧" اذا أراد شيئا قال له كن (فيقع منه كلمح البصر) "٨" في السرعة .

الدليل الثالث

١٧٥ - احتج بأن قال : الأمر قد استعمل في الفعل كما استعمل في القول بدليل قوله تعالى : " وأمرهم شورى بينهم " "٩" ، وقوله : " يدبر الأمر من السماء الى الأرض " "١٠" .

---

١) سورة هود ، آية " ٩٧ " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " ومثله في أنه أجرى في الجواب أن " .
٤) سورة هود ، آية " ٩٧ " .
٥) سورة القمر ، آية " ٥٠ " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " فوقع منه كلمح بالبصر " .
٩) شورة الشورى ، آية " ٣٨ " .
١٠) سورة السجدة ، آية " ٥ " .

وقوله : " واذا كانوا معه على أمر جامع لـــــم يذهبوا "[1] وقال الشاعر :[2]

فقلت لها أمرى الى الله كلـــه
واني اليه في الاياب لراغـــب

والمراد بذلك كله الفعل .

(الجواب أنا لا نسلم بل المراد بهذه الألفاظ قوله ولهذا قال : " وأمرهم شورى بينهم " .
وأما فعله فكلا)[3] .

(لا على أن)[4] هذه الألفاظ جميعهـــا (المراد)[5] بها (٦) شأنه وحاله من القول والفعل وغيره (فعبر عنها بالأمور)[7] لأجل القول ، والفعل تبعا ، ثم انه استعمل في هذه المواضع كلهـــا مجازا كما استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، واسم الأسد في الرجل الشجاع ، وكما يقال جاء المطر والحـــر والبرد ، وقال تعالى : " جدارا يريد أن ينقـــض فأقامـــه "[8] .

وقال الشاعر :[9]

وقالت له العينان سمعا وطاعـــة

(والدليل على أنه مجاز أنه يحسن نفيه ، فمن فعل يقال لم يأمر وانما فعل .

---

١) سورة النور ، آية " ٦٢ " .
٢)
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " قلنا " .
٥) في (ق) " يراد " .
٦) في (م ، ر) كلمة " القول " الصواب حذفها .
٧) في (م ، ر) " وعبر عنها بالأمر " .
٨) سورة الكهف ، آية " ٧٧ " .
٩)

الدليل الرابع

١٧٦ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين جمع أمر الأقوال ، وبين جمع أمر الأفعال ، فجعلوا أمر الأقوال أوامر ، وجمع أمر الأفعال أمورا ، والجمع أحد أدلة الحقائق فلم أسقطتم "١" ؟

الجواب : أنا لا نسلم أن كلا القسمين يجمعهما لفظة واحدة وهو قوله أمور فلان مستقيمة ، وأما لفظة أوامر فهي جمع ((آمرة)) "٢" (٣) ، على أنه لو استعمل لكل واحد منهما لفظة انما هو مجاز ، كما يقال : كل أمور فلان وكل أمره ، أوامره مستقيمة) "٤"

---

١) يريد أن الأمر حقيقة في كل من القول والعقل .
٢) في (ى) " أمر " والتصويب من المعتمد : ١/٤٨
٣) توجد كلمة : " وأوامر " في (ق) لعل الصواب حذفها
٤) الفقرة من قوله : " والدليل على أنه مجاز يحسن نفيه .. " ... الى نهاية المسألة جاءت مختصرة في (م ، ر) ونصها فيهما كما يلي : " والدليل عليه أن جمع الفعل أمور ، وجمع الأمر في القول أوامر ، ويدل على أنه مجاز أنه يجوز نفيه فيقال فيمن فعل لم يأمر وانما فعل " .
ويلاحظ ان جواب الدليل الرابع في الفقرة (١٧٦) فيه خلل ، اذ الأغلب ان الناسخ عبث فيه .
وخلاصة الجواب كما جاء في المعتمد : ١/٤٨ ، والذى يعتبر أصلا للتمهيد مايلي : ان الأمر لا يجمع " أوامر " لا في القول ولا في الفعل ، وأن " أوامر " جمع " آمرة " ، وايضا فان " أمر " " وأمور " اذا استعمل في الفعل يقع كل واحد منهما موقع الآخر وليس أحدهما جمعا للآخر وعلى أن اختلاف جمعيهما لا يدل على أنه حقيقة بينهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما حقيقة في الآخر " .

على ماذا تحمل صيغة الأمر المتجردة عن القرائن ٣٣/ب

١٧٧ - مسألة : اذا تجردت صيغة الأمر (عن القرائن) "١" اقتضت الوجوب "٢" ، نص عليه أحمد في مواضع ، فقال في رواية صالح "٣" : اذا صلى / خلت الصف ((وحده أرى أن)) "٤" يعيد الصلاة ، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره باعادة الصلاة) "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما قال الكناني في سواد الناظر : ٢/٣٣٧ ، وانظر : العدة : ١/١٤٠ ، المحصول : ٢/٦٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٣ ، المسودة : ص ١٥ .

٣) صالح بن الامام أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ، ولد سنة ٢٠٣ هـ ، سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي وابراهيم بن الفضل الزارع . وروى عنه ابنه زهير وابو القاسم البغوي وغيرهما . سمع من أبيه مسائل كثيرة ، ولي قضاء أصفهان وطرطوس ، توفي بأصفهان سنة ٢٦٦ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/١٧٣ ، المنهج الأحمد : ١/١٥٤ ، شذرات الذهب : ٢/١٤٩ ، المدخل الى مذهب احمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦ .

٤) في (م) " أن " و في (ق) " وحده " ، وفي (ر) "أرى أن " .

٥) في (م ، ر) ، " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة " . والحديث مروى في سنن ابي داود : ١/٢٥٦ ، سنن الترمذي : ١/٤٤٥ ، سنن ابن ماجه : ١/٣٢١ ، مسند أحمد : ٤/٢٣ .

(وقد قال) "١" في رواية سهنا "٢" وقد ذكر له قول مالك "٣" (في) "٤" الكلب يلغ في الاناء :
(٥) " لا بأس به " . فقال : ما أقبح هذا من قولة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغسل سؤر الكلب سبع مرات " "٦"

وقالت الأشعرية : اذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ماأريد بها . "٧"

---

١) في (م ، ر) : " وقال " .
٢) سهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الامام أحمد ، وكان الامام احمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، روى عنه مسائل كثيرة جدا لم يكن منها عند احد غيره ، لزم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة الى أن مات . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٣٤٥ ، المنهج الأحمد : ١/٣٣١ .
٣) الامام مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ١/٨٢ ، ترتيب المدارك : ١/١٠٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، مالك بن أنس لابن الخولي ، مالك حياته وعصره لأبي زهرة .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) كلمة " فقال " لا داعي لها .
٦) صحيح البخاري : ١/٢٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٣٤ .
٧) انظر مذهبهم هذا في المستصفى : ١/٤٢٣ ، المحصول : ٢/٦٧ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٤٥ .

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضي الندب "١" وقد أومأ اليه أحمد رحمة الله عليه فقال في رواية علي بن سعيد "٢" : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندي أسهل مما نهى (عنه) "٣" .

وهذا يدل على أن اطلاق الأمر يقتضي الندب واطلاق النهي يقتضي التحريم . "٤"

وقال قوم : هي حقيقة في / الاباحة "٥"

ق ٢٠/ ب

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر بمجرده يدل على الوجوب

ر / ٥٥

١٧٨ - لنا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود بقوله تعالى :

" واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم "٦" فسارعوا الى ذلك وامتنع ابليس ، فوبخه وعاقبه وأهبطه من / الجنة فدل على أن مقتضى الأمر الوجوب .

فان قيل : يحتمل أن يكون اقترن بذلك قرينة دلت على الوجوب مثل أن أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضي الوجوب ، أو عاقبه لأجل استكباره .

قلنا : الظاهر يقتضي تعلق التوبيخ بمجرد (المخالفة للأمر) "٧" من غير قرينة ، الا (تراه قال : اذ "٨")أمرتك ولم يذكر قرينة (أخرى) "٩" وقال : " واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس " وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ (تعلق بالمخالفة) "١٠"

---

١) انظر المعتمد : ١/ ٥٧ ، المستصفى : ١/ ٤٢٣ ، المحصول : ٢/ ٦٦ ، ارشاد الفحول : ص ٩٤ .

٢) علي بن سعيد بن جرير النسوي ، ابو الحسن ، ذكره الخلال فقال : كبير القدر صاحب حديث ، كان يناظر ابا عبد الله مناظرة شافية وروى عنه جزأين من المسائل . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/ ٢٢٤ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) كلام احمد هذا في العدة : ١/ ١٤٤ .

٥) المعتمد : ١/ ٥٧ ، روضة الناظر : ص ١٠٠ .

٦) سورة الكهف ، آية " ٥٠ " .

٧) في (ق) " الأمر " .

٨) في (ق) " الا ترى أنه اذا قال " .

٩) ليست في (ق) .

١٠) في (ق) " به تعلق " .

وأما استكباره فهو لأجل اخلاله بالسجود وتركه للأمر .

فان قيل : ابليس لم يكن من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر بالسجود ، فدل على أن توبيخه لمعنى آخر .

قيل : ان ابن عباس قال : " كان ابليس من أشراف الملائكة ، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض ، وكان من خزان الجنة "١" . فسمي جنيا كما يقال للمكي والمدني مكي ومدني .

ثم ان هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى وبخه على ترك السجود فقال : " الا ابليس لم يكن من الساجدين " "٢" وغير ذلك من القرآن ، فدل على أن (الذم تعلق بتركه) "٣" السجود .

---

١) هذا الأثر رواه ابن كثير في تفسيره ، ونصه كما يلي : " كان ابليس من اشراف الملائكة وأكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض " تفسير القرآن العظيم : ٣/٨٩ وانظر فتح القدير : للشوكاني : ٣/٢٩٤ ، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من قال ان ابليس من الملائكة ومنهم من قال انه من الجن ، وقد رويت في ذلك آثار كثيرة . انظر : تفسير القرآن العظيم : ١/٧٧ ، ٣/٨٩ ، وفتح القدير : ١/٦٦ ، ٣/٢٩٤ ، وقد علق ابن كثير على هذه الآثار فقال : " وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الاسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا وفي القرآن غنية عن كل ماعداه من الأخبار المتقدمة لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة . " تفسير القرآن العظيم : ٣/٨٩ .

٢) سورة الاعراف ، آية " ١١ " .

٣) في (م ، ر) " التوبيخ تعلق بترك " .

الدليل الثاني

١٧٩ - وأيضا قوله تعالى : " واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "[١] فذمهم على تركهم فعل ماقيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم ، كما لا يذم من رخص له في الترك .

م
٣٤/أ
الدليل الثالث

١٨٠ - وأيضا قوله تعالى /" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "[٢] والمراد بالآية أمر نبيه (لأنه)[٣] قال في أول الآية : " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا "[٤] فحث بذلك على الرجوع الى أقواله ثم عقب بقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " فدل على أن (هاء)[٥] الكناية راجعة اليه ، وقيل ان هاء الكناية في أمره ، (راجعة الى الله تعالى)[٦] . وأيهما كان فقد حذر من مخالفته وتوعد عليه ، وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به .

فان قيل : مخالفة (أمره)[٧] هو الاقدام على مايحظره أمره ويمنع منه فيجب ان تثبتوا أن الاخلال بالمأمور به يحظره أمره حتى يدخل في الآية ويدل على أن الأمر يقتضي الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن مخالفة أمره هو الاقدام على مايحظره ، بل مخالفة أمره هو الاخلال بمأموره لان

---

١) سورة المرسلات ، آية " ٤٨ " .
٢) سورة النور ، آية " ٦٣ " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة النور ، آية " ٦٣ " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " اسم الله تعالى " .
٧) في (ق) " الأمر " .

المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة القول هو فعل مايطابقه ، ألا ترى أن موافقة قول القائل افعل هو أن يفعل ، فيجب أن تكون مخالفته هو أن لا يفعل .

فان قيل : لو كان الاخلال بالمأمور (به) "١" مخالفة لأمر الله تعالى لكنا اذا لم نفعل النوافل المأمور بها مخالفين لأمر الله سبحانه وتعالى وهذا غلط .

قلنا / انما لم نكن مخالفين (بترك) "٢" النافلة ر / ٥٦
لقرينة وهي أن في تقدير أمره بالنافلة الأولى أن يفعلوا ، ويجوز أن لا يفعلوا ، وهذه زيادة لا ينبيء عنها صريح الأمر ، وهو قوله " افعل " ولهذا لم نكن بتركها مخالفين .

فان قيل : قد علمنا أن من قال (ان) "٣" ظاهر الأمر الندب لا يلزمه الوعيد ، فعلمنا أن المراد بقوله : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " "٤" معناه الذين يردون أمره ويتهمونه .

قلنا : لا نسلم ، بل يلحقه الوعيد اذ لم يعتقد أنه واجب أو ندب ، (فقد) "٥" توجه الوعيد في الجملة ، وعلى أن عندنا (أن) "٦" من قال الأمر على الندب مخطيء ، وكل ماكان خطأ فانه يجوز أن يكون من الكبائر ، وكل ماجاز أن يكون من الكبائر لا يؤمن لحوق العذاب بفاعله ، فاذا قد توجه الوعيد اليه .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " اذا لم نفعل " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة النور ، آية (٦٣) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .

ثم (انا نقول انما) "١" يلحق الوعيد من قال بالندب لأن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها "٢" ، والوعيد فيها دليل على اثبات حكمها وان لم يلحق مخالفة كقوله عليه السلام : " والزانية هي التي تنكح نفسها بغير اذن وليها " "٣"

وكقول عائشة "٤" رضي الله عنها في زيد بن

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) كلام أبي الخطاب هنا متضارب حيث قرر أن القائل بالندب في هذه المسألة يلحقه الوعيد ، ثم علل ذلك بأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ، وكان من حقه أن يقول : ان القائل بالندب لا يلحقه الوعيد فيكون التعليل عندها صحيحا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : " من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

٣) رواه ابن ماجه في سننه : ١/٦٠٦ ، ونصه عنده : " فان الزانية هي التي تزوج نفسها " . وفي معناه جاءت اخبار كثيرة ، يقول صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل " . وقوله : " لا نكاح الا بولي " رواهما ابو داود في سننه : ٢/٣٠٩ ، والترمذي في سننه : ٣/٤٠٧ ، وابن ماجه في سننه ١/٦٠٥ ، واحمد في مسنده ٦/٦٦ .

٤) ام المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر ، كانت تكنى بأم عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين او خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/٣٥٩ ، الاستيعاب ٤/٣٥٦ ، أسد الغابة ٥/٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧ ، شذرات الذهب : ١/٦١ .

أرقم "١" : " أخبريه أنه قد أبطل /جهاده "٢"/ونحوه من المسائل .

م ٣٤ / ب

ق ٢١ / أ

فأما الرد عليه فليس هو مخالفة لأمره لأن الأمر لا يدل على أنه غير متهم في أقواله ، بل العلم بذلك سابق للاستدلال بأمره ، فثبت أن (مخالفة أمره) "٣" هو ترك (فعل) "٤" ما أمر به ، والرد عليه وترك الثقة به هو المخالفة للدليل الموجب لاعتقاد الثقة (به) "٥"

الدليل الرابع

١٨١ - وأيضا قوله تعالى : " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " "٦" (فأخبر أنه اذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل عصيانه ضلالا) "٧" ، وفي ذلك وجوب المصير اليه .

---

١) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابي الجليل انصاري خزرجي من بني الحارث ، كنيته ابو عمر وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع علي ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٥٦٠/١ ، الاستيعاب : ٥٥٦/١ ، أسد الغابة : ٢١٩/٢ ، شذرات الذهب : ٧٤/١ ، خزانة الأدب : ٣٠٥/١ .

٢) هذا جزء من حديث طويل رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق . وقد اختلف العلماء في تصحيحه فصححه الثورى والاوزاعي وابو حنيفة ومالك وأحمد والحسن بن صالح ، وقال الامام الشافعي الحديث لا يثبت عن عائشة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم . انظر : الاصابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٧ ، سنن الدارقطني : ٥٢/٣ ، سنن البيهقي : ٣٣٠/٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٨٤/٨ .

٣) في (م ، ر) " مخالفته . "

٤) ليست في (ق) .

٥) ليست في (ق) .

٦) سورة الأحزاب ، آية " ٣٦ " .

٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : انما ورد هذا في القضاء ، والقضاء هو الالزام وذلك واجب .

قلنا : سبب نزول هذه الآية فيما (ذكر أن) "١" النبي صلى الله عليه وسلم أمر قوما أن يزوجوا زيد بن حارثة "٢" فأبوا فنزلت هذه الآية "٣" ، وهذا يدل على أنه أراد صريح الأمر ، ثم لو كان القضاء بمعنى الالزام لما قيل ان الله تعالى قد قضى الطاعات كلها لأن النوافل ما ألزمها ، ولأن القضاء دون مرتبة الأمر لأنه لا صيغة له ، فاذا كان لا زما فأولى أن يكون الأمر لا زما .

الدليل الخامس

١٨٢ - وأيضا قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " "٤" . فأوجب التسليم لما قضاه ، والقضاء هو الأمر .

---

١) في (ق) " روى عن " .

٢) الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، أمه سعدى بنت ثعلبة ، كنيته أبو أسامة ، ولي رسول الله وحبه وقائد جيش مؤتة استشهد فيها في السنة الثامنة للهجرة ، انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٥٦٣ ، الاستيعاب : ١/٥٤٤ ، أسد الغابة : ٢/٢٢٤ ، شذرات الذهب : ١/١٢

٣) انظر سبب نزول الآية في تفسير القرآن العظيم : ٣/٤٨٩ ، فتح القدير : ٣/٢٨٣ .

٤) سورة النساء ، آية " ٦٥ " .

١٨٣ - وأيضا (ط) "١" روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) "٢" دعا أبا سعيد الخدري "٣" وهو في الصلاة فلم يجبه فقال (له) "٤" ماسنعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم "٥" فلامه على تركه الاجابة / بعد أمر الله تعالى بها ، فدل على أن الأمر على الوجوب. ر/ ٥٧

فان قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلمه ولكنه أراد أن يبين له (أنه) "٦" لا تقبح الاستجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وأن دعاءه يخالف دعاء غيره.

قيل : الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم يقتضي لزوم الاجابة ، وهو في معنى الاخبار عن نفي العذر وذلك يدل على أن الأمر على الوجوب .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ، مات سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ٢/٣٥ ، أسد الغابة : ٢/٢٨٩ ، الاستيعاب : ٢/٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٤٤ ، شذرات الذهب : ١/٨١ ، ذكر المصنف أن ابا سعيد - المذكور في الحديث - هو الخدري - وهو خطأ تبع فيه ابا الحسين في المعتمد : ١/٧٤ ، والصواب أنه ابو سعيد بن المعلى واسمه الحارث بن أوس بن المعلى الانصاري الخزرجي توفي سنة ٧٤ هـ . انظر شرح الاسنوي : ٢/٢٩ ، وانظر كلام المحقق للمحصول : ٢/١٠١-١٠٦ . وقد رواه البخاري عنه في صحيحه ٨/٣٠٧ يقول ابن حجر : " نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما هو ابو سعيد بن المعلى " فتح الباري ٨/١٥٧ .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة الانفال ، آية " ٢٤ "
٦) في (ق) " أن " .

١٨٤ - وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشـــق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [١] . ولـو كان الأمر بالشي لا يقتضي الا كونه ندبا لم يكن (لهذا) [٢] الكلام فائدة لأن / السواك قد كان ندبا (قبل هـــذا الكلام) [٣]

الدليل السابع

م ٣٥ / أ

فان قيل : المراد بهذا الكلام لأمرتهم (بقرينة) [٤] على وجه يقتضي الوجوب ، وليس يمنع أن يقتضي الوجـوب بدلالة .

قلنا : الظاهر من قوله لأمرتهم أنه (بأمرهم) [٥] أمرا متجردا عن القرائن .

١٨٥ - وأيضا قوله عليه السلام لبريرة [٦] : " لو راجعته فانـــه أبو ولدك . فقالت : ابأمرك ؟ . فقال : لا . انما

الدليل الثامن

---

١) صحيح البخاري : ٢/٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠ .
٢) في (م ، ر) "في هذا" .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) "يأمر" .
٦) بريرة : مولاة عائشة ، وكانت مولاة لبعض بني هلال اشترتها عائشة وأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثـــا وكان مولى ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت فراقه ، وكان يحبها حبا شديدا ، وكـــان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي ، استشفع اليهـــا برسول الله فقالت : لا اريده . انظر ترجمتها فـــي الاصابة : ٤/٢٥١ ، الاستيعاب : ٤/٤٩ ، أسد الغابة : ٥/٤٠٩ .

أنا شافع "١" ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب ، فلما تبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة دل على أنه ليس أمر اقتضى الوجوب .

فان قيل : هذا يدل على أوامر الله ورسوله وكلامنا في مقتضى اللفظ في اللغة .

قلنا : القصد بهذه المسألة أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم .

واذا ثبت أن أمرهما يقتضي الوجوب حصل المقصود ، ثم (هذا رجوع عن) "٢" مسألة الخلاف لأن عندكم أن صيغة الأمر لا تقتضي الوجوب بوجه . "٣"

الدليل التاسع

١٨٦ - وأيضا فان الأمة (اجتمعت) "٤" على وجوب طاعة الله ورسوله وامتثال أوامرهما وذلك (انما) "٥" .. يحصل بالفعل .

الدليل العاشر

١٨٧ - وأيضا فان الصحابة رضي الله عنهم (كانوا يسمعون) "٦" الأمر من الكتاب (والسنة فيحملونه) "٧" على الوجوب ،

---

١) صحيح البخاري : ٤٠٨/٩ ، صحيح مسلم : ١١٤٣/٢ .
٢) في (ق) " ان هذا خرج من " .
٣) يشير الى مذهب الاشاعرة وهو قولهم بالتوقف حتى يدل الدليل على مايراد بالأمر وقد ذكر قولهم هذا في أول المسألة .
٤) في (م ، ر) " اتفقت " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " كانت حين تسمع " .
٧) في (م ، ر) " أو السنة تحمله " .

ولهذا لم يكونوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوامر (ما) "١" الذى عنى بها ، فدلّ على أنها (كانت) "٢" تحمل الأوامر على الوجوب . كما دل رجوعها الى اخبار الآحاد في الأحكام على أنها اعتقدت كونها حجة الا ترى (أن ايجاب أخذ) "٣" الجزية من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف "٤" : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "٥" وايجابهم غسل الاناء من ولوغ الكلب برواية أبي هريرة "٦" وأوجبوا اعادة الصلاة عند ذكرها بقوله عليه السلام : " فليصلها اذا ذكرها " "٧" الى غير ذلك .

وأيضا فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : " وآتوا الزكاة "٨" ولم ينكر عليه أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم (له) "٩" في الرأى / (فدل) "١٠" على أن الاجماع انعقد أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب . ق ٢١ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الى ايجابها " .
٤) الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ، كنيته أبو محمد . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٤١٦/٢ ، أسد الغابة : ٣١٣/٣ ، الاستيعاب : ٣٩٣/٢ ، شذرات الذهب ، ٣٨/١ .
٥) موطأ مالك : ٢٧٨/١ ،
٦) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا " . صحيح البخارى : ٢٧٤/١ .
٧) صحيح البخارى : ٧٠/٢ ، صحيح مسلم : ٤٧١/١ .
٨) سورة المزمل ، آية "٢٠" .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) ليست في (م ، ر) .

١٨٨ - وأيضا فان حقيقة (لفظة) "١" افعل تقتضي أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) "٢" الدليل الحادي عشر

(فان قيل : لم اذا كانت لفظة " افعل " تقتضي الوجوب أو أن تفعل المأمور) "٣" ، اقتضت وجوب فعله لا محالة ؟ .

قلنا : لأن لا يفعل المأمور الفعل هو نقيض أن يفعل واللفظة اذا وضعت لشيء فانها تمنع من نقيضه ، ألا ترى أن قول القائل : " زيد في الدار " لما أفاد حصوله فيها منع من نقيضه وهو أن لا يكون فيها ، ولم يجز أن يكون قوله " زيد في الدار " معناه الأولى أن يكون فيها ، كذلك لفظة " افعل " . وهذا هو الوجوب .

١٨٩ - وأيضا فان لفظة " افعل " تمنع من الاخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون " أمرتك فعصيتني " وقلت لك افعل فعصيتني " قال تعالى : " أفعصيت أمري " "٤" . الدليل الثاني عشر

وقال الشاعر (٥) .

أمرتك أمرا جازما فعصيتني

فأصبح مسلوب الامارة نادما

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة طه ، آية " ٩٣ " .
٥) في (ق) " وهو اكاب بن المبدر يخاطب يزيد ابن المهلب " وليست في (م ، ر) وفي هامش (ر) من كلام الناسخ " قوله الشاعر هو عمرو بن العاص مخاطبا بذلك معاوية. ذكر ذلك أبو البقاء ==

فعقبوا المعصية على الأمر بلفظ الفاء ، فدل على أن المعصية انما لزمت المأمور (١) لأجل اخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن لفظة الأمر على الوجوب ، والا لم نكن بمخالفته عاصين .

(فان قيل : فلعلة أمر أمرا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب) "٢"

(قيل : هذا سواء لكم ، وعلى أنه لو كانت قرينة لنقلت .) "٣"

١٩٠ - وأيضا فان العبد اذا لم يفعل ما أمر به سيده ؛ (اتفق العقلاء) "٤" من أهل اللغة (في تعليل حسن ذمه) "٥" على أن يقولوا أمره سيده بكذا (وكذا) "٦" فلم يفعل ، فدل على أنه يترك أمره (ترك) "٧" الواجب .

الدليل الثالث عشر

== في كلياته " .
والبيت نسبه ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان : ٣٢٢/٥ ، طبعة القاهرة ١٣٦٧ هـ لحصين بن المنذر ونسبه الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : ٣٧٥/١ ، لعمرو بن العاص خاطب فيه معاوية وروايته :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وذكر البيت ابو الحسين البصري في المعتمد : ٦٠/١ بدون نسبه .

١) في (ر) كلمة "به" لا داعي لها .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " اقتصر العلماء " .
٥) في (م ، ر) " على حسن ذمه " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

(فان قيل : انما ذموه لأنهم علموا من سيده أنه كان منه ترك ما أمر به) "١"

(قلنا / : اقتصارهم على ماحكيناه من التعليل دليل على أنه استحق الذم لما ذكرنا من العلة لاغير) "٢" م / ٣٦ أ

فان قيل / : انما ذموه لأجل اخلاله بما أمره به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده وامتثال أمره / وأنه لا يأمره الا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده ودفع المضار عنه) "٣" ر / ٥٩

قلنا : الشريعة انما ألزمت (العبد) "٤" طاعة سيده وايصال المنافع اليه (اذا أوجبه عليه لأنه لا يأمره الا بما فيه منفعة ودفع مضرة عنه والعبد يلزمه ايصال المنافع الى سيده) "٥" ودفع المضار عنه .

((واذا)) "٦" أوجب السيد عليه ذلك (بلفظ يقتضي الوجوب) "٧" (ولم يلزمه ، لأن السيد لم يلزمه اياه) "٨" ، ألا ترى أنه لو قال له الأولى أن تفعل كذا (وكذا ولك) "٩" أن لا تفعله لما ألزمته الشريعة فعله ، والأمر عند (المخالف) "١٠" يجرى مجرى هذا القول فيجب أن لا يجب به على العبد شيء .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ق ، ر) "أو اذا" ولعل الصواب ما أثبته .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (ق) "المخاطب" .

الدليل الرابع عشر

١٩١ - وأيضا فان قول القائل " افعل " (لا يخلو) "١" اما أن يقتضي افعل لا محالة ، واما أن يقتضي المنع من الفعل ، واما أن يقتضي التوقف ، واما أن يقتضي (الأمر)"٢" (التخيير بينه وبين الاخلال ، ومن المحال أن يكون قوله " افعل " معناه لا تفعل لأنه) "٣" نقيض فائدة (اللفظ) "٤" ، أو يكون معناه التوقف / لأن قوله ق ٢٢/أ " افعل " يبعث على الفعل فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضي التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ ، وانما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه ، فثبت أن قوله " افعل " يقتضي أن يفعل لا محالة .

الدليل الخامس عشر

١٩٢ - وأيضا فان الايجاب معقول لأن أهل اللغة تمسهم الحاجة الى العبارة عنه ، فلو لم يفده الأمر لم يكن له لفظ .

فان قيل قد أفاده قوله (قد) "٥" الزمت وأوجبت وفرضت .

قلنا : هذا اخبار ولهذا يدخله الصدق والكذب ، والايجاب ينبغي أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "الفعل"
٥) ليست في (ق) .

١٩٣ - وأيضا فان النهي يقتضي ترك المنهي عنه على سبيل الوجوب فكذلك الأمر يجب أن يقتضي فعل المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر الا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك .

فان قيل : النهي عندنا لا يقتضي (وجوب) "١" ترك (المنهي عنه) "٢" بنفسه ، وانما يقتضي (النهي)"٣" (الترك) "٤" لكراهة (الناهي) "٥" (المنهي) "٦" عنه وكراهة الحكم تقتضي (قبح ماذكره فوجب تركه ، فأما الأمر فانه يقتضي) "٧" الارادة ، (وارادة الحكم) "٨" تقتضي حسن المأمور به ، والحسن قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فلم يجب فعله ، (بل يحمل على أول مرتبة الأمر وهي الاباحة) "٩"

قلنا : لا نسلم هذا (١٠) لأن الحكيم قد يكره الشيء وينهى عنه كراهة تنزيه وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون / قبيحا كنهيه عن الفرقعة والالتفات (ولف الشعر والثوب) "١١" في الصلاة ، م ٣٦ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (م ، ر) " والارادة " .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) في (ق) كلمة " ونقول " الاولى حذفها .
١١) ليست في (ق) .

(والقران بين التمرتين) "١" وغير ذلك .

(والمراد به التنزيه ، وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك ، فصار) "٢" بمنزلة ماذكروه من صيغة الأمر ، فلما عدلوا في النهي عن التنزيه الى التحريم يجب أن يعدلوا في الأمر من المندوب الى ا (الوجوب) "٣" ولأنه ان اقتضى النهي التحريم كما ذكروه وجب أن / يقتضي الأمر الوجوب لأنه ما من أمر الا وهو يتضمن نهيا عن ضده ، والنهي عن ضده يقتضي قبحه عندهم لأن الحكيم لا ينهى الا عن القبيح : ولا يمكن تركه الا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب . ر / ٦٠

١٩٤ - وأيضا فان الأمر اذا حمل على الوجوب كان أحوط ، لأنه لا يخلو (أن يكون المأمور به) "٤" واجبا أو ندبا ، فان كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وان كان واجبا أمنا الضرر بفعله ، واذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر بتركه ، فدل على أن (فعل) "٥" الأحوط واجب . الدليل السابع عشر

فان قيل : اذا حملتم المأمور (به) "٦" على الوجوب وكان ندبا كان ذلك جهلا وتكون نية الوجوب قبيحة .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الايجاب " .
٤) في (م ، ر) " المأمور به اما أن يكون "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .

قلنا : هذا غير صحيح لأن الواجب اذا أشكل وجب الاحتياط ، كما نقول فيمن نسي صلاة لا يعرف عينها فانه (١) يصلي خمس صلوات ، ومعلوم أنه يعتقد في كل واحدة منها الوجوب ، وليس جميعها واجبة ولكن للاحتياط .

(ولهذا المعنى وهو اذا حملناه على الوجوب فنيته تشتمل على الاستحباب والاباحة واذا حمل على الندب لم تشتمل نيته على الوجوب) "٢" ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك الى مالا يريبك " "٣" فأمر بالاحتياط .

وأيضا فان الوجوب أعم فوائد الأمر لأنه يدخل تحته الحسن (وهو) "٤" يتضمن الوجوب والمندوب فوجب حمله (على) "٥" أتم فوائده قياسا على العموم والظاهر .

أدلة القائلين بأن الأمر اذا تجرد عن القرائن حمل على الوقف (الدليل الأول)

١٩٥ - واحتج من قال بالوقف بأشياء منها :

(أن) "٦" هذه الصيغة ترد والمراد بها الايجاب .

(وترد والمراد بها الاستحباب .

(وترد والمراد بها التهديد .

وترد والمراد بها الاباحة) "٧"

---

١) توجد كلمة " لا " زائدة في (ق) لا داعي لها .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سنن الترمذي : ٦٦٨/٤ ، مسند أحمد : ١٥٣/٣ .
٤) في (ق) " وذلك " .
٥) في (م ، ر) " عليه هي " .
٦) في (م ، ر) " أن قال " .
٧) في (ق) " ويراد بها الاستحباب والتهديد والاباحة "

وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملهـا على (الوجه) "١" الآخر فوجب التوقف فيها كاللون والعين .

والجواب : (أنا نقول لا نسلم أنها اذا وردت مجردة) "٢" تحتمل غير الوجوب (بحال) "٣" ، وانما تحمل على غير (وجه) "٤" الوجوب بقرينـة (أو دليل) "٥" .

ثم هذا يبطل بقوله / أوجبت وفرضت ، فانه قـد ق ٢٢ / ب استعمل في غير الوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم "٦" ، وقولـه : " المضمضة والاستنشاق فريضـتان في الجنابة ثلاثا "٧"

ثم اطلاقه يحمل على الوجوب ، ويبطل بأسمـاء الحقائق أيضا " (بالأسد والجواد / والحمار) "٨" فانها تقع على البهيمة وعلى الرجل ، ثم هو حقيقة فـي م ٣٧ / أ البهيمة باطلاقه .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " أنا لا نسلم اذا أوردت مجردة أنها " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) صحيح البخاري : ٢/٣٥٧ ، صحيح مسلم : ٢/٥٨٠
٧) سنن الدارقطني : ١/١١٥ ، نصب الراية : ١/٧٨ ، الموضوعات لابن الجوزي : ٢/٨١ ، ونصه في هذه الكتب " المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة " وهو موضوع .
٨) في (م ، ر) ، " وهي الجواد والحمار والفرس " .

١٩٦ - ومنها أن استعمال هذا اللفظ في الندب والاباحة اكثر من استعماله في الوجوب ، ولا يجوز ان يكون موضوعا للوجوب ويستعمل في غيره أكثر . الدليل الثاني

قلنا : لا نسلم هذا ، بل استعماله في الوجوب أكثر ، ثم ان صح هذا فقولوا انه في الندب والاباحة حقيقة ولا تقفوا ، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر ، ألا ترى أن الوطء حقيقة في الدوس واستعماله / في الجماع أكثر ، والراوية حقيقة في الجمل الذى يحمل المزادة واستعماله في المزادة أكثر ، والغائط (حقيقة) "١" في المطمئن من الأرض واستعماله في النجو أكثر ، . ر / ٦١

١٩٧ - ومنها أن قالوا : لو كانت حقيقة في الوجوب لم يختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والادنى (ولم يحسن) "٢" فيها الاستفهام بأن يقول : أمرتني الزاما أو ندبا ؟ . الدليل الثالث

قلنا : انما اختلف لقرينة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول (العبد لربه) "٣" افعل مسألة وطلب ، وقول السيد لعبده (افعل) "٤" أمر .

وأما الاستفهام فانه لا يحسن اذا تعرى (اللفظ) "٥" عن قرينة ، ثم يبطل بقوله : رأيت بحرا وأسدا فانه يحسن استفهامه بأن يقول : رأيت آدميا بهذه الصفة أم تريد به البهيمة . واجتماع المياه ؟ (وهو) "٦" حقيقة في غير الآدمي .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " ولما حسن " .
٣) في (م ، ر) " القائل أو العبد للسيد " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " ثم هو " .

١٩٨ - ومنها ماذكروه في (مسألة) "١" الأمر هل لها صيغة في اللغة أم لا من التقسيم ؟

الدليل الرابع

(قلنا : سبق جوابه) "٢" هناك .

١٩٩ - ومنها أن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تحتمل شيئين مختلفين وقد أوجبتم بهذه الصيغة الفعل والعقاب على الترك .

الدليل الخامس

قلنا : يبطل بلفظة أوجبت وألزمت ، ثم اللفظة لم توجب الا الفعل (وترك الفعل) "٣" هو الذى أوجب العقاب .

٢٠٠ - أحتج من قال : (ان) "٤" الأمر حقيقة في الندب بأشياء منها : أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به ، وحسنه لا يقتضي وجوبه ، بدليل النوافل والمباحات فانها حسنة وليست واجبة ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء فحملناه على أقل مايقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة .

الدليل الأول للقائلين بأن الأمر اذا تجرد عن القرائن يحمل على الندب

قلنا : ما ادعينا أن حسنه يدل على الايجاب لكن الأمر يقتضي الوجوب ، والحسن تبع الايجاب ، لأن كل واجب حسن ، فلو كان شيء (حسن ليس بواجب لم ينقض ما / قلناه) "٥" ، وماهذا الا بمنزلة من أدعى أن قوله أوجبت وألزمت أنه يقتضي حسن الفعل ولا يقتضي الوجوب .

م ٣٧ / ب

---

١) في (ق) " صيغة " .
٢) في (ق) " والجواب عنه ماتقدم " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " بأن " .
٥) في (ق) " واجب ليس بحسن لا ينقض ماقلنا) .

ثم يبطل هذا بالنهي فانه يدل من الحكيم على كراهة المنهي عنه ، وقد يكره كراهة تنزيه ، ثم لم يحمل على كراهة التنزيه لأنها أقل ما يقتضيها النهي بل حملها على التحريم وهي صفة زائدة على (زعمه) "١" .

وعلى أن الأمر ان كان يقتضي حسن المأمور (به) "٢" (فانه) "٣" يقتضي قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده الا بفعل المأمور به فاقتضى أن يكون واجبا .

الدليل الثاني

٢٠١ - ومنها أنه لو كان هذا اللفظ يقتضي الوجوب لما حسن من العبد مع سيده ، والولد مع والده كلفظ ألزمت وأوجبت ، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضي الوجوب .

(قلنا انما يلزم) "٤" ذلك أن لو كان لا يستعمل هذا اللفظ في غير / الوجوب (كأوجبت وألزمت ، وأما) "٥" وقد تستعمل في غيره فمتى ورد من العبد أو الابن صرفته (العرب) "٦" عن الوجوب الى محمله ، وهذا غير ممتنع كالاسماء المشتركة . ر/ ٦٢

ثم ان هذا يبطل بلفظ النهي فان الجميع يتخاطبون به ثم هو على الوجوب وعلى أن / تجويز الخطاب لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ألا ترى أنهم يقولون للسخي يا جواد ، وللبليد يا حمار فلا يخرج (ذلك) "٧" عن الحقيقة . ق ٢٣ / أ

---

١) في (ق) " زعمهم " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " فانما " .
٤) في (ق) " والجواب انما لا يحسن " وهو خطأ .
٥) في (م ، ر) " كألزمت وفرضت فأما " .
٦) في (ق) " القرينة " .
٧) ليست في (م ، ر) .

٢٠٢ - ومنها أن قالوا ليس في الأمر لفظة الوجوب فلم (تقتضه) "١" الدليل الثالث .

(قلنا : ليس كل ماليس) "٢" فيه لفظ معنى لا يقتضيه ، كالندب والوعيد والتهديد ، ليس هو في لفظة افعل وهي مقتضية له بقرينة تدل عليه ثم يقال (انه) "٣" ليس في الأمر لفظة الاستحباب فلم تقتضه أيضا ، ثم لا يمتنع أن لا يكون فيه صريح لفظة أوجبت ويكون لفظ آخر يقتضي الوجوب كقوله ؛ ألزمتك وفرضت عليك ؛ ولأنا قد بينا أن لفظة افعل تقتضي ايجاد الفعل لا محالة وذلك، هو الوجوب .

٢٠٣ - ومنها أن قالوا : لا فرق بين قول القائل " افعل " وبين قوله " أريد أن تفعل " عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون أحدهما في موضع الآخر (ويقيمونه مقامه) "٤" فلما لم يفد قوله " أريد " الوجوب ، كذا قوله " افعل " . الدليل الرابع

قلنا : لا نسلم هذا لأن قوله " افعل " يفيد أن يفعل لا محالة ، وقوله : " أريد أن تفعل " خبر ، والخبر غير الأمر بالاتفاق ، ثم ليس اقامة أحدهما مقام الآخر في حال ما / يدل على اشتراكهم (كالاشتراك في الحقيقة) "٥" (كاستعمال) "٦" الاسم الحقيقي في المجاز كالحمار ((والاسد)) "٧" (والجواد) "٨" م ٣٨ / أ

---

١) في (ق) " تقتضي الوجوب " .
٢) في (ق) " الجواب أن " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " ويقوم أحدهما مقام الآخر .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) "في استعمال" .
٧) في (م ، ق ، ر) " كالشجاع "وهو خطأ لأنه يمثل باسم يستعمل في الحقيقة والمجاز .
٨) ليست في (ق) .

لا يدل على الاشتراك في الحقيقة ، وأما قوله " أريد " فهو صريح في الاخبار عن كونه مريدا ، وليس بصريح في استدعاء الفعل فضلا عن أن يكون (مريدا) "١" ايجاده لا محالة .

ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله " أريد " ولا يدخل في قوله " افعل " .

الدليل الخامس

٢٠٤ - ومنها أن (يقال بأن) "٢" السلطان قد يأمر بالقبيح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة فلو اقتضى الأمر الوجوب لكان اذا تناول القبيح جعله واجبا .

قلنا : أمره بالقبيح يجب لولا أن فوقه آمر وامتثال أمره الزم ، وقد نهى الأعلى عن ذلك فغلب نهيه على أمر هذا الأدون فسقط لزوم أمر هذا .

(والثاني) "٣" أنا نغلب فنقول ينبغي اذا تناول القبيح أن نجعله ندبا أيضا ، ثم هذا يلزم لو قلنا انما نجعل الفعل واجبا ولسنا نقول ذلك وانما نقول انها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة والمتكلم بها قد طلب الفعل لا محالة فاذا كان حكيما يستحيل عليه المنافع والمضار . علمنا أن الفعل مايجب أن يفعل لا محالة .

الدليل السادس
ر / ٦٣

٢٠٥ - ومنها أن قالوا : قد ترد هذه اللفظة / دالة على الوجوب بقرينة ، فاذا عريت عن القرينة يجب أن لا تقتضي الوجوب .

---

١) في (ق) " يريد " .
٢) في (ق) " قالوا ان " .
٣) في (ق) "على " .

قلنا : نحن نستفيد كونها على الوجوب(بمجردها)"١" والقرينة دالة على التأكيد كما لو وردت في قوله أوجبت وفرضت وألزمت .

ثم يبطل (هذا) "٢" بالنهي يقتضي التحريم بقرينة ، ويدل بمجرده على التحريم .

٢٠٦ - ومنها أنه لو كان على الوجوب لم يجز حمله على الندب لأنه (يحتمل) "٣" نسخا له . الدليل السابع

قلنا : حمله على الندب حمل على بعض ماتناولته الصيغة ، لأن المندوب يدخل في الواجب فاذا ارتفع بعض الواجب بقي بعضه وهو الندب (٤) ولا يكون ذلك نسخا كالعموم اذا خص بعضه والله أعلم بالصواب.

٢٠٧ - مسألة : اذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فانه حقيقة في المندوب ، نص عليه أحمد "٥" فقال : " اذا أمن القارئ فأمنوا ، (فانه) "٦" أمر من النبي صلى الله عليه وسلم " "٧" . هل الأمر حقيقة في المندوب اذا تعذر حمله على الوجوب

---

١) في (م ، ر) " بطردها " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " يحصل " .
٤) في (ق) " بقي البعض على مقتضاه " لا داعي لها .
٥) انظر رأيه في العدة : ١/١٦٢ ، المسودة ص ١٥
٦) في (م ، ر) " فهو " .
٧) صحيح البخاري : ٢/٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١/٣٠٧ ، ولفظهما : " اذا أمن الامام فأمنوا " .

وقال الكرخي "١" والرازي "٢" من أصحاب أبـــي حنيفة لا يكون المندوب أمرا بحال. "٣"

---

١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ خدان ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد أبي خـازم وأبي سعيد البردعي كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، صنـف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ،أودعهـا الفقه والأصول والحديث والآثار المخرجة باسانيدها عدد من المجتهدين في المسائل ، أصابه الفالج في آخر عمره ، توفى سنة ٣٤٠ هـ ، انظـــر ترجمته في : الجواهر المضية : ١/٣٣٦ ، تاج التراجم : ص٣٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٨ ، الفتح المبين : ١/١٨٦ ، .

٢) احمد بن علي ، ابو بكر الرازي الحنفي ،الامام الكبير الشأن ، المعروف بالجصاص ، من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وورد بغداد في شبيبتـــه ، كان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبـــي الحسن الكرخي ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في زمانه. امتنع عن تولي قضاء القضاة ، من مصنفاته : أحكام القرآن والفصول في الاصول وهو مقدمة لاحكام القرآن وشرح مختصر شيخه ابي الحسن ، وشرح مختصـــر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته في : الطبقات السنية : ١/٤٧٧ ، الجواهر المضية : ١/٨٤ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ ، تاج التراجم : ص ٦ ، الفتح المبين : ١/٢٠٣ .

٣) يقول الشيخ ابو بكر الرازي : " واختلف أهل العلم في قوله افعل اذا كان ندبا أو اباحة ،أو ارشادا : هل يسمى أمرا بعد اتفاقهم على أنه اذا أراد الايجاب كان أمرا ؟ فقال قائلون : جميع ذلك =

(وعن أصحاب الشافعي كالقولين) "١" .

وفائدة هذه المسألة : (أنه) "٢" اذا قام الدليل بأن أمرا ما (لم يرد به الوجوب جاز) "٣" (أن "٤" // يحتج بذلك الأمر في الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره في الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء .

م ٣٨ / ب
ق ٢٣ / ب

= = يسمى أمرا ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون : حقيقة الأمر ماكان ايجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وان أجرى عليه الاسم في حال كان مجازا ، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك وهذا القول هو الصحيح " . الفصول في الاصول : ق ٩٢أ ، وانظر : فواتح الرحموت : ١/٣٧٨ ، حيث نقل الخلاف في المسألة وبين رأى الكرخي والرازى .

١) هكذا في (ق) ، وليست في (م ، ر) ، والقولان ذكرهما الامام الجويني في البرهان فقال : " ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين الى أن المندوب اليه مأمور به ، والندب أمر على الحقيقة ، وذهب بعض الفقهاء الى أن الأمر مايقتضي الايجاب " . البرهان : ١/٢٤٩ .

٢) ليست في (ق) .

٣) في (م ، ر) " جاء في الوجوب بجواز " .

٤) جرى سقط كبير من (م ، ر) ابتداء من هنا ، وسأشير الى نهاية السقط في مكانه ، والذى يترجح لدىّ أن ورقة بكاملها قد سقطت من (م) وهي ; أصل (ر) .

٢٠٨- ((لنا أن)) "١" أقل (أحوال) "٢" الأمر الاستحباب اذا قال السيد لعبده " افعل " يقتضي ايجاد الفعل اما وجوبا أو استحبابا ، فاذا قام دليل أنه لم يرد به الوجوب يبقى مايبقي يقتضي ايجاد الفعل. فكان حقيقة في الندب ،كالعموم اذا دخله التخصيص ، مايبقى ويكون حقيقة فيما بقي .

الدليل الأول لمن قال الأمر حقيقة في المندوب عند تعذر حمله على الوجوب

٢٠٩- لنا أن المندوب طاعة فكان مأمورا بها كالواجب .

الدليل الثاني

فان قيل : الواجب لم يصر مأمورا به لكونه طاعة ، وانما صار مأمورا به لأنه يثاب على فعله ، ويعصى بتركه ، وهذا معدوم في الندب .

قيل : ((انما كان)) "٣" الواجب مأمورا لأنه استدعى الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وهو موجود في المندوب ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما تقدم بما فيه كفاية .

ثم ان هذا خطأ لأنا نعلم أن صيغة الأمر لو ردت - لم يقتض عليها الثواب ، وعلى مخالفتها العقاب لعقلنا أنها أمر ، ولأنها تقتضي ايجاد الفعل . ولأنه اذا كان الواجب مايثاب على فعله وما يعاقب على تركه فالندب هو مايثاب على فعله ، فصيغة الأمر قد تضمنته لأنه شطر ما يقتضيه وكانت حقيقة فيه كما نقول في العموم المخصوص يحمل على بعض مايقتضيه ويكون حقيقة في ذلك .

---

١) ليست في (ق) ، وقد أضفتها لأنها البداية التي تبدأ بها عادة (ق) في بداية كل دليل .
٢) في (ق) " الأحوال " .
٣) في (ق) " هذان لمكان " والصواب ما أثبته .

فان قيل : بل انما تطلق الحقيقة على البعض اذا لم يكن تنافيا كالعموم فانه لا تنافي بين أبعاضه وكله ، وأما المستحب والواجب فان بينهما تنافيا من جواز الترك ، فلا يكون أحدهما داخلا في حقيقة الآخر .

قيل : لا فرق بينهما ، فان قوله " اقتل كل من في الدار " يقتضي استغراقهم ، فاذا خص واحدا تناقض من حيث سقط الاستغراق وحرم فعله .

٢١٠ - احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "[1] الدليل الأول للخصم

فلو كان المستحب مأمورا به لكان السواك مأمورا به ، وقد أخبر أنه لم يأمر به ، ولهذا امتنع لأجل المشقة ، والمشقة لا تلحق الا فيما يجب فعله .

وقوله "[2]" لأمرتهم أمر ايجاب .

٢١١ - ولو راجعته ، فانه أبو ولدك ، فقالت : أبأمرك يارسول الله ؟ فقال : لا انما أنا شافع "[3] . الدليل الثاني

ومعلوم أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مستحب وقد بيّن أنه لم يأمر .

والجواب : أن المراد بهذا أمر ايجاب والزام أن تبقى (٤) معه وكانت مبغضة له .

---

١) صحيح البخاري : ٢/٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١/٢٢٠
٢) هذا هو جواب الدليل .
٣) صحيح البخاري : ٩/٤٠٨ .
٤) يوجد في (ى) كلمة " أمر " الصواب حذفها .

٢١٢ - احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا ((كما)) [1] لو قال القائل أنا غير مأمور بصلاة النافلة . الدليل الثالث

((الجواب)) [2] : انا لا نسلم أنه يحسن نفيه على الاطلاق وانما يحسن نفيه مقيدا ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الايجاب والالزام .

فان قيل : فيجب أن يقال لمن ترك السنن خالف أمر الله وعصاه ..

قيل : نحن نقول خالف أمر الله المستحب وسنته المندوب اليها . قال أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر " هو رجل سوء " فذمه مع قوله ان الوتر سنة ، ولا يقول قد عصى على الاطلاق لأنه يلتبس ذلك بالواجب .

٢١٣ - واحتجوا بأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب عندنا وعندكم ومتى ((قلنا)) [3] انها حقيقة في الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب . الدليل الرابع

والجواب : انه غير ممتنع أن تقتضي الوجوب وتستعمل في الندب حقيقة كصيغة العموم تقتضي الاستغراق ، وتستعمل فيما ليست للاستغراق حقيقة أيضا . فصيغة النهي تستعمل في التحريم وتستعمل في التنزيه حقيقة ، كذا في مسألتنا مثله .

---

١) ليست في (ق) والزيادة لمناسبة المعنى .
٢) ليست في (ق) والزيادة لبيان ان هذا بداية لجوابه عن الدليل .
٣) في (ق) " قولنا " ولعل الصواب ما أثبته .

فان قيل : فيجب أن تجروا في المندوب جميع أحوال الأمر من كونه على الفور ويقتضي التكرار ؟ /

ق ٢٤ / أ

قيل : كذا نقول .

آراء العلماء في صيغة الأمر بعد الحظر

٢١٤ - مسألة : اذا وردت صيغة الأمر بعد الخطر اقتضت الاباحة "١" ، وهو ظاهر قول الشافعي "٢" ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : انها تفيد ماكانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو ندب . "٣"

---

١) وهو قول الامام أحمد والقاضي أبي يعلى ، انظر : العدة : ١/١٧٠ ، وجاء في المسودة : ص١٦ : " صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد الا مجرد الاباحة عند أصحابنا وهو قول مالك وأصحابه ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن برهان " . والى هذا القول ذهب ابن قدامة في الروضة ص١٩٨

٢) نقل الأسنوي مذهب الشافعي في هذه المسألة ، يقول في شرحه على المنهاج : ٢/٣٥ : " والثاني أنه للاباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي كما نقله عنه القيرواني في كتاب المستوعب وابن التلمساني في شرح المعالم والأصفهاني في شرح المحصول . ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب " ونسب الآمدي وابو الحسين البصري هذا القول لأكثر الفقهاء ، المعتمد : ١/٨٢ ، الاحكام للآمدي : ٢/١٧٨ .

٣) عزا ابن قدامة هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن تيمية في المسودة ، روضة الناظر : ص ١٩٨ ، المسودة : ص ١٦ ، وهو قول أبي الحسين في المعتمد : ١/٨٢ ، وعزاه الآمدي للمعتزلة الاحكام : ٢/١٧٨ ، وعزاه الأسنوي للرازي والبيضاوي ٢/٣٥ ، وانظر المحصول : ٢/١٥٩ ، حيث قال : اذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر كانت للوجوب واختار الجويني والآمدي القول بالوقف . البرهان : ١/١٦٣ - ١٦٥ ، الاحكام للآمدي ٢/١٧٨

الدليل الأول لمن قال بأن صيغة الأمر بعد الحظر على الاباحة

٢١٥ - لنا أن الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر الا والمراد به الاباحة ، بدليل قوله تعالى : " واذا حللتم فاصطادوا " "١" ، " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "٢" ، " فاذا تطهرن فأتوهن "٣" ، وقوله عليه السلام : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها "٤" ، " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها "٥" ، فدلّ أن هذا مقتضاه .

فان قيل : قد ورد أيضا والمراد به الوجوب ، بدليل قوله تعالى : " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين " "٦"

قيل : لا نسلم أن قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، وانما استفيد بآيات أخر نحو قوله : " فان قاتلوكم فاقتلوهم " "٧" وقوله : " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين "٨" ، وغير) "٩" ذلك من الآيات والأخبار .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٢ "
٢) سورة الجمعة ، آية " ١٠ "
٣) سورة البقرة ، آية " ٢٢٢ "
٤) صحيح مسلم : ٢/٦٧٢ .
٥) صحيح مسلم : ٣/١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤/٨٩ ، مسند أحمد : ٣/٦٣ .
٦) سورة التوبة ، آية " ٥ " .
٧) سورة البقرة ، آية " ١٩١ "
٨) سورة النساء ، آية " ٨٤ " .
٩) الى هنا ينتهي السقط من (م ، ر) والذى أشرنا الى بدايته في موضعه .

فان قيل : هذه المواضع حملت على الاباحة (بدليل) "١" .

قلنا : ماتعلم هاهنا دليلا (الا) "٢" ورد وهو بعد الحظر .

فان قيل : هاهنا دليل وهو الاجماع .

قلنا : الاجماع (حادث) "٣" بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والاباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته .

٢١٦ - وأيضا فان عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلانا ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال (له) "٤" : افعل جميع ذلك ، أو قال لرجل : ادخل بستاني ، وكل ثماري ، واركب دابتي اقتضى جميع هذا الاباحة ورفع الحظر دون الايجاب فدل على ماذكرناه . الدليل الثاني

فان قيل : لانسلم هذا ونقول (ان) "٥" ذلك يقتضي الايجاب .

قلنا : هذا مكابرة في العادات ، لأنه لو اقتضى ذلك الوجوب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه ، وأحد لا يرتكب هذا .

والذي يوضح هذا أن الانسان انما ينهى عما تميل

---

١) في (ق) " لأنها وردت بعد حظر " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .

اليه نفسه وتشتهيه ، فاذا قيل له بعد ذلك افعله لم يكن ايجابا ، لأن الايجاب هو تكليف ما ينافي الطباع ولا تميل اليه (الأنفس) "١" ، فثبت أنه اباحة .

فان قيل : (فالعرف ينقسم) "٢" في هذا بدليل أنه لو قال لعبده ، لا تقتل زيدا ثم قال له اقتله فانه يقتضي الايجاب .

قلنا : قتل زيد محظور في الشرع ، فنهيه للعبد عن قتله لم يفد شيئا فمتى أمره (بقتله) "٣" حصل أمرا متجردا عن نهيه فافاد الوجوب من جهته ، فنظيره قولنا : أن يأذن صاحب الشرع الذى (حظر) "٤" قتل زيد (في قتله) "٥" فيفيد حينئذ ذلك الاذن الاباحة ، أو يقول السيد لعبده ، لا تأكل هذا الطعام فيستأذنه في أكله فيقول له السيد كله ، فانه يفيد ذلك رفع الحظر لا غير .

٢١٧ - احتج الخصم بقوله تعالى / : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " "٦" الدليل الأول للخصم ر / ٦٤

والجواب عنه أنا نقول : أمره الوارد من غير أن يتقدمه حظر بدليلنا .

---

١) في (م ، ر) " النفس " .
٢) في (ق) " والعرف منقسم " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " حرم " .
٥) ليست في (م ، ق) .
٦) سورة النور ، آية " ٦٣ " .

٢١٨ - احتج بأن قال : صيغة الأمر (قد) "١" وردت متجردة فأفادت الوجوب ، كما لو لم يتقدمها حظر . الدليل الثاني

الجواب : لا نسلم أنها متجردة ، بل تقدم الحظر قرينة دالة على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة في الاباحة ، كما ان العجز دالة على أن المتكلم لم يعن بالأمر العجز .

فان قيل : القرينة تبين (ما) "٢" معنى اللفظ ((وما يماثله)) "٣" ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا ، ونحن نعلم أن / الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له . "٤" م ٣٩ / أ

قلنا : (لا) "٥" يلزم في (القرينة) "٦" أن تكون مماثلة للمعنى ، فان الاستثناء مضاد للاثبات ، ثم هو مبين له ، وكذلك / التخصيص في العموم يضاده لأنه اخراج ما استغرقه اللفظ ، ثم لم نقل ان مجرد النهي هو القرينة ، وانما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف : (له ولأن) "٧" القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة وقد بينا أن هذه الصيغة بعد الحظر في الشرع والعادة تقتضي الاباحة فثبت ما قلنا . ق ٢٤ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ق ، ر) " ويماثله " . ولعل الصواب ما أثبته .
٤) يريد المصنف أن النهي المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لانتقال الأمر من الوجوب الى الاباحة .
٥) في (م ، ر) " ليس " .
٦) في (ق) " الحقيقة " .
٧) في (م ، ر) " أولأن " .

٢١٩ - واحتج بأن النهي اذا ورد بعد الأمر اقتضى التحريم كما لو انفرد ، (فكذلك) "١" الأمر بعد النهي يجب أن يقتضي الايجاب كما لو انفرد . الدليل الثالث

قلنا : لا نسلم ونقول ان النهي (انما) "٢" اذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالامر سواء .

وان سلمنا فالفرق بينهما أن النهي آكد لأنه يقتضي قبح المنهي عنه (لاغير وذلك محرم ، والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعي مايوجبه وما يستحبه وما يبيحه) "٣" ، والذى يوضح (هذا) "٤" أنهم يقولون (ان) "٥" النهي يقتضي التكرار وترك النهي عنه على الفور ، ولا يقولون في الأمر انه يقتضي ذلك .

ثم لا يجوز اعتبار الأمر المنفرد بما ورد بعد حظر ، لأن وروده بعد الحظر قرينة ، كما لا يجوز ذلك في أسماء الحقائق فانه لو قال (فلان بحر أو حمار) "٦" لم يفد ما أفاد مطلق قوله رأيت بحرا أو حمارا بدليل أن ((الأول)) "٧" ، يحمل على صفات الرجل لأجل القرينة ، والثاني (يحمل على) "٨" اجتماع المياه والبهيمة لأنه خلا عن قرينة .

---

١) في (م ، ر) " فكذا " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " ذلك " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (ق) " بلع فلان بحرا أو حمارا " .
٧) في (م ، ر) " الأصول " وفي (ق) " الأمر " ولعل الصواب ماأثبته ، ويدل عليه الجملة التي بعده .
٨) في (م ، ر) " يحتمل " .

فان قالوا : يجب أن تكون جميع الأوامر عندكم على الاباحة لأن الأشياء في الأصل على قولكم (محظورة)"١" فأى شيء ورد منها فانما يرد بعد حظر .

قلنا : بل الأشياء في الأصل مباحة على أحد الوجهين "٢" . فاذا ورد الأمر (بالاباحة) "٣" بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد الى الأصل وهو الاباحة .

(ولو سلمنا أنه على الحظر (فمتى وردت) "٤" صيغة الأمر على ماهو باق على حكم الأصل فمقتضاه الاباحة وهو مسألة الخلاف) "٥"

---

١) في (ق) " مخصوصة " .
٢) وهما هل الأصل في الأشياء الاباحة أو الحظر ؟ . الراجح ، القول الأول وهو ماذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية ، انظر نظرية الاباحة للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٩٧ - ٥٠٧ .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " فهو ورود " .
٥) في (م ، ر) تأخر هذا الجواب الى نهاية الدليل ، أى بعد قوله " ولا نسلم أن العقل يحرم شيئا أيضا " ونصه في (م ، ر) " وجواب آخر على السؤال الذى قبل هذا : لو سلمنا أن الاشياء على الحظر فمتى وردت صيغة الأمر على ماهو باق على حكم الأصل فمقتضاه الاباحة وهو مسألة الخلاف " .

فان قيل : ورود صيغة الأمر تقتضي نسخ الحظر ، وقد ينسخ الحظر بايجاب وينسخ باباحة ، وليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر / فتعارضا وبقي الأمر على مقتضاه في الايجاب كما لو ورد الأمر بعد حظر عقلي . ر / ٦٥

(قلنا : الحظر لا ينسخ الا باباحة) "١" ، فأما الايجاب فيتضمن اباحة بها ينسخ الحظر لا من حيث هو ايجاب فاذا وردت / صيغة (افعل) "٢" على الحظر فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، ونسخ الحظر لا يكون الا بالاباحة كما قدمنا ، فمقتضاها حينئذ اباحة الشيء المحظور ، فالنهي لا ينتقل الى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر بعده ، وانما يقتضي الاباحة لاغير ، ولا نسلم أن (العقل يحرم شيئا أيضا) "٣" . م / ٣٩ / ب

٢٢٠ - احتج بأن كل واحد من اللفظين قائم بنفسه ، فلا يتعين مقتضى الثاني بالأول (ولا الأول بالثاني) "٤" ، كما لو قال : حرمت (عليك كذا وكذا) "٥" ، ثم قال : أوجبت ذلك عليك . الدليل الرابع

الجواب : أنا لا نسلم أن الثاني مستقل بنفسه لأنه مع / وجود الأول يعتمد على الأول ، بمعنى أنه يرفعه وينسخه لأن من شأن هذه اللفظة أعني لفظة " افعل " أن ينصرف مقتضاها بحسب القرينة لها ، وقد تقدم القول ق / ٢٥ / أ

---

١) في (ق) " قيل الايجاب لا ينسخ الحظر " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الفعل يحظر شيئا . "
٤) في (م ، ر) " عليك ذلك " .
٥) في (ق) " عليكم كذا " .

بأن تقدم الحظر قرينة تدل على أن المراد بها الاباحة على ما بينا فصار ذلك بمنزلة قول القائل رأيت فلانا ، ثم يقول وجدته ، مجراهما كلامان ، ثم الثاني يتغير مقتضاه بالأول . فأما قوله أوجبت (فهو صريح في ايجاب الفعل) "١" (لا يحتمل تغييرا بالقرينة) "٢" فلم يكن تقدم الحظر عليه مغيرا لمقتضاه ، والله أعلم بالصواب.

هل يقتضي الأمر المطلق التكرار ؟

٢٢١ - مسألة : الأمر المطلق يقتضي التكرار على قول شيخنا "٣"، وبه قال بعض الشافعية "٤" وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضي الا فعل مرة واحدة "٥" وهو الأقوى عندى .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) انظر العدة : ١/١٧٦ .
٤) منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني في جماعة من الفقهاء والمتكلمين . انظر الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، شرح العضد : ٢/٨٢ .
٥) وهو قول أكثر الحنابلة أيضا . انظر : سواد الناظر: ٢/٣٤٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٩ ، ونسبه في المعتمد : ١/١٠٨ ، لأكثر العلماء. وانظر هذا الرأى في الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، البرهان : ١/٢٤٤ ، وفي المسألة آراء أخرى لم يعرض لها المصنف وهي :
الأول : أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة ، بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بالوحدة والكثرة الا أن المرة ضرورية وهذا المذهب اختاره الجويني والرازى والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى .
الثاني : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف اعماله في أحدهما على وجود القرينة .
الثالث : التوقف .
انظر المحصول : ٢/١٦٢ - ١٦٣ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٥٥ ، شرح الأسنوى : ٢/٣٧ ، شرح العضد : ٢/٨٢ .

الدليل الأول لمن قال ان الأمر المطلق يقتضي الفعل مرة واحدة

٢٢٢ - والدليل عليه أن (السيد اذا قال) "١" لعبده ادخل الدار ، واشتر (تمرا) "٢" :

لم يعقل منه التكرار ، ولو لامه على ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه ، بل لو كرر العبد (ذلك) "٣" لحسن (لومه) "٤" فيقول اني لم آمرك بتكرار (دخول الدار) "٥" ولا بتكرار الشراء فدل على ما (قلناه) "٦"

(قيل : انما يقتضي التكرار لأجل العرف ، فان السيد اذا قال اشتر لي اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى فانا لا نعلم ماعنده ، فقلنا يقتضي التكرار .

قيل : العبد لا يعلم مافي قلب السيد ، فاذا قال افعل اكتفينا بمرة واحدة اذا فعلها لم يكن ذلك الا أن الأمر لم يقتض التكرار ، وقولكم لا يعلم ماعند الله ((لا يصح فانه)) "٧" لو أراد التكرار ((لكان)) "٨" بلفظ العموم كقوله تعالى : " أقم الصلاة " "٩") "١٠" .

---

١) في (ق) " قول السيد " .
٢) في (م ، ر) " هذا " .
٣) (في (م ، ر) " فعله " .
٤) في (ق) " أن يلومه " .
٥) في (م ، ر) " الدخول " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) ولكنها ضرورية في الجواب على المعترض .
٨) ليست في (ق) ولكنها ضرورية في الجواب .
٩) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
١٠) ليست في (م ، ر) .

٢٢٣ - دليل ثان : قوله " صل " أمر (بما هو صلاة) "١" (كما أن قوله صلى خبر عنه) "٢" . الدليل الثاني

ثم يثبت أن قول القائل " صلى فلان " لا يقتضي التكرار ، (فكذلك) "٣" قوله صلّ

٢٢٤ - دليل ثالث : قول القائل لغيره ادخل الدار ، معناه كن داخلا (وبدخلة واحدة) "٤" يوصف بأنه داخل ، فكان ممتثلا ، وكان الأمر عنه ساقطا / . الدليل الثالث

م
٤٠ / أ

فان قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضا فهلا (يجب الا مرة) "٥" .

قلنا : بالدخلة الأولى يكون داخلا على الكمال (لأن بها) "٦" يسمى داخلا على الاطلاق فكمل بها فائدة الأمر ، فأما الدخلة الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها وان وقع عليه اسم دخول فلا يدخل تحت الامر الا بلفظ / تكرار أو عموم ، كما أنه اذا قال (له) "٧" : اضرب رجلا ، فانه بضرب واحد يكون مستكملا لفائدة الأمر ، وانما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها فلا يلزم بالأمر المطلق وانما يلزم بلفظ عموم . ر / ٦٦

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " وكذا " .
٤) في (ق) ، " وبدخولهم مرة " .
٥) في (م) " يجب الأمر " وفي (ق) " دخلت تحت الأمر " .
٦) في (م ، ر) "لا " .
٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : يجوز (أن يكون) "١" قوله " ادخل" أى افعل الدخول ،فيعم جنس الدخول لأن (لام) "٢" الجنس تقتضي استغراق الجنس.

قلنا : قوله " ادخل " تصريف من دخل لا من الدخول لأنه ليس (فيه) "٣" الالف واللام ألا ترى أن قوله " زيد دخل " لا يكون معناه فعل الدخول فيفهم منه التكرار للدخول بل يفهم منه دخول مرة واحدة ، ولا نعلم مازاد على ذلك الا بدليل .

الدليل الرابع

٢٢٥ - دليل رابع : أنه (لو) "٤" حلف ليفعلن كذا ، فانه يبر بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما (بر بفعل مرة) "٥" كما لو حلف ليفعلن كذا طول الدوام .

الدليل الخامس

٢٢٦ - دليل خامس : لو قال لوكيله طلق زوجتي لم يجز (له) "٦" أن يطلق أكثر من مرة (واحدة) "٧" فلو اقتضى (الأمر) "٨" التكرار ملك أن يطلق ثلاثا (ولما اقتصر على الواحدة) "٩" كما لو قال (طلقها) "١٠" ما شئت .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الأمر "
٣) في (م ، ر) " له " .
٤) في (م ، ر) " اذا " .
٥) في (م ، ر) " خرج من يمينه بفعل مرة واحدة " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (م ، ر) " له طلق " .

فان قيل : الأمر في اللغة يقتضي التكرار / في اليمين والتوكيل ، وانما (تركنا) "١" مقتضى اللغة بالشرع وليس يمتنع أن يكون (اللفظ) "٢" في اللغة يقتضي أمرا ، ثم يقرر الشرع (فيه) "٣" غير مقتضاه في اللغة ، كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فانه يعم في اللغة كل رأس ، وفي الشرع يحمل على رؤوس الغنم .

ق ٢٥ / ب

قلنا : الشرع لا يغير مقتضى اللغة ، وانما يقررها ويضيف اليها حكما زائدا ، ألا ترى أنه لو قال : افعل ذلك أبدا ، وطلق زوجتي ما أملكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة ((فلا يقطعه)) "٤" عن التكرار ، وأما مسألة الرؤوس فغير مسلمة ويحمل على مقتضاه في اللغة .

٢٢٧ - دليل سادس : لو اقتضى التكرار (لأفضى) "٥" الى المناقضة (لأنه يأمر بشيئين مختلفين ، فلا يمكنه مواصلة الثاني الا بترك الأول ، ولا مواصلة الأول الا بترك الثاني .

الدليل السادس

ويجاب عنه بانه يقتضي التكرار على الامكان فلا يفضي الى المناقضة) "٦"

---

١) في (ق) " أنزلنا " .
٢) في (م ، ر) " الأمر "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ق ، ر) فيقطعه ، وما أثبته هو المناسب للعبارة والمعنى .
٥) في (ق) " لاقتضى " .
٦) في (ق) "لانه يفضي الى شيئين مختلفين ومعنى قولنا يأمره بشيئين مختلفين وهو اذا قال : صل يقتضي عندهم على الدوام ، واذا قال ادخل يقتضي تكرار الدخول على الدوام ، ويجاب عنه بان يقتضي التكرار عندهم لو انفرد . فاذا أمرهم بامرين فانه يقتضي التكرار على الدوام ، وهذا يفضي الى المناقضة لأنه لا يمكن أن يأتي بالأول .

٢٢٨ - دليل سابع / : لو اقتضى التكرار لما حسن (فيه) "١" الاستفهام (٢) (ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) "٣" (وتأكيده بالابد) "٤"

الدليل السابع

م ٤٠ / ب

(ويجاب عنه بأنه لو لم يقتض التكرار لما حسن الاستفهام وكان يعقل منه مرة ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) . "٥"

(ويجاب عن سؤالهم بأن يقال غير مسلم أن يحسن الاستفهام بل أمره يقتضي ايجاد الفعل فاذا فعل مرة فقد امتثل المأمور به وأسقط عنه الخطاب) "٦"

٢٢٩ - احتج الخصم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) "٧" قال (في شارب الخمر) "٨" اضربوه "٩" . فكرر الضرب .

الدليل الأول للخصم

قلنا : انما كرروا بقرينة وهي شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد ردعه وزجره وذلك لا يحصل (١٠) بمرة (واحدة) "١١" ، وخلافنا في المتجرد عن القرائن ، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا " .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) جملة " وكان يعقل منه مرة " الاولى حذفها لانها تناقض الدليل .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) صحيح البخاري : ١٢/٦٦ .
١٠) في (ر) كلمة " الا " لعل الصواب حذفها .
١١) ليست في (ق) .

٢٣٠ - احتج بأن قال : " روى أن الاقرع بن حابس "١" ، وقيل سراقة بن مالك بن جعشم "٢" قال / للنبي صلى الله عليه وسلم :"حجتنا هذه كل عام أم للأبد " "٣" . فلو لم يقتض (الأمر) "٤" التكرار لم يكن للسؤال معنى .

الدليل الثاني

ر / ٦٧

---

١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعي الدارمي التميمي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أشراف تميم بعد فتح مكة . وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحضر الطائف شهد فتح العراق مع خالد بن الوليد ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب هو والجيش بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٥٨ ، الاستيعاب : ١/٩٦ ، أسد الغابة : ١/١١٩ .

٢) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدني ، كنيته أبو سفيان ، كان ينزل قديدا ، وهو الذي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ، أسلم يوم الفتح ، كان شاعر مجودا ، البسه عمر سوارى كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقا لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/١٩ ، الاستيعاب : ٢/١١٩ ، اسد الغابة : ٢/٢٦٤ ، شذرات الذهب : ١/٣٥ .

٣) صحيح البخارى : ٥/١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢/ ٨٨٤ ، والحديث فيهما مروى عن سراقة .

٤) ليست في (م ، ر) .

قلنا : ليس في الخبر دليل على أنه اشتبه عليه ذلك .

جواب آخر : أنه مقابل بأنه لو اقتضى التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى ، فكل جواب لكم عن سؤاله (عن) "١" التكرار (هو) "٢" جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة ، ثم لا يمتنع أن يكون سأل لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة (لا لأن الأمر مشتبه في اقتضائه) "٣" التكرار كما يقتضي المرة الواحدة .

٢٣١ - احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم فانتهوا" "٤" . الدليل الثالث

قلنا : الدفعة الثانية ليست من (الأمر) "٥" ، وانما يتناول الأمر الدفعة الأولى (فيجب) "٦" أن تأتوا منها بالمستطاع ، ولهذا فرق بينه وبين النهي ، وعندكم أنه كالنهي في اقتضاء التكرار .

٢٣٢ - واحتج بأن قال : في الشرع أوامر كثيرة (على التكرار) "٧" الدليل الرابع

قلنا : ليس معكم أنه عقل التكرار من ظاهرها ، ثم إن في الشرع ألفاظا كثيرة صيغتها صيغة العموم ، والمراد بها الخصوص ، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، ثم في تلك المواضع حملت لقرينة (وخلافنا) "٨" في الأمر المتجرد عن القرائن ، على أن فيه الأمر بالحج والعمرة ولا يقتضي التكرار .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " لأنه مشبه في قضائه الى التكرار " .
٤) صحيح البخاري : ٢٥١/١٣ ، صحيح مسلم : ٩٧٥/٢ .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " وكلامنا " .

٢٣٣ - احتج بأن قال : الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى :
" اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم/وأيديكم الى المرافق "[1]
(ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم) "[2] جمع ق ٢٦ / أ
عام الفتح بين صلوات (بوضوء واحد) "[3] . فقال له
عمر رضي الله عنه : اعمدا فعلت هذا يارسول الله ؟
فقال : نعم "[4]

قلنا / : ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية م ٤١ / أ
ذلك ، ويحتمل أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ، ويحتمل
أن يكون عمر حمل الآية على (أن) "[5] الأمر اذا علق على
وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط .

٢٣٤ - واحتج بأن قال : الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ، الدليل الخامس
فاقتضى ايقاع الفعل في جميع الأزمان .

قلنا : لا نقول كذلك ، بل الأمر عندنا يقتضي الفور
فيختص ايقاع الفعل بأقرب الأوقات (اليه) "[6] . فان لم
يفعله لم يلزمه الفعل الا بدليل آخر ، وأصحابنا يقولون
(أن) "[7] القضاء يجب بالأمر الأول ، فيكون مقتضاه
أفعله في أول الأوقات ، فان فات فافعله في الثاني ،
فان لم تفعله في الثاني فافعله في الثالث "[8] ، فلا يكون
الأمر عاما في جميع الازمان .

---

١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .
٢) في (م ، ر) " والنبي عليه السلام لما " .
٣) في (م ، ر) " بطهارة واحدة " .
٤) صحيح مسلم : ١/٢٣٢ ، مع اختلاف يسير في الالفاظ
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) سيأتي تفصيل هذه المسألة ض ؛

٢٣٥ - واحتج بأن قال : قول الرجل لعبده ، أكرم فلانا وأحسن عشرته يقتضي الدوام والتكرار : الدليل السادس

قلنا : المعقول من قوله أحسن عشرته أى لا (تسيء) "١" عشرته ، ولهذا يقال (لمن لا يسيء) "٢" عشرته ، قد أحسن عشرته ، فالنهي (استفيد منه التكرار) "٣" .

وجواب آخر : (وهو) "٤" أن أمره بذلك يقتضي الاكرام والتعظيم / ، ومعلوم أنه لم يأمر بالاكرام الا لعلة ، اما (لأنه يستحق) "٥" ذلك أو غيره ، فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لاكرامه وجب دوام اكرامه . فبهذه القرينة نعلم (وجوب دوام الاكرام) "٦" لا بمجرد الأمر ، ولأن العشرة تفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا ، ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يقال هو حسن العشرة ، واذا أفاد العشرة جملة من الأفعال وجب (٧) تكرار الأفعال لتصيب فائدة الأمر . ر / ٦٨

---

١) في (ق) " ينسى " .
٢) في (ق) " لم لا ينسى " .
٣) في (م) " استفيد بأنه التكرار " وفي (ق) " استفدناه بالتكرار " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " أنه لا يستحق " .
٦) في (ق) " وجوب دوام الأمر " .
٧) في (م ، ر) " أن يقال " لا داعي لها .

٢٣٦ - واحتج بأنه لو قال لعبده احفظ فرسي ، فحفظه ساعة وتركه (ساعة) "١" (يستحق) "٢" العقوبة ، ولو لم يقتض الدوام لما حسن عقوبته . الدليل السابع

قلنا : معنى (الحفظ أن لا يضيع) "٣" ، وإذا حفظه ساعة ثم تركه (ساعة صار) "٤" مضيعا ، فلم يحصل به ممتثلا للأمر ، بخلاف قوله صل لأن ذلك يقتضي تحصيل مايسمى صلاة وذلك يحصل (بصلاة) "٥" واحدة فافترقا ، يوضح هذا أنه لو حفظ ساعة ثم ترك لم يحسن أن يسمى حافظا ، ولو صلى صلاة واحدة لحسن أن يسمى مصليا ، ولأن البر في اليمين على الحفظ لا يحصل الا / بالمداومة وهو اذا قال والله لأحفظن مالك م ٤١ / ب فحفظه وقتا وتركه (ساعة لم يبر في يمينه) "٦" ، والبر في اليمين على الصلاة يحصل بمرة واحدة وهو اذا قال والله لأصلين وكذلك سائر الأفعال (يحصل البر بأدنى مايتناوله) "٧" الاسم فافترقا .

٢٣٧ - واحتج بأن قوله صل يحتمل صلاة وأكثر على طريق الحقيقة ألا ترى أنه يجوز أن يفسر بالجميع ، فوجب أن يحمل اللفظ على الكل . الدليل الثامن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "اقتضى استحقاق" .
٣) في (م ، ر) "اللفظة لا تضيع" .
٤) في (ق) "كان" .
٥) في (م ، ر) "بفعل صلاة" .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) "البر بأدنى مايتحصل ويتناوله" .

الجواب / أنه يبطل بقوله صليت ، فانه يحتمل صلاة وأكثر ، ويحسن تفسير قوله بذلك والاخبار عنه ، ثم لا يحمل اطلاقه الا على مايتناوله الاسم . ق ٢٦ / ب

٢٣٨ - واحتج بأن الأمر يقتضي وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ، (والعزم) "١" ثم الاعتقاد (والعزم) "٢" يجب استدامتهما كذلك الفعل . الدليل التاسع

قلنا : (الاعتقاد لا تجب استدامته ، فانه لو اعتقد ثم غفل جاز ، كالايمان والعزم يجب مرة ، فلو غفل بعد ذلك لم يضر .

وجواب آخر : وهو أن الاعتقاد لا يجب بالأمر ، وانما يستند الى تمام الدلالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده) "٣" .

فاذا عرف المكلف الأمر فلم يعتقد وجوبه صار مكذبا له في خبره فيصير (كافرا) "٤" بذلك ، بخلاف (الفعل) "٥" فانه يجب بالأمر ، فاذا فعل مايصح (أن يعلم الآمر أنه ممتثل كفاه) "٦" ، مثل أن يقول صل فيصلي ركعتين فيحسن أن يقول : قد صليت .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " الفعل والاعتقاد لا يجب بالامر ، وانما يجب باخبار صاحب الشرع أنه يجب " .
٤) في (ق) " كاذبا " .
٥) في (ق) " الأصل " .
٦) في (ق) " أنه يخبر الآمر أنه ممتثلا كفى " .

جواب آخر : لا يمتنع أن يجب دوام الاعتقاد دون الفعل كما لو قال صل مرة / ، فان الاعتقاد يجب (استدامته ولا يجب) "١" استدامة الفعل . ر / ٦٩

٢٣٩ - واحتج بأن الاحتياط يقتضي (تكرار المأمور به فلا) "٢" ضرر على المكلف فيه ، وفي ترك التكرار ضرر لانا لا نأمن أن يكون (الأمر أريد به) "٣" التكرار . الدليل العاشر

الجواب : أن المكلف اذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن الضرر بفقد التكرار ، ومتى اهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في اعتقاد وجوب التكرار ، وايقاع التكرار بنية الوجوب (ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك) "٤"

٢٤٠ - احتج بأن قال : لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الآمر ، فيقال له أردت بأمرك فعل مرة / أو أكثر لأن الأمر قد دل على المرة . الدليل الحادي عشر م ٤٢ / أ

الجواب عنه : أنا نقول : ولو أفاد (التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول افعل ذلك دائما أم أفعله مرة ، ولأنه انما حسن طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن) "٥" المأمور به عارضه شبهة يجوز (لأجلها) "٦" أن يراد به التكرار (فيسأل) "٦" ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر به ولهذا حسن الاستفهام .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "التكرار للمأمور به لأنه لا" .
٣) في (ق) "يريد" .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) "الاحتمال" .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الثاني عشر

٢٤١ - واحتج بأنه لو لم يفد التكرار لما صح ورود النسخ والاستثناء عليه لأن ورود النسخ على المرة الواحدة (بداء وورود الاستثناء على المرة الواحدة) "١" تناقض .

الجواب : أنه لا يجوز ورود (النسخ) "٢" على الأمر الا اذا قام دليل أنه أريد به التكرار ، وقد قيل ورود النسخ والاستثناء يدلان على أنه (قد) "٣" أريد به التكرار (ولأنه اذا قال صل الا يوم الاثنين فانا قد علمنا بقرينة أنه أراد به على الدوام ، وخلافنا في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار) "٤" .

الدليل الثالث عشر

٢٤٢ - (واحتج بأن الأمر ضد النهي كالنقيض له) "٥" ، ثم النهي يفيد (التكرار لأنه يفيد) "٦" الانتهاء عن الفعل أبدا ، (وكذلك الأمر يفيد ايقاع الأمر أبدا) "٧" ، وربما قيل النهي (عن الفعل) "٨" أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم النهي يفيد الاستدامة فكذلك الأمر (يفيد الاستدامة) "٩" (يوضح هذا) "١٠" أن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " الاستثناء " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " احتج بأن قال ورود النهي هو ضد الأمر وكالنقيض "
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (ق) .
١٠) في (م ، ز) " ويوضح هذا أو يقرره .

أن قوله كن فاعلا (كقوله) "١" لا تكن (تاركا) "٢" وانما زاد عليه لفظ النهي (وهو لا) "٣" .

(قلنا : نحن نتبع قول أبي بكر الباقلاني "٤" لأنه قال) "٥" النهي يفيد مرة (واحدة) "٦" كالأمر سواء وليس بجيد (لأنه مخالف الاجماع) "٧" ويعترض عليه بما نذكره فيما بعد . "٨"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) "فاعلا" .
٣) ليست في (ف) .
٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة ، الفقيه ، الاصولي ، المحدث المتكلم ، كان ثقة ، ذكيا ، ورعا ، زاهدا ، من اتباع ابي الحسن الاشعري ، انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، لقب بشيخ الاسلام ولسان الأمة ، قال بعضهم انه امام رأس المائة الرابعة . من تصانيفه : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، شرح الابانة ، شرح اللمع ، التبصرة ، اعجاز القرآن . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٨٥/٣ ، الديباج المذهب : ٢٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، شذرات الذهب : ١٦٩/٣ ، الوافي بالوفيات : ١٧٧/٣ ، مرآة الجنان : ٦/٣ ، البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ اللباب : ١١٢/١ ، الفتح المبين : ٢٢١/١ .
٥) في (ف) " الجواب أن ابن الباقلاني منع وقال"
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) سيأتي بحث هذا في موضوع النهي : ص

(وجواب آخر وهو أن) "١" هذا اثبات لغة بالقياس :

(فان قيل : ليس كذلك لانا) "٢" بينا أن النهي أمر في الحقيقة ، لأنه أمر بالترك فليس ذلك بقياس .

(قلنا : هذا لا يصح لأن أهل اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا ولم يجعلوه شيئا واحدا) "٣" .

جواب آخر : فرق بين النهي (والأمر) "٤" ، لأن النهي نفي والأمر اثبات ، ولو قال والله لا فعلت كذا حمل على الدوام ، ولو قال والله لأفعلن كذا اجزأه مرة واحدة فافترقا ، وكذلك لو أخبر فقال مافعلت / كذا ر / ٧٠ اقتضى أنه ما فعله على الدوام ، ولو قال قد فعلت كذا اقتضى (أنه) "٥" فعله مرة واحدة .

جواب آخر : أن النهي لو قيد بمرة فقال : لا تفعل كذا مرة اقتضى دوامه .

ولو قال : افعله (مرة) "٦" لم يقتض دوامه .

وجواب آخر : وهو أنه اذا كان النهي يقتضي (نقيض) "٧" الأمر ، وجب أن يفيد (نقيض) "٨"

---

١) في (ق) " على أن " .
٢) في (ق) " وليس يقال كذلك ولأنا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " مقتضى " .

فائدته ، وهذا يوجد بمرة ، لأنه اذا قال لا تفعل كذا (فكأنه / قال) "١" لا تفعل في شيء من الزمان ، فاذا قال افعل اقتضى/ أن يفعل في زمان ما (يقتضي) "٢" عموم الزمان تخصيص بعضه ، ألا ترى أن قوله في الدار رجل نقيض قوله لا رجل في الدار ، لأن النفي ينفي جميع الرجال ، والاثبات أثبت رجلا واحدا فكان نقيضه .

م ٤٢ / ب

ق ٢٧ / أ

(وجواب آخر وهو جيد وذاك أن) "٣" النهي يقتضي ترك الفعل أبدا ، حجتنا لأن النهي اذا أفاد الانتهاء على العموم (فكان نقيضه) "٤" من الاثبات يقتضي مرة واحدة كما أن قولنا ليس في الدار رجل ينفي كل الرجال فنقيضه قوله في الدار رجل كذلك قوله لا تدخل الدار (يفيد) "٥" لا تدخلها أبدا . فنقيض (ذلك) "٦" أن يدخلها (أبدا) "٧" ولو مرة ، لأنه بذلك يخرج عن أن يكون خير داخل اليها (أبدا) "٨" .

---

١) في (ق) " فانه " .
٢) في (م ، ر) " نقيض " .
٣) في (ق) " ولأن " .
٤) في (ق) " فنقيضه " .
٥) في (م ، ر) " يقتضي " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .

جواب آخر : الأمر بالضرب يفيد أن يكون المأمور ضاربا مرة واحدة يحصل ذلك والنهي عن الضرب يفيد أن لا يكون (المأمور) "١" ضاربا ، ولا يتم ذلك الا مع التأبيد .

(فأما قولهم الأمر بالشي نهي عن ضده فلا نسلم لأنه لو غفل عن الأضداد كلها في حال الأمر لا يجوز أن يقال انه نهى مع غفلته ثم الأمر المطلق كالمقيد بفعلة واحدة ، فالنهي الذى هو ضده يكون بحسبه كما لو صرح بالتقييد بخلاف النهي الصريح المطلق) "٢"

الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار ؟

٢٤٣ - فصل : فان علق الأمر بشرط فمن قال مطلقه يقتضي التكرار فمعلقه أولى أن يقتضي التكرار "٣" . واختلف من قال مطلقه لا يقتضي التكرار في المعلق بشرط فقال أكثرهم . "٤" لا يقتضي التكرار (أيضا) "٥" ، وقال الباقون يقتضي التكرار "٦"

الدليل الاول للمانعين

٢٤٤ - (دليلنا أنه لو اقتضى التكرار لم يخل اما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ، ولايجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأنا قد بينا في المسألة الأولى انه لا يقتضي التكرار) "٧" :

---

(١) ليست في (ق) .
(٢) ليست في (ق) .
(٣) من القائلين بهذا : القاضي أبو يعلى في العدة : ١/١٨٧ ، وعلاء الدين الكناني في سواد الناظر ٢/٣٨٤ ،
(٤) انظر الخلاف في المسألة في : الاحكام للآمدى : ٢/١٦١ ، وشرح العضد : ٢/٨٣ ، شرح الآسنوى : ٢/٤١ - ٤٣ ، ونقل ابن تيمية في المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية ان كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار والا فلا . وقال : " وهو اصح عندى " المسودة : ص ٢٠ .
(٥) ليست في (ق) .
(٦) ذكر هذا ابن قدامة في الروضة ص ٢٠٠ .
(٧) ليست في (م ، ر) .

ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو اما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ، (فان قيل : بهما جميعا)[1]

(قيل : قد بينا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار ، فاذا اجتمعتا من أين حدث التكرار)[2] ؟ ، ومعلوم أنه ليس في لفظ " ان واذا "(و لا في معناهما)[3] مايدل على ذلك فمن ادعاه يجب أن يظهره .

٢٤٥ - دليل آخر : الخبر المعلق بشرط لا يقتضي تكرار المخبر عنه بتكرار الشرط ، فكذلك الأمر المعلق بشرط ، وقد بينا الجمع بينهما في المسألة الأولى . الدليل الثاني

وبيان ذلك : (أنه)[4] لو قال الانسان زيد يدخل الدار ان دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، ودخلها زيد مرة (واحدة)[5] فانه يكون صادقا .

٢٤٦ - (ودليل آخر وهو أن)[6] المعقول في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وان تكرر الشرط بدليل أن الانسان / (اذا)[7] قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر تمرا ، لم يعقل منه تكرار شراء التمر وان تكرر دخوله السوق ، وكذلك قول الرجل / (لزوجته)[8] : ان الدليل الثالث

م / ٤٣ أ

ر / ٧١

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " تكرار ولا في معناه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في(ق) " وحسن " .
٧) في (م ، ر) " لو " .
٨) ليست في (ق) .

دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها ، وكذلك قوله لوكيله طلق زوجتي اذا دخلت الدار لم (يملك) "١" طلاقها كلما دخلت (الدار) "٢" وانما يطلقها (مرة) "٣" واحدة ، ولأن كل أمر اقتضى المرة الواحدة اذا كان مطلقا اقتضاها ، وان كان معلقا بشرط ، أصله اذا قال صل صلاة ، ولأن أهل اللغة فرقوا بين قوله : " افعل اذا طلعت الشمس " . (وبين قوله " افعل كذا كلما طلعت الشمس ") "٤" ، ولهذا (لو) "٥" قال : " اذا طلعت الشمس فأعط زيدا درهما لم يتكرر اعطاؤه بتكرر طلوعها ولو قال كلما طلعت (الشمس) "٦" فاعطه ، تكرر الاعطاء بطلوعها فدل على (ماقلنا) "٧" ولأن تعليق الأمر بالشرط يقتضي تخصيصه اذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضي التكرار ، فالمخصوص ببعض الأحوال أولى (أن لا) "٨" يفيد التكرار (ولأن المأمور يستفاد) "٩" بالأمر ، والشرط يفيد منع فعل المأمور به قبله أو بعده ، فاما أن يفيد الشرط تكرارا فلا .

---

١) في (ق) " يقتض " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " طلقة " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " اذا " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " قولنا " .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " لأن المأمور تستفاد " .

٢٤٧ - واحتج بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر مطلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الصفات ، منها قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " [١] وقوله : " والسارق والسارقة / فاقطعوا أيديهما " [٢] وقوله : " الزانية والزاني فاجلدوا " [٣]

الدليل الأول للخصم

ق ٢٧ / ب

والجواب أن التكرار لم يعقل من ظاهر (هذه الآيات) [٤] ، وانما عقل بدليل آخر من الاجماع والقياس وغيره .

جواب آخر : انما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان والعلة بجمعها حكمها كلما وجدت ، ثم في المعلق بشرط مالا يقتضي التكرار وهو الحج (والعمرة) [٥]

(فان الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني) [٦]

(وجواب آخر : وهو أن لبس في قوله : " الزانية والزاني " و " السارق والسارقة " شرط وانما ذكر السبب الموجب للحد ، وأما " اذا قمتم الى الصلاة " فلا يقتضي تكرار الوضوء بتكرار الصلاة) [٧]

---

١) سورة المائدة ، آية " ٦ " .
٢) سورة المائدة ، آية " ٣٣ "
٣) سورة النور ، آية " ٢ " .
٤) في (ق) " الآية " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

٢٤٨ - احتج بأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة اذ كل واحد (منهما) "١" سبب فيه ، ثم الحكم يتكرر ولا ينتفي بتكرر العلة ، كذلك (يتكرر) "٢" بتكرر الشرط ، بل / الشرط (آكد) "٣" من العلة لأن الحكم ينتفي بانتفاء الشرط ولا ينتفي معلول العلة بانتفائها . الدليل الثاني

م ٤٣ / ب

قلنا : العلة مفارقة للشرط ، لأن العلة تقتضي الحكم وتدل عليه ، والشرط ليس بدلالة عليه ، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره ، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن (دخولها في المرة الثانية شرطا) "٤" في الطلاق .

٢٤٩ - احتج بأن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط ، فلزم الفعل عندها كلها (لفقد الاختصاص وفي ذلك) "٥" تكرار المأمور به بتكرار الشرط . الدليل الثالث

ر / ٧٢ قلنا : لا نسلم ونقول / ان الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره وهو (أنه) "٦" يجب ايجاده على الفور عقيبه دون وجود الشرط الثاني ، (ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان ولا يقتضي تكرره بتكرر الأزمنة كذلك المعلق به) "٧"

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) "أولى" .
٤) في (ق) "لدخولها الثانية شرط" .
٥) في (ق) "يعقد ذلك على" .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .

الدليل الرابع

٢٥٠ - احتج بأنه لو لم يفد (الأمر) "١" المعلق بالشرط التكرار ، لما أفاد النهي المعلق بالشرط ذلك ، لأن النهي كالنقيض للأمر فاقتضى نقيض ما اقتضاه في الحال الذى اقتضاه .

(الجواب عنه أنا نقول : ليس يقتضي ما أثبتموه الأمر في جميع الاحوال كما ذكرنا في الامر المطلق) "٢" .

جواب آخر : أن لجعل الأمر المعلق بشرط يفيد ايقاع المأمور به مع الشرط الأول لأن (الأمر على) "٣" الفور عندنا ، والنهي يقتضي المنع مع ايقاعه مع الشرط الأول (على) "٤" التأبيد سواء تجدد شرط آخر أو لم يتجدد ، ألا ترى أنه اذا قال لا تعط زيدا درهما اذا دخل الدار فانه يفيد نفي العطية على الابد ، لأن من نهي غيره أن يعطي درهما عند الدخول فليس غرضه المنع من العطية عقيب الدخول وانما غرضه استدامة نفي العطية الا أن يبدو له في ذلك ، وقد قيل (ان) "٥" النهي المقيد بشرط يفيد مرة واحدة كالأمر سواء ، وفرقوا بينه وبين النهي المطلق بالعادة ، ولأن الانسان اذا قال لعبده : لا تخرج من بغداد اذا دخل زيد أفاد مرة واحدة ، واذا قال : لا تخرج من بغداد أفاد التكرار ، وهذا ليس بشيء لأن المخالف يمنعه (ولا يوافق على العادة) "٦" .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " مع " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

٢٥١ - فصل : اذا كرر الأمر / بشيء واحد "١" مثل أن يقول : صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، أو أعط زيدا درهما ، أعط زيدا درهما (فانه) "٢" لا يقتضي تكرار المأمور به . "٣" وقال أصحاب أبي حنيفة يقتضي تكرار المأمور به "٤" وهو "٥" قول الجبائي "٦" : وعن أصحاب الشافعي

آراء العلماء في الأمر اذا تكرر بشيء واحد م ٤٤ / أ

---

١) من قيود هذه المسألة أن لا يكون الامران متعاطفين ، وأن يكون الفعل مما يقبل التكرار ، وأن لا يتوفر صارف عن التأكيد وقد حرر النزاع صاحب فواتح الرحموت بقوله: "اذا تكرر امران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ، صم اليوم ولا صارف من التأكيد من تعريف نحو صل الركعتين ، صل الركعتين أو غيره كاسقني ، اسقني ، فانه أي فان كل واحد من الثلاثة مؤكد اتفاقا ، أما الأول فظاهر لعدم قبول المحل للفعل مرتين ، وأما الثاني فلأن المعاد معرفة عين الأول ، وأما الثالث فلدلالة قرينة جزئية كالحاجة في المثال المضروب وهي تندفع بالأول " . فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ، وانظر : تحرير محل النزاع أيضا في تيسير التحرير : ١/ ٣٦١ .

٢) ليست في (ق) .

٣) خالف أبو الخطاب جمهور الحنابلة في هذه المسألة حيث قالوا : ان الأمر اذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . انظر العدة : ١/ ١٩١ ، الواضح ١/ ٢٧٠أ روضة الناظر ص ٢٠٠ ، سواد الناظر: ٢/ ٣٤٧ ، هذا وقد ذكر ابن تيمية في المسودة رأيا آخر لابي يعلي أورده في الكفاية وهو أن الأمر الثاني تأكيد للأول . المسودة : ص ٢٣ .

٤) انظر فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ، دون نسبه ، وتيسير التحرير : ١/ ٣٦٢ ، ونسبه للاكثرين .

٥) وهو رأي قاضي القضاة عبد الجبار أيضا أنظر المعتمد : ١/ ١٧٤ ، هذا وقد نسب أمير بادشاه في تيسير التحرير ١/ ٣٦٢ ، والشوكاني في ارشاد الفحول : ص ١٠٩ . للجبائي القول بأن الأمر الثاني مؤكد للأول وهو يخالف ماذكره أبو الخطاب هنا

٦) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي ، ==

كالقولين . "١"

الدليل الأول للقائلين بعدم التكرار

٢٥٢ - لنا أن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم يفد الثاني غير (ما أفاد) "٢" الأول كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "٣" ونحوه .

فان قيل : انما لم يفد التكرار لدليل .

قيل : بينوا لنا ما الدليل .

الدليل الثاني

٢٥٣ - وأيضا فان الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلا ثانيا (بالشك) "٤"

(فان قيل : الاحتياط في ايجاب الفعل الثاني) "٥"

= البصري المعتزلي ، كنيته أبو علي ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبا بخوزستان ، متكلم ، مفسر ، واليه تنسب الطائفة الجبائية ، من آثاره تفسير القرآن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبا .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧ ، الوافي بالوفيات : ٧٤/٤ ، البداية والنهاية ١٢٥/١١ النجوم الزاهرة ؛ ١٨٩/٣ ، شذرات الذهب : ٢٤١/٢ .

١) نقل الامام الشوكاني الخلاف بين الشافعية في المسألة وهم على ثلاثة أقوال :
القول الاول : ان الأمر الثاني للتأكيد والقول الثاني : أنه للتأسيس ، والثالث : القول بالوقف .
ارشاد الفحول : ١٠٩ ، وانظر المسألة في الاحكام للآمدي : ١٨٥/٢ ، المحصول : ٢٥٥/٢ .

٢) ليست في (ق) .

٣) سورة النور ، آية " ٥٦ " .

٤) في (م ، ر) بلا شك .

٥) ليست في (م ، ر) .

(قيل : الأصل براءة الذمة ولأن من اعتقد ايجاب مالم يجب عليه كاعتقاد ترك ماوجب عليه) "١"

٢٥٤ - وأيضا فان السيد (اذا) "٢" قال لعبده / "أسقني ماء ، أسقني ماء" (أو) "٣" " اشتر لحما ، اشتر لحما " لم (يفد) "٤" التكرار ، كذلك اذا قال " صل ركعتين ، (صل ركعتين) "٥" . الدليل الثالث ق ٢٨ / أ

(فان قيل : انما لم يقتض التكرار لقرينة أنه يريد الماء مرة واحدة) "٦"

(قلنا : ولعله لا يريده ، ثم يجب اذا قال اسقني ماء واسقني ماء أن لا يتكرر كما ذكرتم ") "٧"

٢٥٥ - واحتج بأن الأمر يفيد الوجوب أو الندب "٨" ، فيجب أن يفيده (وان تقدم أمر آخر لأنه ليس بتغير صيغته) "٩" بتقدم أمر آخر . الدليل الأول للخصم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) "لو" .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " يقتض " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) مذهب أبي الخطاب كما تقدم في أول الباب أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ويحمل على الندب بقرينة ولا يكون حقيقة فيه ، وهو مذهب جمهور العلماء .
٩) في (م ، ر) " وان أمر أمرا واحدا لأنه ليس معه صيغة " .

قلنا : نقول يفيد وجوب الفعل وخلافنا هل يفيد وجوب (فعل آخر) "١" أم لا ؟ ليس في ظاهره أنه يفيد (غير ما) "٢" أفاده الأول : ولأنه اذا لم يتقدمه أمر آخر فلا يحمل الثاني (على) "٣" التأكيد ، فاذا / تقدمه أمر آخر احتمل الثاني التأكيد ، والاصل ر / ٧٣
عدم وجوب الفعل الثاني فلم يجب بالشك .

٢٥٦ - واحتج بأن الظاهر من تغاير الألفاظ تغاير المعاني ، كما لو كان الأمر الثاني بفعل من غير الجنس ، الدليل الثاني

قيل : لا نسلم أن تغاير الألفاظ يفيد تغاير المعاني ، وان سلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد ، والمعنى في الأصل أنه يمكن اجتماعهما حالة واحدة مثل ، قوله صل وصم ، أو يقول ذلك لا يحتمل التأكيد بخلاف مسألتنا ،

٢٥٧ - واحتج بأن الغرض بالأمر هو استدعاء الفعل لأنه هو المطابق لصيغته ،ولا يخلو الأمر الثاني اما أن يكون (افعل استدعاء للفعل الأول أو لغيره) "٤" الدليل الثالث

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "فعل لاستدعاء الفعل ولغيره".

الآراء في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل الفعل أم لا ؟

٢٥٨ - مسألة : الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب "١" ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة "٢" . وقال أكثر أصحاب الشافعي وأبو علي الجبائي ، وأبوهاشم "٣"

---

١) انظر هذا الرأي في العدة : ١/١٩٣ ، الواضح ١/٢٧٢ أ ، روضة الناظر : ص ٢٠٢ ، سواد الناظر : ٢/٣٥٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣٢٩ ، المسودة : ص ٢٤ .

٢) مانقله أبو الخطاب عن أصحاب أبي حنيفة يخالف ماورد في كتبهم ، اذ أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخي ، والذى قال بهذا الرأى منهم - على الفور - الشيخ أبو الحسن الكرخي ، يقول السرخسي في أصوله : " الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به ، فيبدأ ببيان المطلق ، قال رضي الله عنه : والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا ، رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر نص عليه في الجامع فقال : فيمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أى شهر شاء " اصول السرخسي : ١/٢٦ ونسب هذا القول الى اكثر الحنفية عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار : ١/٢٥٤ ، وصاحب فواتح الرحموت ١/٣٨٧ ، والرهاوى في حاشيته على المنار ص ٢٢٢

٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي ، وهو ابن أبي علي الجبائي ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة منهم لقبت بالبهشمية نسبة اليه كان حسن الفهم ، ذكي الفؤاد ، قوى المعارضة والمجادلة ، خبيرا بعلم الكلام وكان له آراء خاصة في علم الكلام وعلم الأصول ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والابواب الكبير ، والابواب الصغير ، والاجتهاد . توفى في بغداد سنة ٣٢١ .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١/٥٥ ، المنتظم : ٦/٢٦١ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٦ ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٤٢ ، الفتح المبين : ١/١٧٢ .

انه لا يقتضي التعجيل "١" ، وقد أومأ ((اليه)) "٢" أحمد رحمه الله "٣" في رواية الاثرم "٤" ، وكان ابن الباقلاني "٥" ينصره ، وقال أصحاب الأشعرى "٦" هو على الوقف "٧" .

---

١) انظر الاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ ، المعتمد : ١/١٢٨ .

٢) ليست في (م ، ق ، ر) واضافتها ضرورية للمعنى

٣) انظر العدة : ١/١٩٤ ، المسودة : ص ٢٥ ، وهو اختيار الجويني في البرهان : ١/٢٢٢ .

٤) الحافظ الكبير ، العلامة ابو بكر احمد بن محمد بن هانيء الاسكافي الطائي ، تلميذ الامام احمد روى عنه مسائل كثيرة ، سمع عفان والوليد والقعنبي وأبا نعيم وخلقا كثيرا ، وكان صادقا ، قوى الذاكرة ، كان ابن معين يقول عنه : كان أحد أبويه جنيا لسرعة فهمه وحفظه ، صنف في السنن والعلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم توفى بعد سنة ٢٦٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٦٦ ، تاريخ بغداد : ٥/١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٧٠ ، شذرات الذهب : ٢/١٤١ ، المنهج الأحمد : ١/١٤٤ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٢٠٥ .

٥) انظر مذهبه في الاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ ، ولكن الشوكاني نقل عنه القول بالفور ، أو العزم على الاتيان به في ثاني الحال ، ارشاد الفحول : ص ١٠٠ .

٦) انظر رأية في المسودة : ص ٢٥ ، ونسب الآمدى القول بالوقت الى جماعة من الاشاعرة ، الاحكام : ٢/١٦٥ .

٧) هناك مذهب رابع في المسألة قال به عدد من أجلاء علماء الأصول وهو أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل وهو ماصححه الامام الرازى والآمدى وابن الحاجب والأسنوى ، كما نسب القول به الى الامام الشافعي . انظر : المحصول ٢/١٨٩ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٦٥ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ٢/٤٧ ، شرح العضد : ٢/٨٤ .

قلنا : هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضربه وتوبيخه (بذلك) "١" ولا يقول (٢) كنت عطشان ، وانما يعلله بأن يقول أمرته بشيء فأخره عني فدل على أن لفظ الأمر يقتضي التعجيل ، فلهذا علل به ، وأما مايدل على المستفاد من الأمر فان الأمر بالشيء نهي عن ضده (والانتهاء عن ضده يقع عقيب الأمر فكذا المأمور يجب أن يقع عقيب الأمر ولأنه) "٣" لا يصير منتهيا عن ضده الابفعل المأمور به على الفور .

فان قيل : يبطل (بما) "٤" اذا قال (افعل)"٥" أي وقت شئت فانه يجوز له التأخير / وان أدى الى ما ذكرتم . م ٤٥ / ب

قلنا : اذا قال له أي وقت شئت لا يكون نهيا عن ضده الا في وقت تقع مشيئته لفعله ، فأما الأمر المطلق بالشيء فانه يقتضي أن (ينتهي عن) "٦" ضده عقيب الأمر (والا) "٧" (لم يكن ممتثلا للأمر) "٨" .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) كلمة " ما " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " له أفعل " .
٦) في (ق) " يفعل " .
٧) ليست في (ق) ، وفي (م) "واذا " .
٨) ليست في (ق) .

٢ - دليل آخر : الأمر يتضمن الفعل والعزم والاعتقاد ، ثم العزم والاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل . الدليل الثالث

فان قيل : انما كان العزم على (الفور) "١" لا بموجب اللفظ ، وانما كان على الفور ، لأن المكلف لا ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، والعزم على الترك معصية فبقي العزم على الفعل ، فأما الفعل فهو من موجب اللفظ وليس في اللفظ ما يقتضي التعجيل وكذلك الاعتقاد .

قلنا : لا نسلم فان في (لفظ الأمر) "٢" ما يقتضي ذلك (وسنبينه ان شاء الله ولأن الأمر) "٣" في معناه ما يوجب التعجيل كما يوجب العزم ولا فرق بينهما / ، فان الأمر يقتضي وجوب الفعل ، والايجاب يقتضي الايجاد فاذا لم يفعل فقد أخل بمقتضى الوجوب . ر / ٧٥

جواب آخر : ان في معنى الأمر ما يدل على أنه يجب ايقاع الفعل في أول أوقات الامكان ، بدليل أنه لو أوقعه المكلف (في الوقت الذى يلي الأمر وهو الوقت الأول أجزأه بالاجماع) "٤" (وأسقط الفرض عن نفسه بذلك) "٥" (فدل على أنه هو المراد ، ولأن الفعل مراد من المأمور في الحال بدليل أن فاعله موف للواجب بالأمر ، فصار كقوله افعله في أول أوقات الامكان) "٦" (فجواز تأخيره نقض لوجوبه وايجاب لحوقه بالنوافل) "٧"

---

١) في (ق) " القول " .
٢) في (م ، ر) " اللفظ الذى للأمر " .
٣) في (ق) " ويشبهه لأن " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " ليسقط الفرض بذلك عن نفسه " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

٢٦٨ - اذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يخل اما أن لا يعصي بذلك فيخرج الفعل عن أن يكون واجبا ويلحق بالنوافل أو (أن) "١" يعصي ، فلا يخلو اما أن يعصي بعد الموت وهذا لا يجوز قوله لأنه (لا) "٢" طريق لنا الى معرفة المأمور (به) "٣" بعد الموت ، فلا يجوز تعليق العصيان عليه ، أو يعصي اذا غلب على ظنه أنه اذا أخره فاته المأمور به وهذا لا يجوز لأنه (لا) "٤" طريق الى ذلك ، ولأنه قد يموت بغته ويخترم فجأة فلا يجوز أن يكون عاصيا بذلك ، واذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه عصى حيث أخره عن أول (وقت الامكان) "٥"

فان قيل : يبطل بقضاء رمضان وتأخير الصلاة الى آخر الوقت فان التقسيم موجود ووجوبها على التراخي .

قلنا : كل العبادات وجبت على الفور . بمقتضى الأمر ، وانما الشرع رخص في تأخيرها لأن جبريل عليه السلام فعل الصلاة في أول الوقت وآخره ، وقال " الوقت مابين هذين " "٦" ، ورمضان قالت عائشة : كنا نؤخره فنقضيه في شعبان لأجل النبي صلى الله عليه وسلم "٧" ،

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " الوقت الذى للامكان " .
٦) الذى في صحيح مسلم : ١/٤٨٩ ، أن الذى صلى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قال " الوقت مابين هذين " وليس جبريل .
٧) صحيح البخارى : ٤/١٨٩ ، صحيح مسلم : ٢/٨٠٢

(ثم التأخير هناك الى وقت معين محدود وههنا تجوزون التأخير لا الى وقت معلوم وهذا لا يجوز لأنه يقع المكلف في حيرة) "١" / ر / ٧٦

٢٦٩ - دليل آخر : أن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور ، دليله النهي . الدليل الحادي عشر

فان قيل : النهي يتناول الانتهاء في جميع الاوقات على الدوام ، وليس كذلك الأمر فانه لا يقتضي أكثر من وقت واحد ، فليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني فكان جميعهما سواء .

قلنا : كونه مما يقع على الدوام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، ألا ترى أن البيع بشرط الخيار يقتضي حصول الملك على الدوام ، ثم لا يمنع أن ينظر في ابتداء حصول الملك هل هو عقيب / العقد أو يتأخر الى انقضاء الخيار ، وأما م / ٤٦ / ب قولهم ان الأمر لا يقتضي أكثر من وقت واحد فكونه في وقت واحد لا يمنع أن ننظر في وقت لزومه هل هو أول الأوقات أو ثانيها ؟ .

٢٧٠ - دليل آخر : ان المكلف اذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض وفعل ماوجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك وهذا يمنع من الاخلال به (لأنه بالاخلال)"٢" به يفوت اذا كان مايقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به (بعينه) "٣" وانما هو مثله لأن أفعال العباد تختص الأوقات فما يصح أن يوجدوه في وقت لا يصح ايجاده في الدليل الثاني عشر

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "لأن الاخلال" .
٣) ليست في (ق) .

٨) في (ق) "لغرض" .
٩) ليست في (م ، ر) .

أن يكون (البدل وصية) "١" كالحج أو العزم على أدائه في المستقبل ، فان قال: الى الوصية فباطل لأن ذلك ليس يقام في جميع (العبادات) "٢" لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضي الى باطل لأنا نوصي غيرنا فتكون وصيتنا له (أمرا بمنزلة) "٣" أمر الشارع فيكون للموصي أن يوصي الى ثالث والثالث (يوصي) "٤" الى رابع الى مالا نهاية له .

وان قال اخره الى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه : منها أنه لا دليل على كونه بدلا (ولا) "٥" يجوز اثبات بدل لا دليل عليه .

فان قيل : أجمعت الأمة على أن العزم واجب .

قلنا : اجماعها على وجوبه لا يقتضي كونه بدلا عن غيره .

فان قيل : فلم زعمتم (على) "٦" أنه لا دليل على كون العزم بدلا .

(قلنا : (لا) "٧" ذكر لكون العزم بدلا في الأمر بحال .

فان قيل : (ولا) "٨" ذكر ((للوقت الثاني)) "٩"

---

١) في (م ، ر) " البدل هو الوصية " .
٢) في (م ، ر) " الأوقات " .
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " وليس " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (ق) " قيل لانه " .
٨) في (ق) " والا " .
٩) في (م ، ر) " للوقت للثاني " و في (ق) " الوقت الثاني " .

في الأمر فلسلم بأن تعينوا الوقت الثاني (للمأمور به) "١" وليس بمذكور في الأمر فأولى أن نجعل العزم بدلا وان لم يكن مذكورا .

قلنا : قد بينا أن لفظ الأمر ومقتضاه يدلان على تعين الوقت الثاني فيما تقدم من الأدلة .

ومنها : (أنه لو / كان العزم) "٢" بدلا عن العبادة لم يتقدم وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم وجوبه عليه لأنه يترتب عليه وقد (ثبت) "٣" أن العزم على تأدية العبادة واجب على المكلف (بعد) "٤" دخول الوقت العبادة ، وقبل (دخول وقت) "٥" العبادة ماوجبت بالاتفاق ، فبطل أن يكون العزم بدلا وقد ارتكب بعضهم المنع فقال لا يجب العزم على فعلها (قبل أن تجب) "٦" فيقال له : فيجوز العزم على تركها .

ق ٣٠ / أ

فان قال نعم : خرق الشرع ، لأنه (يقول أنه) "٧" يجوز له العزم على رد الشرع (وترك) "٨" ما أوجبه .

---

١) ليست في (ى) .
٢) في (م ، ر) " أن العزم لو كان "
٣) في (م ، ر) " قيل " .
٤) في (م ، ر) " قبل " .
٥) في (ق) " وقت دخول (" .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (ق) " ورد " .

وان قال : لا يجوز العزم على تركها ولا العزم على فعلها .

(قيل فماذا) "١" يتلقى المكلف أمر الشريعة ؟ لا يتلقاه / باعتقاد فعله ولا برده فيكون وجوده في حقه كعدمه ، وهذا غير جائز . م ٤٧ / ب

وقد أجاب بعضهم عن الدليل بان العبادة تجب قبل دخول وقتها فلا يتقدم العزم على الوجوب . وهذا غلط لان من شرط العبادة الوقت ، فكما لا يتقدم فعلها على الشرط لا يتقدم وجوبها عليه ، ثم الشارع قال له : اذا جاء الوقت (الثاني فافعل) "٢" معناه التزم الفعل ، ولا يقول له انه يلزمه قبل ذلك الوقت .

ومنها : انه لو كان العزم في الوقت الثاني بدلا من العبادة لم يخل اما ان يجب في الوقت (الثاني ويجوز تأخيره وتأخير) "٣" العبادة عنه ، فان جاز تأخيرهما / كان القول في العزم كالقول في العبادة ولم يقف ذلك ر / ٧٨ على غاية ولحقا جميعا بالنوافل . وان لم يجز تأخير العزم عن الوقت الثاني بل وجب ايقاعه فيه فذلك باطل لأن بدل العبادة يجب على حد وجوبها ليكون فعله جاريا مجرى فعلها ، والأمر عندهم انما أوجب العبادة في وقت غير معين (فثبت أنها تقع) "٤" في وقت غير معين فبطل تعينه بالوقت الثاني .

فان قيل : نحن نقول ان الأمر اقتضى وجوب الفعل

---

١) في (م ، ر) " فيما "
٢) في (ف) " الفلاني افعل " .
٣) في (م ، ر) " أو يجوز تأخيره "
٤) في (ف) " قيد لها يجب أن يقع "

في الوقت الثاني .

قلنا : ان اردتم انه اقتضى وجوبه بحيث لا يجوز تأخيره عنه فهو القول بالمغور واسترحنا .

وان قلتم : انه وجب في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع من غير تعيين وقت .

قلنا : فيجب أن يكون بدله الذى هو العزم كذلك (ولأنه) "١" لو كان وجوبه في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع صار كأن المكلف قال : هذه العبادة واجبة في الوقت الاول ، (واجبة في الوقت) "٢" الثاني والثالث بمعنى أن الفرض يسقط بالفعل في كل واحد من هذه الأوقات ومتى قال هذا لم يحتج الى بدل هو العزم بل لنا أن نقدم ونؤخر من غير عزم وهذا ترك لما شرعتم في نصرته .

ومنها : أنه لو كان العزم بدلا من فعل العبادة لم يخل اما أن يقوم (مقامها) "٣" في ثبوت المصلحة فيه ، أو لا يقوم (مقامها) "٤" ، فان قام مقامها (فيه) "٥" فقد استوفيت المصلحة بفعله فلا وجه لوجوب (فعل) "٦" العبادة بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو فعلها في الوقت لا يجب عليه فعلها / بعد ذلك / لأن مصلحة الوقت استوفيت وان (كان) "٧" لم يقم مقامها فيه لم يكن بدلا منها ولم يجز العدول عنها اليه اذ في ذلك تفويت بعض المصلحة فيبطل القول بالعزم .

م ٤٨ / أ
ق ٣٠ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " وواجبة في " .
٣) في (م ، ر) " مقام فعلها "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

فان قيل : نقول انه يقوم مقام العبادة في ذلك الوقت ويبقى فعلها واجبا في (الوقت الآخر) "١"

قلنا : الأمر لم يفد وجوب العبادة في الأوقات مكررة حتى يجب فعلها في كل وقت . وانما اوجبت فعلا واحدا ، ولهذا اذا فعلها في الوقت الثاني لم يجب عليه فعلها في الثالث والرابع ، ومن قال بالتكرار في الأمر فلا يتصور معه الكلام في (هذه) "٢" المسألة ولأنه ان كان يقام مقامها في ذلك الوقت الثاني فلا يخلو أن نقول يقوم مقامها في الوقت الثالث أو الرابع أو لا يقوم .

فان قلت : يقوم أفضى الى أن يقوم مقامها في جميع الأوقات الى الموت فيخرج عن حد التكليف ولم يفعل العبادات وهذا لم يقله أحد .

وان قلت : لا يقوم مقامها في الثالث والرابع فيجب أن لا يقوم في الوقت الثاني وما الفرق بين الوقتين .

الدليل الخامس عشر

٢٧٣ - وأما مايدل من جهة السمع فقوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم " "٣" وفي فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة اليها .

ر / ٧٩ فان قيل : المراد / بالآية التوبة من الذنوب .

قلنا : هو عام ثم ان(قلنا) "٤" (المسارعة) "٥" في التوبة تجب فهي عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر فبقية العبادات كذلك .

---

١) في (م ، ر) " الأوقات الأخر "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سورة آل عمران ، آية " ١٣٣ " .
٤) في (ق) " قلت " .
٥) ليست في (م ، ر) .

٢٧٤ - (وكذا قوله تعالى : " فاستبقوا الخيرات " [١] وهـذا أمر وامتثال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة اليه) [٢].

الدليل السادس عشر

٢٧٥ - (وكذا قوله تعالى : " انهم كانوا يسارعون في الخيرات " [٣] فمدحهم على ذلك فبتركه يستحقون الذم) [٤]

الدليل السابع عشر

٢٧٦ - احتجوا بأن الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه ، فلم يكن على الفور .

الدليل الأول للنفاة

والدليل على أنه لا يقتضيه بلفظه أن قول القائل لغيره " افعل " كذا ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر، وانما يفيد ايقاع الفعل فقط ، والفعل اذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان واقعا وذلك / (يقتضي) [٥] كون المأمور ممتثلا للأمر .

م ٤٨ / ب

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائدته أنه لا يمكن أن يقال يقتضيه بفائدته الا أن يقال : " ان الامر يقتضي الوجوب ولا يتم الوجوب مع جواز التأخير " وهذا باطل لأن المكلف قد يجب عليه الشيء ويخير في فعله في أول الوقت أو فيما بعده مالم يغلب على ظنه فواته .

الجواب : اناقد بينا انه يقتضيه بلفظه ومعناه في أدلتنا فأغنى عن الاعادة ثم نتكلم على ما دل به فنقول ان قوله : " افعل " ليس فيه ذكر الوقت وليس فيه ذكر الاعتقاد ولا (ذكر) [٦] العزم ، ثم يجب على الفور،

---

١) سورة المائدة ، آية " ٤٨ "
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الأنبياء ، آية " ٩٠ "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) نقيض .
٦) ليست في (ق)

ثم يلزم عليه النهي ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ثم يجب على الفور ، وكذلك الجزاء في الشرط ليس فيه ذكر الوقت ، وكذلك الثمن في البيع ليس فيه ذكر الوقت ثم يجب على الفور (كذا) "١" في مسألتنا مثله .

وأما ما دلّ به على أنه لا يقتضيه بفائدته فهو حجتنا لأن الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو اما أن يؤخر الى غاية أو (لا الى) "٢" غاية ، وقد أبطلنا ذلك ، وقولهم ان المكلف مخير فيما يجب عليه أن يفعله في أول وقته أو فيما (بعد ذلك لا نسلمه) "٣" وهو دعوى مسألة الخلاف .

الدليل الثاني

٢٧٧ - احتجوا بأن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا كان بارا أى وقت فعله ، فكذلك اذا فعل المأمور به يكون ممتثلا اى وقت فعله .

ق ١٣١/أ

الجواب / : أنا لا نسلم أن البر في اليمين يشبه مسألتنا ، ثم اليمين خير فيها بين أن يفعل (أو لا يفعل) "٤" ويكفر ، وفي الأمر لم يخير المأمور بين الفعل وتركه رأسا فافترقا ((وصار نظير)) "٥" مسألتنا النذر (لما لم يكن مخيرا فيه وجب على الفور) "٦"

---

١) في (م ، ر) " كذلك "
٢) في (ق) " الى غير " .
٣) في (ق) " بعده لا تسلم "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " وصار نظير اليمين من " وفي (ق) " فصار نظيره " .
٦) ليست في (ق) .

١٧) في (ق) [illegible] وفي (م ، ر)
) الوجوب والحث " .
٨) في النسخ الثلاث كلمة " ما " زائدة .
٩) في (م ، ر) " لأن التأخير الى .

٢٧٨ هـ (احتجوا بان قوله " افعل " هو طلب الفعل) "١" في المستقبل ، كما أن قوله زيد (سيفعل) "٢" اخبار عن ايقاع الفعل في المستقبل ، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة (من الخبر) "٣" فكذلك الأمر ولهذا قال تعالى: " لتدخلن المسجد الحرام " / ان شاء الله آمنين " "٤" ر / ٨٠ فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما وقد صدهم المشركون عام الحديبية : " أليس قد وعدنا الله تعالى (بالدخول) "٥" فكيف صدونا ؟ " فقال : " ان الله تعالى وعدنا بذلك ولم يقل في أي وقت " "٦" فدل على أن الخبر لا يقتضي / الوقت الأول . م ٤٩ / أ

الدليل الثالث

الجواب : أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليس اذا وافقه في أن الفعل فيهما يكون في المستقبل مما يدل على استوائهما بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب ، وموضوع الأمر على "((الوجوب والحث والاستدعاء)) "٧" .

جواب آخر : أن مقصود الخبر أن يكون صدقا ، وأي وقت (٨) أخبر به وجد الصدق المقصود ، ومقصود الأمر الايجاب ، والايجاب لا يتم الا بالايجاد ، (والتأخير الى غير) "٩" غاية يلحق بالنوافل .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) . " يفعل "
٣) ليست في (ق)
٤) سورة الفتح ، آية " ٢٧ "
٥) ليست في (م ، ر)
٦) الأثر رواه الشيخان بأطول مما هنا . انظر صحيح البخاري : ٥/٣٣٢ ، صحيح مسلم : ٣/١٤١٢ .
٧) في (ق) " الحث والاستدعاء " ، وفي (م ، ر) " الوجوب والحث " .
٨) في النسخ الثلاث كلمة " ما " زائدة .
٩) في (م ، ر) " لأن التأخير الى .

جواب آخر : أن الخبر من الحكيم لا يوجد الا بعد (أن قد تيقن الحكيم أنه يكون المخبر على) "١" ما أخبر فيه فلا غرر عليه في التأخير والأمر يلزم المأمور فعلا (لا) "٢" يعلم أى وقت يوقعه فكان ايقاعه في الوقت الأول احوط من وجهين :

أحدهما : أنه لو أراد التأخير لأخر الأمر به ، ولأنه بالاجماع يكون قد امتثل الأمر (واذا أخر لا يكون قد امتثل الأمر) "٣" بالاجماع .

والثاني : أن في التأخير غررا لأنه ربما فاجأه الموت قبل الفعل فيأثم .

جواب آخر : ان عمر رضي الله عنه فهم التعجيل وكذلك بقية الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى ، وانما أبو بكر رحمة الله عليه حمله على التراخي تأويلا للرسول صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنده من صدقه ومعجزته .

ونحن نجوز أن يراد بالأمر التأخير ولكن (ان تجرد عن القرائن) "٤" يقتضي الفور .

---

١) في (ق) " تيقن أنه يكون المخبر " .
٢) في (م ، ر) " أى .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " ظاهره أنه " .

٢٨١ - واحتجوا بأن قوله " افعل " مطلق في الأزمان كما (أنه مطلق في الأعيان) "١" ، ثم لو قال اقتل رجلا صار ممتثلا بقتل (أي رجل) "٢" كان ، كذا يجب أن يصير ممتثلا للأمر في أي / وقت كان (فاعلا له) "٣" .

ر / ٨١

(الجواب عنه أنا نقول : إن الأشخاص ان كانوا في القرب اليه سواء فلا مزية لأحدهم على الآخر وهذا لا يوجد في الأزمان ، وان كان الرجال بعضهم أقرب اليه من بعض لزمه قتل الأقرب اليه فان تركه ومضى الى غيره في زمان كان يقتضي امتثال الأمر فيه عصى) "٤"

(على) "٥" أن الاشخاص (في الجملة) "٦" لا مزية (لأحدهم على الآخر متساووا) "٧" في القتل وفي الأزمان / (في الوقت الأول والثاني بخلاف الأفعال على مابينا) "٨" في الأمر بالعبادة ، وللوقت الأول مزية على الآخر بدليل مابينا من الاحتياط أو من تحقيق الايجاب وغير ذلك) "٩"

ق
٣١ / ب

---

١) في (ق) " هو مطلق للأعيان " .
٢) في (ق) " الرجل " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " الجواب " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " لرجل على رجل فتساويا " .
٨) ليست في (ق) .
٩) ليست في (م ، ر) .

الدليل السابع

٢٨٢ - احتجوا بأن السيد اذا أمر غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجته (اليه فانه لا) "١" يفهم (الغلام) "٢" التعجيل .

الجواب : أنا لا نسلم بل نقول (ان) "٣" الغلام اذا لم يعلم (من قصد السيد) "٤" أنه يبيحه التأخير فلم يفهم غير الأمر فقط ، فهم التعجيل منه واستحق الذم (اذا) "٥" لم يعجل ، والله اعلم بالصواب .

آراء العلماء في الأمر بالعبادة المتعلقة بوقت أوسع

٢٨٣ - مسألة : اذا قلنا صيغة الأمر تقتضي الوجوب فورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة كالصلاة ، فان (وجوبها) "٦" يتعلق بجميع الوقت "٧" فيكون أول الوقت ووسطه وآخره وقتا للوجوب ويكون فعلها في أوله ووسطه وآخره سواء في سقوط الفرض وحصول المصلحة وبه قال الشافعي ومحمد بن شجاع الثلجي "٨" ، وأبو علي ،

---

١) في (ق) " فلا " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " قصده "
٥) في (م ، ر) " متى "
٦) في (ق) " وجودها " .
٧) وهذا ماقاله القاضي في العدة : ١/٢١٩ .
٨) محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي ، كنيته أبو عبد الله ويقال له البلخي خطأ ، ولد سنة ١٨١ هـ ، كان فقيه العراق في وقته ، من أصحاب أبي حنيفة ، كان فيه ميل الى المعتزلة شرح فقه أبي حنيفة واحتج له وقواه بالحديث ولرجال الحديث فيه مطاعن ، قال أحمد بن حنبل عنه : مبتدع صاحب هوى ، من مصنفاته : تصحيح الآثار (في الفقه) والنوادر والرد على المشبهة ، توفي سنة ٢٦٦ هـ =

وأبو هاشم "١"

واختلفوا "٢" فقال بعضهم يجوز التأخير الى آخره من غير بدل يكون في أوله ووسطه وقال بعضهم لابد من بدل ، فقال أبو علي ، وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها في المستقبل واليه ذهب شيخنا أبو يعلى "٣" ، وقال بعضهم لها بدل يفعله الله تعالى ، وحكي عن بعضهم أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ."٤"

وقال (أكثر) "٥" أصحاب أبي حنيفة ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت "٦" ، واختلف هؤلاء فيما يفعله في

== انظر ترجمته في : الفوائد البهية : ص ١٧١ ، الجواهر المضية : ٢/٦٠ ، تاريخ بغداد : ٥/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩/٢٢٠ ، ميزان الاعتدال : ٣/٥٧٧ ، الوافي بالوفيات : ٣/١٤٨ ، الاعلام : ٧/٢٨ .

١) انظر آراءهم في المعتمد : ١/١٣٤ .

٢) انظر هذا الخلاف في المعتمد : ١/١٣٥ ، المحصول : ٢/٢٩٢ ، .

٣) انظر العدة : ١/٢٢٠ .

٤) وهو رأى بعض الشافعية حيث ذكر الرازى هذا الرأى وقال : " قول من قال من أصحابنا ان الوجوب مختص بأول الوقت وانه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء " المحصول : ٢/٢٩٠ .

٥) ليست في (م ، ر " ،

٦) يقول السرخسي : " وأكثر العراقيين من مشايخنا ==

أول الوقت "١" ، فقال بعضهم : هو نفل (يتأدى)"٢" به الفرض ، وقال الكرخي : يكون مراعى / فان أدرك آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان ما فعله (عن)"٣" فرضه ، وان أدركه وليس من أهل التكليف (كان ما)"٤" فعله نفلا وحكي عنه "٥" أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

م ٥٠ / أ

فالكلام يقع في فصول : منها الكلام على من خص الوجوب بأول الوقت ، ومنها الكلام على من خصه بآخره ، ومنها الكلام على من جعله مراعى وعينه بالفعل .

٢٨٤ - والدليل على أنه لا يختص بأول الوقت انه لو اختص بأوله لكان ما بعده قضاء ، والأمة مجمعة على أنه اذا فعل الصلاة (في)"٦" وسط الوقت أو (في)"٧" آخره لم تكن قضاء ، ولم يفعلها بنية القضاء ، ثم لو كان كذا لم يكن (لضرب)"٨" الوقت فائدة لأنه يستوى ما بعده وما فعله فيه في نية القضاء .

الدليل الأول على أن الفعل لا يختص أول الوقت

== ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق الوجوب بآخر الوقت" اصول السرخسي : ١/ ٣١ ، الا أن السرخسي لا يرى هذا الرأى ويذهب الى أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا .

١) انظر خلافهم في اصول السرخسي : ١/ ٣١ - ٣٢ .
٢) في (م ، ر) " يسقط " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " فما " .
٥) الذى نقله السرخسي عن الكرخي كما يلي : " وكان الكرخي رحمه الله يقول الموسع فرض على أن يكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت أو بالفعل " ، اصول السرخسي : ١/ ٣٢ .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) في (ق) " لصرف " .

٢٨٥ - دليل آخر : أن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه فوجب أن يفيد الوجوب في الكل ويتضيق بآخره لأنه جعل غاية وقت الوجوب . الدليل الثاني

٢٨٦ - دليل آخر : يقال (له) "١" أتزعم أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يجوز كما لا يجوز تأخيرها عن آخره ويستحق الذم على ذلك كما يستحقه على تأخيره (عن آخره) "٢" فان قال : نعم ردّ قوله / الاجماع ، (وان قال : لا ، قيل له : قد نقضت قولك باختصاص الوجوب بأوله) "٣" . الدليل الثالث ر/ ٨٢

فان قيل : انما ينتقض قولنا بالاختصاص لو جوزنا التأخير لغير عذر (فأما ونحن) "٤" نجوزه لعذر وهو أن الناس تلحقهم مشقة شديدة بمراعاة أول الوقت وهو وقت معايشهم وأشغالهم (لأنهم ينقطعون عنها) "٥" .

قيل : فيجوز تأخيره عن آخر الوقت لهذا العذر أيضا كما جوزت في حال الجمع للمشقة ثم يلزم المغرب لم يجز تأخيرها عن (أول) "٦" الوقت ، وان كان في مراعاة ذلك وفعله مشقة لأنه وقت اشتغال الناس ايضا / (كما ذكرت) "٧" ق ٣٢ / أ

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " وانما نحن " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (ق) " آخر " .
٧) ليست في (م ، ر) .

الدليل الرابع

٢٨٧ - دليل آخر : أنه يجوز فعلها في آخر الوقت بحكم الأسر فدل على أنه وقت للوجوب كأوله ولا يلزم الزكاة قبل الحول فانه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضي لوجوبها .

فان قيل : فهاهنا (يجوز بحكم) "١" الرخصة أيضا .

قيل : هذا غلط لأن جوازها فيه بحكم الأمر المقتضي للوجوب وهو قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " "٢" ويخبر جبريل . "٣"

فان قيل : فدلوك الشمس أول وقتها فدل على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا : يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله " الى غسق الليل " (كل) "٤" الوقت .

الدليل على أن الفعل لا يختص بآخر الوقت

م
٥٠ / ب

٢٨٨ - فصل ثان : والدليل على أنه لا يختص بآخره أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره / ووسطه في سقوط الفرض وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فان سلم بطل قوله انها تختص بآخر الوقت ، وان منع من ذلك قيل (له ان) "٥" لم يكن فعلها في أوله قائما مقام فعلها في آخره فيلزمه فعلها في آخره ،وهذا

---

١) في (م ، ر) " تحصل " .
٢) سورة الاسراء ، آية " ٧٨ " .
٣) اشارة الى صلاة جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم انظر : صحيح البخاري : ٢/٣ .
٤) في (ق) قيل .
٥) في (ق) "انه " .

قول يرده الاجماع ، وأما أن تكون المصلحة قد فاتت فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة (لأن المكلف اذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فاذا صلى في أوله فـــوت تلك المصلحة وتفويت المصلحة مفسدة) "١" وفي ذلـك قبحها ، والاجماع منع من قبحها ، بل الاجماع أن بعـض الصلوات في أول وقتها ،أفضل وهي المغرب واذا بطـــل هذا ثبت ماقلنا .

فان قيل : أليس تقديم الزكاة على الحول يسـقط الفرض في آخره وليس ذلك بمفسدة .

قلنا : انما يسقط الفرض لأنه يقوم مقامه فـــي المصلحة ، ولهذا لم يقل أحد من (الأمة بأنها) "٢" نافلة وتطوع مع كونها مسقطة للفرض بخلاف الصلاة .

فان قيل : اذا قامت مقام الزكاة بعد الحول فـي المصلحة فما معنى قوله تعليق الوجوب بحؤول الحول .

قيل : الفائدة في ذلك أن يكون للامام الزام رب المال الزكاة بعد الحول ، ولا يكون له الزامه قبله لأن الوجوب موسع عليه ويدل عليه أن الوجوب مستفاد مـــن الأمر ، (والأمر) "٣" يتناول أول الوقت وآخـــره ومابينهما ، فشمل الوجوب جميع ذلك .

فان قيل : لا يمتنع أن يتناول الأمر الجميع ويختلف الحكم فيه ، الا ترى أن الأمر قد تناول الجميع ثم يجـــوز

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " الأئمة انها .
٣) ليست في (ق) .

التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير .

قلنا : تناول الأمر (١) للجميع يقتضي التوسعة في الايجاب لأن مقتضى الأمر الوجوب ، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب ، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب ، ثم التأخير عن الأول ليس يخرج عن الوقت والتأخر / عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع ، فلهذا لم يجز التأخير عنه . ر/ ٨٣

٢٨٩ - فصل : والدلالة على أنه لا يكون نفلا في أول الوقت بأنها لو كانت الصلاة في أول الوقت نافلة لصحت بنية النفل لمطابقتها لما عليه الصلاة في نفسها . الدليل الأول على أن الفعل في أول الوقت ليس نافلة

فان قيل : يجوز ايقاعها بنية كونها ظهرا نفلا .

قيل : كونها ظهرا نفلا تناقض ، فان الظهر لا تكون نفلا ، وهم يمنعون هذا ويناقضون / بالزكاة قبل الحول فانها نافلة ولا يجوز ايقاعها بنية الففل . م ٥١ / أ

(الجواب) "٢" : ان احدا لم يقل تعجيل الزكاة نافلة .

٢٩٠ - دليل آخر : لو كان فعلها في / أول الأوقات نفلا ، لكان فاعلها في أول الوقت لم يؤد الفرض قط ولا قام بالواجب منها ، ولهم أن يقولوا هذا يوهم أن الصلاة وجبت (عليه) "٣" فلم يقم بها وليس الأمر كذلك ، ولهذا من قدم زكاته قبل الحول لا يقال ماقام بواجب الزكاة قط . الدليل الثاني ق ٣٢ / ب

---

١) في (ق) " أن الأمر " زائدة .
٢) في (ق) " وجواب عن ذلك " .
٣) ليست في (ق) .

الدليل الثاني

٢٩٧ - دليل آخر : لو لزم المكلف في أول الوقت أن يصلي أو يعزم لكان قد اخذ عليه ان يتحفظ من السهو ويجب أن نوقظه من نومه في هذا الوقت لأنه قد أخذ عليه في هذا الوقت فعل يمنع منه النوم كما يلزم أن نوقظه من نومه في آخر الوقت !

الدليل الثالث

٢٩٨ - دليل آخر : أن الأمر اقتضى ايجاب الصلاة علينا في الأوقات كلها ، ولا دليل يدل على اثبات البدل ولا يجوز اثبات مالا دليل عليه .

دليل من قال أن العزم بدل عن الفعل ر / ٨٥

٢٩٩ - احتج على اثبات العزم بأن الصلاة / واجبة في أول الوقت فلو جاز تأخيرها عنه من غير بدل صارت نافلة فلم يكن بد من اثبات بدل وهو العزم .

الجواب : أن يقال ان أردتم بقولكم أنه حظر عليه تأخيرها عن (أول) "١" الوقت لا نسلم ذلك بل الأول ، والثاني والثالث في جواز فعلها فيها سواء ولأن حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها متناقض فلم يصح ثبوته ، واذا لم يثبت حظر التأخير لم يحتج الى بدل (نثبته) "٢"

فان قيل : نريد بوجوبها في أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها في آخر الوقت .

قلنا لهم ولم اذا أخرت الى ما يساويها ويجري مجراها لا يجوز التأخير الا ببدل (بل هذا بالدليل) "٣" على اسقاط البدل أولى .

---

١) في (ر) " آخر " .
٢) في (ق) " بنية " .
٣) في (م ، ر) " لا بل هذا " .

الحاصل في أول الوقت عن ذمته (فبخروج الوقت مع المعصية لا يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته)"١" (جواب آخر : أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف)"٢" أن يسقط الوجوب عن ذمته بايجاد الفعل ولما لم يجز أن يقال (للمكلف أن)"٣" يسقط عن نفسه بالترك دلّ على أن الترك لا يسقط الوجوب.

جواب آخر : انه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت ولا يسقط بفوات الوقت ، ألا ترى أنه لو قال لله عليّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر ، وكان من الواجب أن يسقطه لأن شرطه عدم .

٣٠٢ - دليل ثان : أن جنس الأوقات ليس بدليل على اسقاط الوجوب لأن الوجوب يبقى في الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة فيجب أن يكون عدم الوقت المعين (غير مسقط)"٤" له أيضا . الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق) .
٢) هذه الفقرة من (م ، ر) وقد وقع فيها تقديم وتأخير في (ق) وهي كما يلي : أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف جواب آخر أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب للمكلف" .
٣) في (م ، ر) أن المكلف .
٤) في (ق) "عن مشقة".

٣٠٣ - دليل ثالث : (انه) "١" لو وجب القضاء بعد الوقت بأمر مستأنف لم يسمّ قضاء كما لم يسمّ في الوقت (المعين)"٢" قضاء ، فلما سمي قضاء علم أنه قضاء ماوجب عليه فتركه . الدليل الثالث

فان قيل : هذا حجتنا لأنه لما تغيرت النية في القضاء (والأداء) "٣" كانا / فرضين . ر / ٨٦

(قيل) "٤" ان تغير النية لا يخرج الفرض أن يكون واحدا . ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتهما والفرض فيهما واحد ، وانما اختلفت النية لتغير الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوز لنا تأخيرها الى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت فكنا / في وقت وجواز التأخير نسمى موسعين وبعده نسمى قاضين والفرض واحد ، على أنه لو كان بأمر (آخر) "٥" لكان فرضا مبتدأ لا تعلق له بالأول . م ٥٣ / أ

٣٠٤ - دليل آخر : ان الوقت (شرط) "٦" من شرائط العبادة وفواته لا يوجب اسقاطها ، (دليله) "٧" الطهارة والستارة "٨" والتوجه وغير ذلك . الدليل الرابع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "والا" .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر)
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) "أصله .
٨) الستاره : هو مايستر به . القاموس المحيط : ٢/٤٦ .

٣٠٥ - دليل آخر : أن الأمر (موضوع) "١" يتضمن ايجاب الفعل واعتقاد وجوبه ، ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذا لا يسقط وجوب الفعل . الدليل الخامس

٣٠٦ - دليل آخر : ان الأمر موضوع لايجاب الفعل (٢) واسقاط القضاء مسقط لايجاب الفعل . الدليل السادس

فان قيل : هو موجب للفعل في وقت مخصوص (لا "٣" في جميع الأوقات .

قيل : (أقررت) "٤" بايجابه في وقت فقد ثبت في الذمة فما الذى أسقطه ثم قد بينا فيما تقدم الجواب ، ولأن الحق اذا وجب في وقت لم يسقط بفوات وقته كالدين الموجل اذا مضى زمان الأجل والنذر اذا عين بوقت وفات .

٣٠٧ - دليل آخر : ان الوقت ليس مقصودا وانما المقصود نفس العبادة بدليل أنها (٥) تثبت عبادة في غير وقت مخصوص / ولا فائدة في وقت لا عبادة فيه فيجب أن يراعى امتثال الأمر في فعل العبادة لا في مراعاة الوقت. الدليل السابع

ق ٣٤ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) في (ق) كلمة "لأن" زائدة
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) كلمة "قد" لا داعي لها .

٣٠٨ - دليل آخر : ان اوامر الشرع كلها اذا فاتت لزم قضاؤها ولا نعلم أن أمرا ثانيا ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول . الدليل الثامن

فان قيل : منها مالا يقضى (وهو) "١" الجمعة ورمي الجمار .

قيل : لا نسلم فان الجمعة تقضى ظهرا (ورمي الجمار يجب بتركه دم) "٢" بدل عنها .

٣٠٩ - احتج الخصم "٣" بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " "٤" فأمر بفعلها بعد الوقت ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج الى أن يأمر ثانيا . الدليل الأول للخصم

الجواب : قد قال : " فليصلها " وهذا كناية عنها ، علم أن المفعول بعد وقتها هي (ولهذا) "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " والجمار يجب بتركها دم وهو " .
٣) من الغريب أن ابا الخطاب خالف شيخه في هذه المسألة ولكنه عند الاستدلال استدل لرأى شيخه ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم عندما بدأ يستدل لرأيه صدّر الكلام بقوله : احتج الخصم ، وكأنه يوافق شيخه الرأى ، وفي استدلاله لرأيه كان يرد على الأدلة التي احتج بها ، ولا يجيب على الرد ، وهو بهذا ينتهي الى ضعف أدلته وقوة أدلة شيخه وهو تناقض اذ كيف ينصر رأى شيخه ويخالفه .
٤) صحيح البخارى : ٢/ ٧٠ ، صحيح مسلم : ١/ ٤٧١ .
٥) في (ق) " وكذلك " .

قال " فذلك وقتها " ولأنه (قد) "١" تصد رفع الاشكال لئلا يظن ظان أنها تسقط بخروج وقتها كما ظننتم ولهذا نص (النبي) "٢" صلى الله عليه وسلم على المعذور لأن فيه (يقع) "٣" الاشكال (ويظن) "٤" ظان أنه (لو خرج الوقت بعذر سقطت) "٥" فأخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء فرضها وأن العذر لا يسقطها .

الدليل الثاني

٣١٠ - واحتج بأن مابعد الوقت لم يتناوله الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .

الجواب : ان أردت لم يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من ايجاب /الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه / ويجب الفعل ، وان أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في ذمته لا يسقطه الا بفعل المأمور به ، (فان) "٦" لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت فانه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وهاهنا قد وجب في الوقت فمن ادعى اسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل .

م ٥٣ / ب
ر / ٨٧

الدليل الثالث

٣١١ - احتج بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، ثم لو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر ولم يفعله في مكان آخر ، كذا اذا تعذر الوقت بالفوات ، جوابه أنا نقول : لم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " رفع " .
٤) في (ق) " ولا يظن " .
٥) في (ق) " لم يخرج الوقت لعذر وأسقط " .
٦) في (م) " فاذا " . وفي (ر) " فأما اذا "

جعلت تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ! وما الجامع بينهما ، ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل الى غيره بخلاف الزمان فانه يفوت فوجب القضاء في غيره ، فان تعذر ايقاع الفعل بأن صار لجة بحرا وما أشبهه جاز الفعل في غيره .

وأجاب شيخنا بأن قال : فرق بين تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه بمكان كما قلنا في حقوق الآدميين اذا تعلقت بزمان لم تسقط بفواته كما لو مضى وقت محل الدين ، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته كما لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته لأنه محلها ، وكذلك الرهن اذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها .

الدليل الرابع

٣١٢ - احتج بأنه لو علق الأمر بشرط او صفة لم يجب (مع) عدمها) "١" ، كذلك اذا علقه بزمان .

الجواب : (أن هذا غلط لأنا نقول) "٢" ما العلة الجامعة بين الوقت وبين الشرط والصفة ثم (مع) "٣" عدم الشرط والصفة لا يجب الفعل لأنه اذا قال : " اضرب (زيدا) "٤" الأشقر ، واعط من دخل الدار درهما ، فلما لم يجد اشقر ولا دخولا لم يجب ، فنظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت فلا يجب ، فأما اذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب (في) "٥" الذمة فاذا عصى فيه بترك

---

١) في (م ، ر) " بعدمها " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ك) .
٥) في (ق) "من" .

٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

ونعلم أنه فيما بعده مصلحة ان (كان) "١" تركـــه الوقت لعذر ، وان كان لغير عذر فهو مصلحة لاسقـاط الوجوب (في الوقت) "٢" وان تضمن معصية لتفويـت الوقت المخصص بلفظ الأمر (وهذا) "٣" كما يؤمر بقضاء دينه عند محله فلو أخره عصى ولكان يجب قضاؤه فيما بعد لابراء ذمته .

الدليل السابع

٣١٥ - احتج بأن النهي الموقت يسقط بفوات الوقت فكذلك الأمر الموقت .

قلنا : لانسلم فانا اذا نهينا عن شيء في وقت لقبحه لم يجز فعله في وقت آخر لقبحه . وان سلمنا فلم كان كـذا وما الجامع بينهما ؟ ثم النهي لا يثبت في ذمته شيئـا والأمر يوجب في ذمته فعلا فلا يسقط الا بتأديته والله أعلم بالصواب .

الأمر المطلق هل يحتاج فعله اذا لم يفعل أولا الى دليل ؟

٣١٦ - مسألة : في الأمر المطلق اذا لم يفعل المكلف مأموره في أول أوقات الامكان هل يقتضي فعله فيما بعد أو يحتاج الـى دليل ؟ .

أما اذا قلنا : الأمر الموقت اذا فات وقته لم يحتـج قضاؤه الى دليل فهذا أولى أن لا يحتاج فيما بعد الأول الى دليل لأن الأمر المطلق لا يختص بالأوقات من جهـة اللفظ (والأمر المقيد بالوقت يختص بذلك الوقت من جهة اللفظ) "٤" فاذا كان المختص بالوقت يجب فعلـه

---

١) في (م ، ر) " فات " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .

فيما بعد الوقت فالذى لا يختص بوقت أولى أن يجب فعله بعد الوقت الأول "١" لأنه يحتمله بلفظه .

وأما اذا قلنا : في الموقت انه اذا فات وقته احتاج قضاؤه الى دليل فان المكلف اذا لم يفعل المأمور به في الأمر المطلق في أول أوقات الامكان فانه يجب عليه أن يفعل فيما بعد بذلك الأمر "٢" وبه قال الرازى / "٣" م ٥٤ / ب

وقال الكرخي "٤" وغيره : يحتاج فعله في الثاني

---

١) وهو مذهب ابي يعلى في العدة : ١/٢٠٤ ، والكناني في سواد الناظر : ٢/٣٦١ .

٢) انظر الخلاف في المسألة في المحصول : ٢/٤٢٢ .

٣) وهو أبو بكر ، وهذه عبارته في كتابة الفصول في الأصول ق ٩٧ أ : " فان قال قائل : فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله في الوقت الثاني والثالث الى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر فينبغي أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله في هذه الأوقات مراد بالأمر . قيل له هو كما قلت انه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره افعله في الوقت الأول ولا تؤخره فان أخرته الى الوقت الثاني فافعله فيه ولا تؤخره ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير اذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ، ثم اذا أخره لزمه فعله في الوقت الذى يليه فان لم يفعله ففي الوقت الذى يليه " .

٤) يقول الكرخي فيما نقله عنه السرخسي في معرض الكلام على الأمر المطلق : وأول اوقات امكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر فلا يثبت مابعده مرادا الا بدليل " .
اصول السرخسي : ١/٢٦ .

الى دليل كالموقت سواء ، ولا يختلف من قال الأمر على التراخي أن المكلف لا يحتاج فيما بعد الوقت الأول الى دليل . "١"

دليل من قال يجب الفعل بالأمر الأول

٣١٧- دليلنا : أن قوله افعل يقتضي ايجاد الفعل في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث أبدا وانما قلنا يفعله في الأول لأنه لو لم يجب فيه وجاز تأخيره الى الثاني أو الثالث أو الرابع انتقض الوجوب المستفاد بالأمر ولحق بالنوافل ، فقد اجتمع في الأمر شيئان :

أحدهما : الوجوب المقتضي للفور ، والثاني نفي تخصيص الأمر بالأوقات ولا يمكن الجمع بينهما في الأمر الا اذا قلنا : المكلف اذا عصى في الوقت الأول وجب عليه و (الفعل) "٢" في الثاني ، فان عصى في الثاني وجب عليه في الثالث (وينزل) "٣" منزلة قول الآمر افعل في الأول فان عصيت ففي الثاني ، فان عصيت ففي الثالث (كذلك) "٤" أبدا .

فان قيل : الأمر وان لم يختص بوقت معين الا أن الوجوب الذى دل على الفور جعله مختصا بالوقت (الأول)"٥" فصار كالمختص بوقت معين .

---

١) انظر المحصول : ٢/٤٢٣ ، حيث قرر هذا الكلام .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " كذلك أبدا تنزل " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .

قلنا : انما جعلناه / مختصا بالأول مالم تقع / المعصية ، فاذا وقعت المعصية بالترك في الوقت الأول بقي مطلق الأمر في الثاني والثالث والرابع أبدا لأنا بينا (أن) "١" الأمر المطلق لا يختص بالفعل في الأول دون الثاني والثالث وفارق الموقت بوقت معين لأنه يتناول وقتا واحدا فلا يتناول مابعده ولأن التقييد بالوقت له صفة زائدة على المطلق والا لم يكن لتقيده بالوقت فائدة ولا معنى ، ولا يجوز اخلاء كلام الحكيم من فائدة فثبت أن فائدته ماقلناه .

ر / ٨٩ ق ٣٥ / أ

٣١٨ - احتج الخصم بأن قال : الأمر المطلق يختص (بأول) "٢" أوقات الامكان من جهة الوجوب والفور كما يختص الموقت بالوقت من جهة اللفظ فاذا لم يتناول في المقيد مابعد الوقت كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .

دليل الخصم

الجواب عنه ما مضى .

٣١٩ - مسألة : اذا أمر الله تعالى قوما بالفعل ، وعلم أن فيهم من يمنع منه فلا يخلو (اما) "٣" أن يعلم الله تعالى أن المنع يزول ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به ، أو يعلم أن منعه لا يزول .

آراء العلماء في مسألة تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل

فان علم أن المنع يزول دخل في الأمر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "بالأول من" .
٣) ليست في (م ، ر) .

وان علم أن منعه لا / يزول فهل يدخل فـــي الأمـــر ؟ .

م ٥٥ / أ

يقتضي مذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمـــــر أيضا "١" ، وقالت طائفة : يدخل في الأمر بشرط زوال المنع . "٢" وقالت المعتزلة : لا يدخل في الأمر من علم الله أنه يمنع من الفعل . "٣" (٤)

٣٢٠ - وجه قولنا : أن المقصود من الأمر حصول طاعـــة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقـــاد وجوب أمر الآمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر ، فاذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل ، وان منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم علـــى الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل فـــي الأمر كالفاعل (لما أمر) "٥" به ، والدليل على أن مقصود الأمر الطاعة أنه يقول أمرتك فأطعتني (أو عصيتني) "٦"

الدليل الأول لمن قال أن الممنوع يدخل في الأمر

قال الشاعر : "٧" أمرتك أمرا جازما فعصيتني
فأصبحت مسلوب الامارة نادمـــا

---

١) انظر العدة : ١/٢٩٧ ، المسودة ص ٥٢ ، سواد الناظر : ٢/٣٧٧ ، روضة الناظر ص ٢١٤ .
٢) نقل أبو الحسين البصري هذا المذهب في المعتمد : ١/١٥٠ .
٣) المعتمد : ١/ ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١/١٥١ .
٤) في (ق) : عبارة " ولأحدث طاعته بأن يفعل وأن منع من الفعل " .
٥) في (ق) " المأمور " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧)

فيقابل الأمر بمقصوده من الطاعة أو بضد مقصوده وهو المعصية فثبت ماقلناه .

(فان قيل : انما يقال اطاعه اذا فعل المأمور) "١"

(قلنا : ويقال : أطاعه اذا قال أنا أعتقد وجوب ذلك وأفعله أى وقت اقدرتني عليه ، فيقال أطاع وانما عجز عن الفعل) "٢"

٣٢١ - دليل آخر : ان الله تعالى (قد) "٣" كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار " قالوا : ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين " "٤" فتبين أن ادخالهم سقر لأنهم لم يصلوا . الدليل الثاني

٣٢٢- دليل آخر : لو رفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة / قد أحسن اليه لأنه قد أسقط عنه (تكليفه) "٥" من غير توجه ذم اليه . الدليل الثالث ر ٩٠

فان قيل : انما لم يكن محسنا لأنه منعه مما يستحق به الثواب الجزيل .

قيل : عندنا لا يستحق على الله تعالى شيئا لا ثواب ولا عقاب "٧" (ولأن الثواب قد يستحق بالاعتقاد لطاعة

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة المدثر ، الآيتان " ٤٢ ، ٤٣ " .
٥) في (ق) " كلفة " .
٦) ليست في (ق) .
٧) اى لا يجب على الله تعالى لا ثواب ولا عقاب ، انما يثيب رحمة منه وتفضلا وتكرما ويعاقب عدلا وقسطا ، فان شاء غفر المعصية أو عاقب عليها .

الآمر فما منعه من الاعتقاد)"١"

الدليل الرابع

٣٢٣ - دليل آخر : لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها .

فان قيل : انما يجب عليه (أخذ الأهبة لها)"٢" لثبوت أمارة (بقائه)"٣" سالما الى وقتها ولهذا لزمه التحرز من ترك مالا يأمن وجوبه .

قيل أخذ / الأهبة من توابع العبادة ، ومن المحال أن يجب فعل التابع قبل وجوب المتبوع ، (ولأنه غير عالم بالتكليف ، ولا بأن الأمر توجه اليه فلم يلزمه أخذ الأهبة وهو لا يعلم هل يقدر أن يفعل أو لا)"٤"

م
٥٥ / ب

الدليل الأول للمعتزلة

٣٢٤ - احتج المعتزلة (بأن المراد بقولنا ان الله تعالى يأمر)"٥" بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه قال لنا افعلوه وأراده منا (أو)"٦" كان له فيه غرض مع فقد المنع ولم يرده مع وجوده / لأنه لو أراده في الحالتين لكان قد كلف ايقاع الفعل مع وجود المنع ولما كان قد أراده بشرط زوال المنع فاذا علم الله سبحانه أن المنع يحصل لا محالة فقد علم الحالة التي لاغرض له في ايقاع الفعل فيها فلم يجز أن يريده .

ق
٣٥ / ب

الجواب عنه : نحن نخالفكم في هذه القاعدة ونقول ليس من شرط الأمر ارادة المأمور (به)"٧" ولا ايقاعه ،

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "الأخذ الاهبة" .
٣) في (م ، ر) "ثباته"
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) "بأن قولنا ان الله أمر" .
٦) في (ق) "لو" .
٧) ليست في (ق) .

وانما من شرط الأمر وقوع طاعة المأمور على حسب (تمكنه)[1] من الفعل أو الاعتقاد والعزم ، وقد تقدم الكلام في هذا الأصل [2] في أول هذا الباب (٣) (ولأن الله تعالى لم يرد) [4] من الممنوع ايقاع الفعل ، وانما أراد ايقاع الاعتقاد والعزم فلم يلزم ما (ذكرتم على وجه) [5] (٦) .

٣٢٤ - احتج بأن الله تعالى (لا يجوز أن يريد) [7] من المكلف ايقاع الفعل مع حصول المنع لانه تكليف مالا يطاق . الدليل الثاني .

(الجواب : أنا نقول : يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر وانما كلامنا اذا علم أنه لا يقدر هل يكلفه أم لا ؟ وليس فيما ذكرت دليل عليه ، وهذا التخريج هو الجواب الذي تقدمه وهو أنه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العجز لا من جهة الاستحالة .

ثم قد بينا أن المراد بالأمر الطاعة وهي تحصل بالاعتقاد والتزام الوجوب وان علم اختراعه قبل الفعل) [8]

---

١) في (م ، ر) " مكنته " .
٢) تقدم الكلام ص :
٣) يوجد في (م ، ر) بياض مقداره سطر في هذا المكان .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) ذكرت على أن أصحابنا يقولون " .
٦) يوجد في (م ، ر) بياض مقداره سطر في هذا المكان .
٧) في (ق) " لا يريد " .
٨) في (ق) " الجواب أنا قد بينا أنه لم يرد انه يجوز تكليف مالا يطاق من جهة العزم لا من جهة الاستحالة " .

٣٢٦ - احتج الآخرون أن الله تعالى يكلف المعدوم بشرط أن يوجد ويقدر ، كذا يكلف الممنوع بشرط زوال المنع والقدرة على الفعل .

الدليل الأول لمن قال يدخل الممنوع في الأمر بشرط زوال المنع

(الجواب هو في الجواب الذي قبله وهو أنه يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر) "١"

(وأيضا فانه) "٢" جمع بغير علة ثم الفرق بينهما أن المعدوم لا تتصور منه الطاعة بحال قبل وجوده ، وهذا تتصور منه طاعته لامتثال الأمر باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل (فبان ماذكرنا) "٣"

٣٢٧ - احتج بأن الله / تعالى (قد) "٤" كلف الكافر الصلاة / بشرط أن يؤمن فكذا يكلفه هاهنا بشرط زوال المنع .

الدليل الثاني

م ٥٦ / أ ر / ٩١

قلنا : بل قد كلفه مع علمه بأنه لا يؤمن وأن الصلاة لا تصح مع الكفر .

٣٢٨ - احتج بأن الواحد منا يأمر غيره بالفعل بشرط أن يقدر فكذلك في حقه تعالى يأمر بالفعل بشرط أن يزول المنع.

الدليل الثالث

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الجواب أن هذا " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

قلنا : الواحد منا لا يعلم أن المأمور (طاعة الا أن يفعل، والله) "١" تعالى يعلم باعتقادنا أنا مطيعون عازمون على فعل ما أمرنا به لو قدرنا وذلك مقصود (الا مـــر) "٢" ولأن الواحد منا لا يأمر من هو عاجز بشرط أن يزول العجز لأنه لا يعلم هل (يزول) "٣" العجز أم لا ؟ والله تعالى يعلم ذلك .

(ولا نا نقول: يجوز أن يكلف الله تعالى بشـــرط أن يقدر على ذلك ويجوز أن يكلف وهو يعلم أنه لا يقـــدر فما المانع من ذلك وقد يأمر الانسان عبده فتارة يقدر علـــى ما أمره وتارة لا يقدر والله أعلم بالصواب) "٤"

٣٢٩ - مسألة : هل يدخل الآمر في الأمر ؟ قال شيخنـا : يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به أمته "٥" ، وذكر أن من كلام أحمد رحمه الله ما يدل عليه لأنه قال فـي رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة "٦" : " اذا دخل

هل يدخل الآمر في الأمـــر

---

١) في (م ، ر) " بطاعة لا يأمر بفعل الله " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " يجوز " .
٤) ليست في (ق) .
٥) انظر رأيه هذا في : العدة : ١/٢٤٦ ، أما صاحب المسودة فقد نقل رأيين عن القاضي في المسألة . المسودة : ص ٣٢ - ٣٣ .
٦) أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمة ، أبوها أمية بـــن المغيرة ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية للهجرة ، وهـــي آخر امهات المؤمنين موتا ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ .
انظر ترجمتها في : الاصابة : ٤/٤٢٣ ، الاستيعاب ٤/٤٢١ ، شذرات الذهب : ١/٦٩ .

العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من أظفاره "١" وحديث عائشة رضي الله عنها خلاف هـذا قالت : " كان اذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب

وهذا اذا أراد أن يضحي في مصره لا يمس من شعره ولا من أظفاره فعارض نهيه بفعله ، فلو كان لا يدخل فيما نهى عنه لم يحتج بفعله عليه لانه كان يقول نهيه خاص لأمته فلا يكون فعله مبطلا للنهي ،وأشياء عارض فيها نهيه بفعله ذكرها وجميعها لا تدل على هذه هذه المسألة ، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما (أن) "٣" أمره ونهيه يتبع فيه فيتعارضان .

فأما أن يدل على أنه يدخل في الأمر أو لا يدخل فلا .

وهذه (المسألة) "٤" تشتمل على (فصول) "٥"

هل يأمر الانسان نفسه ؟

٣٣٠ - (أحدها) : "٦" أن يقال : هل يأمر الانسان نفسه أم لا "٧" ؟ .

وهذا لا يخلو أن يراد به (الانسان يمكنه أن) "٨"

---

١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .
٢) صحيح البخاري : ٣/٥٤٤ ، صحيح مسلم : ٢/٩٥٧
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) انظر السؤال وجوابه في المعتمد : ١/١٤٧ - ١٤٨ ، المحصول : ٢/٢٥٠ - ٢٥١ .
٨) ليست في (م ، ر) .

بأمر نفسه بأن يقول : افعلي يانفس كذا وكذا ، فذلك ممكن لا شبهة فيه ، ولكن لا (نقول) "١" أمرا حقيقة لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء وذلك لا يتأتى الا بين (ذاتين تترتب احداهما على الأخرى ، ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر) "٢" طاعته أو مخالفته ويوبخ / الحجة عليه ويكون الآمر / ممن يتقرب المأمور اليه بفعل ما أمر به (وكل) "٣" هذا لا يحسن في أمر الانسان نفسه لأن نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعلي وتعرف طاعتها ومعصيتها ، والنفس لا تتقرب الى الانسان .

ق ٣٦ / أ

م ٥٦ / ب

٣٣١ - والآخر : اذا أمر الانسان غيره هل يدخل في الأمر ؟

هل يدخل الانسان في أمره لغيره اذا كان ناقلا للأمر عن غيره ؟

لا يخلو أن يكون ناقلا للأمر عن غيره فينظر في خطابه فان كان يتناوله مثل أن يقول : ان الله تعالى يأمرنا بكذا فانه / يدخل فيه (ولا) "٤" يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى " "٥" .

ر / ٩٢

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " جاء الكلام متأخرا مقدار سطر ونصه : " وكان بترتيب احداهما على الأخرى ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر ذاتين " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " أو لا " .
٥) سورة النحل ، آية " ٩٠ " .

وقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[1] (فانه)[2] يدخل فيه أيضا لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف الا من خصه الدليل .

وان كان لا يتناوله نحو قوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "[3] كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة " فذبحوها وماكادوا يفعلون "[4] ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل .

اذا أمر الانسان غيره فهل يدخل في الأمر ؟

٣٣٢ - وان لم يكن ناقلا للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .[5] ، وقال بعض الشافعية يدخل في الأمر[6] .

الدليل الأول لمن قال لا يدخل

٣٣٣ - دليلنا ماتقدم أن الانسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون (ذلك)[7] أمرا حقيقة .

---

١) سورة النساء ، آية " ١١ "
٢) في (م ، ر) " فهذا " .
٣) سورة البقرة ، آية " ٦٧ " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٧١ " .
٥) وهو قول أبي الحسين البصرى ، المعتمد : ١/ ٢٥٠ ، وانظر المسودة : ص ٣٤ ، وقد خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذه المسألة حيث أن أبا يعلى يرى أن الآمر يدخل في الأمر ولا يرى أبو الخطاب أنه يدخل انظر العدة : ١/ ٢٥٠ .
٦) انظر رأى الشافعية والخلاف بينهم في الاحكام للآمدى : ٢/ ٢٧٨ ، غاية الوصول : ص ٦٩ .
٧) ليست في (م ، ر) .

٣٣٤- دليل آخر : أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن السيد اذا أمر عبده أن يسقيه (ماء) "١" أنه لا يدخل هو في (هذا) "٢" الأمر ، فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر أمته . الدليل الثاني

٣٣٥- دليل آخر : أن الآمر لا يجوز أن يكون مأمورا ، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشيء آمرا به ، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشيء مطالبا به ولا السائل عن الشيء مسؤولا عنه . الدليل الثالث

٣٣٦- دليل آخر : لو جاز (دخوله في غير أمره) "٣" لجاز أن يدخل في أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا (وكذا) "٤" ولما ثبت أنه لا يجوز أن يختص بالأمر فكذلك لا يدخل في عموم الأمر . الدليل الرابع

٣٣٧- دليل آخر : أن مقصود الآمر (امتثال المأمور) "٥" سواء ضر أو نفع ، ولهذا يقول المأمور : اطعت وامتثلت وفعلت وهذا لا يكون الا من (الغير) "٦" وكذلك الانسان يجتنب ما يضره ويأتي ما ينفعه فلا يتصور أن يدخل فيما يضره مع كونه مجتنبا له لأنه يتناقض . الدليل الخامس

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " دخول أمره في غيره " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " امتثاله المأمور به " .
٦) الصواب عدم استعمال الألف واللام مع "غير" .

٣٣٨ - دليل آخر : أن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول من هو دونه / ولا يتصور أن يكون الانسان دون نفسه (كذا لا يجوز أن يأمر نفسه) "١" فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررنا في الاول (سغن عن) "٢" هذه الأدلة كلها .

الدليل السادس

م / ٥٧ أ

٣٣٩ - دليل آخر : (انه) "٣" لما لم يجز أن يخبر نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيها ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر غيره بأمره .

الدليل السابع

٣٤٠ - احتجوا بأن : النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه بفسخ الحج الى العمرة قالوا : " أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ " ؟ فقال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولحللت كما تحلون "٤" ، فلولا أنه يدخل معهم في الأمر لما قالوا له فلم لا تفسخ .

الدليل الأول لمن قال يدخل الآمر في الأمر

الجواب : أن هذا ليس بأمر منه ولهذا لا يجب فسخ الحج الى العمرة وانما أشار عليهم بالتحلل للترفه . فقالوا : فأنت لم لا تترفه ؟ فبيّن عذره ثم لو كان ذلك أمرا احتمل أن يكون / الآمر هناك هو الله سبحانه وتعالى ليتتبع من لم / يسق الهدى ليخرج هديا فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى فقد حصل المقصود وأمر الله تعالى يدخل فيه كل مكلف .

ق / ٣٦ ب

ر / ٩٣

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " معنى " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) صحيح البخاري : ٥/١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢/٨٨٣

الدليل الثاني

٣٤١ - احتج بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يتضمن الاخبار عن (وجوبه) "١" في الشرع فدخل فيه كما لو قال هذه العبادة واجبة (مشروعة) "٢" .

الجواب : أنا قد بينا أنه لو كان مخبرا عن الله تعالى بانه شرع كذا وكذا دخل فيه ، وليس الخلاف في هذا ، (وانما) "٣" الخلاف فيما يأمر به ابتداء من عنده أو يخبر عن الله تعالى أنه أمره أن يأمر أمته بكذا وكذا ، فلا يدخل في هذا (لأنه) "٤" يتضمن الوجوب (على غيره ، وأما الوجوب على الاطلاق فلا ، والمعنى في الأصل أنه لفظ مطلق يقتضي الوجوب) "٥" على كل مكلف ، وفي مسألتنا هو ايجاب خاص على المخاطبين فنظيره أن يقول فرضت عليكم ووجب في حقكم ، ولأن في قوله هذه العبادة واجبة اخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره ، وهاهنا أمر للغير فلا يكون أمرا لنفسه ، كما أنه اذا أخبر الغير لا يكون مخبرا لنفسه والله أعلم بالصواب .

الأمر اذا توجه لواحد هل يدخل غيره فيه ؟

٣٤٢ - مسألة : اذا توجه الأمر الى واحد لم يدخل غيره فيه باطلاقه ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي "٦" ، (وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية) "٧" "٨" .

---

١) في (ق) " وجوده " .
٢) في (م ، ر) " شرعية " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " الا أنه " .
٥) ليست في (ق) .
٦) انظر رأيه هذا في العدة : ١/٢٣٣ ، المسودة : ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير : ص ١٦٨ ،
٧) انظر المستصفى : ٢/٨٠ : الاحكام للآمدي : ٢/٢٦٠ ، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ١/٤٣٣ ، ونسبه الشوكاني للجمهور . ارشاد الفحول : ص ١٣٠ .
٨) ليست في (ق) .

(وقال) "١" / شيخنا اذا خاطب الله نبينا صلى الله عليه وسلم بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى : " يا أيها المزمل قم الليل " "٢" دخل أمته في ذلك "٣" وكذلك اذا توجه (الأمر الى واحد) "٤" من الصحابة دخل غيره (من الصحابة في ذلك) "٥" . (وهذا ان أراد به اذا سأله انسان عن مسألة فأجابه كقوله للاعرابي لما قال : "وقعت على أهلي " : " اعتق رقبة " "٦" ، فذلك يلزم كل من وقع في مثلما وقع فيه ، فأما قوله لما مرض : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " "٧" يدخل فيه كل الصحابة في الامامة فلا ، وكذلك قوله للرجل منهم : "قم فبارز هذا " "٨" لم يجز لغيره ذلك ، وفي أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة . ،

م
٥٧ / ب

واذا حكم في حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك اذا وجدت منه مثل تلك الحادثة فهذا ما أعلم فيه خلافا وكذلك اذا خاطبه الله تعالى :

---

١) في (ق) "وكذا قال".
٢) سورة المزمل ، الآيتان " ١ - ٢ "
٣) انظر كلام أبي يعلى في العدة : ١/٢٢٨ ، وهو قول الامام أحمد وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٦٧ .
٤) في (م ، ر) " أمره لواحد " .
٥) في (م ، ر) " فيه من الصحابة .
٦) صحيح البخاري : ١/١٦٣ ، صحيح مسلم ٢/٢٨١
٧) صحيح البخاري : ٦/٤١٨ ، صحيح مسلم : ١/٣١٣
٨) سنن أبي داود : ٣/١٠ ، ونصه : ==

" قم الليل "١" أو " قم فأنذر " "٢" أو
" يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها " "٣" الآيات يلزم الأمة أن يخيروا أزواجهم
فلا يجب "٤") "٥"

الدليل الأول لمن قال لا يدخل غير المأمور بالأمر

٣٤٣ - وجه (قولنا) "٦" انه لا خلاف بين أهل اللغة ان الانسان اذا قال لعبده افعل كذا (وكذا) "٧" لم يدخل بقية عبيده في ذلك ، فكذلك اذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة .

الدليل الثاني

٣٤٤ - دليل آخر : (أنه) "٨" لو ورد الأمر بعباده لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى فكذلك اذا توجه الى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ، وهذا لأن الأمر يتناول / العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر

ر/ ٩٤

== فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم ياحمزة ، قم ياعلي ، قم ياعبيدة بن الحارث فأقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة . وانظر الحديث في مسند أحمد : ١١٧/١ .

١) سورة المزمل ، آية " ٢ "
٢) سورة المدثر ، آية " ٢ "
٣) سورة الاحزاب ، آية " ٢٨ "
٤) يخالف أبو الخطاب أبا يعلى في هذه المسألة حيث يرى أبو يعلي أن الأمة تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله ولا يرى أبو الخطاب ذلك .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " الأدلة "
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .

٣٤٥ - دليل آخر : أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه . الدليل الثالث

٣٤٦ - (دليل آخر : انه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون أن يدخل فيه الا بدليل) "١" الدليل الرابع

٣٤٧ - دليل آخر : أنه لو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه اليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى : " خالصة لك من دون المؤمنين " "٢" وما أشبه (ذلك) "٣" ومن قال (هذا) "٤" خالف العقل والاجماع . الدليل الخامس

فان قيل : هناك خصه وأخلصه ، فاذا شاركه غيره خرج عن الخلوص له بخلاف اللفظ المطلق فانه شرع يتناول الجميع .

قلنا : لا فرق بينهما (فانه ههنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع /) "٥" لأنه يخرج (عن) "٦" أن يكون توحيدا (لقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٧") "٨" (ولأن هذا م ٥٨ / أ

---

١) ليست في (ق)
٢) سورة الأحزاب ، آية " ٥٠ "
٣) في (ق) " هذا " .
٤) في (ق) " ذلك " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٨) ليست في (م ، ر " .

يفضي الى أن يجعل لفظ الخصوص لفظ العموم ولفظ العموم للخصوص وهذا تخليط الأوضاع فلم يجز) "١"

٣٤٨ - احتج (الشيخ ومن قال بقوله وهم بعض الشافعية وبعض المالكية) "٢" بقوله تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) "٣" .

أدلة من قال تدخل الأمة في خطاب الرسول

(قالوا هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد الا لنفي الحرج عن المؤمنين اذا أرادوا أن يتزوجوا بازواج ادعيائهم . فلو لم تدخل أمته في خطاب الله لنبيه لما علله بهذا ، وبقوله تعالى : يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " "٤" وبقوله تعالى : " يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر " "٥" قالوا فقد شارك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأشياء أمته وبقوله تعالى : وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون / المؤمنين "٦" " قالوا : لو لم تدخل الأمة معه في خطاب واحد لما احتاج الى استثناء وتخصيص .

ق ٣٧/ أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " الخصم " .
٣) سورة الأحزاب ، آية " ٣٧ " .
٤) سورة الطلاق ، آية " ١ " .
٥) سورة المدثر ، الآيات " ١ - ٥ " .
٦) سورة الأحزاب ، آية " ٥٠ " .

الدليل الثاني

٣٤٩ - وبقوله : أجمعنا أنتم وايانا في رواية لنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مع تباعد العصر وتباين الاحكام ، فلأن نقول شرع النبي صلى الله عليه وسلم مع تقارب العهد به ودنو العصر وكونه سفيرا بيننا وبين الله تعالى وهو المتبع والمشرع ولم يكن ذلك الا كأمره لغيره بطاعة من الطاعات لله ، فانا أجمعنا على أنه يدخل فيها ، كذلك ههنا مثله فانه اذا أمر الله تعالى ((نبيه)) "١" عليه السلام بطاعة من الطاعات دخل أمته في ذلك) . "٢"

---

١) في (ق) " له " والتصويب لمناسبة المعنى .

٢) في (م ، ر) " فأخبر أنه زوجه لكيلا لا يمتنع المؤمنون أن يتزوج أحدهم بأمرأة من تبناه ، قلنا فلو زوجه ولم يقل " لكيلا يكون على المؤمنين حرج " ولم يقل " وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم" لما جاز أن نتزوج بامرأة من اتخذناه ابنا . ألا ترى أنه زوجه زينب امرأة زيد من غير حضور ولي ولا شهود ولا علمها وليس ذلك لأمته ، احتج بان الله تعالى قال : " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فخصه وهو خطاب الأمة ، قلنا : هذا معناه : " يا أيها النبي أنت وأمتك اذا طلقتم النساء ولهذا ذكرهم بلفظ الجمع" .

٣٥٠ - (احتج بأن الصحابة كانت ترجع الى أفعال النبـــي صلى الله عليه وسلم كرجوعهم في التقاء الختانين والمسح على الخفين . الدليل الثالث

قلنا : رجعوا الى ذلك بدليل آخر من رواية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال : " اذا قعد بيـــن شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل " "١" ولروايتهم عنه : أنه أمرهـم اذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول " "٢"

٣٥١ - احتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أمرني الله بأمـر الا وقد أمرتكم به ولا نهاني الا وقد نهيتكم عنه " "٣" الدليل الرابـع

قلنا : هو حجتنا لأنه لو كان الأمر له والنهي يدخل فيه لما احتاج أن يأمرنا وينهاهم عنه ، وقد صدق عليـــه السلام لأنه أمرهم بما شرعه وكذا نهاهم عما ليس بمشروع ، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعا لنا لا أنهـــا بأمره ولا خلاف في ذلك / وانما اذا قال له " قم الليـــل " ر / ٩٥
ولم يقل لنا قوموا الليل فانه لا يلزمنا ذلك ونظائر هذا هـــو الخلاف والله أعلم بالصواب "٤") "٥" .

---

١) صحيح البخاري : ١/٣٩٥ ، صحيح مسلم ١/٢٧٢
٢) صحيح مسلم : ١/٢٣٢ .
٣)
٤) ليست في (ق) .
٥) بحث الامام الجويني هذه المسألة وأجاد عند ما ذكـر هل يكون دخول غير المخاطب في الخطاب الموجه الى واحد بعينه بمقتضى اللغة أو الشرع . أجاب رحمه الله فقال : " ان جرى الكلام في مقتضى اللغظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه ولكن ==

٣٥٢ - مسألة : (يدخل العبيد) "١" في مطلق خطاب صاحب الشرع ، وقال بعض الشافعية لا يدخلون "٢" ، وحكي عن أبي بكر الرازي أنه قال : لا يدخلون / في الخطاب المتعلق بحقوق الآدميين ، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون "٣" .

هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب؟

م
٥٨ / ٥

== وراء ذلك نظر فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي ورد ت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا " : البرهان : ١/٣٦٨، وقال أيضا : اذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف فقالوا : من العلماء من صار الى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ومنهم من قال: لا يشاركونه والقول عندى مردود الى كلام وجيز فان وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وان وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وان كان مختصا بآحاد الأمة فان الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب" البرهان : ١/٣٧٠ .

١) في (ق) " العبيد يدخلون " .

٢) انظر الخلاف في المسألة في العدة : ١/٢٥٤ ، المستصفى : ٢/٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٣٦ ، الاحكام للآمدى ٢/٢٧٠ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني : ١/٤٣٤ ، وقال : " الأصح أنهم يدخلون " ، وذكر الشوكاني أن هذا هو قول الجمهور وهو الحق . ارشاد الفحول : ص ١٢٨ .

٣) وهذا ماعزاه اليه ابو يعلى في العدة : ١/٢٥٥ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٣٤ ، والشوكاني في ارشاد الفحول : ص ١٢٨ .

٣٥٣ - لنا أن الخطاب مشتمل على الأحرار والعبيد بقوله تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم " "١" وبقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " "٢" و " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " "٣" و " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير " "٤" وبقوله : " حرمت عليكم الميتة " "٥" و " الذين يؤلون من نسائهم " "٦" و " اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " "٧" وغير ذلك من الخطاب ، فوجب (كونهم معنيين) "٨" به الا أن يمنع مانع عقلي أو سمعي ولا مانع (عقلي ولا سمعي) "٩" من ذلك .

الدليل الأول لمن قال بدخلون .

فان قيل : المانع ماثبت من وجوب خدمة سيده في أوقات العبادات ، وذلك يمنعه من العبادات .

قلنا : لايجب خدمة سيده حتى يفرغ من العبادات، لأن أوقات العبادات مستثناة لهم ، فلا يجب فيها حق السيد .

---

١) سورة الحج ، آية " ١ "
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٣) سورة الأعراف ، آية " ٣١ "
٤) سورة الحج ، آية " ٧٧ "
٥) سورة المائدة ،آية " ٣ "
٦) سورة البقرة ،آية " ٢٢٢ "
٧) سورة الطلاق ، آية " ١ "
٨) في (ق) " كونها معتبرا " .
٩) ليست في (ق) .

فان قيل : لم كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى (من) "١" أن يكون دليل العبادات مخصوصا بما دلّ على وجوب خدمة سيده ؟

قيل : لأن ما دل على خدمة السيد عمم الأمر بطاعته ، وهو في حكم العام ، وما دلّ على العبادات يتناولها بلفظ مخصوص كآية الصلاة والصيام وغير ذلك فهو في حكم الخاص (والخاص من حقه) "٢" أن يعترض به على العام .

والجواب الجيد أن يقال : أوقات العبادة مقتطعة للمالك (القديم) "٣" الذى ملكه حق ، وانما ملكنا ما خلا محل حقه في العبيد ، فلهذا كان حقه المقدم .

٣٥٤ - دليل ثان : أنه مكلف فجاز أن يدخل في (مطلق الأمر)"٤" كالحر ، وهذا لأن الخطاب يتوجه الى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه الى الصبي والمجنون لعدم العقل والامتثال ، والعبد صالح لذلك كالحر لاشتراكهما في العقل وصحة الفعل ، فمن يزعم أن الخطاب يختص بالاحرار مع صلاح العبيد للخطاب (كان) "٥" كمن قال ان العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وان بني فلان يختصون به دون بني فلان ، ولا دليل على من قال ذلك

الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق "من" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) الخطاب .
٥) ليست في (ق) .

الا أن يقول جماعتهم سواء في صلاح توجه الخطـــاب
اليهم ، فكانوا سواء في دخولهم فيه .

٣٥٥ - دليل ثالث : لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجه النهي كقوله تعالى : " ولا تقربوا / الزنى "[1] " ولا تقتلوا النفس "[2] " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "[3] وغير ذلك فكذلك في الأمر . الدليل الثالث م ٥٩ / أ

فان قيل : لا نسلم ذلك .

قيل : لا يخلو اما / أن يقولوا المنهيات (مباحات له)[4] أو محرمة عليه ، فان قلتم بالأول خرقتم الاجماع وخالفتم الشرع وان قلتم بالثاني / فتحريمه اما بنص ورد فيه خاص وهذا مالا طريق لكم اليه ، أو بما ذكرنا من الآيات فهو دخول في الخطاب المطلق كما بينا . ق ٣٧ / ب ر / ٩٦

فان قيل : استفدنا تحريمه بالقياس على الحر .

قلنا : القياس من الظواهر والعموم مستنبط .

٣٥٦ - دليل رابع : أنهم يدخلون في لفظ الخبر كقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس "[5] وقوله تعالى : " واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم علـــى أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى "[6] وغير ذلك ، فوجب أن يدخلوا في الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم (قبوله)[7] من الشارع . الدليل الرابع

---

(١) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ "
(٢) سورة الانعام ، آية " ١٥١ "
(٣) سورة البقرة ، آية " ١٨٨ "
(٤) في (م ، ر) " مباحة " .
(٥) سورة آل عمران ، آية " ١١٠ " .
(٦) سورة الاعراف ، آية " ١٧٢ " .
(٧) ليست في (ق) .

الدليل الخامس

٣٥٧ - دليل خامس : " من تناوله الخطاب الخاص جاز أن يتناوله الخطاب العام كالخبر ، وهذا لأنه لو لم يصلح للخطاب لم يتناوله خاص (الخطاب) "١" كغير المكلف ، فلما تناوله دل على أنه يصلح للخطاب فدخل في اطلاقه كالحر سواء .

الدليل السادس

٣٥٨ - دليل سادس : أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء وانما (طرأ) "٢" عليهم لزوم حق ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب ، (كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فانه لا يؤثر في توجه الخطاب ") "٣" كذلك لزوم الرق لا يمنع منه .

الدليل الاول لمن قال لا يدخل العبيد في الخطاب

٣٥٩ - احتج بأن أكثر الأوامر لم (يدخلوا) "٤" في اطلاقها كقوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله "٥" ((وكقوله)) "٦" " وآتوا الزكاة " "٧" و " فاقتلوا المشركين " "٨" و " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "٩" " وأشهدوا اذا تبايعتم "١٠" " وأقيموا الصلاة " "١١" وأقيموا الشهادة لله " "١٢" (وغير ذلك) "١٣" ، فدل على أنهم لا يدخلون في الخطاب .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " تدخل " .
٥) سورة الجمعة ، آية " ٩ " .
٦) في (م ، ر) " وقال " وليست في (ق) .
٧) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٨) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٩) سورة النساء ، آية " ٣ "
١٠) سورة البقرة ، آية " ٢٨٢ "
١١) سورة النور ، آية " ٥٦ "
١٢) سورة الطلاق ، آية " ٢ "
١٣) ليست في (ق) .

الجواب : أنهم قد دخلوا في جميع الأوامر مثل قوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " "١" و " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " "٢" .

و " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " "٣" و " ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " "٤" وغير ذلك ، ولا نجد دليلا خصهم بهذه الأشياء فدل على أنهم دخلوا فيها بعموم الخطاب .

فأما ماذكروه من الآيات فخرجوا منها بدليل لأن الزكاة تجب على من ملك نصابا من المال والعبد لا يملك المال (ثم ذلك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما قلنا في حق الفقير الحر المسلم فان الزكاة لا تجب عليه والخطاب متوجه نحوه) "٥"

وقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " انما لم يلزمه الجهاد لأن رقبته (مال) "٦" ، والمالية التي فيه / للسيد ، (وفي الجهاد تعرض) "٧" للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف ، لا سيما (والجهاد) "٨" من فرائض الكفايات ، وقد قام به من كفى من الأحرار ، م ٥٩ / ب

---

١) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٢) سورة البقرة ، آية " ١٨٥ "
٣) سورة النساء ، آية " ٣٦ "
٤) سورة النساء ، آية " ٥٨ "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " والجهاد تعريض " .
٨) ليست في (ق) .

(فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه من الجهاد) "١"
فان تعين على العبد واحتيج الى قتاله وجب أن يقاتل .

فأما النكاح فليس من باب العبادات ، ولهـــذا لا يجب على الحر فأولى أن لا يجب على العبد .

وأما الشهادة فهو من أهلها عندنا ، فاذا كانت عنده شهادة لزمه تأديتها كالحر (سواء) "٢" وأما الجمعة فتجب عليه في احدى الروايتين بمطلق الخطاب (وفـــي الأخرى) "٣" لا تلزمه (الجمعة) "٤" لقول النبـــي صلى الله عليه وسلم : " لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد " "٥" فاستثناهم فدل على أنهم قـــد دخلوا في الخطاب كما دخل المسافر والمريض ، وانمـــا خرجوا باستثناء الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣٦٠ - واحتج بأن رقابهم ومنافعهم مملوكة للولي فلم يجز / أن يتصرفوا في شيء من ذلك الا باذنه فكان ذلك مانعا من دخولهم في الأوامر الشرعية .

الدليل الثاني
ر / ٩٧

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " والاخرى " .
٤) ليست في (م ، ر " .
٥) روى أبو داود في سننه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض " سنن ابي داود : ١/٣٨٤ .

الجواب : أن المنافع مملوكة للولي ماعدا أوقات العبادات فانها مستثناة بالدليل الشرعي كما استثنى اوقات العبادات في حق الزوجة (وفي حق المستأجر) "١" وقد بينا ذلك فيما تقدم من دليلنا .

جواب آخر : انه لو صح ماقلتم لما جاز أن يدخلوا في الخطاب الخاص وقائل / ذلك (يقضي قوله الى أن) "٢" الله تعالى لم يأمر العبيد المسلمين (بشيء) "٣" ولم ينههم عن شيء أصلا وهذا خرق الاجماع . ق ٣٨ / أ

٣٦١ - احتج بأن العبد أنقص (مرتبه) "٤" من الحر لأنه ملكه والحر مالك فلا يجوز أن يساويه في الخطاب فيصير مثله . الدليل الثالث

الجواب : انهما متساويان في حق الله تعالى لأنهما ملكه ، ثم نقصه لا يمنعه من المشاركة كنقص العجم عن العرب "٥" ، والفاسق عن العدل ، ومن أسلم بعد الفتح عمن أسلم قبله ، ولأنه قد ساواه في توجه الخطاب

---

١) في (م ، ر) "وحق المسافر" .
٢) في (ق) " يقتضي قوله أن " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليس لهذا الكلام معنى ، فانه لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى ، فلا ينقص العجم عن العرب الا أن يقصد المصنف معرفة العرب للغة وجهل العجم بها .

الخاص الى كل واحد منهما وتوجه النهي اليهما ، فكذلك في العام لا فرق بينهما ، ولأن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب وهو أن العبد لا يملك وهو ما ل يباع (ويوهب) "١" كسائر الأموال ، ولا يقتل الحر بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وغير ذلك ، فأغنى عن تحقيق نقصها خراجه عن مطلق الخطاب .

٣٦٢ - واحتج الرازى بأنه لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والاقرارات وغير ذلك فلم يدخل / في الخطاب (بها) "٢"

دليل الرازى على مذهبه

م ٦٠ / أ

الجواب : أنه لم يملك التصرف فيها بدليل ، وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق وان جاز أن يخصص ، وتخصيصه لا يبطل ماوضع له ، وكذلك حقوق الله تعالى . يتوجه اليه الخطاب بها ، وكثير منها لا يملك فعله ولأنه لا يملك شيئا من حقوق الآدميين ويتوجه اليه الأمر الخاص (بها) "٣" فكذلك لا يملكها ويتوجه الأمر العام بها والله أعلم بالصواب .

٣٦٣ - مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

جمع المؤنث هل يدخل بجمع المذكر ؟

ينظر فيه فان كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكور لم يدخل فيه المؤنث ، وان كان بلفظ لا يتبين (فيه) "٤" التذكير ولا التأنيث كقولنا "من" فانه يدخل فيه المذكر والمؤنث .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

وان كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا ، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا : يدخل (المؤنث) "١" في ذلك "٢" ، وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر بن داود الفقيه . "٣"

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل "٤" (المؤنث)"٥" في ذلك وهو الأقوى عندى ، ولكن ننصر قول شيخنا

---

١) ليست في (ق) .

٢) انظر مذهبه في العدة : ١/٢٥٧ ، وقد نسبه الفتوحي الى أكثر الحنابلة والحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه ابن قدامة والكناني الى القاضي وبعض الحنفية وابن داود ، انظر روضة الناظر : ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢/٤٣٣ .

٣) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، ابو بكر الأصبهاني ولد داود الظاهري امام الظاهرية ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، كان عالما أديبا وفقيها مناظرا وشاعرا فصيحا ، أحد أذكياء زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ، من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول الى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل الصحابة ، والانذار ، والاعذار ، توفي ببغداد سنة ٢٩٧ هـ ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٥/٢٥٦ ، الكامل في التاريخ : ٨/٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤/٢٥٩ ، النجوم الزاهرة : ٣/١٧١ ، شذرات الذهب : ٢/٢٢٦ ، المنتظم : ٦/٩٣ ، الاعلام : ٦/٢٥٥

٤) نسبة ابن قدامة والكناني الى الاكثرين : وهي رواية عن أحمد قال بها الطوفي من الحنابلة . انظر روضة الناظر ص ٢٢٦ ، وسواد الناظر : ٢/٤٣٣ ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه صاحب تيسير التحرير لاكثر الاصوليين . انظر تيسير التحرير : ١/٢٣١ ، ونسبه ابن عبد شكور لأكثر المالكية والشافعية ، انظر فواتح الرحموت : ١/٢٧٣ .

٥) ليست في (ق) .

٣٦٤ - ووجه قوله انهن قد دخلن في أوامر الشرع (كلها) "١" ، ونواهيه بلفظ جمع التذكر كقوله : " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "٢" / " وقوله : " وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا "٣" وقوله تعالى : " اركعوا واسجدوا "٤" وقوله : " ولا تقربوا الزنا "٥" "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "٦" وقوله : " وذروا مابقي من الربا "٧" وغير ذلك فدل على ان الخطاب يتناولهن

الدليل الأول لمن قال ان جمع المؤنث يدخل في جمع المذكر ر / ٩٨

فان قيل : لم يدخلن بذلك ، وانما شاركن الرجال في الحكم بدليل غير اللفظ .

قيل : لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج الى اظهاره .

٣٦٥ - دليل آخر : أن أهل اللغة اتفقوا أنه اذا اجتمع رجال ونساء وأراد الآمر أن يعبر (عن لفظ) "٨" الجمع (عبّر)"٩" بلفظ (جمع) "١٠" التذكير ، فدل على أن ذلك (يتناولهم وأنه) "١١" وضع لهم .

الدليل الثاني

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة النور ، آية " ٥٦ "
٣) سورة النساء ، آية " ٣٦ "
٤) سورة الحج ، آية " ٧٧ " .
٥) سورة الاسراء ، آية " ٣٢ "
٦) سورة الانعام ، آية " ١٥١ "
٧) سورة البقرة ، آية " ٢٧٨"
٨) في (م ، ر) "بلفظ "
٩) ليست في (ق) .
١٠) ليست في (ق) .
١١) في (م ، ر) تناولهم لأنه .

فان قيل : ما الدليل على ذلك . ؟

قيل : يدل عليه قوله تعالى : " وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر " [1]

فعبر عن آدم وحواء وابليس والحية [2] بلفظ التذكير .

٣٦٦ - ويقول الانسان لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا وانصرفوا ، ولو قال : قومن وقمن ، وانصرفوا وانصرفن لعدوا ذلك منه عيّا ولكنة فدل على ماقلناه . الدليل الثالث

فان قيل : انما يحمل (اللفظ على الجنسين) [3] اذا / علما من قصده خطاب الرجال والنساء وان لم نعلم من قصده / ذلك حملنا قوله قوموا على الرجال فقط. م ٦٠ / ب ق ٣٨ / ب

قيل : (٤) لم يشترط أحد من أهل اللسان علمنا بقصد المتكلم في ذلك ، (ثم) [5] لو لم يكن اللفظ يتناول النساء لم يدخلن فيه (٦) وان أرادهن .

ألا ترى أنه لو قال : ياذكور ، أو يارجال (ادخلوا الدار) [7] لم يدخل فيه النساء وان أرادهن ، فلما

---

١) سورة البقرة ، آية " ٣٦ "
٢) الخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان كما قال ابن عباس وغيرهم من لم يذكر الحية .
انظر تفسير القرطبي : ١/٣١٩ ، تفسير ابن كثير : ٢/٢٠٦ .
٣) في (ق) " لفظ على الجنس " .
٤) يوجد في (م ، ق ، ر) كلمة " لو " الصواب حذفها .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) كلمة " النساء " لا داعي لها .
٧) ليست في (م ، ر) .

دخلن في قوله تعالى : " وقوموا " [1] ، و " يا أيها الذين آمنوا " [2] دل على أن القيام يشملهم والخطاب يعمهم .

فان قيل : لو استووا في توجه الخطاب لما غلب التذكير في اللفظ ، فلما غلب دل على أنه موضوع للذكور على الانفراد ، وللذكور والاناث فسي أصل اللغة بدليل مابينا ، ثم انما غلب التذكير (لقوته) [3] ، وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما وان غلب أحدهما ألا ترى أنه اذا اجتمع من يعقل (مع من) [4] لا يعقل غلب من يعقل ، قال الله تعالى : " والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ، ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع " [5] . ومن لم يعقل ، وكذا اجتمع الليالي والأيام غلب أحدهما واللفظ (متناول) [6] لهما ، وكذلك نقول : فلان وفلانة قائمان واللفظ يشملهما وقد غلب التذكير كذا ههنا .

الدليل الرابع

٣٦٧ - دليل آخر : ان لفظ الخبر يشملهم وان كان بلفظ التذكير قال تعالى : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا " [7] وقال تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس " [8] وغير ذلك فكذلك لفظ الأمر .

---

١) في سورة البقرة ، آية " ٢٣٨ " قوله تعالى : " وقوموا لله قانتين " .
٢) في سورة النساء ، آية " ١٣٦ " قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله " .
٣) في (م ، ر) " بقوله " .
٤) في (م) " من " وفي (ر) " ومن " .
٥) سورة النور ، آية " ٤٥ "
٦) في (م ، ر) " شامل " .
٧) سورة الكهف ، آية " ١٠٧ "
٨) سورة آل عمران ، آية " ١١٠ "

الدليل الخامس

٣٦٨ - دليل آخر ضعيف : وهو " أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم : " سيروا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله حتى يقولوا لا اله الا الله ، لا تقتلوا / امرأة ولا شيخا كبيرا "[1] وذكر الخبر ، فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين "[2] لما احتاج الى الاستثناء وكذا قوله عليه السلام : " الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض "[3] استثناء من قوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع "[4] الآية ، . والاستثناء انما هو استخراج بعض ماشمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم .

ر / ٩٩

فان قيل : ليس هذا استثناء وانما هو دليل على تخصيصهم .

قيل : / الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ ، والا فلم يخص مالم يدخل تحت العموم .

م ٦١ / أ

الدليل الأول لمن قال لا يدخلن

٣٦٩ - احتج بقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين "[5] وقوله : " كتب عليكم القتال "[6] وقوله : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله "[7] ومعلوم أن النساء لا يدخلن في ذلك .

---

١) صحيح مسلم : ١٣٥٧/٣ ، سنن أبي داود : ٥٢/٣ سنن الترمذي : ٢٢/٤ ، سنن ابن ماجة : ١٥٤/٢ ، مسند أحمد : ٢٤٠/١ .
٢) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٣) سبق تخريجه .
٤) سورة الجمعة ، آية " ٩ "
٥) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٦) سورة البقرة ، آية " ٢١٦ "
٧) سورة الجمعة ، آية " ٩ " .

الجواب : أنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم استثناهن فدل على دخولهن في ذلك ، ثم " هناك " [1] أخرجن من ذلك بدليل الاجماع .

٣٧٠ - احتج بما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله ماترى الله تعالى يذكر الا الرجال [2] ؟ فأنزل الله تعالى : ان المسلمين والمسلمات [3] الآية . الدليل الثاني

فدل على أنهن لا يدخلن في اطلاق جمع التذكير .

الجواب : انهن قلن ذلك لارادتهن أن يذكر النساء بلفظ يخصهن .

فان قيل : لا يجوز أن يكن أردن (ذلك) [4] فان الرجال لم يذكروا أيضا بلفظ الخصوص (٥) عندكم لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه .

قيل : بل علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير .

٣٧١ - احتج بأن الجمع هو تضعيف الواحد ومعلوم أن قام ، ومؤمن يفيد الرجل فكذا قاموا ومؤمنون يفيد تضعيف هذه الفائدة وهو التذكير ، وهذا عمدة قوية . الدليل الثالث

---

١) في (م ، ر) " يقال " .
٢) انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٢/٤٨٧
٣) سورة الأحزاب ، آية " ٣٥ "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) كلمة " من " لا داعي لها .

الجواب : ان بعضهم قد ارتكب الصانعة ، وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة ، وكذلك " قم " لأن المرأة شيء وشخص ، والصحيح تسلم ذلك .

ويكون (الجواب) "١" أنا لو أدخلنا المؤنث في / المذكر في التأحيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم (يمتز) "٢" . (٣) . ق ٣٩ / أ

وجواب آخر : أن لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث لأن واحدا لا يكون مذكرا ومؤنثا ، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في الاجتماع والخطاب ، ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث في الجمع جميعهما بلفظ التذكير ((صح)) "٤" ، ولو قصد ذلك في التأحيد لم يصح (ولم) "٥" يسغ في اللغة .

جواب آخر : أنه ليس يمتنع أن يدخل الشيء في الشيء في حال الجمع ولا يدخل / في (حال) "٦" التأحيد ألا ترى أن من لا يعقل يدخل في جمع من يعقل وفي حال التأحيد لا يخاطب من لا يعقل بلفظ من يعقل / ، وكذا في التأحيد لا يدخل اليوم في الليلة ولا الليلة في اليوم ، وفي الجمع يدخل أحدهما في الآخر ، فكذلك ههنا . م ٦١ / ب ر / ١٠٠

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " يمتاز " .
٣) توجد جملة " اذا امتاز في حال التأحيد لم يلتبس اذا دخل في الجمع " في النسخ الثلاث ، لعل الصواب حذفها لأنها عكس الجواب الذى تعتبر هذه الجملة جزءا منه .
٤) ليست في (م ، ق ، ر) والاضافة لمناسبة السياق .
٥) في (ق) " ولا " .
٦) في (ق) " كمال " .

٣٧٢ - واحتج بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال . الدليل الرابع

الجواب : أنه يقال لم كان ذلك ، ثم انما كان كذلك لأن اللغة ورد ت بدخول النساء في جمع التذكير ولم تـرد بدخول الرجال في جمع (التأنيث) "١" وقد بينا ذلك ، ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب (على) "٢" جمعه ولا يغلب جمع الأضعف .

فان قيل : من أين قلتم التذكير أقوى ؟

قيل : من حيث (ان) "٣" أهل اللسان اذا أرادوا أن يعبروا عن ذكور وانات بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ، ولم يغلبوا لفظ الأنوثية ، فلو لم يكن ذلك أقوى لما عدلوا اليه ، وقال تعـالى : " وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى " "٤" ومعلوم أنه بدأ به في الخلق ، ثم جعـل الأنثى مخلوقة منه ، فهو الأصل وهي فرعه والأصل أقـوى من فرعه والله أعلم بالصواب .

٣٧٣ - مسألة : يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ، نـص عليه أحمد "٥" رحمه الله في كتاب طاعة الرسول فقال قوله تبارك وتعالى : " والذين يرمون أزواجهن ولم يكـن لهم شهداء الا أنفسهم " "٦" فالظاهر يقع على الأمـة دخول الكفار في الخطاب بالشرعيـات

---

(١) في (ق) "النساء"
(٢) ليست في (م ، ر) .
(٣) ليست في (م ، ر) .
(٤) سورة النجم ، آية " ٤٥ " .
(٥) انظر رأيه هذا في العدة : ١/٢٦٤ ، روضة الناظر ص : ٥٠ ، المسودة ص ٤٦ ، شرح الكوكـب المنير ص ١٧٣ .
(٦) سورة النور ، آية " ٦ " .

واليهودية والنصرانية (وغير ذلك) "١" وبه قال اكثر المعتزلة والأشعرية "٢".

وفيه رواية أخرى لا يتناولهم الخطاب بالشرعيات "٣"، وانما يخاطبون بالايمان والنواهي ، قال تعالى :

" وما أمروا الا ليعبدوا الله " "٤" قال في رواية حنبل "٥" في يهودي أسلم في النصف من (شهر) "٦" رمضان يصوم مابقي ولا يقضي ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وانما وجبت عليه الاحكام من الصلاة والطهور بعد ما أسلم وهو قول الجرجاني "٧" وغيره من

---

١) ليست في (ق) .

٢) انظر المعتمد : ١/٢٩٤ ، حيث نص على أن هذا الرأى هو مذهب الشيخين ابي علي وابي هاشم وأصحابهما وقال الجويني هو ظاهر مذهب الشافعي انظر البرهان : ١/١٠٧ ، وعزى الرازى هذا الرأى الى أكثر المعتزلة وأكثر الشافعية . انظر المحصول : ٢/٣٩٩ .

٣) انظر الرواية الثانية في العدة : ١/٢٦٤ ، روضة الناظر : ٢/٥٠ ، المسودة : ص ٤٦ .

٤) سورة البينة ، آية " ٥"

٥) حنبل بن اسحق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الامام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا روى عن أحمد مسائل جياد . سمع المسند من الامام أحمد هو وصالح وعبد الله ابنا الامام ، له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة ، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/١٤٢ ، المنهج الاحمد : ١/١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢/١٦٣ ، المدخل الى مذهب احمد : ص ٢٠٧ ، الاعلام : ٢/٣٢١ .

٦) ليست في (م ، ر) .

٧) يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني الحنفي =

أصحاب أبي حنيفة وأبي حامد "١" وغيره من أصحاب الشافعي وقال بقية الحنفية والشافعية كالرواية الأولى "٢" .

= كان عالما تفقه على أبي الحسن الكرخي ، من تصانيفه : خزانة الأكمل في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب لغيره ، والصحيح أنه له ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢/٢٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٠ ، تاج التراجم : ص٨٢ .

(١) احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني ، كنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، الاصولي المتكلم ، ولد باسفرايين من نواحي نيسابور سنة ٣٤٤هـ ، وانتقل الى بغداد سنة ٣٦٤ ، كان احد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، جلس للتدريس والافتاء بمسجد عبد الله بن المبارك عدوه من المجددين ، صنف في علم الاصول وألف في الفقه تعليقة كبرى وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي : ص ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي : ١/٥٧ ، طبقات الشافعي الكبرى للسبكي : ٤/٦١ ، مرآة الجنان : ٣/١٥ ، تاريخ بغداد : ٤/٣٦٨ ، البداية والنهاية : ١٢/٢ ، وفيات الاعيان : ١/٧٢ ، المنتظم : ٧/٢٧٧ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في : المستصفى : ١/٩١ ، المحصول : ٢/٣٩٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار : ١/٢٧٦ ، وانظر : مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في اصول السرخسي : ١/٧٤ ، تيسير التحرير : ٢/١٤٨ ، مرآة الاصول : ١/٣١٥ ، التلويح على التوضيح : ١/٢١٤ ، ولكن السرخسي وعبيد الله بن مسعود ومنلا خسرو من الحنفية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات ، وبالمعاملات ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة بالآخرة . انظر اصول السرخسي ١/٧٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/٢١٣ ، مرآة الاصول ١/٣١٤ .

٣٧٤ - وفائدة هذه المسألة : "١" أنا نقول انه يعاقب على اخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم لا يعاقب على ترك الشرعيات / فالخلاف يظهر هاهنا حسب ، والا فقد أجمعت الامة الاسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره ، ولا يجب عليه القضاء اذا أسلم .

فائدة المسألة

م ٦٢ / أ

٣٧٥ - لنا على الرواية الأولى قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" "٢" وهذا يتناول المسلم والكافر لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مرادا بذلك ، والدليل عليه أنه لا مانع أنه لو كان مانعا لكان عقليا أو سمعيا ، فالمانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل ، وهو يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الاسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة ، والمانع السمعي معدوم لأنه لو كان لوجد / عند الطلب .

الدليل الأول للقائلين أن الخطاب بالشرعيات يتناول الكافر

ر / ١٠١

(فان قيل : المراد بالآية القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب على مالا يقدر عليه ، ولا يصح منه (٣) .

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث فانه يخاطب بالصلاة ، وان كان لا يصح منه في ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي كذلك هنا) "٤" .

---

١) انظر المحصول : ٢/٤٠٠ ، حاشية العطار : ١/٢٧٦ .
٢) سورة آل عمران ، آية "٩٧" .
٣) في (ق) كلمة "لأنه" لا داعي لها .
٤) ليست في (م ، ر) .

٣٧٦ - دليل ثان : قوله تعالى : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب " الى قوله " وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة / ويؤتوا الزكاة " "١" وهذا صريح في أنهم أمروا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كما أمروا بالايمان . الدليل الثاني

ق ٣٩ / ب

فان قيل : انما أمروا (بعد) "٢" أن يعبدوا الله مخلصين (له الدين) "٣" وهو الايمان ، ثم قال : " ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "

قيل : بل جمع الله تعالى عبادته واقامة الصلاة وايتاء الزكاة بواو العطف ، وهي تقتضي الجمع ، وجعل (أمره منصرفا الى جميعها) "٤"

٣٧٧ - دليل ثالث : قوله تعالى : " ماسلككم في سقر قالوا : لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين " "٥" وهذا يدل على أنهم يعذبون في سقر لتركهم الصلاة والزكاة . الدليل الثالث

فان قيل : المراد بالآيات (ان) "٦" لم نكن (ممن يعتقد الصلاة والزكاة) "٧" .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الاطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل .

---

١) سورة البينة ، الآيات - " ١ - ٥ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " آخره مضموما اليها " .
٥) سورة المدثر ، الآيات " ٤٢ - ٤٤ " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " من معتقدي الصلوات والزكوات " .

جواب آخر : ان العقوبة (تجب) "١" على ترك الاعتقاد ، وقد علمت من قوله ": " وكنا نكذب بيوم الدين "٢" ، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى .

فان قيل : الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء لا بواحد منها .

(قلنا : لو لم تكن كل واحدة منها) "٣" يستحق به العقوبة ، لما وجبت العقوبة بمجموعها ، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن ينضم اليه غيره ، فكذلك بترك الصلاة وترك الزكاة يجب أن تجب العقوبة .

فان قيل : قوله تعالى : " لم نك من المصلين " ، يجوز أن يكون اخبارا عن قوم كانوا (اسلموا) "٤" ، وارتدوا بعد اسلامهم / ولم يكونوا قد صلوا في حال م
اسلامهم لأن قوله تعالى : " لم نك من المصلين " ليس ٦٢ / ب
يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي .

قلنا : قوله تعالى : " لم نك من المصلين " هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : " يتساءلون عن المجرمين " "٥" وذلك عام في كل مجرم (مرتد وغير مرتد) "٦" على أن قوله : " لم نك من المصلين " يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة المدثر ، آية " ٤٦ " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة المدثر ،
٦) في (ق) " ومرتد وغيره " .

بحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في (كل)[1] زمان معين .

٣٧٨ - دليل رابع: قوله تعالى : " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون "[2] ، فذمهم على (شركهم)[3] واخلالهم بالزكاة . الدليل الرابع

فان قيل : ظاهر الكلام أنه ذمهم على الشرك وجعل من صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة : (كقول الزاني السارق اذا كان كل واحد منهما يستحق الحد على الانفراد)[4]

قلنا : بل ذمهم على الصفتين معا ، لأن الشرك صفة ، والاخلال بايتاء الزكاة صفة أخرى ، فصار كقول القائل ويل للسراق الذين لا يصلون ، ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

فان قيل : لو كان كذلك / لم يتوجه الذم (الا الى ر / ١٠٢
الاخلال بالصفتين وقد أجمعنا أن المشرك مذموم وان لم يكن له مال تجب زكاته .

قيل : الذم يتوجه الى الصفتين)[5] مع اجتماعهما ، والى كل واحدة منهما على الانفراد كقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "[6]

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة فصلت ، الآيتان " ٦ - ٧ " .
٣) في (م ، ر) " تركهم " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سورة النساء ، آية " ١١٥ " .

فذمه على الصفتين ، ويذم على المشاقة على الانفراد ، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد وكذلك (يقال)[1]: ويل للسارق الذى لا يصلي ، يذم على كل (واحدة من الصفتين)[2]

٣٧٩ - دليل خامس : قوله تعالى : " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى "[3] ، فذمه على جميع ذلك . الدليل الخامس

(فان قيل : المراد به ترك الاعتقاد .

قيل : لا يصح لأنه قد قدم الصدقة والصلاة فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد)[4]

٣٨٠ - دليل سادس : " قوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله اله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا "[5] (فاذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن / الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون / ذلك محظورا)[6] عليه . الدليل السادس

ق ٤٠ / أ

م ٦٣ / أ

٣٨١ - ومن الدليل على المسألة : أن الأمة مجمعة على أن الكافر (يحد)[7] على زناه على وجه النكال فلو لم يكن مكلفا ترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، (ولو)[8] لم الدليل السابع

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " واحد من الصنفين " .
٣) سورة القيامة ، الآيتان " ٣١ - ٣٢ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة الفرقان ، الآيتان " ٦٨ ، ٦٩ " .
٦) هذه الفقرة وردت مكررة في " ر " .
٧) في (ق) " يجلد "
٨) في (ق) " وان " .

يكن معصية (منه) "١" لم يعاقب على فعله .

فان قيل : انما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا ترك الزنا .

قيل : فيجب أن (يكون) "٢" انما (حد) "٣" لاجل يهوديته ، ولم يقل أحد ذلك ويلزم (٤) أن يحد" قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

فان قيل : انما حد لأنه التزم أحكامنا .

قيل : فمن أحكامنا ان لا يحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحا (لم يحد") "٥" عليه .

فان قيل : انما كلف الكافر ترك الزنا لأنه (مع) "٦" كفره يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفره فعلهما فلم (يخاطب) "٧" بفعلهما .

(قيل : نحن لا نريد منه الفعل مع الكفر ، انما نريد منه الفعل بشرط أن يقدم عليه شرطه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة) "٨"

قيل : انه لا يجوز أن يكلف ترك الزنا الا وقد كلف أن يعلم قبحه ، ولا سبيل له الى (العلم بقبحه) "٩" الا

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) كلمة" على " زائدة .
٥) في (ق) " لما حد " .
٦) في (م ، ر) " منع" .
٧) في (ق) " يحل " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) في (م ، ر) " علم قبحه " .

بشريعة الاسلام لأن ماعداها من الشرائع قد منع(المكلفون)[1] من الرجوع اليها ، ولا يمكنه مع جحد الاسلام أن يعلم بـــه قبح شيء كما لا يمكنه فعل الصلاة في هذا الحال فلا فـرق بينهما .

فان قيل : لا يمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا بأن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه .

قيل : لكم مثله في الصلاة والحج .

الدليل الثامن

٣٨٢ - دليل آخر : من تناوله الأمر بالايمان تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم ،والمسلم انما دخل في الأمر لصلاحه له في اللغـة وهذا موجود في الكافر فوجب دخوله في الأمر ، وعنـدي أن في العبارة خللا لأن المسلم لا يحسن خطابه بالاسلام والايمان ، فانه مسلم مؤمن ، كيف يقال قد تناوله الأمر/ بالايمان (بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيـــه الكافر أصله الايمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطـاب مثل المسلم سواء)[2] . ر / ١٠٣

الدليل التاسع

٣٨٣ - دليل آخر : أن نقول قوله تعالى : " وأقيموا الصـــلاة وآتوا الزكاة "[3] (ونحوه أمر)[4] مطلق فدخل فيه الكفار كالأمر بالايمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر (وهو)[5] يقدر على ازالته ، ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض، ألا ترى أن المحدث اذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ؟ لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

---

١) في (ق) " المسلمون " .
٢) ليست في (م ،ر)
٣) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " لأنه " .

فان قيل : الحدث لا ينافي صحة الصلاة ،ولهذا يصلي المتيمم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما الاختيار ((فلا)) "١" تصح (الصلاة) "٢" مع الحدث ، ثم لا يمنع (من) "٣" توجه الخطاب بها .

الدليل العاشر

م
٦٣ / ب

٣٨٤ - دليل آخر : أن نقول / هو مخاطب بالايمان وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطبا بالمشروط ، ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة .

ابطال القول بأن الكافر مخاطب بالأمر دون النهي

٣٨٥ - والدليل على من قال : هو مخاطب بالنهي (دون الأمر أن نقول من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر ، كالمسلم ، يؤيد هذا أن النهي) "٤" أمر بالترك ، والامر (بالترك) "٥" (أمر) "٦" بالفعل ، فهما سواء في المعنى (وتحريره أن هذا أحد نوعي الخطاب ، وخوطب به الكافر ، أصله النوع الآخر ، والنهي أمر بالفعل فهما سواء في المعنى) "٧" .

فان قيل : النهي لما توجه اليه تعلقت به احكامه من الحدود وغيرها والأمر لا تتوجه اليه احكامه من صحة الفعل ووجوب (العقاب على الترك) "٨" والقضاء

---

١) في (م ، ق ، ر) " لا " والتصويب لأنها وقعت بعد أما .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر)
٨) في (ق) " القتل على الشرك ".

بالفوات فدل على أنه لا يتوجه اليه .

قيل : أما / صحة الفعل فيصح بشرط أن يسلم فيفعل ، وأما وجوب العقاب (والقضاء) "١" فلا يتعلق بالأمر وانما يتعلق بأمر ثان (عندى) "٢" وذلك لم يوجد فيسقط ، وان قلنا : القضاء يجب بالأمر فسقوط القضاء لا يدل على أنه لم يتوجه اليه الخطاب بالفعل ، ألا ترى أن الجمعة لا يجب على المسلم قضاؤها ويتوجه اليه الخطاب بها في الابتداء ؟ كذلك ههنا . ق ٤٠ / ب

فان قيل : النهي يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه والأمر لا يصح منه امتثاله فلم (يدخل في خطابه) "٣"

قيل : يبطل بالأمر بالصلاة في حق المحدث وأنه لا يصح منه امتثاله ويتوجه (اليه) "٤"

٣٨٦ - احتج الخصم : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له : " ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله "٥" ، الخبر (بطوله) "٦" ، فأمر أن يدعوهم

الدليل الأول على أن الكافر غير مخاطب بالشرعيات

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " يتوجه اليه ".
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) صحيح البخارى : ٣/٢٦١ ، صحيح مسلم : ١/٥٠ ، والخبر بتمامه كما وراه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " .
٦) ليست في (م ، ر) .

الى الاسلام ، فلو كان الخطاب يتوجه اليهم بغير ذلك ، لأمره أن يدعوهم اليه .

وكذا كتب الى كسرى وقيصر "١" ودعاهما الى التوحيد ولم يدعهما الى غيره .

الجواب عنه : أنا نقول : انه لم يدعهم الى العبادات لأنه لا يصح فعلها في حال الكفر (ولأن الاسلام أسهل تناولا من غيره لأنه يتقدم كل عبادة) "٢" ؛ فأمره أن يدعوهم الى ما يصح فعله وهو الايمان .

الدليل الثاني

٣٨٧ - (فان احتج بأن يقول : الكافر يستحيل منه أن يفعل "٣" الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف مالا يطيقه ، كما لا يكلف الزمن أن يصلي قائما ، والحائض أن تصلي مع حيضها .

الجواب عنه أن نقول : (المستحيل أن يكلف فعل العبادات) "٤" مع كفره ولم يكلف ذلك وانما كلف بأن يقدم عليها الاسلام / / كما كلف المحدث فعل الصلاة لا مع حدثه لكن بأن يقدم عليها الطهارة .

م ٦٤ / أ
ر / ١٠٤

فان قيل : فكذا نقول اذا أسلم يكلف الفعل .

قيل : عندكم الشرط في تكليفه تقدم الاسلام ، فان لم يسلم لم يستحق العقاب على الاخلال بالعبادات ، ونحن نقول : يستحق العقاب باخلاله بها وان لم

---

١) انظر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى في صحيح البخاري : ٨/١٢٦ ، وكتابه الى قيصر في صحيح البخاري : ١/٣٢ ، وصحيح مسلم : ٣/١٣٩٧ .

٢) ليست في (م ، ر) .

٣) في (ق) " احتجوا بأنه يستحيل من حال الكافر أن يعمل"

٤) في (م ، ر) " المستحيلات ان كلف فعلها اعني به العبادات " .

يسلم ؛ فان وافقتم في العقاب ارتفع الخلاف ، فانه لا فائدة (في الخلاف) "١" سواه ، فأما الزمن والحائض فانه لا يمكنهما ازالة الزمانة والحيض بخلاف الكافر فانه يمكنه أن يسلم ويفعل .

فان قيل : فعلى أصلكم يجوز أن يمنع الله الكافر من الايمان فلا يمكنه فعله كما لا يمكن للزمن ازالة الزمانة ، (ولا) "٢" الحائض ازالة الحيض .

قيل : يجوز أن يمنعه الا أنه ممنوع (مع) "٣" أهلية القدرة ، بخلاف الزمن والحائض فانهما يستحيل منهما القدرة ، لأن عندنا يجوز أن يكلفه العبادات ويمنعه من شروطها "٤" كما يكلفه الايمان ويمنعه منه ، ويكلفه الصلاة (ويمنعه) "٥" الماء والتراب ، وهذا لأنه لا اعتراض عليه فيما يفعله ولا (فوقه تعالى من) "٦" يحظر عليه ، قال تعالى : " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون "٧" ، ولهذا (عندكم يجوز) "٨" أن يكلف الايمان من فسي علمه أنه لا يؤمن ولا يكون ذلك عبثا ولا قبيحا .

---

١) في (م ، ر) "للمسألة".
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سبق لابي الخطاب أن تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل

٥) في (م ، ر) " يمنعه "
٦) في (ق) "عقوبة لمن".
٧) سورة الأنبياء ، آية " ٢٣ "
٨) في (ق) " يجوز عندهم ".

٣٨٨ - فان احتج بأنه لو كلف الشرعيات لأخذ بادائها كالمسلم — الدليل الثالث

الجواب عنه : أنه باطل بالايمان بالله وبرسوله ، وقد كلف فعلهما ولم يحمل على أدائهما ، ولأنه انما لم يقتل بتركهما لأنه مجتهد (ولناظر) "١" هل يجب ذلك عليه أم لا ؟ والمجتهد لا تجوز عقوبته (بخلاف المسلم فانه بالتزام الاسلام لزمته العبادات ولا اجتهاد له في ذلك) "٢" .

٣٨٩ - احتج بانه لو خوطب بالعبادات لصحت منه (في حال الكفر ولو وجب عليه القضاء في حال الاسلام) "٣" (٤) . — الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه انما لم تصح منه لعدم شرطها ، وهذا لا يمنع من الخطاب بها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ولا تصح منه ، لعدم الشرط ، وأما القضاء فهو فرض شأن يجب بغير الخطاب الأول ثم تلزم الجمعة - تجب - ولا (يلزم) "٥" قضاؤها بعينها وعلى / أن ايجاب قضائها تنغير له عن الاسلام لأنه (متى علم أنه اذا) "٦" أسلم وهو شيخ اخذ بعبادة خمسين سنة من صلاة وصيام وغير ذلك لم يسلم ولهذا المعنى قال تعالى : "قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر / لهم ما قد سلف " "٧" وقال

ق ٤١ / أ

م ٦٤ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " وتجوز عقوبته بخلاف المسلم فانه بالتزام الاسلام لزمته العبادات واجتهاد له ففيه ولو وجب عليه القضاء في حال الاسلام لما تركه في حال الكفر " هذه العبارة ليست في (م ، ر) والدليل سليم وكامل بدونها . وفيها أخطاء فلعل الصواب وضعها هنا .
٥) في (ق) " يجب " .
٦) في (ق) " اذا علم أنه متى " .
٧) سورة الانفال ، آية " ٣٨ "

عليه السلام : " الاسلام يجب ماقبله "[1] فدل على أن الاسلام يسقط عنهم ماكان لزمهم من العبادات في حال الكفر .

٣٩٠ - احتج بأنه لو كلف أداء الزكاة لوجب اذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن يلزمه الزكاة لأنه قد كان مكلفا فعلها وقد حصل عنه وجوب الأداء على صفة يصح معها أداؤها . الدليل الخامس

الجواب عنه : أنا لا نقول : انه كلف وهو كافر في أول الحول أن يزكي اذا اسلم قبل حلول الحول ، وانما / نقول انه كلف (الأداء في آخر الحول اذا كان مسلما وكان معاقبا على تفويتها بتفويت شرط انعقادها وهو الاسلام)[2] . ر / ١٠٥

٣٩١ - احتج بأن الكافر لو كلف الشرعيات لكان مكلفا مالا يطيقه لأنه يستحيل منه فعل الشرعيات عبادة وقربة مع كفره ، (ولم يكلف ذلك)[3] . الدليل السادس

الجواب عنه : أنا نقول يجوز أن يكلف مالا يطيقه من جهة المنع لا من جهة الاستحالة عند أصحابنا ، وان سلم فالمستحيل أن يفعلها مع كفره ولم يكلف ذلك وانما كلف (أن)[4] يقدم الاسلام ويفعل .

---

١) مسند أحمد : ٤/٢٠٤ .
٢) وردت هذه العبارة في (ر) كما يلي : " قبل الحول أن يسلم ويستمر اسلامه الى آخره واذا استمر حولا فليزك ماله ، فان لم يفعل عوقب على الكفر وتفويت الزكاة لتفويت شرط انعقادها .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

فان قيل : فكذا نقول .

قلنا : بل أنتم تجعلون كونه مخاطبا بها تقدم اسلامه ، ونحن نقول : يخاطب بفعلها بأن يقدم على ذلك شرطها ، فان لم يفعل عوقب عليها وعلى شرطها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة بأن يقدم الطهارة ، فان لم يفعل عوقب على الصلاة والطهارة ، فان وافقتم في ذلك زال الخلاف (فانه لا فائدة في المسألة الا العقاب) "١"

٣٩٢ - احتج بأن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها في (الثاني) "٢" فهو كالمجنون . الدليل السابع

الجواب عنه : انه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ، ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى في المجنون انه غير مخاطب (بالايمان) "٣" والنواهي بخلاف الكافر العاقل .

٣٩٣ - فان احتج "٤" : بأن خطابه بالعبادة خطاب بما لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف مالا منفعة له فيه لا يجوز . الدليل الثامن

الجواب : نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة وبأن يقدم عليها الايمان ثم يفعلها فينتفع بذلك فمتى عصى عوقب على ذلك (جميعه) "٥" .

---

١) ليست في (ق) . هذا وقد أحسن أبو الخطاب عندما ذكر محل النزاع أكثر من مرة .
٢) في (م ، ر) " الباقي " وهو خطأ ومراده بالثاني : الوقت الثاني .
٣) في (م ، ر) " بأن يفعل الايمان .
٤) جاء ترتيب هذا الدليل متقدما في (م ، ر) على الدليل الذى قبله .
٥) ليست في (ق) .

امتثال الأمر هل يدل على الاجزاء

٣٩٤ - مسألة : (امتثال) "١" الأمر يدل / على الاجزاء وبه قال عامة الفقهاء "٢" (والمتكلمين) "٣" (٤) ، وقال عبد الجبار "٥" ؛ ومن(تابعه) "٦" من المعتزلة لا يدل على الاجزاء "٧" (الا بدليل آخر) . "٨"

٦٥ / أ

---

١) ليست في (ق)

٢) انظر مذهبهم في : العدة : ٢١٠/١ ؛ المسودة : ص ٢٧ ، سواد الناظر : ٣٦٢/٢ ، المستصفى : ١٢/٢ ، البرهان : ٢٥٥/١ ، المحصول : ٤١٤/٢ ، الاحكام للآمدي : ٧٥/٢ .

٣) ليست في (ق) .

٤) في (ق) " الى أنه يدل على ذلك " زائدة .

٥) عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي كنيته أبو الحسن ، فقيه اصولي متكلم مفسر ، ولد بهمذان من أعمال فارس ، تتلمذ ، على ابن عياش ، وابي عبد الله البصري ، كان في البداية يذهب مذهب الاشاعرة في الاصول والشافعية في الفروع ، ثم مال الى الاعتزال ، انتهت اليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها ، تولى قضاء الري ، وتوفي بها سنة : ٤١٥ هـ ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، له كتاب دلائل النبوة .
انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ فضل الاعزال وطبقات المعتزلة ص ٣٦٥ .
شذرات الذهب : ٢٠٢/٣ .

٦) في (م ، ر) " وافقهم .

٧) انظر كلامهم في المعتمد : ٩٩/١ .

٨) ليست في (م ، ر) .

ومعنى قولنا انها مجزية أنها اذا فعلت بكمال شروطها كفت وأجزأت في اسقاط التعبد بالامر فلا يجب قضاؤها . "١"

٣٩٥ - دليلنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه ؟ قالت: نعم "٢" " فعقلت (من الأداء بما وجب) "٣" الاجزاء فكان هذا أصلا مقررا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعندها ولهذا ردها اليه فأقرت به . فدل على ان امتثال الامر يحصل به الاجزاء .

الدليل الأول على أن امتثال الأمر يدل على الاجزاء

فان قيل : فقد قالت : أفيجزيه أن أحج عنه ؟ فتوقف عن ذلك في الحج وسألت عن الاجزاء : فدل على أن الاجزاء يحتاج الى دليل .

---

١) بين الآمدي معنى الاجزاء وما المراد به هنا فقال رحمه الله : " وقبل الخوض في الحجاج لابد من تحقيق معنى الاجزاء ليكون التوارد بالنفي والاثبات على محز واحد فنقول : كون الفعل مجزءا قد يطلق بمعنى انه امتثل به الامر عند ما اتي به على الوجه الذي أمر به وقد يطلق بمعنى انه مسقط للقضاء واذا علم معنى كون الفعل مجزءا فقد اتفق الكل على ان الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي امر به يكون مجزءا بمعنى كونه امتثل الامر وذلك مما لا خلاف فيه وانما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزءا في الاعتبار الاخير وهو انه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الامر بالقضاء وهو مصرح به في عمده " الاحكام للآمدي ٢/١٧٥

٢) صحيح البخاري : ١٣/٢٩٦ ، ونص روايته : عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، ارأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء . ورواه مسلم في صحيحه : ٢/٨٠٤ . بالفاظ متقاربة .

٣) في (ق) " الاداء وجوب " .

قلنا انما توقفت لأن الأمر لم يتوجه اليها وانما توجه الى أبيها ، فسألت : هل يجزىء فعل عن الغير لأن عبادات / الابدان لا يفعلها الغير عن الغير ، فهذا مكان اشكال ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيانه (لها) "١" فلما أوضحه (الرسول) "٢" (لها) "٣" ورده الى الاصل المقرر علمته . ق ٤١ / ب

٣٩٦ - دليل ثان : انا نقول لا يحسن من الحكيم ان يقول لعبده افعل كذا فاذا فعلته كما امرتك لم يجزك وعليك القضاء لما في ذلك من التناقض / فلما لم يجز أن يصرح به لم يكن ((معقولا منه)) "٤" . الدليل الثاني ر / ١٠٦

٣٩٧ - دليل ثالث : أنا نقول : الفعل انما لزمه بالأمر ، فاذا فعل ذلك على حسب ما يتناوله الأمر فقد امتثل الأمر فيجب أن يجزىء لانه خرج عن عهدة (التعبد) "٥" بالأمر وعاد كما (كان) "٦" قبل الأمر (وصار) "٧" بمنزلة السيد اذا قال لعبده افعل ففعل لم يبق عليه شيء من ناحية أمره ويحسن اذا قال له : افعلت ؟ فيقول : فعلت ويكون خبره صدقا . الدليل الثالث

٣٩٨ - دليل رابع : أنا نقول انه لا طريق الى الاجزاء الا بامتثال الأمر ، كما أنه لا طريق الى كونه غير مجزىء الا ((المخالفة بترك)) "٨" الامتثال ولهذا يخبر أنه مطيع اذا فعل وبأنه عاص اذا لم يفعل . الدليل الرابع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "مفعولا منه " وفي (م ، ر) معقولا به ولعل الصواب ما أثبته .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) وكذلك .
٨) في (م ، ر) بمخالفة ترك " وفي (ق) " مخالفة ترك"

الدليل الخامس

٣٩٩ - دليل خامس : انا نقول : ان قولنا يجزى (أى أنه)"١" يكفي في اسقاط التعبد بها (ألا ترى أنه)"٢" لا فرق بين قول القائل : هذا الشيء يكفيني ، وبين قوله : هذا الشيء يجزئني ، والمعقول من ذلك أنه يكفي في الغرض فكذا في العبادة أنه يكفي ويجزىء في اسقاط التعبد الذى لزم بالأمر .

الدليل الأول للخصم

م ٦٥ / ب

٤٠٠ - احتج الخصم بأن قال : قولنا لا يجزء معناه أنه يجب القضاء وقد يفعل الانسان المأمور ويلزمه القضاء ألا ترى / أنه (يؤمر أن)"٣" يمضي في الحجة الفاسدة ويؤمر ، (بالامساك في)"٤" الصوم الفاسد كاليوم الذى يظن أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان ويؤمر أن يصلي مع عدم الماء والتراب بغير طهارة ثم يجب قضاء جميع ذلك فدل على ان الاجزاء لا يحصل بامتثال الأمر وانما يحصل بدليل آخر .

الجواب : أنا نقول : يدل على أن فعل المأمور به يمنع لزوم القضاء ، فان القضاء للعبادة الموقتة هو فعل يوقع بعد خروج وقتها بدلا من فعلها في وقتها وذلك يكون اما لأن العبادة ما فعلت أصلا او فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل لانه قد فعلها في وقتها بكمال شروطها على وجه الصحة فلم يتصور لزوم القضاء .

فأما قولهم في الحجة الفاسدة والامساك (في الصوم الفاسد)"٥" والصلاة أنه امتثل الامر فلا نسلم ،

---

١) في (م ، ر) "أى" وفي (ق) "أنه" .
٢) في (ق) "لأنه" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) "بامساك"
٥) ليست في (م ، ر) .

لأنه لم يأت بالمأمور على ما اقتضاه الأمر فيبقى التعبد الواجب بالأمر في ذمته بخلاف هذا فانه أتى بالمأمور على كمالـــه وصحته فبرأت ذمته (منه) "١" .

جواب آخر : ان فعل تلك الاشياء مع عدم شروطها ((لا يجزىء)) "٢" في اسقاط الأمر بها ، فأما أن يجزىء في اسقاط الأمر بالحجة الصحيحة (والصوم الصحيح والصلاة الصحيحة) "٣" التي يسقط بها الفرض ((فلأن)) "٤" التعبد الصحيح ((قد)) "٥" امتثل .

الدليل الثاني

٤٠١ - احتج بأن الأمر لا يدل على أكثر من الايجاب وارادة المأمور (به) "٦" فأما الاجزاء وسقوط الفرض فلا يدل عليه لفظ الأمر فافتقر الى دليل آخر .

الجواب : انا نقول الأمر يتضمن ايجاد المأمور بـــه وامتثاله ،فاذا اوجده وامتثل ما أمر به برئت ذمته عـــن حكم الامر ،فعاد الى ماكان (عليه) "٧" قبل الأمر فـــلا يجب عليه فعل غيره الا بدليل .

الدليل الثالث

٤٠٢ - احتج بأنه قد يؤمر أن يدخل مع الامام اذا أدركه وقد رفع من الركوع ثم لا تجزئه الركعة ، وكذا يصلي مع النجاسة ويلزمه / القضاء . ر / ١٠٧

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " يجزىء " وفي (م ، ر) " فأجزأ " والتصويب لمناسبة المعنى .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) . وفي (ق) " فلا لأن "
٥) في (م ، ق ، ر) " ما " ولعل الصواب ما أثبته .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

الجواب : أنه أمر بالدخول / معه لادراك الجماعة وقد أدرك (ذلك) "١" وأجزأه ، وكذا أمر بالصلاة لشغل الوقت وقد وجد ذلك وذلك فرض يتعلق في تلك الحالة وهو غير المفرض الواجب عليه في الاصل ، وعلى أنا نقول قد أجزأت الركعة والصلاة بالنجاسة ، والقضاء وجب / (بأمر)"٢" مستأنف فسقط الدليل .

ق ٤٢ / أ

م ٦٦ / أ

٤٠٣ - احتج بأن قال : عندكم قد يأمره بما لا يريده ، فلم لا يجوز أن يأمره بما لا يجزئ عنده ؟

الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه اذا أمره بالشيء ففعله (فقد)"٣" أراد فعله ، فكذلك اذا فعله يجب أن يجزئ فعله لتصح الموازنة .

جواب آخر : انا لا نعلم بالأمر أن الشيء مجزئ ، وانما نعلم (أنه)"٤" مجزئ بالامتثال كما لا نعلم أنه مراد (ولكن)"٥" اذا فعله علمنا أنه مراد .

٤٠٤ - مسألة : الأمر المطلق بالشيء (يدل)"٦" على وجوب مالا يتم الشيء المأمور الا به "٧" نحو قوله للمكلف :

مالا يتم الواجب الا به فهو واجب

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " ان الشيء "
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " يدخل . "
٧) انظر هذا الرأي في : المعتمد : ١/١٠٤ ، البرهان : ١/٢٥٧ ، العدة : ١/١٣٢ ، المحصول : ٢/٣١٧ ، المسودة : ص ٦٠ شرح الكوكب المنير : ص ١١٢ .

اصعد السطح ولا يتم له الصعود الا (أن ينصب سلما)"١" فانه يجب عليه نصب السلم (بمطلق الأمر بالصعود)"٢" وهو قول أكثر العلماء (والمتكلمين)"٣" .

وقالت طائفة : لا يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر بالصعود "٤" .

دليل الجمهور

٤٠٥ - لنا أن الأمر المطلق بالشيء يقتضي ايقاع فعل الشيء متى امكن فعله على كل حال بدليل ما لو قال له : (اصعد السطح كيف أمكن في هذا الوقت لزمه الصعود على كل حال اذا امكنه وصار كما لو قال)"٥" اشتر لي خبزا واسقني ماء ،

فان قيل : هو هناك مقيد بالامارة فانه لا يطلب ذلك الا لحاجته اليه بخلاف قوله اصعد السطح .

قلنا : لا نسلم ذلك يقينا وظاهره أنه يريد منه فعل ذلك كما يريد هاهنا صعود السطح (مع الامكان وهو متمكن فصار)"٦" كما لو قال له : اصعد السطح في هذا الوقت كيف أمكنك لزمه الصعود على كل حال اذا أمكنه ولا يجوز له التأخير حتى يخرج الوقت ، وان لم يكن في لفظ الأمر ذكر الشرط .

---

١) في (م ، ر) " بنصب سلم "
٢) في (ق) " والصعود "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) صرح ابن تيمية في المسودة : بأن هؤلاء هم أكثر المعتزلة . المسودة ص ٦٠ ، وقد خالف أبو الحسين البصري المعتزلة في هذه المسألة وقوله هو قول الجمهور . انظر المعتمد : ١/١٠٤ .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

فان قيل: انما لزمه لأنه خطر عليه كيف أمكن ويمكنه نصب السلم وليس في المطلق شرط الامكان .

قلنا : والأمر المطلق يقتضي وجوب نصب السلم لانه لو لم يقتض ذلك بل كان مباحا أن لا (ينصبه) "١" لكان الآمر (٢) كأنه قال له: مباح أن لا تنصب السلم وواجب عليك مع فقد السلم وغيره الصعود ، وذلك تكليف مالا يطاق

فان قيل : لا يخلو اما ان يكون الامر مشروطا بنصب السلم أو غير مشروط ، فان كان مشروطا فهو قولنا ، وان كان غير مشروط فهو تكليف مالا يطاق .

قلنا : (بل) "٣" هو مشروط بامكان الصعود وذلك يحصل بكون السلم منصوبا ، ويكون المأمور يقدر على نصبه ، وليس في ذلك تكليف مالا يطاق ، ولهذا من أمر غلامه بشراء (الخبز) "٤" وهو في البيت والخبز / في السوق لزمه الخروج وشراء الخبز لأنه يمكنه ذلك ولا يعتذر بأن الخبز / لم يكن في أقرب المواضع الى (بيته) "٥" ، فلا ((يلزمه)) "٦" شراءه بل لما أمكنه الخروج وشراءه لزمه ذلك وان لم يكن ذلك في لفظ الأمر .

م ٦٦ / ب

ر / ١٠٨

٤٠٦ - احتج المخالف بأنه ليس في لفظ الأمر ذكر ايجاب بغير المأمور به فلم أوجبتموه ؟ .

دليل الخصم

---

١) في (ق) " يقتضيه ".
٢) في (ق) " كلمة " مباحا " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " خبز " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ق ، ر) " يلزمه " ولعل الصواب ما اثبته

قلنا: لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كقولـــه (توضأ اقتضى ذلك وجوب نصب البكرة والحبل والدلو وهو السبب وإن كان المسبب لا ذكر له فيه) "١" حتى يحصـــل الماء الذي يتوضأ به وان لم يكن لذلك ذكر في الأمر ، ومثـل الأمر بصوم يوم يوجب امساك جزء من الليل ولا ذكر (له) "٢" لكنه لا يتم صوم (اليوم) "٣" الا بذلك ونظير ذلك كثير .

فان قيل : (فهلا) "٤" شرطتم الأمر بحصول الصفة التي يحتاج اليها الفعل حتى لا يحتاج الى ايجاب صفة بغيره .

قلنا : لأنه يقضي (ذلك) "٥" الى امتناع وجـــوب المأمور به مع عدم صفته في بعض الحالات ولا يلزم تحصيلها ، وقد بينا أن الأمر يقتضي وجوب المأمور به في كـــل الحالات / الممكنة (فيفضي الى) "٦" ترك ظاهر الأمر ، ق ٤٢ / ب

فان قيل : لستم (بمان) "٧" تتمسكوا بظاهر الأمر في ايجاب المأمور به بكل حال وتتركوا الظاهر في ايجاب ، مالا ذكر له في الأمر بأولى (من أن تتمسكوا) "٨" بظاهره في نفي وجوب مالا ذكر (له لا يجابه) "٩" فيه وترك الظاهـــر في ايجابه بكل حال .

---

١) في (م ، ر) (صل ركعتين اقتضى وجوب الطهارة وكما أوجبنا السبب وان كان المسبب لا ذكر للسبب فيه مثل أمرنا بالطهارة أوجب علينا أخذ الحبل والدلو وحطه في البئر والاستقاء ".
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " الا " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " ان من يتمسك "
٩) في (ق) " له "

قلنا : قد سلمتم أنكم تركتم الظاهر في الايجاب ؛ فأما ايجابها لما لم يذكر في الأمر فليس بترك للظاهر (بـــل (وقف) "١" ، وقوله لان مالا يتم المأمور الا به فهو مقتضـى مراد الآمر ، وليس في ظاهر الأمر مايقتضي ترك وجوبـــه الا ترى ان اثبات (الرؤيا) "٢" ليس بترك لأنه الـذى لما لم يفعله ، فأما ظاهر قوله افعل في هذا الوقت يقتضـي أن يفعل بكل حال ما أمكنه ؛ فالقول بأنه يقف على وجـوب الشرط معه يسقط ظاهر الأمر به ، والله و أعلم بالصواب.

ماحكم الزيادة على مايتناولـه الاسم من الفعل؟

٤٠٧ - مسألة : اذا فعل زيادة على مايتناوله الاسم من الفعـل المأمور به والزيادة على ما (تناوله) "٣" الاسم تطوع / ، وماتناوله الاسم واجب ، (وهو قول الجرجاني وابن الباقلاني وأصحاب الشافعي "٤" ، وقال الكرخي "٥" كل

م ٦٧ / أ

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) في (م ، ر) "الزنا" .
٣) في (م ، ر) "لم يتناوله" .
٤) انظر آراء هؤلاء العلماء منسوبة لهم في المسودة : ص ٥٨ ، وهذا الرأى اختاره ابن عقيل وابن قدامة . انظر الروضة ص ٣٤ ، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة ولأكثر الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير ص ١٢٧ ، واختاره الغزالي في المستصفى : ١ / ٧٣ ، والرازى في المحصول : ٢ / ٣٣٠ .
٥) نسب هذا الرأى له ابن تيمية في المسودة : ص ٥٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١٢٧ ، ولم أجد فـــي كتب الحنفية التي بين يدى تعرضا لرأيه هذا .

ذلك واجب) "١" ، وقال شيخنا "٢" (هو واجب) "٣" وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه استحب للامام أن ينتظر المأمور في الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتطوع "٤" .

وهذا (الاستنباط) "٥" غلط "٦" لأن المفترض يمنع أن يقتدى بمن هو متنفل في جميع صلاته ، فأما اذا أدرك معه ماهو سنة في الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع ثم لا يقول أحد انه لا يصح اقتداؤه (به) "٧" .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) يختلف مانسبه أبو الخطاب هنا الى شيخه أبي يعلى عما في العدة ، حيث أن كلامه هناك يدل على أن مازاد على ماتناوله الاسم نفل . انظر العدة : ١/ ٣١٥ ، ولكن ابن تيميه نقل الرأى الأول عن القاضي وذكر أنه قاله في كتابه العمدة . انظر المسودة : ص ٥٩ ، كما نقله ابن قدامة المقدسي والحلواني عنه أيضا . انظر روضة الناظر ص ٣٤ .
٣) ليست في (ق) .
٤) يقول ابو يعلى : " وهو ظاهر كلام الامام احمد رضي الله عنه ، لانه استحب للامام ان ينتظر على المأموم في الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا ان اطالة الامام في الركوع يكون جميعه واجبا ، لم يصح ادراك الركعة معه ، لأنه يفضي الى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل " العدة : ١/ ٣١٤ .
٥) في (ق) " الاستثناء "
٦) مخالفة ابي الخطاب لشيخه أبي يعلى وتخطئته له في استنباطه من كلام أحمد تدل على استقلال شخصية ابي الخطاب العلمية ، وعدم ذوبانه في شخصية شيخه فله رأيه الخاص الذى يدعمه بالأدلة بغض النظر عن تلاقيه مع شيخه أو افتراقه عنه في الرأى .
٧) ليست في (ر) .

وعلى أن عن أحمد رضي الله عنه في اقتداء المفترض بالمتنفل روايتان فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على احداهما دون الأخرى (ويستنبط) "١" له (مذهبه) "٢" من ذلك من غير دليل .

٤٠٨ - دليلنا : أن فعله (مايسمى) "٣" ركوعا او سجودا يسقط (عنه) "٣" حكم / الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون هو الفرض ومازاد عليه تطوع ٢ ، كما أن الدينار عن أربعين (دينارا) "٤" يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدينار كان تطوعا ، وكذلك قراءة الحمد تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة وكذا جميع مايقضى به الفرض .

الدليل الأول لمن قال ان الزيادة تطوع ر / ١٠٩

٤٠٩ - دليل ثان : لان (مازاد) "٦" على مايتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل في الحال (وفي) "٧" المآل وهذه صفة كل تطوع فثبت أنه تطوع .

الدليل الثاني

٤١٠ - دليل ثالث : أن من فعل مايقع عليه الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت ((به)) "٨" ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له : بل فعلت بعض ما أمرت .

الدليل الثالث

---

١) في (م ، ر) " يكتفي " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " الزيادة " .
٧) في (ق) " ولا في " .
٨) ليست في (م ، ق ، ر) .

فان قيل : فاذا زاد على الاسم يحسن أن يقـــول فعلت ما أمرت .

قيل : يحسن أن يقول (أتيت بما أمرت) "١" وزيادة عليه ، وانما حسن أن يقول : فعلت ما أمرت لأنه قد فعله وزاد عليه .

٤١١ - احتج الخصم بأن قال : الاسم يشمله فكان الأمر متناولا لـــه كما لو قال له تصدق من مالي ، فانه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ويكون الجميع داخلا تحت الأمر . دليل الخصم

الجواب / عنه أنا نقول انه يحتمل أن يقول : لا يتصدق الا بأدنى (ما يتناوله الاسم) "٢" . م ٦٧ / ب

وان سلمنا فالفرق بينهما أن الآمر منا اذا أراد أن يتصدق بمقدر معلوم من ماله بيّنه وقدره لمن يأمره ، فلمـــا لم (يبين) "٣" علمنا أنه جعل / الخيار للمأمور فيمـــا يتصدق به ، وليس كذلك أوامر صاحب الشرع لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها . فلم يبق أن يقتضي الا مايقـــع عليه الاسم . ق ٤٣ / أ

(جواب آخر : أنه ليس في الصدقة مقدار يجزىء في الواجب فتكون الزيادة عليه تطوعا ، وفي مسألتنا ذلـك فافترقا ، وصار نظير مسألتنا قوله : اخرج زكاة مالي متى زادت كانت تطوعا ويلزمه غرامتها والله أعلم بالصواب) "٤"

---

١) ليست في (م ، ر) . " بدأت بالمأمور "
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) يأمره .
٤) ليست في (ق) .

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

٤١٢ - مسألة : الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى سواء كان له ضد واحد أو أضداد (جماعة) "١" ، وبه قال (أكثر)"٢" الفقهاء "٣" ، خلافا لبعض المعتزلة "٤" (والقاضي أبي بكر بن الباقلاني والجويني "٥" في قولهم) "٦" انه

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "عامة" .
٣) هذا الرأي ذهب اليه القاضي في العدة ١/٢٧٣ ، ونسبه الى أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ، ونسبه ابن تيمية في المسودة : ص ٤٩ الى الحنابلة وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبي ومالك . ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٣ الى الكعبي وابي الحسين البصري وهو ما اختاره الرازي في المحصول : ٢/٣٣٤ وانظر في المسألة : المستصفى : ١/٨١ والبرهان ١/٢٥٠ ، وفواتح الرحموت : ١/٩٧ .
٤) انظر رأيهم في هذا في المعتمد : ١/١٠٦ ، العدة : ١/٢٧٥ ، سواد الناظر : ٢/٣٥٢ .
٥) عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الاصولي ، الأديب ، والفقيه الشافعي ، يكنى بابي المعالي ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بامام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان أعلم اهل زمانه بالكلام والاصول والفقه ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، وكان يحضر دروسه الأئمة ، من مصنفاته : البرهان ، والارشاد ، والورقات ، وثلاثتها في اصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والارشاد في اصول الدين وغيرها . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للاسنوي : ١/٤٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥/١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٠ ، البداية والنهاية : ١٢/١٢٨ ، وفيات الاعيان : ٣/١٦٧ ، المنتظم : ٩/١٨ ، شذرات الذهب : ٣/٣٥٨ ، الفتح المبين : ١/٢٦٠ .
٦) ليست في (ق) .

ليس بنهي عن ضده "١" ، وبنوه على أصلهم وهو أن النهي لا يكون نهيا الا مع كراهة الناهي كذلك ، وذلك غير معلوم ويفيد الخلاف أن من أمر بشيء فعل ضده يأثم بمجرد الأمر ((وترك المأمور به وفعل الضد فيهما سواء)) "٢"

الدليل الأول لمن قال أن الأمر بالشيء نهي عن ضده

٤١٣ - دليلنا : أنه لا يمكنه فعل المأمور به الا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور الا به (صار ملازما له واذا تلازما كان كالعلم مع الحياة ، لا يمكن وجود علم الا مع حياة ، وكذلك في الشرعيات) "٣" (يدخل في مقتضى الأمر ألا ترى أنه) "٤" اذا أمر (بفعل الصلاة) "٥" وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة الا به كالطهارة ، واستقاء الماء لها وغير ذلك ؟ وكذا جميع العبادات(٦) .

الدليل الثاني

٤١٤ - دليل آخر : ان السيد اذا قال لعبده قم فقعد استحق (الذم) "٧" والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن ضده / لما جاز لومه على القعود . ر / ١١٠

---

١) انظر رأي الجويني في البرهان : ١/ ٢٥٢ ، غير ان ما نقله ابو الخطاب عن القاضي أبي بكر الباقلاني خلاف ما ذكره الجويني في البرهان حيث قال : "والذي مال اليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ، ويقتضيه وان لم يكن عينه " : البرهان : ١/ ٢٥٠ .

٢) ليست في (م ، ر) وفي (ق) " و يترك المأمور به ويفعل الضد فيهما سواء " .

٣) ليست في (ق) .

٤) ليست في (م ، ر) .

٥) في (ق) "بصلاة " .

٦) في (ق) " وسؤال الطريقة الاولى هو الاحتجاج الاول في المسألة فأخرناه ثم " .

٧) في (م ، ر) " اللوم " .

قال شيخنا : وهذه الطريقة ضعيفة لان العبد يلام على ترك القيام الذي هو مقتضى الامر ، ويمكن أن يدافع بأن يقول وينهى عن القعود ابتداء ، "١"

٤١٥ - دليل آخر : لو لم يقتض الامر بالشي النهي عن ضده لجاز ورود الامر بضده ، وفي ذلك تناقض ، لان الامر بالشي يقتضي (ايجاده) "٢" والامر بضده يقتضي ترك فعله (وترك فعله) "٣" (يقتضي اسقاطه) "٤" ، وهذا محال لا يجوز ، الدليل الثالث

فان قيل : قد يجوز ترك الشيء من غير فعل ضده ، ألا ترى أن ترك الحركة لا يكون فعلا للسكون (لأن السكون) "٥" معنى يبقى زمانا طويلا ، وما بقي فليس بفاعل له في حال بقائه .

جوابه : / أنا نقول : السكون لا يبقى بل كل لحظة يسكن يكون قد ترك ضدها ، وهو الحركة ، وكلما ترك الحركة كان فاعلا للسكون . م ٦٨ / أ

(فان قيل : يقول به وأنه يؤمر بضده على أنه تكليف مالا يطاق .

قلنا : تكليف مالا يطاق من جهة المنع لا من جهة الاستحالة ، ويستحيل ان يكون قائما قاعدا في حالة واحدة)"٦"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " ايجاب انجازه " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ، ر) " يسقط ايجابه " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .

الدليل الرابع

٤١٦ - دليل آخر : الأمر عندهم "١" بالشيء يقتضي ارادة المأمور (به) "٢" وحسنه ، وحسن الشيء يقتضي قبح ضده ، والقبيح محرم فدل على أن الأمر بالشيء (يقتضي) "٣" تحريم ضده .

فان قيل : يلزم على هذا النوافل لانها حسنة ومرادة ، وليست اضدادها قبيحة ولا مكروهة ،

قيل : هذا الزام على قولكم ، ولا يتوجه علينا بما يناقض به ، ثم على قولنا صيغة افعل ، لا تكون امرا حقيقة في النوافل ، لان صيغة الامر تقتضي الايجاب ، واذا لم تكن أمرا حقيقة لم تقتض النهي عن أضدادها .

وان سلم أن الامر يتناول الفعل حقيقة (على ما اختاره شيخنا) "٤" فان الامر بالنوافل يتناول حسنها على طريق الاستحباب ، وهو يقتضي النهي عن أضدادها على سبيل التنزيه .

الدليل الأول للخصم

٤١٧ - احتج الخصم بأن قال : صيغة الامر خلاف صيغة النهي ، فلا تكون احداهما مقتضية للأخرى (لأنهما ضدان) "٥"

الجواب عنه أنا نقول : لا تقتضيه من حيث اللفظ والصيغة ، وانما (تقتضيه) "٦" من حيث المعنى كقوله تعالى : " ولا تقل لهما أف "٧" لا تقتضي

---

١) المعتزلة هم الذين يشترطون ارادة الآمر للمأمور به .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) " يدل على " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " يقتضي النهي " .
٧) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .

النهي عن الضرب من حيث اللفظ، لانه ، ليس فيه ذكر الضرب ، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى ، وكذلك يفيد اثبات الثاني ، والاضراب عن الاول من حيث المعنى (لا أن اللفظ يتناول ذلك ، وكذلك افعل ولا تفعل يقتضي الايجاب والتحريم من حيث المعنى) "١" (لا أنه) "٢" في نفس صيغة اللفظ .

٤١٨ - احتج بأن النهي عن الشيء لا يكون أمرا بضده ، فكذا الأمر ، / بالشيء لا يكون نهيا عن ضده .

الدليل الثاني
ق
٤٣ / ب

الجواب عنه أنا نقول : لا نسلم ونقول : انه أمر بضده ان كان له ضد واحد ، كالنهي عن الكفر يقتضي الأمر بالايمان ، وكالنهي عن الحركة يقتضي الأمر بالسكون ، وان كان له اضداد فهو مأمور بضد من أضداده لانه يفعل ضد واحد يترك المنهي عنه ، مثاله اذا نهاه عن القيام يكون له أضداد ، قعود واضطجاع ومشي ، أيها فعل فقد ترك القيام .

(فان قيل : فهلا في الأمر) "٣" يكون نهيا عن / ضد من أضداده اذا كان له أضداد

م
٦٨ / ب

جوابه أنا نقول : لا يمكنه امتثال الامر الا بترك جميع اضداده ، كما لو أمر بالقعود لا يمكنه الا أن يترك القيام والمشي والاضطجاع بخلاف النهي ، فانه يفعل ضد يكون تاركا له فبان ماقلنا / .

ر / ١١١

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "لأنه"
٣) في (م ، ر) "سؤال وهو أنهم قالوا فقولوا في الأمر مثله أنه" .

٤١٩ - احتج بأن قال : الجهل ضد العلم ، والعجز ضد القدرة ثم لا يكون الجهل الشيء علما بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده . الدليل الثالث

جوابه أنا نقول : لم اذا كان ههنا كذا يكون في الأمر مثله .

جواب آخر : هناك لا (يتأتى) "١" لأنه يجوز أن يجهل الشيء وضده ، ويعلمه ويعلم ضده ، وكذلك يجوز ان يعجز عنه وعن ضده ويقدر عليه (وعلى ضده) "٢" وههنا يتنافى ايجاد الشيء ووجوبه مع اباحة تركه وعدمه .

٤٢٠ - احتج بأن قال : لا نعلم من الاثبات النفي ، كذا لا نعلم من الأمر النهي . الدليل الرابع

الجواب عنه : أنه يعلم من جهة المعنى ، لان قولنا زيد ببغداد ، ينفي أن يكون بخراسان ، ويعقل من قوله : " في سائمة الغنم الزكاة "٣" (٤) نفيها عن المعلوفة "٥" .

٤٢١ - احتج بأن الآمر بأمر ولا يخطر بباله قط ضد المأمور ، فكيف يجعل ناهيا عما لم يخطر بباله قط . الدليل الخامس

قلنا : من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما ينافي قوله : " فلا تقل لهما أف " "٦" . والله أعلم بالصواب .

---

١) في (ق) " يتنافى " .
٢) ليست في (ق) .
٣) صحيح البخاري : ٣١٧/٣ .
٤) توجد كلمة " في " في (ق) "زائدة" .
٥) هذا مايطلق عليه الاصوليون مفهوم المخالفة وهو حجة عند الجمهور . خلافا للحنفية .
٦) سورة الاسراء ، آية " ٢٣ " .

الأمر بأشياء على وجه التخيير

٤٢٢ - مسألة : اذا ورد الأمر باشياء على (وجه) "١" التخيير كالكفارة في اليمين ، فالواجب منها واحد لا بعينه ، وهو قول عامة الفقهاء وأصحاب الأشعرى "٢" .

وقال شيخنا : الواجب واحد ويتعين بالفعل "٣" واليه ذهب بعضهم "٤" .

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير "٥" ، ومعنى ذلك انه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين (منها) "٦" ، وكل واحد منهما مراد .

(ونحن نوافق في أنه لا يجوز الاخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مرادا) "٧" فالخلاف يقع فيه "٨" . لا أنا نقول

---

١) في (م ، ر) "طريق" .
٢) نسبه الفتوحي الى اكثر العلماء ، ونقل عن القاضي الباقلاني قوله : " انه اجماع السلف وأئمة الأمة " انظر : شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ، ونسبه الامام الرازى في المحصول الى الفقهاء ٢/٢٦٦ ، وهو ما اختاره امام الحرمين الجويني ، انظر البرهان : ١/٢٦٨ ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ٢٧ ، الى جماعة الفقهاء والاشعرية .
٣) انظر كلامه في العدة : ١/٢١٢ .
٤) انظر المعتمد : ١/٨٧ ، فقد ذكر ابو الحسين البصرى هذا الرأى دون نسبة .
٥) نسبه ابو الحسين البصرى الى ابي علي وأبي هاشم المعتمد : ١/٨٧ .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) يرى البعض ان الخلاف في هذه المسألة لفظي ، يقول القاضي أبو يعلى : " ومن الناس من قال هذا خلاف في عبارة لا في معنى " ، لانهم وان قالوا الجميع واجب فانه اذا اتى بواحدة اجزأته ، واذا فعل =

(ان) "١" الواجب واحد متعين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، الا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار الا ماهو واجب عليه منها "٢" .

= الجميع في وقت واحد فان الواجب منها واحد ، والثواب يستحق على واحد ، واذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد . العدة : ١/٢١٣ ، ويقول الامام الرازي مبينا أن الخلاف لا يتعدى كونه لفظيا : " واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لان المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل " ، هو أنه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينهما ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : " الواجب واحد لا بعينه " هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا . المحصول : ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ . ويقول امام الحرمين الجويني : " وهذه المسألة أراها عريية عن التحصيل ، فان النقل ان صح عنه - ابي هاشم - فليس آيلا في التحقيق الى خلاف معنوى ، وتصاراه نسبة الخصم الى الخلل في العبارة ، فان أبا هاشم اعترف بأن تارك الحلال لا يأثم اثم من ترك واجبات ، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل " البرهان : ١/٢٦٨ .

١) ليست في (ق) .

٢) هذا الكلام الذى علل به أبو الخطاب الرأى الاول في المسألة . ذكره الامام الرازى رأيا ثالثا في المسألة ورماه بالفساد والبطلان ، يقول رحمه الله : " بل ههنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده ، وهو ان الواجب واحد معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، الا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب عليه " ، ثم شرع الامام الرازى في التدليل على فساد هذا الرأى :
المحصول : ٢/٢٦٧ .

الدليل الأول لمن قال الواجب واحد لا بعينه

٤٢٣ - لنا أنه لو وجبت جميعها لكان الحانث اذا كفر بها أجمع ، تكون كلها واجبة (اذ ليس)"١" بعضها بذلك أولى من بعض .

فان قيل : بعد التكفير بها لا نقول انها واجبة ، لان ذلك يفيد لزوم فعلها ، وذلك مستحيل بعد ايجادها أن توجد ، فلم يصح أن توصف بالوجوب / (لا على الجمع)"٢" ولا على البدل (والتخيير)"٣" لأن البدل والتخيير انما يصحان على المعدوم دون الموجود ، (والوجوب)"٤" على الجمع لا يجوز القول به . م ٦٩ / أ

قلنا : اذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخيير فلا بد أن تقولوا واحد منها واجب ، ولا يتعين عندنا ، فاذا قلتم ذلك لزمكم أن يكون ذلك هو الواجب قبل ايجاده ، لأنه اذا كان الواجب منها واحدا بعد الايجاد فكذلك قبله ، لأن ما بعد الايجاد فرع على ماقبله ومستند اليه .

فان قيل : نقول ان جميعها واجب بعد الايجاد على البدل ، بمعنى أن كل واحدة منها مساوية لصفة الأخرى ، ولمكانة تلك الصفة يلزم ايجادها على التخيير .

قيل : هذا مغالطة لأن الواجب على البدل مايلزم ايجاده فيقوم مقام غيره فاذا وجد الجميع فكيف يوصف بالبدل ؟ .

---

١) في (ق) " وليس " .
٢) في (ق) " على الجمع " . وفي (ر) "لا على الجميع" .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .

٤٢٤ - دليل ثان : لو وجدت على البدل لكان اذا أطعم في حال ما كسا لا يخلو اما أن / يسقط الفرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما ؛ الدليل الثاني ر / ١١٢

لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين / على الجمع ، ولو سقط لكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين ، وذلك غلط ، وان سقط بواحد منهما فذلك هو الواجب ، وغيره ليس بواجب ؛ ق ٤٤ / أ

فان قيل : يسقط لكل واحد منهما ، لأن ليس أحدهما بأن يسقط به أولى من الآخر ، ومثل ذلك غير ممتنع ، ألا ترى أن المكلف لو قتل حال ما ارتد لاستحق قتله ، وهو حكم واحد لكل واحد من الردة والقتل ، ولو انكشفت عورة المصلي حال ما أحدث لخرج من الصلاة بكل واحد منهما ،

قيل : اذا قام أحدهما (مقام الآخر) [1] في وجبة الوجوب لم يبق وجوب يقوم في وجهه الآخر ، ألا ترى أن من كان عليه دينار (واحد) [2] دينا فأعطى الغريم دينارين لا يقال ان كل واحد منهما قضاء للدين ، بل أحدهما قضاء ، والآخر لا يكون قضاء ، وانما يكون هبة وغير ذلك ، فأما مسألة الاستشهاد فلا تشبه مسألتنا ، لأن هناك يتعلق به حكمان : حكم ردة ، وحكم قصاص ، وأحدهما غير الآخر ، ولهذا يسقط كل واحد منهما بغير ما يسقط الآخر ، ويستوفى كل واحد منهما على غير الوجه الذى يستوفى الآخر (عليه) [3] ، وكذلك

( ) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .

الحدث / والستارة حكمان كل واحد منهما غير الآخر ، وفي مسألتنا الحنث واحد ، فاذا جبره بالاطعام لم يبق مايجبره بالكسوة ، فلم تكن واجبة . م ٦٩ / ب

جواب آخر : انه لو سقط الوجوب لكل واحد منهما لوجب أن ينوى بالاطعام والكسوة الوجوب ، لأن ليس كل واحد منهما أولى بالوجوب من الآخر .

٤٢٥ - دليل ثالث : انه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب الا على واحد منها ، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع ، لأن ليس أحدهما بايجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر . الدليل الثالث

فان قيل : انما لم يعاقب على الجميع ، لانها لا تجب على وجه الجمع بينها ، وانما تجب على طريق البدل .

الجواب عنه أنا نقول : لو كان الجميع واجبا لاستحق العقاب على ترك الجميع ، وان لم يجب على طريق الجمع ، ألا ترى أن فروض الكفايات تجب على الجميع لا على سبيل الجمع ثم بتركها يأثم الجميع وبفعلها يجزىء فعل البعض عن الكل ، وكذلك اذا كان له ألف على رجل وضمنها الآخر وجبت الألف على كل واحد منهما على التخيير ، فلو تركا جميعا القضاء لاستحقا الاثم (فلما لم يستحق الاثم)[1] ، (الا)[2] على واحد (منهما)[3] دل على أنه هو الواجب .

---

(١) في (ق) " فلم يستحق العقاب " .
(٢) ليست في (م ، ر) .
(٣) ليست في (ق) .

٤٢٦ - دليل رابع : لو قال الحانث لكل فقير ملكتك هذا الطعام (وهذه الكسوة فيكون) "١" ذلك واجبا أو ندبا . الدليل الرابع

فان قالوا : يكون واجبا لزمهم أن يكون الجمع بين الكسوة والاطعام واجبا ،

وان قالوا : ندبا لزمهم أن يكون هذا المكفر مافعل الواجب ، وان قالوا / هو واجب وندب فقد وافقونا وتركوا قولهم ، ثم ليس بعضه أولى بالوجوب من بعض . ر / ١١٣

٤٢٧ - دليل خامس : لو كانت كلها واجبة (لكان) "٢" اذا فعلها جميعا أن يستحق على كل واحد منها ثواب الواجب. الدليل الخامس

فان قيل : انما يستحق ثواب الواجب على أعظمها ، لأنه لو فعله وحده اجزأه .

قلنا : فلو فعل أدونها اجزأه أيضا ، فيجب أن يستحق (بذلك) "٣" ثواب الواجب أيضا ، ثم قولكم يستحق ثواب الواجب على أعظمها دون غيره تسليم منكم أن الواجب منها واحد دون غيره ، لأن ماكان بعد الوجود يختص بوجه الوجوب ، فاذا لم يوجد وصف بأنه الواجب / م / ٧٠ أ

٤٢٨ - دليل سادس : لو كان كل واحد من الثلاث واجبا لوجب الجمع بينها ، (اذ كل) "٤" واحد منها واجب ، واذا وجد واحد منها لم يخرج الآخر من أن يكون اذا فعله يقع على / وجه الوجوب . الدليل السادس ق / ٤٤ ب

---

١) في (م ، ر) " والكسوة أن يكون "
٢) في (م ، ر) " لوجب " .
٣) في (م ، ر) "على ذلك" .
٤) في (ق) " وكل " .

٤٢٩ - دليل سابع : أنه غير ممتنع أن يقول الله تعالى : " أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فافعلوا ايها شئتم " ، ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لا بعينها ، فكذلك اذا خيّر فقال : " افعلوا هذه أو هذه أو هذه . الدليل السابع

٤٣٠ - دليل ثامن : لو اشترى ((قفيزا)) "١" من صبرة لم يقل ان العقد وقع على جميع قفزانها ، وانما يقع العقد على قفيز منها لا بعينه ، وكذلك اذا طلق احدى زوجاته لا بعينها ، أو اعتق احد عبيده لا بعينه ، لا نقول ان الطلاق وقع على الجميع ولا العتق أيضا . الدليل الثامن

فان قيل : يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى انه يختار اى نسائه شاء أو اى عبيده شاء .

قلنا : هذا غلط لانه قد سلم هذا الجماعة مثل أبي عبد الله البصرى "٢" ، وعبد الجبار ، فلا معنى للمنع، ولأن الطلاق اذا وقع على الجميع من المحال أن يرتفع منهن لاختياره لانهن بالطلاق والعتاق قد ملكن أنفسهن فلا يجب (رد هن) "٣" باختياره ، ولأن الطلاق والعتاق مما لا يرتفع (لا) "٤" لفظا ولا حكما .

---

١) في (م ، ق ، ر) " قفيرا " وهو خطأ .
٢) الحسين بن علي البصرى كنيته أبو عبد الله ، أخذ من أبي علي بن خلاد ثم عن أبي هاشم ، وأخذ الفقه عن أبي الحسن الكرخي ، بلغ بجده واجتهاده مالم يبلغه غيره من اصحاب ابي هاشم ، وهو حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد .
توفي سنة ٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة : ص [illegible] ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٣٢٥ .
٣) في (ق) " يلزمهم " .
٤) ليست في (ق) .

الدليل التاسع

٤٣١ - (دليل آخر : أنه يجوز أن يخيرنا الله سبحانه في شيئين أو أشياء ولا يجوز أن ((نجمع))[1] بينهما في حالة واحدة ، كما خيرنا في تزويج احدى الاختين ، ولم يجز الجمع بينهما ، وكذلك اذا خلا العصر عن امام وهناك جماعة يصلحون للامامة فانا مخيرون في بيعة أحدهم . ولا يجوز في حالة واحدة ، كذلك ههنا يجوز أن الله تعالى خيرنا بين هذه الاشياء ولا يجوز أن تجتمع في حالة واحدة)[2] .

الدليل العاشر

٤٣٢ - دليل تاسع : ان الحانث أمر بعتق رقبة فمن المحال ((أن))[3] يجب عتق جميع رقاب الدنيا ، وكذلك لا يلزمه كل طعام في الارض وقائل هذا يخرق الاجماع ، ولهذا لو قيل : اقتل رجلا من المشركين لم يقل انه أوجب قتل كل مشرك ، وقد ارتكبوا المنع في جميع ذلك (وهو خرق الاجماع)[4] .

الدليل الحادى عشر

٤٣٣ - دليل عاشر : أن الامر كالخبر ، ثم لو قال قد ضرب الامير زيدا أو عمرا ، لم يعقل أنه ضربهما معا ، وكذلك اذا قال : اقتل زيدا أو عمرا لم يعقل وجوب قتلهما .

الدليل الثاني عشر

٤٣٤ - دليل حادى عشر : ان ايجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب فانه تعالى قد خير بين أشياء لا يجوز الجمع بينها ، فخير بين نكاح أى الأخوات أردنا من الاجنبيات منا ، ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولي الامرأة

---

١) في (ق) "الجمع" .
٢) ليست في (م ، ز) .
٣) ليست في (م ، ق ، ز) .
٤) ليست في (ق) .

أن يزوجها بمن / أراد من الأكفاء ، ولا يجوز الجمع بين ر / ١١٤
أثنين منهم ، فكيف يقول : انه اذا خيّر بين أمرين يجب
الا مران ، والجمع بينهما لا يجوز) "١"

٤٣٥ - احتجوا بأنه لما أمر سبحانه وتعالى بالاطعام أو الكسوة الدليل الأول
كان تقدير الآية فكفارته / اطعام عشرة مساكين ، أو كفارته للخصم
كسوتهم ، أو كفارته تحرير رقبة ؛ فشرّك بينهم في الايجاب م
وحصول التكفير لا على الجمع ، فدلّ على انهما اشتركا ٧٠ / ب
في الوجوب على وجه التخيير وأن كل واحد منهما قائم
مقام الاخر في باب الوجوب ،

الجواب : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ماذكرتم ،
بل تقديرها : انما يحصل به التكفير ، يكون في حق
بعضهم اطعام ، وفي حق بعضهم كسوة ، وفي حق بعضهم
عتق .

فان قيل : قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم " "٢" خطاب للكافة معناه : كل واحد منكم
لا يؤاخذه الله باللغو ، ثم قال : " ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين " "٣" . الآية .

---

١) ليست في (ق) وهذا الدليل قريب من الدليل الذى
مر بنا قريبا بعد الدليل الثامن ، والذى خلت
منه (م ، ر) ، ولعل الدليل في الاصل واحد ،
لكن حصل فيه تقديم وتأخير وتغيير في بعض
الالفاظ .
٢) سورة المائدة ، آية " ٨٩ " .
٣) سورة المائدة ، آية " ٨٩ "

فرجع الخطاب الى كل واحد منهم (أيضا) "١" وبين هذا أنه لا أحد يقول : ان الله تعالى قال لواحد كفّر بالاطعام (ولآخر كفّر بالكسوة) "٢" ولآخر بالعتق .

الجواب عنه : أنا نقول : قد بينا أنه يجوز أن يكون مراده ما يحصل به التكفير وهو الاطعام او الكسوة او العتق ، فأما كون أول الآية خطابا للكافة فلا يمنع أن يكون (احدهما) "٣" يختص (بالبعض كما في قوله تعالى) "٤" : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "٥" (وهو) "٦" عام في كل مطلقة ، ثم قوله : " وبعولتهن أحق بردهن "٧" خاص في الرجعيات ، وكذا قوله تعالى : " ولقد جئتمونا فرادى "٨" خطاب للكافة ، وقوله تعالى : " وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء " "٩" ، خاص في المشركين .

٤٣٦ - واحتجوا بأنه لا مزية لأحدهما على الاخر ، فوجب أن يستوي في الوجوب كما لو أمر بفعلها من غير تخيير . الدليل الثاني

الجواب : أن استواء الجميع في الخطاب (لا) "١٠" يوجب الاستواء / (في الوجوب كما يوجب الاستواء) "١١" ق ٤٥ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " والآخر بالكسوة "
٣) في (م ، ر) " آخرها " .
٤) في (م ، ر) " البعض في قوله سبحانه "
٥) سورة البقرة ، آية " ٢٢٨ "
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة البقرة ، آية " ٢٢٨ " .
٨) سورة الانعام ، آية " ٩٤ " .
٩) سورة الانعام ، آية " ٩٤ " .
١٠) ليست في (م ، ر) .
١١) ليست في (ق) .

في المأثم على الجميع ، وفي ايجاب ثواب الواجب فسقي الجميع ، ويخالف الأصل فان المأمور به من غير تخيير يوجب العقاب على الجميع وثواب الواجب في الجميع .

جواب آخر : نحن نقول يستوى الجميع في الوجوب في حق (المكلف)"١" على مابينا ، فيكون الاطعام واجبا على قوم ، والكسوة واجبة على آخرين ، (والعتق واجبا على آخرين)"٢" .

فان قيل : لو صح ماذكرتم لقال : فكفارته اطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة .

قلنا : قد ورد ت أو بمعنى الواو ، قال تعالى : " ولا تطع منهم آثما / أو كفورا "٣" م / ٧١ أ

وقال : " مائة ألف أو يزيدون "٤" معناه : ويزيدون ، وقال الشاعر "٥" :

فلو كان البكاء يرد ميتـــا
بكيت على زياد أو عنـــاق
على البرّين اذ ذهبا جميعا
لشأنهما بحزن واحتـــــراق / ر / ١١٥

معناه : زياد وعناق .

جواب آخر : لو أتى به بلفظ الجمع أشكل ، واعتقد أن الجميع يجب على كل (من)"٦" حنث فأتـــى

---

١) في (ق) " الكافة "
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الانسان ، آية " ٢٤ "
٤) سورة الصافات ، آية " ١٤٧ " .
٥)
٦) ليست في (م ، ر) .

(بلفظة) "١" أو لتخيير المكلف ، ثم يوفقه لاخراج ما هو الواجب عنده .

٤٣٧ - احتجوا بأن الله سبحانه وتعالى خيّر المسلمين كلّ مكلف بين الكفارات الثلاث فلو أوجب واحدة منها (على المكلف) "٢" لاغير لكان سبحانه قد خيّره بين الواجب وبين ماليس بواجب. وفي ذلك اباحة الاخلال بالواجب . الدليل الثالث

الجواب عنه : أنا نقول : " ان الله تعالى (خيّر)"٣" بين الكفارات ، وان كان الواجب منها واحدا لعلمه أن المكلف لا يختار الا الواجب ولا يوفق لسواه .

فان قيل : الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفّر بغيرها أجزأه ، فلو لم يكن ماكفّر به واجبا لم يكن مجزيا .

قلنا : اذا حصل التكفير بواحدة فبينا أنها هي الواجبة عند الله ، وأنه ماكان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول .

فان قيل : لا يخلو اختياره للواحدة اما ان يكون له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب او لا يكون له تأثير في ذلك ، فان لم يكن له تأثير في ذلك ادى الى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم وطول زمانهم على المصلحة دون المفسدة وذلك في التعذر كتعذر اتفاق (القول) "٤" المحكم

---

١) في (ق) " به بلفظ " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (م ر ، ر) " الفعل " .

((من)) [1] ليس بعالم به ، وفي ذلك (جواز اتفاق) [2] تصديق أنبياء من جملة كذابين ممن لا يعلم الفرق بينهم .

قيل : (ان قلنا) [3] لا تأثير للمكلف في ذلك جاز ولا (يتعذر) [4] في حكمة الله سبحانه أن يوفق المكلفين مع كثرتهم على مافيه المصلحة وماهو الواجب عنده ، وان قلنا لاختيار المكلف تأثير في كون ذلك الفعل مصلحة ، وهو أن يكون الله سبحانه وتعالى جعل اى فعل اشار اليه وقع اختياره عليه صادف الواجب والمصلحة / .

م
٧١ / ب

فان قيل : فيجب اذا اشار الى غير الكفارات الثلاث أن يكون مصلحة .

قلنا : انما أمره بالاختيار (من) [5] من الثلاث ، وجعل اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع في التكفير ، فأما غيره فليس بمشروع .

جواب آخر : يجوز أن نقول انما خيره ليجتهد فيحصل له الثواب باجتهاده في ((الواجب ثم يصير)) [6] بمنزلة المجتهدين في الفتوى والامامة (فيه) [7] ، والمطلوب واحد وهو الحق عند الله تعالى ، ثم لم ينصب عليه دليلا فنجتهد فنثاب .

---

١) في (م ، ق ، ر) " فمن " ولعل الصواب ما أثبته .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " ينعكس " .
٥) في (ق) " زمن " .
٦) في (م ، ر) " الواجب و يصير " وفي (ق) " الأولى ثم يصير " .
٧) ليست في (م ، ر) .

جواب آخر : عن أصل الدليل : أنه غير ممتنع أن يخبر الله تعالى بين الواجب وغيره في (حصول)[1] المصلحة عندكم وسقوط الفرض كما قلتم : ان القبيح يسقط به الفرض وهو فعل الصلاة في (الثوب)[2] الحرير والغصب (والصلاة في)[3] المواضع التي نهى عن الصلاة فيها / وغير ذلك . ر / ١١٦

٤٣٨ - احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا منها لضرب عليه دليلا وجعل اليه سبيلا ، وميزه من بين الجميع ولم يجعل الى ذلك الى اختيار المكلف اذ المكلف لا يعرف مافيه / المصلحة مما فيه المفسدة . ق ٤٥ / ب

الجواب : أنه يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم وهو اذا قال : اقتل رجلا من المشركين ، فانه لم يجعل عليه دليلا ،ولا عينه ، ولا يدل على ايجاب الجميع ويبطل بالعقاب والثواب (يجب)[4] في أحدهما وان لم يميزه ، ولم يجعل عليه دليلا ، ولأنه يجب البيان اذا كان الوجوب متعلقا بمعين غير (مميز)[5] .

وفي مسألتنا الوجوب متعلق بغير معين (عندنا)[6] وقد جعل المصلحة فيمانختاره منها اذ لا يقع اختيارنا الا على مافيه المصلحة على مابينا .

---

١) في (ق) " جواز " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " وفي " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " معين " .
٦) ليست في (ق) .

الدليل الخامس

٤٣٩ - احتجوا بأن فروض الكفايات تجب على الكفاة ويفعل بعضها "١" تسقط عن الباقين ، وكذلك الكفارات والصلاة تجب في جميع الوقت ويفعلها في بعضه يسقط الوجوب في باقيه .

(الجواب عنه : أنا نقول :) "٢" : فروض الكفايات (حجة لنا) "٣" ، لأنها لما وجبت على الجميع خوطب الجميع بفعلها (وعوتبوا) "٤" على تركها بخلاف مسألتنا .

جواب آخر : لو لم تجب الكفايات على الجميع (لعوّل) "٥" بعضهم (على) "٦" بعض فأدى الى تركها ، وفي مسألتنا / ايجاب أحدها لا يؤدي الى تركها فافترقا ، وأما الوقت فان الوجوب متعلق بأوله وانما رخص في تأخيره الى آخره ، ولهذا تستقر الصلاة في ذمته بدخول (أول) "٧" الوقت حتى لو حدث عذر (في الوقت) "٨" لم يسقط وجوبها عند أصحابنا .

م ٧٢ / أ

الدليل السادس

٤٤٠ - احتجوا بأنه لو وقف الواجب منها على اختيارنا لوجب اذا أخلّ بالثلاث (أن لا) "٩" يستحق ذما ، لأنه

---

١) الضمير يعود الى الكفاة
٢) في (ق) " مع أن " .
٣) في (م ، ر) " حجتنا " .
٤) في (م ، ر) " وعوقب الجميع " .
٥) في (ق) " لقول " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " أنه " .

(انما يجب)"١" عليه واحدة منها ، اذا اختارهـــا فاذا لم يختزها لم يحصل الشرط فلا يأثم لأنه لم يخـل بالواجب .

الجواب : انه اذا لم يختر فاتت المصلحة فأثم واذا (اختار أحدها)"٢" حصلت المصلحة ، لأنـــا نقول : اختيارنا تكمل به المصلحة ، (لأنـــه)"٣" سبب لايجاد المصلحة .

٤٤١ - (احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا لابعينه كان هـــذا تكليفا مجهولا ، وفيه تلبيس واشكال والجهالة تنافـــي التكليف .

الدليل السابع

الجواب عنه : انا نقول : الذى ينفي التكليـف جهالة ترفع ((تمكنه من الطريق الى ماكلف))"٤" ، .

فأما في مسألتنا فالطريق اليه هو متمكن منه اذا طـبق ذلك على اختياره وقيل له افعل أىّ قسم اخترت ، فذلك اليك فلم تبق جهالة ولا مايمنع التكليف)"٥" .

---

١) في (ق) " أثم ويجب " .
٢) في (م ، ر) "اختارها "
٣) في (م ، ر) " لا أنه " .
٤) في (ق ، ر) " ترفع غرا لا يمكنه والطريق الـى ماكلف " وهو خطأ .
٥) ليست في (ك) .

هل يتناول الأمر المعدومين ؟
ر / ١١٧

٤٤٢ - مسألة : الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله سبحانه أنهم سيوجدون على صفة المكلفين "١" وبه قال الأشعرية / وبعض الشافعية "٢" ، وحكى الجرجاني عن المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنه لا يتناول المعدومين ، وانما يختص بالموجودين "٣" .

---

١) بين الكناني المراد بهذه المسألة : بقوله رحمه الله " تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالاجماع ، لامتناع ذلك ببديهة العقل ، ولانه اذا امتنع تكليف الصبي والمجنون مع صلاحيتهما ببعض التعلقات كضرب الصبي تأديبا والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما ببعض مايراد منهما ، فالمعدوم اولى لعدم صلاحيته لتعلق شيء اصلا ، واما تعلق الامر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده اهلا للتكليف فجائز عندنا " سواد الناظر : ٢/٣٧٤ .

٢) انظر هذا الرأى ونسبته لقائليه في العدة : ١/٢٩٢ سواد الناظر : ٢/٣٧٤ ، روضة الناظر : ٢/٢١٣ المسودة : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٥ البرهان : ١/٢٧٠ ، المحصول : ٢/٤٢٩ ، حاشية العطار : ١/٩٧ ،
وهذا الرأى قال به السرخسي في اصوله ١/٦٦ .

٣) نسبه في العدة الى المعتزلة وجماعة من اصحاب ابي حنيفة نقلا عن أبي عبد الله الجرجاني في اصوله . العدة : ١٠/٢٩١ ، وكذلك نسبه ابن قدامة لهذا الفريق أيضا في روضة الناظر : ص ٢١٣ ، وهو اختيار ابي بكر الرازى من الحنفية . انظر الفصول في الاصول : ص ١٠٦ / أ . والآمدي من الشافعية : انظر الاحكام : ٢/٢٧٤ ، وقال الغزالي : لا يتناول المعدومين لغة وانما بدليل آخر . المستصفى : ١/٨٣ .

ثم اختلف من قال بالأول فقال بعضهم : الأمر للمعدوم أمر اعلام ، وليس بأمر الزام .

وقال بعضهم : هو أمر الزام وهو الذى نذهب اليه ، ومنهم من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا .

فائدة الخلاف في المسألة

٤٤٣ - وفائدة هذه المسألة انه اذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد (الذى) "١" كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي موجودين ، وعندهم لا يلزمنا ذلك الا بدليل ، اما أن نقيس على ماكان في (عصر) "٢" النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراكهما في العلة (أو غيره) "٣" .

الدليل الأول لمن قال يتناول الأمر المعدومين

٤٤٤ - وجه قولنا قوله تعالى : " قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا "٤" ولا / خلاف (في) "٥" أنه اريد بذلك جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون ،

م
٧٢ / ب

الدليل الثاني

٤٤٥ - دليل آخر : قوله تعالى : " لأنذركم به ومن بلغ "٦" ، والمعدوم قد يبلغه اذا وجدت ، فدل على ما (قلنا) "٧" .

الدليل الثالث

٤٤٦ - دليل آخر : قوله تعالى : " فاتبعوه "٨" فأمر باتباعه ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه . ، ولم نكن موجودين .

---

١) في (ق) " وكذا " .
٢) في (م ، ر) " زمن " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الاعراف ، آية " ١٥٨ "
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) سورة الأنعام ، آية " ١٩ " .
٧) في (م ، ر) " بينا " .
٨) سورة الأنعام ، آية " ١٥٣ "

٤٤٧ - دليل آخر : قوله تعالى : " لتبين للناس ما نزّل اليهم "[1] فان كان مبينا للموجودين حسب فلم يبين لنا ونحن من الناس . الدليل الرابع

فان قيل : في حال العدم لا نسمى ناسا .

قلنا : الا أنسا اذا وجدنا نسمى ناسا (فوجب أن يكون مبينا لنا)[2] .

٤٤٨ - دليل آخر : ذكره شيخنا قوله تعالى : " انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون "[3] ، وهذا أمر للأشياء قبل وجودها ، " (أن تكون)[4] بالتكوين ، وفي معنى ذلك ضعف . الدليل الخامس

٤٤٩ - دليل آخر : لا يخلو المنع من : (ذلك)[5] أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فان كان من جهة السمع فيجب أن ينقل الينا ، وان كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ، ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون الى الا وامر ، لأن التابعين ومن بعدهم (انما)[6] كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دليل ((سوى))[7] هذا ، ولأن (من)[8] عادة الناس أن يوصوا الى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم وصرفها في وجوه يعينها الواقف ، وان كان في حال الوصاية معدوما . الدليل السادس

---

١) سورة النحل آية " ٤٤ " .
٢) ليست في (ى) .
٣) سورة النحل ، آية " ٤٠ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " سواء " ، وليست في (ق،) .
٨) ليست في (م) .

فان قيل : هناك يتصرفون لا بالوصية / ولكن لأن الوقف عليهم .

ق ٤٦ / أ

قلنا : لو لم يستحق التصرف بالوصية (لم يكن أولى به) "١" من غيره ، ولهذا يقول : اني أوصي الى أن أعطيك كذا ، وأصرف هذا في كذا ، ولهذا لو قال : وصيت أن يكون هذا الحمل اذا وضع وبلغ ان يفعل كذا (وكذا دون بقية الورثة واذا مات هو كان ولده الذى يولد له) "٢" يصنع كذا وكذا (فانه) "٣" وولده احق من الباقين ، فدل على أنه بالوصية استفاد ذلك .

الدليل السابع

٤٥٠ - دليل آخر : قد يؤمر الانسان بالزكاة ولا مال له ، بشرط أن يصير له مال ، وكذلك يؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن يقدر .

فان قيل : هناك هو عاقل مكلف / وههنا هو معدوم .

ر / ١١٨

قلنا : الا أن نأمر المعدومين / بشرط الوجوب ، كما نأمر العاجز بشرط أن يقدر .

م ٧٣ / أ

فساد قول من قال يتناول الامر المعدوم تبعا للموجود .

٤٥١ - ويدل على من قال : يتناول الامر المعدوم تبعا للموجود بأن (نقول) "٤" : خطاب المعدوم متى استحال في حال انفراده ، استحال مع (وجود غيره) "٥" ، ألا ترى أن الجماد لما لم يصح خطابه منفردا لم يصح بوجود حي معه .

---

١) في (م ، ر) " لم يك أولى من غيره من ذلك " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م) " فان هو " وفي (ق) " وكان هو "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " وجوده " .

افساد قول من قال ان الامر للمعدوم أمر اعلام

٤٥٢ - ويدل على من قال : هو أمر اعلام (بأن نفول)"١" اعلام المعدوم لا يصح الا بشرط الوجود ، فاذا وجد توجه الخطاب اليه ، وأوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير الزام ،

الدليل الاول لمن قال الامر لا يتناول المعدومين

٤٥٣ - احتجوا بأن الأمر استدعاء الفعل بالقول من الدون ، وذلك غير موجود فاستحال ان يكون في حقه (أمر)"٢" .

الجواب : أن الأمر : الاستدعاء على ماذكرت وقد وجد ذلك وليس من شرط الامر ايقاع الفعل عقيبه ، لأنه لو عصى المأمور ولم يفعل لم يخرج من الامر عن كونه أمرا .

الدليل الثاني

٤٥٤ - احتجوا بأنه يستحيل خطاب المعدوم فلم يلحقه التكليف .

الجواب : أنا نحيل خطابه بايجاد الفعل في حال عدمه ، فأما اذا وجد (فكيف يكون مستحيلا)"٣" ، لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به متقدما ، فصح أنه غير مستحيل .

الدليل الثالث

٤٥٥ - احتجوا بأن المعدوم لا يقع منه فعل ولا ترك ، فلم يصح كالعاجز (بالصغر والجنون)"٤"

الجواب : أنه لا يصح منه ذلك في حال العدم ، فأما بعد الوجود فيصح منه الفعل ، وأما العاجز فلا نسلم أنه (لا يصح أن)"٥" يؤمر ، بل يصح أمره بشرط أن

---

١) في (ق) "لأن" .
٢) ليست في (م ، ر)
٣) في (ق) "كيف يكون غير مستحيل" .
٤) في (ق) "والمجنون والصغر" .
٥) ليست في (ق) .

بزول العجز ،كما يصح في مسألتنا بشرط أن يزول
(العدم)"١" ، ولهذا قال أصحابنا : الصبي والمجنون
مأموران بشرط البلوغ والعقل .

فان قيل : هذا مخالف للنص وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي
حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم
حتى يستيقظ " ."٢"

قلنا : المراد برفع القلم ههنا رفع المأثم ورفع
الايجاب (المضيق)"٣" بدليل أنه قرن معه النائم .

٤٥٦ - احتجوا بأنه لو توجه اليه (الأمر)"٤" لحسن مدحه وذمه . الدليل الرابع

الجواب أن : (المدح)"٥" يحصل بالامتثال ،
بايجاب الفعل ، والذم يحصل بالتفريط ، والمعدوم لا
(يوصف)"٦" بذلك .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء / وقد وجد وهو م
أمر صحيح ، والمأمور يفعله عند قدرته كالعاجز يتوجه اليه ٧٣ / ب
الأمر بشرط القدرة .

وقد قيل انه يلحقه المدح والذم لأن الله تعالى مدح
الانبياء والصالحين وذم ابليس في كلامه ، وهو القرآن ،
وذلك قبل خلق الجميع"٧" .

---

١) في (م ، ر) "العذر"
٢) صحيح البخاري : ١٢/ ١٢٠ ، سنن ابي داود :
٤/ ١٩٨ ، سنن الترمذي ، ٤/ ٣٢ ، سنن ابن ماجه
١/ ٦٥٨ ، مسند أحمد : ٦/ ١٠٠ .
٣) في (ق) الضرر .
٤) في (م ، ر) "الخطاب" .
٥) في (ق) "المنع" .
٦) في (ق) "يحصل" .
٧) هذا هو كلام السلف اذ يقولون ان القرآن كلام الله ،
وكلامه صفة من صفاته القديمة .

الدليل الخامس

٤٥٧ - احتجوا بأن من شرط الامر وجود المأمور ، كما ان من شرط القدرة وجود المقدور ، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور فكذا الأمر (لا يكون)[1] مع عدم المأمور .

الجواب أنا لا نسلم هذا ، وهو ان القدرة صفة القادر وان لم يوجد مقدور ، والله تعالى فيما لم يزل قادرا آمرا ناهيا .

الدليل السادس

ر/ ١١٩

٤٥٨ - احتجوا بأن تعلق الامر بمأمور كتعلق القدرة بقادر ، والفعل بفاعل (٢) ثم بعدم القادر والفاعل لا توجد /القدرة والفعل كذا مع عدم المأمور لا يوجد الآمر .

ق
٤٦ / ب

الجواب : / انكم أخطأتم الوزن لأن تعلق الآمر بمأمور كتعلق القدرة بمقدور ، والفعل بمفعول وذلك بوصف الله تعالى به قبل وجود المقدور ، وانما تعلقت قدرة (المحدث)[3] بمقدور لا من حيث هي قدرة ، (ولكن لأنه[4]) لا يجوز بقاؤها ولا الفعل بها وهي معدومة ووزان ماذكروه أمر من غير آمر لا يصح ، وعلم من غير عالم لا يصح .

الدليل السابع

٤٥٩ - احتجوا بأن المعدوم ليس بشيء عندكم فأمره هذيان .

الجواب : انه عندكم شيء ثم عندنا يتعلق (به)[5] بشرط أن يكون في العلم أن يوجد وهذا غير محال كما بينا ، (في الوغايا)[6] ، ثم قد وجد كلام لا لمخاطب ، وليس بهذيان كما قلنا في كلام الله تعالى في الاول ، كالتسبيح والتهليل والقرآن (لا يخاطب)[7] به وهو كلام صحيح وهذا ليس بشيء .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) كلمة " لم " لعل الصواب حذفها .
٣) في (ق) " الحدث " .
٤) في (ق) " لكنه "
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

مسائل النهـــي "١"

٤٦٠- مسألة : للنهى صيغة موضوعة (فى اللغة)"٢" تـــدل بمجردها عليه وهو قول القائل لغيره لا تفعل على وجـــــه الاستعلاء"٣" صيغة النهى

وقالت المعتزلة : لا يكون نهيا لصيغة وانما يكون لكراهـــة الناهى للفعل "٤"

وقالت الاشعرية : لا صيغة له كالأمر عندهم. "٥"

---

١) سبق أن أطال المصنف فى كلامه عن الأمر ومباحثه ، واستغرق ذلك من كتابه حيزا كبيرا ، ولما كان النهي يقابل الأمر ويشترك معه فى كثير من المسائل فانـــه قصر البحث هنا فيما يستقل فيه عن الأمر ، كما هـــى عادة المؤلفين فى أصول الفقه تفاديا للتكرار.

٢) ليست فى (ق)

٣) سبق للمؤلف تعريف النهى ص وانظر تعريفه عنـــد الحنابله فى العدة ١/٣٢٧ ، سوا دالناظر ٢/٣٨١ ، المسوده ص ٨٠

٤) المعتمد ١/١٨١ .

٥) راجع مسألة حد الأمر ص

٤٦١- (الدليل على ماذهبنا اليه أنا نقول أهل) " " اللغـــــة قسموا الكلام أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ، فالأمر قولك افعـــل والنهي (قولك لا تفعل) "٢"

الدليل الاول لمن قال ان للنهي صيغة

٤٦٢- ودليل آخر / أن السيد (اذا) "٣" قال لعبده لا تفعـــل كذا عقل منه كفه عن ذلك المنهي عنه (٤) حتى ان خالفـــه (وفعله) "٥" أستحق العقوبة فدل على أن اللفظ وضـــع لذلك .

الدليل الثاني

م
٧٤ / أ

٤٦٣- احتجوا بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكف عن الفعل ، وترد والمراد بها الدعاء كقوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنـــا وان نسينا أو أخطأنا "٦" ، وترد والمراد بها التسكيـــن

دليل الخصم

---

١) في (ق) " لنا ان أهل في "
٢) في (ق) " هو ماذكرنا"
٣) في (م ، ر) "لو"
٤) تكرر في (ق) قوله : " قولك لا تفعل فجعلوا للنهي صيغة تكون لكراهة الناهي الفعل وقال الاشعرية لا صيغة لـــه كالأمر عندهم لنا أن أهل اللغة" .
٥) ليست في (ق)
٦) سورة البقرة ، آيه (٢٨٦)

كقوله تعالى : " ألا تخافوا ولا تحزنوا "[1] وكقوله تعالى : " لا تخافا انني معكما أسمع "[2] وترد والمراد بها التفويض كقوله تعالى : " ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني "[3] وترد والمراد بها التهديد كقوله لعبده : " لا تفعل اليوم شيئا " . فيجب أن يتوقف فيها حتى يرد الدليل بالمراد كما نقول في الأسماء المشتركة من العين واللون .

الجواب : أن اطلاقه لا (يعقل)[4] منه الا الكف عن الفعل في اللغة ، وانما يحمل على غير ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره كالبحر موضوع للماء ويحمل على الرجل السخي والعالم بقرينة ، وكالحمار ظاهر في هذه البهيمة ويحمل (على)[5] الرجل البليد بقرينة .

فأما الأسماء المشتركة فليس بعضها في اللغة أظهر من بعض ولهذا لو قال لعبده اصبغ (ثوبي لونا)[6] ، فصبغه (أحمر أو أسود أو أصفر)[7] لم يستحق اللوم ، ولو قال : لا تقم ولا تدخل الدار (ولا تخرج)[8]

---

١) سورة فصلت ، آية " ٣٠ "
٢) سورة طه ، آية " ٤٦ "
٣) سورة الكهف ، آية " ٧٦ " .
٤) في (ق) " يفعل " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " لي ثوبا " .
٧) في (ق) " أحمر وأسود " .
٨) ليست في (ق) .

فخالف استحق العقوبة واللوم فعلم افتراقهما والله أعلم بالصواب .

هل يقتضي النهي التحريم ؟ ر/ ١٢٠

٤٦٤- مسألة : "١" النهي يقتضي التحريم خلافا لمن قال يقتضي التنزيه بمطلقه وخلافا للاشعريه / في قولهم . يقتضي الوقف

دليل القائلين بالتحريم ؟

٤٦٥- لنا أن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك فروى عن ابن عمر "٢" رضي الله عنه أنه قال : " كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج "٣" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها . "٤"

---

١) القول بأن النهي يقتضي التحريم هو ضد القول بأن الأمر يقتضي الوجوب ، راجع في هذه المسألة : مسألة الامر يفيد الايجاب ، وانظر المحصول ٢/ ٤٦٩ المسودة ص ٨١

٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل ، كنيته ابو عبد الرحمن العدوي ولد في السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفي سنة ٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٣٤٧ ، الاستيعاب ٢/ ٣٤١ ، اسد الغابة ٣/ ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧ ، شذرات الذهب ١/ ٨١ .

٣) الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي ، كنيته أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حليمة بنت عروة بن مسعود ، استصغر يوم بدر . شهد احدا والخندق وأكثر المشاهد اصابه يوم أحد سهم في ترقوته فنزع السهم وبقي النصل الى ان مات في المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنه ، انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٤٩٥ ، الاستيعاب ١/ ٤٩٥ ، اسد الغابه ٢/ ١٥١ ، شذرات الذهب ١/ ٨٢

٤) صحيح مسلم ٣/ ١١٧٩

ولان السيد اذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه ، ولم يلم في عقوبته فلو لم يكن النهي يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة .

٤٦٦- احتجوا بأن لفظ النهي يرد والمراد به التنزيه ، ويرد والمراد به التحريم فحملت على أقلها او توقف فيها .

دليل القائلين بالوقف

الجواب : ان اطلاقها يقتضي الترك ولهذا يستحق العقوبة على مابينا (ثم تلزم / الاسماء المشتركة)[1] كالبحر والأسد والحمار في شيئين ثم اطلاقه يحمل على الماء والبهيمة والله أعلم .

م ٧٤/ب

٤٦٧- مسألة : [2] النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبي بكر بن الباقلاني في قوله انه لا يقتضي ذلك .

مسألة النهي يقتضي الفور والتكرار والدوام

٤٦٨- لنا ماتقدم في باب الأمر ، وأيضا فان السيد اذا قال لعبده : لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا)[3] يفعل ذلك على الفور والمداومة وان خالف ذلك استحق العقوبة/ فدل على ماذكرنا ، ولأنه لا ينهى الا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت فدل على الفور والمداومة .

الدليل على ذلك

ق ٤٧/أ

وذهب[4] الى أن النهي كالأمر ، والأمر لا يقتضي

---

(١) في (م ، ر) يلزم اسم المجتمع

(٢) انظر المسألة والخلاف فيها في العدة ١/ ٣٣٠ المحصول ٢/ ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢ .

(٣) ليست في (م ، ر)

(٤) مراده ابو بكر بن الباقلاني .

الفور والمداومة وقد بينا (أنه يقتضي)[1] ذلك .

ثم النهي آكد من الأمر لأنه يقتضي قبح المنهي عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ، والأمر يقتضي حسن المأمور به ، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله ، والله أعلم.

النهي عن الشيء هل يكون أمرا بضده ؟

٤٦٩- مسألة :[2] النهي عن الشيء أمر بضده اذا كان له ضد واحد ، وان كان له أضداد فهو أمر بأحدها .

وقال الجرجاني : لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد وقال بعضهم : ان كان له ضد واحد كان أمرا به ، وان كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وذكر انه مذهب ابى حنيفة .

وهن أصحاب الشافعي كالمذاهب الثلاثة.

الدليل الاول للقائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده

٤٧٠- لنا أنه يتحتم ترك المنهي عنه ولا يمكن تركه الا بفعل ضده فيتحتم فعل ضده ، وما الحتم فعله فهو مأمور به .

الدليل الثاني

٤٧١- دليل آخر : انه لو قال (له)[3] لا تتحرك ، لا يخلو (اما)[4]

---

١) ليست في (ق)
٢) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في الفصول في الاصول ق ١٠٨ ب ، العدة ١/٣٣٢ ، اصول السرخسي ١/٩٦ ، المسودة ص ٨١ ، حاشية الازميري ١/٣٣٧ .
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (م ، ر)

أن يكون السكون موقوفا على الأمر أو (يكون) "١" مأمورا به . (فاذا) "٢" كان موقوفا جاز ان يأمر به ، واذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه وذلك محال لأنه يؤدى (الى) "٣" ان ينهي عن الحركة والسكون فى حالة واحدة". واذا استحال ذلك ثبت ان (السكون مأمور به) "٤"

عبارة (أخرى) "٥" قوله لا تتحرك لا يخلو اما أن يفيد وجوب السكون أو اباحته أو الوقف ، لا يجوز أن يفيد اباحة السكون لأن المباح يجوز تركه ، لأن حد المباح ماكان فعله وتركه سواء ، واذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة فتحصل مخالفة النهي ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف انما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كاباحة وحظر / ووجوب وندب ، ومالا يجوز أن يرد الا على (وجه) "٦" واحد فلا معنى للحكم بالتوقف / فيه ، ولأن الموقوف

م ٧٥/أ

ر/ ١٢١

---

١) ليست في (ق)
٢) في (م ، ر) " فان "
٣) ليست في (ق)
٤) في (م ، ر) " المأمور السكون"
٥) ليست في(م ، ر)
٦) في (م ، ر) " معنى"

يجوز أن ينهى عنه وقد (أبطلنا ذلك)[1] (فثبت أن)[2] السكون واجب ، والواجب مأمور به ،

٤٧٢- احتجوا بأن النهي (عن الشيء)[3] يقتضي قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليست مأمورا بها . الدليل الاول للخصم

الجواب : أنه قد يرد النهي عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على انا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا ، لكن لنهيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهي عنه الا بفعل ضده وما يوصل (به)[4] الى الواجب فهو واجب . وعلى هذا يخرج الأمر المباح فانه لم ينه عن ضد ، فلم يكن مأمورا به .

٤٧٣- احتجوا بأن الانسان منهي عن قتل نفسه ، وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب على (ترك)[5] قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه . الدليل الثاني

الجواب : أنا لا نسلم بل هو مأمور بترك قتل نفسه

---

١) في م " ابطلنا" وفي (ر) " أبطلناه "
٢) في (ق) " فوجب أن يكون "
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر)

ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

فان قيل : الحيوان مجبول على حفظ نفسه فلا معنى لأمره بحفظها .

قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لانه مجبول على أن لا يقتلها .

جواب آخر عن أصل السؤال (وهو) "١" أن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، انما يجب ذلك بالسمع فلا يمنعنا أن نقول انه مأمور بشرك قتل (نفسه) "٢" ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع .

الدليل الثالث

٤٧٤- احتجوا بأن لفظا واحدا لا يكون أمرا ونهيا .

الجواب : أنا لا نقول ذلك (بل) "٣" نقول الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى والنهي عنه أمر بضده من جهة المعنى كما ((أنا)) "٤" نقول ان الانسان موجود ببغداد ، معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الاطلاق .

فان قيل : يجب اذا كان له أضداد أن يكون مأمورا بجميعها .

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (م ، ر) " انما"
٤) ليست في (ق ، ر) وفي (م) " ان " ولعل الصواب ماأثبته .

قلنا : هو مأمور بأحدها لا بعينه لأن بفعل أحدهما يمتثل النهي فما زاد عليه لا حاجة بنا اليه ، وهذا كما قلنا في الأمر بالشيء لا يكون / نهيا عن جميع أضداده . ق ٤٧ / ب

٤٧٥- احتجوا بأنه قد يجوز أن يرد النهي مقترنا باباحة جميع أضداده . الدليل الرابع

الجواب / أنا لا نسلم ذلك وقد بينا استحالته والله أعلم بالصواب . م ٧٥ / ب

٤٧٦- مسألة : اذا نهي عن أشياء بلفظ التخيير مثل أن يقول : لا تكلم زيدا أو عمرا اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه "١" خلافا للمعتزلة في قولهم يقتضي المنع من كلام الجميع . "٢" مسألة : النهي عن اشياء بلفظ التخيير

٤٧٧- لنا أن النهي كالأمر ، ثم لو قال : تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك ها هنا ؛ ولأن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك ها هنا . الدليل الاول لمن قال بالتخيير

---

١) انظر ما جاء في هذه المسألة في العدة ١/ ٣٣٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .
٢) انظر المعتمد ١/ ١٨٢ فقد عنون للباب بقوله في النهي عن أشياء على جهة التخيير ، غير أنه لم يتناول هذه الصورة ، وانظر رأي المعتزلة في هذا الكتاب في مسألة الأمر بأشياء على جهة التخيير ص ٨٤ .

٤٧٨ - احتجوا بقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا "[1] الدليل الثاني

الجواب : انا حملناه على الجميع بدليل أن الآثم والكفور يأمرون بالمعصية فلا تجوز طاعتهم .

٤٧٩ - احتجوا بأن أهل اللغة أجمعوا (على)[2] أنه لو قال لا تطع زيدا أو عمرا أنه يريدهما ، معناه (اترك)[3] طاعتهما ، قلنا : لا نسلم . الدليل الثالث

٤٨٠ - احتج أن ماورد تركه بانفراده وجب تركه مع غيره . دليل المعتزلة

الجواب : انه يبطل اذا قال لا تأكل تمرا ان أكلت خبزا / فانه ان أكل خبزا لم يجز له أكل التمر ، فان لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت اذا كانت تحت الانسان لم يجز أن ينكح أختها ، وان لم تكن تحته جاز أن يتزوج (أختها)[4] ر / ١٢٢

٤٨١ - مسألة : النهي يقتضي فساد المنهي عنه[5] ذكره أحمد رحمه الله في رواية جماعة منهم أبو طالب[6] ، وقد مسألة النهي يقتضي الفساد

---

(١) سورة الانسان ، آية " ٢٤ "
(٢) ليست في (م ، ر) .
(٣) ليست في (ق) .
(٤) في (ق) " بها " .
(٥) وهو مذهب الحنابلة ، قال به القاضي في العدة : ١/٣٣٣ ، وابن قدامة في : روضة الناظر ، وابن تيمية في المسودة : ص ٨٢ ، والفتوحي في ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٣٩ .
(٦) أبو طالب العكبري ، عصمة بن أبي عصمة ، صاحب الامام احمد وتلميذه ، روى عنه مسائل كثيرة جيدا ، كان عالما ، وحدث عنه جماعة منهم : أبو حفص عمر بن رجاء . صحب الامام احمد الى أن مات ، توفي ابو طالب سنة ٢٤٤ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/٢٤٦ ، المنهج الأحمد : ١/١١٢ .

سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها "١" هذا بيع فاسد ، فبين أنه فاسد لأجل النهي ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك "٢".

وقال الكرخي من الحنفية وأبو بكر القفال "٣" من

---

١) صحيح البخاري ٤/٣٩٤ ، صحيح مسلم ٣/١١٧٤

٢) انظر مذهب الحنفية في الفصول في الاصول ق ١١٠أ، أصول السرخسي ١/٨٢، تيسير التحرير ١/٣٧٦، فواتح الرحموت ١/٣٩٦.
وانظر مذهب الشافعية في البرهان ١/٢٨٣ ، المستصفى ٢/٢٥ ، شرح العضد ٢/٩٥ ،الاحكام للآمدي ٢/١٨٨ ، شرح الاسنوي ٢/٥٣ ، وانظر مذهب مالك وأصحابه في تنقيح الفصول ص ١٧٣ .

٣) محمد بن علي بن اسماعيل ، الامام أبو بكر الشاشي ، الفقيه الشافعي المعروف بالقفال الكبير ، ولد بالشاش سنه ٢٩١ هـ كان امام عصره بما وراء النهر ، فقيها ، مفسرا ، اصوليا ، لغويا ،رحل الى خراسان والعراق والشام فسار ذكره واشتهر اسمه ،كان يميل الى الاعتزال ثم رجع الى مذهب الاشعري من مصنفاته التفسير ، دلائل النبوة محاسن الشريعة ، ادب القضاء ، شرح رسالة الشافعي ، وكتاب في اصول الفقه- انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ طبقات الفقهاء الشافعيه للعبادي ص ٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هدايه ص ٨٨ ، طبقات الشافعيه للاسنوي ٢/٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٠٠ ، طبقات المفسرين ٢/١٩٦ .

الشافعية لا يقتضي فساد المنهي عنه وهو قول عامة المتكلمين ."[1]"

وقال أبو الحسين البصري"[2]" كقولنا في العبادات وكقولهم في العقود والايقاعات.

الدليل الاول للقائلين بأن النهي يقتضي الفساد

٤٨٢- دليلنا ماروت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي لفظ : " من أدخل في ديننا

---

١) نقل الجصاص عن الكرخي القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في حالة ما اذا كان النهي قد تعلق بالمنهي عنه لمعنى في غيره ، لا في نفسه ، والا فقد نقل عنه القول بان النهي يقتضي الفساد وانظر الفصول في الاصول ق ١١٠ أ.
ونقل الآمدي عن القفال هذا الرأي وقال : انه اختيار المحققين من اصحابنا - الشافعيه - كالقفال وامام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية ،وبه قال جماعة من المعتزلة كابي عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري وكثير من مشائخهم الاحكام ٢/ ١٨٨ ، وانظر المستصفى للغزالي ٢/ ٢٥ ، المعتمد ١/ ١٨٤ .

٢) انظر كلامه في المعتمد ١/ ١٨٤ وهو رأي الامام الرازي في المحصول ٢/ ٤٨٦ .

ماليس منه فهو رد " وفي لفظ (آخر) "١" : "من احدث في أمرنا ماليس منه فهو رد "٢" . والمنهي / عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودا . م ٧٦ / أ

فان قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يستدل به على شيء من الاصول .

قلنا : الا أن الامة قد تلقته في القبول فصار كالمتواتر

جواب آخر : ان هذا وان كان من الاصول الا أنه من مسائل الاجتهاد فصار بمنزلة الفروع .

فان قيل : الرد ضد القبول وهو مالا يثاب على فعله .

قلنا : الرد يستعمل فيما ذكرتم ، ويستعمل في الفساد والابطال ، ألا ترى أنه يقال ردّ فلان كلام فلان اذا أفسده ، ويقال في نقض كتب المخالفين الرد على فلان ، واذا استعمل فيهما حمل عليهما .

فان قيل : الذي ليس من ديننا هو كالزنا واللواط والغيبة (والنميمة) "٣" ونحن نقول هذا باطل مردود ، وخلافنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة في الثوب المغصوب وما أشبهه (وذلك) "٤" من الدين .

قلنا : فعل الصلاة على صفة النهي ليس من الدين ، ولهذا لا يثاب عليه ويحرم عليه فعله ، وما لم يؤمر به ولم يبح له ، فهو خارج عن الدين مردود (عليه) "٥"

---

١) ليست في (ق) .
٢) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري : ٤/ ٣٥٥ ، ٦/ ٣٠١ ، وصحيح مسلم : ٣/ ١٣٤٣ .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " في ذلك " .
٥) ليست في (ق) .

نحن نقول : ان ذلك ليس من الدين ، وانما يسقط به الغرض .

قلنا : لا نسلم أن ما ليس من الدين يسقط به فرض الدين ، ولأن الصحة والاجزاء من احكام الدين ، فاذا بطل ان يكون الفعل المنهي عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .

الدليل الثاني

٤٨٣ - دليل ثان : ان الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي من ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : لا يصح نكاح المشركات ، لان الله تعالى قال : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن "[1] ، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا)[2] بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء بسواء "[3] .

فان قيل : لعلهم رجعوا الى فساد ذلك بقرينة .

قلنا : لو كانت قرينة لذكرت ولا حتج بها ، بعضهم على بعض عند التنازع ، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وتناصره دل على أنهم عقلوا منه الفساد .

الدليل الثالث

ر / ١٢٣
ق
٤٨ / أ
م
٧٦ / ب

٤٨٤ - دليل ثالث : ان النهي ضد الأمر / ونقيضه / ، والامر يدل على اجزاء المأمور به وصحته / ، فيجب ان يدل النهي على نفي اجزائه وفساده والا لم يكن نقيضه (وضده)[4]

---

١) سورة البقرة ، آية " ٢٢١ "
٢) في (م ، ر) " الربا وفساد عقده .
٣) صحيح البخاري : ٤/٢٧٩ ، صحيح مسلم : ٣/١٢٠٩ ،
٤) في (ق) " من ضده " .

الدليل الرابع

٤٨٥ - دليل رابع : لو كان المنهي عنه مجزيا لكان طريق اجزائه الشرع اما أمرا او ايجابا او اباحة ، وكل ذلك يمنع منه النهي .

فان قيل : قد يدل عليه غير ذلك نحو أن يقول : اذا فعلتم مانهيتكم عنه أجزأكم عن الفرض ، أو يكون اجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهي .

قلنا : اذا قال ذلك صار شرعا وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم وانما قلنا ذلك لأن الاجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فاذا قال : يجزيكم فعل مانهيتكم عنه ، فكأنه قال : مرادى مخالفة ما أنهاكم عنه ، وقد تنزه المتعبد عن ذلك .

(فأما الاجزاء بالعقل فالعقل لا يدل على الاجزاء ولا على البطلان بشيء من فروع الشريعة ،) "١"

الدليل الخامس

٤٨٦ - دليل خامس : ان الامر بالعبادة يقتضي اشغال الامة بفعلها متجردة عن النهي ، لانه لا يجوز أن يكون المنهي عنه هو الذى ورد الأمر به ، فاذا فعلها على الوجه المنهي عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذى أمر (به) "٢" ، واذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى في ذمته .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .

٤٨٧ - دليل سادس : ان المنهي لم يتناوله التعبد ، وما لـــم يتناوله التعبد لا يسقط التعبد ، والدليل على أنه (لم)[1] يتناوله التعبد أن التعبد يتناول ماله صفة زائدة علـــى حسنه ، والنهي يتناول ماليس بحسن بينه انه تعالى (لو)[2] قال : صلوا ، ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، فـان قوله : صلوا ، يدل على حسن الصلاة ،وقوله : لا تصـــلوا بغير طهارة يدل على قبحها ، فأحدهما غير الاخر ، فصح أن المنهي عنه لم يتناوله التعبد .

الدليل السادس

والدليل على أن ما لم يتناوله التعبد لا يسقط الفرض (أن)[3] على أن فاعله لم يفعل ماتعبد به وفرض عليـــه فصار بمثابة أن يقول : (سبحانه وتعالى)[4] : صلوا بطهارة فنصلي بغير طهارة لا يسقط (عنا)[5] التعبد ويلزمنا أن نصلي (مابقي)[6] الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا أن نصلي فنتصدق ، في أنه لا يسقط عنا / فـــرض الصلاة اذا كنا قد فعلناه مالم يتناوله التعبد .

م ٧٧ / أ

فان قيل : قد يجوز أن يكون المنهي عنه مع قبحـــه يقوم مقام المأمور به في وجه المصلحة وان لم يتناوله الأمـــر لقبحه ، ألا ترى أنه لو كانت الصلاة مصلحة في رد وديعـــة فلان لم يفترق الحال بين أن يصلي في دار مملوكة أو مغصوبة في أن الصلاة تكفي في رد الوديعة ، ولهذا لو قال تعالى :

---

١) في (ق) "لا" .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) "لأن"
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) "عن"
٦) في (ر) ف"في" .

" لا تصلوا في الدار المغصوبة فان (فعلتم) "[1] سقط الفرض (عنكم) "[2] جاز .

قلنا : لا يجوز ذلك ، وما ذكرته فانا لا نثبته الا بدلالة (زائدة) "[3] متى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فاذا قال تعالى : " ان صليتم في الدار المغصوبة سقط الفرض ، فذلك دليل على اسقاط الفرض (لا يجوز) "[4] (ولا يجب أن نقول) "[5] اذا لم يقل سبحانه ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال تعالى : صلوا بطهارة ، فان صليتم بغير طهارة سقط الفرض لا يدل على أنه لم يقل ذلك / (لا)"[6] يجزىء (عن) "[7] الصلاة (بغير طهارة ، وكذلك لو قال صلوا فان تصدقتم أجزأ عن الصلاة لا يدل على أنه اذا لم يقل ذلك تجزىء الصدقة عن الصلاة) "[8] . ر / ١٢٤

٤٨٨ - احتج الخصم بأن قال : النهي يقتضي قبح المنهي عنه وكراهية الأمر له وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق في حال الحيض ، والبيع في (وقت) "[9] النداء ، والصوم في يومي العيدين وايام التشريق ، والصلاة في الحرير والغصب "[10] ، والوضوء بالماء الغصب ، وفي آنية الذهب والفضة والحد بالسوط الغصب وغير ذلك . الدليل الأول للخصم

---

١) في (م ، ر) " صليتم "
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " زيادة "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " حال " .
١٠) المقصود الصلاة في الارض المغصوبة .

(الجواب عنه : أنا نقول : قبحه لا يدل) "١" على الفساد ، وانما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والاخلال به ، واذا وجب ذلك علمنا انه لم يتناوله التعبد ، واذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزيا على ما بينا أن (من) "٢" فعل الغير ما أمر به لم يجزه عما امر به ، واذا لم يجز وجب اعادة العبادة ، دلنا ذلك على بطلانه وفساده ، والمعنى في جميع ما ذكروه أنه يدل على الفساد على التدريج المذكور ، الا في الطلاق والحج ، فانما حكمنا بصحتهما لقيام الدلالة على ذلك.

اما في الطلاق فلخبر ابن عمر رضي الله عنه ، واما (في الحد/) فللاجماع) "٣" وليس اذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل (يدل) "٤" على بطلان مقتضاه في بقية المواضع) (ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع لا يراد به التحريم ثم لا يدل اطلاقه على أنه لا يقتضي التحريم في بقية المواضع) "٥" . م ٧٧ / ب

٤٨٩ - احتج بأن قال : لفظ / النهي (لغوي) "٦" وفساد العبادة شرعي فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد ، وهو موجود قبله . الدليل الثاني ق ٤٨ / ب

---

١) في (ق) " الجواب أنا لا نقول قبحه دل " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الحد فالاجماع "
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق)
٦) ليست في (ق) .

الجواب : أنا لا نقول ان لفظ النهي وضـــع للفساد ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه ، وانما اقتضى الفساد على ماذكرناه من (الترجيح) "١" .

جواب آخر : لو قلنا انه وضع للفساد لم يلزم ماذكروه لان الفساد في الفعل عندنا هو انتفاء الاغراض المقصودة به ووجوب اعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنـــع أن يوضع له لفظ النهي ، كما وضعوا أن هذا الفعـــل تجب اعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصود ، وان كان لفظـا لغويا .

الدليل الثالث

٤٩٠ - احتجوا بأنه لو أفاد النهي الفساد ، لكان مالا يفسد مـــن الاعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض ، والوضـوء بالماء المغصب ، والطلاق في الحيض ، وما (أشبـــه ذلك) "٢" غير منهي عنه حقيقة ،وانما يكون مجازا لانـــه (لا) "٣" يتعلق به مدلوله ، وهو الفساد والدليل لا ينفك (عن) "٤" مدلوله .

الجواب : ان جميع ذلك فاسد عندنا الا مادل عليه دليل ، وان سلم (ذلك) "٥" فانا لا نقول (ان) "٦" النهي في اللغة للفساد فيلزم ماذكرتم ، وانما نقول :

---

١) في (م ، ر) "التدريج"
٢) في (ق) "أشبهه" .
٣) في (م ، ر) "لم"
٤) في (ق) "من" .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

انه يدل على الفساد على ماذكرنا من (الترجيح) "١".

جواب آخر : أن النهي يقتضي التحريم والقبح والفساد ، فاذا دل الدليل على / عدم الفساد بقي حقيقة النهي ر / ١٢٥
(٢) لبقاء حكمه من التحريم والقبح ، لأن المجاز مانقل اللفظ ، (عن) "٣" جميع موجبه / .

م
٧٨ / أ

٤٩١ - احتجوا بانه ليس في اللفظ مايوجب الاعادة فمن ادعاها احتاج الى دليل . الدليل الرابع

(الجواب عنه انا نقول : لانوجب الاعادة باللفظ وانما نقول : اذا كانت العبادة موقتة ووقتها باق تلزم الاعادة) "٤" بالأمر بها ، لان ذمته اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهي لا تبرأ (الذمة به) "٥" فمن ادعى ذلك لزمه أن يدل على أنا قد دللنا بأن الامر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهي عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الاعادة بمقتضى الامر الاول .

(وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير (٦) معصية قطعا ، والصلاة طاعة قطعا ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية ؟ وبيانه هذا أن النهي يقتضي اعدام الفعل ، والامر يقتضي ايجاده ، فكيف يتصور كون الواحد معدوما موجودا ،) "٧" .

---

١) في (م ، ر) "التدريج" .
٢) في (م ، ر) "أن جميع ذلك فاسد عندنا الا ما دل عليه الدليل وان" لا داعي لها .
٣) في (ق) "من" .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) "ذمته" .
٦) في (م ، ر) كلمة "وذلك" . لعل الصواب حذفها
٧) ليست في (ق) .

الدليل على فساد المنهي عنه في العقود والايقاعات

٤٩٢ - فصل : والدليل على أنه يدل على الفساد في العقود والايقاعات ماتقدم من (أن) [1] الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من ظاهر النهي الفساد للعقود بدليل مابينا [2] .

فان قيل : فقد ورد نهي عن عقود لم يفسد وها مثل نهيه عن تلقي الركبان . [3] ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش [4] وغير ذلك ، وليس لقائل أن يقول انما لم يحكموا بفساد ذلك لدليل آخر ، الا زلنا أن نقول : أفسدوا ما أفسدوا بدليل آخر .

الجواب عنه : أنا نقول : انما لم يحكموا بفساده لانه ورد فيه دليل يدل على أنه (لا) [5] يفسد وهو قوله عليه السلام : " فمن تلقى الركبان فهو بالخيار اذا دخل السوق " فدل على أن البيع صحيح .

وأما بيع الحاضر للبادى والنجش فقد قال بعض أصحابنا : انه فاسد لأجل النهي ، ومن سلم قال : ورد في ذلك دليل وهو قوله : " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [6] ، والنجش أن يزيد وليس هو مشتريا فيغر المشترى وذلك يستدرك بالغبن عندنا ، ولأن البيع اذا وقع على (غير) [7] الوجه المشروع فقد أخل بشرطه ، واذا اختل

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) انظر بداية المسألة ص :
٣) انظر خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادى في صحيح البخارى : ٤/٤٥١ ، صحيح مسلم : ٣/١١٥٥ ، ٣/١١٥٧ .
٤) النجش : هو الزيادة في ثمن المبيع بغرض خداع الاخرين لا بغرض الشراء . وانظر خبر نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش في صحيح البخارى ٤/٣٥٥ .
٥) ليست في (ن) .
٦) صحيح مسلم : ٣/١١٥٧ .
٧) ليست في (ن) .

شرط العقد فسد ، كما لو وجد التفرق في عقد الصرف والسلم ، قبل القبض يبطل ، لان شرطه القبض ليحصل التعارف من غير لبس بينهما والاستسلام في السلم ، ولان ماذهب اليه هذا القائل[1] مخالف للاجماع ، لان الناس قائلان : منهم من قال : النهي يدل على الفساد في جميع الأشياء ، ومنهم من قال : لا يدل على الفساد في جميع الاشياء ، فمن فرق أحدث مذهبا ثالثا يخالف الاجماع فلم يقبل .

م ٧٨ / ب

فان قيل : انما يكون مخالفا للاجماع اذا انتظم الحكمان طريقة واحدة ، وما وجد ذلك انهم يعنون بفساد العبادات لزوم قضائها ، ويعنون بفساد العقود (نفي)[2] أحكامها ، والأمر مختلف في ذلك .

الجواب عنه أنا نقول : انهما سواء لأن الفساد في الموضعين هو أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود .

وقد أجاب بعضهم بان الاجماع / حصل على التسوية في الحكم دون العلة ، واختلاف العلة لا يمنع من حصول الاجماع على (فساد)[3] الحكم .

ر / ١٢٦

٤٩٣ - احتج بأن (٤) فساد العقود انما يرجع الى نفي أحكامها وليس في النهي مايدل على نفي الاحكام لأن أكثر مافيه أنه قبيح مكروه ، وذلك لا ينافي حصول الملك كالبيع / في وقت النداء ، واخذ المشركين أموال المسلمين بالقهر

دليل من قال النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات

ق ٤٩ /أ

---

١) وهو ابو الحسين البصري ، قال ذلك في المعتمد ١ / ٨٤

٢) في (ر) "بقاء"

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (ق) كلمة "على" لعل الصواب حذفها .

والطلاق في الحيض وما أشبه ذلك.

الجواب عنه : أنا نقول : في النهي مايدل على (انتفاء) "١" الاحكام ، لأن احكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية ، فاذا وقعت العقود مخالفة للشرع منهي عنها لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة.

والعبادات يتعلق بها الصحة والاجزاء ، وهي أحكامها اذا وقعت العبادة موافقة للشرع ، فأما اذا خالفت الشرع لم يتعلق بها أحكامها فلا فرق بينهما ، فأما البيع في وقت النداء فلا نسلمه ، ونقول : يقع باطلا ، وكذلك أخذ المشركين أموال المسلمين لا يحصل بها الملك عند ، ومن سلم (قال) ذلك خرج بدليل كما خرج من العبادات الوضوء في الدار المغصوبة ، والصلاة ملفف الشعر والثياب ولم يدل على فساد العبادات والله أعلم بالصواب "٢"

---

١) في (ق) " نفي ".
٢) في (ق) " ذلك يدل على أن النهي لا يدل على فساد العبادات والله أعلم ".

٢١٦/١
ك م ت

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن
أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي
(٤٣٢ هـ - ٥١٠ هـ)

الجزء الأول

القسم الثاني

دراسة وتحقيق

مقدم لنيل درجة الدكتوراه
فرع الفقه وأصوله
قسم الدراسات العليا الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة

إعداد
الطالب مفيد محمد أبو عمشة

إشراف
الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ
١٩٨٠ / ١٩٨١ م

(مسائل العمـــوم)[1]

تعريف العام

٤٩٤ - الكلام في العموم :

حقيقة العام ؛ (هو)[2] كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[3] كقولنا ؛ الرجال يستغرق كل رجل ، لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيرهم لأنه غير صالح لهم .

صيغ العام

٤٩٥ - وهو على أربعة أضرب ؛

م ٧٩ / أ

أحدهـــا / ؛ ألفاظ الجمع المعرف كالمسلمين والمشركين والرجال والنساء .

الثاني ؛ لفظ الجنس كقولنا : الناس والابـــل والحيوان ، وهذا ليس بجمع لأنه لا واحد له من جنسه ، وانما يشبه لفظ الجمع .

الثالث ؛ الأسماء المبهمة (مثل " من "[4]) فيمن يعقل " وما " فيما لا يعقل اذا كانا فـــي الاستفهام او في الشرط والجزاء ، " وأى " في الجميع ، " وأين " في المكان " ومتى " في الزمان .

---

(١) ليست في (م ، ر) .
(٢) في (ق) " كل " .
(٣) هذا التعريف الذى اختاره أبو الخطاب تبع فيـــه أبا الحسين البصرى في المعتمد : ١/٢٠٣ ، وقد ذكره ابن قدامة في روضته : ص ٢٢٠ ، وابن تيميه في المسودة : ص ٥٧٤ ، والطوفي في مختصره : انظر سواد الناظر : ٢/٣٩٥ ، وقد زاد عليـــه الامام الرازى في المحصول قيد " بحسب واحد " لاخراج اللفظ المشترك أو الذى له حقيقة ومجاز . وقد اعتبر الشوكاني تعريف الرازى للعام أحســـن الحدود وأضاف له قيد " دفعة " ليخرج نحـــو " رجل " مما يدل على مفرداته بدلا لا شمولا .
هذا وقد ذكر الأصوليون تعريفات أخرى للعام لمعرفتها انظر المعتمد : ١/٢٠٣ ، العدة : ١/٦٤ ، الواضح : ج ١ ق ٨ أ ، المستصفى : ٢/٣٢ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٩٥ ، المحصول : ٢/٥١٣ ، روضة الناظر : ص ٢٢٠ ، سواد الناظر : ٢/٢٩٣ ، المسودة : ص ٥٧٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣
(٤) في (ق) " كمن " .

الألفاظ المتقدم ذكرها تصلح للعموم والخصوص ولا تحمل على أحدهما الا بقرينة تدل على مراد المتكلم بها . "١"

وقال محمد بن شجاع الثلجي وغيره : ان هذه الألفاظ تقتضي ((أقل)) "٢" الجمع بظاهرها ولا تحمل على مازاد على ذلك الا بدليل . "٣"

ومن الناس من قال : هذه الالفاظ تدل على العموم في الأمر والنهي دون الخبر "٤" .

---

١) نقل امام الحرمين عن أبي الحسن الأشعري مذهبين أحدهما الحكم بكون اللفظ مشتركا بين الواحد فتصاعدا عليه ، وبين أقل الجمع وما فوقه ، ونقل عنه أنه كان يقول لا أحكم بالاشتراك ، ولا أدري للصيغ مجملا ولا مفصلا ولا مشتركا " البرهان : ١/ ٣٢٢ ، فالرأي الأول الذي ذكره امام الحرمين هو ماذكره المصنف . والثاني : الوقف ، وانظر مذهب ابي الحسن الاشعري في الاحكام للآمدي : ٢/ ٢٠٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٦٠ شرح العضد : ٢/ ١٠٢ .

٢) التصويب باضافة لفظ " أقل " من روضة الناظر ص ٢٢٣ حيث ذكر مذهب الثلجي .

٣) ذكر مذهب الثلجي أبو يعلى في العدة : ١/ ٣٨٩ وابن قدامة في الروضة : ص ٢٢٣ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٨٩ .

٤) ذكر هذا الرأي دون نسبه لقائله الآمدي في الاحكام : ٢/ ٢٠١ ، وصاحب فواتح الرحموت : ١/ ٢٦٠ .

الدليل الأول على أن للعموم صيغة

٤٩٦ - فالدليل على قولنا (ماروى) [1] أنه لما نزل قوله تعالى : " انكم وماتعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون " [2] قال عبد الله بن الزبعرى [3] : " لأخصمن محمدا . وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم / فقال له : " قد عبدت الملائكة وعبد المسيح أفيدخلون النار [4] ؟ فأنزل الله تعالى : " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون " [5] فعمل اللفظ على عمومه وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى بيّن الله تعالى أنه لم يرد باللفظ العموم ، وانما أراد من لم تسبق منه الحسنى فخصه بذلك .

ر / ١٢٧

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة الانبياء ، آية " ٩٨ " .
٣) عبد الله بن الزبعرى - بكسر الزاى والباء الموحدة وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة - ابن قيس بن عدى بن سعيد القرشي السهمي ، كنيته أبو سعد ، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديدا على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح ومدح النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٣٠٨ ، الاستيعاب : ٢/٣٠٩ .
٤) وهذا ماذكره ابن كثير في تفسيره : تفسير ابن كثير : ٣/١٩٨ .
٥) سورة الانبياء ،آية " ١٠١ "

٥) صحيح البخارى : ١/٧٥ ، صحيح مسلم : ١/٥٣١

نعيم لا محالة زائل "١" ، قال (له) "٢" كذبت نعيم الجنة لا يزول" "٣" .

وكذلك احتج من كان (يبيح) "٤" شرب الخمر من الصحابة "٥" بقوله تعالى : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات " "٦" . ولم ينكر عليه الصحابة ذلك وانما بينوا له أن هذه الآية منسوخة "٧" .

وغير ذلك من الأخبار .

---

١) شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ورواية البيت في الديوان :

ألا كل شيء ماخلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

٢) ليست في (م ، ر) .

٣) انظر قوله هذا في : الاصابة : ٤٦٤/٣ ، شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ونسب القول الى غيره أيضا .

٤) ليست في (ق) .

٥) انظر خبر شرب رجل من المهاجرين الخمرة متأولا الآية في سنن الدارقطني : ١٦٦/٣ .

٦) سورة المائدة ، آية " ٩٣ " .

٧) سبب نزول هذه الآية أن اناسا قالوا عن الخمر انها رجس ، وهي في بطن فلان وفلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات " الآية . انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٦٥/٢ ، فتح القدير : ٧٥/٢ .

فالآية تدل على رفع الاثم عن الصحابة الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها ، ولا تدل على رفع حكم التحريم عن السابقين منهم للاسلام .

ودعوى أن هذه الآية منسوخة يحتاج الى دليل ، ولا دليل على ذلك ، وخاصة أنها نزلت بعد تحريم الخمر .

كان (١) التأكيد يقتضي العموم فقد سلمت أن في الألفاظ ما يقتضي العموم فزال الخلاف .

فان قيل : فلا حاجة بهم الى لفظ يقتضي الاستغراق لأنه يمكن للمتكلم أن يعدد الأشخاص (٢) الذين يريد أن يعمهم / بالحكم . م ٨٠ / ب

(قلنا) "٣" : لا يمكن ذلك لأن من أراد أن يعم جميع الناس لا يمكنه أن يعددهم واحدا واحدا ، ولو أراد أن يعبر عن قبيلة واحدة لشق عليه أن يعددهم (أيضا) "٤" واحدا واحدا .

فان قيل : فقد يكون بالمتكلم حاجة الى لفظ يحتمل الكل والبعض ليجعل السامع في شك من ذلك ثم لم يضعوا لذلك لفظا .

قلنا : قد / وضعوا له لفظا وهو أن يقول : ق ٥٠ / أ
جاءني ناس أو قوم ، وأكلت خبزا ، فلا يعلم (هل) "٥" أراد الكل أو البعض ، ويمكن أيضا أن يقول : جاءني (اما) "٦" كل القوم أو بعضهم ، وأكلت "اما كل" "٧" الخبز أو بعضه .

---

١) في (م ، ر) " جميع " لعل الصواب حذفها .
٢) في (ق) " كلمة " من " لعل الصواب حذفها .
٣) في (ق) " بذلك " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " هذا " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " ما أكل " .

قلنا واذا كانت توقيفا الا أنهم اذا لم يوقفوا على وضع كلام للمعنى ، واشتدت حاجتهم الى النطق بذلك المعنى فانهم يضعون له أسماء ، ألا ترى أن من استحدث آلة من الصناع / لا يعلم لها اسما فانه يضع لها اسما من قبله ، وكذلك من ولد له ولد ، فاذا كان ذلك في الشخص الواحد فالأمم الكثيرة في الأزمان المتصلة أولى بوجوب ذلك .

م ٨١ / أ

الدليل الخامس

٥٠٠ - دليل خامس : معلوم أن أهل اللغة يلجأون في الإخبار عن الاستغراق الى كل وجميع ولا يلجأون الى لفظ الجمع نحو المسلمين ، فاذا كان الجميع مشتركا بين الكل والبعض لم يلجأوا الى لفظ دون لفظ .

فان قيل : انما (يلجأون بما) "١" يقترن بكل وأجمعين من شاهد الحال لأنه يراد بذلك الاستغراق .

قلنا : فهلا (قرنوا) "٢" بلفظ الجمع ذلك ، لأنه عندهم بمنزلة كل وأجمعين في أنه يصلح للكل والبعض .

الدليل السادس

٥٠١ - دليل سادس : معلوم أن أهل اللغة اذا قرنوا بلفظ الجمع كل وأجمعين قصدوا بذلك ايضاح مرادهم (للاستغراق) "٣" وبيانه ، فلو كان مشتركا في ذلك الكل والبعض لكان قصدهم بالتأكيد (في قوله) "٤" رأيت بني تميم كلهم أجمعين

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " قولوا " .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " من قولهم " .

تأكيد الالباس والابهام ، ألا ترى أن من قال : رأيت شفقا ثم أكده ذلك فقال : اما الحمرة (أو) [1] البياض أو قال : رأيت جميعها اما كل القوم أو بعضهم ثم كرر ذلك اللفظ لم يرد بهذا التأكيد الا الباسا فيما رآه ، وهذا المعنى وهو أن كل من دلّ على شيء بدلالة ثم تابع بين الأدلة عليه فانه يتأكد المدلول ، وهذا يعلم بالضرورة كونه محالا على أهل اللغة .

فان قيل : انما وقع التأكيد للعموم بكل وأجمعين لأنها / في العادة تستعمل في أكثر الجنس دون أقله بخلاف الناس والقوم فانها تستعمل في الأقل والأكثر بمنزلة واحدة . ر/ ١٣٠

قلنا : هذا لا يمنع من كونها مشتركة بين البعض والكل فيلتبس على السامع مراد المتكلم .

جواب آخر : وهو انها اذا كانت تختص بالأكثر خرجت من أن تكون مشتركة ووجب كونها حقيقة في الأكثر دون الأقل وان لم تكن مختصة بالأكثر ، بل احتمالها للأكثر والأقل سواء سقط السؤال .

جواب آخر : انه يلزمه لفظة كل مع لفظة أجمعين ، فان كل تؤكد بأجمعين ثم لا تفيد (الا ما أفاده / لفظة كل ، كذلك لفظة كل تؤكد بها لفظة الناس ولا تفيد) [2] الا ما (أفادت لفظة) [3] الناس . م ٨١ / ب

---

١) في (ق) "وأما" .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) "أفاد" .

فان قيل : بل لفظة أجمعين (أكثر) "١" استعمالا / من لفظة كل . ق ٥٠ / ب

قلنا : مايظهر ذلك ، بل هما سواء ألا ترى أن من قال رأيت الذين في الدار كلهم ، أو رأيت (الذين)"٢" في الدار أجمعين ، لم يجد السامع فصلا بين الكلامين في كثرة مايفهمه وقلته ، وكذلك لو قال ضربت من في الدار كلهم أجمع . وأجمع كلهم ، (أو) "٣" أكلت الرمان كلها أجمع أو أجمع كلها لم يجد السامع بين القولين فيما (يفهم من الكثرة) "٤" فضلا .

جواب آخر : ان كانت لفظة أجمعين تستعمل في الاستغراق (ه) أكثر فلا يخلو اما أن تكون مشتركة بين الأكثر ومادونه أو تختص بالأكثر فان كانت تختص فهو قولنا ، وان كانت مشتركة بين الأقل والأكثر فهي ولفظة كل ولفظة الناس والقوم على حد سواء في الالتباس على السامع فسقط السؤال .

الدليل السابع

٥٠٢ - دليل سابع : ان أهل اللغة فصلوا بين (لفظ)"٦" العموم ولفظ الخصوص ، فقالوا مخرج هذا الكلام مخرج العموم ، ومخرج هذا مخرج الخصوص، كما فصلوا بين لفظ الأمر ولفظ النهي ولفظ الخبر ولفظ الاستخبار ، فلو كان لفظ العموم يتناول (لفظ)"٧" الخصوص لم يكن لهذا التفريق والتفصيل فائدة .

---

١) ليست في (م) .
٢) ليست في (م) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) "يفهمه" .
٥) في (ر) كلمة "أو" زائدة .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

٥٠٣ - دليل ثامن : أن أهل اللغة خالفوا بين تأكيد العموم (وبين تأكيد) "١" الخصوص ، فقالوا في تأكيد العموم : رأيت القوم أجمعين ، ولم يقولوا رأيت القوم نفسه ، وقالوا في الخصوص رأيت زيدا نفسه ولم يقولوا رأيته أجمعين فلما فرقوا بين تأكيدهما (بالقصد) "٢" ؛ وجب أن يفرقوا بينهما لا بالقصد ، لأن حكم التأكيد حكم المؤكد ، ولا يلزم على هذه الاشارة فان الاشارة الى جماعة خلاف الاشارة الى الواحد ، على أن الاشارة تورد للاستراحة اليها والاستعانة بها ((لا للتأكيد)) "٣" وهذا يلزم من قال : ان لفظ العموم لا يفيد الا ما أفاده لفظ الخصوص ، فأما من قال لفظ الخصوص يتناول الواحد ، ولفظ العموم يتناول الجميع دون الواحد فقد قال بأنهما يختلفان باختلاف تأكيدهما فلا يلزمه .

الدليل الثامن

٥٠٤ - دليل تاسع : أن أهل اللغة وضعوا للواحد غير صيغة الاثنين وللتثنية غير / صيغة الجمع ، فقالوا رجل ورجلان ورجال ، كما قالوا : فرس وحمار / وبعير فلو كان احتمال لفظ الجمع كاحتمال لفظ التثنية ولفظ الواحد لما كان لتفريقهم معنى .

الدليل التاسع

م
٨٢ / أ
ر / ١٣١

٥٠٥ - دليل عاشر : لو قال قائل رأيت الناس الا زيدا (وعمرا) "٤" لكان كلاما صحيحا ، ولو لم يدخل تحت قوله الناس كل الجنس لم يصح استثناؤه ، لأن الاستثناء يخرج

الدليل العاشر

---

١) في (ق) " وتأكيد " .
٢) في (ق) " الا بالفعل " .
٣) في (م ، ر) " للتأكيد " ، وفي (ق) " لا لتأكيد " .
٤) في (م ، ر) " والا عمرا " .

من اللفظ ما لولاه لدخل تحته ، ولهذا لا يصح أن يستثنى من الناس البهائم ، لأنها لا تدخل تحت الجنس ، وكذلك لو قال من دخل داري ضربته حسن أن يستثني من شاء من العقلاء ، فلو لم يكن قد دخل تحت لفظة "من" كل عاقل (لما صح) "١" الاستثناء لأنه لا يستثنى من الشيء الا ما دخل تحته .

فان قيل : انما يصح الاستثناء لصلاح اللفظ لكل واحد من الناس ومن العقلاء .

قلنا : هذا لا يصح لأن الاستثناء لا يخرج الا ما دخل تحت اللفظ لأنه اخراج جزء من كل ، كذا ذكر أهل اللغة ، وما يصلح لذلك ما دخل تحته .

جواب آخر : لو جاز ذلك لجاز أن يقول القائل لغيره اضرب رجالا الا زيدا ، ويجري في الصحة (والحسن) "٢" مجرى قوله من دخل داري ضربته الا زيدا ، لأنه يصلح دخول كل رجل تحت قوله اضرب رجالا ، فلما (قالوا ان قوله اضرب رجالا الا زيدا ، الا بمعنى ليس كأنه) "٣" قال : ليس زيد منهم ، وقالوا في قوله من دخل داري ضربته الا زيدا استثناء حقيقي دل على أن الاستثناء لا يكون لما يصلح دخوله تحت اللفظ وانما يكون لما دخل تحت اللفظ (لا به) "٤" . ويدل على أن الاستثناء أن يخرج ما لولاه (لصلح دخوله) "٥"

---

١) في (م ، ر) " لم يصح " .
٢) في (ق) " والجنس " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " لدخل " .

مناقضة ومنافاة لخبره ، ولو كانت اللفظة مشتركة بين الكل والبعض لم يتناف الخبران ولا يتناقضان لأن المثبت / يثبت بقوله ضرب البعض ، والثاني ينفي قوله ضرب البعض . ر / ١٣٢

٥٠٧ - دليل ثاني عشر : ان العلم محيط بأن لفظة كل مقابلة للفظة جزء على كل حال ، وذلك يمنع من أن يكون قولنا "كل" مفيد (للجزء) "١" على الحقيقة ! الدليل الثاني عشر

٥٠٨ - دليل ثالث عشر : أن قول القائل اضرب رجلا يفيد ضرب رجل غير معين وقوله لا تضرب رجلا كالسلب له ، لأنه لا يجوز له ضرب أحد من الرجال ، ولو أفاد قوله اضرب رجلا البعض ، وقوله لا تضرب رجلا البعض لم يتنافيا ولم يكن أحدهما سلبا للآخر . الدليل الثالث عشر

٥٠٩ - دليل رابع عشر : لو كانت لفظة "من" مشتركة بين الكل والبعض لكان السيد اذا قال لعبده : من عندك وعنده جماعة من الناس أن للعبد أن يجيبه بذكر بعضهم فلما حسن من العقلاء لومه ومن السيد تأديبه على ذكر البعض والسكوت عن ذكر البعض دل على أن لفظة "من" تقتضي الكل . الدليل الرابع عشر

٥١٠ - دليل خامس عشر : لو اقتضت لفظة "من" البعض لكان للعبد أن يقول لسيده اذا قال له من في الدار ؟ (أن)"٢" يقول له ما أدري (من) "٣" تريد (بكلامك لأن كلامك) "٤" مشترك بين الكل والبعض ولكان له أن يقول : الدليل الخامس عشر

---

١) في (ق) "للخبر" .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "ما" .
٤) في (م ، ر) " فكلامك كلام " .

أعن العرب تسألني أم عن العجم ؟ فاذا قال (له) "١" عن العرب ، قال (له) "٢" عن مضر تسألني أم عن ربيعة ؟ (فاذا) "٣" قال عن مضر قال عن بني (تميم) "٤" (تسألني) "٥" أم عن بني سعد ، ثم يتصل الاستفهام من العبد أبدا ، ومعلوم ضرورة أنه ليس للعبد ذلك ، ومعلوم أنه متى أخلد الى هذا استحق العقوبة .

فان قيل / : انما لا يحسن ذلك من العبد لأنه يضطر الى قصد السيد (على) "٦" بعض الاستفهامات . م ٨٣ / أ

قيل : كيف يضطر الى قصده وجميع ما يأتيه به من الألفاظ مشترك ، وهل هذا الا بمثابة أن يسمع انسان رجلا يقول رأيت شفقا (لا يكرره) "٧" في أنه لا يضطر الى أن يعلم هل هو حمرة أو بياض ؟ .

فان قيل : يجوز أن يضطر الى قصده لما يقترن بكلامه من الاشارات .

قلنا : لفظة " من " ليس يقترن بها اشارة ولو اقترن في حالة (لكان) "٨" يجب أن تحسن (هذه) "٩" الاستفهامات اذا لم تقترن بها اشارة ، ولأنه ليس بواجب حصول العلم عند الاشارة في كل حال .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " زيد " .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " عند " .
٧) في (ق) " ويكرره " .
٨) في (ق) " فكان " .
٩) ليست في (ق) .

فان قيل : فقد يحسن اذا قال له من عندك ؟ أن يقول أعن العرب تسألني أم عن العجم ؟

قلنا : متى لم يعرف غرض السائل أنه يسأله / عن احدى القبيلتين (لم) "١" يحسن أن يستفهمه ، ق ٥١ / ب
ومن قال : انه يحسن أن يستفهمه من غير أن يعرف غرضه في السؤال عن احدى القبيلتين لزمه أن يقول : انه يحسن أن يستفهمه أبدا على الحد الذى ذكرنا لأن الاستفهام في الجميع سواء .

فان قيل : انما يجيبه بذكر (كل) "٢" من عنده لأنه بذلك يحصل له الغرض لأنه ان أراد الكل فقد وجد ، وان أراد البعض فقد دخل تحت جوابه عن الكل .

قلنا : اذا كانت اللفظة محتملة للاشتراك فليس في جوابه بالكل بلوغ غرض السائل لأنه يحتمل / أن يكون ر/ ١٣٣
سأله عن البعض ولم يرد أن يسمع بذكر (الباقين ولا يفحص)"٣" عنهم ولا يعرفهم .

جواب آخر : ان ماذكروه يقتضي (حسن) "٤" جوابه بالكل ولا يقتضي وجوبه ،واذا لم يجب حسن أن يستفهم (واذا حسن أن يستفهم) "٥" أدى الى ماذكرناه .

٥١١ - احتجوا بأن صيغة لفظ (العموم) "٦" لو اقتضت الاستغراق لم يخل (اما) "٧" أن يكون علم ذلك بالعقل أو بالنقل ، الدليل الأول للخصم

---

١) ليست في (ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) " الناس ولا يختص " .
٤) في (ق) " جنس " .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

ولا مدخل للعقل في اثبات اللغات ، وأما النقل فـــلا يخلو أن يكون تواترا أو آحادا ، فلو كان تواترا لعلمنـــاه ضرورة كما علمتموه ، وان كان آحادا فلا يثبت هذا الأصل ، لأن طريق ثبوت الأصول العلم ، ولا يقع العلم بالآحاد ، فبان أنه لا طريق الى العلم بأن ألفاظ العموم تقتضـــي الاستغراق .

الجواب : انه لا يخلو أن هذه الدلالة يستدلـــون بها على أن لفظ العموم / ما وضع للاستغراق ، أو م
يستدلون بها على أن لفظة العموم وضعت للاستغراق ولمـــا ٨٣ / ب
دونـــه .

فان أردتم الأول قلنا لكم نحن نعلم ضرورة بالنقل عنهم وعند سماع كلامهم ، أن لفظة كل وجميع اذا استعملت في الاستغراق لم تكن مجازا ، ونعلم أيضا باللفظ المتواتر أنهم أضافوا الى هذه (اللفظة) "١" أحكاما لا تصـــــح اضافتها الا اذا كانت اللفظة للعموم نحو الاستثناء والاستفهام وغير ذلك فيبطل ما ادعوه .

وان أرادوا الثاني وهو أن لفظ العموم وضع للاستغراق وما دونه فالحجة من ذلك عليهم (لا لهم) "٢" لأنهـــم سلموا أن لفظة العموم تقتضي الاستغراق حقيقة وادعـــوا أنها تقتضي ما دونه ، ونحن ننفي ذلك ونقول لو كـــان موضوعا لما دونه لم يخل اما أن يكون معلوما بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل وهو ينقسم تواترا وآحـــادا ، ولا تواتر في ذلك ولا آحاد أيضا ، ولو كان آحادا لم يلـــزم قبوله في هذا الأصل .

---

١) في (م ، ر) " الكلمة " .
٢) في (ف) " اللهم " .

قلنا : وكذلك لفظ العموم ليس استعماله في البعض كاستعماله في الاستغراق ، وكل فرق لهم في ذلك يمكن مثله في مسألتنا .

فان قيل : الظاهر في اللفظة اذا استعملت في الشيء أن تكون حقيقة فيه الا أن يمنع من ذلك مانع ، وقد استعملت / لفظة / العموم في البعض فدل على أنها حقيقة فيه . ق ٥٢ / أ

قلنا : الاستعمال لا يقتضي الحقيقة ، لأنهم قد يستعملون الحقيقة والمجاز في الأسماء . م ٨٤ / أ

فان قيل : لو لم يكن الاستعمال طريقا الى كون الاسم حقيقة لم يعرف الفصل بين الاسم الحقيقة والمجاز.

قلنا : هذا دعوى لأنا قد بينا وجوها تعرف بها الحقيقة من المجاز (١) .

جواب آخر : لو ثبت أنه لا طريق لنا الى الفصل بين الحقيقة والمجاز لم يصر ذلك دليلا على الحقيقة لأن الشيء لا يكون دليلا على الشيء لأن غيره يفسد أن يكون دليلا عليه ، ثم ينتقض أصل السؤال بأسماء المجاز كلها كالحمار والأسد والبحر فانها تستعمل ولا تكون حقيقة .

فان قيل : ذلك عرفناه بقصد أهل اللغة أنهم لم يريدوا بذلك الحقيقة في اسم الرجل البليد والشجاع والسخي .

قلنا : وكذلك نحن نعلم باضطرار (أن) "٢" قول

---

١) في (م ، ر) كلمة "وهـ" وبعدها بياض بقدر كلمتين .

٢) ليست في (ق) .

القائل أكلت جميع الخبز ، وقد أكل بعضه أنه مجـــاز وكذلك قوله : ضربت كل من في الدار وقد ضرب بعضهم .

فان قيل : كيف علمتم ذلك باضطرار ونحـــن نخالفكم فيه .

قلنا : وكيف علمتم باضطرار أن اسم الحمـــار (اذا وقع) "١" على البليد مجاز ، والنافون للمجـــاز في اللغة يخالفونكم ، ويمنعون أن يكون هذا الاسم مجازا .

وجواب آخر : أن قولنا أمر يستعمل في الشأن ، والقول على وجه الاستعلاء ، والفعل ، وليس بحقيقـة في جميع ذلك ولا يمكن القول بأنا نعلم باضطرار أنه مجاز في غير القول لأن جماعة يقولون : ان ذلك حقيقة فـــي الجميع .

٥١٣ - احتجوا بثالث وهو أنه لو أفاد لفظ العموم الاستغـــراق لم يحسن منه الاستفهام لأن الغرض بالاستفهام الفهم ، وطلب فهم ماقد فهم (عبث) "٢" وقد ثبت أنه اذا قال ضربت كل من في الدار يحسن أن يستفهم فيقال له : ضربتهم جميعهم أو بعضهم ؟ ويقال له : ضربت زيدا فيهم ؟ ، فدل على أنه لم يفد الاستغراق . الدليل الثالث

الجواب : أن الاستفهام قد يرد لازالة الالتبـــاس لأنه قد يكون المتكلم غير ((حافظ)) "٣" أو يكـــون ساهيا فيزول / بالاستفهام هذا الالتباس ، ولهذا قـد يستفهم الانسان بتكرار العموم (ويجاب بتكراره) "٤" م ٨٤ / ب

---

١) في (م ، ر) "واقع" .
٢) في (ق) "عيب" .
٣) في (م ، ر) "محفوظ" وفي (ق) "مختطف" ولعل الصواب ما أثبته .
٤) في (ق) "فكان تكراره" .

نحو أن يقول : ضربت كل من في الدار ، فيقال : أضربتهم كلهم ؟ فيقول : ضربتهم كلهم ، ولو كان يطلب الفهم لأجابه بلفظ / آخر ، وكذلك يستفهم في الخصوص ر / ١٣٥
فيقول : جاءني زيد فيقال له : جاءك زيد ؟ فيقول : نعم ، وكذلك يقول : رأيت الخليفة . فيقال له : رأيت الخليفة ؟ فيقول : نعم وما أشبه ذلك كثير.

وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم ، لأن الفهم قد يكون علما ، وقد يكون ظنا ، فان كان علما فهو مكتسب فيطلب بالاستفهام أن يصير ضروريا ، والضرورى أقوى من المكتسب ، وان كان (علمه ظنا) "١" فيطلب ((بالاستفهام أن)) "٢" يتزايد ظنه (٣) ، في قصد المتكلم ، ألا ترى أنه اذا قال القائل : ضربت كل من في الدار - قد يكون فيها من يعلم المتكلم - (كأخيه وعمه فيغلب على ظن السامع أنه لم يضربه وكلام المتكلم "٤") يدل على أنه قد ضربه فيستفهمه لتزول الشبهة ويقوى ظن السامع (على) "٥" ضربه.

---

١) في (م ، ر) " غلبة ظن ".
٢) في (م ، ر) " أن " وفي (ق) " الاستفهام " ولعل الصواب ما أثبته .
٣) في (ق) : " وذلك يحصل بكثرة الأمارات فيطلب ذلك الاستفهام ليقوى ظنه " زائدة .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " في " .

٥١٤ - احتجوا برابع وهو (أن) "١" الاستثناء يدخل على لفظ العموم ، فلو اقتضى لفظه الاستغراق لكان ذلك نقضا له ورجوعا عنه ، لأنا نستدل على أن المتكلم لم يرد به ظاهره بل تجوز بقوله .

الدليل الرابع

الجواب : أنكم ان اردتم أن يقتضي الاستغراق اذا تجرد عن قرينة ، فهذا لم يتجرد عن قرينة وهي الاستثناء وان أردتم أنه يقتضي الاستغراق / فان لم يتجرد (عن قرينة) "٢" لم نسلم لأن عندنا أنه لا يقتضي الاستغراق الا اذا تجرد عن القرائن (وهذا لم يتجرد) "٣"

ق ٥٢ / ب

جواب آخر : ان لفظ العموم يستغرق ما دخل عليه فاذا كان معه استثناء كان شاملا لما عدا الاستثناء لأنه لا يدخل على المستثنى ، وبيان ذلك (أنه) "٤" اذا قال : ضربت كل من في الدار الا زيدا فان اللفظ يعم ماعدا زيدا وهو مثل قوله له (عليّ) "٥" عشرة الا درهما (فانه) "٦" يستغرق قوله ماعدا الدرهم ولو لم يستثن استغرق العشرة ثم لا يعد ذلك نقضا ولا رجوعا (كذلك في مسألتنا مثله ولا فرق بينهما) "٧"

فان قيل : أليس لو قال : رأيت زيدا وبكرا وعمرا ثم استثنى واحدا منهم كان قبيحا ويسمى مناقضا .

---

١) في (م ، ر) "أنهم" .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) "وفي مسألتنا" .

قيل : هذا لكم ألزم لأن لفظة "كل" مشتركة عندكم بين الاستغراق (والبعض) "١" حقيقة ، والاستثناء فيها دال / على أنه أراد احدى الحقيقتين فيلزم أن ر/ ١٣٦
يكون قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار حسن لأنه استعمل كل لفظة (في) "٢" احدى حقيقتيها وهي البعض . ثم الفرق عندنا بين الموضوعين أن الاستثناء يجب تعلقه بما تقدمه من الكلام (لأنه لا) "٣" يستقل بنفسه ، فيصير المستثنى والمستثنى منه كالجملة الواحدة ويدل مجموع اللفظين على استغراق ماعدا المستثنى بخلاف قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (لأن) "٤" كل واحدة من اللفظتين جملة مستقلة بنفسها لا يجب تعلقها بالأخرى ، لأن المتكلم استوفى غرضه بكل لفظة منها ، فاذا كانت احدى الجملتين تنافي الأخرى كان بقوله الثاني قد نقض الأولى ، بين (صحة) "٥" هذا أنه يحسن العموم (المشروط) "٦" بالصفة ، ألا ترى أنه يقول : ضربت كل من في الدار فيعم فلو قال : ضربت كل من (في) "٧" الدار من الطوال ، عم الطوال دون غيرهم ، ولا يحسن أن يقول : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (فاتضح الفرق بينهما) "٨" .

---

١) في (ر) " النقض " .
٢) في (ق) " من " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " بالشرط الشرط " .
٧) ليست في (ق) .
٨) في (ق) " مايصح الفرق " .

الدليل الخامس

٥١٥ - احتجوا بخامس : أنه لو كان لفظ العموم مستغرقا لما جاز تخصيصه بدلالة متصلة ولا منفصلة ، كما لا يجوز تخصيص العلة بل العموم أولى بذلك لأنه دلالة قاطعة والعلة الشرعية أمارة .

الجواب : أن التخصيص بالأدلة المتصلة مثل الشرط والاستثناء والتقييد بالصفة ، قد بينا أن العموم يشمل ماعداها ، وأما الادلة المنفصلة فانما جاز (أن تخص) "١" / العموم لأنه لا يخرج بذلك عما وضع له وانما حمل على بعض (٢) مايقتضيه فلم يصر مجازا فيما بقي ، ألا ترى أنه لو قال : له عليّ عشرة دراهم (الا درهما) "٣" (لم يصر) "٤" مجازا في التسعة وهذا مثله ، ولأن كلام صاحب الشرع وان تأخر بعضه عن بعض فهو كالمجموع يجب ترتيب بعضه على بعض (فيصير ذلك) "٥" كالاستثناء سواء ، والعلة المخصصة لا تصير بتخصيصها مجازا أيضا .

م ٨٥ / ب

الدليل السادس

٥١٦ - احتجوا بسادس : أنه لو كان حقيقة العموم للاستغراق لما جاز استعماله في المجاز .

والجواب : أنه يبطل بالالفاظ (التي ذكرنا) "٦" من الأسد والحمار وغير ذلك ، هي حقيقة وتستعمل في الرجل مجازا ، ثم ينقض بالاستثناء في العدد فانه اذا قال له عليّ عشرة / الا درهما أو كر الا قفيزا "٧" هو استثناء ولا نجعله مجازا .

ف ٥٣ / أ

---

١) في (ق) " تخصيص " .
٢) في (ق) كلمة " بذلك " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " لا يصير " .
٥) في (ق) " فهو " .
٦) ليست في (ق) .
٧) الكر : بضم الكاف كيل معروف ، والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكوك : صاع ونصف . قال الازهري : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . انظر المصباح المنير ٢ / ١٩٠

وان كان غير حكيم فربما يظن السامع أنه قد سها في ابتداء الكلام أو نسخ ، فاذا أكده زال (ظن السامع لذلك) "١" وربما كان بعض ألفاظ العموم أقل استعمالا في الاستغراق من بعض / فيؤكدها بما هو أكثر استعمالا ، وهـــذه فوائد معلومة . م ٨٦ / أ

فان قيل : لو حسن التأكيد لما ذكرتم من ترادف الأدلة لازالة (الالباس) "٢" وحصول العلم الضـــروري لحسن أن يقول الانسان : استندت الى الحائط المبـــني من الآجر والطين لينفي أن يكون استند الى رجل بليـــد لأنه قد (يتجوز أن يسمي الرجل باسم الحائط اذا كان بليدا) "٣"

الجواب عنه : أنا نقول : التأكيد يحسن اتباعـا لفعل العرب وهم أكدوا ((بما)) "٤" ذكرنا وليـــس يجب أن يؤكدوا كل شيء لأنهم أكدوا ماذكرنا ، ألا ترى أنهم سموا الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، ولم يلزمهـــم أن (يسموا) "٥" ، وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء بأسمـــاء كثيرة فهان ماذكرنا .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا في الاشتـــراك فان التأكيد لا يفيد الا ما أفاده المؤكد (من الاشتـــراك فيجب أن تعدوه عبثا) "٦"

---

١) في (ق) " ظنه كذلك "
٢) في (ق) " اللبوس " .
٣) في (ق) " يجوز باسم الحائط في البليد " .
٤) في (النسخ الثلاث) " انما " ولعل الصواب ما أثبته .
٥) في (م ، ر) " يقول ويسموا " .
٦) ليست في (ق) .

جواب آخر : أن لفظة " من " عامة في
الاستفهام / ، لكنها في كلام السائل دون المسؤول ، ر/ ١٣٨
والسائل سأل باللفظة العامة (من) "١" لأنه لا يعلم
من عند المسؤول ، فأما المسؤول (فانه) "٢" يعلم
من عنده فلم / يجب أن يجيبه باللفظة العامة " من " لا ، م
أو نعم ، بل يجيبه بمن عنده من الكل ، أو البعض . ٨٦ / ب

٥٢ - احتجوا بعاشر : وهو أن لفظ " من " لو أفاد الاستغراق الباب العاشر
لاستحال جمعها لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيده المجموع
وليس بعد الاستغراق / شيء يفيده الجمع . وقد ق
قال الشاعر : "٣" أتوا ناري فقلت : منون أنتم ؟ ٥٣ / ب

أتوا ناري فقلت : منون أنتم ؟
فقالوا : الجن قلت عموا ظلاما

الجواب : أن منون وان كانت لفظة لفظ الجمع
فليست بجمع حقيقة ، لأنه يستفاد منه ما يستفاد من قولهم
من عندنا ؟ ألا ترى أن قوله من أنتم ؟ استفهام عن
جماعة مثل قوله : منون أنتم ؟ .. وعند (المخالف) "٤"
ألفاظ العموم تفيد الاشتراك بين الكل ، والبعض ،
فلفظة منون مشتركة بين الكل والبعض ، كلفظة " من "
(فلم) "٥" تفد أكثر مما أفادته لفظة " من " عندنا
وعندكم .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " فهو " .
٣) هذا البيت للشاعر شمير بن الحارث الضبي ،
انظر شرح ابن عقيل : ٤٢٦/٢ ، الحيوان للجاحظ
١٩٧/٦ ، الكشاف للزمخشري : ص ٥١٠ ،
وقد استشهد به ابن عقيل على أن "منون" لحقته
الواو والنون وذلك شاذ .
٤) في (م ، ر) " الخصم " .
٥) في (ق) " تلتم " .

الدليل الحادي عشر

٥٢١ - احتجوا بالأخير : أنه لو كان لفظ العموم موضوعا للاستغراق لما جاز تخصيصه اذا كان من القرآن بالسنة والقياس ، كما لا يجوز النسخ بهما .

والجواب : أن النسخ اسقاط اللفظ والمعنى فلم يجز الا بمثله ، والتخصيص بيان حكم اللفظ فجاز بما هو دونه ، (وسيأتي الكلام عليه والفرق بين النسخ والتخصيص في مسائل النسخ) "١"

الدليل على عدم حمل لفظ العموم على أقل الجمع

٥٢٢ - فصل : والدليل على أن من حمل لفظ العموم على أقل الجمع ماتقدم، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم حملوا عموم القرآن والسنة على أقل الجمع ووقفوا في الباقي ، بل حملوه على عمومه . فدل على أنه موضوع لذلك ، ولأنه لو قال : رأيت الناس (كلهم) "٢" الا زيدا ، وعمرا ، وبكرا ، ومن دخل داري ضربته الا ثلاثة : فلان ، وفلان ،(وفلان) "٣" لصح ، ولو حمل (لفظ العموم) "٤" على أقل الجمع لما صح استثناء أقل الجمع لأن استثناء (الجميع) "٥" لا يجوز بالاتفاق ولأن الثلاثة لفظ (الجمع) "٦" خص (بها) "٧" من لفظ العموم، فيجب أن يكون لفظ العموم في الاستغراق أخص منها .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " اقل الجمع " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " منها " .

الدليل الأول لمن حمل لفظ العموم على أقل الجمع

٥٢٣ - احتج بأن قال : الثلاثة أقل الجمع فوجب حمل اللفظ عليه لأنه (هو) "١" اليقين ، ومازاد على ذلك مشكوك فيه ، (فلا يحمل اللفظ عليه الا بدليل) "٢" ،

(الجواب عنه أنا نقول : قولكم مازاد على الثلاثة ، مشكوك فيه) "٣" لانسلمه ، فيجب أن تدلوا عليه ، ثم الذى اقتضى الحمل على الثلاثة / يقتضي الحمل على م
ما زاد(على الثلاثة) "٤" لأن لفظ العموم موضوع ٨٧ / أ
للثلاثة ولما زاد وضعا واحدا فلم اختص بالثلاث دون الزيادة ؟ ، ولأنه ان جاز حمله على الثلاثة لأجل اليقين فيجب حمله على الاثنين والواحد لأن (لفظ الجمع) "٥" يقع على ذلك ، قال تعالى : " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " "٦" وهو سبحانه وحده المنزل . وقال : " وكنا لحكمهم شاهدين " "٧" في داود وسليمان وهما اثنان ، وكتب عمر رضي الله عنه الى سعد "٨" رضي الله عنه وقال : جهزت / اليك ر / ١٣٩

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (م ، ر) " اللفظ الذى للجمع " .
٦) سورة الحجر ، آية "٩" .
٧) سورة الانبياء ، آية "٧٨" .
٨) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، الأمير أبو اسحق الزهري احد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، مات سنة ٥٥ هـ ، انظر ترجمته في : الاصابة : ٢/٢٣ ، الاستيعاب : ١/١٨ ، اسد الغابة : ٢/٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٦٢ ، شذرات الذهب : ١/١٦١ .

الفي رجل "١" ، وإنما أنفذ اليه القعقاع بن عمرو التميمي "٢" ، مع ألف (رجل) "٣" وقيل عمرو بن معد يكرب "٤" فسمى الواحد الفا ، ومعلوم أنه اذا ذكر لفظة الألف لا تحمل على الواحد لأجل اليقين .

٥٢٤ - واحتج بأن قال : لو كان لفظ (الجمع) "٥" يقتضي العموم لوجب اذا قال لفلان علي" دراهم أنه لا يقبل منه ثلاثة . الدليل الثاني

---

١) الذى وجدته في الاصابة : ٣/٢٣٩ أن أبا بكر الصديق كان يقول : لصوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل .

٢) القعقاع بن عمرو التميمي ، صحابي جليل ، كان من أشجع الناس واعظمهم بلاء ، له أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها ، شهد موقعة الجمل مع علي ، ارسله علي رضي الله عنه الى طلحة والزبير رضي الله عنهما فكلمهما بكلام حسن تقارب الناس به الى الصلح ، سكن الكوفة . انظر ترجمته في : الاصابة : ٣/٢٣٩ ، الاستيعاب : ٣/٦٣، اسد الغابة : ٤/٢٠٧ .

٣) ليست في (ق) .

٤) عمرو بن معد يكرب بن عبيد الله بن عمرو : صحابي جليل ، كنيته أبو ثور ، فارس مشهور ، صاحب الغارات والوقائع في الجاهلية والاسلام ، وفد على النبي سنة تسع ، وارتد عند وفاته صلى الله عليه وسلم مع الأسود العنسي ثم أسلم ، بعثه أبو بكر الى الشام فشهد اليرموك وأبلى فيها بلاء حسنا ، ثم بعثه عمر الى العراق ، مات سنة ٢١ هـ . انظر ترجمته في الاصابة : ٣/١٨ ، اسد الغابة : ٤/١٣٢ ، الاستيعاب : ٢/٥٢٠ ، خزانة الادب : ٢/٢٤٤ .

٥) ليست في (م ، ر) .

الجواب : أن قوله : له عليّ (ثلاثة) "١" اثبات في نكرة فلا تقتضي العموم ولو قال : لفلان عليّ دراهم قبل تفسيره بثلاثة لأنه يقترن به ما يمنعه من حمله على الجنس، وهو أنا نعلم من طريق العرف والعادة أنه لا يجوز أن يكون أراد بقوله الدراهم جنس الدراهم أو لا يجوز أن يكون قد استقرض منه كل درهم ولا أتلف عليه ما يساوى كل درهم، فلم يحمل على الجنس لذلك وليس اذا لم يحمل اللفظ على العموم لدليل يجب أن لا يحمل اذا خلا عن دليل يبين أنه أريد به البعض .

الدليل الثالث

٥٢٥ - احتج بان قال : الغالب في ألفاظ العموم أن المراد بها البعض ولهذا قال : غلّق الناس ، وفتح التجار ، وضربت الدراهم ، أريد به البعض ، وأخص البعض ، ما يتيقن ، وهو الثلاثة ، فوجب الحمل عليه .

الجواب : أنا لا نسلم لأنه اذا قال : رأيت جميعهم ، وضربت كلهم أريد به الجميع ، ثم قد يستعمل الشيء غالبا في المجاز ، ألا ترى أن الغائط يستعمل في النجو غالبا وهو حقيقة اسم للموضع المطمئن من الأرض ، وكذلك الراوية تستعمل غالبا في المزادة ، وهو حقيقة اسم الجمل الذى يحمل عليه الماء ، ثم وان كان الغالب الاستعمال في البعض الا أن الغالب أنه لا يراد به الثلاثة بدليل ما استشهدوا به .

الدليل على أن العموم لا يستغرق في الخبر

٥٢٦ - فصل : والدليل (على) "٢" من قال : (ان) "٣"

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .

لفظ / العموم يستغرق في الأمر والنهي ولا يستغرق م
في الخبر أنه لا يخلو أن (يكون) "١" ذلك من جهة ٨٧ / ب
اللغة أو من جهة أخرى .

فان كان من (جهة) "٢" اللغة فقد بينا أن لفظ العموم وضع للاستغراق فلم يختلف باختلاف الجملة التي يدخل عليها اذ لا طريق الى / الفرق بينهما ق
من جهة اللغة . ٥٤ / أ

وان كان من جهة أخرى فعليه بيان ذلك.

فان قيل : انما فرقنا بينهما لأنه لو لم يقتض الاستغراق في الأمر والنهي لم يكن المكلف مزاحا العلة ."٣" ، وليس كذلك الوعيد لأن الغرض به الزجر عن القبيح ، وذلك يحصل بالخوف ، والخوف (يحصل) "٤" بغالب الظن .

والجواب : أن لفظ العموم ان لم يقتض الاستغراق لم يجب حمله على الاستغراق لا في الامر ولا في الوعيد ، ويجب اذا أراد الحكيم أن يزيح علة المكلف أن لا يدل على الاستغراق بلفظ العموم ، بل يجب أن يدله بدليل آخر .

وان كان يقتضي الاستغراق وجب استغراقه في الخبر كما يجب في الأمر ، لأن الخبر خطاب لنا والقصد

---

١) ليست في (ن) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) هكذا في النسخ الثلاث والظاهر أن فيه تحريفا.
٤) في (ن) "يصلح" .

به افهامنا ، ولا يجوز قصد افهامنا بلفظ (له) "١" ظاهر الا وقد أراد ظاهره ، والا كان قصد افهامنا الشـــــي" بخطاب لا يدل عليه .

فان قيل : الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيـــص فلم يستغرق في العموم بخلاف الأمر .

قلنا : لم كان كذلك، ثم بعد / يؤكد أن الأمر ر/ ١٤٠
اذا دخله الاستغراق مع كونه ينسخ ويخصص فـــألا يدخله (النسخ) "٢" والتخصيص أولى بالاستغراق ، ولأنه متحقق (فيه) "٣" لا يزول عنه .

فان قيل : فالأمر لا يجوز بمجهول والبعض مجهول فحمل على العموم بخلاف الخبر فانه يقع عن المجهول ، قال الله تبارك وتعالى : " وكم أهلكنا من قرية "٤" فجاز أن يستغرق لفظ العموم فيه .

قلنا : ولم كان كذلك، على أن الأمر قد يرد بمجهول قال تعالى : "وأقيموا الصلاة "٥" وقال : " وآتوا حقه يوم حصاده "٦" ولم يبين ذلك والله أعلم بالصواب.

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الأمر " .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة القصص ، آية " ٥٨ "
٥) سورة النور ، آية " ٥٦ " .
٦) سورة الانعام ، آية " ١٤١ " .

لفظ الجمع الذى دخله الالف واللام هل يفيد الاستغراق

٥٢٧ - مسألة : الألف واللام اذا دخلا على لفظ الجمع أفاد الاستغراق واليه ذهب جماعة (من) "١" الفقهاء وأبو علي الجبائي ، وقال ابنه أبو هاشم : لا يفيد الاستغراق "٢"

الدليل الاول على افادة الجمع الذى دخله الالف واللام للاستغراق

٥٢٨ - (الدليل على ماذهبنا اليه أن ماورد في القرآن يفيد الاستغراق كقوله تعالى : " ان الابرار لفي نعيم / وان الفجار لفي جحيم " "٣"

سؤال وهو أنهم قالوا : انما حملناه على الاستغراق لتعليله بالبر والفجور .

م
٨٨ / أ

قلنا : العرب لا تعرف التعليل ، وانما قالوا : يقتضي جميعهم بمقتضى اللفظ وأنه للتعريف والتعريف للجنس يستغرق) "٤"

وأيضا فانهم أكدوا بكلهم وجميعهم ، ولو كان قولهم : " الناس " لا يفيد الاستغراق ، بل يعبر به عن البعض والكل حقيقة فيهما لكان قوله : " كلهم " و " جميعهم " بيانا لأحد المحتملين لا تأكيدا ، وقد أجمعوا على أنه ليس ببيان بل (هو) "٥" تأكيد .

فان قيل : من أين معكم أن الجميع اتفقوا على ذلك ؟ .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ١/ ٢٤٠ ، المستصفى : ٢/ ٣٧ ، المحصول : ٢/ ٥٨٤ ، ارشاد الفحول : ص ١٢٠ .
٣) سورة الانفطار ، الآيتان " ١٣ - ١٤ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .

الدليل الرابع

٥٣١ - أن لام التعريف اذا كان للعهد م[٣]، فكذلك اذا كان للجنس / بيانه أنه اذا كان مع انسان في ذكر رجال ثم قال : ج جاءني الرجال ، عقل منه جميع من (جرى) "١" ذكره ، اذ ليس بعضهم (بأن ينصرف الاسم اليه أولى من بعض / وكذلك لام التعريف اذا كان للجنس يفيد استغراق الجنس اذ ليس بعضهم) "٢" بانصراف الاسم اليه أولى من (الباقين) "٣"

الدليل الأول للخصم

م ٨٨ / ب

ر/ ١٤١

٥٣٢ - احتجوا بأن الألف واللام لو أفادا الاستغراق /لكان حمله على العهد يكون مجازا (لأنه قد أريد به بعض الجنس) "٤" وهذا لا يقوله أحد .

الجواب : أنه / اذا تقدم العهد كان التعريف عائدا اليه ، لانه أعرف من الجنس عند السامع ، فاذا لم يتقدم العهد انصرف التعريف الى الجنس جميعه لأن ليس بعضه بذلك أولى من بعض ثم في الحالين لا يكون ذلك مجازا ويجرى (ه) ذلك مجرى قوله : من عندك؟ في أنه استفهام عن (كل) "٦" عاقل عنده ، وان كانوا قلة فهو استفهام عنهم ، وان كانوا كثرة فهو استفهام عنهم ولا يكون مجازا في القلة .

وان قيل : لو حمل الاسم المعرف على العهد بقرينة هي تقدم العهد ((لجعل)) "٧" الاسم مجازا لأنه اسم مخصوص .

---

١) في (م ، ر) " جاء " ومكانها بياض في (ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " بعض " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) كلمة " في " زائدة .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " يجعل " وفي (ق) " فجعل " ولعل الصواب ما أثبته. انظر سفني اللبيب (١ / ٣٠١ ، في كلامه على جواب " لو ".

الدليل على أن أسماء الجمع التي لم يدخلها الالف واللام لا تفيد الاستغراق

٥٣٧ - فالدليل على أنه لا يفيد الاستغراق أن قولنا : رجال يفيد ثلاثة بدليل أنك ترتقي من التثنية اليه فتقول : رجلان ، وثلاثة رجال ، ولأنك تنعته بأي جمع شئت، فتقول : رجال ثلاثة ، وأربعة (رجال) "١" ، فاذا معنى الجمع قائم في الثلاثة فما زاد ، فمن قيل له : اضرب رجالا ، فضرب ثلاثة رجال ، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالا فسقط عنه الأمر ، فمن قيل له : ادخل الدار ، ففعل مايسمى دخولا .

ولأن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة ، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة ، ولأن الجنس كله معروف ، ألا ترى أنه اذا دخل الالف واللام لم يسم نكرة ، لأنه يستغرق الجنس كله ، ولأنه / يصح تأكيده بلفظة ر / ١٤٢
" ما " الدالة على القلة والبعض ، فيقول : اقتل رجالا ما ، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده " بما " لأنه لا يقال : اقتل الرجال ما ، ولأنه نكرة في اثبات فلم يقتض العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل .

الدليل الاول للخصم

٥٣٨ - احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق حمل لها على جميع حقائقها فكان أولى من حملها على البعض .

الجواب : أنا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق .

فان قيل : نريد بذلك انها حقيقة في الجمع ، والجمع يقع على الثلاث وما زاد .

قلنا : الا أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة ، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة ولأن الاستعمال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه ، ثم لم زعمت انه يحمل على كل ماوجدت فيه حقيقة الجمع ، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق .

---

(١) ليست في (ف) .

٥٣٩ - احتجوا بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولا لانه لا يتميز البعض الذى يحمله عليه .

الدليل الثاني

الجواب : أن حمله على الثلاثة (أمر) "١" متميز وان كانت الثلاثة غير متعينة .

٥٤٠ - احتجوا بأنه لو أراد البعض لبينه .

الدليل الثالث

(الجواب : أنا نقول : ولو أراد الكل لبينه أيضا) "٢"

جواب آخر : أنه يحتاج الى /البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فبين أن مطلق اللفظ (لا) "٣" يدل عليه وقد تمت لك المسألة .

م ٨٩ / ب

٥٤١ - احتجوا بأنه يصح استثناء كل واحد من الجنس من هذا اللفظ فدل على أنه يقتضي الاستغراق .

الدليل الرابع

والجواب : أنا لا نسلم ذلك فان الاستثناء من أسماء الجموع (المجردة) "٤" عن الألف واللام لا يصح فاذا قال : (كلهم) "٥" رجالا الا رجلا لم يصح ،فان قال : كلم رجالا الا زيدا فمعناه كلم رجالا ليس زيد منهم .

٥٤٢ - احتجوا بأنه لو قال : اضرب رجالا ،فضرب عشرة ، لا يلام ، فدل على أن (أقل) "٦" الجمع لا يقتصر عليه .

الدليل الخامس

الجواب: أنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر ،فان زاد كان ذلك جائزا بحكم معنى الجمع في الزيادة ، لا أنه يجب عليه ، كمن قيل له : ادخل الدار ،يكفيه دخول أولها (في الأمر) "٧" ، فان أمعن فيها لم يلم ،لقيام معنى الدخول في ذلك ، والله أعلم بالصواب .

---

١) في (م ،ر) " اسم " .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " المفردة " .
٥) في (ر) "كلهم " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (م ،ر) .

" لن يغلب عسر يسرين " "١" (ويقول دخلت) "٢" السوق فلقيت رجلا ثم عدت (اليه) "٣" فلقيت الرجل ويريد به الذى لقيه أولا، لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف اليه .

الجواب : أنا قد بينا أنه لا يدخل الا الجنس بدليل قوله تعالى : " كلا ان الانسان ليطغى "٤" ، وقوله : " قتل الانسان ما أكفره "٥" ((وقوله)) "٦" " ان الانسان لفي خسر "٧" .

فأما ماذكروه فانما حمل على العهد لأنه يتقدم ذكره فرجع التعريف اليه ، وليس كذلك ههنا ، فانه لم يتقدم ذكره فلم يرجع التعريف (اليه ورجع) "٨" الى الجنس .

الدليل الثاني

٥٤٩ - احتج بأن قال : الألف واللام يفيد ان أكثر من تعريف النكرة ، فاذا كانت النكرة من الاسم لا يقتضي الا واحدا من الجنس ، فاذا دخلا عليه وجب أن لا تقتضي الا واحدا من الجنس .

---

١) هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر روايات الحديث في تفسير ابن كثير عند تفسير الآية : ٤/٥٢٥ . وفتح القدير للشوكاني : ٥/٤٦٣ .
٢) في (ق) " ودخلت " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة العلق ، آية " ٦ " .
٥) سورة "عبس ، آية " ١٧ " .
٦) ليست في النسخ الثلاث .
٧) سورة العصر ، آية " ٢ " .
٨) ليست في (ق) .

الجـواب : ان الألف واللام تفيد ان تعريف النكرة اذا تقدمهما نكرة ، فأما اذا لم يتقدمهما (نكرة) "١" ، اقتضيا تعريف الجنس ، وفي مسألتنا لم يتقدمهما نكـــرة فكانا للجنس ثم يبطل ماذكروه بالألف واللام اذا دخـلا على اسم الجمع فانهما يفيدان الاستغراق ، ونكرة الجمـع لا تفيد الاستغراق على مابينا ، فلو كان الألف والـــلام لا يفيدان أكثر من تعريف / النكرة لم يفيدا اذا دخـلا على الجمع الاستغراق .

م
٩٠ / ب

الدليل الثالث

٥٥٠ - احتج بأن قال : الألف واللام لو استغرقا الجنس اذا دخلا على الاسم المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع ، كلفظة " من " لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدهـــا بكل وجميع ، فتقول : من دخل داري فله درهم ، وجميـع من رأيته ضربته ، (فلما) "٢" لم يحسن أن يقـــول ههنا : جاءني الرجل أجمعون ، ورأيت الانسان كلهم دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق ، وهذه حجة معتمـدة في هذا الفصل .

ر/ ١٤٤

الجواب / أن لفظ التأكيد هو بحسب لفـظ المؤكد ، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلـــفظ الجمع والكل ، وانما حملناه على الاستغراق بالمعنى لأنـه اذا قال : اقطع السارق وحد الزاني فقد عرفه وليس هناك سارق معروف ، ولا (زان) "٣" معهود ، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغوا دخولـــه

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م) " فلم " .
٣) ليست في (ق) .

كخروجه ، ولأن ليس بعض الجنس أولى بذلك من بعض فاستوى (الجميع) "١" في الحكم ، ولأنه (قد) "٢" حكي عن العرب ، أنها تقول : أهلك الناس (الدرهم البيض والدينار) "٣" الصفر فنعتوا الواحد بالجمع ، فيحسن ههنا أن تقول : اقطع السارق (كلهم) "٤" وحد / الزاني (جميعهم) "٥" والله أعلم بالصواب .

ق ٥٥ / ب

٥٥١ - مسألة : أقل الجمع نحو قولنا : رجال ومسلمون بفيد ثلاثة نص عليه في رواية صالح وحنبل "٦" ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة "٧" .

مسألة أقل الجمع

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " جميعهم "
٥) في (م ، ر) " كلهم "
٦) انظر مذهب الحنابلة في هذه المسألة في روضة الناظر : ص ٢٣١ ، سواد الناظر : ٢/٤١٦ ، المسودة : ص ١٠٦ .
٧) قال بهذا الرأي : النسفي في المنار : ص ٣٣٧ ، وابن عبد شكور في مسلم الثبوت : ١/٢٦٩ ، واختاره ابو الحسين البصري في المعتمد : ١/٢٤٨ وابن حزم في الاحكام : ١/٣٩١ ، وابن الحاجب في مختصره : ٢/١٠٥ .

وحكي عن أصحاب مالك "١" وابن داود "٢" ، ونفطويه "٣" وابن الباقلاني "٤" وعلي بن عيسى أن أقله اثنان .

وعن الشافعية كالمذهبين "٥"

---

١) انظر مذهب مالك وأصحابه في تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

٢) ذكر ابن حزم أن أقل الجمع اثنان هو مذهب جمهور الظاهرية ، الاحكام : ١/٣٩١ .

٣) ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة ، كنيته أبو عبد الله ، ونفطويه : لقبه . كان عالما بالعربية والحديث ، حافظا للقرآن والسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات ، فقيها على مذهب داود ، وكان زاهد الاخلاق حسن المجالسة ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، جلس للاقراء أكثر من خمسين سنة .
انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ١/٤٢٨ ، نزهة الألباء : ص ١٩٤ ، انباه الرواة : ١/١٧٦ ، البلغة : ص ٧ .

٤) حكي عن القراني الثنوي بهذا في تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

٥) انظر الخلاف بين الشافعية في المسألة ، وكذلك الاختلاف في النقل عن الشافعي في الاحكام ، للآمدي ٢/٢٢٢ ، البرهان : ١/٣٤٩ ، المنخول : ص ١٤٨ ، شرح العضد : ٢/١٠٥ .

٥٥٢ - لنا ما احتج به ابن عباس على عثمان رضي الله عنهما في أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث الى السدس فقال : (قد) "١" قال تعالى : " فان كان له اخوة فلأمه السدس " "٢" ليس الأخوان اخوة في لسانك ولا لسان قومك ، فقال عثمان : لا استطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأعصار " ، فاتفقا على أن الاثنين لا يسميان اخوة وذكراه عن لسان قومهما ، وانما رده عثمان بالاجماع .

الدليل الأول على أن أقل الجمع ثلاثة

فان قيل : فقد خالف زيد بن ثابت "٣" وقال : الأخوان اخوة ، وروى عنه أن أقل الجمع اثنان . "٤"

قلنا : لم يثبت هذا عنه ، فان صح فالمراد / به أنهما اخوة في حجب الأم ، أو انهما في حكم الجمع في الحجب .

م ٩١ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة النساء ، آية "١١" .
٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ، كنيته أبو سعيد وأبو خارجة الانصاري البخاري المقرىء ، الفرضي ، الكاتب ، مات سنة ٤٥ هـ وقيل : ٥٤ هـ ، وقيل : ٥٥ هـ .
انظر ترجمته في : الاصابة : ١/٥٦١ ، والاستيعاب : ١/٥٥١ ، أسد الغابة : ٢/٢٢١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠ ، شذرات الذهب : ١/٥٤ .
٤) انظر الآثار المروية عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت في هذه المسألة في المستدرك : ٤/٣٣٥ .

الدليل الثاني

٥٥٣ - دليل ثان : وهو معتمد ، أن قولنا : رجال وجماعة لا تنعت بالاثنين في لغة أحد ، وانما تنعت بالثلاثة ، فتقول : رأيت رجالا ثلاثة ، وجاءني جماعة رجال ، ولا تقول : رأيت رجالا اثنين ، وجماعة (رجلين) "١" ، فدل على أن لفظ الجمع لا يتناولهما .

الدليل الثالث

٥٥٤ - دليل ثالث : تقول العرب : رجل ورجلان (ورجال)"٢" فلو كان الرجال يقع على الاثنين حقيقة لم يفترق لفظ الثلاثة والجمع .

فان قيل : لا يمتنع أن يقع على الرجلين اسم (الثلاثة) "٣" والجمع كالاسد له اسم يخصه ويقع عليه اسم السبع .

قلنا : الأسد والسبع لم يوضعا للتمييز بين شيئين وانما أحدهما اسم للجنس (وهو السبع ، والآخر اسم للنوع من ذلك الجنس) "٤" ، بخلاف لفظة التثنية والجمع، لأنهما وضعا لنوعين مختلفين من العدد على وجه التمييز بينهما، فاختص كل واحد منهما بحقيقة لا يشاركه الآخر فيها كالاسد والحمار .

جواب آخر : لو كان لفظ الجمع حقيقة في الاثنين لما صح نفيه ،لأن الحقائق لا يصح نفيها ، ولما حسن أن يقال : مارأيت رجالا ،وانما رأيت رجلين وما رأيت جماعة وانما رأيت اثنين . دل على أنه ليس بحقيقة في الاثنين .

---

١) في (م ، ر) " اثنين " .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " التثنية " .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة الحـ

٥٦٢ - واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الاثنان فما فوقهما جماعة "[1]

الدليل الثامن

الجواب : أن (المراد)[2] حكمهما حكم الجماعة في انعقاد ((صلاة))[3] الجماعة بهما بدليل ماذكرنا ، وبدليل أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يحمل على تعليم الحكم ، لا على تعليم / اللغة التي يشاركه فيها بقية العرب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الأحكام دون اللغات .

ق ٥٦ / أ

٥٦٣ - احتج بعمدة وهو أنه قال : اشتقاق الجمع من جمع الشيء الى الشيء وضمهما وهو موجود في الاثنين .

الدليل التاسع

الجواب : أنا لانسلم ذلك ، بل/ضم الشيء الى الشيء يسمى اضافة ، فاذا أضاف شيئا / آخر يسمى ذلك جمعا .

ق ٩٢ / أ
ر / ١٤٦

جواب آخر : ان قولنا في الرجال انه جمع ليس يريد (به)[4] آخره من جمع الشيء الى الشيء ، فيلزم أن يقول ذلك في الاثنين ، وانما نريد بذلك أنه موضوع لجمع الثلاثة فصاعدا ، ولا يلزم دخول الاثنين فيه .

جواب ثالث : ان الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق ، لأنهم يسمون الدابة لأنها تدب ، ولا يسمون الرجل دابة ، ويسمون القارورة لأن الشيء يقر فيها ولا يسمون (كل)[5] مايقر فيه الشيء قارورة ، ويسمون الخابية لأنها يخبأ فيها ولا يسمون الصندوق خابية لأنه يخبأ منه .

---

١) سنن ابن ماجه : ١/ ٣١٢ ، مسند أحمد : ٥/ ٢٥٤ .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) ، وفي (م ، ر) " الصلاة "
٤) ليست في (ر) .
٥) ليست في (ق) .

وقد أومأ اليه في رواية صالح وأبي الحارث . "١"

وقال شيخنا وأبو بكر "٢" ، يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل البحث . "٣"

واختلف الحنفية "٤" فقال الجرجاني : من سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم ، فالواجب اعتقاد عمومه في الحال ، وان سمعه من غيره فكما قلنا أولا ،وقال أبو سفيان : بالقول الثاني .

وعن الشافعية كالمذهبين . "٥"

---

١) احمد بن محمد ، ابو الحارث الصائغ ، من أصحاب الامام أحمد ، كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه ، روى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١/ ٧٤ .

٢) المقصود به أبو بكر عبد العزيز الخلال وقد سبقت ترجمته ص :

٣) انظر هذا القول في العدة : ١/ ٤٢٤ ، سواد الناظر : ٢/ ٤٤٢ ، روضة الناظر : ٢/ ٢٤٢ ، وهو اختيار ابن عقيل كما قال ابن تيمية في المسودة : ص ١٠٩ .

٤) انظر مذهب الحنفية في المسألة في أصول السرخسي : ١/ ١٣٢ ، واصول البزدوي : ١/ ٢٩١ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٦٧ ، فتح الغفار : ١/ ٨٦ ، والرأى الثاني عند الحنفية قال به السرخسي والبزدوي والنسفي ،وابن نجيم . ولم يذكر أحد من الحنفية رأى الجرجاني في المسألة ، غير أن أبا يعلى ذكر رأيه هذا في العدة : ١/ ٤٢٦ ، وابن تيمية في المسودة : ص ١٠٩ .

٥) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في البرهان : ١/ ٤٠٧ ، المستصفى : ٢/ ١٥٧ ، نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول : ٢/ ٤٠٣ .

٥٧١ - واحتج بأن السامع للخطاب لابد أن يعتقد ،واذا قلتم لا يعتقد الخصوص فلا بد أن يعتقد العموم . الدليل الخامس

الجواب : أنه يعتقد عمومه ان تجرد عما يخصه فلا يقطع في حال السماع بالخصوص ولا بالعموم .

٥٧٢ - احتج الجرجاني بأنه اذا سمعه من الرسول على وجه بيان الحكم علمنا أنه يقتضي الشمول لأنه لو كان مخصصا لبينه حال خطابه . دليل الجرجاني

الجواب : أنه يجوز أن يبينه حال الخطاب ،ويجوز أن يكله الى اجتهاد المجتهد ويجوز أن (يؤخر) "١" البيان وسندل على ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى / ر / ١٤٨

---

(١) في (م ،ر) "يوجب"

بها والاجماع ، وأمارة وهى خبر الواحد والقياس .

فأما التخصيص بالشرط كقوله : أكرم الحنابلة أبـــدا ان دخلوا دارى ، لو لم يشترط دخول داره للـزم اكرامهم أبدا ، ولو لم يدخلوا (فيها) (١) ذكره سقط اكرامهم مع ترك الدخول .

واما التخصيص بالصفة فكقولك : أكرم الناس الطـوال لو لم يقل الطوال لزم اكرام جميع الناس .

وأما التخصيص بالغاية فكقولك : أكرم بنى تميم أبـدا حتى يدخلوا الدار يلزم اكرامهم بالأمر الأول ، فاذا دخلوا الدار سقط وجوب اكرامهم لأن ما بعد الغايـة يخالف ما قبلها والا لم يكن لذكرها فائدة .

---

(١) فـــى (ق) " فلما " .

مسائل الاستثنـــــــاء

٥٧٦ — وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته: أن يكـــون متصلا بالكلام ، أو في حكم المتصـــــل فأما المتصـــــل بالكلام كقوله : له عليّ عشرة الا درهما ، وأمـــــا الذي هو في حكم المتصل فبأن يكون انفصالـــــــه قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام "١" (نحو) أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه ، أو لهلع ريق ، أو سعال وما أشبهه ، والى هذا ذهب عامة أهـــل العلم . "٢"

يشـــترط لصحـــة الاستثناء اتصـــال الكـــلام

وحكي عن ابن عباس أن الاستثناء المنفصل يصـــــح (ويخص) "٣" الكلام به أبدا ، وروي أن ذلـــك جائز الى سنة "٤".

---

١) فـــي (ق) تجوز "

٢) قال القاضي : هو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين انظر العدة ١ / ٥٥٢ ، وقال هذا ابن تيميه ايضا المسودة ص ١٥٢ ، والكناني فـــــي سواد الناظـــر ٢ / ٤٧٣

٣) فـــي (م ، ر) "ويحصل"

٤) انظر راي ابن عباس في العدة ١/٥٥٢ ، والمسودة ص ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٨ ، وسواد الناظر ٢ / ٢٧٤ ، ولكن الكناني قال : "واختلف في صحته عنه وفي مدة الفصل ، فقيل ابـــــدا وقيل شهرا وقيل سنة وهو الاشهر عنه . غيـــر ان جماعة من العلماء اولوا كلام ابن عبـــــاس يقول الفتوحي رحمه الله : "لكن حمـــــل الامام احمد رحمه الله وجماعة من العلمـــــاء كلام ابن عباس على نسيان قول ان شاء اللـــــه ، =

وعن الحسن البصرى "١" وعطاء "٢" أنه يصح ما دام فى المجلس "٣" .

وقد أومأ أحمد الى (نحو) "٤" هذا فى اليمين خاصة قال فى رواية أبى طالب : اذا حلف بالله ثم سكت قليلا ثم قال : ان شاء الله فله استثناؤه لأنه يكفر ، والصحيح ما ذكرنا أولا .

= منهم القرافى ، قال ابن جرير ان صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف ان شاء الله ولو بعد سنة ، قال الحافظ الدينى انه لا يثبت عن ابن عباس ثم قال ان صح هذا عن ابن عباس فيحتمل أن المعنى اذا نسيت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت . شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

١) الحسن بن يسار البصرى ، ابو سعيد ، تابعى كان امام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه توفى سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته فى : وفيات الاعيان ٢/ ٦٩ ، حلية الأولياء ٢/ ١٣١ ، تقريب التهذيب ١/ ١٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ .

٢) عطاء بن أسلم بن صفوان ، المعروف بعطاء بن أبى رباح ، تابعى ، من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ، ونشأ بمكة وكان مفتى أهلها ومحدثهم . توفى سنة ١١٤ هـ . انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٤٤ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩ ، تقريب التهذيب ٢/ ٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٢ .

٣) انظر كلامهما فى شرح الكوكب المنير ص ١٨٨

٤) ليست فى (ق) .

ق ٥٧/أ

٥٧٧ ـ والحجة فى ذلك أن الاستثناء لغة ، وقد / بينت أنه غير مستعمل فى عرف اللغة ، (ذلك) "١" لأن الانسان اذا قال : رأيت الناس ثم قال بعد شهر : الا زيدا (ثم قال) "٢" : أردت به الاستثناء من الكلام الذى / قلته منذ شهر قبح ذلك عند هم وعدوه لغوا . ٩٤ / أ

الدليل الأول لمن قال يشترط اتصال الكلام .

٥٧٨ ـ دليل ثان : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ ، والجزاء مع الشرط فانه قد ثبت أنه لو قال : زيد . ثم قال : بعد شهر منطلق ، أو قال : من دخل الدار ، ثم قال بعد شهر / فله درهم . لم (يحسن) "٣" ذلك (كذلك) "٤" الاستثناء . ر / ١٤٩

الدليل الثانى

٥٧٩ ـ دليل ثالث : أنه لو جاز (ذلك) "٥" وصح ، (لم يستقر) "٦" عقد ، ولا ايقاع طلاق وعتاق ، ولم

الدليل الثالث

---

١) فى (ق) "كذلك"
٢) فى (م ، ر) "وقال"
٣) فى (م ، ر) "يجز"
٤) ليست فى (ق)
٥) ليست فى (م ، ر)
٦) فى (م ، ر) "لما سبقه"

يوثق بأحد فى وعد ولا وعيد ، لجواز أن يستثنى بعد زمان ما يسقط حكم الكلام ، وفى اتفاق الناس على خلاف هذا دليل (على) "١" بطلانه .

٥٨٠ ـ دليل رابع : أن من جوزه الى سنة ، لم ينفصل عن جوزه الى سنتين وأكثر ، فبطل الجميع . الدليل الرابع

٥٨١ ـ واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "والله لأغزون قريشا مرتين . ثم سكت ساعة . وقال: ان شاء الله تعالى ". "٢" الدليل الأول للخصم

الجواب : أن هذا غير ثابت ، ولو ثبت فليس المراد به الاستثناء ، وانما المراد به أن الأفعال المستقبلة بمشيئة الله ، ولهذا قال تعالى : " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ". "٣"

٥٨٢ ـ واحتج بأنه : " تخصيص عموم فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بغير الاستثناء . الدليل الثانى

قلنا : الاستثناء لغة لا يثبت بالقياس ، وان سلم قلنا أن لفظ التخصيص (يفيد بانفراده ، وكذا لفظ

---

١) ليست فى (ق) .

٢) سنن ابى داود ٣/ ٣١٤

٣) سورة الكهف ، الآيتان (٢٣ ـ ٢٤) .

" ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين " "١" فاستثنى العباد من الغاوين ، والغاوين من العباد ، وأيهما كان الأكثر فقد استثناه من الآخر فدل على جوازه .

قلنا : هذا ليس باستثناء ، وانما (هو) "٢" تخصيص بالصفات ، والتخصيص (بالصفات) "٣" لا يراعى فيه القلة والكثرة لأن الغرض به بيان المراد ، وان من وجدت فيه تلك الصفة لا يراد باللفظ قلّ أو كثر ألا ترى أنه يجوز أن (يقول) "٤" : اقتل من فى الدار الا البيض ، فلو كان كل من فى الدار أبيض لم (يحسن) "٥" (قتله) "٦" ، وكذلك يجوز أن يستثنى بالصفة مجهولا من معلوم ، (ومعلوما من) "٧" مجهول ولا يجوز ذلك فى الاستثناء بالعدد .

---

١) سورة الحجر ، آية (٤٢)
٢) فى (ق) " هذا "
٣) ليست فى "(ق)
٤) ليست فى (ق)
٥) فى (ق) " يجز "
٦) ليست فى (م ، ر)
٧) فى (م ، ر) " ومن " .

بخلاف الاستثناء في العدد / فانه لو قال : ر / ١٥٠
اقتل العشرة الذين في الدار الا عشرة ، لم
يصح الاستثناء ، ووجب قتل الجميع .
جواب ثان : انه استثناء منقطع ، بمعنى لكن
من اتبعك ، ولكن عبادك المخلصين ، يدل
عليه (أن) "١" قوله : "ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان الا من اتبعك" (ظاهره
يعطي) "٢" أنه استثناء في السلطان ، معناه
الا من اتبعك من الغاوين فان لك عليهم سلطانا
وهذا لا يصح لأن الغاوين لا سلطان (له) "٣"
عليهم (أيضا) "٤" فان الله سبحانه وتعالى
قال في كتابه : "وقال الشيطان لما قضي الأمر
ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان
لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم
لي" "٥" فاخبر أنه لا سلطان له على الغاوين
(أيضا) "٦" فدل على أن معناه : لكن من ق
اتبعك من الغاوين / وان جهنم لموعدهم أجمعين . ٥٧ / ب

---

١) ليست في (ق)
٢) في (م ، ر) "ظاهر يعني"
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (ق)
٥) سورة ابراهيم ، آية (٢٢)
٦) ليست في (ق)

جواب ثالث : لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدل على أن / أحد الفريقين أكثر من الآخر لجواز أن يكونا سواء . م ٩٥/ أ

جواب رابع : لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر (من الآخر) "١" ، وأنه استثناء . لم يكن قد استثنى الا الأقل فى الموضعين لأن ابليس قال : " لأغوينهم أجمعين " يعنى ولد آدم (فلهذا) "٢" قال : " أرأيتك هذا الذى كرمت على لئن أخرتن الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته الا قليلا " "٣" ثم استثناء ، فقال الا عبادك منهم المخلصين وهم القليل المذكور ولهذا قيده بمنهم وقال : الا عبادك منهم . فدل على ما قلنا .

وأما الآية الأخرى فانه قال سبحانه : " ان عبادي ليس لك عليهم سلطان " فاضاف العباد اليه مطلقا ، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وآدمى وجنى ثم قال : الا من اتبعك من الغاوين ، والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة

---

١) ليست فى (م ، ر)

٢) ليست فى (م ، ر)

٣) سورة الاسراء ، آية (٦٢) .

كلهم غير غاوين ، بل عباد مكرمون "١" .

يسبحون الليل والنهار لا يفترون "٢" . وهم أكثر الخليقة ، ويضاف اليهم من آمن من الانس والجن ، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك فثبت ما قلنا .

فان قيل : فقد نقل (اليهم) "٣" ذلك عن أهل (اللسان) "٤" قال الشاعر : "٥"

أدوا التي نقصت سبعين من مائة

ثم ابعثوا حكما بالحق قواما .

قلنا : ابن فصال النحوى "٦" ، قال لهم

---

١) سورة الانبياء ، آية (٢٦)
٢) سورة الانبياء ، آية (٢٠)
٣) ليست في (م ، ر)
٤) في (م ، ر) "اللغة"
٥)
٦) علي بن فصال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني ، كنيته أبو الحسن ويعرف بالفرزدقي نسبة الى جده الفرزدق ، رحل الى البلاد ، وأقام بغزنة مدة وصادف بها قبولا ، ورجع الى العراق وأقرأ ببغداد النحو واللغة ، توفي سنة ٤٧٩ هـ . انظر في ترجمته : بغية الوعاة ٢ / ١٨٣ ، البلغة ص ١٦١ .

يثبت هذا البيت عن العرب ، وانما هو مصنوع .
ثم لو صح ، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه
بحرف الاستثناء ، (وحروف) "١" الاستثناء
(معروفة) "٢" محصورة ، ولأن المراد بها الاقتضاء
ببقية دية المقتول كأنه قال : قد بقى عليكم
أكثر الدية (وقد فعوه ذكر ذلك) "٣" ابن
عرفه "٤" النحوى فى كتاب الاستثناء ، وذكر
قبله بيتا وهو :

ان الذين قتلتم أمس سيدهم
لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم نائما

---

١) فى (ق) "لأن حروف"
٢) فى (م ، ر) "معلومة"
٣) فى (ق) "قد فعوا ذكره" .
٤) ابن عرفه النحوى ، اللغوى المشهور ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفى سنة ٧٨٣ هـ . ولا يجوز ان يكون ابو الخطاب قد نقل عنه لأنه متأخر عنه ، فلعل ورود اسمه اضافة من النساخ .
انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١ / ٢٢٩ .

١٠) فى (ق) سقطت وثبتت فى (م ، ر)
٥) ليست فى (ق)

لعدوه هاذيا لاغيا ، وكذلك من كان عليه درهم لا يشتهه عليه ذلك بألف (درهم) "١" حتى يقرّ بألف درهم ثم يستدرك تسعمائة ((وتسعة)) "٢" وتسعين .

فان قيل : فقد (يتفق) "٣" مثل ذلك ، وهو أن يكون لزيد (عليه) "٤" درهم ولعمرو ألف درهم ، فيريد أن يقر لعمرو بألف (درهم) "٥" فيقر بها لزيد ، ثم يذكر فيستدرك والا (هلك) "٦" ماله .

(قلنا : ان اتفق مثل) "٧" هذا فهو قادر لا يعلق عليه الحكم ، ألا ترى أنه قد يتصور مثل ذلك فى الكل بأن يكون لزيد عليه ألف (درهم) "٨" ولعمرو ألف (أخرى) "٩" وقد قضاه ، فيريد أن يقر لزيد فيقر لعمرو بما قد قضاه فيريد أن

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) فى (ق) " تسعة " وليست فى (م ، ر)
٣) فى (م) " تيقن "
٤) فى (ق) " عنده "
٥) ليست فى (ق)
٦) فى (م ، ر) " قل "
٧) فى (ق) " قيل أن يقول "
٨) ليست فى (ق)
٩) ليست فى (ق)

جواب آخـــر : أنه استثناء بصفة ، وذلـــك تخصيص يجوز فى الأقل والأكثر وخلافنا فى الاستثنـــاء من الأعداد (وقد تقدم)"١" الفرق (بينـــه وبين غيره) "٢" .

٥٨٩ ـ واحتج بقوله تعالى : "قم الليل الا قليـــلا نصفه ""٣" فاستثنى النصف .

قلنا : قوله : "نصفه" . كلام مبتدأ ليـــس باستثناء ، وانما الاستثناء الا قليلا ثم كأنه قـــال : قم نصفه ، أو انقص منه ، أو زد عليه، ثـــم الخرقي "٤" من أصحابنا قد أجاز استثناء النصف ، وخلافنا فى استثناء الأكثر .

٥٩٠ ـ واحتج بأنه معنى يخرج له من العموم ما لولاه لدخل فيه فجاز فى الأكثر كالتخصيص .

قلنا : هذا اثبات لغة بالقياس ، وفيه نظر .

جواب آخـــر : أن التخصيص يفارق الاستثناء ، (بدليل أنه يجوز بجميع أدلة العقل والشرع ولا يقـــف

---

١) فـــى (م ، ر) "وتقدم" .
٢) ليست فـــى (ق)
٣) سورة المزمل ، الايتان (٢ ـ ٣)
٤) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، ابو القاسم الخرقي البغدادى ، فقيه حنبلى ، كان عالما بارعا فى مذهب ابى عبد الله وكان ذا دين وورع ، قرأ العلم على ابيه الحسين وعلى ابـى =

على حرف مخصوص ، والاستثناء) "١" لا يجوز الا بحروف مخصوصة ، ولهذا يجوز تخصيص المعلوم من المجهول ، والمجهول من المعلوم ولا يجوز ذلك فى الاستثناء بالعدد / .

م ٩٦ / أ

٥٩١ — واحتج بأنه اخراج بعض ما شمله العموم أشبه الأقل .

الدليل الثالث

الجواب : أن الأقل لغة العرب ، (والأكثر)"٢" بخلافه ثم الأقل يحسن (استدراكه)"٣" ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر والله أعلم بالصواب .

= بكر المروزى وحرب الكرمانى وصالح وعبد الله ابنى الامام أحمد وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابو عبد الله بن بطه وابو الحسن التميمى وابن شمعون . له تصانيف احترقت وبقى منها المختصر فى الفقه . توفى فى دمشق سنة ٣٣٤ . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ ، المنهج الاحمد ٢ / ٥١ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٦ ، المدخل الى مذهب احمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٥ .

١) ليست فى (ق)

٢) فى (ق) " والآخر "

٣) فى (ق) " استدلاله " .

٥٩٢ ـ مسأله : لا يصح الاستثناء من غير الجنس "١" ، واذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة ، ذكره الخرقي في الاقرار فقال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا ، وبه قال بعض الشافعية ،

الاستثناء من غير الجنس

وقال بعضهم : (يصح ويكون) "٢" حقيقة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين "٣" .

٥٩٣ ـ لنا : أن الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله (المستثنى) "٥" منه ، بدليل أنه مشتق من

الدليل الاول لمن قال لا يصح الاستثناء من غير الجنس .

---

١) وهو قول القاضي في العدة ١/٥٦٣ ، والطوفي في مختصره انظر سواد الناظر ٢/٤٧٦ ، وابن تيميه في المسوده ص ١٥٦ ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٨٤ ، وقد ذكر الفتوحي رواية أخرى عن احمد انه يصح الاستثناء من غير الجنس .

٢) في (م ، ر) "يكون"

٣) انظر المسألة والخلاف فيها عند الشافعية في : المستصفى ٢/ ١٦٧ ـ ١٧٠ ، والاحكام للآمدي ٢/٢٩٣ .

٤) لم يشر القرافي الى مذهب مالك في تنقيح الفصول ص ٢٤١ ، وكذلك لم اعثر على المسألة في كتب الحنفية ، غير ان كتب الحنابلة ذكرت هذا الرأي ونسبته لأبي حنيفة .

٥) في (م ، ر) "الاستثناء" .

قولهم : ثنيت (فلانا عن رأيه ، وثنيت عنان دابتي ، اذا رددته . فيجب أن يكون الاستثناء رد / بعض ما تناوله اللفظ ، وقيل : انه مشتق من تثنية) "١" الخبر بعد الخبر عن الشيء ، فكان الكلام خبرا عنه ، (والاستثناء خبر عنه) "٢" أيضا ، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول . ر / ١٥٢

الدليل الثاني

٥٩٤ ـ دليل ثان : ان الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ما تناولته الجملة ، فلا يصح أن يخرج (به) "٣" ما لم تتناوله (الجملة) "٤" كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم ، (وان) "٥" شئت قلت ، ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص .

الدليل الثالث

٥٩٥ ـ دليل ثالث : أن لفظه " الا " لا تصح للابتداء ، ولا تنفرد بنفسها ، وانما ترد متعلقة بما قبلها فاذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح .

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (م ، ر)
٣) ليست في (م ، ر)
٤) ليست في (م ، ر)
٥) في (ق) " ولو " .

٥٩٦ — دليل رابع : أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الانسان جاءنى الناس الا الحمير ورأيت الناس الا الكلاب ، وما قبحوه الا لما ذكرنا / ٠ (١)

الدليل الرابع
م
٩٦ / ب

٥٩٧ — احتجوا بأن ذلك مستعمل فى اللغة ، والاستعمال يدل على الحقيقة ، قال الله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ابى أن يكون مع الساجدين "٢" وقال تعالى : " فانهم عدو لى الا رب العالمين " "٣"

الدليل الاول للخصم

الجواب : أن أبا بكر "٤" من أصحابنا قال : ابليس من الملائكة ، وحكى ذلك عن ابن عباس "٥" ٠

وقوله : " الا ابليس كان من الجن " فيحتمل أنه كان من الملائكة المسبحين كقوله تعالى : " وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا " "٦" يريد الملائكة وقيل انه كان من خزان الجنان فسمى من الجن ، ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المجاز ، وفى المستثنى اضمار

---

١) فى (م ، ر) كلام لا علاقة له بالموضوع ، مقداره نصف صفحه ، آثرت عدم نقله بالهامش ٠

٢) سورة الحجر ، الآيتان (٣٠ — ٣١)

٣) سورة الشعراء ، آية (٧٧)

٤) هو ابو بكر عبد العزيز ٠

٥) سبق أن تكلمنا على الاثار الواردة فى هذا الجانب ٠

٦) سورة الصافات ، آية (١٥٨) ٠

كأنه قال تعالى : " فسجد الملائكة كلهم " ومن أمر بالسجود الا ابليس .

وأما الآية الأخرى فهى استثناء منفصل بمعنى لكن رب العالمين ، وقد ترد (الا) "١" بمعنى لكن قال الله تبارك وتعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطا " "٢" ، والخطأ لا يجوز ان يكون استثناء لأنه ، يكون معناه الا خطأ فانه يكون له ذلك ، فثبت ان معناه لكن ان قتله خطأ فتحرير رقبة / (مؤمنة) "٣" ودية مسلمة الى ر / ١٥٣ أهله ، ولأن أهل الحجاز يقولون : ليس ذلك "٤" باستثناء ، والقرآن بلغتهم نزل ، ولهذا قال ((الا)) ابليس بالنصب ، قال ابن قتيبة فى كتاب الجامع ق للنحو / ، ما يكون فيه " الا " بمعنى " لكن " كقوله : ٥٨ / ب " لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم " "٥" .

---

١) ليست فى (ق)
٢) سورة النساء ، آية (٩٢)
٣) ليست فى (م ، ر) .
٤) فى النسخ الثلاث " ان " ولعل الصواب ما أثبته .
٥) سورة هود ، آية (٤٣) .

م
الجواب : أن اليمافير والعيس يحصب بها / ٩٧ / أ
(بعض) "١" الأنس ، ويحتمل أن يراد فيه وفـــى
الآخر الاستثناء المنقطع بمعنى لكن على ما بينا ، ويحتمل
أن يضمر فيه (معنى) "٢" مجاز ليس فيها أنيـــس
ولا أجد الا اليمافير والا العيس .
وكذلك ما بالربع من أحد ولا شيء (يرى) "٣" الا
أوارى يعنى المعالف والحوض .
٥٩٨ — احتجوا بأنه استثناء لا يرفع الجملة فصح كاستثناء الدليل الثانى

= الشعر والشعراء لابن قتيبه ص ٢٠ ، خزانـــة
الادب . طبعة دار الثقافه ١/ ٢٨٧ ،
نهاية الارب ٣/ ٦٢ .
والتبيان فى ديوان النابغة ص ٣٠ ، والأصيلان:
تصغير أصلان الواحد أصيل : العشي ، وعيّـــت :
عجزت ، والربع : المنزل ، والاوارى : محبس
الدابة ، واللأى : الشدة ، والنؤى : حفـرة
تجعل حول الخيمة لئلا يصلها الماء ، المظلومـــة:
الارض التى حفر فيها حوض ولم تستحق ذلك ، والجلد :
الارض الغليظة الصلبة . انظر ديوان النابغـــة
ومعنى كلامه : انه وقف بدار مية عشيا وقد ارتحل
اهلها يسألها عنهم فلم تجبه لان المنازل خلـــت
من سكانها وبقى من اثارهم المكان الذى تشد اليـــه
الدابة والحفرة التى حول الخيمة والتى تشبه الحوض
فى الارض الغليظة .
١) ليست فـــــى (ق)
٢) ليست فـــــى (ق) وفى (ر) " معا "
٣) ليست فـــى (م ، ر) .

وقيل : يصح ذلك ، لكن لا على وجه الاستثناء ، وانما يرجع الى لفظ القرء وان خالف الحقيقة ، والظاهر كما (لو) "١" قال له علىّ مائة ثم قال أردت مائة وغيف ، أو مائة رطلة قبل (رجوع الاستثناء اليها) "٢" والله أعلم بالصواب .

مسألة الاستثناء اذا تعقب جملا متعاطفة .

٥٩٩ — مسألة : اذا ذكر جملا عطف بعضها على بعض ، ثم عقبها بالاستثناء ، رجع استثناؤه الى جميعها . مثل قوله تعالى : "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا" "٣" . رجع الى نفي الفسق وقبول الشهادة عند أصحابنا . "٤" .

---

١) ليست في (م ، ر)

٢) ليست في (م ، ر) .

٣) سورة النور ، آية (٤)

٤) انظر العدة ١ / ٥٦٧ ، سواد الناظر ٢ / ٤٨٤ ، روضة الناظر ٢ / ٢٥٧ ، المسودة ص ١٥٦ .

وقد قال أحمد رحمه الله تعالى عليه فى روايـــــة ابن منصور "١" (فى) "٢" قوله عليه السلام "لا يؤم الرجل فى أهله ولا يجلس على تكرمته الا بأذنه" قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وبـــــه قال اصحاب الشافعى . "٤"

---

١) فى (م ، ر) "ابن منصور" وفى (ق) "صالح بن منصور" وليس من أصحاب احمد من يحمل هذا الاسم وانما هو اسحق بـــن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوســـــج المروزى ، ولد بمرو ورحل الى العراق والحجاز والشام ، سمع سفيان بن عيينه ويحيى بـــن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ووكيـــع بن الجراح وغيرهم كان علما فقها ، دون عن الامام أحمد مسائل فى الفقه . قال عنه مسلم ابن الحجاج ثقة مأمون . توفى سنة ٢٥١ هـ . بنيسابور . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١ / ٢١٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٩ ، شذرات الذهـــب ٢ / ١٢٣ .

٢) فـــــى (ق) "من"

٣) صحيح مســـــلم ١ / ٤٦٥ .

٤) انظر : البرهان ١ / ٣٨٨ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٣٠٠ ، المحصول ٣ / ٦٣ ، شـــــرح الجلال المحلى وحاشية البنانى ٢ / ١٨ ، وهو قول مالك . انظر تنقيح الفصول ص ٢٤٩ .

فيكون (تقدير) "١" قوله : نسائى طوالق فـــان دخلت الدار فعبيدى أحرار ، فلما جعلتموه يتقدم على الجميع ، وجب أن يكون الاستثناء كذلك .

جواب آخـــر : ان كان مرتبة الشرط التقـــدم فيجب أن يفتقر الى الفاء ألا ترى أنه يحتاج أن يقول اذا دخلت الدار (فأنت طالق ، حتى قال محمـــد ابن الحسن " ٢ " اذا قال : (ان دخلت الـــدار أنت طالق) "٣" يقع (الطلاق) "٤" فـــى الحال ولا يقف على الشرط ، وقد ثبت أنه يقـــول : أنت طالق ان دخلت (الدار) "٥" فتسقط الفـــاء فدل على أنه يختلف بحكم التقدم والتأخر .

---

١) فـــى (م ، ر) " بقدر " .

٢) محمد بن الحسن بن فرقد بن موالى بنى شيبان ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب أبى حنيفـــة وممن نشر علمه كان اماما فى الفقه والأصـــول قال عنه الشافعى : لو أشاء ان أقول نـــزل القران بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، تولى قضاء الرقة فى خلافة هارون الرشيد ، مـــن مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغيـــر ، الزيادات ، الاثار . توفى سنة ١٨٦ هـ . انظـر ترجمته فـــى : الجواهر المضيئة ٢/٤٢ ، الفهرست ص ٢٥٧ ، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢ ، الفتح المبيـــن ١ / ١١٠ .

٣) فـــى (م ، ر) " فانت حر وانت طالق " .

٤) ليست فـــى (ق)

٥) ليست فـــى (ق) .

٦٠١ ـ دليل آخـــر : أن (الكلام يجرى مع واو العطف) "١" مجرى الجملة (الواحده) "٢" ، لأن واو العطف فى الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع فى الأسماء المتماثلة ، لأنه لا فرق بين ان يقول : جاءنى زيد (وبكر) "٣" وخالد ، وبين أن يقول : جاءنى الزيدون ، ثم ثبت أن الاستثناء اذا تعقب جملا (عدديه) "٤" رجع الى الجميع مثل أن يقول : اقتلوا الزيدين الا من دخل الدار ، فكذلك اذا تعقب جملا معطوفة كقوله اقتلوا زيدا ، وبكرا ، وخالدا الا أن يدخلوا الدار .

الدليل الثانى

فان قيل : فرق بين المذكور جملة وبين المعطوف ، ألا ترى أنه لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثـــا الا واحدة / (لم يصح الاستثناء ووقع ثلاثا "٥" .

م ٩٨ / أ

---

١) فى (ق) " الكلامين مع واو العطف يجريان "
٢) ليست فـــى (ق)
٣) ليست فـــى (م ، ر)
٤) فى (م) " عدية " وفى (ق) " عامة "
٥) فـــى (م ، ر) " وقع اثنتان وصـــح الاستثناء ولو قال انت طالق طالـــق طالق الا واحدة لم يصح الاستثناء " .

كالجملة الواحدة لأنها تقتضي الجمع والتشريك على ما بينا .

الدليل الاول للخصم

٦٠٥ — احتج المخالف : بأن الصحابة رضي الله عنهم ردوا الاستثناء الى الجملة الثانية دون الأولى في قوله تعالى : " وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن "(١) فشرطوا الدخول في الربائب دون أمهات النساء وحرموا أمهات النساء بمجرد العقد .

الجواب : أن هذا ليس باستثناء وانما هو صفة فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلة .

جواب آخر : ان قوله : " اللاتي في حجوركم " نعت للربائب دون أمهات النساء لأن أمهات النساء لسن في حجورنا ولا هن من نسائنا وقوله : " اللاتي دخلتم بهن " ، وان رجع الى النساء الا انه من تمام نعت الربائب ، فصح أن الكلام يخرج ، فمن يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء . يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف ، والعامل من قوله " وأمهات نسائكم " الاضافة وفي قوله " من نسائكم " حرف الجر ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان فامتنع عودها الى الأول .

الدليل الثاني

٦٠٦ — واحتج بأن العموم قد ثبت في كل جملة من الجمل المتقدمة وعود الاستثناء الى جميعها مشكوك فيه ، فلا يزول العموم المتيقن بالشك .

---

(١) سورة النساء ، اية (٢٣) .

فان قيـــل : (فلم) "١" رددتموه الـــى
الجملة التى تليه دون الجملة الأولى .

قلنا : لأنا لو رددنا قوله الا درهمين الى العشرة ،
وقد رددنا الأربعة الى العشرة لجعلنا المتكلم قـــد
أراد استثناء ستة من العشرة ، ولو أراد (ذلك) "٢"
لقال الا ستة أو كان يقول : الا أربعة والا درهمين
فيعطف بواو العطف ، فلما عدل عن ذلك دل علـــى
أنه أراد عوده الى الجملة الثانية .

الدليل الخامس

٦٠٩ ـ احتج بان الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملـة
الأولى ، فلم يرجع الاستثناء اليها كما لو (فصل) "٣"
بينهما بقطع الكلام واطالة السكوت .

الجواب : أنا لا نسلم انه فصل لأنا قد بينـــــا
أنه لما عطف بالواو صارت ((الجمل)) "٤" كالجملـــة
الواحدة .

جواب آخـــــر : ان الفصل بالسكوت (وقطع) "٥"
الكلام لو كان بين الاستثناء وبين جملة واحدة لم يرجـــع

---

١) ليست فـــى (ق)
٢) ليست فـــى (ق)
٣) فـــى (ق) " فرق "
٤) ليست فـــى (ق) وفى (م ، ر) " الجملة "
ولعل الصواب ما أثبته .
٥) فـــى (م ، ر) " فى قطـــع " .

الاستثناء اليها بخلاف الاستثناء مع اتصال الكلام ، فانه لو كان عقب جملة واحدة رجع اليها . ولأنه لو فصل بين الجملة والشرط بالسكوت لم يرجع ، ولو فصل بين الجملة الأولى والشرط بجملة ثانية رجع الشرط الى الجملتين كذلك الاستثناء .

دليل من ذهب الى الوقف

٦١٠ — احتج من ذهب الى الوقف : بأنه يجوز ان يكون عائدا الى البعض ، ويجوز أن يكون عائدا الى الكل فوجب الوقف (فيه) "١"

الجواب : أن عوده الى الكل هو الظاهر وقد دللنا عليه ، ثم القول بالوقف عدول عن العلم ، لأن أهل اللغة (منهم) "٢" من جعل الجملتين كالجملة الواحدة ورد الاستثناء الى الجميع ، ومنهم من قال الاستثناء يرجع الى ما يستقل به وهو ما يليه ولم يقل أحد بالوقف (أصلا) "٣" ، فهو (احداث) "٤" قول ثالث خارج عن قول الجميع .

---

١) ليست في (ق)

٢) ليست في (ق)

٣) ليست في (م ، ر)

٤) ليست في (ق) .

باب فى تخصيص العموم بالأدلة المنفصلـــــــــــة .

التخصيص بالعقل
ق ٦٠/ أ
٩٨/ ب

٦١١ ـ مسألة : يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل ذكـــــره شيخنا / ، وحكى قول / أحمد فيما خرجه فى محبسه على قوله تعالى : " وهو الله فى السموات وفـــــــى الأرض "١" " قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شىء احشاؤكم وأجوافكم وأجواف الخنازيـــر والأماكن القذرة ، (فخص) "٢" الظاهر بالعقـــل ، وبه قال اكثر العلماء . "٣" "٥"

وقال قوم "٤" : لا يخص العموم بدليل العقل وهـــــو

---

١) سورة الانعام ، آيـــــة (٣)

٢) فـــى (ق) " فعارض " .

٣) انظر هذا الرأى فى : المعتمد ١/ ٢٧٢ ، البرهان ١/ ٤٠٨ ، العدة ١/ ٤٤٥ ، المستصفى ٢/ ٩٩ ، الاحكام للامدى ٢/ ٣١٤ ، المحصول ٣/ ١١١ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، ســـواد الناظر ٢/ ٤٥١ ، المسودة ص ١١٨ .

٤) نسبه الامدى فى الاحكام ٢/ ٣١٤ لطائفـــــة شاذه من المتكلمين .

٥) يرى كثير من العلماء أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، يقول الامام الرازى : " والأشـــبه عندى انه لا خلاف فى المعنى بل فى اللفـظ " المحصول ٣ / ١١١ .
ويقول الامدى فى تعليقه على قوله تعالـــى : " الله خالق كل شىء وأنها مخصوصة اذ أن ذاته وصفاته غير مخلوقة يقول : " فقد خرجت ذاته =

ظاهر قول من يقول : ان العقل لا يحسن ولا يقبح وان الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل "١" فيما يقبح لي وهـــو مذهب (أصحاب الأشعري) "٢" .

الدليل الاول لمن قال بأن العقل يخص به العموم .

٦١٢ — والدليل على الأول قوله تعالى : " ياأيها الناس اعبدوا ربكم "٣" لا يخلو اما أن يعلم بالعقل أن هذا الخطاب لم يدخل فيه المجانين والأطفال أو يدخلون .

فان قالوا : نعلم بالعقل أنهم لم يدخلوا ولكن لا نسميه تخصيصا .

= وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ، وذلـــك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك ، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى التخصيص ومخالـــف في التسمية" . الاحكام ٢/ ٣١٤ .

ويقول الامام الجويني : وهذه المسألة قليلـــة الفائدة نزرة الجدوى والعائدة ، فان تلقـــي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفـــظ موضوعا للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه مـــع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية ، وان امتنع ممتنـــع من تسمية ذلك تخصيصا فليس في اطلاقه مخالفـــة عقل ولا شرع فلا اثر لهذا الامتناع ولست أرى هـــذه المسألة خلافية في التحقيق" . البرهان ١ / ٤٠٩ .

١) مذهب الاشاعرة أن القبح والحسن مصدرهما الشـــرع ولا مدخل للعقل في ذلك خلافا للمعتزلة في أنهمـــا عقليـــان . انظر البرهان ١ / ٨٩ — ٩٢ .

٢) في (ق) " أصحابنا والأشعري " .

٣) سورة البقرة ، آيـــة (٢١) .

قلنا : وافقتم فى المعنى وخالفتم فى الاسم ، فنرجع الى معنى التخصيص ما هو ؟ فيعلم أن معناه اخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص .

وان قالوا : قد دخلوا / فيه . ر/ ١٥٦

قلنا : هو خطأ لأن المجانين والأطفال لا يمكنهم فهم المراد بالخطاب لا مجملا ولا مفصلا ، وارادة الفهم ممن لا يتمكن منه تكليف مالا يطاق ، وقد قال تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها "٠ "١"

الدليل الثانى

٦١٣ — دليل آخر : ان أدلة العقل تقتضي بنا العلم بالكتاب والسنة المتواترة بالاجماع ثم تخصيص العموم يجوز بهذه الأدلة ، كذلك تخصيصه بدليل العقل .

فان قيل : هذه الأدلة يجوز بها النسخ فجاز بها التخصيص ، بخلاف العقل فانه لا يجوز به النسخ ، فلا يجوز به التخصيص .

قلنا : لم كان كذلك ، والنسخ والتخصيص يختلفان ، فان النسخ بيان مدة الحكم ولا مدخل للعقل فى ذلك ، لأن الصلاة لا تقبح فى العقل (فى) "٢" وقت دون وقت بخلاف التخصيص فانه بيان مراد المخاطب وهذا يعلم بالعقل (لأنا بالعقل نعلم) "٣" أن الانسان لا يخاطب من لا يفهم ، ثم يلزم الاجماع يجوز به التخصيص ، ولا يجوز به النسخ ، وكذلك القياس وخبر الواحد .

---

١) سورة البقرة ، آية (٢٨٦)

٢) ليست فى (ق)

٣) فى (ق) "لأنه يعلم بالعقل"٠

٦١٤ — احتج المخالف بأن دليل المقل متقدم ، والمخصص لا يكون متقدما .

الدليل الاول للخصم

قلنا : لا نسلم ونقول بل يكون متقدما ومقارنا ومتأخرا ، (الا أن) "١" الدليل يتقدم على مدلوله .

٦١٥ — احتج بأن التخصيص كالاستثناء ، ثم الاستثناء لا يجوز تقدمه كذلك / دليل التخصيص .

الدليل الثاني

٩٩/ أ

قلنا : الاستثناء لا يستقل بنفسه ، فوجب أن يتعلق بما قبله ، والمخصص يستقل بنفسه ، ألا ترى أنه يجوز أن (يقال خطابي للعقلاء) "٢" دون المجانين والأطفال ، (فيستقل هذا الخطاب بنفسه ولا يجوز ان يقال ابتداء الا المجانين والصبيان) "٣" ثم يخاطب فيقول : يا أيها الناس ، فافترقا .

٦١٦ — احتج بأن معنا عموم كتاب الله تعالى ومعنا المقل فلم يقدم التمسك بالمقل على التمسك بكتاب الله .

الدليل الثالث

الجواب : أن عموم الكتاب يحتمل التخصيص ، ولهذا يخصص بالخبر والقياس ، والمقل صريح في قبح خطاب من لا يفهم غير محتمل ، فصار بمنزلة النص مع العموم فانه يخصص (به) "٤" كذلك هاهنا .

---

١) في (ق) "لأن"

٢) في (ق) "يقول خطابي جاءني المقلاء"

٣) ليست في (م ، ر)

٤) ليست في (ق) .

تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

٦١٩ — مسألة : (يجوز تخصيص) (عموم) "٢" الكتاب بخبر الواحد ، نص عليه في رواية عبد الله "٣" في الآية اذا كانت عامة ، ينظر ما جاءت به (السنة ، لتكون السنة هي الدليل) "٤" على ظاهرها مثل قوله : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "" ٥ "

ر / ١٥٧ فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من يقع عليه / اسم ولد وان كان يهوديا أو نصرانيا أو عبدا أو قاتلا ، فلما جاءت السنة انه لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ولا يرث قاتل ولا عبد كانت دليلا على ما أراد الله من ذلك "٦" وبه قال أصحاب الشافعي "٧" .

---

١) في (ق) " يخصص "

٢) ليست في (م ، ر)

٣) عبد الله بن الامام أحمد ، كنيته ابو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ حدث عن ابيه وعن عبد الاعلى ويحيى بن معين وغيرهم وروى عنه ابو القاسم البغوي ، وعبد الله بن اسحق وابو بكر الخلال وغيرهم ، كان رجلا ثبتا ، فهما ، ثقة ، صالحا ، صادق اللهجة ، كثير الحياء ، خبيرا بالحديث وعلله مقدما فيه ، وهو الذي رتب مسند والده ، توفي في بغداد سنة ٢٩٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٨٠ ، المنهج الاحمد ١/٢٠٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣

٤) في (ق) " السنن فيكون الدليل "

٥) سورة النساء ، آية (١١)

٦) انظر هذا الرأى عند الحنابلة في العدة ١/٤٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٢/٤٥٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

٧) انظر مذهب الشافعية في المستصفى ٢/ ١١٤ ، والمحصول ٣/١٣١ ، وعزاه للشافعي وابي حنيفة ومالك ، والاحكام للآمدي ٢/٣٢٢ وعزاه للائمة الاربعة .

وقال بعض المتكلمين : لا يجوز تخصيص العموم (بخبر) الواحد "١" ، وقال عيسى بن أبان "٢" ما دخله التخصيص بطريق متفق عليه "٣" جاز تخصيصه بخبر الواحد وما لم يدخله التخصيص لا يخص . "٤"

٦٢٠ — دليلنا ما احتج به الامام احمد رحمة الله عليه في آية المواريث وأن السنة خصصتها وانعقد الاجماع على ذلك .

الدليل الاول لمن قال يخص عموم الكتاب بخبر الواحد .

وكذلك قوله تعالى / : " وأحل لكم ما وراء ذلكم "٥" في النكاح أجمعوا على تخصيصها بخبر أبي هريره :

م ٩٩/ ب

---

١) ذكر الامدي هذا الرأى دون نسبة في الاحكام ٢/٣٢٢ ، والرازي في المحصول ٣/١٣١ ، دون نسبة أيضا وهذا هو رأي الحنفية كما قال نظام الدين الانصاري في فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ .

٢) عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي ، أبو موسى ، الامام الكبير ، تفقه على محمد بن الحسن ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، قال ابن سماعة : كان عيسى حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث ، من مصنفاته : اثبات القياس اجتهاد الرأى ، الجامع ، الحجة الصغيرة ، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١ / ٤٠١ ، الفهرست ص ٢٥٨ ، الاعلام ٥ / ٢٨٣ .

٣) الدليل المتفق عليه هو الدليل المقطوع به .

٤) انظر رأيه في المستصفى ٢/ ١١٥ ، المحصول ٣/١٣١ ، الاحكام للامدي ٢ / ٣٢٢ .

٥) سورة النساء ، آية (٢٤) .

" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[1]

واحتج أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنهـا بخبر الواحد لما طلبت ميراثها "[2]" وأمثال ذلك كثير .

فان قيل : فقد خالف عمر رضي الله عنه ورد حديث فاطمة بنت قيس[3] في المبتوته .

لا نفقة لها ولا سكنى وقال : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة "[4] .

وأراد بالكتاب قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[5]

---

١) صحيح البخاري ٩/ ١٦٠ ، صحيح مسلم ٢/ ١٥٢٩

٢) روى البخاري في صحيحه خبر أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما ، فعن عائشة رضي الله عنها : " ان فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت بعد رسول الله بستة اشهر " . صحيح البخاري ٦/ ١٩٦ .

٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، امها اميمة بنت ربيعة من بني كنانة ، كانت من المهاجرات الاول ، وهي التي طلقها ابو حفص ابن المغيرة ، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ام كلثوم ، تزوجت اسامة بن زيد بعد ان طلقها ابو حفص ، اجتمع في بيتها اصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ، قدمت الكوفة على اخيها الضحاك وكان اميرا فسمع منها الشعبي انظر ترجمته في : الاصابة ٤/ ٣٨٤ ، الاستيعاب ٤/ ٣٨٣ ، أسد الغابة ٥/ ٥٢٧ .

٤) صحيح مسلم ٢ / ١١١٨ .

٥) سورة الطلاق ، آية (٦) .

قلنا : انما رده لأنه اتهمها في الخبر ولهذا قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها " وفي لفظ (لا نترك لقول أمرأة) "١" لا ندري أصدقت أم كذبت ، وكلامنا فيما صح من الأخبار وسكنت اليه نفس المجتهد ولأن الآية مخصصة في حق الصغير بالاجماع وعندهم ما دخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، دل على أن عمر لم يرده الا أنه لم يصح عنده .

فان قيل : فقد ((قبلوا))"٢" خبر الواحد فيما لا يجوز قبوله ، ولهذا قبل أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة "٣" وان كان لا يجوز (النسخ) "٤".

قلنا : قد ذكر شيخنا أنه يجوز ذلك أيضا لأن أحمد نص عليه فقال في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد "٥" في خبر الواحد اذا كان اسناده صحيحا وجب العمل به .

---

١) ليست في (م ، ر)

٢) في (م) " يقبلوا " وفي (ق) " نقلوا " وفي (ر) " يقبلون " .

٣) انظر الخبر في صحيح البخاري ٨/ ١٧٥ ، صحيح مسلم ١ / ٣٧٥ .

٤) ليست في (م ، ر)

٥) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره ابو بكر الخلال فقال كان من المتقدمين عند ابي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، روى عن أبي عبد الله مسائل =

ثم قال : أليس القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم فـــي الصلاة فتحولوا نحو القبلة وخبر الخمر أهرقوها ولم ينتظروا غيره "١" ، فقد أخذوا بخبر الواحد فيما يخبر به (من) "٢" النسخ .

٦٢١ ـ دليل آخـــــر : خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق ، فجاز أن يخصص به العموم (كالتواتر) "٣" الدليل الثانـــي

فان قيل : خبر التواتر يوجب العلم وهو مقطوع بـــــه فقوي بخلاف خبر الواحد .

قلنا : ألا فرقتم بهذا في باب العمل (وفي) "٤" العموم المخصوص .

جواب آخـــــر : ان لم يكن خبر الواحد مقطوعا به ، فالعمل به مقطوع به ، وما يوجب القطوع (به) "٥" يجري مجـــــراه .

= كثيرة جياد ، وكان يصلي بأبي عبد الله ، حدث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفســـوى ، والحسن ابن ابي المنبر واحمد الادمي . انظر ترجمته فـي : طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١ ، المنهج الاحمد ١/ ٣٢٢ .

١) روى البخاري في صحيحه ٨/ ٢٧٨ عن ابي النعمان قال : " كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريـــم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال ابو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت هـــذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي : اذهب فاهرقها . قال : فجرت في سكك المدينة ، قـــال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ " .

٢) ليست فـــي (ق)

٣) فـــي (م ، ر) " دليله التواتر " .

٤) فـــي (ق) " وهو فـــي " .

٥) ليست فـــي (ق) .

الدليل الثالث

٦٢٢ — دليل آخـــــر : أن العموم معرض للتخصيص فاحتمل أن يعدل به عما تناوله ، والمخصوص يتناول الحكـــم على وجه لا يحتمل التخصيص / ولا يعدل به عمـــا ١٠٠/ أ يتناوله فكان (أولى) "١" فى تناول الحكم والرجـــوع اليه ، ولهذا قدم خصوص القرآن والسنة على عمومهما لما ذكرنا من المعنى .

ر / ١٥٨ الدليل الاول للخصـــم

٦٢٣ — احتج المخالف بأن / الكتاب مقطوع به ، وخبـــر الواحد غير مقطوع به فلا يجوز ترك المقطوع (به) "٢" لغيره كالاجماع لا يترك بخبر الواحد .

قلنا : المقطوع به هو (ورود) "٣" لفظة علـــى صيغة العموم ، فأما مقتضاه ففير مقطوع به لأنـــه يحتمل أن يراد به غير الاستغراق ولهذا لا يجـــوز أن يقطع على كذب الخبر المخصص .

جواب آخـــــر : أنا نقول بذلك وأنه لا يسقـط العموم بخبر الواحد وانما يبين به المراد .

---

١) فـــى (م ، ر) "أقوى" .

٢) ليســـــت فى (ق)

٣) فـــى (ق) "من رد" .

ولهذا قال احمد رضى الله عنه : فلما وردت السنة كانت دليلا على (ما أراد الله تعالى ، وهذا حقيقة التخصيص فعلى هذا بيّن) "١" أن (الله تعالى) "٢" ما أراد بلفظ العموم الاستغراق ، وانما أراد ما يتناوله الخبر الخاص .

جواب آخر : أنه يطلق بالأشياء إذا أباحها العقل أو الأصل فانه يقطع باباحتها بذلك ، ثم بخبر الواحد يجوز تخصيصها .

جواب آخر : أن الخبر وان لم يقطع به فان / حكمه ثبت بأمر مقطوع به ، فكان حكمه وحكم ما قطع به واحد ، والمعنى فى الاجماع أنه لا احتمال فيه ، وخبر الواحد يحتمل النسخ فيقدم الاجماع عليه فى مسألتنا وعموم القرآن (يحتمل التخصيص) "٣" ، والخبر الخاص غير محتمل فقدم ما لا يحتمل . ق ٦١/أ

٦٢٤ — واحتج بأنه اسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن بخبر الواحد فلم يجز كالنسخ . الدليل الثانى

الجواب : أنا لا نسلم أنه اسقاط ، بل هو بيان المراد (به) "٤" ثم (ان) "٥" النسخ

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) ليست فى (م ، ر)
٣) فى (ق) " محتمل للخصوص "
٤) ليست فى (ق)
٥) ليست فى (ق) .

تخصيص السنة بالقرآن

٦٢٧ — مسألة : يجوز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن "١" على ظاهر كلامه في رواية عبد الله ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين . "٢"

وخرّج ابن حامد "٣" رواية أنه لا يجوز ذلك "٤" وبه قال بعض الشافعية وغيرهم . "٥"

---

١) انظر مذهب الحنابلة في العدة ١/ ٤٦٦ ، سواد الناظر ٢/ ٤٥٤ ، روضة الناظر ٢/ ٢٤٥ ، المسودة ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

٢) نسبه لهم الآمدي في الاحكام ٢/ ٣٢١ ، شرح العضد ٢/ ١٤٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٢/ ٢٨ .

٣) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، امام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم وفقيههم له الجامع في المذهب وتهذيب الأجوبة وشرح الخرقي وشرح أصول الدين وأصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣ قرب واقصة وهو راجع من الحج انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ ، المنهج الأحمد ٢/ ٨٢ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٦ ، المذهب الى مذهب احمد ص ٢٠٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٦ .

٤) انظر العدة ١/ ٤٦٦ ، المسودة ص ١٢٦ .

٥) انظر القول بعدم جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن في الاحكام للآمدي ٢/ ٣٢١ ، شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٨ ولم يصرحا بنسبة هذا الرأي الى بعض الشافعية ، وقد صرح به الشوكاني في ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

٦٢٨ — لنا قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء "١" ولم يفصل ولأن القرآن قطوع بطريقة ، فيه اعجاز وبرهان ، فاذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى (وأحرى لقوته وضعفها ولأنه اذا جاز أن يخص القرآن بالقرآن فتخصيص السنة / بالقرآن أولى) "٢" ، ولأن التخصيص يبين المراد فاذا جاز أن يبين المراد (لنا) "٣" بالسنة ، جاز أن يبين لنا المراد بكلامه .

دليل من قال عموم السنة يخص بالقران

ر / ١٥٩

٦٢٩ — احتج المخالف بقوله سبحانه وتعالى : " لتبين للناس ما نزل اليهم "٤"

الدليل الأول للخصم

الجواب : أنه ليس في أمره أن يبين لنا ما نزل ما يمنع أن يبين الله تعالى (لنا بكلامه)"٥" ما أنزله الينا ، وقد ذكر (سبحانه أن كتابه تبيان) "٦" لكل شيء "٧" (وأن رسوله) مبين أيضا ، ونحن نقول بالجميع .

جواب آخر : أن المراد بهذا البيان الاظهار والاعلام بدليل أنه علقه على جميع الكتاب والتخصيص لا يدخل على جميع الكتاب وانما يفتقر جميع الكتاب الى " الاظهار والاعلام "٨" .

جواب آخر : أنا نحمله على أنه يبين ما يفتقر

---

١) سورة النمل ، آية (٨٩)
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (ق)
٤) سورة النمل ، آية (٤٤)
٥) في (م ، ر) " كلامه "
٦) في (م ، ر) " شيخنا ان بيانه تبيانا "
٧) في (ق) " ورسوله "
٨) في (ق) " الاعلان والاظهار "

بالسنة أكثر من أن يحصى ، ولأنه قد خص الآحـــاد
بالتواتر ، ولا أحد يقول ان التواتر فرع الآحـــــاد ،
ولا أن الأصل هو الآحاد كذلك هاهنا .
والله أعلم بالصـــــواب .

التخصيص بالفعـل

٦٣١ — مسألة "١" : يجوز تخصيص العموم "٢" من الكتـــاب والسنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .
قال أحمد فى رواية صالح : " ولا تقربوهن حتى يطهرن "٣"
لما قالت عائشة وميمونة "٤" : " كانت احدانا اذا حاضت
اتزرت ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "٥"
فى شعاره ، دل على انه أراد الجماع ، فخص العموم
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبه قال أكثرهم .
وقال الكرخى لا يجـــوز . "٦"

---

١) يتوقف هذا على القول بأن فعل الرسول صلى اللـــه عليه وسلم عام له ولأمته وليس خاصا به .
٢) نسبه الكتانى للائمة الاربعة وللأكثرين . انظـــر سواد الناظر ٢/٤٦١ ، وانظر العدة ١/٤٦٩ ، البرهان ٣/١٢٥ ، المستصفى ٢/١٠٦ ، الاحكام للآمدى ٢/٣٢٩ ، روضة الناظر ص٢٢٨ ، المسودة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، شـرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ .
٣) سورة البقـــــرة ، أيـــــة (٢٢٢)
٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، اخت ام الفضل لبابة ، وهى من امهات المؤمنين وكان اسمها برة ، وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى رهـــم ابن عبد العزى ، تزوجها بسرف سنة ســـــبع ، وماتت بسرف سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٦١ هـ . انظـر ترجمتها فى : الاصابة ٤/٤١١ ، الاستيعـــاب ٤/٤٠٤ .
٥) صحيح البخـــارى ١/٤٠٣ ، صحيح مسلم ١/٢٤٢ .
٦) انظر رأيه فى الاحكام للآمدى ٢/٣٢٩ ، المسودة ص ١٢٥ .

ق
٦١/ ب
دليل من قال الفعل يخصص به العام

٦٣٢ — لنا / : أن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "(١) ((برجم)) "٢" النبى صلى الله عليه وسلم لما عز "٣" ولأن فعله كقوله فى الدلالة ، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداء ، فكانا فى التخصيص سواء .

٦٣٣ — احتج المخالف بأنه يحتمل أن يكون مخصوصا بهذا الفعل ، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه ، فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك ، العموم المتيقن .

قلنا : لا يكون مخصوصا بالفعل الا أن يدل دليل على تخصيصه والا فالظاهر أنه وأمته سواء فى الفعل فجاز أن يخصص بهذا الظاهر العموم ، ولهذا لما خص "٤" فى عمرة الحديبية قال للناس : " انحروا

---

١) سورة النور ، آية (٢)

٢) فى (م ، ر) " فرجم " وفى (ق) " ورجم " ولعل الصواب ما اثبته .

٣) انظر حديث رجم ماعز فى صحيح البخارى ١٢/١٣٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣١٨ .

٤) لم يكن شيء مما حدث فى عمرة الحديبية خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتقدوا بخصوصية أى عمل أو ترك لرسول الله فى عمرة الحديبية .

هديكم وتحللوا فلم يفعلوا ، حتى دخل فشكى الى زوجته أم سلمة ، فقالت : يارسول الله : اخرج وانحر هديك ولا تكلمهم . فخرج فنحر هديه فازدحم الناس على هداياهم ينحرونها "١" والله أعلم بالصواب / . ر/ ١٦٠

تخصيص العموم بالاجماع

٦٣٤ — مسألة : يجوز تخصيص العموم بالاجماع ، وقال بعضهم لا يجوز . "٢"

الدليل على ذلك

٦٣٥ — لنا : أن الاجماع حجة تثبت به الأحكام فهو كالكتاب والسنة .

دليل الخصم

٦٣٦ — احتج بأنه لا ينسخ به (فلم يخص به) "٣"

قلنا : هذا جمع من غير علة ، ثم التخصيص يبين المراد باللفظ ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ ويجوز أن يجيء بعده ، فاذا انعقد الاجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض ، بخلاف النسخ فانه / رفع (الحكم الثابت) "٤" . م/ ١٠١ ب

والاجماع انما ينعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد

---

١) انظر رواية القصة فى صحيح البخارى ٥/ ٣٣٢ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

٢) انظر هذه المسألة فى المعتمد ١/ ٢٧٦ ، العدة ١/ ٤٧٤ ، المستصفى ٢/ ١٠٢ ، المحصول ٣/ ١٢٤ ، شرح العضد ٢/ ١٥٠ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٢/ ٤٥٣ ، المسودة ص ١٢٦ .

٣) فى (ق) " فلا يخص " .

٤) فى (م ، ر) " الأحكام " .

وهذه الرواية لا تدل على أن قول الصحابى وحده حجة يخصص به عمومات الكتاب وانما اشار أحمد الى جميعهم لأنه ذكرهم بالألف واللام ، ولأنه قال : فان اختلفوا على قولين أخذ بأشبه القولين (بكتاب الله تعالى) "١" وبه قال أبو حنيفة . "٢"

واختلف أصحاب الشافعى اذ جعلوا قول الصحابى حجة على القول القديم "٣" ، .

فقال بعضهم : يخص به ، وقال بعضهم : لا يخص (به) "٤" "٥" .

دليل من قال يخصص العموم بقول الصحابى

ـ ٦٣٩ ـ لنا : أن قول الصحابى يقدم على القياس ، ثم القياس يخص به العموم ، فأولى أن يخص بما تقدم عليه ولأنه حجة فهو كالخبر .

---

١) فى (م ، ر) "بالكتاب"

٢) نسبه صاحب فواتح الرحموت للحنفية ١/٣٥٥

٣) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٢

٤) ليست فى (م ، ر)

٥) ممن قال بعدم تخصيص العموم بمذهب الصحابى الغزالى فى المستصفى ٢/١١٣ ، والرازى فى المحصول ٣/١٩١ ، وابن الحاجب فى مختصره ونسبه العضد للجمهور . شرح العضد ٢/١٥١ ، والآمدى فى الاحكام ٢/٣٣٣ .
وقال هو مذهب الشافعى فى الجديد ومذهب اكثر الفقهاء والاصوليين .

٦٤٠ ـ احتج بأن الصحابي يترك مذهبه للعموم بدليل أن ابن عمر قال : " كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة "(١)

الدليل الاول للخصم

قلنا : يترك مذهبه للنص الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما تركه (للعموم فانه)(٢) اذا قال قولا فهو عن دليل ، اما نص ، او قياس ، أو عموم ، والنص والقياس يخصص بهما العموم ، والعموم اذا عارض العموم لم يترك به بل يعدل الى الترجيح .

٦٤١ ـ واحتج : بأن العموم حجة فلا يخص بفتيا كسائر التابعين .

الدليل الثاني

قلنا : قول التابعي ليس بحجة بخلاف الصحابي .

٦٤٢ ـ مسألة : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس "(٣) في أحد الوجهين .

التخصيص بالقياس

---

١) صحيح مسلم ٣ / ١١٧٩

٢) في (م ، ر) " العموم لأنه "

٣) الخلاف هنا في القياس الظني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به بلا خلاف . شرح الاسنوي ٢ / ١٢٥ .

وهو اختيار شيخنا وأبى بكر "١" ، وبه قال الشافعى "٢"
وابو الحسن الكرخى "٣" وغيرهما من الفقهاء والمتكلمين .
والوجه الآخر (أنه) "٤" لا يخص به ولا
يعارض به / الظاهر ، وهو اختيار أبى الحسن الجزرى "٥" ق ٦٢/أ
من أصحابنا وأبى اسحق بن شاقلا / "٦" وبه قال ق ١٠٢/أ

---

١) انظر رأى القاضى ابى يعلى وابى بكر عبد العزيز فى العدة ١/٤٥٦ ، سواد الناظر ٢/٤٦٥ ، روضة الناظر ٢/٢٤٩ ، المسودة ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩ .

٢) انظر مذهب الشافعى فى شرح الاسنوى ٢/١٢٥ كما نسبه الى مالك وابى حنيفة والاشعرى ونسبه صاحب تيسير التحرير للائمة الاربعة والاشعرى وابى هاشم وابى الحسين . وانظر المسألة فى المحصول ٣/١٤٨ ، الاحكام للامدى ٢/٣٣٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٧ .

٣) كلام الكرخى فى تخصيص عموم الكتاب والسنة ليس على الاطلاق ، بل يشترط ان يكون العام مخصصا بدليل منفصل . انظر المحصول ٣/١٤٨ ، الاحكام للامدى ٢/٣٣٧ ، شرح الاسنوى ٢/١٢٥ .

٤) ليست فى (ق) .

٥) ابو الحسن الجزرى البغدادى حنبلى المذهب كان له معرفة فى الفقه والأصول والمناظرة ، صحب أبا على النجار وكانت له حلقة بجامع القصر ، واحد تلامذته ابو طاهر ابن الغبارى . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢/١٦٧ ، المنهج الاحمد ٢/ ٩٢ .

٦) ابراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، ابو اسحق البزار فقيه حنفى ، جليل القدر ، كثير الرواية حسن الكلام فى الاصول والفروع سمع من ابى بكر الشافعى وابى بكر الوراق وابى بكر عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه ابو حفص العكبرى واحمد بن عثمان الكبشى وعبد العزيز غلام الزجاج ، كان =

الجبائى وغيره من الفقهاء • "١"

وقال أكثر الحنفية "٢" : ان كان دخله التخصيص جاز تخصيصه بالقياس كما يقولون فى تخصيصه بخبر الواحد •

ومن الشافعية "٣" من قال : نخصه بالقياس الجلى دون (القياس) "٤" الخفى •

= صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور توفى سنة ٣٦٩ •
انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢/١٢٨ ، المنهج الاحمد ٢/٦٣ ، شذرات الذهب ٣/٦٨ ، المدخل الى مذهب احمد ص ٢٠٦ •

١) انظر رأى الجزرى وابن شاقلا فى العدة ١/٤٦٠ ، سواد الناظر ٢/٤٦٥ ، روضة الناظر ص٢٤٩ ، المسودة ص ١٢٠ ، وانظر رأى الجبائى فى المحصول ٣/١٤٨ ، الاحكام للامدى ٢/٣٣٧ ، شرح الاسنوى ٢/ ١٢٥ ، طبقات الحنابلة ٢/١٦٧ •

٢) تيسير التحرير ونسبه للحنفيه ١/٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٧ ، شرح الاسنوى ٢ / ١٢٥ ، ونسبه لعيسى بن أبان الحنفى •

٣) انظر : المحصول ٣/١٤٩ ونسبه لكثير من الشافعيه منهم ابن سريج ، الاحكام للامدى ٢/ ٣٣٧ ، ونسبه لبعض الشافعية ، وشرح الاسنوى ٢ / ١٢٥ ونسبه لابن سريج •

٤) ليست فى (ق) •

٦٤٣ — دليلنا / أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تخصيصه بالقياس ، فقالوا فى ميراث الجد مع الاخوة : ان الجد يسقطهم قياسا على الأب وخص قوله تعالى : " ان أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد "١ وهذه الآية عامة فيمن له (جد أو لا جد له)"٢" . ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وخص الآية أيضا فانه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها مالها كله (اذا)"٣" لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال : انه يخص بالقياس الجلى دون الخفي ، لأن هذا القياس الذى استعملته الصحابة قياس شبه ، لأن منهم من شبه بالأب ، ومنهم من شبه الاخوة بالأغصان من الشجرة ، ومنهم من شبه بالجداول من النهر .

ر / ١٦١ الدليل الاول لمن قال القياس يخص به العموم .

وكذلك قالوا فى (حد)"٤" العبد : انه نصف حد الحر ، بالقياس على الأمة ، وخصوا قوله " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ""٥" فهو عام فى

---

١) سورة النساء ، آية (١٧٦)
٢) فى (ق) " أخت ولا ولد له ".
٣) فى (ق) " وان "
٤) فى (م) " جلد "
٥) سورة النور ، آية (٢) .

(به) "١" وقول فلان (ليس) "٢" مقطوعا بـــه ،
واذا ثبت هذا فالقياس يتناول الحكم بخصوصه ، والعموم
يتناوله بعمومه فيجب ان يخص الأعم بالأخص ، كمـــا
لو كان الأخص /(كتابا او سنه) "٣" . م ١٠٢/ ب

الدليل الثالث

٦٤٥ — دليـــل ثالث : أن صيغة العموم معرضة للتخصيص
محتملة له ، والقياس غير محتمل للتخصيص ، فجـــاز
أن يقضى بغير المحتملة (على المحتملة) "٤" ، كما
يقضى بالمفسر على المجمل .

الدليل الرابع

٦٤٦ — دليـــل رابع : أن فيما قلنا اجمعا بين الدليليـــن
فكان أولى من اسقاط أحدهما واستعمال الآخـــــر
كالمطلق مع المقيد ، واللفظ الخاص مع (اللفظ) "٥" العام .

الدليل الخامس

٦٤٧ — دليل خامـــس : أنه لفظ ينافي بعض ما شملـــه
العموم ، فصريحه يوجب ان يخص به كاللفظ الخـــاص ،
يبين (صحة) "٦" هذا أن معنى العلة معنى النطق
في ايجاب العمل بكل واحد منهما ، فيجب أن يتساويـــا
في التخصيص .

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) فـــي (م ، ر) "غير"
٣) في (ق) " نطق كتاب أو سنة "
٤) ليست فـــي (ق)
٥) ليست فـــي (ق)
٦) ليست فـــي (م ، ر) .

٦٤٨ — ويخص من قال : لا يجوز الا بالجلى بما تقدم من أقوال الصحابة ، ونزيد بان (القياس) "١" الخفى (دليل ، فكان) "٢" حكمه حكم الجلي ، (فكان) "٣" من جنسه (فى تخصيص العموم كخبر الواحد ، لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلى) "٤" وهو (٥) اخبار التواتر فى التخصيص .

الدليل على من قال يجوز التخصيص بالجلى دون الخفى .

٦٤٩ — ويخص من قال لا يخص الا ما دخله التخصيص بأن الباقى من المخصوص / بمنزلة عموم مبتدأ والدليل عليه ما نبينه فيما بعد فى العموم المخصوص هل هو حجة أم لا ؟ "٦" واذا ثبت هذا فمتى جاز تخصيصه بالقياس جاز تخصيص العموم المبتدأ بالقياس ، اذ لا فرق بينهما .

ر / ١٦٢

الدليل الاول على من قال لا يخص القياس الا ما دخله التخصيص .

٦٥٠ — دليل آخر : انما جاز (ان) "٧" يراد به التخصيص ، جاز أن يبتدأ به (فى) "٨" التخصيص كالنطق .

الدليل الثانى

---

١) ليست فى (ق) .
٢) ليست فى (م ، ر)
٣) ليست فى (ق)
٤) ليست فى (ق)
٥) فى (م ، ر) "أن" زائدة .
٦) سيأتى الكلام عليه ص
٧) ليست فى (ق)
٨) ليست فى (م ، ر) .

الدليل الثالث

٦٥١ — دليل آخـــــر : انما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس لأنه يتناول الحكم ، فخصوصه مقدم علـــى العام ، وهذا موجود فى العموم الذى لم يدخلـــه التخصيص ، فوجب أن يقدم عليه .

ق ٦٢ / ب
الدليل الاول للخصـــم

٦٥٢ — احتج المخالف : / بخبر معاذ "١" أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " فان لم تجد فى كتاب اللـــه ولا سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيى ولا آلو "٢" فدل على أن القياس يعمل به بشرط أن لا يجد سنة .

قلنا : الذى خصه القياس من العموم ليس مـــن السنة ، ألا ترى أنه (قد) "٣" رتب السنة علـــى الكتاب ، ثم لما خصته السنه من الكتاب ، يجعـــل كأنه ليس فى الكتاب حكما فكذلك فى مسألتنا .

الدليل الثانى

٦٥٣ — احتج : بأن عموم الكتاب دليل مقطوع به ، والقياس أمارة مظنونة ، فلا يجوز الاعتراض بالمظنون / علـــى العموم . ١٠٣ / أ

---

١) الصحابى الجليل معاذ بن جبل بن أوس بـــن عابد بن عدى ، أبو عبد الرحمن الأنصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام ، توفى بالطاعون فى الشام سنة ١٧ هـ ، وعاش ثيهما وثلاثين سنة .
انظر ترجمته فى : الاصابة ٣/ ٤٢٦ ، الاستيعاب ٣ / ٣٥٥ .

٢) سنن الترمذى ٣/٦١٦ ، سنن أبى داود ٣/٤١٢ مسند أحمـــد ٥ / ٢٤٢ .

٣) ليست فـــى (ق) .

الجواب : أنا قد أجبنا (عن ذلك) "١" العموم
هل يخص بخبر الواحد ام لا ؟ "٢"

الدليل الثالث

٦٥٤ ـ احتج بأن التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص اخراج بعض الأعيان ، والنسخ اخراج بعض الزمان ، ثم ثبت أن النسخ لا يجوز بالقياس ، فكذلك التخصيص .

قلنا: التخصيص يخالف النسخ ، لأن خبر الواحد يخص القرآن ولا ينسخه ، ولان (النسخ) "٣" يرفع حكما (قد استقر) "٤" ، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا .

"٥"

الدليل الرابع

٦٥٥ ـ احتج : بأنا نقيس (عند) الحاجة الى القياس ، فنلحق ما لم يرد فيه الحكم بغيره ، فاذا كان معنا لفظ عام يشمله فلا حاجة بنا الى القياس فيجب أن لا يعمل به .

الجواب : أنا نعمل بالقياس فى بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه واذا عارضه (لفظ) "٦" آخر

---

١) فى (م ، ر) "عنه"
٢) انظر مسألة تخصيص عموم القران بخبر الواحد ص .
٣) ليست فى (ق)
٤) ليست فى (ق) .
٥) ليست فى (ق) .
٦) فى (م ، ر) "معنى" .

يتناول الحكم بخصوصه (ظنا) "١" أنه لم يرد به الشمول .

جواب آخـــــر : أن القياس دليل يتناول الحكم صريحا ، والعموم يتناوله عموما فقدم الصريح علـــى العموم كما قدم اللفظ الخاص على العام .

الدليل الخامس

٦٥٦ — احتج : بأنه اسقاط لما تناوله العموم ، فلا يجـــوز (بالقياس) "٢" كالنسخ وهذا صحيح فان التخصيص اخراج بعض الاعيان ، والنسخ اخراج بعض الأزمـــان فهما سواء .

قلنا : التخصيص يفارق النسخ لأنه يجوز بخبـــر الواحد ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد ، ولأن التخصيص بيان المراد باللفظ ، وهو جمع بيـــن الدليلين والنسخ رفع لحكم اللفظ .

الدليل السادس

٦٥٧ — احتج بأنه لا يجوز أن يستنبط من لفظ العموم علـــة يخصص بها ذلك العموم فكذلك لا يستنبط من غيـــره علة يخصص بها .

قلنا : يبطل بالتخصيص بالجلى من القياس ثم العلـــة المستنبطة منه كلفظه ، (ثم لفظ) "٣" العمـــوم لا يجوز أن يجعل مخصصا له ، وان جاز أن يكـــون لفظ غيره مخصصا له ، كذلك العلة المستنبطة من غيره .

---

١) ليست فـــى (ق) .
٢) ليست فـــى (م ، ر)
٣) فـــى (م ، ر) " ولفظ " .

جواب آخـــــر : أن العلة المستنبطة منه تقتضـــى / ر / ١٦٣
ما يقتضيه ، فاذا كانت مخصصة له لم تكن علته ، لانهـا
تخالفه ، (بخلاف العلة المستنبطة من غيره ، ولأن الغير
يخالفه) "١" فجاز أن تكون علته تخصه . وهذا لأن
العلة تطلب من الأصل لالحاق غيره به ، والعلة الـتى
يخص أصلها لا حاجة / بنا الى استخراجها ولأنهـــا م / ١٠٣ / ب
فرع علته فلا تخصه بخلاف (لفظ) "٢" غيره فانهـــا
ليست (فرع علته) "٣" (فتخصه) "٤" ولهـــذا
(لما) "٥" قال (٦) عليه السلام : " لا تبيعـــوا
البر بالبر " "٧" لا يجوز أن يعلل بعلة تخرج بعـــض

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) ليست فى (ق)
٣) فى (ق) " فرعا له "
٤) فى (م) " فخصته " وليست فى (ر) .
٥) ليست فـى (ق)
٦) فى (ق) كلمة " تعالى " زائدة " .
٧) روى مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال " سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيـــــع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبـــرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد أربى " . انظر شرح النووى على مســـلم ١١ / ١٣ .

البر وقد علل بعلة تشمل الأرز والذرة وغيرهما وخص بذلك
قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا "٠ "١"

٦٥٨ — واحتج : بأن القياس فرع العموم ، والفرع لا يسقط أصله ٠ الدليل السابع
الجواب : أنا نخصه عموما (٢) ليسر أصله فلا يكون
اسقاط الأصل بفرعه ٠

٦٥٩ — واحتج : بأن ما قدم عليه القياس الجلى لم يخص به الدليل الثامن
العموم كاستصحاب الحال ٠
قلنا : استصحاب الحال ليس بدليل فوانما هو بقاء على
حكم الأصل حتى ينقل عنه (بدليل) "٣" ، اذا ورد العموم
كان دليلا فنقل عنه بخلاف القياس فانه دليل يستدعى
(الحكم بصريحه فقدم على ما يقتضيه بعمومه) "٤"

٦٦٠ — (واحتج بأن قال : قياس الشبه مختلف "٥" فيه بين الدليل التاسع
القائلين به) "٦" ، فلم يخص به العموم كالاترى
أن الخبر المرسل لما اختلف فيه لم يخص به العموم) ٠
الجواب : أنا لا نسلم الأصل ونقول : يخص به (العموم) "٧"
(وان) "٨" سلمنا على الرواية الأخرى فنحن انما نتكلم

---

١) سورة البقرة ، آية (٢٧٥)
٢) في (ق) كلمة (ما) زائدة ٠
٣) في النسخ الثلاث " دليل " ولعل الصواب ما أثبتناه ٠
٤) ليست في (ق)
٥) سبق الكلام على قياس الشبه ص
٦) ليست في (ق)
٧) ليست في (ق)
٨) في (م ، ر) "ولو" ٠

٢) في (ق) "يذكر" ٠

٦٦٤ — وجه الأول : قوله تعالى / : " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون "١" ومنزل الذكر (هو)"٢" الله (الواحد)"٣" تعالى .

الدليل الاول لمن قال بالجواز .

وقوله تعالى : " الذين قال لهم الناس انّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله "٤" الآية والمراد بهذه الآية نعيم بن مسعود "٥" كذا ذكره أهل التفسير . "٦"

وكذا قوله تعالى : " أولئك مبرؤون مما يقولون " "٧" وأراد به عائشة .

وروى أن عمر رضى الله عنه كتب الى سعد : " قد أنفذت اليك الفى رجل "٨" وكان قد انفذ اليه

---

١) سورة الحجر ، آية (٩)

٢) ليست في (ق)

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) سورة ال عمران ، الايتان (١٧٣ — ١٧٤)

٥) الصحابى الجليل نعيم بن مسعود بن عامر الغطفانى الأشجعى ، كنيته أبو سلمة . اسلم فى وقعة الخندق وهو الذى أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق فخالف بعضهم بعضا ورحلوا عن المدينة . انظر ترجمته فى : الاصابة ٣/٥٦٨ ، اسد الغابة ٥/٣٣ ، الاستيعاب ٣ / ٥٥٧ .

٦) انظر فتح القدير للشوكانى ١ / ٤٠٠

٧) سورة النور ، آية (٢٦)

٨) سبق الكلام على هذا الاثر .

٦٦٧ — احتج الرازى والقفال بأن اسم الجمع حقيقة فى الثلاث فصاعدا ، واستعماله فيما دون الثلاث اخراج له عن موضوعه فلم يجز الا بما يجوز به النسخ . دليل الرازى والقفال

الجواب : ما تقدم / من أنه لم يجز ذلك ، لأنه عدول عن الحقيقة ، فيجب أن لا يجوز استعمال العموم فى البعض لأنه عدول عن حقيقة موضوع العموم ، وهو الاستغراق . ١٠٤ / ب

جواب اخر : يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز ، كقوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى "(١) " استعمل فى مواضع الصلاة وكالذى بيناه من الآيات والخبر .

جواب آخر : انه يلزم عليه الاستثناء فانه يجوز الى أن يبقى واحد عندكم ولا يكون بمنزلة النسخ فى (اسقاط) (٢) الجميع ولهذا لا يجوز استثناء الجميع ، ووجه الجمع أن التخصيص اخراج بعض الجملة ((كالاستثناء))(٣) .

---

(١) سورة النساء ، آية (٤٣)

(٢) فى (م ، ر) " الفاظ "

(٣) فى النسخ الثلاث " كالتخصيص " ولعل الصواب ما اثبته .

ق
٦٣/ب

فان قيل : عندكم لا يجوز استثناء / الأكثر .

قلنا : لا يجوز (استثناء الأكثر) "١" لأنه لغـــة ولم (يجز "٢" في اللغة استثناء الأكثر ، فأمـــا (لأنا نراعي) "٣" أن يبقى لفظ الجمع فلا ، ولأنـــا قد بينا أن التخصيص أوسع من الاستثناء ، ولهـــذا (يصح) "٤" متصلا ومنفصلا بخلاف الاستثناء .

دليل أبي الحسين

٦٦٨ — أحتج أبو الحسين بأنه لو قال : أكلت الرمان (٥) الذي في الدار ، وفي الدار ألف رمانة وقد أكل واحدة أو ثلاثة عليه أهل اللغة الا أن يكون قد أكل معظمه ، وكذلـك اذا قال / مات الناس ، لا يجوز أن يعبر بـــه ر / ١٦٥ عن الواحد الا أن يكون قد مات الكثير .

"٦"

الجواب : أنه يلزم عليه الاستثناء فان من قال : (له) علي ألف الا تسعمائة (وتسعين) "٧" عليه أهـــل اللغة وعنده يجوز ذلك (ولأنه قد يقول) "٨" وان أكل القليل (ذلك القول) "٩" ، كما يقول : المليـــل أكلت اللحم ويريد به القليل .

وفي هذه المواضع يقول المراد به أكل الجنس فلا يلزمـــه والله أعلم بالصـــواب .

---

١) ليست فـــي (ق)
٢) فـــي (ق) " نخبـــر "
٣) فـــي (م ، ر) " مالا يراعي "
٤) فـــي (م ، ر) " يجوز "
٥) فـــي (م ، ر) كلمة " الا " زائدة .
٦) ليست فـــي (م ، ر)
٧) في (م ، ر) " تسعا وتسعين "
٨) ليست فـــي (ق)
٩) ليست فـــي (ق) .

استعمال الكلام العام فى الخصوص

٦٦٩ — مسألة : يجوز استعمال الكلام العام فى الخصوص "١" أمرا كان أو خبرا (وقد) "٢"

قال أحمد رحمة الله عليه فى قوله تعالى : " تدمر كل شىء بأمر ربها " "٣" فى الريح التى أرسلها على عاد ، فقد أتت على أشياء لم تدمرها (وهى) "٤" : منازلهم ومساكنهم (والجبال) "٥"

وقال فى قوله تعالى : " خالق كل شىء "٦" لا يعنى نفسه ولا علمه ولا كلامه .

ذكر ذلك فيما خرجه فى محبسة فبين أن ماورد (بلفظ الخبر) "٧" يجوز أن يراد به الخصوص كالذى يرد فى الأمر وبه قال الجمهور .

وقال قوم "٨" : لا يدخل التخصيص فى الخبر .

---

١) انظر هذه المسألة والخلاف فيها فى المعتمد ١/ ٢٥٥ ، العدة ١ / ٤٩١ ، المحصول ٣/ ١٤ ، المسودة ص ١٣٠ .

٢) ليست فى (ق)

٣) سورة الاحقاف ، آية (٢٥)

٤) ليست فى (ق)

٥) فى (م ، ر) " فى الجبال "

٦) سورة الأنعام ، آية (١٠٢)

٧) فى (ق) " بلفظ الخبر "

٨) نسبه ابن تيمية لابى على وابى هاشم الجبائيين . المسودة ص ١٣٠ .

٦٧٠ — دليلنا / أن القرآن (قد) "١" ورد بذلك وقد ذكرناه . وقال تعالى في قصة بلقيس : " وأوتيت من كل شيء " "٢" ولم تؤت ملك سليمان وقال عليه السلام : " ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير " "٣" ثم دخلت بيتا فيه تصاوير (تداس) "٤" فعلمنا أنه أراد التخصيص .

١٠٥/ أ الدليل الأول للجمهور

ويقول أهل اللغة : فلان أكل ماله بالباطل ، والمراد بعضه ، وفلان ماله الابل وله مال غير ذلك ، ويقول : رأيت الناس ، ورأيت المشركين وقد رأى بعضهم .

٦٧١ — انه لا يخلو الطاعن من ذلك ، أن يكون لأنه لا يمكن ونحن نعلم أنه ممكن من كل متكلم ، أو لأن اللغة (لم) "٥" ترد به ، وقد بينا أن اللغة (قد) "٦" وردت لأنهم يتكلمون بالعموم ، ويريدون (به) "٧"

الدليل الثاني

---

١) ليست في (ق)
٢) سورة النمل ، آية (٢٣)
٣) صحيح البخاري ١٠/٣٩٢ ، صحيح مسلم ٣/١٦٦٥
٤) في (م ، ر) " برأس "
٥) في (م ، ر) " لا "
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .

الخصوص ، أو تكون الحكمة منعت من ذلك والحكمة لا تمنع لأن أكثر ما فيه أن يصير العموم باستعماله فى الخصوص مجازا والحكمة لا تمنع التكلم بالمجاز ، فثبت أن ذلك جائز وأنه لا مانع منه .

فان قيل : المانع من ذلك الحكمة لأن تخصيصه يوهم الكذب لأنه أراد بالعام بعضه .

قلنا : لا يوهم ذلك اذا اقترن به بيان المراد به ثم يلزم عليه الأمر فان تخصيصه يوهم البداء ويجوز .

دليل من قال لا يدخل التخصيص فى الخبر .

٦٧٢ — احتج بأن التخصيص كالنسخ لأن هذا تخصيص الأعيان ، والنسخ تخصيص الأزمان ثم نسخ الخبر لا يجوز كذلك تخصيصه .

العموم المخصوص حقيقة أم مجاز .

٦٧٣ — مسألة : اختلف الناس فى العموم اذا خص هل يصير مجازا ام (هو) "١" حقيقة ؟ .

فقال بعضهم : يصير مجازا "٢" سواء كان المخص

---

١) ليست فى (ق)

٢) وهو قول بعض الحنابلة وصححه ابن تيمية فى المسودة ص ١٦٥ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٣٩ ، وهو اختيار أبى بكر الباقلانى والجوينى وابى على الجبائى وابى هاشم الجبائى والآمدى والبيضاوى وابن الحاجب انظر : المعتمد ١ / ٢٨٢ ، البرهان ١/ ٤١١ المحصول ٣/ ١٨ ، الاحكام للآمدى ٢/ ٢٢٦ .

لفظا أو غير لفظ ، وسواء كان منفصلا أو متصلا / ٠ ر/ ١٦٦

وقال قوم (آخرون) "١" : لا يصير مجازا على كل حال

وهو قول شيخنا "٢" وأصحاب الشافعي "٣" ٠

وقال قوم : يصير (مجازا) "٤" في حال دون حال ،

واختلفوا في الحال فقال قوم : ان خص بدليل غير

منفصل لم يصر مجازا ، وان خص (بدليل منفصل) "٥"

صار مجازا "٦" ، وقال قوم) "٧" ان خص بدليل

غير لفظي صار مجازا ، وان خص بلفظي لم يصر مجازا "٨"

وقال (قوم ان كان مخصصه شرطا أو استثناء أو تقييدا

بصفة لم يصر مجازا) " ٩ " وهو قول أبي الحسن

الكرخي الحنفي ٠ "١٠"

---

١) ليست في (ق)

٢) انظر العدة ١/ ٤٣١ ، وانظر هذا الرأي في روضة الناظر ص ٢٣٩ ، المسودة ص ١١٦ ٠

٣) الشافعية ليسوا على قول واحد في هذه المسألة فمنهم من قال بأن الباقي بعد التخصيص يكون حقيقة ومنهم من قال يكون مجازا ٠ انظر الاحكام للامدي ٢/ ٢٢٧ ٠

٤) ليست في (ق)

٥) في (م ، ر) " بمنفصل "

٦) عزا الامدي هذا القول للقاضي ابي بكر الباقلاني الاحكام ٢/ ٢٢٦ ٠

٧) في (م ، ر) " اخرون"

٨) ذكر ابو الحسين البصري هذا الراي في المعتمد ١/ ٢٨٣ ، والامدي في الاحكام ٢/ ٢٢٧ ٠

٩) ليست في (م ، ر) ٠

١٠) نقل رايه هذا ابن تيمية في المسودة ص١١٦ ٠

— ٦٧٤ — ووجه / قول / من ذهب الى أنه يصير مجازا أن حدّ المجاز استعمال الشيء في غير ما وضع له ولفظ العموم يقتضي الاستغراق في أصل الوضع ، فاذا استعمل في البعض صار مستعملا في غير ما وضع له فصار مجازا ، كما لو استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، والأسد في الرجل الشجاع ، والبحر في الفرس الجواد (والرجل الجواد) "١"

١٠٥/ب ، ٦٤/أ قر الدليل الاول لمن قال انه مجاز

فان قيل : هلاّ انهم وضعوا العموم للاستغراق مع فقد القرينة ، ووضعوه للبعض مع القرينة .

قلنا : لا يمكن ذلك لأنه يفضي الى رفع المجاز من الكلام ، لأنه ما من لفظ الا ويمكن أن يقال هذا فيه ، ولهذا يمكن أن يقال الحمار مع الاطلاق حقيقة في البهيمة (وهو مع) "٢" القرينة حقيقة في الرجل البليد ، وكذلك البحر والأسد .

جواب آخر : أن القرائن كثيرة لا تحصى فلا يمكن حصرها فيضعوا العموم مع كل قرينة لما تقتضيه .

فان قيل : أهل اللغة لم تضع (اسم) "٣" الحمار للرجل البليد حقيقة واستعملوا لفظ العموم في البعض حقيقة .

قلنا : هذا نفس الدعوى وفيه وقع (النزاع) "٤"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) " ومع "
٣) ليست في (ق)
٤) في (ق) " التنازع " .

٦٧٥ — دليل آخـــر : أن القرينة تدل على أن المتكلـــم الدليل الثانى
استعمل لفظ العموم فى البعض ، فان كانت قد دلـــت
على أن المتكلم استعمل ذلك فيما وضع له فهو رجـــوع
الى قول أصحاب الوقف لأنهم يقولون : ان ألفـــاظ
العموم وضعت فى الأصل للبعض والكل وضعا واحـــدا
فوجب التوقف ، وان كان استعمله فى غير ما وضـــع
(له) "١" فهو المجاز .
فان قيل : هلّا قلتم ان القرينة كالعهد فى وجـــوب
انصراف العموم الى ما يقتضيه ولا يكون مجازا ؟
قلنا : لام التعريف وضعت لتفيد ما السامع به أعـــرف
فان كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصـــرف
الكلام اليه ، وان لم يكن بينهما عهد فليس يعـــرف
الا الجنس فانصرف اليه ، بخلاف المخصص فانا لا (نعلم)"٢"
ان بعض العموم غير مراد الا بدليل ، وذلك عـــدول
عن (موضوع) "٣" العموم فكان مجازا .
جواب آخـــر : أنه اذا ثبت (أن) "٤" الألف
واللام تفيدان الاستغراق فانهما لا ينصرفان الى العهـــد
الا بقرينة ، وهو معرفة السامع بلفظ المتكلم فجرى ذلـــك

---

١) ليست فـــى (م ، ر)
٢) فـــى (م ، ر) " نعرف "
٣) فـــى (ق) " موضع " .
٤) ليست فـــى (ق) .

مجرى (جميع الفاظ العموم) "١" التى تعلم من قصد المتكلم أنه / استعملها فى الخصوص فيكون ذلك مجازا فلا نسلم ، وهذا الجواب مقدم على الذى قبله . ١٠٦/أ

٦٧٦ — ووجه قول شيخنا والشافعية : أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة ، وقد استعمل لفظ العموم فى البعض فى غير موضع ، فيجب أن يحمل على الحقيقة . الدليل الاول لمن قال انه حقيقة .

الجواب : أنكم لا تنكرون مع هذا استعمالهم المجاز ولا تقولون ان ألفاظ العموم وضعت للكل والبعض حقيقة لأنه / قول أصحاب الوقف ، فثبت أن استعمالهم لفظ العموم فى الاستغراق وهو حقيقة الوضع وفى البعض هو مجاز وقد بينا ذلك . ر / ١٦٧

٦٧٧ — احتج : بأنه اذا كان الخصوص بدليل متصل كالشرط والاستثناء فان فوائد اللفظ تختلف بما يدخل عليها ، ألا ترى أنك تقول : زيد فى الدار فيكون خبرا ، ثم تزيد فى أوله ألفا فيكون استفهاما ، ثم تجعل مكان الألف ما فيكون نفيا ، فلو كان ما يتصل باللفظ يجعل الكلام مجازا ، (لكان) "٢" غيره بالاستفهام (وما) "٣" مجازا . الدليل الثانى

الجواب : أن كل جملة من تلك الجمل وضعت فى اللغة بمعنى غير الآخر ، وفى مسألتنا العموم وضع للاستغراق والله أعلم .

---

١) فى (م ، ر) " الألفاظ التى للعموم "
٢) ليست فى (ق)
٣) فى (ق) " وأما "

٦٧٨ — مسألة : يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص "١" فيما عدا المخصوص "٢" ، وهو (ظاهر) "٣" (قول) "٤" أحمد رحمة الله عليه فى رواية عبد الله والميمونى "٥"

الاحتجاج بالعموم المخصوص .

---

١) هذا فى العموم المخصوص بمعين ، أما العام المخصوص بمجمل فليس حجة عند الجمهور خلافا لفخر الاسلام وشمس الائمة وابى زيد الدبوسى . انظر تيسير التحرير ١/٣١٣ فواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ .

٢) انظر قول الحنابلة فى العدة ١/٤٣١ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ ، سواد الناظر ٢/٤٣٦ ، المسودة ص ١١٦ ، وقد نسبه الامدى والرازى للفقهاء . انظر الاحكام ٢/٢٣٢ ، المحصول ٣/٢٢ ، وهو الصحيح عند الحنفية . اصول السرخسى ١/١٤٤ .

٣) ليست فى (ق)

٤) فى (م ، ر) "كلام"

٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى ، أبو الحسن ، صاحب الامام أحمد كان جليل القدر فى أصحاب الامام ، وكان احمد رحمه الله يكرمه ويجله ، وقد صحبه من سنة ٢٠٥ هـ الى سنة ٢٢٧ هـ ، وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة جدا . توفى سنة ٢٧٤ هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١ /٢١٢ ، المنهج الاحمد ١/ ١٧٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٥ .

وبه قال الشافعية • "١"

وقال عيسى بن أبان وأبو ثور "٢" لا يجوز الاحتجاج به "٣"

وقال أبو الحسن الكرخي : ان خص بشرط أو استثناء صح الاحتجاج به فيما عدا المخصوص وان خص بدليل منفصل لم يصح ذلك • "٤"

وقال أبو عبد الله البصري : ان كان التخصيص منع من تعليق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينهى عنه الظاهر لم يجز التعلق به • مثال ذلك / قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " "٥" • ق ٦٤/ب

---

١) قال به الغزالي في المستصفى ٢/٥٧ • والرازي في المحصول ٢/٢٣ • والآمدي في الاحكام ٢/٢٣٣ •

٢) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه • صحب الامام الشافعي • كان أحد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا له مصنفات كثيرة • مات شيخا في بغداد سنة ٢٤٠ هـ • انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/٦٥ • ميزان الاعتدال ١/١٥ • الاعلام ١/٣١ •

٣) انظر رأيهما في المعتمد ١/٢٨٦ • المحصول ٣/٢٣ • الاحكام للآمدي ٢/٢٣٢ • سواد الناظر ٢/٤٣٦ • روضة الناظر ص٢٣٨ •

٤) انظر رأيه هذا في فواتح الرحموت ١/٣٠٨ • غير ان السرخسي وصاحب تيسير التحرير نقلا عنه القول بالتوقف الا في أخص الخصوص أصول السرخسي ١/١٤٤ • تيسير التحرير ١/٣١٣ •

٥) سورة المائدة • آية (٣٨) •

فقامت الدلالة على (أن) "١" اعتبار الحرز والنصاب يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضى ((وقوعه)) "٢" (على الحرز والنصاب الذى لا ينبىء اللفظ عنهما فلم يجز التعلق به .

فأما ان كان المخصص لا يمنع من تعلق) "٣" الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثاله قوله : اقتلوا المشركين فان / المنع من قتل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك فى حق من (لم) "٤" يعط الجزية . "٥" ١٠٦ / ب م

٦٧٩ — لنا أن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبى بكر عليه السلام واحتجت بقوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " . "٦" ولم ينكر عليها أبو بكر ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم الاحتجاج بهذه الآية ، وهى مخصوصة فان الولد الكافر والقاتل والعبد (لا يرث) "٧" الدليل الاول لمن قال يحتج به .

---

١) ليست فى (ق)
٢) ليست فى النسخ الثلاث والاضافة من المعتمد ١ / ٢٨٦ .
٣) ليست فى (ق)
٤) ليست فى (ق)
٥) انظر رأى ابى عبد الله البصرى فى المعتمد ١ / ٢٨٦ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٢٣٢ .
٦) سورة النساء ، آية (١١)
٧) ليست فى (م ، ر) .

"١"

وروى عن عثمان وعلى أنهما اختلفا فى الجمع بين الاختين بملك اليمين فى الوطء .

وقالا : أحلتهما آية وحرمتهما آية وغلب أحدهما آية التحريم وغلب الآخر آية التحليل وكل واحدة من الآيتين دخلها التخصيص ، فان قوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين "٢" مخصوصة بالجمع فى الملك ، وقوله تعالى : " الا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " "٣" مخصوصة بالمجوسية والمرتدة لا يجوز وطؤها بملك اليمين ولا بغيره .

وروى عن ابن عباس أنه تعلق بقوله : " وامهاتكم اللاتى أرضعنكم "٤" وقال : " قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير "٥" فانه كان يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان "٦" ومعلوم أن الآية مخصوصة بأن يكون الرضاع فى مدة الحولين .

---

١) سبق الكلام على هذه المسألة بين عثمان وعلى رضى الله عنهم ص

٢) سورة النساء ، آية (٢٣)

٣) سورة المؤمنون ، آية (٦)

٤) سورة النساء ، آية (٢٣)

٥) الصحابى الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد القرشى الاسدى كنيته ابو بكر امه اسماء بنت ابى بكر الصديق ولد عام الهجرة وهو اول مولود للمهاجرين بعد الهجرة قتل سنة ٦٣ هـ على يد الحجاج . انظر ترجمته فى : الاصابة ٢/ ٣٠٩ ، الاستيعاب ٢ / ٣٠٠ .

٦) الاثر رواه الدارقطنى فى سننه ٤/ ١٧٩ ، =

وهذا اجماع منهم على الاحتجاج بالعموم المخصوص

وقيل ليس فى القرآن عموم لم يدخله التخصيص الا موضعين

قوله تعالى : " وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها " "١" .

وقوله : " ان الله بكل شىء عليم " / "٢" فعلى ر / ١٦٨

قولهم لا (عموم) "٣" فى القرآن أصلا .

٦٨٠ — دليل آخر : ان دلالة لفظ العموم غير قائمة الدليل الثانى

فيما عارضه فيه الخصوص وهى باقية فيما عدا ذلك ، لأنه

لا معارض لها فيه ، فجاز الاحتجاج بها .

فان قيل : يجب أن تقولوا فى العلة اذا خصت

كذلك .

قلنا : كذا نقول فى أحد الوجهين لاصحابنا ، ومن

سلم قال اذا خصت لم تكن علة الحكم لأن شرط العلة

أن يوجد الحكم بوجودها فى كل موضع ، فاذا خصت

عدم شرطها فلم تكن علة بخلاف لفظ العموم ، فانه

حقيقة فى العبارة عن الكل فاذا خرج بعضه بالتخصيص

لم يمنع أن يكون عبارة عن (الباقى) "٤" .

= وعبد الرزاق فى مصنفه ٧/ ٤٦٩ ، ولكنه مروى

عندهما عن ابن عمر لا عن ابن عباس .

١) سورة هود ، آية (٦)

٢) سورة البقرة ، آية (٢٣١)

٣) فى (ق) يحتج بعموم " .

٤) فى (م ، ر) " الثانى " .

٦٨١ — دليل آخـــر : أنه يمكن التوصل بالعموم الى العلم بحكم ما / عدا المخصوص لأن قوله تعالـى : " فاقتلوا المشركين " "١" يتناول كل مشرك فى أصل الوضع لأنه لفظ عموم ووضعه للاستغراق لأن المتكلـم اذا كان حكيما فلا بد من أن يريد ما (تناوله) "٢" لفظه الا أن يدلنا على أنه ما أراده وليس كلهم سوى آحادهم فهو اذا عبارة عن كل واحد منهم ، ولهـذا لو تركنا وظاهره أمكننا قتل من ارتد منا (٣) فـاذا ورد عليه مخصص غير مجهول يدل على أن معطـى الجزية لا يقتل بقى اللفظ متناولا (لما)"٤" عـدا المخصوص فى أصل الوضع تناولا مفصلا فوجب امتثالـه والأخذ بحكمه ، وسواء فى ذلك المخصص المنفصـل أو المتصل ، وسواء سمى مجازا أو غير مجاز ، ولا يلزم عليه اذا قال : لا تقتلوا بعض المشركين لأن المخصوص مجهول ، وليس كل واحد منهم أولى من الآخـر بالمنع من قتله (فلم) "٥" يمكنا الأخذ بحكم العموم ونعبر عنه بأن لفظ العموم يتناول الجنس وكل واحـد

الدليل الثالث

١/١٠٧

---

١) سورة التوبـة ، آيـة (٥)
٢) فـى (ق) " شاركـه "
٣) فـى (ق) كلمة " قتله " زائده .
٤) فـى (م ، ر) " من "
٥) فـى (ق) " ثم "
٦) فـى (م ، ر) " لأن ليس الجنـس سوى آحاده اذا " .

منهم ((لأن الجنس ليس سوى آحاده)) "١"
فاذا خص فى بعض (ما يتناوله) "٢" بقـــى
اللفظ متناولا لما لم يخص (منه) "٣" كما كـــان
متناولا له فى الابتداء ، فكان حجة فيه كمـــا
(لو كان) "٤" قبل التخصيص فى جميـــع
ما يتناوله .

الدليل الاول للخصم — ٦٨٢ — احتج المخالف : بأنه لما خص صار مجازا الا أنـــه
أريد به غير ما وضع له فخرج (من) "٥" أن يكون
له ظاهر يتعلق به .

الجواب عنه : أنه (إن) "٦" أراد بـــــه
أنه مجاز من حيث (٧) وضع اللغة ، أنه لـــم
يرد به جميع ما يتناوله فذلك صحيح ولم يمنـــع
الاحتجاج به فيما لم يتبين لنا أنه لم يرده لأنـــه
متناول له على (جهة) "٨" الحقيقة شرعا ولا يضرنا
تسميته مجازا لغـــة .

---

١) فـــى (م ، ر) " لأن ليس الجنس سوى آحاده " وفى (ق) " ليس مع آحـــاده " ولعل الصواب ما أثبته .
٢) فـــى (م ، ر) " من تناوله " .
٣) ليســت فى (م ، ر)
٤) فـــى (م ، ر) " جاز "
٥) ليست فـــى (ق) .
٦) ليست فـــى (م)
٧) فـــى (ق) كلمة " أنه " زائدة .
٨) فـــى (ق) " وجه " .

وان أراد أنه مجاز فيما عدا المخصوص (فى وضع) "١" ق
الشرع فلا نسلمه ، بل هو حقيقة فيه لأنـــه / ٦٥ / أ
كان حقيقة فى الكل ، خرج منه ماخص منه ، بقى
حقيقة فى (الباقى) "٢" بدليل ما بينا .
على أن من أصحابنا من قال : العموم حقيقة فـى
الكل مع الاطلاق ، وحقيقة فى البعض مع القرينـــة
فعلى قوله يمنع أن يكون مجازا .
٦٨٣ــ واحتج بانه عموم لم يرد به الاستغراق فلم يجـــز الدليل الثانى
التعلق به كما لو قال : اقتلوا المشركين ثم قـــال:
لا تقتلوا بعضهم .
الجواب : أنهم جمعوا بين التخصيص المفســـر
م
والتخصيص المجمل بغير علة ، والفرق بينهمـــا ١٠٧ / ب
أنه فى المجهول لا يمكننا قتل من (أريد منـــا
قتله) "٣" ، لأن / ليس بعضهم بالترك أولـــى ر / ١٦٩
من بعض بخلاف المفسر ، فانه اذا أخرج مـــن
أعطى الجزية أمكننا قتل الباقين بالآية والأصل فـــى
ذلك أن الأشياء المعلومة اذا خرج منها أشـــياء
معلومة كان العالمين بما عداها ، واذا خرج منها أشـــياء

---

١) فى (ق) " ووضـــع " .
٢) فـــى (ر) " الثانى " .
٣) فـــى (م ، ر) " ارتد منا قبله " .

مجهولة (لم نكن) "١" عالمين بما عداها ، ألا ترى أنه اذا قال : له عليّ عشرة الا درهما ، علمنا أن له تسعة ، فاذا قال : له عليّ عشرة الا شيئا الا عددا جهلنا الباقي فلم يمكنّا الحكم به والله أعلم .

التعارض بين الخاص والعام اذا كانا مقترنين

٦٨٤ — مسألة : اذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وهما كالمتنافيين نظرنا فان كانا مقترنين مثل أن يقول : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكّوا البقر ولا تزكوا العوامل . فان الخاص مقدم على العام ومخصص له ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين . "٢"

وحكي عن بعضهم أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام ، ولا يقضى بأحدهما على الآخر .

الدليل الاول لمن قال يقدم الخاص

٦٨٥ — لنا : أن الخاص أشد تصريحا وأقل احتمالا فيما يتناوله من العام ، ولهذا لو قال لعبده : اشتر (لي) "٣" كل ما في السوق من اللحم ولا تشتر لحم البقر ، فهم منه اخراج لحم البقر مما أمره ، اما على سبيل (البداء) "٤" ، أو على أنه لم يرد بالكلام الأول العموم فوجب أن يقدم عليه .

---

١) في (ق) "كنا"

٢) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد ١/ ٢٧٦ ، المحصول ٣/ ١٦١ ، المسودة ص ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ .

٣) ليست في (م ، ر) .

٤) في (م ، ر) "البدل" .

٦٨٦ — دليل آخـــــر : أن هذه الأدلة وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما فى الاستعمال أولى من التوقـــف والغاء حكمها . الدليل الثانى

٦٨٧ — دليل آخـــــر : ان اجراء العام على عمومه يلغي الخاص ، واستعمال الخاص واخراج ما يتناوله مـــن العام لا يلغي واحدا منهما ، فكان أولى . الدليل الثالث

٦٨٨ — أنه دليل عام قابله دليل خاص ، وليس فى تخصيصه ابطال له ، فوجب تخصيصه أصله الخبر العام اذا ورد العقل يخصـــه . الدليل الرابع

٦٨٩ — احتج المخالف : بأنه ليس الخاص فيما تناوله بأولـــى من العام فوجب التوقف . دليل الخصـــم

الجواب : أنا قد بينا أن الخاص يتناول الحكـــم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناولـــه بعمومه على وجه محتمل أن يكون المراد به غيـــر ظاهره ، وعمومه يوجب تقديم الأقوى منهما ، كمـــا قدمنا دليل العقل على العام لأن فيما قلنا استعمـال / الدليلين ، وفيما قلتم اسقاطهما فكان (قولنا) "١" أولـــى . ١٠٨/ أ

---

١) ليست فـــى (م ، ر) .

٦٩٠ — فصـــل : فأما ان لم يكونا مقترنين فلا يخلـــو (اما) "١" أن يكون الخاص متأخرا عن العـــام ، أو متقدما عليه ، أو لا يعلم أيهما المتقدم .

الخاص والعام اذا تعارضا ولم يكونـا مقترنيـن .

(فان كان الخاص متأخرا عن العام أولا يعلـــم أيهما المتقدم) "٢" فان الخاص يقدم علـــى العام "٣" .

وبنى العام عليه "٤" في قول أصحابنا رحمـــة الله عليهم .

وان كان العام متأخرا من الخاص فقال أحمد رحمـــة الله عليه في رواية عبد الله كلاما طويلا قال فـــي آخره ، " نستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبـر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، " ٥"

وبهذا قال أصحاب أبي حنيفـــة .

وقال شيخنا: الخاص مقدم بكل حال وتأول هذه الروايـــة على أن الخبرين خاصان فيكون الأخير أولـى "٧" وبـــه قال أصحاب الشافعي "٨" . والله أعلـــم .

---

١) ليست في (ق)

٢) ليست فـــي (م ، ر)

٣) انظر العدة ١/ ٥٠٩ ، المسودة ص ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ .

٤) فـــي (ق) "وينبني عليه العام عليه"

٥) المسودة ص ١٣٥ .

٦) ارشاد الفحـــول ص ١٦٣

٧) العـــدة ١ / ٥٩٣

٨) المحصول ٣/١٦٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

العمل عند تعارض العام والخاص .

٦٩١ — مسألة : يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر او جهل التاريخ .

وبه قال أصحاب الشافعي . "١"

وقال أصحاب أبي حنيفة "٢" : أن تأخر / الخاص كقولنا ، (وان) "٣" تقدم الخاص قدم العام عليه / وحكم بنسخ الخاص ، وان جهل التاريخ يتوقف فيهما ، أو يرجع الى غيرهما أو الى ترجيح أحدهما على الآخر ، وقد روى عبد الله (عن) "٤" أحمد ما يدل على هذا فقال في كلام طويل: تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به الا أن شيخنا تأوله على الخبرين اذا كانا خاصين يكون الأخير أولى وفيه نظر "٥" .

ر/ ١٧٠ ق ٦٥/ ب

---

١) انظر مذهب الشافعيه في شرح العضد ٢/ ١٤٨ شرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ٢/ ٤٤

٢) انظر مذهب الحنفية في كشف الاسرار ١/ ٢٩١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٤١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢ .

٣) في (ق) "أو"

٤) في (م ، ر) "ابن"

٥) الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة هو تكرار لما ذكره المصنف في الفصل الذي يسبقها في الفقرة رقم (٤٨٩) اذ ان أحدهما يغني عن الآخر .

الدليل الاول لمن يقول يقدم الخاص

— ٦٩٢ — ووجه الاول : أن قول القائل لا تقتلوا اليهود ، يمنع من قتلهم أمرا صريحا ، وقوله بعد ذلك : اقتلوا الكفار يحتمل غير اليهود ويحتمل دخول اليهود فيهم ، فهو مشكوك فيه ، فقدم الصريح المتيقن على المشكوك فيه . وفيه ضعف لأنهم ان أرادوا أن العام هو قوله اقتلوا الكفار اذا انفرد ولم يعلم دخول اليهود تحته لم تسلم ، وان أرادوا (أنه) "١" يعلم الأجل الخاص المتقدم ففيه ينازعون ولأنه ترك للمذهب لأنهم يقطعون بخروج اليهود ولا يشكون ، والأولى أن نقول ان قوله لا تقتلوا اليهود يقتضي المنع من قتلهم أبدا صريحا ، وقوله بعد ذلك اقتلوا الكفار / يفيد قتلهم من جهة الظاهر ، والخاص أشد تصريحا وأقل احتمالا فيجب أن يقدم .

م ١٠٨ / ب

الدليل الثاني

— ٦٩٣ — دليل آخر : أنهما دليلان أحدهما عام والآخر خاص ، فاذا تعارضا قدم الخاص .

أصله اذا كان هو المتأخر ، يبين هذا أن ما أوجب تخصيص العموم لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر كالقياس لا فرق بين أن يكون مستنبطا من أصل متقدم أو من أصل

---

١) في (،) " لا " .

متأخر فى أنه يخصص كذلك هاهنا ، بل هـــذا أولى لأن الخبر الخاص أقوى من القياس ولهذا يقـدم عليه ، فاذا (جاز) "١" التخصيص بالقيـاس كان أولى ما هو أقوى منه .

٦٩٤ — دليل آخـــر : أنه لا خلاف أن أدلـــة العقل تخصص العموم وان كانت متقدمة فكذلك هاهنا . الدليل الثالث

فان قيل : دلالة العقل لا يمكن نسخها فقضي بهـا على العموم وان تقدمت ، والخبر الخاص يمكن نسخـه بما يرد بعده من الأخبار ، والعموم بعده ورد فنسخه .

قيل : الخبر الخاص لا ينسخ أيضا الا بما هو مثلـه فى القوة ولا نسلم أن العام مثله (فى القوة) "٢" .

٦٩٥ — دليل آخـــر : أن الخاص فى اللغة لا فرق بيـن أن يتقدم أو يتأخر ولهذا لا فرق بين قوله لا تعـط زيدا حقه وأعط الناس حقوقهم وبين أن يقـول : أعط الناس حقوقهم ولا تعط زيدا حقه ، فانـه يعقل منهما جميعا معنى واحد فدل على ما قلناه . الدليل الرابع

٦٩٦ — دليل آخـــر : أن تقدم الخاص على العام كالمهد بين المتكلم والمخاطب فانصرف الخطاب العام اليه وهـم لا يسلمون بذلك . الدليل الخامس

---

١) فـــى (م ، ر) "كان" .

٢) ليست فـــى (م ، ر) .

٦٩٧ — احتج المخالف : بأن ابن عباس كرم الله وجهه قال : " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "٠ "١"

الدليل الاول للخصم

الجواب : أن معناه (نأخذ) "٢" بالأحدث (فالأحدث) "٣" على حسب ما يقتضيه ، وما من مقتضى العموم أن ينسخ الخصوص ، ثم نحمله على لفظين خاصين لا يمكن استعمالهما فانه يقدم الأخير ، فأما هاهنا فيمكن استعمالهما على ما بينا ٠

ر/١٧١

٦٩٨ — احتج بأن اللفظ العام في تناوله الآحاد ما دخل تحته يجري مجرى (الفاظ خاصة ، كل واحد منها يتناول واحدا من الآحاد التي تناولها اللفظ العام ، لأن قوله : اقتلوا المشركين يجرى مجرى)"٤" (قوله "٥" اقتلوا زيدا المشرك ، (اقتلوا عمرا ، اقتلوا بكرا "٦") ولو قال ذلك بعد ما قال : لا تقتلوا زيدا لكان الثاني ناسخا للأول فكذلك ما ذكرنا ٠

الدليل الثاني

---

١)

٢) ليست في (م ، ر)

٣) ليست في (ق)

٤) ليست في (ق)

٥) ليست في (م ، ر)

٦) في (م ، ر) "أو عمرا أو بكرا "٠

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، ولأنه لو كان كذلك
لم يجز / أن يخص بالقياس لأن القياس لا ينسخ ١/١٠٩ أ
الخبر ، (والثاني ان العام) "١" يجري
في كونه متناولا للآحاد مجرى الالفاظ الخاصة فقط ،
فأما أن يجري مجراها في امتناع دخول التخصيص
(عليه) "٢" فلا ، وهذا لأن اللفظ الخاص لا
يدخل تحته أشياء فيخرج بعضها ، واللفظ العام
يتناول أشياء يمكن أن يراد به بعضها فصح أن يقام
الدليل بتخصيصه ، ولهذا اذا اقترن اللفظ الخاص
باللفظ العام خصصه بالاتفاق وان كان فيما ذكروه
من تناول الآحاد سواء .

٦٩٩ — احتج بان الخاص المتقدم يمكن نسخه ، والعام مما الدليل الثالث
يجوز / أن يرفعه ، فاذا تأخر دل على أنه ناسخ ٦٦ق/أ
له .

الجواب : أنه لم اذا أمكن ذلك وجب كونه ؟ وما
الحجة في ذلك .

فان قيل : تأخره .

قيل : (وهل تورعتم) "٣" الا في ذلك ، وأيضا
(فكما) "٤" يمكن كونه رافعا للخاص يمكن أن يكون
الخاص مخصصا له ، وان تقدم توقفنا موقفا سواء .

---

١) في (ق) "والعام"
٢) ليست في (ق)
٣) في (م ، ر) "وهذا لو زعم"
٤) ليست في (م ، ر) .

٧٠٠ — احتج بأن تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه مخصصا لأن البيان لا يكون ملبسا . الدليل الرابع

قلنا : عندنا لا يتردد ، بل قد صح كونه مخصصا بما بينا .

جواب آخر : أن منع التردد من كونه مخصصا ليمنعن التردد بين كون العام مخصصا أو ناسخا (في) "١" كونه ناسخا .

٧٠١ — احتج بأنه (لو خصص) "٢" العام بالخاص المتقدم أفضى الى كون البيان متقدما على المبيّن ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز تقدم التفسير على المفسّر ، والاستثناء على المستثنى منه . الدليل الخامس

الجواب : أنه لا يمنع أن يتقدم البيان على المبين بدليل أن المخصص من أدلة العقل بيان ويتقدم على المبين ، وكذلك اذا قال لوكيله : اذا أمرتك أن تعطي فلانا عشرة (دنانير) "٣" فأعطه اياها بهرجة "٤" أو عددا أو عشرة) "٥" غير وازنة فيكون ذلك بيانا لما يأمره به في ثاني الحال .

---

١) في (م ، ر) "من" .
٢) في (م ، ر) "تخصيص" .
٣) في (م ، ر) "دراهم"
٤) البهرج : الباطل والردئ والمباح ، والبهرجة : ان يعدل بالشئ عن الجادة القاصدة الى غيرها .
القاموس المحيط ١ / ١٨٦
٥) ليست في (ق)

٧٠٢ — الدليل السادس احتج بأن الخاص والعام يتضادان كتضاد الحركة والسكون ، والعلم والجهل ، ثم كل واحد من هذه المعانى يبطل بما يوجد بعده من أضداده ، فكذلك الخصوص يبطل بما يرد بعده من العموم .

الجواب : لو صح (هذا) "١" لوجب أن يبطل العموم ما تقدمه من أدلة العقل المخصصة ، ولوجب أن لا (يجتمعان ويبقى) "٢" أحدهما على الآخر / بحال ، كالحركة / (مع السكون) "٣" والعلم والجهل ، ونحن نعلم أن العام يبنى على الخاص اذا تقارنا (أو تقدم الخاص فيبطل) "٤" قولهم ، ولأن الحركة والسكون لا يمكن اجتماعهما ويمكن اجتماع الخاص والعام فى العمل والنقل والرواية فافترقا .

م ١٠٩ / ب ، ر / ١٧٢

٧٠٣ — الدليل السابع احتج بأنهما لفظان متضادان فنسخ الثانى منهما الأول كالنصين .

قلنا : لا نسلم أنهما يتضادان والمعنى فى النصين أنه لا يمكن استعمالهما بخلاف الخاص والعام فانه يمكن استعمالهما فافترقا .

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) فى (م ، ر) " يختصا ولا يبقى "
٣) فى (م ، ر) " والسكون "
٤) فى (ق) " ويقدم العموم فيبطل "

٧٠٤ — فصل : ويدل على انه اذا لم يعرف التاريخ يقدم الخاص بأنه لا يخلو أن يكون الخاص متقدما أو متأخرا أو مقارنا ، وقد بينا وجوب خروج ما يتناوله الخاص في الأحوال الثلاثة .

الدليل الاول على تقديم الخاص اذا لم يعرف التاريخ .

٧٠٥ — دليل آخر : أن فقهاء الأمصار في هذه الاعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ فدل على أنه اجماع .

الدليل الثاني

فان قيل : ابن عمر لم يخص قوله تعالى : " وأمهات نسائكم " "١" وقوله : " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم "٢" يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ""٣" .

قلنا : نحن قلنا في هذه الأعصار ، ثم لعله امتنع من التخصيص لدليل (آخر) "٤"

---

(١) سورة النساء ، آية (٢٣)

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣)

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٤

(٤) ليست في (م ، ر) .

٧٠٦ — دليل آخر : أنا اذا لم نعرف التاريخ وجب حطهما على أنهما وردا معا لأن ليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر ، واذا اقترنا فحكم الاقتران (بناء) "١" العام على الخاص على ما بينا ، وقد وافقوا على هذا ، وفيه ضعف . الدليل الثالث

٧٠٧ — دليل آخر : أنا لو لم نخص العام بالخاص لكنا قد ألغيناه أو كنا ننسخ الخاص بالعام ، وكلام الحكيم لا يجوز الغاؤه ولا يجوز النسخ مع (جهل) "٢" التاريخ . الدليل الرابع

٧٠٨ — احتج المخالف : بأنه لو خص أخص الخبرين أعمهما لخصت احدى العلتين أعمهما .

الجواب : أن ذلك قياس بغير علة ، ويلزم أن لا يخص العام بالخاص المقارن أو المتأخر ، ثم تخصيص العلة لا يجوز على قول أصحابنا ، بخلاف العموم فانه يجوز تخصيصه والله أعلم . "٤" دليل الخصم

٧٠٩ — مسألة : لا (يجوز تخصيص) "٣" العموم بالعادات نحو أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم التخصيص بالعادات

---

١) في (ر) "أن بناء"

٢) في (م ، ر) "فقد"

٣) في (م ، ر) "يخص"

٤) الذي قصده ابو الخطاب كما قال ابن تيمية في المسودة ص ١٢٣ ، العادات في الفعل ، ومثاله الذي اورده يوضح هذا اما اذا كانت العادة قولية فقد نقل صاحب تيسير التحرير ١/ ٣١٧ ، وصاحب فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ ، الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولي .

الله تعالى الدماء بكلام يعمها ، فانه لا يخص هـذا العموم بالعادة ، بل يجب تحريم ما جرت بـه العادة " ١ " ، خلافا لبعضهم "٢" .

---

١) انظر هذا الرأى فى المعتمد ١ /٣٠١ ، العدة ١/ ٤٨٩ ، البرهان ١ / ٤٤٥ ، الاحكام للآمدى ٣/٣٣٤ ونسبه للجمهور : شرح العضد ٢/١٥٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ .

٢) وهم الحنفية . تيسير التحرير ١/ ٣١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ .
هذا وقد فصل الامام الرازى فى المسألة واجاد الكلام فيها ، يقول رحمه الله : " اختلفوا فى التخصيص بالعادات ، والحق أن نقول : العادات اما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة فى زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعهم منها . أو يعلم أنها ما كانت حاصلة ، او لا يعلم واحد من الأمرين .
فان كان الأول صح التخصيص بها لكن المخصص فى الحقيقة هو تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم عليها .
وان كان الثانى لم يجز التخصيص بها لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها ، لكن المخصص حينئذ هو الاجماع لا العادة .
وان كان الثالث كان محتملا للقسمين الأولين ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك والله أعلم " . المحصول ٣/١٩٨ — ١٩٩ .

٧١٠ — لنا أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه الا بدلالة / والعادة ليست / بدلالة لأن الناس يعتادون القبيح كما (٢) يعتادون " الحسن (الجميل) • "٢" فان قيل : الا أن العادة تدل على أن الأصل اباحة ذلك فكانت حجة •

ق ٦٦/ب ، ١٠/أ/أ دليل من قال لا يخص العموم بالعادات •

قلنا : الأصل انما يرجع اليه ما (ينقل) "٣" عنه شرع ، والعموم دليل شرعي فيجب أن ينقل عنه •

٧١١ — احتج بأنه اذا ورد حكم معلق بالدابة ، فانا نحمله على الخيل دون بقية الحيوان ، ومعلوم أنا لم (نعقل) "٤" ذلك الا لأن التعارف قد حصل بذلك والا فالدابة في الحقيقة عبارة عن كل ما يدب على الأرض من سائر الحيوان فدل على أنا خصصناه بالعرف والعادة •

دليل الخصم

الجواب : أنه ان سلم ذلك فلأن عرف الاستعمال قارن للفظ فكأنه هو (اللغة) "٥" حقيقة وغيره مجاز لأن الاسم / أحق بالعرف لأنه (٦) وضع للتعريف والتميز ، فليس بتخصيص في الحقيقة ،

ر / ١٧٣

---

١) في (م) كلمة " لا " زائدة

٢) ليست في (ق)

٣) في (ق) " ينفك " •

٤) في (م ، ق) " نفعل "

٥) في (ق) " العلة •

٦) في (ق) كلمة " من " لا داعي لها •

بخلاف مسألتنا فان العموم قد ثبت له عرف الاستعمال ، والعادة جرت استعمال بعضه فقدم العموم لأنه لفظ شرعي وله عرف الاستغراق فهو أقوى من العرف في البعض فقط ، والله أعلم ،

العام يقصد به المدح او الذم هل يفيد العموم .

٧١٢ — مسألة : اذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم (به)"١" المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عمومه وذلك مثل قوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله "٢" لا يمنع من التعلق بها في (الحلي) "٣" الكثير الذي يقصد به الكثير وبه قال أكثرهم "٤" . وقال بعض الشافعية : يمنع من التعلق بذلك . "٥"

دليل الجمهور

٧١٣ — لنا : أن صيغة العموم قد وردت فاقتضت الاستغراق كما لو لم تتضمن مدحا ولا ذما .

---

١) ليست في (ق)

٢) سورة التوبة ، آية (٣٤)

٣) في (م ، ر) " الحكم "

٤) انظر المعتمد ١ / ٣٠٢ ، المحصول ٣/٢٠٣ ، تيسير التحرير ١ /٢٥٧ ، المسودة ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٣ ونسبه للأكثر من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعي .

٥) انظر المحصول ٣ / ٢٠٣ ، حيث نسبه لبعض الشافعية .

٧١٤ — واحتج بأن القصد الحاق الذم بمن يكنزهما وليس القصد العموم . دليل الخصم

الجواب : أنه لا يمتنع قصد ذم من كنز أن يكون اللفظ مستغرقا (له) "١" على موضوعه فى اللغة فمن ادعى ذلك يجب أن يدل . والله أعلم .

٧١٥ — مسألة : اذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه ، حمل على عمومه ، ولم يقتصر على سببه "٢" ، وذلك مثل : " (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر أيتوضأ به ؟) "٣" فقال عليه السلام : هو الطهور ماؤه الحل ميتته "٤" . ومثل أن يسأل عن رجل اشترى عبدا ، فاستغله / ، فظهر على عيب فيقول : " الخراج بالضمان " "٥" فيكون ذلك فى كل م ١١٠ / ب حكم اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص .

---

١) ليست فى (ق)

٢) انظر هذا الرأى فى العدة ١ / ٥٠١ ، روضة الناظر ٢ / ٢٣٣ ، المسودة ص ١٣٠

٣) فى (ق) " سؤاله عليه السلام يتوضأ به " .

٤) سبق تخريجه

٥) سنن ابى داود ٣ / ٣٨٥ ، سنن الترمذى ٣ / ٥٨٢ ، سنن النسائى ٧ / ٢٥٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٤ .

مشترهذه سبيله . وبهذا قال أصحاب أبـــــــى حنيفة "١" والأشعريه "٢".

وقال مالك "٣": يقصر على سببه وبه قال أبو ثور "٤".

واختلف اصحاب الشافعى "٥" .

---

١) فواتح الرحموت ١/ ٢٩٠ ونسبه للاكثر مـــن الحنفية والشافعية والمالكية خلافا للشافعـــى ، وانظر تيسير التحرير ١/ ٢٦٤ ، التوضيـــح شرح التنقيح ١/ ٦٣ .

٢) نسب القول بهذا اليهم ابن تيمية فى المســودة ص ١٣٠ ، ونسبه الشوكانى لأبى الحســـن الأشعرى فى ارشاد الفحول ص ١٣٤ .

٣) نقل القرافى فى تنقيح الفصول ص ٢١٦ روايتـين عن مالك ، وقال أكثر المالكية على القول بـــأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٤) انظر مذهب أبى ثور فى فواتح الرحموت ١/ ٢٩٠

٥) نسب الاسنوى القول بالعموم لابن برهان والامدى والامام والبيضاوى وابن الحاجب ، ونسب القـول بخصوص السبب لمالك وابى ثور والمزنى والقفـال والدقاق . وانظر مذهب الشافعية أيضـــا فى المستصفى ٢/ ٦٠ ، البرهان ١/ ٣٧٢ ، المحصول ٣/ ١٨٩ ، الاحكام للامدى ٢/ ٢٣٩ ارشاد الفحول ص ١٣٤ .

فقال المزنى "١" والقفال والدقاق "٢" كقـــول مالك ، وقال غيرهم كقولنا .

الدليل الاول للقائليـــن بالعمـــوم

٧١٦ — لنا : أن اللفظ العام الصادر عن حكيم يجـــب اجراؤه على عمومه الا لمانع ، ولا مانع ها هنـــا الا ما يدعيه المخالف وسنبيّن فساده .

---

١) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، كنيته أبـــو ابراهيم ، والمزنى نسبته الى مزينة قبيلـــة أصلها باليمن ، فقيه ، مجتهد ، صحـــب الشافعى وحدث عنه ولد بمصر سنة ١٧٥ هـ . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنثور ، الترغيب فى العلم ، توفى بمصـــر سنة ٢٦٤ هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥ ، الفهرست ص ٢٦٦ ، الفتح المبيـــن ١/١٥٦ ، الاعلام ١/٣٢٧ ، معجـــم المؤلفين ٢ / ٢٩٩ .

٢) محمد بن محمد بن جعفر البغدادى المعـــروف بالدقاق ، ويلقب بـ خباط ، فقيه شافعـــى اصولى ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، ولى القضـــاء بكرخ بغداد ، كان فاضلا عالما بعلوم كثيـــرة له كتاب فى الاصول على مذهب الشافعـــى ، توفى فى بغداد سنة ٣٩٢ هـ .
انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للاسنوى ١/٥٢٢ ، طبقات الفقهاء للشـــيرازى ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ ، الوافى بالوفيات ١/ ١١٦ .

٧١٧ـ دليل آخـــر : الاعتبار بلفظ صاحب الشرع لا بالسبب والسؤال ، ألا ترى أنه لو كان السؤال عاما والجـــواب خاصا وجب حمله على خصوصه اعتبارا باللفظ ، فكذلـــك اذا كان السؤال خاصا واللفظ عاما يجب أن يحمـــل على عمومه اعتبارا باللفظ . الدليل الثاني

٧١٨ـ دليل آخـــر : أنه لفظ لو تجرد عن سؤال خـــاص حمل على عمومه ، فاذا تقدمه (سؤال) "١" خـاص حمل على عمومه (٢) ، أصله اذا قالت المرأة لزوجهـا طلقني فقال : كل امرأة لي طالق ، فانه يقع بهـــا وبكل زوجة له ولا " يقتصر عليها "٣" كذلك هاهنا . الدليل الثالث

٧١٩ـ دليل آخـــر : أن قول السائل ليس حجـــة فلا (يجوز أن) "٤" يخص به العموم ، أصلـــه كلام غير السائل ممن ليس قوله حجة . الدليل الرابع

٧٢٠ـ دليل آخـــر : أن العموم يخص بما يخالفـــه وينافيه ، وأما فيما يطابقه في حكمه فلا يجوز تخصيصـــه به ، وسؤال السائل مطابق له في الحكم ، فوجـــب أن لا يخصـــه . الدليل الخامس

---

١) فـــي (ق) " لفظ " .
٢) في (ق) جملة " فاذا حمل على عمومه " زائدة .
٣) فـــي (م ، ر) " يقصر على سببه عليها "
٤) ليست فـــي (ق)

٧٢١ـ دليل آخـــر : أن الخطاب قد يرد فى مكـــان وزمان ثم لا يقصر عليهما . فكذلك (هاهنا) "١" لا يقصر على سببه بعلة أن السبب غير الخطاب فلـــم يقصر عليه الخطاب كالزمان والمكان . الدليل السادس

٧٢٢ـ دليل آخـــر / : أنه لو اعتبر مخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل حتى لا يدخل غيره معه فـــى الحكم ، وقد أجمع المسلمون على أن آية القذف فـــى شأن عائشة رضى الله عنها عمت جميع الأمة ، وكذلـك آية اللعان نزلت فى شأن هلال بن أمية "٢" وزوجتـه وعمت ، وكذلك آية الظهار . الدليل السابع ر / ١٧٤

٧٢٣ـ دليل آخـــر : أنه دليل صاحب الشرع فاعتبـــر موضوعه كما لو ورد ابتداء / ، وكما يعتبر كونـــه أمرا ونهيا واباحة وندبا . الدليل الثامن ق ٦٧ / أ

---

١) ليست فـــى (ق)

٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصـــارى الواقفى ، من صحابة رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، شهد بدرا وما بعدها ، احد الثلاثـة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، قذف امرأتـــه بشريك بن سحماء .
انظر ترجمته فـــى : الاصابة ٣/٦٠٦ ، الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ .

٧٢٤ ـ احتج المخالف بأن السؤال مع الجواب كالجملة الواحدة بدليل أن السؤال / هو المقتضي للجواب ٠ الدليل الأول للخصم ١١أ/١ أ

وبدليل أن الجواب اذا كان مبهما أحيل فى بيانه على السؤال ، واذا ثبت أنهما كالجملة الواحدة وجب أن (يكون) "١" السؤال مقدرا فى الجواب فيختص الحكم ٠

الجواب : أنا لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة بل هما جملتان ولهذا يستقل الجواب بنفسه ٠

وقولهم : (ان السؤال يقتضى الجواب) "٢" غير مسلم ، لأن الجواب أعم من السؤال ، فهو يشتمل على السؤال ويزيد كقوله تعالى : " وما تلك بيمينك يا موسى ؟ قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى " "٣" ، وقوله " هى عصاى " كاف فى الجواب وزاد على ذلك وكخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر ٠ " ٤"

وقولهم : انه يحال (بالجواب) "٥" المبهم على البيان بالسؤال الا يمنع من كونهما جملتين ، كالكتاب يحال فى بيانه على السنة وهما جملتان مختلفتان ٠

---

١) فى (م ، ر) " يصير "
٢) ليست فى (ق)
٣) سورة طه ، الايتان (١٧ ـ ١٨) ٠
٤) سبق تخريجه
٥) ليست فى (م ، ر) ٠

جواب آخـــر : ان كلامنا فى الجواب اذا كـــان مستقلا بنفسه غير مفتقر الى غيره فى البيان كقولـــه فى ماء البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتتـــه " وكقول الرجل : " كل زوجة له طالق " اذا سألتـــه زوجته طلاقها .

فأما اذا لم يستقل بنفسه كقول الرجل لغيره : تغـدّ عندى فيقول : لا والله فانه يقصر على ذلك الغداء لأن اللفظ لا يفيد بنفسه فائدة فجعل السؤال كالتمام له .

الدليل الثانى

٧٢٥ — احتج : بأنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابـــا وابتداء ، وقصد الجواب ينافي قصد الابتداء فـــلا يجتمعان .

الجواب : أنه جواب عما وقع السؤال عنه ، وبيـــان لحكم ما لم يسأل عنه ، وذلك صحيح ولا يتنافـــى ، وانما يتنافى انه يقصد الجواب عما سئل عنه والابتـداء به خاصة .

الدليل الثالث

٧٢٦ — واحتج بأنه من حق الجواب أن يكون مطابقا للســـؤال ، وذلك انما يحصل المساواة .

الجواب : ان أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميـــع السؤال فذلك يحصل بالمساواة وحدها ، وبالمساواة مـع المجاوزة بدليل أنه قد ينتظم الجواب السؤال ويجـاوزه الى حكم غيره كقوله عليه السلام وقد سئل عن التوضـــى بماء البحر فقال : " هو الطهور ماؤه " وجـــاوزه الى غيره فقال : " الحل ميتتـــه " .

٧٢٧ — احتج بأن السبب كالعلة فى ذلك الحكم ، لأنه هو المبين) " ١" للحكم والعلة (تقصر) "٢" على معلولها .

الجواب : أنه اذا كان اللفظ / مستقلا بنفسه ١١١ / ب م
وهو أعم من السبب صار كعلة مبتدأة تنتظم أحكاما ، ثم هو كالعلة فى هذا / ما يقابله من اللفظ وما ر / ١٧٥
زاد من اللفظ يعرف به حكما ثانيا .

٧٢٨ — احتج بأنه قد يكون فى قصره على سببه مصلحة ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يؤخر بيانه الى حين (السؤال) "٣" (الجواب) "٤" : أنه يجب أن يقتصر على زمانه ومكانه لجواز (كون) "٥" المصلحة فى ذلك وأما تأخيره فلجواز أن تكون المصلحة فى بيانه فى هذه الحال ، كما أخر بيان ما لم يسأل عنه وأجاب به مع السؤال كقوله فى خبر (ماء) "٦" البحر ، ثم يقابله بأنه لو كان بيانا لحكم السبب خاصة لبينه بجواب خاص ، ولما عم (الجواب) "٧" دل

---

١) فى (م ، ر) " الشير "
٢) فى (م ، ر) " تقتضى "
٣) فى (ق) " الجواب "
٤) فى (ق) " السؤال "
٥) فى (ق) " أن تكون "
٦) ليست فى (م ، ر)
٧) ليست فى (م ، ر) .

على أنه قصد بيانه وبيان غيره .

جواب آخـــــر : يجوز أن يكون قد بينه فيما قبل ثم بينه الآن .

٧٢٩ — واحتج بأنه جواب خرج على سؤال عام فقصـــر (عليه أصله اذا لم يستقل الا بالسبب كمـــا لو سأله أصلى فى هذا الوقت؟ فقال : لا ، أو نعـــم) "١"

(الجواب عنه أنا نقول : قد تقدم من أن) "٢" ، هناك لا يستقل الخطاب بنفسه ، ولا يحســـن الابتداء به ، بخلاف مسألتنا ، فان الخطاب مستقـــل بنفسه فصار كالمبتدأ به ، ولأن هناك نعلـــم ان اللفظ (لم) "٣" يتناول غير ما وقع السؤال عنـــه ، وها هنا هو عام فيما وقع السؤال عنه وما لم يقـــع والله أعلـــم .

---

١) ليست فـــى (ق)

٢) ليست فـــى (ق)

٣) ليست فـــى (ق) .

٧٣٠ — مسألة : اللفظ العام اذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة أو استثناء او حكم ، وجب حمل اللفظ على عمومه ، ولم يجب تخصيص أوله بتخصيص آخره .

حكم العام اذا تعقبه تقييد بشرط أو صفه

مثال التقييد بالصفة والشرط قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " "١" ثم قال : " لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " "٢" ومعناه لعله (أن) "٣" يحدث رغبة فى مراجعتهن وهذا لا يتأتى فى البائن .

ومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف "٤" ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " والعفو لا يتأتى الا من المالكة لأمرها وهى البالغة العاقلة .

ومثال التقييد بالحكم قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "٥" ، ثم قال " وبعولتهن أحق / بردهن "٦" وهذا لا يكون الا للرجعيات .

١١٢ / أ

---

١) سورة الطلاق ، آية (١)
٢) سورة الطلاق ، اية (١)
٣) ليست فى (ق)
٤) سورة البقرة ، آية (٢٣٧)
٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)
٦) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)

وبهذا قال شيخنا "١" وعبد الجبار / بن أحمد "٢" ق ٦٧ / ب
وأصحاب الشافعي "٣" .

وروي عن أحمد رضي الله عنه ما يدل على أن أول اللفظ يخص بآخره قال في رواية أبي طالب يأخذون بأول الآية ، ويدعون أخرها ، وقال في رواية المروزي "٤" : " ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم " "٥" هو علمه لأنه قال في أول الآية :

---

١) العدة ١ / ٥٠٨ ، المسودة ص ١٣٩ .

٢) انظر رأيه في المعتمد ١ / ٣٠٦ ، المحصول ٣ / ٢١٠ ، المسودة ص ١٣٩ .

٣) الشافعية على ثلاثة أقوال في هذه المسألة فذهب بعضهم الى امتناع التخصيص ، ومنهم من جوزه ، ومنهم من توقف ، وقد اختار الامدي القول الاول . الاحكام للامدي ٢ / ٣٣٦ .

٤) احمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، ابو بكر المروزي ، صاحب الامام احمد بن حنبل ، والمقدم من اصحابه لورعه وفضله كان اماما في الفقه والحديث ، وكان احمد يأنس به وينبسط له ، روى عنه مسائل كثيرة ، تولى اغماض الامام لما مات وغسله . توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ ، المنهج الاحمد ١ / ١٧٢ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٧ .

٥) سورة المجادلة ، اية (٧) .

" ألم تعلم أن الله يعلم ما فى السموات وما فـــى الارض "١" وقال فى آخرها " ان الله بكـــل شىء عليم " "٢" فجعل اللفظ العام مخصوصـــا بأولية الخاص وآخره الخاص . "٣"

وهو مذهب (بعض) "٤" الحنفية . "٥"

وقال أبو الحسين البصرى "٦" يجب التوقف "٧" .

---

١) سورة المجادلـــة ، آية (٧)

٢) سورة المجادلـــة ، آيـة (٧)

٣) ما استنتجه ابو الخطاب من ان اول اللفـــظ العام يخص بآخره مما روى عن احمد فـــى هذا الموضع ، يخالف كلام شيخه ابـــى يعلى حيث يقول ابو يعلى رحمه الله بعد ان اورد نفس الرواية عن احمد : " وليس هـــذا من احمد رضى الله عنه على انه يجـــب تخصيص اولها بآخرها ، وانما قال ذلـــك بدليل دل على ذلك وعضده بما فى ســـياق الايـــه " . العدة ١ / ٥٩ و ٥ .

٤) ليست فـــى (ق)

٥) نسبه صاحب تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، لاكثر الحنفية واختاره وقال هو الاوجه . وانظـــر فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ .

٦) محمد بن على الطيب البصرى ، كنيته ابـــو الحسين ، احد ائمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد وسكن فيها ، درس على القاضى عبدل حاذق ، مـــن مصنفاته : كتاب المعتمد ، تصفح الأدلـــة ، غرر الادلة ، توفى فى بغداد سنة ٤٣٦ هـ انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ، فرق وطبقات المعتزلـــة ص ١٢٥ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ ، الفتح المبين ١ / ٢٣٧ ، .

٧) انظر المعتمد ١ / ٣٠٦ ، وقد وافقه على هذا الرأى الرازى فى المحصول ٣ / ٢١٠ .

٧٣١ — وجه قول شيخنا : أن اللفظ العام يجب اجراؤه على عمومه الا أن يضطرنا شيء الى تخصيصه ، وتخصيص آخره لا (يضطر) "١" الى تخصيصه ، ألا ترى أنه لو قال : الا أن يعفو البالغات منهن لم (يدل) "٢" ذلك على تخصيص أولها (وهذا لأن العموم / ظاهر في الاستغراق تطرق الى الشرط أو الاستثناء فحمل كل واحد منهما على مقتضاه ، كجملتين عطف احداهما على الأخرى ، ثم خص المعطوف بأمر يخصه من شرط أو صفة لا يقتضي عود ذلك المخصص الى المعطوف عليه وان اشتركا في العطف) "٣" .

دليل من قال بعد التخصيص

ر / ١٧٦

٧٣٢ — احتج من (قال) "٤" بالتخصيص بأن الكناية ترجع الى من تقدم ذكره ، ومن تقدم ذكره هن المطلقات جميعهن لا بعضهن فصار بمثابة قوله الا أن يعفو النساء المطلقات ، ولو صرح دل على أن النساء المذكورات في أول الكلام (هن) "٥" اللواتي يصح منهن العفو .

دليل من قال بالتخصيص

---

١) في (ق) " ينظر "
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (ق)
٥) ليست في (ق)

الجواب : ان ظاهر الكناية الرجوع الى الكل الا أن يدل الدليل يوجب تخصيص الكناية (به) "١" • وقد دل هاهنا وهو أن غير الجائزة الأمر لا يجـــوز عفوها ، وهذا لا يدل على تخصيص الأول لأن الصداق يجب للبالغة العاقلة وغيرها من الصغيرة والمجنونـــة فلم يكن تخصيص الأخير مخصصا للأول •

٧٣٣ ـ احتج أبو الحسين : أن ظاهر العموم (الأول) "٢" الاستغراق ، وظاهر الكناية يقتضى الرجوع الـــى كل ما تقدم ، وليس التمسك بظاهر العموم والعـــدول عن ظاهر الكناية / بأولى من التمسك (٣) بظاهر ١١٢ أ/ ب الكناية والعدول عن ظاهر العموم فوجب التوقف •

دليـــل الواقفيـــن

الجواب : أن التمسك (بظاهر العموم) "٤" أولى لأنه تمسك بظاهر اللفظ فهو أولى من التمســـك بكنايته •

جواب آخـــر : وهو أنه اذا دل الدليـــل على تخصيص الكناية جاز أن يستقل الدليـــل المخصوص بها ، وجاز أن يرجع الى ما تقدم ذكره فهو مشكوك فيه ، والاستغراق فى لفظ العموم مستقـــر فلا ينصرف عن المستقر بالشك •

---

١) ليست فـــى (م ، ر)
٢) ليست فـــى (ق)
٣) فـــى (ق) كلمة " امن " زائدة •
٤) فـــى (م ، ر) " بالعموم " •

٧٣٤ — مسألة : هل يجب أن يضمر فى (المعطوف) "١" جميع ما يمكن اضماره مما فى المعطوف عليـــــه ؟ فاذا وجب ذلك ، وكان المضمر فى المعطوف مخصوصا ، وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا ؟ قال أصحاب أبى حنيفة "٢" بذلك كله (ولـــــم يقل) "٣" به الشافعيون "٤" ، وهو الصحيـــح عندى .

هل يضمر فى المعطوف جميع ما يمكن اضماره فى المعطوف عليـــه ؟

٧٣٥ — مثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يقتـــل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده "٥" . استدللنا (به) "٦" على أنه لا يقتل المسلم بالذمى . وقال الحنفية : ان النبى صلى الله عليه وسلم عطف (على) "٧" ذلك (قوله) "٨" :

مثال للمسألة

---

١) فى (ق) " المعوم "

٢) انظر كلامهم في تيسير التحريـــــر ١/ ٢٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ .

٣) فـــى (ق) " ويقول "

٤) انظر مذهب الشافعية فى المعتمد ١/ ٣٠٨ ، المحصول ٣/ ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ١٣٩ .

٥) سنن الترمذى ٤/ ٢٥ ، سنن ابى داود ٤/ ٢٥٢ ، سنن النسائى ٨ / ٢٠ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٨ ، مسند احمد ١/ ١١٩ .

٦) ليست فـــى (م ، ر) .

٧) ليست فـــى (ق) .

٨) ليست فـــى (ق)

" ولا ذو عهد فى عهده " ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالذمى ولا يقتل بالحربى فكان (قوله)"١": " لا يقتل مؤمن بكافر " معناه بكافر حربى لأن الضمير فى المعطوف هو المظهر فى المعطوف عليه فأضمروا فى المعطوف ما هو مظهر فى المعطوف عليه من القتل لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه .

٧٣٦ — دليل الفريق الاول

لنا أن المعطوف اذا قيد بصفة لم يجب أن يضمر فيه من المعطوف عليه الا ما يصير به مستقلا ، ألا ترى أن رجلا لو قال لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى فى الشهر الحرام لم يضمر فيه الا القتل حتى يكون معناه لا تقتلوا النصارى فى الشهر الحرام/ ر / ١٧٧ ولا (يحل) "٢" بحديد ولا بغيره ، ولا يكون معناه لا تقتل النصارى فى الشهر الحرام بالحديد وانما (لم) "٣" يجب ذلك لأنه لما قيد المعطوف بزيادة (ليست) "٤" فى المعطوف عليه ، علمنا أنه أراد أن يخالف بينهما فى كيفية القتل وأن يشرك بينهما فى القتل حسب ، لأن للزيادة التى فى المعطوف عليه حكم آخر .

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) ليست فى (م ، ر)
٣) ليست فى (م ، ر)
٤) فى (م ، ر) "للسبب" .

فان قيل : قوله فى عهده (بمنزلة التأكيد
لقوله ذو عهد وليس بزيادة حكم لأنه لو/ لم يقل م ١١٣/أ
فى عهده لأفاد ذلك قوله " ذو عهد " لأنه
اذا انقضى عهده فليس بذى عهد) .[1]
(الجواب عنه أنا نقول : قوله عليه السلام : "فى
عهده "[2]) اقتضى أن النهى عن القتل بسبب ذلك ،
ألا ترى أنه لو قال لا يقتل مؤمن (بكافر)[3] ،
ولا كافر فى عهده لكان النهى تعلق بكونه (فى
عهده)[4] كذلك (قوله)[5] ولا ذو عهد
فى عهده . وأيضا فانه اذا اقتضى العطف أن يكون
معناه ولا ذو عهد بكافر ، ودل الدليل على
أنه أراد الحربى لم يجب أن يخص اللفظ الأول العام
لأن الاشتراك قد حصل فى لفظ الكافر / والعطف ق ٦٨/أ
يجوز مع الاشتراك (فى)[6] اللفظ وان اختلفت

---

١) ليست فى (ق)
٢) ليست فى (ق)
٣) ليست فى (ق)
٤) ليست فى (م ، ر)
٥) ليست فى (م ، ر)
٦) فى (م ، ق) " من " .

الصفة (من اللفظ) "١" ألا ترى أن قوله تعالى :
" هو الذى يصلى عليكم وملائكته "٢" .
الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن
الملائكة (هى) "٣" الدعاء وانما اشتركا فى
اللفظ دون المعنى .

٧٣٧ — احتج بأن العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف حجة الخصم
عليه فى حكمه ، وحكمه هو الذى عناه المتكلم وأراده ،
فلو جعلنا الكافر المذكور فى المعطوف عليه عاما
وجعلناه فى المعطوف خاصا ، لم يحصل العطف
مفيدا للاشتراك فيما قصده المتكلم لأنه قصد
بأول الكلام العموم وبآخره الخصوص .
والجواب : أنا قد بينا أنه تعالى اذا قيد المعطف
بزيادة صفته علمنا أنه لم يقصد الاشتراك فى
الحكم .
وجواب آخر : وهو أن الاشتراك فى الحكم
حاصل فى اسم الكافر (وأما صفته) "٥" فلا يلزم

---

١) ليست فى (م ، ر) .
٢) سورة الأحزاب ، آية (٤٣)
٣) ليست فى (م ، ر)
٤) ليست فى (م ، ر)
٥) ليست فى (ق)

الاشتراك فيها ، ألا ترى أنه (لو) "١" قال: ضربت زيدا وعمرا ، وقام الدليل (على أنه) "٢" ضرب زيدا على صفة العمد بالسيف لم يجب أن يجعل ضرب عمرو بتلك الصفة لأجل العطف من غير دليل .

ادلة الواقفية

٧٣٨ — احتج بعضهم بأن قال : ظاهر الأول (يقتضى) "٣" العموم ، وظاهر العطف يقتضى أن يجعل حكم المعطوف (حكم) "٤" المعطوف عليه وهو مخصص فوجب أن يقف .

الجواب : أنا قد بيّنا أن اشتراكهما فى لفظ الكفر يستقل به العطف فلا يحتاج الى اشتراكهما فى المعنى بغير دليل .

تعليق العموم على بعض الاشياء

٧٣٩ — مسألة "٥" : اذا علق العموم حكما على أشياء ، ورد لفظ يقيد تعليق ذلك الحكم على بعضها لم

---

١) ليست فى (ق)
٢) فى (ق) "بأنه"
٣) ليست فى (م ، ر)
٤) ليست فى (ق)
٥) انظر المسألة فى المعتمد ١ / ٣١١ ، المحصول ٣ / ١٩٥ ، الاحكام للآمدى ٢ / ٣٣٥ ، ونسب القول الاول للجمهور خلافا لابى ثور ، المسودة ص ١٤٣ ، ارشاد الفحول ص ١٣٥ .

يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض .

وحكى (أن) "١" أبا ثور أوجب ذلك لأنه قال فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (فى شاة ميمونه) "٢" : " دباغها طهورها " "٣" يخص قول النبى صلى الله عليه وسلم :

" أيما اهاب / دبغ فقد طهر " "٤" .

م ١١٣ / ب

لنا : أن / لفظ العموم يقتضى الاستغراق ، فلا يخص الا بما ينافيه ، ولا تنافى بين قوله : " دباغها طهورها " وبين قوله : " أيما اهاب دبغ فقد طهر " فلم يجز " " ه " تخصيصه .

ر / ١٧٨ دليل الجمهور

٧٤٠ —

فان قيل : تعليقه الطهارة على تلك الشاة على أن ما عداها بخلافها .

قيل : دليل الخطاب ليس بحجة فى أحد الوجهين ، وان قلنا انه حجة فصريح العموم أولى منه ، لأن صريح العموم أولى من دليل صريحه . والله أعلم .

---

١) ليست فى (ق)

٢) ليست فى (ق)

٣) صحيح مسلم ١ / ٢٧٨

٤) صحيح مسلم ١ / ٢٧٧

٥) فى (ق) " يجب " .

مسائل المطلق والمقيـــــد

٧٤١ — (منها مسألة)"١" حالات المطلق مع المقيـــد

اذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيد ، لم يخـل اما أن يكون ذلك فى حكم واحد او فى حكمين مختلفين .

فان كان فى حكم واحد ، فلا يخلو أن يكون التعبـد بهما بكونهما أمرين أو نهيين .

٧٤٢ — فان كانا أمرين ، مثل أن يقول سبحانه ، اذا حنثتـم فاعتقوا رقبة ، ويقول فى موضع آخر فاذا حنثتم فاعتقـوا رقبة مؤمنة ، فانه يجب هاهنا حمل المطلق طـــى المقيد "٢" لأن المعتق واحد وقد اشترط الايمان فيه . حكم المطلق والمقيد اذا وردا على حكـم واحد وكانا امرين

فان قيل : لم قلتم ان المعتق واحد .

قلنا : لأنه لو لم يكن واحدا لوجب عتق رقبتين فى الحنث لأن الأمر (المتكرر)"٣" يفيد تكرار المأمور به لا سيمـا اذا اختلفت صفته ، ولا أحد قال هذا ، فثبت أن المأمور به عتق واحد .

---

١) ليست فـــى (ق)

٢) انظر هذا الحكم فى المعتمد ٣١٢/١ ، العـدة ٥٢١/١ ، المحصول ٢١٥/٣ ، الاحكـام للآمدى ٣/ ٤ ، سواد الناظر ٤٩٦/٢ ، شـرح الكوكب المنير ص ٢١٤ ، وقد ذكر ابن تيميـة فى المسودة ص ١٤٦ أن هذه الصورة لا خـلاف فيها .

٣) فـــى (م ، ر) "المذكور" .

فان قيل : ألا حملتم (اشتراط) "١" الايمان على الندب لأجل المطلق ، ولم تقيدوا المطلق لأجل المقيد .

قلنا : لأن المقيد أشد اختصاصا بالأمر لأنه صريح فيه والمطلق أفاد الكافر بعمومه ، والخاص اولى من العام . على أن هذا السؤال لا يصح اذا ورد التعبد فى المقيد بلفظ الايجاب .

لأن المطلق لا ينفى الايجاب .

فان قيل : ان كان بمنزلة الخاص والعام فالخاص داخل فى العام ، فقل ان ما تناوله الخاص ثبت بالخاص والعام ، وما زاد على ذلك ثابت بالعام دون الخاص .

قيل : (قد) "٢" تقدم الكلام فى هذا فى باب تخصيص العموم "٣" ، على انا متى جوزنا كافرة أسقطنا أمره بالمؤمنة ، وأمره بالايمان يقتضى الانحتام .

---

١) ليست فى (م ، ر)

٢) ليست فى (ق)

٣) تقدم ذلك ص

٧٤٣ — فصل : وان كانا نهيين مثل أن يقول : ان حنثتم فلا تكفروا بالعتق / ، ثم يقول في موضع (اخر) "١" اذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر ، فان هذا ينبني على دليل الخطاب . "٢" فمن يقول ليس بحجة / يقول لا يجب العتق أبدا لأن النهي يفيد التأبيد ولا يخص النهي المقيد لأنه بعض ما دخل تحته ، والشيء لا يخص بذكر بعض ما دخل تحته .

ومن يقول بدليل الخطاب يقول : تخصيصه بالكافرة يدل على أنه يجوز أن يكفر بالمسلمة فيخصه اللفظ المطلق ، ويكون كأنه نهي في الموضعين عن الكافرة ، ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب الاستعمال . "٣"

حكم المطلق والمقيد اذا وردا على حكم واحد وكانا نهيين

م ١١٤ / أ

ق ٦٨ / ب

---

١) ليست في (م ، ر)

٢) انظر تفصيل الكلام في مسألة دليل الخطاب ص

٣) انظر هذا الرأي في المعتمد ١/٣١٣ ، المحصول ٣/٢١٧ ، الاحكام للآمدي ٣ / ٥ ، سواد الناظر ٢/٤٩٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٥ ، وقد ذكر ابن تيمية في هذه الصورة خلافا للقاضي أبي يعلى في الكفاية انظر المسودة ص ١٤٦ — ١٤٧ .

٧٤٤ — فصل : وان كان اللفظان فى حكمين مختلفين "١" لم يمن أحدهما على الآخر ، سواء كان سببهما واحدا ، كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين واطعام ستين / مسكينا مطلقا .

حكم المطلق والمقيد اذا كان اللفظان فى حكمين مختلفين ر / ١٧٩

وان كان السبب مختلفا مثل أن يأمره بالصلاة مطلقا وبالصيام متتابعا .

(وقد قال) "٢" : أحمد رضى الله عنه فى رواية ابن منصور : اذا أخذ فى الصوم فجامع فى الليل استقبل فان أطعم ((بوطء شيء)) "٣" ، ليس هذا (من) "٤" هذا ، والوجه فى ذلك أن البناء في اللفظين يجب اذا كان الحكم مذكورا في اللفظين ، فأما اذا كان (الحكم مذكورا) "٥" فى أحد اللفظين غير

---

١) يقول الآمدى : " اذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو اما ان يختلف حكمهما او لا يختلف فان اختلف حكمهما فلا خلاف فى امتناع حمل أحدهما على الآخر وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأمورا والآخر منهيا وسواء اتحد سببهما او اختلف لعدم المنافاة فى الجمع بينهما " الاحكام ٣ / ٤ .

٢) فى (ق) " وقال "

٣) فى النسخ الثلاث " فوطىء بهنى " والتصويب من العدة ١ / ٥٢٨ .

٤) ليست فى (ق)

٥) فى (ق) " اللفظ " .

الحكم (في) "١" الآخر فلا تعلقه به ، فلا وجه للبناء ، ألا ترى أن العام يبنى على الخاص في الحكم الواحد ، فأما (في) "٢" حكمين مختلفين فلا .

حكم المطلق والمقيد اذا كان الحكم واحدا والسبب مختلفا

٧٤٥ — فصل : فان كان الحكم واحدا (والسبب) "٣" مختلفا مثل نصه في كفارة الظهار على عتق مطلق ، ونصه في كفارة القتل على عتق مقيد بالأيمان ، فقد روي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يبنى المطلق على المقيد "٤" قال في رواية أبي الحارث: التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقيل أليس التيمم بدلا عن الوضوء والوضوء الى المرفقين ؟ فقال : انما قال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وايديكم "٥"

ولم يقل الى المرافق ، وقال في الوضوء الى المرافق . وقال في " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " "٦" ، ومن أين يقطع السارق ؟ من الكف " فظاهره أنه لم يبن التيمم المطلق على الوضوء المقيد وهو اختيار

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (ق) " وليست "
٤) انظر هذا الحكم في العدة ١/٥٣٠ ، سواد الناظر ٢/٤٩٨ ، المسودة ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ .
٥) سورة المائدة ، آية (٦)
٦) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

أبي اسحق بن شاقلا "١" ، وبه قال جل أصحاب أبي حنيفه . "٢"

وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يبنى المطلق على المقيد ، قال في رواية أبي طالب "أحبّ الىّ أن يمتثق في الظهار مسلمة" . "٣"

واحتج من قال بذلك : أن الله تعالى قال : "وأشهدوا ذوي عدل منكم "٤" وقال تعالى : في موضع آخر: "واستشهدوا شهيدين / من رجالكم "٥" ولم يذكر عدلا . ولا يجوز الا عدل ، وظاهر هذا أنه يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وبه قال أصحاب مالك "٦" وهو اختيار شيخنا "٧" ، وقال جل أصحاب الشافعي "٨" يبنى المطلق على المقيد ، واختلفوا ١١٤ / ب

---

١) انظر رأيه في العدة ١/٥٣٠ ، سواد الناظر ٢/٤٩٩ ، المسودة ص ١٤٥ .

٢) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ .

٣) انظر رأيه هذا في العدة ١/٥٢٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ص٢١٦ .

٤) سورة الطلاق ، آية (٢) .

٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

٦) المالكية مختلفون في هذه الصورة واكثرهم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد كما قال القرافي في تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

٧) انظر العدة ١ / ٥٣٠ .

٨) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في الاحكام للآمدي ٣/٥ ، وشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٢/٥٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٥ .

فقال بعضهم : يبنى من جهة اللغة وقال بعضهم : يبنى من جهة القياس (ويقوى عندى أنه لا يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس) "١"

وبه قال أبو الحسين البصرى "٢" وجل أصحاب الشافعى فالكلام فى فصلين : أحدهما : أنه لا يبنى من جهة اللغة خلافا لمالك واحدى الروايتين واختيار شيخنا وبعض الشافعية ، والثانى أنه يبنى من جهة القياس ، خلافا لأصحاب أبى حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد رحمة الله عليه .

الدليل الاول على ان المطلق لا يحمل على المقيد لغة .

٧٤ — دليلنا على الأول ، أن ظاهر المطلق يقتضى أن يحمل على اطلاقه ، فلا يخص بالمقيد الا أن يكون بينهما علاقة ، اما من جهة اللفظ ، واما من جهة المعنى . فالعلاقة من جهة اللفظ : أن يكون المطلق معطوفا على المقيد بحرف عطف أو اضمار وهذا غير حاصل فى مسألتنا . والعلاقة من جهة المعنى : أن يتفق (المعنيان) "٣" فى علة التقييد ، وهذا حمل بالقياس . وليس كلامنا فيه ، واذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين / . ر / ١٨٠

---

١) ليست فى (ق)

٢) انظر رأيه فى المعتمد ١ / ٣١٣ .

٣) فى (ق) "الملتان" .

٧٤٧ — دليل آخـــر : أنه يجوز ان يصرح الباري تعالـــى بالايمان في كفارة القتل ، وبالكفر في كفارة الظهـــار ولا تحمل احداهما على الأخرى ، كذلك اذا نص على الايمان في كفارة "١" القتل وأطلق في الظهار ، لأنـــه في الموضعين لا وصلة بينهما .

الدليل الثاني

فان قيل : هناك الحمل يفضي الى اسقاط أحد النصين . (قلنا : وها هنا الحمل) "٢" يفضي الى تخصيص العموم بغير دليل .

٧٤٨ — دليل ثالـــث : ان اللفظ المطلق لا يتناول المقيد ، فلو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لجاز أن يجعـــل المقيد مطلقا لاطلاق غيره ، وهذا لا يجوز / كما لا يجـــوز أن يجعل العام خاصا لتخصيص غيره "٣" (ولا الخاص عاما) لعموم غيره ، ولا المطلق مشروطا للشرط في غيره ، وارتكاب مثل هذا يمنع الثقة باللغة والرجوع اليها .

الدليل الثالث

ق ٦٩/أ

٧٤٩ — احتج / من نصر ذلك بان (قال) "٤" حمل المطلـــق على المقيد لغة العرب قال تعالى : "والذاكرين اللـــه

م ١١٥/أ

الدليل الاول للخصم

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ق) "قيل وهنا الحكم" .
٣) في (م ، ر) "ولا العام خاصا" وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .
٤) ليست في (ق)

كثيرا والذاكرات "١" ((معناه والذاكرين لله)) "٢" ،

وقال تعالى : " ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين "٠ "٣"

وأراد نقصا من (الأموال) "٤" (والأنفس والثمرات ، ولكنه) "٥" لما قيد بالأموال اكتفى ٠

وقال الشاعـــــر "٦" :

وما أدري اذا يممت أرضـــا أريد الخير أيهما يليـني

أألخير الذي أنا ابتغيـه أم الشر الذي هو يبتغيـني

معناه أريد الخير وأتقي الشـــــر

وقال الآخـــــــر : "٧"

نحن بما عندنا وأنت بمـــا عندك راض والرأي مختلـف

يعني نحن بما عندنا راضون فاكتفى بأحدهما عن الآخـــــر

كذا في مسألتنا ٠

---

١) سورة الأحزاب ، آيـــــة (٣٥)

٢) فـــي (م ، ر) " ومعناه لله " وفي (ق) " معناه والذاكرين "٠

٣) سورة البقرة ، آيـــــة (١٥٥)

٤) ليست فـــــي (م ، ر)

٥) فـــي (ق) " نقص من الثمرات لكنه "٠

٦) الشاعر هو : المثقب العبدي وانظر البيت في ديوانه ص ٢١٢ ــ ٢١٣ ٠

٧) وهو الشاعر : قيس بن الخطيم ٠ على ما صوبـــــه الاستاذ محمد محيي الدين عبد الحميـــــــد في منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيـــــــل ١ / ٢٤٤ ٠

الجواب : أن جميع ما ذكروه حمل فيه المطلق على المقيد لأجل العطف ، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، يقال : رأيت زيدا وعمرا ، معناه : ورأيت عمرا ، فأما في مسألتنا فلا وصلة بينهما بعطف ولا غيره .

جواب آخر : أنه انما حمل هناك لأن أحد الكلامين غير مستقل بنفسه ، ولا يفيد فائدة فحمل على الآخر لموضع الحاجة الى حمل الكلام على فائدة ، بخلاف مسألتنا فان كل واحد من الكلامين مفيد بنفسه ، فلا حاجة بنا الى حمله على الآخر الا بدليل .

جواب آخر : في المواضع المستشهد بها قامت دلالة لأن قوله : " والذاكرين الله كثيرا " أريد به الله تعالى لأن الكلام خرج مخرج المدح والحث على ذكر الله بدليل أنه قال : " أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما " ، ولا يكون ذلك الا في ذكره تعالى . فأما بقية أنواع الذكر للناس أو الملائكة فليس فيه هذا الثواب العظيم ، وكذلك (الآية) "٢" الأخرى ذكر فيها الابتلاء وبشر الصابرين على ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وسمى كل شيء من ذلك مصيبة .

وكذلك قول الشاعر : " أريد الخير " ، مفهومه أن من يريد الخير لا يريد الشر .

---

١) سورة الأحزاب ، آية (٣٥)

٢) في (م ، ر) " في الرواية " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

فاذا ثبت (هذا) "١" فلم نحمله على ذلك الا بدليل ،
وفى مسألتنا لا دليل فى ذلك فوجب حمل أحد هما / ر/١٨١
على الآخر الا أن يكون من جهة القياس والمعنى وليس
هو (من) "٢" مسألتنا / . م/١١٥/ب

٧٥٠ — احتج : بأن الله سبحانه وتعالى قيد الشهادة فى موضع الدليل الثانى
بالعدالة ، وأطلق فى موضع ، وحملنا المطلق على المقيد
فلا نقبل الا عدلا .

الجواب : أنا لم نشترط العدالة في الآية المطلقة بالتقييد
في الأخرى بالعدالة وانما بشيء آخر .

جواب آخر : أنه قد قيد في الوضوء بالمرافق وأطلق في
التيمم فلم نحمله عليه .

وكذلك ذكر في كفارة الظهار ((الايمان)) "٣" وأطلق
فى كفارة القتل (فلم) "٤" نحمله عليه فتقابلا .

(جواب آخر : أنه قد ورد فى القرآن رد شهادة الفاسق
بقوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "٥" الآية
فاشترط العدالة ، كذلك لا نحمل المطلق على المقيد)"٦"

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) فى (م ، ر) " فى "
٣) فى النسخ الثلاث " الاطعام " والصحيح ما أثبته .
٤) فى (م ، ر) " فلا " .
٥) سورة الحجرات ، آية (٦)
٦) ليست فى (م ، ر) .

٧٥١ — الدليل الثالث

احتج بأن قال القران كالكلمة الواحدة فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر .

الجواب : ان أردتم أنه كالكلمة الواحدة فى أنه لا تناقض فيه فصحيح ، (واذا) "١" كان صحيحا لا يتناقض ، يجب تقييد بعضه (ببعض كالجنسين) "٢" المختلفين .

وان أردتم أنه كالكلمة فى وجوب تقييد بعضه ببعض فهو نفس الخلاف ولهذا لم يقيد بعضه بما قيد به بعض فخالف فى الحكم ، ثم لو صح هذا (لوجب) "٣" أن يكون كل ما فيه عموم (لأن فيه عموما) "٤" ، أو يجعل كل أمر فيه غير واجب لأن فيه أمرا غير واجب ، أو يجعل كل اطلاق فيه مشروطا .

٧٥٢ — الدليل الرابع

احتج بأنا نقول فى الخبرين : أحدهما عام ، والآخر خاص ، يحمل العام على الخاص كذلك فى المطلق والمقيد .

الجواب : أنه لا فرق بينهما لأنا نقول بذلك اذا وردا فى حكم واحد وأما اذا وردا فى حكمين فلا يخص العام بالخاص .

---

١) فى (م ، ر) "وليس اذا" .

٢) فى (ق) "بما فيه به الآخر الجنسين" .

٣) فى (ق) "الواجب"

٤) ليست فى (ق) .

٧٥٣ — فصل : (والدليل) "١" على بناء المطلق على المقيد من جهة القياس : (أن) "٢" المطلق يقتضي العموم ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ، ولأن من منع تقييد المطلق بالقياس لا يخلو (أن يكون) "٣" منعه لأجل أن التخصيص لا يتأتى في العين الواحدة ، وهذا عين واحدة ، وهذا غلط لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله / أو لأن القياس ليس بدليل أو دليل لا يخصص العموم ، فالكلام (في) "٤" الأول يأتي في الدليل على القياس "٥" ، والثاني قد مضى الكلام فيه "٦" ، أو لأن تقييد المطلق زيادة (على) "٧" النص وهو نسخ .

الدليل على حمل المطلق على المقيد من جهة القياس

ق ٦٩ / ب

ونحن لا نسلم وسيأتي في باب النسخ "٨" ، أو لأن الله تعالى استوفى حكم المطلق ونحن لا نسلم ذلك ونقول : الدليل على صحة علة القياس يدل على أنه سبحانه وتعالى لم يستوف حكم المطلق بهذا / الكلام كما قلنا

١١٦ / أ

---

١) في (ق) "والدلالة" .
٢) في (م ، ر) "أنا نقول"
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (ق)
٥) الكلام في حجية القياس موضعه الجزء الثاني من هذا الكتاب .
٦) تكلم المؤلف على تخصيص العموم بالقياس فيما مضى
٧) في (م ، ر) "في"
٨) انظر باب النسخ ص

في العموم .

قالوا : في حمل أحدهما على الآخر قياس المنصوص على المنصوص (عليه) "١" وذلك لا يجوز ، لأنه يفضي الى اسقاط أحد النصين ، وهذا كما لا يجوز قياس القطع في السرقة على القطع في قطاع الطرق في قطع اليد والرجل ولم يجز عندكم قياس التيمم على الوضوء في ايجاب مسح الرأس والرجلين .

الجواب أن هذا قياس المسكوت (عنه) "٢" على المنطوق به ، وذلك جائز ولا يفضي الى اسقاط / ر/ ١٨٢
شيء ، وأما قياس السرقة على المحاربة (والتيمم على الوضوء) "٣" في مسح الرجل والرأس فالاجماع منع منه ، ومن شرط كون القياس حجة أن لا يعارضه نص ولا اجماع ، وفي مسألتنا (لم يعارضه) " ٤ " .

---

١) ليست في (ق)

٢) ليست في (ق)

٣) في (م ، ر) " والوضوء على التيمم " .

٤) في (ق) " قد عارضه " .

٧٥٤ — فصـــل : فان كان الحكم المطلق قد قيد فى مثله بقيدين متنافيين نحو قضاء رمضان ورد قضاؤه مطلقـــا ، وقيد فى صوم الظهار بالتتابع وفى صوم المتعـــة "١" بالتفريق ، فانا نحمله على أحد التقييدين اذا كـــان بالقياس عليه أولى من القياس على الآخر .

الحكم المطلق اذا قيد مثله بتقييدين .

ومن قال : المطلق لا يحمل على المقيد (أو يحمـــل عليه) "٢" من جهة اللغة لا يحمله على أحـــد التقييدين لأن ليس عنده أحدهما أولى من الآخـــر ، وقد مضى الكلام (فى جواز ذلك) "٣" وجـــواز الحمل . "٤"

---

١) الصوم بسبب التمتع بالحج لمن كان عاجـــزا عن الدم .

٢) ليست فـــى (م ، ر)

٣) ليست فـــى (ق)

٤) انظر المعتمد ١ / ٣١٣ .

(٢)

((١)) مسائل دليل الخطاب وفحواه

تعليق الحكم على الشرط

٧٥٥ — مسألة : اذا علق الحكم بشرط مثل قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع . "٣" ، فانه يدل على انتفاء الحكم فيما عداه "٤" ، الا ان يقوم دليل على تعلق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به ، فاذا انتفى الشرطان انتفى الحكم . فان دل "٥" دليل على ثبوت الحكم (مع عدم) الشرط على كل حال علمنا أن ذلك ليس بشرط وانه تجوز به ، كقوله أن يقول : ان كانت المعتدة حاملا فأنفق عليها ، اذا انتفى الحمل لم تجب النفقة .

---

١) في (م ، ر) كلمة " من "

٢) للعمل بمفهوم المخالفة شروط منها : ان لا يعارضه ما هو ارجح منه من منطوق او مفهوم موافقة ، وان لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال ، أو قصد به الامتنان ، أو التفخيم ، ولا خرج مخرج الغالب . انظر شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/٢٤٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٣ ارشاد الفحول ص ١٧٩ .

٣) صحيح البخاري ٥ / ٤٩ ، صحيح مسلم ٣/١١٧٢

٤) نقل القاضي عن الامام احمد رحمه الله القول بحجية دليل الخطاب دون تفصيل في انواعه . انظر العدة ١/٣٥٠ . وانظر مسألة حجية دليل الخطاب في سواد الناظر ٢/٥٤٦ ، روضة الناظر ٢/٢٧٣ ، المسودة ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨ .

٥) في (م ، ر) " وعدم " .

فان قال : ان كانت المعتدة (الحامل) "١" يملك
ردها فأنفق عليها فان النفقة تعلق بالشرط الاول وبالشرط
الثاني ، فاذا انتفيا سقطت النفقة ، وان انتفى أحدهما
لم تسقط ، فلو قال : أنفق على المعتدة بكل حال سقط
حكم شرط الحمل والرجعة . وعلم أنهما ليسا بشـــــرط
وكذلك / قوله : اذا زنى المسلم وهو محصن حل دمـه ١١٦/ ب م
تعلقت الاباحة بذلك ، فان قال : وان قتل حـــل
دمه تعلقت اباحة دمه بشرط آخر قام مقام الأول ، فـلا
يباح دمه مع عدم الشرطين الا أن يعلقه (بشرط ثالث) "٢"
فأما أن يباح دمه مع عدم الشروط (كلها) "٣" فذلك
يبطل الشروط .
وبه قال جل أصحاب الشافعي واكثر المتكلمين "٤" وأبـو
الحسن الكرخي "٥" (حتى قال) "٦" لا يقبـــل

---

١) ليست في (ق)
٢) فـي (م ، ر) " بثالث "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) نسب الآمدي هذا القول الى ابن سريج والكيـا
الهراسي الطبري من الشافعيه والكرخي وابـي
الحسين البصري . الاحكام ٣ / ٨٨ ، وانظـر
الآراء في المسألة في البرهان ١/ ٤٥٢ ، المحصول
٢/ ٢٠٥ ، شرح الجلال المحلي مع حاشـيـة
البنانـي ١ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٢١ ،
ارشاد الفحول ص ١٨١ .
٥) انظر رايه في فواتح الرحموت ١ / ٤٢٢
٦) فـي (ق) "قال انـه " .

شاهد ويمين ، لأن الله تعالى شرط فى الحكم الشاهـــد الثانى ، فاذا لم يوجد لم يجز الحكم .

وقال أبو عبد الله البصرى وعبد الجبار بن أحمد البصرى : لا يدل (الشرط) "١" على أن ما عداه بخلافه .

الدليل الاول على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط

٧٥٦ — لنا ما روى (أن) "٢" يعلى بن أمية "٣" سأل عمـــر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال : " ما بالنا نقصر / وقد أمنا "؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فســـألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق الله سبحانه بها عليكم فأقبلوا صدقته ". "٤"

٧٠ ق / أ

---

١) ليست فـــى (ق)

٢) ليست فى (ق)

٣) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى ، الحنظلى ، من صحابة رسول الله ، حليـــف قريش ، ويقال له يعلى بن منية وهى أمه ، وقيل أم أبيه ، كنيته ابو خلف ، ويقال ابو خالـــد ، شهد حنينا والطائف وتبوك . استعمله ابو بكر وعمر وعثمان . خرج مع عائشة فى وقعة الجمل ، ثـــم شهد صفين مع على ، مات سنة ٤٧ هـ .
انظر ترجمته فى : الاصابة ٦٦٨/٣ ، الاستيعاب ٦٦١/٣ ، اسد الغابه ١٢٨/٥ .

٤) صحيح مســـــلم ١ / ٤٧٨ .

فلو لم يعقلا من الشرط نفى الحكم عما عداه ، لم يكن (لتعجبهما معنى) "١".

فان قيل : انما عجبا لأن الآيات أمرت باتمام الصلاة ، وانما أباح القصر مع الخوف وبقى الاتمام واجبا فيما عداه بالآيات الدالة على التمام .

قيل : ليس فى القران آية تدل على اتمام الصلاة بلفظها خاصة ولهذا يقول المخالف : ان الأصل فى الصلاة القصر ويروى عن عائشة كرم الله وجهها أنها قالت " كانت صلاة السفر والحضر ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى الحضر "٢" ، فدل على (أن) "٣" تعجبهما لبقاء الحكم مع عدم الشرط . "٥"

ر / ١٨٣

جواب آخر : أنهما (٤) لم يرجعا (الا) الى الشرط ولهذا قال يعلى : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعالى : " ان خفتم أن يفتنكم "٦" ولم يقل والأصل هو الاتمام .

فان قيل : فالآية حجتنا لأن عدم الشرط لم يدل على عدم الحكم وهو القصر .

---

١) فى (ق) " تعجبهما "

٢) صحيح البخارى ١ / ٤٦٤ ، صحيح مسلم ١/ ٤٧٨

٣) ليست فى (ق)

٤) فى (ق) كلمة " ان " زائدة

٥) ليست فى (ق)

٦) سورة النساء ، آية (١٠١) .

قلنا : بل قد دل على منع القصر ، وانما قام دليل على اباحته (في موضع آخر)"١" ، (فرد)"٢" ظاهر دليل الخطاب ،كما يرد دليل فيرد ظاهر العموم وظاهر النطق ."٣"

جواب آخر : أنه قد يحتمل أن ذكر الشرط (يبين) أن السبب في نزول اباحة القصر كان الخوف، ثم عمت اباحته كما قال سبحانه : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ""٤" فبين أن ذلك سبب الارتهان لا أنه شرط في الارتهان :/٠ ١١٧/ أ

فان قيل : يحتمل أن يكون ذكر الشرط لتأكيد حال المشروط ، لأنه اذا ورد مطلقا ظن المكلف أنه لم يدخل فيه المشروط ، بيانه ان يقول سبحانه وتعالى : ضحوا بالشاة وان كانت عوراء ، فيتوهم المخاطب أنه لو قال (ضحّوا) "٥" بالشاة أنه لا يجوز العوراء فلما قيد ، بالعور بان انه قد دخل في قوله ضحّوا بالشاة .

(قلنا : لم نقل)"٦" ان ماعدا الشرط (يكون)"٧" بخلافه لأنه لا بد لذلك من فائدة فيبين (المخالف)"٨"

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) في (ق) " فردد "
٣) في (م ، ر) "ليس "
٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٣)
٥) ليست في (ق)
٦) في (ق) " قيل بل نقول "
٧) ليست في (ق)
٨) في (م ، ر) " الخصم " .

هذه الفائدة . وانما قلنا : (لأن) "١" لفظة " ان " وضعت موضع الشرط فكأنه قال الشرط فى هذا (القصر) "٢" الخوف ، أو الشرط فى هذا الحكم كيت وكيت ، ولو قال ذلك لوقف الحكم عليه ، كذلك اذا قال (ان) "٣" كان كيت وكيت فافعل الحكم .

فان قيل : لو منع الشرط من ثبوت الحكم مع فقده لكان قوله سبحانه وتعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا "٤" ، يدل على أنه لم (يحظر) "٥" الاكراه على البغاء ان لم يردن التحصن .

قلنا : انما شرط ارادة التحصن لأنهن اذا لم يردن (ان يتحصن لم تتصور كراهتهن) "٦" للبغاء ، وانما يقبح الاكراه على البغاء اذا أردن (التحصن) "٧" ، فصار ارادة التحصن شرطا فى الاكراه لا فى الحكم .

الدليل الثانى

٧٥٧ — دليل آخر : (ان قوله يازيد ادخل الدار ان دخلها عمرو . يفهم منه أن الشرط فى دخولك الدار دخول عمرو ، فعلم أنه لم يلزمه دخولها ما لم يدخل عمرو .

---

١) فى (ق) " ان "
٢) ليست فى (م ، ر)
٣) فى (ق) " اذا "
٤) سورة النور ، آية (٣٣)
٥) فى (م ، ر) " يخص "
٦) فى (ق) " التحصن لا يتصور اكراههم "
٧) ليست فى (ق) .

٧٥٨ ـ دليل آخـــــر : لو لم يقف الحكم على الشرط وجاز أن يوجد مع عدمه لجاز ان يكون كل شيء شرطا فى كـــل شيء حتى يقول : ان دخول (زيد) "١" الدار شرط فى كون السماء فوق الارض ، وان وجد ذلك مع عدم الدخول لأن الشرط لا يختص به الحكم ، وفى القول بهذا خـروج عن اللغة والعقل .

الدليل الثالث

٧٥٩ ـ احتجوا بأنه لو وقف الحكم على الشرط ، لما صح قيـــام الدلالة على ثبوت شرط آخر ، يوجب ثبوت الحكـــــم مع عدم الشرط الأول ، ونحن نعلم أنه لو قال : ان دخل زيد الدار ، فأعطه / درهما (وان) "٢" دخل المسجد فأعطه درهما ، فلو دخل المسجد ولم يدخـــل الدار استحق الدرهم . (وان) "٣" كان الشـــــرط فى استحقاق الدرهم دخول الدار أولا .

دليل من قال لا ينتفى الحكم بانتفاء الشـــرط

ق ٧٠/ ب

قيل : انما لم يمنع / الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر لأن الشرط الأول / (لا يتعرض) "٤" للشرط الثانى بنفى ولا اثبات ، ألا ترى أن قوله : ان دخل زيد الدار فأعطه درهما (أنه جعل) "٥" (من) "٦"

ر/ ١٨٤ ، م/ ١١٧ ب

---

١) ليست فى (ق) .
٢) فـــى (ق) "ولو" .
٣) فـــى (ق) "ولو"
٤) ليســت فى (م ، ر)
٥) ليست فـــى (م ، ر)
٦) ليســـت فى (ق)

كمال (الشرط) "١" فى عطيته دخول الدار ، وذلك لا يتعرض لقوله وان دخل المسجد فأعطه درهما . "٢" (فان قيل : لا يتعرض قوله ان دخل الدار) فأعطه درهما لقوله وان لم يدخل .

قلنا : بل قوله وان لم يدخل ابطال للشرط ورجوع عنه (لأنه يستحق) "٣" الدرهم بكل حال ولو لم يدخل قط ، بخلاف قوله وان دخل المسجد لأنه قام مقام الشرط الأول شرط ثان لا يستحق (به) "٤" العطية الا (بكل) "٥" واحد منهما فلا تكون العطية مستحقة مع عدم الشرط الأول بكل حال لأن العطية تقف عليهما .

فان قيل : اذا لم يناف الشرط الآخر ، لم يدل على أن ما عدا الحكم بخلافه .

قلنا : بل يدل (على) "٦" أن ما عداه بخلافه ، مع كونه لم يذكر شرطا آخر (لانه لو أراد شرطا آخر) "٧" لذكره ، أو دل عليه ، فلما سكت وأطلق دل (على أنه) "٨" علق الحكم بهذا الشرط خاصة فلم يثبت عدمه .

---

١) ليست فى (ق) .
٢) فى (ق) " لقوله وان لم يدخل الدار وكذلك قوله فان دخل الدار " .
٣) فى (ق) " لا يستحق به "
٤) ليست فى (م ، ر)
٥) فى (ق) " مع كل "
٦) ليست فى (م ، ر)
٧) ليست فى (ق)
٨) ليست فى (م) .

٧٦٠ — فصـــل : فأما قول الكرخى ان الشاهد الثانى شـــرط فى الحكم ، فان أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط ، فمعلوم أنه ليس فى الآية لفظ شرط ، وان أراد به أنه ذكـــر بلفظ الشرط (أن) "١" الحكم لا يجوز مع فقده ، فـــى حال ، ويجوز فى حال ، فهكذا نقول : انه لا يحكم (بالشاهد) "٢" حتى تنضم اليه اليمين ، وان منع منه لأنه زيادة فى النص ، والزيادة فى النص نسخ فلا نسلم أن الزيادة فى النص نسخ (وسيأتى الكلام فى ذلك) "٣" .

الكلام على قول الكرخى

٧٦١ — فصـــل : اذا علق الحكم بغاية وحد (منع) "٤" ظاهرها من ثبوت الحكم بعد دها "٥" لأن قوله سبحانـــه وتعالى : " ثم أتموا الصيام الى الليل . "٦" يجرى مجرى قوله : صوموا صياما غايته ونهايته الليل ، لأن الى للغاية والحد ، ولو قال ذلك لم يدخل الليـــل فى الصوم لأنه لو دخل الليل فى الصوم خرج الليـــل أن يكون آخر الصوم ونهايته بل (جاز) "٧" أن يكون الليل وسطا للصوم .

دليل

فان قيل : أليس يجوز أن يدل على أن الليل ليـــس

---

١) ليست فـــى (م ، ر)

٢) فى (ق) " فى الشاهد "

٣) فى (م ، ر) " ويأتى الكلام عليه " ، ومحلـه فى باب النسخ ص

٤) فـــى (ق) " مع "

٥) انظر حكم هذه الحالة فى الاحكام للامدى ٣/٩٢ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ١/٢٥٥ ، روضة الناظر ص٢٧٣ ، سواد الناظر ٢/٥٤٥ ، المسودة ص٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص٢٤٩ ، ارشاد الفحول ص١٨٢

٦) سورة البقرة ، آية (١٨٧) ٧) فى (م ، ر) " كان يجوز "

بنهاية الصوم ؟ (بل) "١" يجب صوم جزء من الليل .

قلنا : اذا دل دليل على ذلك صرفنا عن الظاهر وصارت الغاية مجازا ، كأنه أراد أن الغاية (مرتبة) "٢" من نهايته وغايته ، وقد تصرف عن الظاهر بل عن الحقيقة بدليل .

٧٦٢ — فصل : فان علق الحكم بعدد ، دل على أن ما عداه بخلافه "٣" نص عليه أحمد في رواية محمد بن العباس "٤" وقد سئل عن الرضاع فقال عن النبي صلّى الله عليه وسلم : " لا تحرم / الرضعة ولا الرضعتان "٥" فأرى الثالثة تحرم . ١١٨/ أ وبه قال مالك "٦" وداود وبعض الشافعية . "٧" وقال أصحاب أبي حنيفة "٨" والمعتزلة والأشعرية وجل أصحاب الشافعي .

تعليق الحكم على العدد

---

١) في (م ، ر) "ثم"

٢) ليست في (ق)

٣) انظر روضة الناظر ٢/ ٢٧٤ ، سواد الناظر ٢/ ٥٥٠ ، المسودة ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٣٥٨ عن القاضي في الكفاية ان مفهوم العدد لا يدل على المخالفة . نقطة خلافية .

٤) محمد بن العباس النسائي ، من أصحاب الامام احمد ، نقل عنه اشياء . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/ ٣١٥

٥) صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٤

٦) قال به القرافي في تنقيح الفصول ص ٥٣ ولم ينسبه لمالك وكتب الحنابلة السالفة الذكر نسبته لمالك .

٧) انظر مذهب الشافعية في غاية الوصول ص ٢٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ١/ ٥٩ ، ارشاد الفحول ص ١٨١

٨) اختلف الحنفية في مفهوم العدد فمنهم من انكره ومنهم من اعترف به فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢

"١"
وابن داود : لا يدل على أن ما عداه بخلافه .

الدليل الاول لمن قال بمفهوم العدد

٧٦٣ — ولنا : ما روى يحيى بن سلام "٢" في تفسيره عن قتادة "٣" لما نزل قوله تعالى : ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . "٤" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد خيّرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين "٥" فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين / ر/ ١٨٥ " سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ، لن يغفر الله لهم " . "٦" فوجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم علل أن ما بعد السبعين يخالف حكم (ما قبل) "٧" السبعين .

---

١) قال ابن حزم ان هذا الراى هو ما عليه جمهور الظاهرين الاحكام لابن حزم ٢/ ٨٨٧ .

٢) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي البصري ثم الافريقي ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ ، وانتقل مع ابيه الى البصرة ، ثم رحل الى مصر ، ومنها الى افريقية ، ادرك نحو عشرين من التابعين ، وهو عالم بالتفسير والحديث والفقه والعربية من كتبه تفسير القران توفي سنة ٢٠٠ هـ بمصر وهو في عودته من الحج . انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣٧٣ ، لسان الميزان ٦/ ٢٦٠ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠ .

٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري من التابعين . ثقة ، ثبت . وهو راس الطبقة الرابعة ، رمي بالقدر ، مات كهلا بواسط سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٨٨ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥ .

٤) سورة التوبة ، اية (٨٠)

٥) صحيح البخاري ٨/ ٣٣٣ ، صحيح مسلم ٤/ ٢١٤١

٦) سورة المنافقون ، آية (٦)

٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : الكافر لا (يغفر) "١" له من جهة السمع ، بدليل قوله تعالى : " ان الله لا يغفر أن يشرك به "٢" فغير جائز أن يخالفه الرسول ، وبان (أن) "٣" الخبر غير صحيح .

قلنا : الخبر ثابت مشهور (لم) "٤" يختلف فى صحته ، فأما استغفار النبى صلى الله عليه وسلم لهم (فكان) "٥" قبل تسميتهم كفارا ، وقبل قوله : " ان الله لا يغفر أن يشرك به / ومغفرة الله سبحانه لا يحيلها العقل فلهذا قال ذلك . ق ٧١/أ

فان قيل : فاذا كان العفو جائزا ، والاستغفار جائزا ، فان ما زاد على السبعين بحكم ذلك لا بدليل الخطاب .

قلنا : قوله لأزيدن يدل على أنه فهم الزيادة من دليل الخطاب ، وأن ما زاد على السبعين بخلافها ، والا فالمباح كله لا يخصص بعدد .

فان قيل : انما ذكر الله تعالى السبعين على عادة العرب فى مبالغتها ،

نقول : لا أفعل ذلك ولو سألتنى سبعين مرة ، ولو جئت الي سبعين مرة ما رضيت مبالغة للنفي لا أن مرادها أنك اذا زدت على السبعين (مرة) "٦" فعلت ورضيت .

---

١) فى (ق) "يقطع"
٢) سورة النساء ، آية (١١٦)
٣) ليست فى (ق)
٤) فى (ق) "لا"
٥) ليست فى (ق)
٦) ليست فى (م ، ر)

قلنا : قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لأزيدن " يدل على أنه فهم أن الزيادة تخالفها ، لأنه لو اراد ذلك لفهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه منعه من الاستغفار وحسم طمعه من العفو ، فما كان يجوز له المخالفة لأنه سبحانه وتعالى قد (عصمه عن مخالفته) "١" ووفقه لطاعته .

فان قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يثبت به أصل .

قلنا : هذا لغة واذا اشتهرت اللغة فى كتاب واحد كفى ولهذا نقبل قول الخليل "٢" وسيبويه "٣" وابن

---

١) فى (ق) " عصم رسوله عن المخالفة مخالفته " .

٢) الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصرى ، ابو عبد الرحمن ، صاحب العربية والعروض ، كان غاية فى مسائل النحو ، وهو أول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها ، عمل أول كتاب العين . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١/ ٥٥٧ ، البلغة ص ٧٩ ، انباه الرواة ١/ ٣٤١ .

٣) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، كنيته ابو بشر ، ولقب بسيبويه ، امام النحاة وأول من بسط علم النحو ، ولد فى احدى قرى شيراز وقدم البصرة ، ولزم الخليل بن احمد ، رحل الى بغداد ، وناظر الكسائى ، توفى سنة ١٨٠ هـ . انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٠/ ١٧٦ ، الفهرست ١/ ٥١ ، وفيات الاعيان ٣ / ٤٦٣ ، بغية الوعاة ٢/ ٢٩٩ ، نزهة الألباء ص ٥٤ ، البلغة ص ١٧٣ .

الأعرابى "١" والفراء "٢" وغيرهم اذا حكى الواحد منهم
عن العرب على أن هذا يتضمن عملا / ، وخبر الواحد ١١٨ / ب
يثبت به العمل .

وأما قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع "٠ "٣" لما علق الاباحة بالأربع
دل على أن ما زاد لا يجوز ، وخصصنا به قوله تعالى :
" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم "" ٤" وكذلك

---

١) محمد بن زياد ، ابو عبد الله بن الأعرابى ولد سنة
٢٥٠ هـ ، وهو من موالى بنى هاشم ، كان نحويا ،
عالما باللغة والشعر ، اشتهر بمعرفته للانساب ،
وكان راوية للشعر ، حسن الحفظ لها ، ولم يكن أحد
من الكوفين أشبه رواية برواية البصريين منه ، توفى
سنة ٣٢٠ هـ ، انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ١ / ١٠٥
البلغة ص ٢٢١ ، انباه الرواة ٣ / ١٢٨ .

٢) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى ، ابو
زكريا المعروف بالفراء ، عالم بالنحو أخذ عن الكسائى
وعن يونس : كان زائد العصبية على سيبويه ، وكان
يميل الى الاعتزال من مصنفاته : معانى القران ، اللغات ،
المجمع والتثنيه فى القران ، النوادر وغيرها ، توفى
سنة ٢٠٧ هـ ، انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٢ / ٣٣٣ ،
انباه الرواة ٤ / ١ ــ ١٧ ، البلغة ص ٢٨٠ .

٣) سورة النساء ، آية (٣) .

٤) سورة النساء ، آية (٢٤) .

عقلت الأمة من تعليق الحد فى الزنا بمائة ، وفى القذف بثمانين أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فى أربعين من الغنم السائمة شاة "١" ((خص به قوله)) "٢" فى الغنم صدقتها ".

٧٦٤ — الدليل الثانى دليل آخر : أنه (نبط) "٣" باللفظ ما لو اختل منه عم فتضمن (ذلك) "٤" نفيا واثباتا .

أصله الاستثناء وأيضا فان الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة ، (وكلام) "٥" الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة ما أمكن ، كما لا يجوز أن يخلى ذكر الشرط والغاية والحد عن فائدة .

٧٦٥ — الدليل الثالث احتج : بأن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ولا عما نقص لجواز أن يكون فى تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه / عما زاد ونقص على ما نبينه فى تعليق الحكم بالصفة . ر / ١٨٦

الجواب : أنا قد بينا أن فائدته (فى) "٦" نفى الزيادة والنقصان وما يذكره (من فائدة) "٧" يأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى .

---

١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ٣/٣١٧ ونصه : " وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ."

٢) فى (م ه ر) " خصه بدليل قوله " وفى (ق) " خص بقوله ".

٣) فى (ق) " ينظر "

٤) ليست فى (ق)

٥) فى (ق) " وحمل كلام "

٦) ليست فى (م ه ر)

٧) ليست فى (م ه ر) .

٧٦٦ — فصـــل : فان علق الحكم باسم دل على ان ما عـداه بخلافه ، نص عليه "١" وبه قال بعض الشافعية ومالـك وداود "٢" . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يـدل على أن ما عداه بخلافه . "٣"

تعليق الحكم على الاسم

٧٦٧ — لنا : أنه اذا علق الله سبحانه وتعالى الحكم علـى الاسم الخاص ، ولم يعلقه على الاسم العام علمنا أنـه غير متعلق عليه اذ لو كان متعلقا عليه لما عدل (عنه) "٤" الى الخاص ، مثاله ان يقول : "في سائمة الغنـم الزكاة "٥" دل على أنه لا زكاة في النعم ، لأنـه لو كان فيها زكاة لقال : في النعم زكاة ، لأنه أخـص وأعم ، والنبي صلى الله عليه وسلم تمدح

الدليل الاول على حجيته مفهوم الاسم .

---

١) المقصود به الامام احمد رحمه الله ، وانظر نسبة هذا الرأى له في المسودة ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

٢) نسبه الامام الرازى والامدى للجمهور ، المحصول ٢/٢٢٥ ، الاحكام ٣/٩٥ ، ونسبه ابن تيميه لأكثر المتكلمين والأشعرى وبعض الشافعية ومالك وداود ، المسودة ص ٣٦٠ ، ونسبه الفتوحى لأحمد ومالـك وداود والصيرفى والدقاق وابن فورك وابن خويز منـداد وابن القصار ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

٣) اختاره ابن قدامه في الروضة ص ٢٧٥ ، ونسبـه الكنانى للاكثرين . سواد الناظر ٢/٥٥١ ، وابـن تيمية لأكثر الفقهاء والمتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .

٤) ليست فـــى (ق)

٥) صحيح البخـــارى ٣ / ٣١٧ .

باختصار الكلام وجمع المعانى فقال : "أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا ." "١"

(ولهذا لما قال : " فجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا) "٢" دلنا على أن غير التراب منها لا يطهر) "٣"

٧٦٨ — دليل آخر : أن الاسم وضع لتميز المسمى من غيره كالصفة تميز الموصوف من / (غيره) "٤" ثم اذا علق على صفة دل على أن ما عداه بخلافه . وكذلك اذا علق على اسم وهذا يسلمه من خالف من الشافعية / فى الاسم فانه يوافق فى الصفة ، ومن منع الصفة ينتقل الكلام اليها ، وكالغاية (مع) "٥" الجميع تميز ذلك الزمان من غيره . والحد يميز ذلك المكان من غيره .

الدليل الثانى ١٩ / أ

ق ٧١ / ب

فان قيل : فرق بينهما ، لأنه فى الصفة يذكرها مع اسم فلا تفيد الا تخصيصه وفى الاسم (يعدل) "٦" من

---

١) الشطر الاول من الحديث رواه البخارى فى صحيحه ٦ / ٢٨ ونصه : " بعثت بجوامع الكلم " ومسلم فى صحيحه ونصه : " واوتيت جوامع الكلم " والحديث بكامله رواه الدارقطنى فى سننه ٤ / ١٤٤ ونصه : " اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا " وفى اسناده زكريا بن عطيه ، قال ابو حاتم منكر الحديث كذا فى الميزان ، وقال العزيزى فى السراج المنير اسناده حسن . انظر التعليق المغنى على الدارقطنى ٤ / ١٤٤ — ١٤٥ .

٢) صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ونصه : " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ".

٣) ليست فى (ق)

٤) ليست فى (م)

٥) فى (م ، ر) " على "

٦) فى (ق) " يدل " .

اسم الى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص .

قلنا : اذا عدل من الأعم الى الأخص ، دل على أنه قصد التخصيص ، ثم يلزم عليه اذا قال فى السائمة الزكاة ، فانه يفيد اسقاط الزكاة عن المعلوفة ، وان لم يتقدم ذلك اسم يخصه ، كذلك فى الاسم .

فان قيل : الصفة يجوز أن تكون علة ، يعلق الحكم عليها والاسم لا يجوز أن يكون علة فلا يتعلق الحكم عليه .

قلنا : لا نسلم ، وبهذا نقول فى التيمم ، عدل عن التراب فلم يجزه ، فنجعل العلة اسمه ترابا ، وقد قال أحمد يجوز الوضوء بماء الباقلاء لأنه ماء وانما أضفته الى شىء لم يفسده .

فان قيل : الضرب تجمع بين (الاجناس) "١" المختلفة فى الحكم ، فتقول اشتر لحما وخبزا وتمرا ، ولا تقيد الاسم بصفة ، وغير الصفة عندها بمنزلة الصفة . فتقول : اشتر (لي) "٢" تمرا برنيا ، وغير البرني (عندها) "٣" سواء .

قلنا : لا فرق بينهما فانه اذا قال : اشتر لى خبزا ، لم (يجز) "٤" أن يشتري له غيره مثل الصفة ، ولو قال

---

(١) فى (م ، ر) " الأشياء "

(٢) ليست فى (ق)

(٣) ليست فى (ق)

(٤) ليست فى (ق) .

فى الصفة اشتر تمرا برنيا وطبرزذا ومعقليا جاز .

٧٦٩ ـ احتج الخصم بأنه لو قال : زيد أكل ، لا يدل على أن عمرا لم يأكل . الدليل الاول للخصم

(الجواب عنه أنا نقول لا نسلم ونقول يدل عليه اذا علمنا أنه يريد الاخبار عنهما ، مثل أن يقول : دعوت زيدا وعمرا / فأكل زيد ، يدل على أن عمرا لم يأكل)"١" ر/١٨٧

ثم هذا (لا)"٢" يجوز أن يكون فى الخبر لأن الانسان قد يكون له غرض فى الأخبار عن زيد (دون عمرو ، فأما المكلف الموجب اذا أراد الايجاب على زيد)"٣" وعمرو فلا معنى لقوله : أوجبت على زيد ، ويمسك عن عمرو ، الا لانه لا يجب عليه .

فان قيل : يحتمل أن يوجبه بلفظ آخر أو دليل اخر .

قلنا : فاذا لم يأت بدليل آخر فى الايجاب عليه وأمسك ، دل على انه لم يوجب عليه ، اذ لو أوجب عليه لبيّنه أو دل عليه .

٧٧٠ ـ احتج بأنه قال : تعليق الحكم على الاسم يسد باب / القياس لأنه اذا قال : لا تبيعوا البر بالبر ، يجب أن لا يقاس عليه الأرز لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون الدليل الثانى م ١١٩/ ب

---

١) ليست فى (ق)

٢) ليست فى (ق) .

٣) ليست فى (ق) .

التفاضل جائزا فيما سواه .

الجواب: أن الكلام فى مقتضى اللغة ، والقياس شرعى ، فيجب أن يثبت له دليل فى اللغة ويمنعه فى الشرع .

جواب آخـــــر : أنا نقول يستعمل ما لم يسقط معنى اللفظ وهو القياس فاذا أفضى الى اسقاط معنى اللفـــظ اطرح ، كما نقول : انه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب وهو التنبيه ، فاذا أسقط التنبيه سقط ، ألا تـــرى أنه اذا قال : " فلا تقل لهما أف" "١" يدل علـــى أن غير التأفيف يجوز ، لكن لما كان يسقط التنبيـــه وهو أن الضرب أكثر فى الهوان (من التأفيـــف)"٢" أسقطنا الدليل .

٧٧١ — فصـــل : فان علق الحكم على صفة ، (دل) " ٣" على أن ما عداها بخلافه ، "٤" وبه قال جمـــلّ

مفهوم الصفه

---

١) سورة الاسراء ، آيـــة (٢٣)

٢) ليست فـــى (ق)

٣) ليست فـــى (م) .

٤) روضة الناظـــر ص ٢٧٤ ، ســـواد الناظـــر ٢ / ٥٤٩ ، المســـودة ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنيـــر ص ٢٤٦ .

أصحاب الشافعي "١" ، وقال أصحاب أبي حنيفـــه "٢" وأكثر المتكلمين "٣" وبعض الشافعية لا يدل على المخالفة وهو اختيار ابي الحسن التميمي من أصحابنا . "٤"

الدليل الاول لمن قال بمفهوم الصفة حجـة .

٧٧٢ — لنا : أنه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، روى أن أبـا بكر رضي الله عنه احتج على الأنصار بقول النبي صلـــى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش "" ٥" فدل علـى اختصاصهم بذلك .

وعن الأنصار أنهم احتجوا على أن الفقاء الختانيـــــن لا يوجب الغسل بقوله صلى الله عليه وسلم : " المـــاء من الماء " . "٦"

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه (احتج)"٧" علـــى الصحابة في ميراث الاخت مع البنت بقوله تعالـــــى :

---

١) انظر مذهب الشافعية واختلافهم على فريقين فـــي : المحصول ٢/٢٢٩ ، الاحكام للآمدي ٣/٧٢ ، شرح العضد ٢ /١٧٤ .

٢) انظر مذهب الحنفيـــة في فواتح الرحموت ١/٤١٤

٣) نسبه الكناني لاكثر الفقهاء والمتكلمين . سواد الناظر ٢/٥٤٩ ، ونسبه ابن تيميه أيضا لأكثر المتكلميـن المسودة ص ٣٦٠ .

٤) انظر رايه في سواد الناظر ٢/٥٤٩ ، روضـــة الناظر ص ٢٧٤ ، المسودة ص ٣٦٠ .

٥) مســـند احمد ٣ / ١٢٩

٦) صحيح مســـلم ١ / ٢٦٩

٧) فـــي (ق) " استدل ".

"ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك "١"
فاثبت للأخت الميراث مع عدم الولد ، فدل على أن مـــــع
(الولد)"٢" لا ترث ، وكذا قوله " فلها نصف ما تـرك
فدل على أنها لا تزاد وأقرته الصحابة على دليل الخطاب .
وكذلك احتج بأنه لا ربا فى النقد بقوله : " انما الربـــا
فى النسيئة "٣" ولم ينكر عليه (أحد) "٤" /هـــــذا ق ٧٢/أ
الاستدلال ، بل عارضوه ، فدل على (اتفاقهم)"٥"
أن دليل الخطاب حجة بمقتضى اللغة .
فان قيل : (قوله)"٦" الأئمة من قريش " (جعـــل
جملة الأئمة من قريش)"٧" بلام الجنس لأن اللام تقتضـى
الاستغراق فلا يبقى امام فى غيرهم ، فلهذا احتج بـــــه

---

١) سورة النساء ، آية (١٧٦)
٢) فـــــى (م ، ر) "وجوده".
٣) صحيح البخارى ٣٨١/٤ ، صحيح مسلم ١٢١٧/٣
٤) ليست فـــــى (م ، ر) .
٥) ليست فـــــى (م ، ر)
٦) ليست فـــــى (م ، ر)
٧) ليست فـــــى (ق) .

أبو بكر رضي الله تعالى عنه .

وكذلك قوله "الماء من الماء" يقتضي ثبوت جلس الغسل ، وجميعه (من) "١" الماء فلا ينفي غسل من غير الماء الذي هو الانزال . م ١٢٠ / أ

وكذلك قوله : "انما الربا في النسيئة / " ولفظة "انما" للحصر ، فلهذا احتج على نفي ما عداه لا من دليل الخطاب . ر/ ١٨٨

قلنا : المخالف لا يفرق بين لام الجنس وبين الصفة ، ولهذا قال (في قول) "٢" النبي صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم" "٣" أنه احتجاج بدليل الخطاب ولم يأخذوا به ، وكذلك لم يفرقوا بين "انما" والصفة ، لأنهم قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم "انما الأعمال بالنيات" "٤" أنه احتجاج بدليل الخطاب فلا حجة فيه . وفيه ضعف .

فان قيل : لم يرجعوا في هذه المواضع الى دليل الخطاب ، وانما رجعوا الى الأصل وذلك أنهم اثبتوا الميراث والغسل والربا في النسيئة بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب فيه الى الأصل ، وهو أنه لا ميراث ولا غسل ولا ربا محرم .

---

١) في (ق) "في"

٢) ليست في (م ، ر)

٣) صحيح البخاري ٤/٦ ٤ ونصه : "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم" .

٤) صحيح البخاري ١ / ٩ ، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥

قلنا : لم يرجعوا الا الى دليل الخطاب بدليل أنهم قالوا " انما الماء من الماء " نسخ بخبر عائشة رضي الله عنها فى التقاء الختانين "١" ولا ينسخ الا ما ثبت حكمه فدل على أن دليل الخطاب قد ثبت حكمه ، وكذلك (عارضوا ميراث الأخت بالسنة ، وكذلك فى الربا) "٢" عارضوه بالسنة .

٧٧٣ — الدليل الثانى دليل آخر : أن العرب فرقوا بين الخطاب المطلق والقيد بصفة ، كما فرقوا بين المطلق والقيد فى الاستثناء (فى أن) "٣" حكم (المستثنى) "٤" غير "٥" حكم المستثنى منه ، كذلك تدل الصفة على أن (حكم) ما عداها بخلاف حكمها .

فان قيل : نحن نفرق بين مطلق الخطاب وبين القيد بصفة ، فنقطع على ثبوت الحكم فى مطلق الخطاب ، ولا نقطع على ثبوت الحكم فى القيد بصفة مع فقد الصفة .

قلنا : انما شككتم فى ثبوت الحكم القيد بصفة مع فقدها (لأن) "٦"

---

١) وهو قوله عليه السلام " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ .

٢) ليست فى (ق)

٣) فى (ق) " لأن "

٤) فى (ق) " الاستثناء "

٥) ليست فى (م ، ر) .

٦) فى (ق) " لأن " .

الظاهر يعطي أن ما عداها بخلافها لأن قوله اشتر لي خبزا سميذا "١" يدل على أنه لا يريد شراء (الخبز) "٢" خشار ، ولهذا لو اشتراه حسن لومه وعقوبته ، ويقول : لما أمرتك بحوادي "٣" دل على أني لا أريد (شراء) "د" الخشار . "ق"

٧٧٤ — دليل معتمد آخر : أن الحكيم اذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم الا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع ، علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع اذ لو عمها لم يكن لتكليف / ذكر الصفة فائدة . فان قيل : في ذكر الصفة فوائد غير (٦) انتفاء الحكم مع عدمها ، والفائدة أن يكون (قد) "٧" أطلق القول لتوهم توهم أن الصفة خارجة منه فيذكر الصفة لازالة هذا الايهام ، مثاله أن يقول : ضحوا بشاة عوراء يعلم أنه لو قال ضحوا بشاة / توهم المخاطب أنه لا يجوز عوراء فذكر عوراء لتدخل في الجملة وتكون غير العوراء أولى بالجواز .

الدليل الثالث

م ١٢٠ / ب

ق ٧٢ / ب

---

١) السميذ : السميد . القاموس المحيط ١ / ٣٦٧
٢) ليست في (ق)
٣) الحوادي : بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء : الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق . القاموس المحيط ٢ / ١٥ . وقال الفيروز أبادي في القاموس ١ / ٣١٤ والسميد : الحواري .
٤) في النسخ الثلاث الخشكار والصواب ما أثبته . والخشار : الردىء من كل شيء . انظر القاموس المحيط ٢ / ٢٠
٥) ليست في (م ، ر)
٦) في (م ، ر) كلمة "ان" زائدة .
٧) في (ق ، ر) "لو" .

قلنا : كلامنا فى عادة العرب ، وهى لا تقصد فى كلامها قطع التوهم وازالته ولهذا تكلم بالحقيقة / ولها مجاز ر/١٨٩
وبالمجاز وله حقيقة ، وتطلق ، وكذلك تكلم بالعموم مطلقا وان تطرق عليه توهم التخصيص .

فان قيل : الغاية (الثانية) "١" يحتمل أن تكون الصفة قد وقع (الابتلاء بها) "٢" ، وما عداها لا يشتبه فيه ، (فينص عليها) "٣" مثل قوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق "٤" ، وان كان لا يجوز قتلهم بحال .

قلنا : ما هذه سبيله تكون الصفة تنبيها على ماليست فيه الصفة ، فقد تعلق بذكر الصفة فائدة وقدم (ذلك على) "٥" دليل الخطاب لقوله تعالى : " فلا تقل لهما أف " "٦" ، .

جواب آخر : ان هذه الفائدة التى ذكروها لا تمنع أن يكون الظاهر من الاستعمال تخصيص الموصوف بالحكم

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) هكذا فى (ق) وفى (م ، ر) " بها الاستيلاء " وقال كاتب (ر) فى الهامش لعلها " الاستكفاء "
٣) فى (ق) " وعليها "
٤) سورة الاسراء ، آية (٣١)
٥) فى (م ، ر) " على ذلك " .
٦) سورة الاسراء ، آية (٢٣) .

لأن ذلك هو الأغلب فى الاستعمال والحكم يتبع ذلك
دون ما يجوز أن يراد به ، كما يجوز أن يراد بالعموم
الخصوص وان كان الظاهر العموم .

فان قيل : والفائدة الثالثة أن تكون المصلحة أن يعلم
حكم الصفة بالنص و يعرف حكم ما عداها بالقياس عليها أو بنص آخر
كما نعرف الأجناس الستة .

قلنا : الكلام فى اللغة والعرب لا تعرف المصالح التى
تدّعونها ، لأنها شرعية ، ثم لو كان ذلك ، لبيّن
النص على ما لا صفة فيه أو نبه على ذلك .

فأما الأعيان الستة فقد نبه على علتها فقال : " ماكيل
مثل بمثل وكذلك الميزان " . "١"

جواب آخر : أنا اذا عرفنا بطلان هذه (الأقسام
من) "٢" قوله صلى الله عليه وسلم : " فى سائمة
الغنم الزكاة " ولم نجد دليلا نافيا للزكاة عن المعلوفة
ثم (اتفقنا) "٣" أن الزكاة / لا تجب فيها فما نفينا ١/١٢١أ
الا بدليل الخطاب .

٧٧٥ — دليل آخر : أن تقييد الاسم بالصفة يقتضى التخصيص ، الدليل الرابع
لأنه لا يجوز أن يقول : اعط رجلا طويلا أو أبيض "٤" ،

---

١) صحيح البخارى ٣١٧/١٢ ، صحيح مسلم ١٢١٥/٣

٢) فى (ق) " الاحكام فى "

٣) فى (ق) " القضاء " .

٤) فى (ق) " أنقص " .

والطويل والقصير والأبيض والأسود عنده سواء ، فاذا ثبت هذا قلنا كل ما اقتضى تخصيص الاسم (العام) ، "١" اقتضى المخالفة بين المخصوص والمخصوص منه كالعام المخصص .

٧٧٦ ـ دليل آخـــــر : أنه يجب أن تدل الصفة على انتفاء الحكم عما عداها لتكون أعم لدلالتها .

فان قيل : انما يجب ذلك اذا وضعت اللفظ لذلـــــك الشيء ، وهذه لم توضع لنفي ما عدا الصفة .

قلنا : قد بينا أنها قد وضعت لذلك بما تقدم .

الدليل الاول للخصـــم

٧٧٧ ـ احتج المخالف : بأنه اذا دلّ القيد بصفة ، علـــى أن ما عداه بخلافه ، لدلّ عليه اما بصريحه ولفظـــه ، واما بفائدته / ومعناه ، وليس يدل عليه من كـــــلا الوجهين ، لأن الصريح (ليس فيه ذكر لما عدا الصفـــة لأن قوله أدوا الزكاة من السائمة لا ذكر فيه للمعلوفة)"٢" ، والمعنى والفائدة أن يقال : لو كانت الزكاة تجب فـــى غير السائمة ، كما تجب في السائمة ، لما تكلف ذكر العـــوم لأنه لا فائدة فيه ، وقد بينا أن له فوائد / غير انتفـــاء الحكم وهو ما (مضى)"٣" في أدلتنا ، فاذا (ليـــس)"٤"

ق ٧٣/أ

ر/ ١٩٠

---

١) في (م ، ر) " الخاص "
٢) ليســـت في (م ، ر)
٣) فـــي (ر) " معنى .
٤) فـــي (م ، ر) " لا " .

يدل عليه .

الجواب : أنه يدل عليه بصريحه وفائدته ، أما الصريح فقد (بيّنا) "١" أن الصحابة رضى الله عنهم فهمت من صريح اللفظ ذلك ، وهم أهل اللسان ، وقوله ليس فيه ذكر لما عدا الصفة يبطل بقوله تعالى : " فلا تقل لهما أف " فانه ليس فى لفظه ذكر الضرب ، ويدل بصريحه على المنع من الضرب .

وأما فائدته : فقد بينا أن الحكيم لا يذكر لفظا لا فائدة فيه ، وما ذكروه من الفوائد فقد بينا الكلام عليها ولأن الظاهر ما ذكرنا وان جاز أن يكون ما ذكروه فائدة نادرة .

الدليل الثانى

٧٧٨ — احتج : بأن اثبات ذلك لا يخلو (اما) "٢" أن يكون عقلا ، أو نقلا ، فالعقل لا مدخل له فى اثبات اللغة ، والنقل ان كان تواترا فيجب أن يستوى فى علمه ، وان كان آحادا ، فلا يثبت به أصل .

الجواب : أنه قد مضى الكلام فى مثل هذا وقلنا : انا نثبت ذلك (باستقراء) "٣" كلامهم ومعرفة مذاهبهم ، وقد بينا عادة أهل اللسان وأقوال الصحابة رضى الله عنهم / م ١٢١ / ب

---

١) ليست فى (م ، ر)

٢) ليست فى (ق) .

٣) فى (ق) "باستقرار" وفى (م ، ر) "باستغراق" وصوبها كاتب (ر) فى الهامش كما أثبته .

(وقد قال) "١" أبو عبيد "٢" رضى الله عنه فى الغريب فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا "٣" ان هذا يدل على أنها (اذا) "٤" لم تمتلىء بالشعر جاز . وفى قوله عليه السلام : " ليّ "٥" الواجد يحل عرضه وعقوبته " يدل على أن ليّ غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته . وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف مقاصد كلام العرب وتبحر فيه وذكر ذلك فى كتب اللغة ، حتى لا يقال انه كان (له اختيار) "٦" فى (اللغة) "٧" ، فيحتمل أن يكون هذا من اختياره .

---

١) فى (ق) " وقال "

٢) ابو عبيد القاسم بن سلام ، امام أهل عصره فى كل فن من العلم ، أخذ عن الأصمعى وابن الاعرابى ، والكسائى والفراء ، كان حسن التأليف قليل الرواية من مصنفاته : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، معانى القرآن وغيرها . انظر ترجمته فى : بغية الوعاة ٢/٢٥٣ انباه الرواة ٣/٦٢ ، البلغة ص ١٨٦ .

٣) صحيح البخارى ١٠/٥٤٨ ، صحيح مسلم ٤/١٧٦٩

٤) ليست فى (ق)

٥) صحيح البخارى ٥/١٢ ، سنن أبى داود ٣/٤٢٦ ، سنن النسائى ٧/٣١٦ ، سنن ابن ماجه ٢/٨١١ ، مسند احمد ٤/٣٨٨ .

٦) فى (م ، ر) " اختيارا " .

٧) فى (ق) " الفقه " .

٧٧٩ — واحتج بأنه لو دل تعليق الحكم بصفة على (أن)"١" ما عداه بخلافه ، لما جاز ابطال دلالته بدليل منفصل عنه يدل على أن ما عداه مثل حكمه كما لا يجوز ذلك في اللفظين . الدليل الثالث

الجواب عنه أنا نقول : تعليق الحكم بصفة ، يدل على أن ما عداه بخلافه اذا علقه بالصفة فقط ، (أما اذا علقه بالصفة)"٢" وما عداها فما خص الحكم (معه)"٣" فلا يكون دلاله .

فان قيل : فيجب على هذا أن لا يستدلوا بتعليق الحكم بالصفة الا أن (لا)"٤" يجدوا في الأصول تعليق الحكم بغيرها ، وأنتم لا تفعلون ذلك .

قلنا : قد ذكرنا في العموم أنه لا يحمل على الاستغراق حتى نطلب المخصص فلا نجد ، فكذا نقول هاهنا .

وقال شيخنا : لا نقف في العموم ((على طلب)) "٥" التخصيص ، وكذلك هاهنا (لأن)"٦" الظاهر / أن المتكلم لما ذكر الصفة قصد تخصيص الحكم بالصفة . ق ٧٣/ ب

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (ق) " بالصفة "
٤) ليست في (ق)
٥) في (م ، ر) "لطلب " وفي (ق) " على لطلب " والمثبت من الصواب لما أثبته .
٦) في (ق) "الا أن " .

جواب آخـــــر : أنه لا يمتنع أن يكون ظاهر تعليـــق
الحكم بصفة يدل ، وان جاز أن يرد دليل على أن ما عداه / ر/١٩١
مثله ، فيخالف الظاهر كلفظ العموم ظاهره يقتضى الاستغراق
ويجوز أن يرد دليل مخصص يخرجه عن الاستغراق .
فان قيل : لفظ العموم اذا خص لا تبطل دلالته فيما بقى
بعد التخصيص ، وهاهنا اذا وردت دلالة أن ما عدا (الصفة
فـــى) "١" الحكم مثل الصفة ، بطلت دلالته .
قلنا : قد بينا أنها دلالة اذا خصص الحكم بها ، فأما
اذا لم يخص بها فليست دلالة .
جواب آخـــــر : أن العموم اذا خص حتى يبقـــــى
واحد ، فانه يبطل أن يكون عموما ولا يخرجه ذلك (أن
يكون) "٢" عموما قبل التخصيص كذلك هاهنا مثله .
٧٨٠ — احتج : بأنه لو قال فى الخبر : زيد الطويل فى الـدار الدليل الرابع
(لم) "٣" يدل على "(ان) "٤" القصير ليـــــــــس
فى الدار كذلك (فى) "٥" الأمر .
الجواب : أنه اذا استخبر عن الأزياد (فقال) "٦" زيد
الطويل ، دل على أن القصير ليس فى الدار فلا نسلم/ م/١٢٢ أ

---

١) ليست فى (ق)
٢) فـــى (م ، ر) " من كونه "
٣) ليســـــت فى (ق)
٤) ليست فـــى (ق)
٥) ليست فى (ق)
٦) ليست فـــى (م ، ر) .

جواب آخـــر : فى الخبر قد يكون له غرض فى اخباره عن واحد دون الآخر بعلمه أن الآخر متى أخبر عنـــه استقر ، بخلاف الأمر فانه لا غرض للآمر فى تعليـــق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ وهو أن يقول : " فـى الغنم السائمة الزكاة "وعنده أن فى المعلوفة أيضا تجـب الزكاة ، لأن ذلك عبث ولو بيّن فيه غرضا ما فهو شـاذ والظاهر ما ذكرنا .

الدليل الخامس

٧٨١ — احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالـوا : قوله أكرم البيض والسود ، عطف وليس بنقض ، ولو كـان دليل الخطاب صحيحا ، لكان ذلك نقضا لأن قولـــه ، أكرم البيض ، يقتضى أن لا يكرم السود ، فاذا قـــال: والسود نقض .

والجواب : أنا قد بيّنا أن الصفة تكون دليلا اذا خصهـا بتعليق الحكم ، فأما اذا ذكر مع البيض السود لم تكن الصفة دليلا ، ولأنه يبطل بالغاية فانه لو قال : اغســـل يديك الى المرافق ، يدل على أنه لا يغسل (ما فـوق)"١" المرافق ، فلو قال : واغسل ما فوق المرافق سقط حكم الغاية وكذلك فى الشرط (فانه) "٢" لو قال : أعط زيـــدا درهما ان دخل الدار اقتضى أن لا يعطيه (اذا) "٣" لم يدخل (الدار)"٤" . فلو قال : أعطه ان دخـــل

---

١) ليست فـــى (ق)
٢) ليست فـــى (م ، ر)
٣) فـــى (م ، ر) "ان"
٤) ليست فـــى (ق) .

(الدار) "١" وان لم يدخل (الدار) "٢" ، جاز وسقط حكم الشرط .

٧٨٢ — الدليل السادس

احتج بأنه لا يجوز أن يكون (ذلك) "٣" دليل على حكم ، ويوجد ذلك الدليل عاريا عن الحكم ، وقد وجدنا دليل الخطاب موجودا ، والحكم معدوم بدليل قوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق "٤" ونحن نعلم أنه لا يجوز قتلهم مع عدم الاملاق .

وأيضا قوله تعالى : " منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم " والظلم لا يجوز في كل الشهور ، وقوله : " انما أنت منذر من يخشاها "٦" وهو منذر / لجميع الخلق . فعلمنا أن تخصيص الشيء ببعض أوصافه ، لا يدل على أن ما عداه بخلاف حكمه .

ق ١/٧٤ أ

ر / ١٩٢

الجواب : قد بيّنا أن دليل الخطاب يثبت ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وها هنا عارضته أدلة أقوى منه من تنبيه وغيره (٧) ، على أنه قد قيل في الشهور .

أراد : " لا تظلموا فيهن " يرجع الى الاثنى عشر شهرا .

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (م ، ر) " فيه "
٤) سورة الاسراء ، آية (١٣١)
٥) سورة التوبة ، آية (٣٦)
٦) سورة النازعات ، آية (٤٥)
٧) في (ق) " بدل " زائدة .

جواب آخـــــر : أن اسقاطه فى بعض المواضع لا يدل على أنه ليس بدليل ، الا ترى أن العموم قد يكـــون غير مستغرق فى مثل قوله تعالى : " وأوتيت من كـــل شئ ولها عرش عظيم "(١) ولم تؤت مثل فرج الرجـــل ولحيته ، وفى قوله : " تدمر كل شئ "(٢) (وط) "(٣)
م
دمرت السموات والأرض (والأجبال) "(٤) ، ومثـــل / ١٢٢/ب
قوله : " الله خالق كل شئ "(٥) ومعلوم أنه لم يخلق نفسه وصفاته ، ولا يخرجه ذلك أن يكون دليـــلا من جهة العموم .

٧٨٣ — احتج : بأنه لو كان الخطاب دليلا لجاز أن يبطـــل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل ، كما جاز أن يبطـــل حكم الدليل ويبقى حكم الخطاب ألا ترى (فـــى)(٦) قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت نفسهـــا بغير اذن وليها فنكاحها باطل "(٧) يقتضى (ان كان) الدليل السابع

---

١) سورة النمل ، آية (٢٣)
٢) سورة الأحقاف ، آية (٢٥)
٣) فـــى (م ، ر) " ولا "
٤) ليست فـــى (م ، ر)
٥) سورة الانعام ، آيـــة "(١٠٢)
٦) ليست فـــى (ق)
٧) ســـنن ابـــى داود ٢ / ٣٠٩ ،
سنن الترمذى ٣ / ٤٠٧ ،
مسند أحمد ٦ / ٦٦ .
٨) فـــى (م ، ر) " أنـــه " .

بأذنه (أن) "١" لا يكون (نكاحها) "٢" باطلا ، وعندكم هو باطل بأصل الخطاب .

الجواب عنه : أن شيخنا ذكر وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يبطل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل لأنه بمنزلة الخطابين ، فاذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر .

والثاني : أنه يبطل حكم الدليل ببطلان الخطاب ، لأنه فرعه ونتيجته ، فاذا سقط الأصل سقط فرعه ويفارق الخطابين فانه ليس أحدهما فرع الآخر .

الدليل الثامن

٧٨٤ — احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة ، لما جاز تركه بالقياس . كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس .

الجواب : أن دليل الخطاب بعض مقتضى الخطاب ، ويجوز ترك بعض مقتضى الخطاب بالقياس . ألا ترى أنا نترك العموم الى الخصوص بالقياس ، وكذلك نعدل (عن) "٣" الظاهر بالقياس فكذلك في دليل الخطاب .

الدليل التاسع

٧٨٥ — احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تخصيصه لأنه مستنبط من الخطاب وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة .

---

١) ليست في (م ، ر)

٢) ليست في (م ، ر) .

٣) في (م ، ر) " الى " .

الجواب : أنه ليس بمستنبط من اللفظ ، وانما اللفظ بنفسه يدل عليه بمقتضى اللغة ، فجاز تخصيصه كالخطاب نفسه .

فان قيل : لو كان حجة بنفس اللفظ ، ما جاز استفهامه ، كنفس اللفظ الصريح ومعلوم أنه لو قال أعط رجلا أبيض ، حسن أن يقال : ولا تعط أسود ولا يحسن مثل ذلك في الصريح فنقول : أعط أبيض .

الجواب : أنه يحتمل أن يقول : لا يحسن الاستفهام / ، ولهذا يحسن أن ينكر عليه لو اردتك / تعطي أسود لقلت (لك) "١" أعط رجلا ، ولم أصفه بالبياض ، ومن قال : يحسن الاستفهام يقول : انما حسن لأنه يجوز أن يكون قد علق الحكم على أحد وصفيه ، ليدل على المخالفة / ويحتمل أن يكون قد خص وصفه للشرف والفضيلة فيحسن الاستفهام ليزول الاحتمال ، ويخالف الصريح فانه لا احتمال فيه ، فلم يحسن الاستفهام .

ر/١٩٣ ق / ٧٤ ب

م/١٢٣ أ

٧٨٦ ـ احتج : بأنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين ، وها هنا (يقولون) "٢" هذه اللفظة تدل على اثبات الحكم ونفي ضده .

الدليل العاشر

---

١) ليست في (م ، ر)

٢) ليست في (م ، ر) .

الجواب: لا نسلم فان التعليق بالغاية يدل على اثبات الحكم فيما قبل الغاية ، ونفيه عما عداها ، وكذلك الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده ، وهما متضادان ، على أن اللفظ لا يدل على الشيئين المتضادين من طريق واحد ، وها هنا دلت على الحكم (من)"١" صريح اللفظ وعلى نفي ما عداه من دليله وفائدته .

الدليل الحادي عشر

٧٨٧ — واحتج بأن الصفة جعلت للتمييز بين الأنواع فالتعليق عليها لا يدل على نفيه عما عداها (كالاسم)"٢" .

الجواب : أنا لا نسلم ، وقد تقدم ذلك (وبيانه)"٣" .

تعليق الحكم على صفة في جنس .

٧٨٨ — فصل : اذا علق الحكم على صفة في جنس ، كقوله : " في سائمة الغنم زكاة " دل على نفيه عما عداها في ذلك الجنس خاصة ، ويحتمل أن (يكون)"٤" يدل على النفي فيما عداها في جميع الأجناس وهو قول بعض الشافعية وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام الامام أحمد رحمه الله .."٥"

---

١) في (م ، ر) " في " .
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ذكر القاضي في العدة ١/ ٣٧٤ الرأيين في المسألة ونسب القول الثاني لابن فورك من الشافعية ، وانظر المسألة في المسودة ص٣٥٨ .

دليل من قال حجه

٧٨٩ — لنا : أن دليل الخطاب نقيض النطق ، (والنطق) "١" لم يتناول الا سائمة الغنم فنقيضه يجب أن يتناول معلوفتها حسب ، هذا كما نقول فى التخصيص لا يتناول الا ما دخل تحت عموم الجنس ، وكذلك الاستثناء (عندنا) "٢" لا يكون الا من الجنس .

دليل الخصم

٧٩٠ — احتج بأن السوم يجرى مجرى العلة فى تعلق الحكم به ، والعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها .

الجواب : أنا لا نسلم أنه علة ، وانما هو أحد وصفى العلة ، والغنم الوصف الآخر ، لأن الحكم تعلق بمجموعها . فاذا انفرد أحد الوصفين ، لم يجز أن يعلق الحكم عليه ، لانه بعض العلة ، الا ترى أنه (لا) "٣" يحسن أن يقال : لازكاة فى الخيل والبغال لأنها ليست سائمة .

تعليق الحكم على "انما"

٧٩١ — فصل : اذا علق الحكم على لفظه " انما "دلت "٤" على اثبات الحكم المذكور ونفيه عما (عداه) "٥" نحو قوله : انما الاعمال بالنيات "٦" خلافا لبعض

---

١) فى (ق) "وهو"
٢) ليست فى (ق)
٣) ليست فى (ق)
٤) انظر هذا الحكم فى العدة ١/ ٣٧٩ ، الاحكام للآمدى ٣/ ٩٧ ، روضة الناظر ص ٢٧١ ، المسودة ص ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠ .
٥) فى (م ، ر) "عدا المذكور"
٦) صحيح البخارى ١/ ٩ ، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥ .

المتكلمين أنها لا تقتضى نفى الحكم عما عدا المذكور .

٧٩٢ — لنا /: أن المفهوم من قول القائل : اذا سئل هل فى الدار رجال ؟ فقال : انما فى الدار زيد . انه ليس فيها سواه . ومثل ذلك قوله سبحانه : " انما الله اله واحد "١" "اى ""٢" لا اله الا الله "٣" وكذا قول الشاعر "٤"/ : (م ١٢٣/ ب دليل من قال حجه)

(ق ٧٥/ أ ، ر/ ١٩٤)

انا الرجل الحامى الديار وانما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلى .

٧٩٣ — احتجوا بأن " انما " مركبة من " ان " و "ما " ولو أن رجلا قال : ان زيدا فى الدار لم يدل على أن غيره ليس فى الدار وكذلك اذا قال ما زيد فى الدار لم يعقل ذلك فاذا اجتمعا لم يفيدا ذلك ، بل يدل على تأكيد الاثبات ، والاثبات لا يدل على النفى . (دليل الخصم)

الجواب : أنا قد بينا أن المفهوم من قولهم : انما زيد فى الدار نفى من عداه .

---

١) سورة النساء ، آية (١٧١)

٢) ليست فى (م ، ر)

٣) فى (م ، ر) " هو "

٤) الشاعر هو الفرزدق ، والبيت فى ديوانه ١٥٣/٢ وروايته فى الديوان :

أنا الضامن الراعى عليهم وانما

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى .

٧٩٤ ـ حجية التنبيه

مسألة : التنبيه دليل صحيح ، مستفاد (من) "١" فحوى الخطاب ولحنه ، لا من صريحه ، مثل قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف "٢" يفيد تحريم التأفيف بصريحه ، (ويفيد تحريم) "٣" الضرب بفحواه ولحنه أى مفهومه ، وذلك ما يظهر للسامع (من) "٤" معنى اللفظ ، مأخوذ من قول أهل اللغة : فحّ قدرك بالأبزار أي ظهر طعمها وريحها وكذلك لحنه قال الله تعالى : " ولتعرفنهم فى لحن القول "٥" أى فى مفهومه وما يظهر لك بالفطنة ، ويقال : تلاحن الرجلان ، اذا تكلم كل واحد منهما بما يفهمه عنه صاحبه ، قال الشاعر : "٦"

منطق صائب وتلحن أحيانا وخير الكلام ما كان لحنا

أى (ما كان) "٧" مفهوما . "٨"

وقال قوم : التنبيه ليس بدليل : قال شيخنا: سمعت

---

١) فى (ق) "فى "

٢) سورة الاسراء ، أية (٢٣)

٣) فى (م ، ر) " وتحريم "

٤) ليست فى (ق)

٥) سورة محمد ، آية (٣٠) .

٦) الشاعر هو مالك بن أسماء . وقد تكلمنا على هذا البيت ومعنى اللحن فى بداية الكتاب ص

٧) ليست فى (ق) .

٨) انظر الكلام فى العدة ١/٣٨٢ .

أبا القاسم الجزرى "١" يحكي أنه مذهب داود "٢" ،
فعلى هذا يكون النهى عن التأفيف (يحرم التأفيف) "٣"
لا غيـــــر .

٧٩٥ — ولنا أن كل عام يفهم من قوله تعالى : " فلا تقل لهما
أف " أنه قصد (به) "٤" كف الأذى (عـــــن
الأبوين) "٥" ، وكذلك اذا قال القائل لعبده : لا
تقل لفلان أف عقل منه نهيه عن أذاه بكل حال ، وهذا
أمر لا يختلف على عاقل ، فمتى ضربه (وشتمه وانتهكه) "٦"
علم أنه بالغ فى خلاف الأمر وأتى بضد قوله .

الدليل على حجية التنبيه

فان قيل : بل ذلك عقل من قوله سبحانه وتعالى :
" وقل لهما قولا كريما " "٧" ، وقول الرجل لعبـــده
عقل من قرينة دلته على معرفة مراده .

---

١) كان حيا سنة ٤٠٢ هـ وقع فى جملة من العلماء على محضر يظهر فيه فساد الفاطميين . المنتظـــم ٧ / ٢٥٦ .

٢) داود بن على بن داود بن خلف الاصبهانى ، كنيته ابو سليمان ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ورحل الى نيسابور فى طلب العلم ، ثم سكن بغداد ، وانتهت اليه رئاسة العلم فيها ، كان متعصبا للشافعـــى فى اول امره ثم تبنى المذهب الظاهرى وكان زعيما لاهل الظاهر . توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظـــر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ، الفهرست ص ٢٧١ ، الفتح المبين ٢ / ١٥٩ .

٣) ليست فـــى (ق)

٤) ليست فـــى (م ، ر) .

٥) فـــى (م ر) "عنهم"

٦) فـــى (ق) "او سبه" .

٧) سورة الاسراء ، اية (٢٣) .

قيل : هذا خطأ ، لأن قوله " فلا تقل لهما أف " نقل منه كف الأذى ، وقوله : " وقل لهما قولا كريما " أمر بالاكرام (لهما) "١" وكف الأذى / غير فصل الاكرام ، وقولهم هناك قرينة دعوى (منهم)"٢"

م ١٢٤/أ

ـ ٧٩٦ ـ فصل : وتحريم الضرب فى الآية استفيد من المعنى بطريق الأولى فى التعليل وسماه الشافعى (القياس) "٣" الجلى "٤" ، وزعم أنه ينقض به حكم الحاكم . وقال جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر : تحريم الضرب استفيد فى الآية من جهة اللغة "٥" فعلى قولهم " فلا تقل لهما أف " موضوع فى اللغة لمنع الضرب وهذا غلط لأن قوله تعالى : فلا تقل لهما أف ، ليس (فى لفظه)"٦" ذكر الضرب

م استفيد تحريم الضرب فى الآية ؟

---

١) ليست فى (ق)
٢) ليست فى (ق)
٣) ليست فى (ق)
٤) انظر راى الشافعى هذا فى شرح الاسنوى ٣٠/٣ ، وقد سماه أيضا بالقياس القطعى .
٥) شرح الاسنوى ٣ / ٣٠
٦) فى (ق) " فيه " .

بحال ، فلا يكون موضوعا له ، كقوله كل الخبز لا (يقال انه موضوع) "١" لأكل التمر ، وقوله اشرب الماء لا (يقال انه موضوع) "٢" لشرب الخمر .

ر/١٩٥ ق/٧٥ ب

فان قيل : لو كان كما ذكرتم لما فهم بنفس اللفظ من غير // استنباط .

قلنا : انما فهم لظهور معناه ، لا لوضع اللفظ له والدليل على ظهوره : أن كل عاقل يعلم أنه اذا منع من يسير الأذى كان بالمنع من كثيره أولى ، والضرب أكثر في الأذى من التأفيف ، فعلم أنه بالمنع أولى .

احتجوا بقوله تعالى : " ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك " "٣" والدنيار يدخل في القنطار ، فعلم أنه يؤديه بنفس اللفظ ، وكذلك قوله تعالى : " ان الله لا يظلم مثقال ذرة "" ٤" أن ذرتين : ذرة وذرة ، فدل على ما قلنا .

الجواب : ان الثوب ، والزبرة "٥" من الحديد والكر من الطعام ، ليس ذلك في القنطار . والمعنى يدل على ان من يؤدي القنطار الوديعة ، أولى أن يؤدي ذلك وليس هو في اللفظ ، وكذلك نصف ذرة لا يسمى ذرة ، والله سبحانه وتعالى لا يظلمها (أيضا) "٦" .

---

١) في (م ، ر) " يكون موضوعا " .
٢) في (م ، ر) " يكون موضوعا " .
٣) سورة ال عمران ، اية (٧٥)
٤) سورة النساء ، اية (٤٠)
٥) الزبرة : القطعة من الحديد . القاموس المحيط ٢ / ٣٨
٦) ليست في (م ، ر) .

باب (١) الكلام فى المجمل والمبين

تعريف المجمل

٧٩٧ — المجمل : ما أفاد جملة من الأشياء ، "٢" من ذلك قولهم : أجملت الحساب اذا جمعته ، فعلى هذا يجوز أن يسمى العموم مجملا بمعنى أن جماعة من المسميات قد أجملت تحته .

وقيل : المجمل ما لا يمكن (معه) "٣" معرفة المراد به "٤" .

وقيل : ما أفاد شيئا من جملة أشياء ، وهو متعين فى نفسه ، واللفظ لا يعينه . "٥" .

وقيل : ما لا يعرف معناه من لفظه . اختاره شيخنا . "٦"

تعريف البيان

٧٩٨ — وأما البيان فيكون عاما ويكون خاصا .

فأما العام : فهو الدلالة ألا ترى أنه يقال يبين لى فلان كذا وكذا ، اذا أوضحه له ودل عليه . "٧"

---

١) فى (ر) كلمة "فى" لا داعى لها .

٢) انظر هذا المعنى فى المعتمد ١/٣١٧ ، الاحكام للآمدى ٣ / ٨

٣) ليست فى (ق ، ر)

٤) هذا التعريف ذكره ابو الحسن فى المعتمد ١/٣١٧ ، والآمدى فى الاحكام ٣/ ٩ .

٥) وهو تعريف الامام الرازى فى المحصول ٣/٢٣١

٦) انظر العدة ١ / ٦٧

٧) وهو ظاهر كلام الحسن التميمى . انظر المدة ١/ ٣٥ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

م
وقيل/البيان العام ، هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى ١٢٤/ب
حيز التجلي والوضوح . "١"
وأما البيان الخاص ، فهو في عرف الفقهاء كل كلام أو فعل
دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة
على المراد "٢" ، ويدخل في ذلك بيان العموم .
فاذا : البيان العام هو الدلالة المطلقة ، والخاص
هو : الدلالة الشرعية بأدلة الشرع .

حكم التحليل والتحريم المتعلق بالاعيان .

٧٩٩ — فصل : وقد الحق بالمجمل ما ليس منه ، من ذلك : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان كقوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم "٣" ، وحرمت عليكم الميته "٤" ، قال أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري : ان ذلك من المجمل "٥" فلا يصح التعلق بظاهره وهو اختيار شيخنا . ذكره في (العدة) "٦" في أصول الفقه "٧" ،

---

١) هذا التعريف لأبي بكر الصيرفي وأبي بكر عبد العزيز .
انظر العدة ١/٣٤ — ٣٥ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ،
المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .
٢) المعتمد ١ / ٣١٧
٣) سورة النساء ، آية (٢٣)
٤) سورة المائدة ، آية (٣)
٥) نقل عنهما القول بالاجمال في المعتمد ١/٣٣٣ ،
الاحكام للآمدي ٣/١٢ ، شرح المضد ١/١٦٦ ،
تيسير التحرير ١/ ١٦٦ .
٦) في (م ، ر) "العمدة .
٧) انظر العدة ١ / ٦٨ .

لأن التحريم معلق بنفس الأمهات والميتة وليس ذلك فـــى
هذه ورنا فلم يجز أن يحرم علينا : ووجب أن يكون المـــراد
تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات ، وليس ذلـــك
الفعل مذكورا فى الآية ، وليس فعل أولى من فعـــل
فاحتجنا الى بيان ، ولأن الآية لو اقتضت تحريم فعـــل
معين لكان المراد / بتحريم الأعيان كلها ذلك الفعـــل ر/١٩٦ ق ٧٦/أ
بعينه ولا يختلف / بحسب اختلاف الأعيان ، وليـــس
التحريم فى الأمهات يفيد الفعل الذى (يفيد) "١" فـــى
تحريم الميتة .

والذى يقوى عندى أن ذلك ليس بمجمل "٢" ، (بل)"٣" نقطة خلافية بين الكوذانى والفـــراء .
هو ظاهر من جهة العرف فى تحريم الاستمتاع فى الأمهـــات
والأكل فى الميتة ، وهو قول الجبائي وابنه وعبد الجبار . "٤"

---

١) ليســـت فى (ق)

٢) وهذا قال به الشافعية . انظر البرهان ٢/٣ ٢٤ ، الاحكام للآمدى ١٢/١٣ ، ونسب القول بـــه للجمهور فى شرح العضد ١٥٩/٢ ، ارشـــاد الفحول ص ١٦٩ ، وهو ما عينه صاحـــب تيسير التحرير ١/ ٦٦ ، وفواتح الرحموت ٢ /٣٣

٣) فـــى (ق) " وانما "

٤) انظر نسبة هذا الكلام لهم فى المعتمـــد ١/٣٣٣ الاحكام للآمدى ٣ / ١٢ .

٨٠٠ — والدليل على ذلك أن السامع لقوله " حرمت عليكم أمهاتكم " ، يفهم منه تحريم الاستمتاع لأنه هو المقصود بالتحريم المضاف (الى النساء) "١" ، وكذلك " حرمت عليكم الميتة " يفهم منه تحريم الأكل ، لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله ، وهذا عرف قائم يفهم به المراد ، كالعرف فى الدابة (أن) "٢" المراد به الخيل لا غير فوجب جعله عليه لأجل هذا الظاهر العرفى ، ولم نقل انها مجملة لا نعلم المراد بها .

دليل من قال ليست مجملة

٨٠١ — فصل : ومن ذلك قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم "٣" ، قال أصحاب أبى حنيفة : انه مجمل "٤" لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل (مسح) "٥"

" وامسحوا برؤوسكم "هل هى مجملة ؟

---

١) ليست فى (م ، ر)
٢) ليست فى (م ، ر)
٣) سورة المائدة ، آية (٦)
٤) انظر كشف الاسرار ١/ ٨٣ ، تيسير التحرير ١/ ١٦٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٥ ونسبه لبعض الحنفية .
٥) ليست فى (ق) .

بعضه ، يقال : مسحت يدى برأس اليتيم يحمل على البعض والكل ، فاذا احتمل كل واحد منهما افتقر الى بيان ، فلما مسح النبى صلى الله عليه / وسلم
م
بناصيته "١" (٢) كان ذلك بيانا ووجب مسح الناصية . ١٢٥ / أ
وعندنا أن هذه الآية غير مجملة "٣" ، لأن الرأس فى اللغة عبارة عن جملة الرأس لا (عن) "٤" بعضه ، ولهذا لا تسمّى الناصية رأسا ، كما لا تسمى العين وجها ، بل هو عضو فى الوجه ، والباء فى اللغة للالصاق فاذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو (المسمى) "٥" رأسا حقيقة فلا يعدل عنه وما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة أنه مسح بناصيته وعمامته ، ومسح العمامة يجزئ فى اسقاط الفرض ، ومسحه على الناصية استحبابا ، وقد عبر عن الجميع بالناصية فقال خذ بناصيتى الى (الخير ، وعنده عدة نواص) "٦" من الخيل .

---

١) صحيح مسلم ١ / ٢٣١
٢) فى (ق) كلمة " وأن " زائدة
٣) انظر القول بعدم الاجمال فى المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ونسبه للجمهور ، واختلف النافون للاجمال فمنهم من قال : انه بحكم وضع اللغة ظاهر فى مسح جميع الراس وهو مذهب مالك والقاضى ابى بكر وابن جنى ومنهم من قال : انه بحكم عرف استعمال اهل اللغة الطارئ لا يجب مسح كل الراس وهو مذهب الشافعى وعبد الجبار وابى الحسن . انظر المعتمد ١ / ٣٣٤ ، البرهان ٢ / ٢٤٦ ، الاحكام للامدى ٣ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠
٤) ليست فى (م ، ر)
٥) فى (م ، ر) "الذى يسمى"
٦) فى (م ، ر) "مايرضيك عنى وعند فلان عشر نواص".

٨٠٢ — فصل : في قوله عليه السلام : " لا صلاة الا بأم " [٢] الكتاب "[١]" و" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " و "لا نكاح الا بولي "[٣] فأصحاب أبي حنيفة "[٤] يقولون: ذلك من المجمل ، لأن الفعل المنفي موجود فالنفي يرجع الى حكم من أحكامه ، وليس حكم بأولى من حكم (آخر) "[٥] ويتناقض حمله على نفي الكمال ونفي الاجزاء ، لأن في ضمن نفي الكمال اثبات الاجزاء ، فيثبت أنه يحتاج الى بيان المراد .

الفعل المنفي هل هو من المجمل .

---

١) صحيح البخاري ٢/٢٣٧ ، صحيح مسلم ١/٢٩٥ ونصه عندهما " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

٢) سنن النسائي ٤/١٩٧ ، ونصه فيه : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ورواه ابو داود في سننه ٢/٤٤٢ ، والترمذي في سننه ٣/ ١٠٨ ، وابن ماجه في سننه ١/٥٤٢ مع اختلاف يسير في الألفاظ .

٣) سنن ابي داود ٢/٣٠٩ ، سنن الترمذي ٣/٤٠٧ ، سنن ابن ماجه ١/٦٠٥ .

٤) نسبة القول بالاجمال الى الحنفية خطأ ، فالذي في فواتح الرحموت ٢/٣٨ ، وتيسير التحرير ١/١٦٩ ، انه لا اجمال في هذه النصوص . وقد نسب القول بالاجمال الى القاضي ابي بكر الباقلاني وأبي عبد الله البصري . انظر الاحكام للآمدي ٣/١٧ ، المعتمد ١/٣٣٥ ، المحصول ٣/٢٤٨ شرح العضد ٢/١٦٠ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٢/٥٠٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧١ .

٥) ليست في (ق) .

والصحيح أن هذه الأخبار غير مجملة "١" ، بل تدل بظاهرها على نفي صلاة شرعية ، أو صيام أو نكاح شرعي ، لأن حرف النفي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل على ذلك لم يحمل الا على معانيه الشرعية ، فيقتضي ذلك نفي الصلاة الشرعية اذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وكذلك في الصيام والنكاح . فصار ذلك شرطا / . ق ٧٦/ ب

فان قيل : قد تسمى الصلاة الفاسدة صلاة فينصرف اليها الخبر .

قلنا : لا تسمى صلاة حقيقة وانما ذلك مجاز ، بمعنى أنها على صورة الصلاة ، وكلام الرسول عليه السلام ينصرف الى الحقيقة / ما أمكن ، وما ذكروه لا (يصلح لأنه) "٢" ر/١٩٧ انما ينصرف حرف النفي الى الحكم اذا لم يمكن صرفه الى ما أضيف اليه ، وقد بينا أنه يصح صرف حرف النفي الى ما أضيف اليه ، وهو الصلاة الشرعية جميعها ، والصيام والنكاح .

٨٠٣ - فصل : فأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنيات "٣" فليس بمجمل "٤" لأن المعقول من ذلك نفي اجزاء العمل ، لأن صاحب الشريعة لا ينفي المشاهد ، هل انما الاعمال بالنيات مجمل

---

١) وهو قول الجمهور . انظر روضة الناظر ص١٨٢ ، سواد الناظر ٢/ ٥٠٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ .
٢) في (م ، ر) "يصح لأنها" .
٣) صحيح البخاري ١/ ٩ ، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥ .
٤) وهو قول اكثر العلماء ، وخالف في ذلك ابو الحسن وابو عبد الله البصريان رحمهما الله : انه من المجمل . انظر المعتمد ١/ ٣٣٥ ، المحصول ٣/ ٢٤٨ ، الاحكام للآمدي ٣/ ١٨ ، روضة الناظر ص١٨٢ ، سواد الناظر ٢/ ٥٠٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٤ .

والعمل مشاهد بغير نيه ، وانما ينفى الحكم الشرعـــــى
فكأنه / قال : لا عمل شرعي مجزئ الا بنية . م ١٢٥/ ب
فان قيل : العمل موجود بغير نية ، فثبت أن النفـــــي
يتضمن اما نفي الكمال أو نفي الاجزاء ، وليس أحد الحكميـن
أولى من الآخر ، فاحتاج الى البيان .
قلنا : نفيه يدل على عدمه وعدم اجزائه ، فاذا بطل عدمه
بقى " أنه نفى " . " ١ " اجزاءه .
فان قيل : ما حمله على نفي الكمال ؟
قلنا : ثبوته مجزئا يدل على صحته وثبوته ، وذلك يخالـــف
نفيه ، لأن من نفى الاجزاء ، فقد نفى الكمال فكان حملـــه
على الاجزاء "أحرى وأولى " . " ٢ " " ٣ "
فان قيل : قد ورد " لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد "
على نفي الكمال .
قلنا : ذلك لدليـــــل .
٨٠٤ ـ فصـــل " ٤ " : قوله عليه السلام : " رفع عن أمتي الخطـأ هل حديث رفع عن امتى مجمل
والنسيان " " ٥ " ، يقتضي نفي ما يجب بذلك الفعـــــــل

---

١) ليست فـــــى (م ، ر)
٢) فـــــى (ق) " أولـــى "
٣) سنن الدارقطنى ١ / ٤٢٠ ، المستدرك ١/ ٢٤٦ ، وقد تكلم السخاوى على الحديث وطرقه وانتهى الـــــى ضعفه . انظر المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ .
٤) ليست فـــــى (ق)
٥) سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، ونصه : " ان الله تجاوز ـ وضع ـ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، وهو ضعيـــــف .

لو كان عمدا • "١"

فان قيل : يحتمل انه يريد نفي الاثم •

قلنا : الاثم داخل في ذلك ، لأنه بعض الأحكام الواجبة بذلك الفعل لو كان عمدا ، ولأن الاثم لا مزية لأمتـــه (فيه) "٢" على سائر الأمم لأن الناسي غير مكلف •

٨٠٥ — فصـــل : قوله تعالى : " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " "٣" (هذا) "٤" عام في كل سارق "٥"

الاجمال في اية " السارق والسارقـــة "

---

(١) انظر روضة الناظر ص١٨٣ ، سواد الناظر ٢/٥١٠ ، شرح الكوكب المنير ص٢٢٢ • والجمهور على أن هذا ليس من المجمل خلافا لأبي الحسين وابن عبد اللـــه البصريين ، وعند ذلك فأما أن يضمر نفي جميـــع الاحكام أو بعضها وعلى تقدير نفي جميع الأحكـــام يرتفع الضمان لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات • أجاب الأصوليون عن هذا فقالوا: لا نسلم ان الضمان عقوبة ولهذا يجب في مال الصبي والمجنون وليســـا اهلا للعقوبة وان سلمنا انه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفي كل عقاب وذلك اسهل مـــن القول بالاجمال • انظر المعتمد ١/٣٣٦ ، المحصول ٣/٢٥٧ ، الاحكام للامدي ٣/١٦ ، شرح العضـــد ٢/٥٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧١ •

(٢) ليست فـــي (م ، ر)

(٣) سورة المائـــدة ، آية (٣٥)

(٤) ليست فـــي (ق)

(٥) وهو قول الجمهور • انظر المعتمد ١/٣٣٦ ، العدة ١/٧٢ ، المحصول ٣/٦٥٢ ، الاحكام للامدي ٣/١٩ ، شرح العضد ٢/١٦٠ ، المسودة ص١٠١ ، شـــرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ •

خلافا لأصحاب أبى حنيفة "١" ، أنه مجمل لأنـــه يحتمل سارق قليل وكثير ، ومن حرز ومن غير حرز .

٨٠٦ — الدليل على عدم الاجمال

لنا : أن السارق فى اللغة من أخذ الشىء فى خفية ، قال تعالى : أيتها العيـر انكم لسارقون "٢" أراد انكم أخذتم صاع الملك مستسرين بذلك فهو على عمومه الا ما خصه الدليل .

فأما قوله تعالى : " فاقطعوا أيديهما " فقيل انـــه مجمل ، لأنه يحتمل اليد من المنكب ، ومن المرفـق ، ومن الكوع ، فاحتاج الى بيان ولأن القطع عبارة عـــن الابانة وعبارة اتصال القطع باليد ، يقال برى القلـــم (فقطع) "٣" يده : اذا جرحها ، وعندنا ليســـت مجملة لأن اليد عبارة عن جميع اليد الى الابط ، ولهـــذا لما (نزلت آية) "٤" التيمم مسحت الصحابة الى الأبـــاط والمناكب ، ولهذا اذا قال القائل /قطعت يد فـــلان ق ٧٧/أ

---

١) نسب هذا القول الى بعض الحنفية الفتوحي فـــي شرح الكوكب المنير ص٢٢٢ ، ونسبه ابن تيميـة في المسودة ص١٠٢ لعيسى بن أبان الحنفـــى ، لكن صاحب تيسير التحرير ١/١٧٠ ، وفواتـــح الرحموت ٢/٣٩ ، قالا بعدم الاجمال ونسبا الاجمال لشرذمة من الناس فلم يسموها .

٢) سورة يوســـف ، آيـــة (٧٠) .

٣) ليست فـــى (ق)

٤) فـــى (ق) " نزل " .

جميعها ، فهم منه قطعها من المنكب ، وانما قام الدليل على القطع من الكوع لأنه ان تناول جميع اليد حقيقة ، (والكف حقيقة) "١" ، فيجب حمله أيضا على أقل ما يقع عليه الاسم ، وهو الكف ، ولأنه اذا أمر الانسان بفعل ما يقع على أشياء ، والعقل يحظر فعل ذلك وجب عليه فعل أقلها ، والباقي يبقى على / المنع ولهذا اذا قال: اضرب رجلا ، وجب عليه ضرب شخص يسمى رجلا . م ١٢٦/أ

٨٠٧ — فصل : وأما قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا "٢" فقال شيخنا / هو مجمل "٣" . لأن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا " انما البيع مثل الربا "٤" فافتقر الى ما يميز بين البيع والربا ، وعندى أنه ليس بمجمل ، وانما هو على عمومه "٥" في كل ما يسمى بيعا الا ما خصه الدليل ، وما احتج به ، ر/١٩٨ هل "واحل الله البيع" مجمل ؟

---

١) ليست في (م ، ر)
٢) سورة البقرة ، آية (٢٧٥)
٣) انظر العدة ١/٧١ اذ قال ان الآية مجملة ، ولكنه في ١/٣٩ قال انها ليست مجملة ، وقد نقل الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٢٢٣ القولين عن القاضي .
٤) سورة البقرة ، آية (٢٧٥)
٥) وبه قال الكتاني في سواد الناظر ٢/٥٠٨ ، وذكره ابن تيمية في المسودة ص ١٧٨ ، ونسبه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ للأكثر .

فعليه لأنهم فرقوا بين البيع والربا فى الاسم وانما قالوا هو مثله فى المعنى . والله أعلم .

٨٤٨ ـ مسألة : لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيان مختلفان حقيقيان أو حقيقة ، ومجاز كالنكاح للعقد حقيقة ، وللوطء كناية ومجازا ، وانما يراد به أحدهما .

الاسم الواحد هل يراد به معنيان ؟

فاذا كانا حقيقيين كان اللفظ مجملا فيهما ، وبه قال أبو هاشم وأبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى "١" .

وذهب الجبائى وعبد الجبار الى جواز ذلك ، "٢" وهو اختيار شيخنا . "٣" .

نقطة خلافية

وعن الشافعية كالقولين . "٤"

وقال ابو الحسين : لا يجوز ذلك فى اللغة ويجوز فى الامكان أن يرادا . "٥"

---

١) انظر رأيهم فى المعتمد ١/٣٢٥

٢) انظر المعتمد ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦

٣) انظر رأيه هذا فى العدة ٢/٥٩٠ ، وصرح رحمه الله فى موضع آخر بعدم الجواز يقول فى العدة ١/١٠٧ : " ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، اذ لا يحمل على الصريح والكناية وهذا اجماع الصحابة حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين ، ولو حمل اللفظ عليهما لم يمتنعوا منه من غير دلالة " . هذا وقد اشار ابن تيمية فى المسودة ص ١٦٦ ـ ١٦٧ الى هذين الرأيين للقاضى ابى يعلى .

٤) اشار الشوكانى للقولين فى ارشاد الفحول ص ١٧١

٥) المعتمد ١ / ٣٢٦ .

٨٠٩ — لنا على أنه لا يجوز ذلك فى اللغة (أن اسم الشخص يقع على الرجل وعلى الامرأة حقيقة فلو قال رأيت شخصا لا يجوز أن يعبر به عن رؤية رجل وامرأة)• "١"

الدليل الاول على انه لا يراد بالاسم الواحد معنيان

(كذلك) "٢" وضعوا قولهم "حمار" للبهيمة المخصوصة وحدها (حقيقة) "٣" ، وتجوزوا به فى البليد وحده ، ولم يستعملوه فيهما معا بدليل أن الانسان لو قال : رأيت حمارا لم يفهم منه أنه رأى البهيمة والبليد معا ، ولو قال : رأيت حمارين لم يعقل منه انه رأى أربعة اشخاص بهيمتين وبليدين •

وكذلك قولهم : قرء وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده ، ولم يضعوه لهما لأنه (لو) "٤" وضع (لهما لفهم) "٥" من قوله : قرآن ، أربعة ، طهرين وحيضتين ، ومن ثلاثة أقراء ستة ، ولوجب أن يكون المستعمل (له) "٦" فى أحدهما ، متجوزا لأنه

---

١) ليست فى (ق)
٢) فى (ق) "انهم"
٣) ليست فى (ق)
٤) ليست فى (م ، ر)
٥) فى (م ، ر) "لما يفهم"
٦) ليست فى (ق)

لم يستعمل اللفظ على ما وضع له على التحقيق ، والأمر بخلاف ذلك فصح أن المتكلم اذا قال : للمرأة (اعتدّي)"١" بقرء لا يكون مريدا منها أن تعتد بالطهر والحيض (معا بل)"٢" أراد أحدهما . ويفارق هذا قوله : اضرب رجلا لأنه يضرب أي رجل شاء لأن رجلا لم يوضع / لهذا ١٢٦ أ/ب وحده ، وانما اختص بمعنى الرجولية وهو معنى واحد شائع في أشخاص الرجال ، كأنه قال : اضرب شخصا ممن اختص بمعنى الرجولية فيعلم (منه)"٣" أنه أراد منه ضرب الرجال على (البدل)"٤" بخلاف اسم القرء لأنه ليس يفيد في الطهر والحيض / فائدة ق ٧٧/ ب واحدة ، فيحمل على أن المتكلم قصد تلك الفائدة ، بل يفيد معنيين مختلفين فلم يحمل عليهما .

فان قيل : أليس يجوز أن يقول الانسان : رأيت رجلا وان كان قد رأى (رجلا)"٥" بعينه ، فكيف يقولون : ان رجلا لا يختص بشخص بعينه ؟

---

١) في (ق) "عندي"
٢) في (م ، ر) "فقائل"
٣) ليست في (م ، ر)
٤) في (ق) "اليد"
٥) ليست في (م ، ر) .

(قلنا : لا يفهم السامع منه (١) رجلا بعينه وانما سامع للمتكلم أن يقول ذلك اذا رآى رجلا بعينه)"٢"، لأن اسم الرجل يختص بالمعنى الذى يتميز به الرجل من غيره وهو معنى الرجولية (٣) وزيادة ، فصح أن يخبر الرجل عن الرجل ويترك الزيادة التى تدل على تعيين ذلك الرجل .

فان قيل : فما يقولون : اذا قال لا تعتدى بقرء ، أليس يحمل على الحيض والطهر /؟ ر/١٩٩

ولا يحمل على واحد منهما (معين)"٤".

قلنا : بل يحمل على واحد منهما ، اما أن يكون أراد الحيض أو الطهر ، لأنه لو أراد مجموعهما كان قد أراد ما لم يوضع له اللفظ ، وان أراد ما يسمى قرءاً أو ما فيه معنى من معاني القرء ، فلفظه ليس فيه ذلك ، وانما علق الحكم بالقرء ولم يقل ما يسمى قرءاً ، ولا ما فيه معنى من معاني القرء .

فان قيل : أليس لو قال (لهما)"٥" : اعتدي بما يسمى قرءا ما جاز ان يعتد بالطهر ، وجاز أن تعتد

---

١) فى (م) كلمة " انه " لا داعى لها

٢) ليست فى (ق)

٣) فى (ق) " اذا رآى رجلا بعينه فقد رآى ما اختص بمعنى الرجولية " زائدة .

٤) فى (ق) معنى "

٥) ليست فى (م ، ر) .

بالحيض ، فقد أفادهما اللفظ .

قلنا : انما جاز ذلك لأنهما اتفقا في فائدة وصفنا لهما بأنهما يسميان أقراء ، فالفائدة غير مختلفة في التسمية ، فصار كقوله : اضرب رجلا في أن أمر بضرب ما يختص بمعنى الرجولية ، وليس كذلك قوله اعتدّي بقرء لأن (معنى القرء) "١" الطهر ، والحيض مختلف ، فكل واحد منهما يفيد في صفته غير ما يفيده الآخر ، فلم يدخلا في لفظ واحد .

الدليل الثاني

٨١٠ — دليل آخر : لو جاز استعمال الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها ، لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له ، وأراد العدول بها عما وضعت له في حالة واحدة ، وذلك يتنافى ، كما يتنافى كون لفظة الأمر يراد بها الايجاب والتهديد ، واللفظة / يراد بها ١٢٧/أ
الاقتصار على الشيء ، والمجاوزة الى غيره ، وفيه ضعف ، لأنهم (لا) "٢" يقولون : انه يعدل باللفظة عما وضعت له الى ما لم توضع له ، وانما استعمالها فيما وضعت له وفيما لم توضع له ، بيانه : أنه يستعمل النكاح في الوطء والعقد معا ، وذلك لا يتنافى .

---

١) في (م ، ر) "معناه في"

٢) ليست في (ق) .

٨١١ — دليل آخر : أن يستعمل الكلمة فى حقيقتها لا يحتاج فيها الى (اضمار) "١" كاف التشبيه ، ومستعملها فى مجازها لابد أن يضمر كاف التشبيه ، ومحال أن يضمر الشئ ولا يضمره ، فيقول : رأيت أسدا ، ويريد به البهيمة (ورجلا) "٢" شجاعا كالأسد . الدليل الثالث

٨١٢ — دليل آخر : لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان ، لجاز أن يراد به اكرام الرجل واهانته ، ومدحه والاستخفاف به ، فلما لم يجز كذلك فى مسألتنا ، فان قيل : هناك (لا) "٣" يتضادان / ولهذا لو صرح بهما فى لفظين لم يجز ، بخلاف مسألتنا . ق ٧٨/أ

قلنا : لا يتضادان ولهذا يجتمعان (بأن يقول : أعطه) "٤" ألفا لأنه دلني على الطريق واصفعه مائة لأنه خاطر بي ، ((وعز فلانا بوالده)) "٥" وهنّه بالولاية (بعده) "٦" . الدليل الرابع

---

١) ليست فى (ق)
٢) فى (ق) "ورأيت رجلا"
٣) ليست فى (م ، ر)
٤) فى (م ، ر) "فيقول أعطى" .
٥) فى (م ، ر) "وعز فلانا وهنه يعني بوالده" وفى (ق) "وهن وعز فلانا بوالده" .
٦) ليست فى (ق) .

٨١٣ ـ احتج المخالف بأن سيبويه قال : قول القائل (لغيره) : "١" الدليل الاول للخصم
الويل لك خير ودعاء ، فجعله مفيدا للأمرين .
الجواب : أنه ليس فيه دليل على أنه يستعمل فيهما معا ، ولا يمتنع أنه يريد به أنه موضوع للخبر ويستعمل في الدعاء مجازا في حالة أخرى .

٨١٤ ـ احتج بأن ابن عمر قال : قبلة الرجل من الملامسة (فتوضأوا منه) "٢" . الدليل الثاني
وأجاز للجنب التيمم بقوله " أو لامستم النساء "٣" فحمله عليهما معا .
الجواب : أنه يحتمل / أنه علم وجوب التيمم على الجنب بالسنة لا بالآية ، " (لأن أباه لم يفهم من الآية التيمم للجنب ، بدليل قصة عمار "٤" رضي الله عنه) . ر / ٢٠٠

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) ، والأثر عن ابن عمر ذكره الجصاص في احكام القران ٢ / ٣٧٠ .
٣) سورة النساء ، آية (٤٣)
٤) الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ابن كنانة بن قيس ، من بني ثعلبة كنيته أبو اليقظان حليف بني مخزوم ، امه سمية ، وهو وابوه وامه من السابقين للاسلام ، توفي سنة ٨٧ هـ . انظر ترجمته في : الاصابة ٢ / ٥١٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٦ .

٨١٥ — واحتج بأن قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " "١" فقيل : الحيض والطهر ، لأن للمرأة تقليد من يرى الحيض ، وتقليد من يرى الطهر ، وأيهما فعلت فقد أراده الله منها ، وكذلك قد أراد من المجتهد ما يؤديه اليه اجتهاده منهما . الدليل الثالث

الجواب : أن من يقول (الحق) "٢" في واحد ، لا يسلم أن كل واحد منهما مراد ، بل المراد أحدهما ، وعلى المجتهد بذل وسعه واجتهاده ، فاما يصيب أو يخطئ ، ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : يحتمل أن يكون ذلك منقولا / من اللغة الى الشرع بدليل ، فيكون الطهر والحيض في الشرع مرادين . ١٢٧ / ب م

٨١٦ — واحتج بأن كل معنيين جاز (ايرادهما بلفظين ، جاز ايرادهما) "٣" بلفظ يصلح لهما ، كالمعنيين المتفقين . الدليل الرابع

الجواب : أن هذا قياس فاسد ، لأن المتفقين بمعناهما واحد ، وفائدتهما واحدة فلا يسميان معنيين . على أن اللفظين يجوز فيهما ما (لا) "٤" يجوز في اللفظ

---

١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)

٢) في (م ، ر) " الواحد " وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

٣) في (ق) " أراد بهما بلفظ جاز أراد بهما "

٤) ليست في (ق) .

الواحد ، ألا ترى أنه يجوز أن يتكلم بالأمر ويريد بـــه الايجاب ؟ ويتكلم مرة أخرى ويريد به التهديـــد ، ولا يجوز ذلك فى اللفظة الواحدة ، وكذلك يتكلـــم بالعموم ومراده الاستغراق ، ويتكلم به ثانيا ومراده الخصوص ولا يجوز أن يريد بهما فى حالة واحدة الاستغراق والخصوص .

الدليل الخامس

٨١٧ — احتج بأن المنع من ذلك لا يخلو اما أن يكون لاستحالـة اجتماعهما فى الارادة ، أو لأن اللفظ (لا) "١" يصلح لهما ، لا يجوز أن يكون (الاول) "٢" ، لأنـه لا يستحيل ان يريد بالملامسة (الوطء) "٣" وما دونه ، ويريد بقوله : ثلاثة قروء الحيض والطهر ، ولهـــذا يصح أن يصرح بذلك فيقول : اذا لامست باليـــد أو بالجماع فتطهر ، واعتدّي بثلاثة أقراء من الحيـــض أو الطهر ، (ولا يجوز أن يكون لأن اللفظ لا يصلـــح لهما فالقرء يصلح للحيض والطهر) "٤" فلا وجه للمنع .

الجواب : أن المنع من ذلك لأن اللفظ الواحد لـــم يستعمله أهل اللغة فى معنيين مختلفين فى حالة واحدة ، ولهذا لم يعقل من قولهم : رأيت حمارا أنه رأى بهيمـــة وليدا فى حالة واحدة ، فمدعي ذلك يحتاج (الى) "٥" أن ينقل عنهم أنهم استعملوا ذلك / .

ق ٧٨/ ب

---

١) ليست فـــى (ق)
٢) ليست فـــى (م ، ر)
٣) ليست فـــى (م ، ر)
٤) ليست فـــى (م ، ر)
٥) ليست فـــى (م ، ر) .

"١"

((باب الحقيقة والمجاز))

٨١٨ — باب نذكر فيه (بيان) "٢" الحقيقة والمجاز وحدهما ليعلما ونقدم (٣) حقيقة الكلام وهذا الباب يجب أن (يجعل) "٤" في أول الكتاب "٥" وقد ذكرناه هاهنا لأنه (مما) "٦" يفتقر (اليه في) "٧" معرفة الجمل والمفسر . مقدمة في الباب

٨١٩ — فصل : حقيقة الكلام : ما أنتظم (من) "٨" حرفين فصاعدا ، من الحروف المسموعة المتميزة . "٩" وبهذا الحد ينفصل الكلام مما ليس بكلام ، لأنه ينفصل من الاشارة لأنها لا (تنتظم) "١٠" ، ومن الحرف الواحد معنى الكلام وأقسامه

---

١) ليست في النسخ الثلاث .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) كلمة " طى " زائدة
٤) في (م ، ر) " يكون " .
٥) ذكر ابو الخطاب في بداية الكتاب عدة مباحث من باب الحقيقة والمجاز ، وكررها هاهنا
٦) ليست في (ق)
٧) في (ق) " الى "
٨) ليست في (م ، ر)
٩) سبق لابى الخطاب تعريف الكلام في المقدمة فقال هناك ص : والكلام مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم ، وتعريفه هنا هو تعريف ابى الحسين البصرى في المعتمد ١ / ١٤ .
١٠) في (ق) " تنضم " .

لأنه ليس بحرفين ، ومن حروف الكتابة لأنها ليست/ ر/٢٠١
مسموعه ، ومن أصوات كثير من / البهائم ، لأنها ١٢٨/أ/١
ليست بحروف مميزة .

وقال بعضهم : حد الكلام ما كان مفيدا "١" ، ويلزمه على هذا أن تكون الاشارة (والفعل)"٢" كلاما من .

وقال بعضهم : من شرط الكلام ما وقع عليه المواضعه "٣".

وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أن أهل اللغة قسموا الكلام الى : مهمل ، ومستعمل ، فجعلوا المهمل كلاما وان لم يوضع لشيء ، والمستعمل ما وضع ليستعمل في المعاني ، والآخر (أنه) "٤" يلزمه أن لا تكون الحروف المؤلفه كلاما اذا لم يقع عليها الاصطلاح .

فاذا ثبت هذا فالكلام المستعمل على (ضربين) "٥" :

أحدهما : يفيد صفة فيما استعمل (فيه) "٦" ، كقولنا : أسود وطويل ، والآخر : لا يفيد صفة (فيما) "٧" استعمل فيه .

وهو ضربان : احدهما ، فيه معنى الشمول كقولنا : شيء وضع لكل ما يصح أن يعلم .

والثاني : ليس (فيه) "٨" معنى الشمول ، كأسماء

---

١) انظر التعريف في المعتمد ١ / ١٥ .
٢) في (م ، ر) " والعقل ".
٣) جاء شرط المواضعة مذكورا في سواد الناظر ١ / ١٥
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " قسمين ".
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) في (م ، ر) " بما "
٨) ليست في (م ، ر) .

الأعلام كزيد وعمرو ، فان من سمى أبنه زيدا ، لا يجب أن يشارك بينه وبين غيره فى الاسم ، فاما اللقب فانه يجري مجرى الاشارة ، لانه يفيد صفة مخصوصة ، ألا ترى أن صفات الملقب تنقص وتزيد فلا يتغير اسمه ؟ ويجوز أن يتغير لقبه فيقال : أعرج وأعمى وما أشبه ذلك . فصار الكلام المستعمل على ضربين : أحدهما لقب والآخر ليس بلقب ، فاللقب لا تدخله الحقيقة والمجاز ، وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز .

حد الحقيقة والمجاز

٨٢٠ — فصل : حد أبو الحسين "١" الحقيقة ((بأنها)) "٢" : " ما أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح (الذى وقع التخاطب فيه)"٣" وقد دخلت فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية .

والمجاز : ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه فى أصل تلك المواضعة . "٤"

وحدها أبو عبد الله البصرى وعبد الجبار "٥" بأن الحقيقة :

---

١) انظر الحد فى المعتمد ١/١٦ . وانظر تعريفه في الاحكام للآمدى ١/٢٨ .

٢) ليست فى (ق) ، وفى (م ، ر) " فهو " ولعل الصواب ما أثبته .

٣) ليست فى (م ، ر) .

٤) انظر الحد في المعتمد ١ /١٦

٥) انظر تعريفهما فى المعتمد ١/١٧ — ١٨ ، وقريب من تعريفهما تعريف القاضي للحقيقة والمجاز فى العدة ١/١٠٧ ، وانظر تعريف الحقيقة والمجاز فى الاحكام للآمدى ١/٢٦ — ٢٨ ، روضة الناظر ص١٧٣ — ١٧٥ ، شرح المضد ١/١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩ .

ما أفيد بها ما وضعت له .

والمجاز : ما أفيد به غير ما وضع له .

وهو أقوى من الأول لأن الأول عنده اذا قال الواضع : سموا هذا حائطا أو قال قد سميت هذا حائطا لا يكون قوله فى تلك الحال حقيقة ولا مجازا لأنه / لم يتقدم ق ١/٧٩ أ (ذلك) "١" مواضعة واصطلاحا ، وهذا خطأ لأن الكلام اذا خلا عن حقيقة ومجاز كان مهملا ، وهذا كلام مفهوم غير مهمل .

فان قيل : فحدكم يلزم عليه أن يكون من استعمل (اسم) "٢" السماء (فى الأرض قد) "٣" تجوز به / لأنه (قد) "٤" أفاد به غير ما وضع له . م ١٢٨/ب

قلنا :كذا نقول ، ومن سلم قال : الأرض (لا) "٥" تعقل من اسم السماء ، والأسد فى الشجاع يفهم اذا علمنا أنه لم يرد باللفظ الحقيقة ، ولهذا لو أطلق قوله أسد جوز السامع أن يكون قد استعمله فى (الشجاع) "٦" ، ولا يجوز (اذا) "٧" أطلق السماء أن يكون قد استعملها فى الأرض . "٨"

---

١) فى (م ، ر) " ذكر "

٢) ليست فى (م ، ر)

٣) فى (ق) " والأرض فلا " .

٤) ليست فى (ق) .

٥) ليست فى (ق) .

٦) فى (م ، ر) " المجاز "

٧) فى (ق) " أن يكون قد " .

٨) هذا المبحث ذكره ابو الخطاب بجملته فى المقدمة

٨٢١ — فصل : اختلفوا فى الاسم المشترك "١" بين شيئين هل هو حقيقة فيهما مثل قولنا : قرء ، هل هو حقيقة فى الحيض ، وحقيقة فى الطهر ؟ الأسماء المشتركة

فقال أكثر الناس : هو حقيقة / فيهما ومنع الأقل من ذلك "٢" . ر/٢٠٢

وذكروا (أن الغرض من المواضعة) "٣" تمييز المعانى (بالأسماء) "٤" ليقع بها الافهام ، فلو وضعوا لفظة واحدة لشىء ولخلافه على البدل لم يفهم بها أحدهما ، وفى ذلك نقض الغرض بالمواضعة ، وهذا غلط ، لأنه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض ، وتضعه أخرى للطهر ويشيع ذلك ، ويخفى (أن الاسم موضوع لهما من قبيلتين ، ويفهم من اطلاقه الحيض والطهر على البدل لما شاع) "٥" وثبت .

جواب آخر : ان المواضعة تابعة للأغراض ، وغير ممتنع أن يكون للانسان غرض فى تعريف غيره شيئا مفصلا "٦" تارة ، ومجملا (تارة) "٦" ، (نحو ان يرى سوادا) (فيقول) "٨" : ياعمر ارى سوادا ، أو يقول ياعمر أرى لونا ، ولأن أهل اللغة قالوا قولنا ((شفق وقرء من)) "٩" اسماء الاضداد ، وهو اسم مشترك .

---

١) سبق لابى الخطاب الكلام فى هذا المبحث ص
٢) انظر المعتمد ١ / ٢١
٣) فى (م ، ر) "بأن الغرض بالمواضعة" .
٤) ليست فى (ق)
٥) ليست فى (ق)
٦) فى (م ، ر) "أخرى"
٧) ليست فى (ق)
٨) فى (ق) "يجوز أن يقول" .
٩) فى (م ، ر) "متفق وقرء من" وفى (ق) "يتفق وفرض" والتصويب من المعتمد ١ / ٢٣ .

٨٢٢ ـ فصل : "١" الأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع حقيقة فى مسمياتها "٢" ، مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فيكون حد الاسم الشرعى : "٣" ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى ، سواء عرفه أهل اللغة أو لم يعرفوه ، فاذا أطلق (الشرع) "٤" الأمر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم او الحج حمل على الشرعية ، وبه قال عامة المعتزلة "٥" وأصحاب أبى حنيفة . "٦" وقالت الأشعرية : لم ينقل شىء من الأسماء من اللغة الى الشرع ، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ما كان

الأسماء الشرعية

---

١) سبق لابى الخطاب بحث هذا الموضوع فى المقدمة ص

٢) انظر هذا الرأى فى : سواد الناظر ١ / ١٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

٣) هذا هو تعريف ابى الحسين البصرى فى المعتمد ١ / ٢٤

٤) ليست فى (م ، ر) .

٥) انظر رأى المعتزلة فى المعتمد ١ / ٢٣

٦) ممن قال من الحنفية بأن الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع وحقائق شرعيه صاحب تيسير التحرير ٢ / ١٦ ، وصاحب مسلم الثبوت ١ / ٢٢٢ ، ولكنهما نقلا عن فخر الاسلام البزدوى والقاضى أبى زيد الدبوسى وشمس الائمة السرخسى القول بأن الالفاظ المستعملة فى الشرع مجازات لغوية ، فكلام ابى الخطاب فى عزوه لاحناف غير محرر .

(عليه) "١" فى اللغة ، وضم الشرع اليه "٢" أفعالا ، فالصلاة اسم للدعاء وضم الشرع اليها ركوعا وسجودا وقياما وجلوسا وذكرا ، وكذلك الصيام عبارة عن الامساك وضم الشرع اليه النية / ٠ م ١٢٩/أ

وعن الشافعية كالمذهبين ٠ "٣"

والكلام فى فصلين : أحدهما (فى) "٤" جواز نقل ذلك (وحسنه) "٥" ٠

(والثانى فى) "٦" أنه قد نقل ٠

٨٢٣ ـ أما الأول فالدليل عليه (أنا نقول : الاسم قد يكون اسما لمعنى) "٧" غير واجب له وانما هو تابع للاختيار ، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضعة ، وأنه

الدليل الاول على جواز نقل الاسماء من اللغة الى الشرع ٠

---

١) ليست فى (م ، ر) ٠

٢) نسبه الجوينى فى البرهان لطوائف من الفقهاء واختاره ١ / ١٧٤ ، وانظر هذا الراى فى المحصول ١ / ٤١٤ ـ ٤١٥ ، شرح العضد ١ / ١٦٢ ٠

٣) انظر مذهبى الشافعيه فى المسأله فى الاحكام للامدى ١ / ٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ١/١٦٢ ، منهاج الوصول مع شرح الاسنوى ١ / ٢٥٠ ٠

٤) ليست فى (ق)

٥) ليست فى (ق) ٠

٦) فى (ق) " الثانى " ٠

٧) فى (ق) " كون الاسم اسما للمعنى " ٠

كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ما سمى به ، نحـــو
أن (يسمى السواد بياضا) / "١" الى غير ذلك ، واذا ق ٧٩/ب
ثبت ذلك ، جاز أن يختار مختار سلب الاسم عن معنـــاه
(ولقله) "٢" الى غيره لأنه تابع للاختيار .

فان قيل : لو جاز ذلك لكان فيه قلب الحقائق وذلـــك
مستحيل .

قلنا : انما يستحيل ذلك ، لو استحال انفكاك الاســم
عن المعنى ، (وقد بينا أن المعنى يجـوز) "٣" أن
ينفك عن الاسم ، والاسم ينفك عن المعنى .
والدليل على حسنه : أنه لا يمتنع أن يكون فى (هذا) "٤"
النقل مصلحة ، كما لا يمتنع أن يكون فى تكليف المبـــادة
مصلحة ، والمصلحة وجه حســـن .

٨٢٤ — دليل آخر : أن الشريعة قد جاءت بعبادات لم تكـــن الدليل الثانى
معروفة فى اللغة ، فلم يكن بد من (وضع اسم) "٥" لها
لتتميز به (عن) "٦" غيرها ، كما وضع أهل الصنائـــع
لكل ما استحدثوا من الأدوات أسماء تعرف بها عند الحاجة
الى ذكرها ، وكذلك اذا ولد للانسان مولود / ســـماه ر/٢٠٣
ليميزه (عن) "٧" غيـــره .

---

١) فـــى (ق) " يجوز أن يسمى البياض سوادا ".
٢) ليســـت فى (ق) .
٣) فى (ق) " نحـــو "
٤) فى (م ، ر) " أ ـــل " .
٥) فى (م ، ر) " معرفة اسم يوضع ".
٦) فـــى (م ، ر) " مـــن " .
٧) فـــى (ق) " مـــن " .

فان قيل : نقل الاسم (عن) "١" معناه الى معنى آخر يقتضي تغيير الأحكام المتعلقة به لأنه اذا أمر بالصلاة وهي الدعاء ثم نقلها الى هذه الأفعال تغيير الحكم وهذا قبيح .

قلنا : هذا لا يقبح كما لا يقبح النسخ ، على أنه لو سلم فهذا في الاسم الذي تعلق به فرض ، فلم منعت في الاسم الذي لم يتعلق به فرض ؟ على أن فرض الدعاء لا يسقط (بأن) "٢" ينقل الله سبحانه وتعالى اسم الصلاة الى هذه الأفعال والأقوال ، ولو وجب سقوطه بذلك لأمكن أن يدلنا الله تعالى على أنه لا يسقط بأن يقول : ما كنت (أوجبته بالدعاء) "٣" فوجوبه باق عليكم .

الدليل الاول على أن الأسماء قد نقلت .

٨٢٥ ـ فأما الدليل على ان الشرع (قد) "٤" نقل بعض الأسماء ، وهو الفصل الثاني أنا نقول : "صلاة" لم يكن مستعملا في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذه الصلاة ولا شروطها ، ثم صار / اسم لمجموعها حتى لا يعقل من اطلاقه سواه .

م
١٢٩/ب

---

١) في (ق) "من" .
٢) في (ق) "بل"
٣) في (ق) "أوجبه من الدعاء" .
٤) ليست في (ق) .

فان قيل : الصلاة فى اللغة عبارة عن الاتباع ، ولهذا يسمون الفرس مصليا اذا تبع الأول ، وكذلك الطائر اذا تبع المأموم الامام فهل هو مصل على ما وضع فى اللغة .

قلنا : فيجب أن لا تسمى صلاة (الامام والمنفرد)[1] صلاة ، وأن من أطلق المصلي فى الشرع لا يعقل منه الا المتبع ومعلوم أن هذا لا يخطر ببال السامع والمتكلم ، (وانما)[2] يعبر به عمن أتى بهذه الأفعال .

فان قيل : انما سميت بذلك للدعاء الذى فيها .

قلنا : ان عنيتم أن الصلاة تقع على جملة هذه الأفعال لأن فيها دعاء فقد سلمتم ما تريده من افادة الاسم لما لم يكن يفيده فى اللغة ، ولا يضرنا ان تعللوا وقوع الاسم على هذه الأفعال بما ذكرتموه .

وان أردتم ان اسم الصلاة واقع على الدعاء من جملة هذه الأفعال ، فذلك باطل ، لأن المفهوم من قولنا : صلاة جملة الأفعال ولهذا نقول : فلان فى الصلاة اذا كان فى هذه الأفعال وان لم يكن فى الدعاء ، وقد خرج من الصلاة اذا فرغ من أفعالها / وان كان متشاغلا بالدعاء . ق ١/٨٠

(جواب آخر : انه يجب أن لا تسمى صلاة الأخرس صلاة ، لأنه لا دعاء فيها وكذلك الأمي ، ولم يقل

---

١) فى (ق) " المنفرد " .

٢) فى (ق) " فأما " .

ذلك أحد)"١" .

جواب آخر : أنه يجب (٢) اذا أتى بالدعاء وأخل بالقراءة والركوع والسجود أن تقولوا انه قد صلى ، وقد أتى بالصلاة ولم يقل ذلك أحد .

٨٢٦ ـ دليل أخر : أن قولنا : صوم (كان) "٣" يفيد في اللغة الامساك ليلا ونهارا ، وهو يفيد في الشريعة امساكا مخصوصا . الدليل الثاني

وقولنا : زكاة يفيد في اللغة (النماء) "٤" تقول العرب اذا كثرت المؤتفكات "٥" : زكا الزرع ، اى (اذا) "٦" كثرت الرياح ، زاد (الزرع) "٧" ، ثم جعل في الشرع اسما لاخراج جزء من المال طهرة ، وذلك في الحقيقة نقصان (وليس بزيادة) . "٨"

وكذلك الحج / القصد . ولو نوى الاحرام وهو (واقف) "٩" بعرفة صار حاجا ولم يقصد فدل على أن الاسم منقول . ر/ ٢٠٤

---

١) ليست في (ق)
٢) في (ق) كلمة "أنه" لا داعي لها .
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) المؤتفكات : الرياح . انظر القاموس المحيط ٣ / ٢٠٢
٦) ليست في (ق)
٧) في (م) " الشرع " وقد صوبها الكاتب في الهامش .
٨) ليست في (ق)
٩) ليست في (م ، ر) .

٨٢٧ — دليل آخر : ان الشرع سمى اسلاما وايمانا لمعانى مخصوصة وكذلك سمّى من رد على النبى صلى الله عليه وسلم كافرا ، ومن شرب الخمر فاسقا ، وهذا مما لم يعلمه أهل اللغة ولا عرفوه ، ولذلك جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة رجل فقال : يا محمد ما الاسلام ؟ الدليل الثالث

قال : شهادة أن لا اله الا الله وذكره . فقال : ما الايمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وذكره . فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم . " ١ " فلولا أن الاسم شرعي ما احتاج النبي بيانه لأن العرب (٢) تعرفه . م ١/١٣٠

فان قيل : الا أن صاحب الشريعة بعث ليعلمنا الأحكام لا الأسماء .

قلنا : الا أنه اذا وضع حكما لا بد أن يضع له اسما يعرفنا اياه ، ليميزه عن غيره ، فصار ذلك عائدا الى الأحكام .

٨٢٨ — احتج بأن قال : الله سبحانه خاطب نبيه بلسان العرب ، وكذلك خطاب الرسول لهم بلسانهم قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه " " ٣ " فيجب أن يكون الاسم ما سموه . الدليل الاول للخصم

---

١) صحيح البخارى ١ / ١١٤ ، صحيح مسلم ١/ ٣٩

٢) فى (ق) كلمة " لا " زائدة .

٣) سورة ابراهيم ، آية (١٤) .

الجواب : أن الشرع اذا وضع اسماء لمعان فان ذلك لسان العرب ولغتهم ، لأنه جاء بالفصاحة العربية والحكمة الالهية ، ولا فرق بين أن يضع لها اسما يبتدعه لم تعرفه العرب ، وبين أن ينقل اليها اسما من أسماء اللغة يستعمل فى معنى له شبه بالمعنى الشرعي ، ولا يكون بذلك تاركا للغة العرب .

الدليل الثانى

٨٢٩ — احتج بأنه لو كان فى الأسماء منقول ، لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو بينه لعلمناه كما علمتموه .

(الجواب : أنه قد)"١" بينه بيانا عاما ظاهرا ، لأنه سمى هذه الأفعال صلاة فى أى موضع ذكرها ، وكذلك الحج والصوم والزكاة ، حتى اذا أطلقت لم يفهم السامع غيرها .

جواب آخر : أنه ليس من شرط الاسم الموضوع أن يعلمه كل أحد بدليل (٢) أسماء الالات (التى للصناع)"٣" ، وغير ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " "٤" فبين ، ثم اختلفوا فى احرامه هل كان قارنا أو مفردا ؟ وفى أفعاله .

---

١) فى (ق) "أنه "

٢) فى (م ، ر) كلمة "أن" زائدة .

٣) فى (ق) الصناع "

٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣

٨٣٠ ـ احتج بما هو عمدة لهم قال : لو كان قولنا : صلاة قد نقل الى معنى شرعي ، لكان ذلك معلوما محصلا ، وليس الأمر كذلك . الدليل الثالث

فان قلتم : انه معلوم لأنه عبارة عن القراءة والركوع والسجود / فيجب أن تكون صلاة الأخرس ليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ، وصلاة الجنازة والمريض الموميء لا ركوع فيها ولا سجود فاذا لم يكن محصلا علم أن الاسم ما انتقل . ق ٨٠/ ب

الجواب : أنه اذا كان يفيد ما أفاد به في اللغة (من الدعاء) "١" لم تسم صلاة (الأخرس) "٢" صلاة ، ولا صلاة الأمي لأنه لا دعاء / فيها . م ١٣٠/ ب

جواب آخر : ان قولنا صلاة ، نقل الى معان مختلفة وليس ذلك يمتنع ، كما لا يمتنع كون الاسم اللغوي مشتركا بين أشياء مختلفة كالعين / واللون ، وانما وضع له قولنا صلاة بالاضافة اما الى الوقت كقولنا : صلاة عيد وصلاة جمعة (وصلاة ظهر) "٣" وما (أشبه ذلك) "٤" أو باضافتنا الى المصلي وأحواله كقولنا : صلاة مقيم ، (وصلاة مسافر) "٥" ، وصلاة خائف ، (وصلاة آمن) "٦" ، ر/ ٢٠٥

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " والأخرى " .
٣) ليست في (ق)
٤) في (ق) " أشبهه " .
٥) ليست في (ق)
٦) ليست في (ق) .

وصلاة موسى ، أو أخرس ، وما (أشبه ذلك) "١"

٨٣١ـ الدليل الرابع احتج بأنه لو كان لصاحب الشريعة (النقل) "٢" لكان اذا خاطبنا بكلام او علق حكما على اسم أن نتوقف فيه ، لجواز أن يكون (قد) "٣" نقل ذلك الاسم من اللغة الى الشرع . "٤"

الجواب : أنا لا نتوقف ، بل نحمله على (مقتضى) اللغة ، الا أن يعلمنا أنه قد نقله الى معنى شرعي ، ألا ترى أن الاسم اللغوى له حقيقة ومجاز ؟ فاذا ورد مطلقا لم نتوقف (بل نحمله) "٥" على الحقيقة ، الا أن يبين لنا أن المراد به المجاز وكذلك العموم نحمله على الاستغراق ، الا أن يبين لنا التخصيص .

٨٣٢ـ الاسماء العرفيه فصل : الأسماء العرفيه ، "٦" ما انتقل (عن) "٧" بابه (بغلبه) "٨" عرف الاستعمال عليه ، لا من

---

١) في (ق) "أشبهه" .
٢) في (ق) "انتقل" .
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (م ، ر)
٥) في (م ، ر) "ونحمله" .
٦) تنقسم الاسماء العرفية الى قسمين : عرفية عامة ، وهى التى انتقلت من مسماها اللغوى الى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول كالدابة ، وعرفية خاصة وهى ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التى تخصهم كاصطلاح الفقهاء على القلب والنقض . انظر المعتمد ١/٢٧ ، المحصول ١/٤١٠ ، شرح الاسنوى ١/٢٥١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .
٧) في (ق) "على" .
٨) في (ق) "بلفظه" .

جهة الشرع ، فيصير حقيقة فيما انتقل اليه من العـــرف كالغائط اسم للمطمئن من الأرض فى اللغة ، وهـــو فى العرف (اسم)"١" للنجو الخارج من الانسان ، والراوية اسم للجمل فى اللغة (وهو فى)"٢" العـرف اسم للمزادة ، والدابة اسم لما دبّ وهو فى العـــرف اسم للفرس ، فاذا اطلق ذلك انصرف الى الاسم العرفى .

الدليل على حسن نقل الاسماء من اللغة الى العرف

٨٣٣ — وانما حسن ذلك لأن فى انتقاله غرضا صحيحا لأن الطباع (قد)"٣" تنفر عن بعض المعانى وتتجافى النـــاس التصريح بها ، فيكنون عنه باسم ما اتصل به وقاربـــه فى معناه ، كالجماع كنى عنه باسم الملامسة . قـــال ابن عمر "٤" : ان الله تعالى : حيي كريم كنى عـــن القبيح بالحسن (الجميل)"٥" ، فكنى عن الوطء (بالملامسة)"٦" ، والحاجة كنى عنها باســـم المكان المطمئن من الأرض ، وما تحصل فيه الغرض الصحيح فهو حسن ، وقد بينا امكان نقله بالشرع ، كذلك نقلـــه بالعرف .

وكيفية انتقاله بالعرف أن تنقله طائفة من الطوائف ، (لأنـــه يبعد أن)"٧" يتواطأ عليه (جميع)"٨" أهل اللغة / ١٣١/أ م

---

١) ليست فـــى (ق)
٢) فـــى (ق) " وفى "
٣) ليســـت فـــى (ق)
٤)
٥) ليســـت فى (ق)
٦) فـــى (م ، ر) "باسم الملامسة" .
٧) فـــى (ق) "لا يتمداه مـــن" .
٨) ليســـت فـــى (ق) .

مع كثرتهم ، فاذا نقلته طائفة استفاض فيها وتعدى[٢] الى غيرها ، (فيشيع على)"١" طول الزمان (فى الكل)، ثم (يفشو)"٣" القرن الثانى فلا يعرفون من اطلاق ذلك الاسم الا ذلك المعنى الذى نقل اليه / . فأما ان تتردد ق ١/٨١ فى فهم السامع وعند اطلاق (الاسم)"٤" المعنى العرفى والمعنى اللغوى مما كان الاسم مشتركا فيها على سبيل الحقيقة كالقرء والشفق .

٨٣٤ — اذا ورد ما له حقيقة فى اللغة وحقيقة فى الشرع كقوله تعالى ، وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة . "٥" قال شيخنا : (هي)"٦" مجملة "٧" وهو قول بعض الشافعية"٨" نقطة خلافية ويقوى عندى أن تقدم الحقيقة الشرعية "٩" ، لأن الآية غير مجملة ، (بل تحمل)"١٠" على الصلاة الشرعية لأنه قد ثبت بما تقدم أن اسم الصلاة والزكاة (والحج)"١١"

---

١) فى (ق) " ويتسع فى " .
٢) ليست فى (ق) .
٣) فى (ق) " يلبثوا " .
٤) ليست فى (ق) .
٥) سورة البقرة ، آية (٤٣) .
٦) فى (ق) " هذه "
٧) انظر قوله فى العدة ١ / ٦٧ .
٨) انظر الاحكام للآمدى ٣ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١
٩) قال بهذا الطرطوشى . انظر سواد الناظر ١ / ١٣٤
١٠) فى (م ، ر) " وتحمل "
١١) ليست فى (م ، ر) .

والصوم والوضوء ، منقول من اللغة الى الشرع ، وأنه في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة ، فاذا أمرنا الشرع / (فظاهره)"١" يقتضي أنه أراد (الحكم)"٣" ر / ٢٠٦ الذي وضع له الاسم ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان ذلك ، لا لبيان غيره من الأسماء ، ولأن الشرع (طارئ)"٣" ، فصار كالناسخ مع المنسوخ للاسم ، والخاص بعد العام .

قالوا (اللفظ له)"٤" حقيقة في اللغة ، وحقيقة في الشرع ، فاذا ورد (ما يتناول حقيقتين)"٥" مطلقا لم يعلم ما أراد ، فصار كالقرء والشفق .

الجواب : أنا قد بيّنا أن الشرع اذا وضع اسما لحكم ثم أمر بذلك الاسم فالظاهر انه أمر بذلك الحكم لا غير ، بخلاف القرء والشفق ، فانهما حقيقيان في اللغة فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر ، والشرع واللغة اذا اجتمعا قدم الشرع (لقوته) "٦" في الحكم ولأنه حادث على اللغة .

فان قيل : فلم لا تحمل الآية على العموم ؟

قلنا : لأن العموم ما يتناول شيئين فصاعدا لا مزية لأحدهما على الآخر ، وهاهنا الشرع أظهر من اللغة على ما بينا ولأنه

---

١) في (ق) "بطهارة" .
٢) ليست في (م ، ر)
٣) ليست في (ق)
٤) ليست في (ق)
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) "لقوله" .

(لا)"١" أحد قال نحمله على هذه الأفعال (وعلى الدعاء)"٢" معا . والله اعلم .

٨٣٥ — فصل : ذهب اكثر الناس الى ان فى اللغة مجازا ، وملح قوم من ذلك "٣" . دخول المجاز فى اللغة .

ولا يخلو منعهم أن يقولوا : أن أهل اللغة (لم يستعملوا)"٤" اسم الحمار فى البليد ، واسم الأسد فى الشجاع ، وما (أشبه ذلك)"٥" من الأسماء التى نقول انها مجاز ، فهذه مكابرة لا يكلم مرتكبها ، أو يقولوا : أن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبليد ، واسم الأسد للشجاع ، كما وضعوه للبهيمة / فهذا باطل لأنا نعلم أن السابق الى (٦) فهم من سمع قائلا يقول : مر بي حمار ، ان المار بهيمة ورأيت أسدا . أنه بهيمة ، فلو كان وضعهما سواء لما سبق الى الفهم (أحدهما)"٧" ، (ولهذا لو)"٨" قلت : هذا أسد للرجل . قيل لك بل هو رجل فتحتاج أن تقول هو كالأسد فى القوة

م ١٣١ / ب

---

١) ليست فى (ق)
٢) فى (م ، ر) " والدعاء " .
٣) الجمهور قالوا يدخل المجاز فى اللغة ، ومنع من ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى . انظر المعتمد ١ / ٢٩ ، العدة ٢ / ٥٨٨ ، الاحكام للآمدى ١ / ٤٥ ، سواد الناظر ١ / ١٤٥ ، شرح العضد ١ / ١٦٧ ، شرح الاسنوى ١ / ٢٦٦ ، شرح الجلال المحلى ١ / ٣١٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١١ .
ومن منع منه من المتأخرين شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠٠ ، الايمان ص ٧٦ ، مختصر الصواعق المرسلة .
٤) فى (ق) " يستعملون "
٥) فى (م ، ر) " أشبهه " .
٦) فى (ق) كلمة " من " زائدة
٧) ليست فى (م ، ر) .
٨) فى (ق) " ولو " .

والاقدام ، فصار تسميته بالأسد تشبيها ، فدل على أنه مجاز .

فان قيل : فاذا كانت الحقائق تعم المسميات (فلماذا "١" تجوز بالأسماء (في) "٢" غير ما وضعت له ؟

قلنا : لأن في المجاز من المبالغة ما ليس في الحقيقة ، ولهذا اذا وصفنا البليد بأنه حمار كان أبلغ في ابانه بلادته من قولنا بليد .

وقد يحصل الكلام مجازا بضرب من الحذف طلبا للتخفيف . ق ٨١/ ب

فان قيل : أهل اللغة لم يسموا البليد حمارا مجازا ، بل هو مع قرينته حقيقة .

قلنا : كتب (أهل) "٣" اللغة مملوءة بالمجاز والحقيقة فأما قولهم : هو مع قرينته حقيقة غلط لأنه لو كان حقيقة لم يحتج الى قرينة ، كأسماء الحقائق المستعملة في المعاني لا تحتاج الى قرينة .

٨٣٦ — فصل : نص أحمد رحمه الله على أن في القرآن مجازا "٤" فيما خرجه من متشابه القرآن وبه قال عامة العلماء "٥" ، آراء العلماء في المجاز في القرآن

---

١) في (ق) "فلم ذا" .
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (م ، ر)
٤) انظر مذهب احمد في العدة ٢ / ٥٨٣ .
٥) انظر قولهم في المعتمد ١ / ٣٠ ، المحصول ١/٤٦٢ ، الاحكام للامدي ١ / ٤٧ ، شرح العضد ١ / ١٦٧ ، شرح الاسنوي ١/٢٦٦ ، شرح الجلال المحلي ١/٣١٢ ، تيسير التحرير ٢ /٢٢ ، فواتح الرحموت ١/٢١١ .

وقالت طائفة من أهل الظاهر لا مجاز فيه "١" ، وقد ذهب اليه بعض أصحابنا . "٢"

٨٣٧ ـ لنا أن الله تعالى أنزل القرآن / بلغة العرب ، وفي لغتهم الحقيقة والمجاز على ما بيناه ، فيجب ان يكون في القرآن كذلك . ر/ ٢٠٧ الدليل الاول على دخول المجاز في القرآن .

٨٣٨ ـ دليل آخر : أنه قد نزل القرآن بالمجاز فقال تعالى : "واسأل القرية "٣" وأراد (أهل القرية) "٤" فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، وكذلك قوله تعالى : "ذلك عيسى بن مريم قول الحق ""٥" ، وعيسى ليس بقول (الحق) "٦" وانما هو صاحب قول الحق ، وقال : "جدارا يريد أن ينقض "٧" ولا ارادة للجدار ، (وانما الارادة لله تعالى) "٨" . الدليل الثاني

٨٣٩ ـ دليل آخر : أن المجاز ما أفيد به غير ما وضع له ، وذلك يحصل اما بزيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وقد وجد جميع ذلك في القرآن . الدليل الثالث

---

١) ذكر ابن حزم هذا الرأي في الاحكام ١/ ٤١٣ .
٢) وهو رواية أخرى عن أحمد ، واختاره ابن حامد . العدة ٢/ ٥٨٣ ، المسودة ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .
٣) سورة يوسف ، آية (٨٢)
٤) في (م ، ر) "أهلها"
٥) سورة مريم ، آية (٣٤)
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة الكهف ، آية (٧٧)
٨) ليست في (ق) .

فالزيادة كقوله تعالى : " ليس كمثله شيء " "١" (والمراد ليس) "٢" مثله شيء .

والنقصان كقوله تعالى : " واسأل القرية " "٣" والمراد (به) "٤" أهل القرية ، ((وقوله)) "٥" .

" وأشربوا في قلوبهم العجل " "٦" أي حب العجل .

والاستعارة كقوله تعالى : " جدارا يريد أن ينقض / فأقامه "٧" وقوله : " لهدمت صوامع وبيع وصلوات "٨" (أراد بالصلوات) "٩" المساجد . م ١٣٢/أ

والتقديم والتأخير كقوله تعالى : " أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى " ١٠ " والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء .

فان قيل : جميع ذلك ليس بمجاز وانما هو زيادة في الكلام وحذف منه ، فأما سؤال القرية والمهر فيجوز أن تنطق الجمادات للانبياء .

---

(١) سورة الشورى ، آية (١١) .
(٢) في (ق) " وأراد " .
(٣) سورة يوسف ، آية (٨٢)
(٤) ليست في (ق)
(٥) ليست في النسخ الثلاث .
(٦) سورة البقرة ، آية (٩٣)
(٧) سورة الكهف ، آية (٧٧) .
(٨) سورة الحج ، آية (٤٠) .
(٩) في (م ، ر) " فان الصلوات " .
(١٠) سورة الاعلى ، الآيتان (٤ — ٥) .

قلنا : الا أن الزيادة والنقصان لم توضعا في حقيقة اللغة ، ولهذا (قد) "١" صنف أهل اللغة كتبا وسموا ذلك وأشباهه مجازا ، فان امتنعتم من الاسم مع الموافقة في المعنى فلا ضير لأنه منازعة في عبارة ، والقرية المراد بها أهلها قال تعالى : " وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا الى قوله " اعد الله لهم عذابا شديدا "٢" (والقرية لا)"٣" تحاسب ولا تعذب ، ثم قد بين أنه أراد أهلها لأنه قال : " أعد الله لهم " ولم يقل لها .

الدليل الاول للخصم

٨٤٠ ـ احتج الخصم بأن قال : المجاز لا ينفي عن معناه بنفسه ، فورود القرآن به يقتضي الالباس ، والقرآن نزل بيانا .

الجواب : أنه لا الباس (مع) "٤" القرينة الدالة على المراد .

جواب آخر : ان في القرآن ما ليس بمبين قال تعالى : " منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات "٥"

---

١) ليست في (ق)
٢) سورة الطلاق ، الآيات (٨ ـ ١٠)
٣) في (ق) " ولا "
٤) في (ق) " على "
٥) سورة ال عمران ، آية (٧) .

وقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل اليهم "(١) " فلـــو كان كله على لفظ الحقيقة لم يحتج الى بيان .

ق ١/٨٢ الدليل الثانـى

٨٤١ ـ احتج بأن العدول (عن الحقيقة) "٢" الى المجاز يقتضى العجز عن الحقيقة ، وذلك / مستحيل فى صفـــة الله سبحانه .

الجواب : أنه انما يقتضى العجز لو لم يحسن العدول الى المجاز مع التمكن من الحقيقة ، لأن فيه زيادة فصاحة واختصار ومبالغة فى التشبيه ، ولو لم يكن فيه هـــذه المعاني ، لجاز أن يكون فيه مصلحة لا نعلمها .

جواب آخـــر : أنا قد بينا أن المراد ان يأتى بالقرآن على لغة العرب ومذاهبهم ليبين عجزهم عن الاتيـــان بمثله / وهو على طريقتهم ولهذا (كرر) "٣" : " فبأى آلاء ربكما تكذبان "(٤) و " ويل يومئذ للمكذبيـــن "(٥) ر/٢٠٨ وما أشبه ذلك كما تفعل العرب فى كلامها (لا للحاجة)(٦) ـ سبحانه وتعالى (عن) "٧" ذلك ـ ولأنه لو جاز أن يقال : كلامه بالمجاز للحاجة ، (يفسر) "٨" كلامه ـ

---

١) سورة النمـــل ، آية (٤٤)
٢) ليست فـــــى (م ، ر)
٣) فـــــى (ق) " كتب "
٤) سورة الرحمن ، آية (١٣)
٥) سورة المطففين ، آية (١٠)
٦) فـــــى (ق) " الا لحاجة "
٧) فـــــى (ق) " فـــى "
٨) فـــــى (ق) " يعبر "

م
بالحقيقة للحاجة / ٠ ١٣٢ / ب

فان قيل : كلامه بالحقيقة لحاجة عباده الى ذلك ٠

قلنا : وكذلك كلامه بالمجاز لحاجتهم أيضا ٠

الدليل الثالث

٨٤٢ — احتج بأنه لو كان فيه مجاز واستعارة لسمى تعالى متجوزا ومستعيرا فى (كتابه) "١"

"٢"

الجواب عنه : ان اطلاق وصفه بالتجوز يوهم (التسمى) بالقبيح ولهذا (اذا قيل فلان) "٣" متجوز فى أفعاله (فهم منه أنه يتسمى بالقبيح ، واطلاق وصفه بالاستعارة يوهم أنه استأذن غيره فى ملكه لينتفع به وذلك) "٤" مستحيل على الله تعالى بخلاف التكلم بالمجاز فانه فصاحة وتوسع فى اللغة وتحسين اللفظ ٠ ولأن (اسماء الله) "٥" تعالى لا تثبت بالقياس والرأى ، وانما تثبت توقيفاً فلو ورد الشرع بتسميته بذلك لجوزناه ٠

"٦"

الدليل الرابع

٨٤٣ — احتج بأن القرآن جميعه حق ، فلا يجوز أن يكون (حقا) ولا يكون حقيقة ٠

الجواب : لم يقال كان كذلك ونحن نعلم أن الحق هو الصدق ، فأما الحقيقة فهى المستعملة فيما وضعت له سواء

---

١) فى (م ، ر) " خطابه "
٢) فى النسخ الثلاث " التسمح " ولعل الصواب ما أثبته ٠
٣) فى (ق) " لوقيل "
٤) ليست فى (ق)
٥) فى (م ، ر) " أسماءه "
٦) مكانها فى (ق) بياض

كان ذلك صدقا أو كذبا ، الا ترى (أن)"١" قوله تعالى : " وقالت اليهود : عزير ابن الله وقالت النصارى : المسيح بن الله ""٢" ليس بحق وهو حقيقة فيما وضعوه وأرادوه ، وكذلك قول اليهود : " يد الله مغلولة "٣" " ليس بحق وهو حقيقة من قولهم ووضعهم ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " يا أنجشه رفقا بالقوارير ""٤" وأراد النساء ، ليس بحقيقة وانما هو استعارة ، ثم هو حق فيما أراد النبي صلى الله عليه وسلم .

ما يفرق به بين الحقيقة والمجاز

٨٤٤ — فصل : "٥" ما "٦" (يفرق) به بين الحقيقة والمجاز يكون بنص (من) "٧" أهل اللغة أو بضرب من الاستدلال فأما نصهم (فان يقولوا)"٨" هذا حقيقة (وهذا مجاز ، أو يقولوا اذا أريد بهذه اللفظة كذا فهو حقيقة واذا أريد بها كذا فهو مجاز ، أو يحددا الحقيقة بحد والمجاز بحد)"٩" .

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة التوبة ، آية (٣٠)
٣) سورة المائدة ، آية (٦٤)
٤) صحيح البخاري ١٠ / ٥٩٣
٥) انظر هذا الفصل في المعتمد ١/ ٣٢ ، المحصول ١/ ٤٨٠ ، سواد الناظر ١/ ١٤١ ، روضة الناظر ص ١٧٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٥ .
٦) في (م ، ر) " يفصل " .
٧) ليست في (م ، ر)
٨) في (ق) " فيقولوا " .
٩) ليست في (ق) .

وأما الاستدلال : فأن يكونوا اذا أرادوا معنى من المعانى اقتصروا على لفظة مخصوصة ، وان ارادوا بها معنى آخر لم يقتصروا على تلك اللفظة ، فعلم أن المعنى الذى اقتصروا عليه هو الحقيقة . (او) "١" تسبق الى فهم السامع عند وجود اللفظة من غير قرينة معنى من المعانى فيكون ذلك حقيقتها ، أو يستعمل أهل اللغة لفظة فى شىء ، ولا يدل دليل (آخر) "٢" / على كونها مجازا ، فيعلم أنها حقيقة ويطرد الاسم فى المعنى على الحد الذى استعمل فيه من غير منع شرعى فيكون حقيقة ، ومتى لم يطرد كان مجازا / كتسميتهم الرجل الطويل " نخلة " هو مجاز لأنه لا يطرد ، ولهذا لا يسمى كل طويل من رمح أو شجرة وغير ذلك نخلة .

م ١/١٣٣أ

ق ٨٢/ب

٨٤٥ ـ فصل : فى أحكام الحقيقة / والمجاز . "٣" فمن ذلك أنه لا يجوز أن تكون اللفظة مجازا فى شىء ، ولا تكون حقيقة فى غيره . ويجوز أن تكون حقيقة فى شىء ولا تكون مجازا فى غيره ، وانما كان كذلك لأن المجاز ما تجوز به عن موضوعه ، وهذا تصريح أنه قد (وضع) "٤" لشىء

ر/٢٠٩

---

١) فى (ق) "ولم"

٢) ليست فى (ق) .

٣) انظر هذه الاحكام فى : المعتمد ١ / ٣٥ ، المحصول ١ / ٧٩ ، شرح المضد ١ / ١٥٣ .

٤) فى (م ، ر) "وجد" .

حقيقة ثم تجوز (به) "١" الى غيره ، فأما الحقيقة فما أفيد بها ما وضعت له . (وليس) "٢" اذا استعملت فيما وضعت له توجب أن يتجوز بها الى ما لم توضع له .

يحمل اللفظ المتجرد على حقيقته

٨٤٦ — فصل : "٣" ومن ذلك أن يحمل اللفظ على حقيقته اذا تجرد ولا يحمل على مجازه الا بدليل ، لأن واضع الكلام للمعنى انما وضعه ليكتفى به فى الدلالة عليه وليستعمل فيه ، فكأنه قال : اذا سمعتمونى أتكلم بهذا الكلام فأعلموا (اننى اعنى به هذا المعنى دون) "٤" ما هو مجاز فيه .

فان قالوا : فى المجاز لنا مثل ذلك .

قلنا : ما يوجد فيه مثل ذلك فهو حقيقة وليس بمجاز .

والله أعلم .

تصير الحقيقة مجازا والعكس

٨٤٧ — فصل : "٥" والحقيقة قد يجوز أن تصير بالشرع أو بالعرف مجازا فيما كانت حقيقة فيه ، ويجوز أن يصير بعض المجاز حقيقة فيما كان المجاز فيه .

---

١) ليست فى (م ، ر)

٢) فى (م ، ر) " والحقيقة "

٣) انظر المعتمد ١ / ٣٥ ، روضة الناظر ٢ / ١٧٦

٤) فى (ق) " ذلك المعنى كون " .

٥) المعتمد ١ / ٣٥ ، البرهان ١ / ٤٧٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٨ .

٨٤٨ — فصل "١": ومن أحكام الحقيقة والمجاز ، أن لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة ، لان المتكلم به اذا عنى به ما (عنوه) "٢" فى الأصل فهو حقيقة ، وان استعمله فيما استعملوه فيه على وجه التجوز فهو مجاز .

لا يخلو أى كلام من الحقيقة أو المجاز .

٨٤٩ — فصل : ومن أحكامهما أنهما لا يدخلان أسماء الألقاب ، لأن أسماء الألقاب لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع أهل اللغة ولا بوضع أهل الشرع ، (فلا يقال) "٣" ان مستعملها اتبع حقيقة الوضع أو حقيقة الشرع ولا (مجازهما) "٤" .

الحقيقة والمجاز لا يدخلان الألقاب

---

١) المعتمد ١ / ٣٤

٢) فى (م ، ر) "عنده"

٣) فى (ق) "فلم يقل"

٤) فى (ق) "مجاز فيها" .

"١"

((باب المحكم والمتشـــابه))

٨٥٠ — مسألة : في القران آيات متشابهات "٢" ، قـــال الله تعالى : فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخـــر متشابهات "٠ "٣" المتشابه

فان قيل : فما الفائدة في انزال بعض القران متشابهـا ؟ وقد أريد به الهدى والبيان ٠ لا الالباس ليضل الناس؟

قلنا : يجوز أن يكون / في ذلك فائدة يعلمها الله تعالى م ١٣٣/ ب ولا نعلمها ٠

والثاني : يحتمل أن يكون ذلك ليبعث عباده علـــى الاجتهاد واعمال الفكر لتصفو أفهامهم وتقوى بصائرهـــم ، وتتخرج عقولهم في معاني ما أراد ، فيحصل لهم العلـــم اليقين والثواب العظيم ، ولا يتكلوا على الظاهر فيتركوا الفحص (والفكر) "٤" والتدبر ، فيتركوا طريق العلم التي هـــي النظر والاستدلال ٠

وقيل انما كان كذلك ، لأن العرب كانت تمنع بعضهـــا (بعضا) "٥" من استماع القرآن خوفا من أن يميـــل اليه قلب السامع ، فأنزل فيه المتشابه ليوهم / مستمعهم ق ٨٣/ أ

---

١) ليست في (م ، ق ، ر) ٠

٢) انظر هذا الكلام في العدة ٢ / ٥٨١ ، المستصفى ١٠٦/١ ، روضة الناظر ص ٦٦ ٠

٣) سورة ال عمـــران ، آية (٧) ٠

٤) ليست فـــي (ق)

٥) ليست فـــي (م ، ر) ٠

أنه متناقض ، فيطمع فى نقضه وعيبه ورد الحجة بـــه ، فيستمعه لذلك ، فاذا أعمل فكره فيه وتدبره ، رآه معجزا باهرا ، فدعاه ذلك الى اتباعه .

(وقيل : يحتمل أن يكون ليضل به من يشاء ويهدى به من يشاء) "١"

٨٥١ — مسألة "٢" / : المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتـــج الى بيان . (والمتشابه : ما احتاج الى بيان) "٣" "٤" وهذا ظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنه فى رواية ابن ابراهيم ، المحكم : الذى ليس فيه اختلاف ، والمتشابه : الذى يكون فيه موضع كذا وكذا .

ر / ٢١٠ تعريف المحكم والمتشابه .

وقال بعضهم : المحكم ما أستفيد الحكم منه . مثـــل الحلال والحرام والوعد والوعيد . والمتشابه : ما لا يفيـــد حكما كالقصص والأمثال .

وقال (قوم) "٥" . المحكم ما وصلت حروفه ،

---

١) ليســـــت فى (ق) .

٢) انظر هذه التعريفات فى العدة ٢/٥٧٣ ، البرهان ١/٤٢٣ ، المنخول ص ١٧٠ ، الاحكام للامدى ١ /١٦٥ ، سواد الناظـر ١/١٦٨ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، المسودة ص ١٦١ ، ارشاد الفحول ص ٣١ .

٣) ليست فـــى (ق)

٤) هو اسحاق بن ابراهيم وقد تقدمت ترجمته ص

٥) فى (م ، ر) "آخـــرون" .

والمتشابه : ما فصلت كأوائل السور الم ، المـــر ، الحى ، (ونون) "١" وحم (وطسم وطس وطـــه وما أشبه ذلك) "٢"

وقال بعضهم : المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ .

الدليل على صحة تعريف ابى الخطاب

٨٥٢ — لنا قوله تعالى منه : " منه آيات محكمات من أم الكتـاب واخر متشابهات " "٣" وأم الشىء أصله الذى يتفـرع عنه ، فاقتضى أن الحكم ما كان أصلا (بنفسه) "٤" مستغنيا عن غيره (من بيان وقرينه) . "٥"

والمتشابه : ما يخالف ذلك فيحتاج الى بيان ، يدل عليه (ما) "٦" فى سياق الآية " فأما الذين فـــى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغـــاء تأويله "٧" " فثبت أنه يحتاج الى تأويل (وبيـــان) "٨"

وأما قول من قال : المحكم ما استقيم منه حكم فغير صحيح لأنه ليس فى القران الا ما يصلح ان يكون دالا على معـــنى وحكم .

واما قول من قال هو الناسخ . والمتشابه (هو) "٩"

---

١) ليست فـــى (ق) .
٢) ليست فـــى (ق)
٣) سورة ال عمران ، آية (٧)
٤) ليست فى (ق) .
٥) ليســـت فى (ق) .
٦) ليست فـــى (ق)
٧) سورة ال عمران ، اية (٧)
٨) ليست فـــى (ق)
٩) ليست فى (م ، ر) .

المنسوخ والقصص فغلط/ه لأن المتشابه (ط) "١" ١٣٤/أ
لا يعلم معناه والقصص والمنسوخ يعلم معناه .
ومن قال : هو الحروف (المقطعة) "٢" لأنها لا يعلم
معناها فكانت متشابهة غلط (أيضا) "٣" لأن غيـــر
الحروف المقطعة (ايضا قـــد) "٤" لا يعلم معناها .

٨٥٣ — مسألة : ليس في القران غير العربية "٥" ، وقال ابـن هل في القران غير العربية .
عباس وعكرمة "٦" : فيه كلمات بغير العربيـــة "٧"

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق)
٥) نسبه القاضي في العدة ٢/٥٩٤ لعامة الفقهاء والمتكلمين وانظر : المستصفى ١/١٠٦ ، الاحكام للآمدي ١/٥٠ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، المسودة ص ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١
٦) عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، كنيتـــه أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، طـــاف البلدان ، وكان من أعلم الناس بالتفســـير والمغازي ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ومنهـم أكثر من سبعين تابعيا ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ .
٧) نسبه القاضي في العدة لهما ٢/٥٩٤ ، وبـــه قال ابن الحاجب ١/١٧٠ ، وصاحـــب مسلم الثبوت ١ / ٢١٢ ، والطوفـي فـــي مختصره . انظر سواد الناظر ١/١٦٥ ، والشوكاني في ارشاد الفحول ص ٣٢ .

كالمشكاة والفسطاط ، والسجيل والاستبرق .

٨٥٤ — ولنا قوله تعالى : " انا أنزلناه قرآنا عربيا "(١) " وقوله تعالى : " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي "(٢) فنص على أنه ليس فيه بغير العربية ، ولأن الله تعالى جعل القرآن معجزة نبيه ودلالة صدقه ليتحداهم به ، فلو كان فيه غير العربية لما صح تحديهم به ، لأن الكفار يجدون الى رده سبيلا بأن يقولوا فيما أتيت به عربي ، ونحن لا نقدر على الاتيان بمثل العجمية والهندية وانما نقدر على الكلام العربي .

الدليل على خلو القرآن من غير العربية

٨٥٥ — احتج المخالف بأن المشكاة هندية ، والسجيل والاستبرق فارسيه ، وناشئة الليل حبشية ، والقسطاس رومية ، وفاكهة وأبا ، الأب لا تعرفه العرب ، وهذا جميعه في القرآن فدل على أن فيه غير العربية .

الدليل الاول على ان في القرآن غير العربية

الجواب : أن جميع ذلك لغة العرب وانما وافقتها فارس والهند والحبشة (فيها)(٣) ، كما وافقتها في كثير من الكلام كالدواة والمنارة والتنور .(٤)

وقوله : الأبّ لا (تعرفه العرب)(٥) لا يصح لأن في العربية / الفاظ يعرفها بعضهم دون بعض . ر/ ٢١١

---

١) سورة يوسف ، آية (٢)
٢) سورة فصلت ، آية (٤٤)
٣) ليست في (م ، ر)
٤) من العلماء من يقول ان أصل هذه الكلمات غير عربي ، ثم عربتها العرب واستعملتها ، فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وان كان أصلها أعجميا . روضة الناظر ص ٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .
٥) في (ق) " يعرف " .

جواب آخـــــر : يجب أن يكون فيه من هـــــذه اللغات على قولكم ما يعلم به المراد ويقع به التبليغ ، فأما هذه الكلمات الشاذة فلا تبليغ يحصل بها ولا بيان .

م ١٣٤/ب جواب آخـــــر : ان كان / معوّلا الى الكافـــة الا ان قصده اعجاز العرب ، لأنهم أهل الفصاحـــــة والبيان ونظم الأشعار والخطب ، فاذا ظهر عجزهـــــم فغيرهم أعجز ، فثبت صدقه في حق الجميع .

وعلى هذا الترتيب بعث الله سبحانه الأنبياء فبعـــث موسى الى أحذق الناس بالسحر فجعل معجزته مـــــن جنس ما يدّعونه وبعث عيسى في زمان الأطباء فكانـــت معجزته من جنس ما يدّعونه ، حتى اذا عجزوا كان غيرهـــم أعجز ، فكذلك العرب كانوا في زمانهم أفصح الناس لسانا وأحسنهم بيانا فجعل معجزته من جنس ما يدعونـــــه ، ليبين عجزهم فيكون ذلك أظهر في الحجة ، وأبيـــــن في المعجزة .

هل يفسر القـــرآن باللغـــة

٨٥٧ ـ فصـــل : يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة "١" ، ذكره شيخنا وقال : قد فسر احمد رحمه الله ، قال فـــي رواية المروزي " روح الله " انما معناها (أنها) "٢" روح خلقها الله تعالى كما يقال عبد الله وسماء اللـــــه

---

١) انظر العدة ٢ / ٦٠٥ ، المسودة ص ١٧٥

٢) ليســـت في (ق) .

وأرض الله وقال فى قوله سبحانه : " اننى معكما "(١)
هو جائز فى اللغة يقول الرجل سأجرى عليك رزقا أى سأفعل
لك خيرا ، وظاهره أنه فسره على مقتضى اللغة .
وروى عنه الفضل بن زياد : أنه سئل عن القرآن يتمثل
الرجل له بشىء من الشعر ؟
فقال : لا يعجبنى " . قال : " وظاهره المنع "

دليل من أجاز

٨٥٨ — الدليل قوله تعالى : " انا أنزلناه قرآنا عربيا "(٢)
وقوله : " بلسان عربى مبين "(٣) وهذا يدل على
أنه اذا تحقق معنى اللفظ فى اللغة حملناه عليه .

الدليل الاول للمانعين

٨٥٩ — واحتج من منع بقوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل
اليهم ".(٤)
الجواب : أنه محمول على بيان الأحكام .

الدليل الثانى

٨٦٠ — واحتج بقوله " الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر
أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله "(٥).
الجواب : أنا لا نحتج بقولهم فى الحدود والأحكام
انما يحتج بقولهم فى الألفاظ ومعناها مثل السواد
والبياض والانسان ، فأما أخبارهم وحكمهم فلا نقبله .

---

١) سورة طه ، آية (٤٦)
٢) سورة يوسف ، آية (٢)
٣) سورة الشعراء ، آية (١٩٥)
٤) سورة النحل آية (٤٤)
٥) سورة التوبة ، آية (٩٧)

٨٦١ — فصل "١" : يجوز أن يتعلم التأويل لقوله تعالى : كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب "٢" ، فحث على تدبره ، وروى يحيى بن سلام / في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال : "اللهم فقهه / في الدين وعلمه التأويل "٣" حكم تعلم التأويل

ر / ٢١٢

ق ١/٨٤

وروى أبو بكر عن ابن مسعود "٤" قال : كان الرجل منا اذا تعلم عشرا لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن "٥" فدل على أن التأويل مستحب ٠ /

م ١/١٣٥

---

١) انظر العدة ١ / ٦٠٠ ، المسودة ص ١٧٥

٢) سورة (ص) ، آية (٢٩) ٠

٣) صحيح البخاري ١/ ٢٤٤ ، صحيح مسلم ١٩٢٧/٤ واقتصرا على الشطر الاول من الحديث بتمامه في مسند احمد ٣٦٦/١ ٠

٤) الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي ، كنيته ابو عبد الرحمن ويلقب بابن ام أعبده توفي سنة ٣٢ هـ ٠ انظر ترجمته في : الاصابه ٣٦٨/٢ ، الاستيعاب ٣١٦/٢ ، اسد الغابة ٢٥٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣/١ ، شذرات الذهب ٣٨/١ ٠

٥) تفسير الطبري ١ / ٢٧ ٠

٨٦٢ — فصل "١" : وأما تفسيره برأيه من غير لغة ولا تقل فمكروه . روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار" "٢" وعنه "٣" انه قال : "من قال في القران برأيه فأصاب فقد أخطأ" اى فى فعله حيث قال بالرأى ، وعن عائشة "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القران الا آيات علمه جبريل عليه السلام اياها ." "٤"

حكم التفسير بالرأى

٨٦٣ — فصل : ونرجع الى تفسير الصحابة رضى الله عنهم ، ويتخرج وجه آنه لا يرجع اليهم على ما قلنا ان قولهم ليس بحجة .

حكم تفسير الصحابة

وجه الأول : انهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل وعلموا ، فيجب أن يرجع الى قولهم ، لأنه أمارة ظاهرة . ويحتج للآخر : بأنه شخص يقر على الخطأ فهو كالتابعين وفارق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يقر على الخطأ .

---

١) انظر العدة ١ / ٩٦ ، المسودة ص ١٧٤

٢) سنن الترمذى ٥ / ١٩٩

٣) سنن ابى داود ٣ / ٤٣٦ ، سنن الترمذى ٥ / ٢٠٠ .

٤)

البيان بالأفعال

٨٦٥ — ويحصل بالأفعال فيما هي بيان له (بالقول) "٢" ، نحو قوله عليه السلام : " خذوا عني مناسككم "٣" وصلوا كما رأيتموني أصلي "٤" وقال بعض الناس ، الأفعال لا تكون بيانا لوجهين :

أحدهما : أن الفعل لا ينبيء عن شيء ، وانما ينبيء عنه القول .

والآخر : أن الفعل يتأخر عن الخطاب ، ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب .

ولنا : أن قولهم لا يخلو أن يريدوا به أنه لا يصح وقوع البيان بالأفعال ، أو أنه لا يحسن من جهة الحكمة أن يبين بها المجمل ، لأنه يؤدي الى تأخير البيان عن وقت الخطاب .

فالأول غلط لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم للحج والصلاة أدل على صفتها وأوقع في الفهم من صفتها بالقول ، لما في المشاهدة من المزية على الاخبار عن الشيء ، ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم الحج بفعله ، وقال : " خذوا عني مناسككم / وبين الوضوء بفعله . ١٣٥ / ب

وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وبين أصحابه الوضوء بفعلهم .

---

١) انظر المحصول ٣ / ٢٦٩ ، حيث ذكر الخلاف ورجح حصول البيان بالفعل . وانظر الاحكام للآمدي ٣ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ .

٢) ليست في (ق) .

٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣

٤) صحيح البخاري ١٣ / ٢٣١ .

فان قيل : هناك وقع البيان بقوله •

قيل : معلوم أن قوله : " خذوا عني مناسككم " و " صلوا كما رأيتموني أصلي / لا تعلم منه المناسك ولا الصلاة ، ق ٨٤/ب وانما بان ذلك وعلم بفعله •

وان أرادوا (به) "١" انه لا يحسن ، لأنه يؤدي الى تأخير البيان فانّ تأخير البيان جائز عند أصحابنا على ما (سنذكره) "٢" ان شاء الله • وعلى قول الباقين لا يجوز تأخير البيان / عن (وقت) "٣" الخطاب ، الا ر/٢١٣ أنه لا يلزم لأنه يمكن أن يتعقب الفعل القول كما يتعقب القول الفعل ، وان طال القول فان القول قد يطول زمانا ثم يقع به البيان كذلك الفعل ، ولأنه اذا كان في التأخير تأكيد البيان من حيث حصول المشاهدة ، جاز ذلك ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن أوقات الصلاة فقال (له) "٤" : " صل معنا "[٥] فبين له الأوقات بالفعل في يومين ولم يعدّ ذلك من تأخير البيان ، فصح ما قلناه •

٨٦٦ — فصل : ويجوز أن يكون البيان أضعف من المبيّن ، فيكون مظنونا والمبيّن معلوما ، (ولهذا يقبل خبر الواحد في هل يجوز ان يكون البيان اضعف من المبين ؟

---

١) ليست في (م ، ر) •
٢) في (م ، ر) " تذكره ان شاء الله " •
٣) ليست في (م ، ر) •
٤) ليست في (ق) •
٥) صحيح مسلم ١ / ٤٢٨ •

بيان القرآن ويخصصه)"١" ، وبه قال أكثرهم "٢" . وقال الكرخي "٣" : لا يكون البيان الا مثل المبيّن في القوة فان كان أضعف ، لم يقبل كخبر الأوساق "٤" لا نقبله في بيان قوله " فيما سقت السماء العشر "٥" لأن ذلك أشهر من خبر الأوساق .

لنا : قوله سبحانه وتعالى : " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم "٦" وكلام الرسول صلي الله عليه وسلم في بيان القرآن مقبول ، وهو دون كلام الله تعالي في الرتبة ، ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، لأنه (لا)"٧" يمتنع تعلق المصلحة به .

اذا كان المبيّن واجبا فما حكم المبيّن

٨٦٧ــ فصل : يجوز ان يكون المبيّن واجبا ، وبيانه غير واجب ، وقال قوم : لا يكون بيان الواجب الا واجبا "٨" . وهذا غلط ، لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وانما يتضمن صفة المبيّن ، والوجوب في المبيّن ثبت بدليل آخر .

---

١) ليست في (م ، ر) .

٢) انظر المعتمد ١ / ٣٤٠ ، المحصول ٣/٢٧٦ ، الاحكام للامدى ٣/٣١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨

٣) انظر رأيه في المعتمد ١/٣٤٠ ، المحصول ٣/٢٧٥ الاحكام للامدى ٣/٣١ .

٤) مراده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

٥) صحيح البخاري ٣ / ٣٤٧ .

٦) سورة النحل ، آية (٤٤) .

٧) ليست في (ق) .

٨) انظر الخلاف في هذا الحكم في : المعتمد ١/٣٤١ ، =

٨٦٨ — فصل : لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ

هل يجوز للنبي أن يؤخر التبليغ ؟

وقال أكثر المعتزلة : يجوز أن يؤخر (التبليغ)"١" الى الوقت الذى يحتاج المكلف أن يؤدى العبادة (فيه)"٢" "٣" .

لنا قوله تعالى : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته "٤" ، والأمر على الفور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك . "٥"

فان قيل : هذا الأمر انما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذى أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير .

قلنا : الحد الذى أمر أن يبلغ عليه هو التعجيل "٦" ، (بدلالة) هذا الأمر .

فان قيل : المراد بذلك القرآن : لأنه الذى يطلق ١/١٣٦٠م عليه الوصف بأنه منزل من الرب عز وجل .

قلنا : اذا وجب تعجيل تبليغ القرآن بمطلق هذا الأمر ، فكذلك ما أمر به من الأحكام ولا فصل بينهما .

فان قيل : لا يخلو أن تقولوا (ان)"٧" ذلك وجب بالعقل أو بالسمع . فلو كان بالعقل لاشتركنا في (معرفته)"٨" ،

= المحصول ٣/٢٧٦ ، الاحكام للامدى ٣/٣١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

١) ليست في (ق)

٢) ليست في (ق)

٣) انظر المعتمد ١/٣٤١ ، المسودة ص ١٧٩ ، وفيها أن هذه المسألة خلافية بين الحنابلة .

٤) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

٥) انظر فيما سبق ص

٦) في (م ، ر) " بدليل " .

٧) ليست في (م ، ر) .

٨) في (م ، ر) معرفة ذلك " .

ولو كان بالسمع لوجب ذكره .

الجواب : أنا قد بيّنا أن ذلك وجب بالسمع في قولـــه :

"بلغ ما أنزل اليك من ربك ".

ق ٨٥/أ

تأخير بيان الخطاب عن وقت الحاجة .

ر/٢١٤

٨٦٩ ـ فصل : لا يجوز تأخير بيان الخطاب / عن وقت الحاجة "١" لأن في ذلك ايقاع المكلف في الحيرة . وتكليفه بما لا يمكنه فعله / ، وقد قال سبحانه : " لا يكلف الله نفســـا الا وسعها ". "٢"

حكم تأخير بيان المجمل والعموم .

٨٧٠ ـ مسألة : اختلف أصحابنا في تأخير بيان (الحكم) "٣" المجمل والعموم عن وقت الخطاب .

فقال ابن حامد وشيخنا : يجوز ذلك "٤" ، وبه قـــال أكثر الشافعية "٥" والأشعرية "٦" وبعض الحنفيـــة . "٧"

---

١) انظر هذا القول في : المعتمد ١/٣٤٢ ، البرهان ١/١٦٦ ، العدة ٢/٦١٠ ، المحصول ٣/٢٧٩ ، الاحكام للامدي ٣/٣٢ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، المسودة ص ١٨١ ، شرح الاسنوي ٢/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ، وهذا الحكم اتفق الكل علـــى امتناعه سوى القائلين بجواز تكليف مالا يطاق .

٢) سورة البقـــرة ، آية (٢٨٦)

٣) ليســـت فـــي (م ، ر) .

٤) انظر قولهما في العدة ٢/٦١٠ ، سواد الناظـــر ص ١٥٥ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكـــب المنيـــر ص ٢٣١

٥) انظر مذهب اكثر الشافعية في : المستصفى ١/٣٦٨ ، المحصول ٣/٢٨٠ ، الاحكام للامدي ٣/٣٢ ، شرح الاسنوي ٢/٥٦ ، شرح الجلال المحلي ٢/٧٣ .

٦) البرهان ١/١٦٦ ، ولكنه لم يسم الأشعرية بـــل قال هو مذهب أهل الحق . وانظر المسودة ص ١٧٨ .

٧) فواتح الرحموت ٢/٤٩ ، تيسير التحرير ٣/١٧٤ .

وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي لا يجوز ذلك "١"
وهو قول المعتزلة "٢" وأهل الظاهر "٣" .
وقال أبو الحسن الكرخي "٤": يجوز (تأخير) "٥" بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم . وبه قال بعض الشافعية .
وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان العموم دون المجمل .
وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر "٦".
وأجاز الجميع تأخير بيان النسخ . "٧"
وقال أبو الحسن البصري : (لا) "٨" يجوز تأخير بيان ما له ظاهر مثل تأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة الى الشرع . فأما مالا ظاهر له كالأسماء المشتركة فيجوز تأخير بيانه . (٩)

---

١) العدة ٢/٦١٠ . المسودة ص ١٧٨ . شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .
٢) المعتمد ١ / ٣٤٢ .
٣) الاحكام لابن حزم ١ / ٧٥ .
٤) انظر مذهبه في المعتمد ١/٣٤٢ . المسودة ص ١٧٩
٥) ليست في (ق)
٦) حكى ابو الخطاب أربعة مذاهب للشافعية وهي محكية في الاحكام للامدي ٣ / ٣٢ .
٧) انظر شرح الجلال المحلي ٢/٧٥ .
٨) ليست في (ق)
٩) انظر هذا الكلام في المعتمد ١ / ٣٤٣ .

٨٧١ ـ والدليل على (الجواز) "١" في الجملة : قوله سبحانه وتعالى : " ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه "٢" (ومعنى جمعه) "٣" وقرآنه : ضم بعضه الى بعض ، والبيان بعد ذلك له ، لأنه أتى بلفظة " ثم " وهي للتراخي والمهلة فدل على جواز تراخي البيان (عن الخطاب) "٤" .

الدليل الاول على جواز تأخير البيان

فان قيل معنى بيانه اظهاره وتنزيله ، بدليل أن الكناية راجعة الى جميع القران ، وجمعه لا يفتقر الى بيان .

قلنا : اتباعه لقرآنه لا (يكون) "٥" الا بعد تنزيله ، فالاتباع يتعقب التنزيل ، والبيان بعد ذلك بقوله : " ثم ان علينا بيانه " فلا معنى لحمل البيان على التنزيل ، فأما قوله : ان ذلك يعود الى جميع القرآن وذلك (لا يحتاج) "٦" الى بيان ففير صحيح ، (لأن) "٧" / الكناية راجعة الى (الخبر) "٨" الذى نزل (اليه) "٩" فانه كان يقرأه مع جبريل عليه السلام مخافة أن لا يحفظه ، فنهي عن العجلة بقوله :لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا

م ١٣٦/ب

---

١) في (ق) " البيان " .
٢) سورة القيامة ، الايتان (١٧ ـ ١٨) .
٣) في (م ، ر) " والمراد بجمعه " .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " يمكن " .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " فان " .
٨) في (م ، ر) " الجزء " .
٩) في (ق) " فيه " .

جمعه وقرآنه "١" . أى ضمه الى ماسبق نزوله ، ثم ان علينا بيانه : أى بيان ذلك الجزء الذى ينزل عليك (بعد ذلك) . "٢"

جواب آخر : يجوز أن يضاف البيان الى الجملة وان كان فيها مالا يشكل كما يقال فسّر فلان القرآن وان كان فيه مالا يحتاج الى تفسير ، وشرح فلان الكتاب الفلاني وان كان فيه مالا يفتقر الى (الشرح "٣") ويكون ذلك حقيقة ، كذلك هاهنا .

فان قيل : المراد بجمعه وقرآنه في اللوح المحفوظ ، وبيانه : نزوله اليه .

قلنا : قد بينا أنّ قرأناه أنزلناه ، لأن الاتباع لا يمكن (أن يكون) "٤" الا بعد النزول ثم البيان بعد الاتباع .

الدليل الثانى

٨٧٢ دليل آخر : قوله تعالى : " ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه وقل ربّ زدني علما "٥" والمراد (به) "٦" لا تعجل ببيانه (من) "٧" قبل أن يبين لك بالوحي .

---

١) سورة القيامة ، الايتان (١٦ — ١٧).
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " شرع " .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة طه ، آية (١١٤) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

فان قيل : الظاهر يقتضي لا تعجل بأداء نفس القـــرآن عقيب سماعه .

قلنا : هذا غلط ، لأنه / غير منهي عن أدائه عقيـــب سماعه / ، بل (هو) [1] مأمور بذلك بقوله : " بلـــغ [2] ما أنزل اليك من ربك " والأمر على الفور (ولأنه عقـــب ذلك يأمره بأن يدعو بزيادة العلم ، والعلم هو البيـــان لا نفس التلاوة ، فمعناه لا تعجل بالبيان (قبل أن يبين لك " وقل رب زدني علما يقع لي به البيان) . "[3]

٨٧٣ ـ دليل آخـــر : انه قد وجدنا تأخير البيان فـــي القرآن قال تعالى : " انكم وما تعبدون من دون اللـــه حصب جهنم "[4] فأخر بيان ذلك حتى قال ابن الزبعـــرى : " لأخصمن محمداً " .

الدليل الثالث

ثم قال : " أليس قد عبدت الملائكة ((من دون الله)) "[5] وعبد المسيح وأمه : أهم حصب جهنم ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : " ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنهـــا مبعدون "[6] . فكان بيانا للآيـــة .

فان قيل : قد كان في الآية بيان ، الا أنهم لم يعقلـــوه ،

---

١) ليست فـــي (م ، ر) .
٢) فـــي (ق) " ولا عقيـــب " .
٣) ليســـت فـــي (ق) .
٤) سورة الانبيـــاء ، آية (٩٨) .
٥) ليست فـــي (م ، ر) وفـــي (ق) " من دون " .
٦) سورة الانبيـــاء ، آيـــة (١٠١) .

وهو أن " ما " لما لا يعقل .

قلنا : " ما " لما يعقل ولما لا يعقل بمعنى " الذي " ، يدل عليه أنها تعم من يعقل بمعنى " من " كقوله سبحانه : " وما ملكت أيمانكم "(١) " أراد (به) "(٢) من الاماء . (وكذا قوله سبحانه)"(٣)" والسماء وما بناها والأرض وما طحاها "(٤) الآيات (بمعنى الذى)"(٥)" ، وتقول ما زيد ؟ فيقال (لك)"(٦)" : انسان ، وتقول العرب: سبحان ما سبحت له يعنون الرعد ، ويدل / عليه أن الرسول ١٣٧/أ صلى الله عليه وسلم كان أفصح العرب وابن الزبعرى شاعرا فصيحا قالا ذلك ولم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم بما ذكرتم .

٨٧٤ ـ دليل آخر : قوله سبحانه وتعالى لنوح : " " احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك "(٧)" فلما سأله حمل ابنه قال : " انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح "(٨)" فبين أنه أراد بأهله من كان على دينه ، وهذا لم يتبين (يبينه)"(٩)" له وقت الخطاب ، ولهذا سأل نوح انجاء ابنه وحمله في السفينة . الدليل الرابع

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٦) .
(٢) ليست في (ق) .
(٣) في (م ، ر) " وكذلك قوله " .
(٤) سورة الشمس ، الآيتان (٥ ـ ٦)
(٥) ليست في (ق) .
(٦) ليست في (ق) .
(٧) سورة هود ، آية (٤٠) .
(٨) سورة هود ، آية (٤٦) .
(٩) في (م ، ر) " ينبه " .

وكذلك قول الملائكة لابراهيم عليه السلام : " انا مهلكو أهل هذه القرية "(١) ولم يستثنوا أحدا ، فلما قال ابراهيم : " ان فيها لوطا "، قالوا : " نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله الا امرأته "(٢) فبيّن التخصيص بعد سؤاله .

وكذلك قوله تعالى : " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "(٣) ثم بعد ذلك نزل جبريل فبيّن الأوقات حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت في اليومين . "(٤)

وكذا قوله سبحانه : " واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى "(٥) ثم بيّن النبي صلى الله عليه وسلم (أن ذلك بعد)"(٦) سلب القاتل ، وأن بني أمية وبني نوفل لا يدخلون في ذوى القربى .

فان قيل : يحتمل أن يكون البيان في ذلك كان (قد)"(٧) تقدم .

قلنا : الأصل عدم ذلك فمن ادعاه يحتاج الى دليل .

وكذلك قوله تعالى (لبني اسرائيل)"(٨) على لسان

---

(١) سورة العنكبوت ، آية (٣١) .
(٢) سورة العنكبوت ، آية (٣٢) .
(٣) سورة النساء ، آية (١٠٣) .
(٤) سنن الترمذي ١ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ ، نصب الراية ١ / ٢٢١ .
(٥) سورة الأنفال ، آية (٤١) .
(٦) في (ق) " بعد ذلك " .
(٧) ليست في (ق) .
(٨) ليست في (ق) .

موسى : " ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة • "١"

ثم بيّن بعد ذلك صفاتها حين سألوا وكرروا •

فان قيـــل : البقرة المأمور (بذبحها) "٢" كانت منكرة

أى بقرة كانت الا أنهم شددوا ، فشدد الله عليهـــم ،

كذا قال ابن عباس •

قلنا : هذا غلط لأنهم سألوا أن يبين لهم ماهـي ؟ وما

لونها ؟ فبيّن أنها بقرة لا فارض ولا بكر صفراء فاقع لونهـا

(تسر الناظرين) "٣" لا ذلول تثير الأرض ، ولا تسـقي

الحرث ، وظاهر هذه الكنايات / رجوعها الى ما أمـروا ق/٨٦أ

بذبحه (لا) "٤" الى تكاليف (مجددة) "٥" • ر/٢١٦

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزابنـة

ثم أرخص بعد ذلك فى بيع العرايا "٦" ، وهى مـــن

المزابنة لأن المزابنة بيع التمر بخرصـه من الرطب فـــي

(الشجر) "٧" •

وروى "٨" أن عمر رضي الله عنه سأل النبى صلى اللـــه

عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك آية الصف ، فقال : اللهم

---

١) سورة البقـــرة ، آيـــة (٦٧) •

٢) فـــي (ق) "بها"

٣) ليســـت فـــي (م ، ر) •

٤) ليســـت فـــي (ق) •

٥) فـــي (م ، ر) "محدثـــة" •

٦) انظر الحديث فى صحيح البخارى ٤/٣٧٧ ،
صحيح مســـلم ٣ / ١١٧٠ •

٧) فـــي (م ، ر) "النخـــل" •

٨) صحيح مســـلم ٣ / ١٢٣٦ •

مهما بينت فان عمر لم يتبين ، فقد أخر البيان عن وقت الخطاب .

ويدل عليه أن البيان انما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كلف ، والتمكن من ذلك انما يحتاج / اليه عند (الفعل)"١" ١٣٧/ب ولا يحتاج اليه عند الخطاب ، الا ترى أن القدرة لما كانت (لايجاد) "٢" الفعل وجب كونها عند الفعل دون الخطاب .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون الخطاب يجب لمعنى آخر ، وهو خروج الخطاب عن أن يكون عبثا .

قلنا : اذا تعلق بالخطاب فائدة (في ثاني الخطاب)"٣" خرج عن كونه عبثا ، لأن العبث مالا يفيد شيئا ، على أنه في الحال يفيد اعتقاد الوجوب والعزم (والعموم)"٤"

فان قيل : لو كان البيان لا يراد الا للتمكن من الفعل لجاز أن يخاطب العربي بالزنجية ويكون بيانه عند الفعل .

قلنا : خطاب العربي بالزنجية لا يفيد شيئا في الحال ، ولا في الثاني ، انما تحصل الافادة بغير ذلك اللفظ ، وهو تفسيره ، وتفسيره يقوم بنفسه خطابا ، بخلاف بيان الخطاب المجمل ، فانه قد استفاد منه أن عليه حقا لكن لا يعلم صفته ، فالبيان بيان صفة لا بيان وجوب حق .

---

١) في (ق) "العقلاء" .
٢) في (ق) "لا مكان" .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .

٨٧٥ — دليل آخـــر : لو قبح تأخير بيان المجمل ، لأن المكلف لا يفهم جميع المراد بالخطاب ، لقبح تأخير بيان النسخ ، وكون المكلف غير مراد بالخطاب اذا كان المعلوم أنه يموت قبل الفعل أو العجز ، فلما لم يقبح ذلك ، كذلك تأخيـــر بيان المجمل . الدليل الخامس

فان قيل : تأخير بيان ما ذكرتموه لا يخل بمعرفة صفـــة ما كلفناه في وقت الخطاب ، وذلك لا يمنع من التمكـــن من الفعل في وقته ، وليس كذلك بيان المجمـل فانـــه يخل بمعرفة صفة ما كلفناه ، وذلك يمنع من التمكن من الفعل في وقته .

الجواب عنه أنا نقول : ظاهر اللفظ الاطلاق في الأزمان ، واذا كان المراد في بعض الأزمان فقد أخلّ بصفة ما كلفنـاه ، على (أن) "١" تأخيـر بيان صفة العبادة عن وقـــت الخطاب الى وقت الحاجة لا يخل بأداء العبادة فـــي وقتها ، ولو كان فيه تأخير بيان يمنع من الفعل في وقـــت العبادة لم يجز تأخيره .

٨٧٦ — دليل آخـــر : أن تأخير بيان النسخ تأخير لبيـــان تخصيص الأزمان كما أن تأخير بيان التخصيص "٢" ، تأخيـر بيان تخصيص الأعيان ، ثم بيان النسخ يجوز تأخيـــره ، كذلك تأخير (بيان) "٣" التخصيص . الدليل السادس

---

١) ليست فـــي (ق) .
٢) ليست فـــي (ق) .
٣) ليست فـــي (ق) .

فان قيل لا يجوز تأخير بيان النسخ الا مع الاشعار بالنسخ .

قلنا : الاشعار / لا يحصل به بيان وقت النسخ ، ثم ١٣٨/أ
يجب أن تقولوا يجوز تأخير بيان (١) العموم والمجمل
اذا أشعرنا بالتخصيص .

فان ارتكب ذلك مرتكب .

قلنا : فاذا دل الدليل على / جواز النسخ وجواز التخصيص ر/٢١٧
كان ذلك كالاشعار بهما ، فيجب أن يجوز تأخير بيانهما .

وقيل / : ان الله سبحانه وتعالى أمرنا بأشياء ثم ق/٨٦/ب
نسخها ، كالقبلة وصيام عاشوراء وغير ذلك ، ولم يقرن
بواحد منهما اشعارا بأنه ينسخه فيما بعد .

فان قيل : انما جاز تأخير بيان النسخ لأنه بيان ما لم
يرد (به الخطاب) "٢" .

قلنا : ولم اذا كان كذلك يجوز تأخيره ، وعلى أن تأخير
التخصيص هو (تأخير) "٣" بيان ما لم يرد بالعموم
فلا فرق بينهما .

فان قيل : فرق بين النسخ والتخصيص ، لأن النسخ
رفع التكليف ، وعلمنا حاصل بانقطاع التكليف ، وليس كذلك

---

١) في (ق) "كلمة" وقت" زائدة .
٢) في (ق) بخطاب .
٣) ليست في (م ، ر) .

التخصيص فانه بخلافه .

قلنا : انقطاع التكليف بالموت ، خارج (عن) "١" الخطاب المطلق بالدليل ، بخلاف المنسوخ فانه داخل فى ظاهر الخطاب ، فاذا جاز تأخير بيانه كذلك التخصيص .

فان قيل : التخصيص وان كان بيان ما لم يرد باللفظ الا أن تأخيره يقدح فى العلم بمن أراده المتكلم ، لأنا اذا جوزنا أن يكون المراد به بعض (ما) "٢" تناوله ، لم نأمن فى كل شخص أن لا يكون مرادا .

الجواب عنه أنا نقول : ان مثل ذلك فى النسخ ، لأن الخطاب اذا أفاد ظاهره ايجاب الفعل في وقت ، وكل واحد من المكلفين يجوز أن يموت قبل الوقت ، فلا يكون مرادا بالخطاب ، وفي ذلك شك فى أعيان من أريد بالخطاب .

الدليل السابع

٨٧٧ — دليل آخر : أنه يجوز أن يخاطب العاجز عن الفعل (بالفعل) "٣" في وقت قدرته ، فيقول : اذا جاء رمضان فصم ، وان كان حين الأمر عاجزا عن الصوم ، اذا كان قادرا وقت الفعل ، (كذلك فى التالى) . "٤"

---

١) فى (م ، ر) "من" .
٢) فى (م ، ر) "مع" .
٣) ليست فى (ق) .
٤) ليست فى (م ، ر) .

يفهم (من) "١" قوله : " أقيموا الصلاة " الأمـــــر
بصلاة ، فأما خطاب العربي بالزنجية / فيحتمل أن ر/٢١٨
(يجوز) "٢" اذا علم أن المخاطب حكيم لأنه يعلـــم ،
فلو أنه قد أراد منه شيئا ما اما أمرا واما نهيا وأنه سيبينـه
له فيما بعد ، ولهذا أرسل الله سبحانه وتعالى رسـوله
الى كل زنجي وفارسي وغير ذلك من اللغات وهو عربـــي
وخاطبهم بالقرآن العربي وان لم يفهموا ذلك في الحال ، / قم/٨٧أ
(وان سلم) "٣" فان الزنجية ليس لها ظاهر عنـــد
العربي تدعوه الى اعتقاد معنى الخطاب فلا فائدة فيه .

٨٨١ — احتج بأنه اذا أمرنا بما له ظاهر ولم يرد ظاهره فلا يخلو الدليل الثاني
أن يريد منا أن نعتقد ما أراد منا أو اعتقاد ظاهر الأمـــر
فان أراد اعتقاد ما أراده منا فذلك ما لا سبيل لنا اليـــه ،
وان أراد اعتقاد ظاهره فقد أراد اعتقادنا الجهل .

الجواب : أنه اذا اعتقد (أن) "٤" الأمر على ظاهـــره
ما لم يخص كان ذلك اعتقادا موافقا للفظ لا جهل فيه ، ألا
ترى أنه اذا سمع لفظ العموم فانه يعتقده عموما الـــى
أن يجد ما يخصه ، وكل جواب له (عن) "٥" اعتقـــاد
العموم الى أن يجد المخصص هو جوابنا هاهنا الى أن يـــرد

---

١) فـــي (م ، ر) "بنفـــس" .
٢) فـــي (م ، ر) "يكون" .
٣) ليســـت فـــي (ق) .
٤) ليســـت نـــي (ق) .
٥) فـــي (م ، ر) "على" .

البيان ، وكذلك الأمر المطلق يجوز أن يرد عليه النسخ بعد ذلك فيعتقد فيه وجوب المأمور على التأبيد وان كان بخلاف مراد الأمر .

فان قيل : لابد من اشعار النسخ فيصير كالمجمل لا يعتقد اطلاقه .

قلنا : ان الدليل قد دل على جواز النسخ فلا يحتاج الى الاشعار كذلك أيضا اللفظ العام لما كان التخصيص / يجوز ١٣٩/أ فيه صار بمنزلة أن يشعره تخصيصه فى اعتقاد عمومه فاذا جاء وقت البيان بينه .

٨٨٢ — احتج بانه لو جاز أن يريد بالعموم الخصوص فلا يبين لنا ذلك فى الحال ولا يشعرنا بأنه لم يكن لنا طريق الى وقت الفعل الذى يقف وجوب البيان عليه لأنه لو قال : صلوا غدا جوزنا أن يكون المراد به بعد غد وما بعده أبدا لأن غدا تستعمل فى ذلك على طريق المجاز ولم يبينه لنا ويتعذر مع ذلك معرفتنا بالخطاب . الدليل الثالث

الجواب : أنه يجوز أن لا يعرف الوقت الذى أراد أن يفعل فيه الا بعد ورود البيان (بصفة العبادة ولا يحصل به البيان)"١" فاذا ورد البيان فى الغد أو بعده علمنا أنه الوقت الذى أراد ايقاع الفعل فيه .

فان قيل : ورود البيان بصفة العبادة لا يحصل به البيان وقت فعلها الا أن الوقت يجوز أن يتأخر عن بيان صفة العبادة .

---

١) ليست فى (م ، ر) .

٣) ليست فى (ن)

٤) ليست فى (ق) .

(حسن) "١" ذلك ، وكذلك اذا قال : آتوا حقه (يوم حصاده) "٢" يحسن أن يقول : وهو كذا وكذا فافترقا .

٨٨٦ — احتج بأنه لو جاز تأخير البيان لجاز تأخير التبليغ .

الجواب : أن شيخنا قد قال : يجوز تأخير التبليغ أيضا ، وهذا انما يخرج من الرواية التي تقول : ان الأمر على التراخي ، والصحيح أنه لا يجوز لأن الله سبحانه (أمر بالتبليغ) "٣" فقال تعالى : " يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك " "٤" (فأمر بالتبليغ) "٥" والأمر على الفور عندنا ، والفرق بينهما أن التبليغ أمر به وتهدد عليه فقال : " وان لم تفعل فما بلغت رسالته "٦" ، والبيان قيل له : " فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه "٧" على التراخي فلم يجز أن يجمع بينهما .

الثاني : أن تأخير الخطاب يخل أن يعتقد المكلف شيئا بحال فيصير اهمالا وتأخير البيان لا يخل بالاعتقاد والعزم واشعار المكلف فافترقا ، ولهذا يجوز تأخير النسخ ولا يجوز (تأخير تبليغ) "٨" المنسوخ والله أعلم .

---

١) في (م ، ر) "جاز" .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة المائدة ، آية (٦٧) .
٥) ليست في (ق) .
٦) سورة المائدة ، آية (٦٧) .
٧) سورة القيامة ، الآيتان (١٨ — ١٩) .
٨) ليست في (ق) .

هل يجوز ان يسمع المكلف العام المخصوص دون الخاص

٨٨٧ - مسألة : يجوز ان يسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص وان لم يسمعه الخاص وبه قال عامة العلماء "١" وقال أبو الهذيل "٢" والجبائي لا يجوز ذلك "٣" الا أنهما وافقا أنه يجوز أن يسمعه العام المخصوص بأدلة العقل وان لم يعلم أن في أدلة العقل ما يدل / على تخصيصه . و/٢٢٠

---

١) انظر المسألة في المعتمد ١/٣٦٠ ، العدة ٢/٦١٩ المحصول ٣ / ٣٣٤ ، الاحكام للآمدي ٣/٤٩ ، شرح الاسنوي ٢/١٦١ ، شرح الكوكب المنير ص٢٣٢ . ويعلق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على هذه المسألة ضمن تعليقاته على كتاب الاحكام للآمدي ٣/٤٩ ، فيقول : " خلافهم "جواز اسماع الله للمكلف العام دون اسماعه الدليل المخصص له خلاف لا جدوى له بعد انقطاع الوحي فلا ينبغي الاشتغال قبله " .

٢) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي مولى عبد القيس ، ابو الهذيل العلاف ، من ائمة المعتزلة ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ ، واشتهر بعلم الكلام . وكان حسن الجدل ، قوي الحجة ، سريع الخاطر ، توفي بسامرا ٢٣٥ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٥٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٤ ، الاعلام ٧ / ٢٥٥ ،

٣) انظر رأيهما في المعتمد ١ / ٣٦٠ .

٨٨٨ — لنا أن العموم المخصوص يمكن للمكلف اعتقاد تخصيصه اذا لم يسمع الدليل المخصص كما يمكنه اذا سمع فجاز اسماعه اياه لأنه / ممكن فيما كلف ٠

الدليل على الجواز ١/١٤٠أ

فان قيل : كيف يعتقد التخصيص اذا لم يسمع المخصص ؟

قلنا : لأن الله تبارك وتعالى ٠ يخطر بباله جواز كون المخصص في الشرع فيجوز ذلك ٠ واذا جوزه طلبه ٠ واذا طلبه ظفر به كالمخصص اذا كان عقليا ولأنه (قد) "١" ثبت باجماع أهل اللسان جواز تخصيص اللفظ العام ٠ فاذا سمع العام كان / جواز تخصيصه مشعرا له بأنه يجوز ق ٨٨/أ أن يكون مخصوصا (فيطلبه) "٢" كما في العقل ٠

فان قيل : الدليل العقلي (حاضر) "٣" عند سماعه للعموم فأمكنه (العلم) "٤" بالتخصيص ٠ بخلاف المخصص السمعي فانه غير (حاضر) "٥" ولا سمعه ٠

قلنا : لا فرق بينهما فانه يجوز أن لا يعلم المكلف أن في العقل دليلا مخصصا كما لا يعلم أن الشرع أتى بالمخصص وعلى هذا كثير من المذاهب لا يعلم الانسان أن عليها دليلا عقليا حتى يفكر ويفحص كما لا يعلم أن عليها دليلا شرعيا حتى يطلبه فكما جاز أن يكلف طلب أحدهما بالخاطر جاز طلب الآخر ٠

---

١) ليست في (ق) ٠
٢) في (ق) "فبطلت" ٠
٣) في (م ٠) "خاص" ٠
٤) في (ق) "العمل" ٠
٥) في (م ٠ ر) "خاص" ٠

٨٨٩ـ احتج الخصم بأن قال : اذا أسمعه العام دون الخاص فقد أغراه باعتقاد الجهل وذلك لا يجوز • الدليل الاول للخصم

الجواب : أنه يبطل (به) "١" اذا كان المخصص عقليا على أنه لا يفضي (الى اعتقاد) "٢" الجهل لأن المكلف قد علم جواز تخصيص العموم فلا يعتقد عمومه الا بعد طلب المخصص وعدمه •

فان قيل : فاذا قلتم هذا رجعتم الى قول الأشعري في الوقف •

قلنا : الأشعري يقف مع (علمه بتجرد) "٣" العموم من (القرائن) "٤" "٥" ونحن اذا علمنا تجرده لم نقف • وانما نطلب اذا لم نعلم التجرد على قدر الاجتهاد (فاذا) لم نجد اعتقدنا العموم • ثم هذا يلزمه مثله في المخصص العقلي •

---

١) ليست في (ق) •
٢) في (ق) "على اعتقاده" •
٣) في (ق) "عن يتجدد" •
٤) في (م ، ر) "القرآن" •
٥) يقول الآمدي في الاحكام ٣/٥٠ :
" ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين الى امتناع العمل به ـ العام ـ واعتقاد عمومه الا بعد القطع بانتفاء المخصص ، والا فالجزم بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع •

٨٩٠ — احتج بأن المكلف يلزمه العمل بما علمه ولا يلزمه طلب ما لا يعلمه الا ترى أنه لا يلزمه أن يطلب ، هل بعث الله تعالى رسولا أم لا ؟ بل يلزم ما هو عليه من دليل العقل أو الشرع .

الدليل الثاني

والجواب أنه مقتضى هذا الدليل (يدل على جواز)"١" أن يسمع الله المكلف العام دون الخاص ويجوز له أن يعمل على العام من غير أن يطلب الخاص كما يعمل على ما في عقله أو شرعه من غير / (نبي)"٢" م ١٤٠/ ب

جواب آخر : أنه يلزمهم مثله في العموم اذا كان المخصص عقليا ، فأما السؤال عن بعثة نبي فانه متى سمع أنه قد بعث نبي في بلده (لزمه)"٣" البحث عنه كما يلزمه هاهنا أن يطلب المخصص في بلده ولا يلزمه أن يجوب البلاد في طلب النبي صلى الله عليه وسلم ولا في طلب المخصص .

فان قيل : فما يقولون اذا سمع العموم المقتضي للعمل الموقت وضاق الوقت عن طلب الخصوص .

---

١) ليست في (ق) .

٢) في (ق) "طلب نبيا" .

٣) ليست في (م ، ر) وقد أضافها كاتب (ر) في الهامش .

قلنا : الأشبه أن يلزمه العمل بالعموم لأنه / لو لم يجز ذلك لم يسمعه الله اياه . ر/٢٢١

قيل أن يمكنه (من) "١" المعرفة بالمخصص لأنه وقت الحاجة الى البيان . فاذا لم يتبين له العمل عمل على عمومه . ومثل هذا قلنا في كفارة اليمين الواجب أحدها فاذا فعله المكلف علمنا أنه هو الذى أوجبه الله عليه . والا لم يوفقه لفعله وقد قال شيخنا اذا ورد لفظ العموم عمل عليه واعتقده (من) "٢" قبل أن يطلب الخصوص وهذا مع سعة الوقت . فمع ضيقه أولى ويحتمل أن يتوقف / فلا يعمل حتى يطلب (الخصوص)"٣" كما قلنا فى المجتهد اذا ضاق عليه وقت الاجتهاد لا يقلد غيره . ق ٨٨/ب

٨٩١ — احتج بأنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون المبين .

الجواب : أنا كذا نقول . انه يجوز ذلك ولا فرق بينهما .

فان قيل : لو جاز ذلك لكان قد خاطبه بما لا يفهم . وذلك لا يجوز . كخطاب العربي بالزنجية وقد تقدم الجواب عن (هذا) "٤" فى المسألة الأولى .

---

١) ليست فى (ق) .
٢) ليست فى (ق) .
٣) ليست فى (م . ر) .
٤) فى (ق) "ذلك" .

" باب الكلام فى الأفعـــال "

معنى التأسي

٨٩٢ ـ مسألة : نقول اننا متعبدون باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به فى أفعاله .

والتأسي "١" : هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجـــه الذى فعل ((لأجل أنه فعـــل)) "٢" .

وانما اشترطنا الصورة لأنه لو صام وصلينا لم تكن متأسين به .

واشترطنا (الوجه) "٣" الذى فعل لأنه ان نوى الفرض ونوينا النفل لم نكن متأسين (به) "٤" ، وكذلك اذا فعـــل الفعل في زمان أو مكان وعلمنا أن فى ذلك غرضا مثل صـــلاة الجمعة ، وصوم رمضان والوقوف بعرفة ، وان لم نعلـــم أن فيه غرضا مثل أن ينقل أنه تصدق بيمينـــــــه/ ٤١أ/ وقت الظهر بباب مسجده ، فان التأسي يحصل بالصدقـــة وان تصدق بشماله فى غير باب مسجده وغير وقت الظهر .

التأسي به فى افعاله التى علمت

٨٩٣ ـ فعلى هذا اذا فعل فعلا نظرنا : فان كان فعله علـــى وجه الوجوب وجب أن نفعله على وجه الوجوب ، وان علمنا أنه تنفل اعتقدنا أنه تنفل . وان علمنا أنه فعله علـــى وجه الاباحة اعتقدنا أنه مباح . "٥" .

---

١) انظر معنى التأسي فى المعتمد ١/ ٣٧٢ ، المحصول ٣/ ٣٨١ ، الاحكام للآمدى ١ / ١٧٢ .

٢) ليست فى (م ، ز) وفى (ق) "لا لأجل أنه فعـــل" والتصويب من المعتمد ١ / ٣٧٢ .

٣) ليست فـــي (ق) .

٤) ليست فـــي (ق) .

٥) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ١/ ٣٨٣ ، العدة

وقال أبو علي بن خلاد "١": ما تعبدنا بالتأسي به الا في العبادات " دون غيرها من المناكح والعقـــود والأكل والشرب وغير ذلك .

٨٩٤ — لنا قوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " . "٢" معناه يخاف الله ، وقال تعالى : " مالكم لا ترجـــون لله وقارا "٤" اى تخافون ، وقال أبو ذويـــب "٥"

دليل القائلين بالتأســـي

= ٦٢٠/٢ ، المحصول ٣٧٢/٣ ، الاحكام للآمدي ١٨٦/١ ، كشف الاسرار ٢٠١/٣ ، شرح الجلال المحلي ١٠٢/٢ ، شرح المضد ٢٣/٢ ، شـــرح الاسنوي ١٩٨/٢ ، كشف الاسرار ٢٠١/ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، المسوده ص ١٨٦ ، غاية الوصول ص٩٢ ، شرح المنـــار لابن ملك ص٧٢٧ ، حاشية الازميري ٢٤١/٢ ، ارشاد الفحـــول ص ٣٦ .

١) أبو علي محمد بن خلاد البصري ، من الطبقة العاشرة من المعتزلة . درس على أبي هاشم بالعسكر ثـــم ببغداد من كتبه : الاصول والشرح : توفي ســـنة ٣٢١ ، انظر في ترجمته : الفهرست ص ٢٢٢ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٨٣ .

٢) انظر رأيه في المعتمد ٣٨٣/١ ، المحصول ٣٧٣/٣ ، شرح المضد ٢٣/٢ ، شرح الاسنوي ١٩٨/٢ ، تيسير التحريـــر ٣ / ١٢١ .

٣) سورة الاحـــزاب ، آية (٢١) .

٤) سورة نـــوح ، آية (١٣) .

٥) الشاعر خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخـــزوم ، =

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها فى بيت نوب عوامل "١"

معناه لم يخف لسعها : يصف من يشتار "٢" العسل ، والنئوب

: النحل . وهذا يدل على وجوب التأسى به .

فان قيل : الآية تدل على وجوب التأسى به وذلك يحصل بمسمرة

واحدة فى عمامة .

قلنا : الانسان لا يوصف بأنه متأس بفلان اذا تبعه فى فعل

واحد ، بل اذا تأسى به فى كل أفعاله يقال : زيد يتأسى

بعمرو معناه يقتدي به ، ثم اذا ثبت وجوب التأسي به مرة فى ر/ ٢٢٢

مما ثبت قولنا .

وقال تعالى : " فاتبعوه واتقوا " ٣ " وقال تعالى : "قل

= ابو ذؤيب الهذلي . كان شاعرا ، فحلا ، فصيحا ، متمكنا
فى الشعر ، شاعر مخضرم ، وهو أشعر هذيل ، قدم على
النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض قومه فتوفي صلى الله عليه
وسلم قبل قدومه بليلة . انظر فى ترجمته : طبقات فحول
الشعراء للجمحي ١ / ١٣١ ، خزانة الادب ١ / ٤٢٢ ،
الأغانى ٦ / ٢٥٠ .

١) البيت فى شرح أشعار الهذليين ١ / ١٤٤ . والشاهد فيه قوله
" لم يرج " أى لم يخف . وهو نفس المعنى لكلمة يرجون فى
الآية ، ومعنى قوله وخالفها : جاء الى عسلها وهى غائبة
والنوب : جمع نائب اى هى تنتاب المرعى فتأكل ثم ترجع فتعمل ،
والعوامل : أى تعمل العسل والشمع .

٢) يشتار العسل : يستخرجه . انظر القاموس المحيط ٢ / ٦٧ .

٣) سورة الانعام ، آية (١٥٥) .

ق
٨٩/أ

ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "١" .

وقال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا "٢" فأخبر أنه زوجه امرأة زيد ليدل على أنه يجوز للأمة ذلك (ولا يكون عليهم حرج في أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم ولأن الأمة أجمعت على الرجوع الى أفعاله عليه السلام)، "٣" ولهذا رجعوا الى أزواجه في قبلة الصائم ، "٤" وفي الغسل من الاكسال "٥" ، وفيمن أصبح (صائما) "٦" جنبا لم يفسد صومه "٧" وفي أكله اللحم وصلاته ولم يتوضأ "٨" وفي

---

١) سورة آل عمران ، آية (٣١)

٢) سورة الاحزاب ، آية (٣٧).

٣) ليست في (ق).

٤) روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت ". صحيح البخاري ٤ / ١٥٢ ، ومثله جاء في صحيح مسلم ٢ / ٧٧٦ .

٥) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ .

٦) ليست في (م ، ر) .

٧) نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه " كان يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم " مسند أحمد ٦/ ٣٨ .

٨) روى البخاري في صحيحه ١ / ٣١٠ عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ".

تزويجه ميمونه وهو حلال أو محرم "١" وغير ذلك فدل على وجوب التأسي به .

٨٩٥ — واحتجوا بأن ما يفعله يجوز أن يكون مصلحة له دوننا . دليل الـ

الجواب : أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضا وقد أمرنا باتباعه فوجب ذلك لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل / تعمه ، وايانا ، الا (أن) "٢" يرد دليل بتخصيصه والله أعلم . ١٤١ / ب م

٨٩٦ — مسألة : فان فعل شيئا ولم يعلم على أي وجه فعله فقد خرجه شيخنا على روايتين : احداهما أنه يقتضي الوجوب "٣" ، قال أحمد رحمه الله يجب مسح الرأس كله كذا جاء الحديث "٤" أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله "٥" وبه قال مالك . حكم الفعل الذي لم تعلم صفته

والثانية : أنه يقتضي الاستحباب "٦" ، قال في رواية

---

١) انظر خبر تزويجه صلى الله عليه وسلم ميمونه وهو محرم ، وكذلك وهو حلال . صحيح مسلم ٢/١٠٣٢ .

٢) ليست في (ق) .

٣) انظر العدة ٢ / ٦٢١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٧ .

٤) صحيح البخاري ١ / ٢٨٩ ، صحيح مسلم ١/٢١١ ، سنن ابي داود ١/٣٠ ، سنن الترمذي ١ / ٤٧ مع اختلاف في الالفاظ .

٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ وفيه ان مالكا يقول بالوجوب ان كان قربة ، وانظر تيسير التحرير ٣/ ١٢٢ .

٦) انظر : العدة ٢ / ٦٢٢ .

الأثرم : أليس ينبغي أن نقول . كما يقول المؤذن (١) انما روي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول "٢" فهو فضل ليس على أنه واجب (به) "٣" قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه عنهم أبو سفيان السرخسي . "٤"

قلت : وقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يقتضي الوقف حتى يعلم على أي وجه فصل (ذلك) "٥" عن وجوب أو ندب أو اباحة . قال في رواية اسحق ابن ابراهيم الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء على جهة الفضل ، وقد يفعل الشيء هو له خاص ، واذا أمر بالشيء فهو للمسلمين ، وهذا يدل على أنه جعل أمره متردداً بين الفضل وبين كونه (خاصا) "٦" ، وما هذه سبيله يوجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله .

---

١) في (م ، ر) " قال هذا واجب " وفي (ق) " ويجعل هذا واجبا " ولعل الصواب حذفها من النص لأنها تناقض القول بالاستحباب .

٢) سنن النسائي ٢ / ٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٨

٣) في (ق) " وقد " .

٤) عزا القول بالندب لأكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ٣ / ١٢٢ نقلا عن القواطع ، بينما عزا صاحب فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ القول بالاباحة لأكثرهم ، اما صاحب اصول السرخسي ١ / ٨٦ فقد حكى القول بالوجوب وبالوقف .

٥) ليست في (م ، ر) .

٦) في (ق) " خالصا له " .

٨٩٧ — والدليل على الوقف أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز أن يقع (١) فعله واجبا وندبا و مباحا وخصوصا له دون أمته ، فاذا لم نعلم على أى وجه وقع لم يجز لنا الاقدام على اعتقاد أحدها لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه ، ولا اعتقاد الجميع لأنه يتنافى فوجب الوقف والى هذا أشار أحمد رحمه الله فى رواية اسحق بن ابراهيم.

الدليل الاول على الوقف

ر/٢٢٣

فان قيل : اذا ورد متجردا فهو على الوجوب كالأمر المطلق.

ق/٨٩/ب

قلنا : هذا غلط لأن الأمر له صيغة تدل على الوجوب . ولا صيغة للفعل ولهذا بينا أن الفعل لا يسمى أمرا .

جواب آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز أن يكون أوقع فعله على الندب او الاباحة أو الخصوص ، بخلاف الأمر فانه لا يجوز أن يأمر مطلقا ويريد به الندب أو الاباحة أو الخصوص .

م/١٤٢/أ

فان قيل : (ما) "٢" أمر الله سبحانه باتباعه كان الاتباع واجبا علينا سواء فعله على وجه الوجوب أو غيره .

قلنا : اذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (فعلا) "٣"

= على الاحكام الشرعيه ص ٥٨ — ٧٩ . الرأي هو ما اختاره الامدى فى الاحكام ١/١٧٤ ، وابن الحاجب في مختصره . شرح المضد ٢/٢٣ .

١) في (ق) كلمة "في" زائدة .

٢) ليست في (ق) .

٣) ليست في (ق) .

على وجه الندب أو الاباحة ففعلنا على وجه الوجوب لم نكن متبعين له بل قاصدين خلافه ، ألا ترى أنا لو علمنا أنه فعله مباحا فاعتقدنا (وجوب ذلك وفعلناه) "١" على وجه الوجوب لم نعد متأسين به ولا متبعين له ، كذلك اذا جوزنا ذلك واعتقدنا الوجوب .

فان قيل : قد يقع الاتباع ، وان اختلف قصد التابع ، وقصد المتبوع اذا استويا في صورة الفعل ، ألا ترى أن المتنفل اذا صلى خلف المفترض فهو تابع له وقصده يخالفه .

قلنا : لا يكون التابع متأسيا بالمتبوع اذا خالفه في قصده ، ولهذا لو صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصمنا لم نكن متأسين به ، فاما المتنفل خلف المفترض فان قلنا يكون تابعا فلأن الصلاة المفروضة تجمع قربة واسقاط فرض ، والمتنفل (متقرب فهو تابع) "٢" في القربة دون اسقاط الفرض فلهذا جوزنا أن يسمى تابعا ألا ترى أنه لو اقتدى المفترض بالمتنفل لم يجز ولم يعد تابعا لأنه خالف في قصده ونيته .

الدليل الثاني

٨٩٨ — دليل آخر : أنه لا يخلو أن يجب مثل فعله علينا باعتبار (٣) الوجه الذى أوقعه عليه فهو قولنا ، أو يجب من غير اعتبار الوجه الذى أوقعه عليه فيجب أن يلزمنا مثل فعله حتما . وان علمنا أنه فعله على وجه الاباحة أو الندب والاجماع ودليل (وجوب التأسي لا) "٤" يمنعان من ذلك .

---

١) في (ق) " وجوب أو فعلنا " .
٢) في (م ، ر) " فهو متقرب فكان تابعا " .
٣) في (ق) جملة " فيجب ان يلزمنا مثل " زائدة .
٤) في (م ، ر) " التأسي به " .

فان قيل : ما تنكرون ان تكون مصلحتنا أن نفعل مثل (ما فعله) "١" اذا لم نعلم الوجه الذى أوقع الفعل عليه . فأما اذا علمنا أنه أوقعه لا على وجه الوجوب كان فعلنا له واجبا مفسدة .

قلنا : لا يجوز أن يكون ذلك مصلحة لجواز أن يكون مباحا فنعتقده ونفعله وجوبا ، فيكون ذلك ضد التأسي كما لو علمنا أنه فعله على وجه الاباحة ففعلناه وجوبا .

٨٩٩ — دليل آخر : أنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا لدل على أنه كان واجبا عليه : لأنا انما (فعلناه) "٢" تبعا له ، فاذا لم يدل على أنه كان واجبا عليه فأولى أن لا يدل على أنه يجب علينا مثله . الدليل الثالث

م ١٤٢/ب

فان قيل : انما يلزم هذا (٣) لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا مثل فعله الا اذا أوقعه على وجه الوجوب وهذا نفس الخلاف .

ق ٩٠/أ

قلنا : كذا (نقول) "٤" مقتضى التأسي أن يكون فعلنا صورة ما فعل على الوجه الذي فعل .

ر/ ٢٢٤

٩٠٠ — دليل آخر : أنه لو وجب علينا مثل فعله لكان على وجوبه دليل عقلي أو سمعي ونحن نبين أنه لا دليل عقلي ولا سمعي على ذلك عند ذكرانا لتلك وابطالها ان شاء الله . الدليل الرابع

---

١) في (م ، ر) "جملة فعله" .
٢) في (م ، ر) "نفعله" .
٣) في (ق) كلمة "أن" زائدة .
٤) ليست في (ق) .

الدليل الاول للتميمي

٩٠١ — احتج أبو الحسن التميمي بشيئين : أحدهما ، أن فعله قد يكون مصلحة له دون أمته فلا يجوز الاقدام عليه الا بأمره .

الثاني : أن الانبياء قد يقع منهم الصغائر قال تعالى : " وعصى آدم ربه ففوى "(١) وقال عن موسى " هذا من عمل الشيطان "(٢) حين قتل القبطي ، وقال (في) (٣) داود : " وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه "(٤) واخوة يوسف ، واذا كان كذلك لم يجز لنا (أخذ)(٥) افعالهم بمجردها .

الدليل الثاني

٩٠٢ — دليل آخر : أنه لا يجب علينا ترك مثل ما ترك كذا فعل (مثل)(٦) ما فعل لأن الترك أحد قسمي الأفعال .

الدليل الاول لمن قال بالوجوب

٩٠٣ — واحتج من قال بالوجوب من جهة السمع بأشياء منها قوله تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره "(٧) والأمر اسم للفعل والقول .

والجواب : أن الأمر لا يقع على الفعل وقد تقدم ذلك ، ولو وقع عليه (فان الأمر)(٨) ها هنا يراد به القول بالاتفاق

---

١) سورة طه ، ايه (١٢١)
٢) سورة القصص ، آية (١٥) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) سورة (ص) ، آية (٢٤) .
٥) في (م ، ر ،) " اقتداء " .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) سورة النور ، آية (٦٣) .
٨) في (ق) " فالأمر " .

فلا يجوز أن يراد به الفعل لأن اللفظة الواحدة لا يـــراد بها معنيان مختلفان .

جواب آخـــــر : أن الأمر هاهنا لا يتناول غير القـــــول لأنه قال فى أول الآية : " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكـم كدعاء بعضكم بعضا "(١) ثم قال : " فليحذر الذيـــن يخالفون عن أمره " اذا دعاه .

جواب آخـــــر : أن مخالفة الأمر هى العدول عـــن مقتضاه ، فيجب أن يثبت أن مقتضاه الايجاب حتى تحـــرم مخالفته ويجب فعله .

جواب آخـــــر : أن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقـــة الفعل ايقاع مثله على الوجه الذى أوقع فثبت (أى وجه)(٢) وقع (فعله)(٣) حتى تلزم موافقته فيه .

وقيل : ان قوله سبحانه : " فيحذر الذين يخالفون عـــن أمره ، المراد به أمر الله تبارك وتعالى لأنه أقرب المذكورين . م ١٤٣/أ

١٠٤ — ومنها قوله تعالى : " لقد كان لكم فى رسول الله أســـوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر "(٤) وهو تهديد . الدليل الثانى

الجواب : أن التأسي هو ايقاعه على الوجه الذى أوقع عليـــه وهو ما نقوله نحـــن .

---

١) سورة النور ، آية (٦٣) .
٢) في (ق) " وجه الذى " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

٩٠٥ — ومنها قوله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "١" ، وقوله " وما آتاكم " (لم)"٢" يدخل فيه الفعـــــل . الدليل الثالث

الجواب : يقال ما معنى ما آتاكم ؟ فان قالوا : معناه أعطاكم من الشرع وجاء به اليكم .

قلنا : فثبتوا أن هذا من شرعه لأن هذه مسألة الخـــلاف على ان المراد به ما أمركم به ولهذا قابله " وما نهاكم عنه فانتهوا "لانسلم (على) "٣" أن الأمر يقع على الفعـــــل لأن (الاتيان) "٤" انما يكون في القول لأنا يمكنـــــا حفظه (فاما الفعل) "٥" (فلا) "٦" يتأتى فيـــــه ذلك (وكـــذا) . "٧"

٩٠٦ — ومنها قوله تعالى : " واطيعوا الله وأطيعوا الرسول "٨" . الدليل الرابع

الجواب : أن الطاعة موافقة مراده ، والعصيان (مخالفـة مراده) "٩" ، وهذا انما يكون فيما علم المراد بـــــه ، ونحن لا نعلم المراد بالفعل فلا يدخل في الأمر .

---

١) سورة الحشر ، آية (٧) .
٢) ليست فـــــي (ق) .
٣) ليست فـــــي (م ، ر) .
٤) في (ق) " البيان " .
٥) ليست فـــــي (ق) .
٦) ليست فـــــي (م ، ر) .
٧) ليست فـــــي (ق) .
٨) سورة المائـــــدة ، آية (٩٢) .
٩) في (م ، ر) " مخالفته " .

٩٠٧ — ومنها قوله " واتبعوه "[1] .

الدليل الخامس

الجواب أن الاتباع أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل وذلك غير معلوم فيجب أن يدل عليه .

ق ٩٠/ب

٩٠٨ — (ومنها): أن عمر رضي الله عنه وقف حيال الحجر فقال : اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فقبلتك "[2] .

ر/ ٢٢٥ الدليل السادس

الجواب عنه أنا نقول : انما فعل ذلك لقوله عليه السلام : " خذوا عني مناسككم "[3] فكان قبوله الاتباع "[4]

٩٠٩ — ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعله فى الصلاة فخلع من كان خلفه نعالهم "[5] .

الدليل السابع

الجواب : أنه قال لهم صلى الله عليه وسلم : " لم خلعتم ؟ فقالوا : لأنك خلعت فقال : ان جبريل أخبرنى أن فيهما أذى "[6] . فأعلمهم أنه ينهى (أن يعرفوا) الوجه الذى أوقع عليه فعله ثم يتبعوه وهذا قولنا .

جواب آخر : أنه يحتمل أن يكونوا لما رأوه خلع نعله مع أمره بأخذ الزينة فى الصلاة ، ومع قوله عليه السلام : " صلوا كما رأيتمونى أصلي "[7] علموا أن خلعهما متعبد به غير مباح لأنه لو كان مباحا لما ترك به المسنون ، والكمال

---

١) سورة الأعراف ، آية (١٥٨) .
٢) صحيح البخارى ٣ / ٤٧٥ .
٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣
٤) ليست في (ق) .
٥) مسند أحمد ٣ / ٢٠ .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) صحيح البخارى ١٢ / ٢٣١

في الصلاة أن لا نفعل ما ينافيها ، على أنه قد قيل :
انه من أخبار الآحاد فلا يقبل في اثبات أصل من الأصول .

م ١٤٣/ب الدليل الثامن

٩١٠ - ومنها أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت الى أفعاله صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين وفيمن أصبح جنبا وهو صائم وغير ذلك .

الجواب : أنهم رجعوا لأنهم علموا انه فعل على وجه الوجوب بقوله ، لأنها روت لهم (عنه) "١" : اذا التقى الختانان وجب الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا "٢" ، وقصة الصائم اذا أصبح جنبا استدللنا على ذلك لأنه كان قد قال : " من أصبح جنبا فلا صوم له "٣" فلما أصبح جنبا علمنا أنه (قد) "٤" نسخ ذلك لأنه لا يجوز له الفطر في رمضان . وكل ما روى من أفعاله عليه السلام فانما يرجع فيها الى دليل دل على (٥) المراد بها .

الدليل التاسع

٩١١ - احتج من جهة العقل بأشياء منها قوله : لو لم يجب اتباعه وجازت مخالفته كان ذلك تنفيرا عنه .

الجواب : أنه لا يخلو (اما) "٦" أن يكون التنفير اذا فارقناه (في بعض الأفعال أو في جميعها . فالأول لا تنفير فيه

---

١) ليست في (ق) .
٢) سنن الترمذي ١ / ١٨١ .
٣) سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، مسند أحمد ٦ / ٢٠٣ ، والحديث في البخاري ومسلم موقوف على ابي هريره صحيح البخاري ٤ / ١٤٣ . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) كلمة " أن " زائدة .
٦) ليست في (ق) .

لأنا قد فارقناه)"١" في المناكح وصلاة الليل وغير ذلك والثاني بالحل (أيضا)"٢" لانه لو قال اني متعبد بما أوديه اليكم وجميع الأفعال مصلحة لكم دوني لم يكن ذلك تنفيرا ، ولأنه لو حصل التنفير لحصل اذا لم يجب علينا مثل ما وجب عليه . فاذا لم نعلم أن ما فعله واجب عليه فلا تنفير (عنه)." "٣"

(الجواب انه لا يخلو أن يكون التنفير)"٤" اذا لم يجب علينا مخالفته ومخالفته تحصل اذا لم نفعل ما أوجبه علينا ، ونحن لا نعلم (وجوبا قبل فعله)"٥" علينا .

الدليل العاشر

٩١٢ — ومنها قولهم : الفعل آكد من القول في الدلالة ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق أمره بفعله كما فعل في الحج والصلاة ، فاذا أفاد الأمر الوجوب فالفعل أولى .

الجواب أنه : يجوز أن يكون الفعل آكد في البيان من القول لما (في)"٦" المشاهدة من (المزية)"٧" على الخبر ، فاما في الايجاب فليس الفعل وصفا للوجوب ولا وضع له ، بخلاف الأمر بالقول فانه موضوع للوجوب في اللغة لأنهم وضعوا الأسماء

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " وجوب مثل ما فعله " .
٦) في (ق) " فيه من " .
٧) في (ق) " المزيد " .

للمعاني فوضعوا الأمر للوجوب والنهي للزجر والخبر للاعلام بحال المخبر عنه (والحكمة تقتضي)"١" أن من خاطب قوما بلغتهم فانه يعني بخطابه ما عنوه ، وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال . ر/٢٢٦ ق ٩١/ب

٩١٣ — ومنها أن الوجوب اعلى مراتب الفعل ، فوجب حمله عليه للاحتياط . الدليل الحادي عشر

(والجواب عنه أنا نقول : الاحتياط)"٢" أن نحطه على ما دلت الدلالة عليه فاذا (لم تدل عليه دلالة)"٣" فنحن مع التوقف آمنون من الضرر ، والخطر حاصل في اعتقاد وجوبه لأنا لا نأمن الحمد يكون مباحا فيكون اعتقادنا جهلا . م/١٤٤ أ

٩١٤ — ومنها (أنه)"٤" عليه السلام لا يفعل الا حقا وصوابا فاتباعه يوافق الحق . الدليل الثاني عشر

الجواب عنه : أنا قد بينا أنه يجوز عليه خطأ الصغائر صلى الله عليه وسلم ، ثم فعله ان كان حقا الا أنا لا نأمن (من)"٥" الخطأ في اتباعه باعتقاد ما لم يرد به .

وقيل : يبطل (هذا)"٦" بما كان مخصوصا به ، ويبطل بالصلاة في حق الطاهر صواب ، (وفي حق الحائض خطأ

---

١) في (م ، ر) "والحكم يقتضي .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "دلت الدلالة عليه" .
٤) في (ق) "قوله" .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

وبالحل)"١" كذا يجوز ان يكون الفعل صوابا فى حقـــه غير صواب فى حقنا .

دليل الندب

٩١٥ ـ احتج من حمله على الندب بأن الندب متيقن لأنه أقـــل أحوال الفعل فوجب أن يحمل اللفظ عليه .

الجواب : أن أقل أحواله الاباحة فلا يصح ما قالوه ، على أنه يلزم (عليه)"٢" أن يقول ، فى الأمر كذلـــك ثم من يقول بالوجوب يقوله : (أعلى)"٣" الاحوال الوجـوب وفيه احتياط .

طريق معرفة فعله الواجب

٩١٦ ـ فصل : فى معرفة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم علـى أى وجه وقعت ؟ "٤"

أما الطريق الى كون الفعل واجبا فأشياء :

منها : أن يقول : هذا واجب .

ومنها : أن يكون امتثالا لدلالة تدل على وجوب ذلك الفعل .

ومنها : أن يكون بيانا لكلام يدل على الوجوب .

ومنها : أن (ننظر)"٥" الى قصده أنه أوقعه واجبا .

ومنها : أن يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا نحـــو أن يزيد فى الصلاة ركوعا أو سجودا وقد تقـــرر

---

١) فى (ق) " وحق وليست صواب فى حق الحائض ".

٢) ليست فـــي (ق) .

٣) فـــي (م ، ر) " أعـــدى ".

٤) انظر طرق معرفة صفة أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المعتمد ١ / ٣٨٦ ، تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الاسنوى ٢ / ٢٠٣ ، شرح الجلال المحلـــي ٢ / ١٠٢ .

٥) فـــي (م ، ر) " نضطـــر " .

أنه لا تجوز الزيادة .

طريق معرفة فعله المندوب

٩١٧ — ولما الطريق الى أن فعله مندوب فأشياء :

منها : أن يقول : انه مندوب .

ومنها : أن تدل دلالة على صفة زائدة على حسنه ولا تدل على وجوبه .

ومنها : أن يكون امتثالا لدلالة تدل على كون الفعل مندوبا (اليه) "١" .

٩١٨ — وأما الطريق الى ان فعله مباح فأشياء :

منها : أن يقول : (هو) "٢" مباح .

ومنها : أن نضطر (من) "٣" قصده الى أنه مباح .

ومنها : أن تدل دلالة (على) "٤" حسنه .

ومنها : أن يكون امتثالا لدلالة تدل على الاباحة .

طريق معرفة نسخ الفعل

٩١٩ — وأما ما نعلم ((به)) "٥" أن فعله وتركه نسخا فهو أن يصدر منه قول يقتضي (تكرار) "٦" الفعل (ودوامه) "٧" ويدخل هو فيه ثم يفعل ضده أو يتركه فنعلم أن حكمه منسوخ كقوله " من أصبح جنبا فلا صوم له ثم يصبح جنبا " .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) "أنه" .
٣) في (ق) "في" .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في النسخ الثلاث .
٦) في (م ، ر) "دوام" .
٧) ليست في (ر) .

التعارض بين القول والفعل

٩٢٠ — مسألة "١" : اذا تعارضت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، لم يخل اما أن يتعارضا من كل وجه أو من وجه دون وجه . م ١٤٤/ب

فان تعارضا من كل وجه وعلمنا تقدم القول على الفعل مثل أن ينهى عن التوجه الى بيت المقدس ويثبت دخوله في ذلك ثم رأيناه يصلي الى بيت المقدس كان فعله ناسخا لقوله عنا وعنه .

وان علمنا تقدم الفعل على القول مثل أن يصلي الى بيت المقدس ويثبت أن (حكم غيره) "٢" . حكمه/ثم قال بعد ذلك الصلاة الى بيت المقدس غير جائزة كان ذلك نسخا للفعل عنا وعنه . ر/٢٢٧ ق ٩١/ب

فأما ان لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول (أولى) "٣" .

وقال بعض الشافعية : التعلق بالفعل أولى ، وذهب بعض المتكلمين الى أنهما سواء .

---

١) انظر المسألة في المعتمد ١/ ٣٨٩ ، الاحكام للآمدي ١/ ١٩١ ، شرح العضد ٢/ ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٠ .

٢) في (ق) "حكمه غير" .

٣) في (م ، ر) "أقوى" .

٩٢١ — لنا أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل لا يدل بنفسه ، وانما يستدل به على الحكم بواسطة أنه لو لم يجز (لما)"١" فعله صلى الله عليه وسلم فكان ما دل عليه الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة .

الدليل على تقديم القول عند جهل التاريخ

ولأنا اذا لم نجز أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا (أن لا يكون قد تعدى الينا بنفسه ولا بغيره لأن القول قد نسخه وان جوزنا تقدم القول جوزنا تناوله لنا بصيغته وأن يكون الفعل قد نسخه فنحن نشك في تناول الفعل لنا ونقطع على تناول القول لنا فما قطعنا عليه أولى مما شككنا فيه)."٢"

٩٢٢ — واحتج من قال التعلق بالفعل أولى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن مواقيت الصلاة فقال للسائل : صل معنا فبين بفعله ولم يبين بقوله .

الدليل الاول لمن قال بقد الفعل عند جهل التاريخ

الجواب أنه بين بالفعل (ولكن لم يقنع)"٤" حتى قال (للسائل)"٥" : " الوقت ما بين هذين " .

وكذلك جبريل عليه السلام لما بيّن الأوقات قال : يا محمد الوقت ما بين هذين وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني مناسككم " "وصلوا كما رأيتموني أصلي " فبان بهذا أن الفعل يحصل به البيان لكنه غير مستغن عن القول

---

١) في (ق) " لنا " .
٢) هذه النقرة في (ق) فيها تكرار وتقديم وتأخير .
٣) صحيح مسلم ١ / ٤٢٨ .
٤) في (ق) " ذلك ولم يقتنع " .
٥) في (م ، ر) " اين السائل " .

فى الايضاح والتأكيد ولأنه ان حصل البيان بالفعل الا أنه مختلف فيه ، والقول غير مختلف فيه ، والفعل لا يتعدى بنفسه ، والقول يتعدى بنفسه فهو أقوى . وهذا الجواب عن شبهة من سوى بينهما لأن كل واحد منهما يحصل به البيان / . م ١٤٥/أ

٩٢٣ — احتج بأنه قد يبين بالفعل من الهيئات ما لا يمكن بيانه بالقول ، فتوقف على الغرض به فكان أولى . الدليل الثانى

الجواب : أنه ليس كذلك فان القول والصفة يتوصل بهما الى معرفة المقصود أكثر ولهذا من رأى جوهرة لا يعلم خيرها فاذا وصفت (له)"١" علمها ، وكذلك نحراه يصلي على صفة فلا نعلم ما الغرض من تلك الصفة وما (السنة) "٢" وما التجويز ، فاذا وصفت له بالقول علم ما لم يكن يعلم ولهذا لما بيّن للسائل عن الوقت ، لو لم يفعل له جاز أن يظن أن الصلاة يجوز فعلها فى الوقت الأول والوقت الأخير ولا يجوز فيما بينهما فلما قال له زال الشك .

٩٢٤ — فصل : (فان) "٣" تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه مثل نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وجلوسه (للحاجة) "٥" على سطح بيت مستدبرا بيت "٤" تعارض القول والفعل

---

١) ليست فى (ق) .
٢) فى (م ، ر) " النسبة " .
٣) فى (ق) " فى " .
٤) صحيح البخارى ١ / ٤٩٨ ، صحيح مسلم ١/ ٢٢٤
٥) ليست فى (ق) .

القدس "١" فان نهيه مخصوص بفعله ، وبه قال الشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخي فعله يختص به ولا يختص به نهيه (وتوقف) "٢" عبد الجبار بن أحمد الهمذاني في المسألة . "٣"

٩٢٥ — لنا انه لما فعل ذلك وقد أمرنا بالتأسي به والاتباع له بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى فكان الرجوع اليه / أولى ، ولأن نهيه عليه السلام / عام في البيوت والصحارى ، وفعله يختص بالبيوت فكان الاعتراض به أولى كالخصوص مع العموم .

الدليل الاول لمن قال نهيه مخصوص بفعله ق ٩٢/أ ، ر/ ٢٢٨

فان قيل : الا أن فعله لا يتعدى الينا وقوله يتعدى الينا فكان (أقوى) . "٤"

"٥"

قلنا : الا أن فعله قد قوي بقوله تعالى : "واتبعوه" وبقوله : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" "٦"

---

١) صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ .
٢) في (م ، ر) "وبه قال" .
٣) انظر المسألة وتفصيل الأقوال فيها في المعتمد ١ / ٣٩١ .
٤) في (م ، ر) "أولى" .
٥) سورة الأعراف ، آية (١٥٨) .
٦) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

وذلك عام فجاز أن (يخصص به)"١" نهيه .

الدليل الثاني

٩٢٦ — احتج بأن قال : فعله لا ينسخ به قوله فكذا لا يخص به . الجواب : ولم كان كذلك ثم يجوز أن ينسخ قوله بفعله على ما بيّنا ، ومن سلم قال قد يجوز التخصيص بما لا يجوز به النسخ كخبر الواحد والقياس يجوز به تخصيص عموم القرآن ولا يجوز به نسخه .

الدليل الثالث

٩٢٧ — احتج بأن قال فعله يجوز أن يخصه ويجوز ان نشاركه فيه ، ونهيه عام والعام المتيقن أولى من الخاص المشكوك فيه .

الجواب : / أنه اذا شاركنا في النهي ثم فعله من غير أن يدل دليل على تخصيصه فالظاهر من اقدامه تخصيص ما فعله من جملة العموم او نسخه ان كان مخالفا لقوله في كل أحواله على ما تقدم .

م ١٤٥ / ب

---

١) في (م ، ر) " يخص " .

باب النسخ

٩٢٨ النسخ لغة

النسخ في اللغة : "١" عبارة عن الرفع والازالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثارهم اذا أزالتها

فأما قولهم : نسخت الكتاب فمعناه نقلت مافيه وهذا مجاز ، لأن النقل في الحقيقة لم يحصل وانما كتب مثله فشبه بالنقل (وشبه النقل) "٢" بالازالة ، واذا كان مجازا في ذلك كان حقيقة في الازالة لأنه غير مستعمل في سواهما ، فاذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر والا بطل ان يكون الاسم حقيقة في اللغة .

فان قيل : فما ذكرتم مجاز (أيضا) "٣" لأن الله تعالى هو المزيل للظل والآثار لا الريح والشمس .

قلنا : انه لما كان الريح والشمس سببين في ذلك أضاف (٤) (أهل اللغة الفعل اليهما حقيقة) "٥"

جواب آخر : أنه يحتمل أن يعتقد أهل الجاهلية

---

١) انظر معنى النسخ لغة في : لسان العرب ٤/٤٢٨ ؛ تاج العروس ٢/٢٨٣ ، القاموس المحيط ١/٢٨١

٢) ليست في (ق)

٣) ليست في (ق)

٤) في (ق) " الخطأ في معتقده لا في تسميتهم " زائدة .

٥) ليست في (ق) .

بأن الريح والشمس يزيلان، فيكون الخطأ في معتقدهم لا في تسميتهم .

معنى النسخ شرعا

٩٢٩- فأما النسخ في الشرع "١" : فانه رفع مثل الحكم الثابت. وذهب بعض المتكلمين "٢" الى أنه منقول من اللغة الى الشرع كما نقل اسم الصلاة والحج ، والأظهر أنه مخصوص في الشرع برفع مثل الحكم وان كان الرفع عاما في اللغة كما خصت الدابة بالاسم وان كان غيرها يدب مثلها ولا يقال : ان ذلك منقول وانما هو مخصوص بالعرف . "٣"

معنى الناسخ

٩٣٠- فصل : الناسخ (هو) "٤" الناصب للدلالة الناسخة ، يقال : ان الله تعالى نسخ التوجه الى بيت المقدس فهو ناسخ ويوصف الحكم بأنه ناسخ ، فيقال نسخ صوم رمضان كل صوم ، ويوصف المعتقد لنسخ الحكم بأنه ناسخ فيقال : فلان ينسخ الكتاب بالسنة أي يعتقد ذلك ، ويقال : القرآن ينسخ السنة /. م ١/١٤٦

---

١) انظر معنى النسخ شرعا في المعتمد ١/٣٩٧، العدة ١/٧٨ ، المحصول ٣/٤٢٣ ، الاحكام للآمدي ٣/١٠٤ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، سواد الناظر ١/٢٧٦ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ ، ارشاد الفحول ص ١٨٤ .

٢) وهو قول ابي عبدالله البصري ، المعتمد ١/٣٩٥ .

٣) وهو قول أبي هاشم الجبائي ، المعتمد ١/٣٩٥ .

٤) ليست في (م ، ر) .

٩٣٢- وقد حد قوم النسخ بأنه : ازالة الحكم بعد استقراره "١" حدود اخرى للنسخ

وهذا لا يصح لان استقرار الحكم كونه مرادا فازالته بعينه بداء ؛

وحدّوه بأنه : ازالة مثل الحكم (الى خلافه) "٢" (٣)

(ويلزم عليه أنه اذا أزال الحكم بالعجز) "٤" أن يكون نسخا

وحدّوه بأنه : نقل الحكم الى خلافه . "٥"

ويلزم عليه أن يكون نقل الحكم الى خلافه بالشرط والغاية او بالعجز نسخا وحدّوه بأنه : بيان مدة الحكم الذى ليس فى التقدير والتوهم جواز بقائه "٦" .

وهذا يلزم عليه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لو أخبر زيدا انه يعجز عن الفعل وقت كذا (أن) "٧" يكون ذلك نسخا .

---

١) ذكر الآمدى هذا التعريف فى الاحكام ٣/١٠٤

٢) فى (م ، ر) " بعد استقراره "

٣) ذكر الآمدى هذا التعريف فى الاحكام ٣/١٠٤

٤) فى (م ، ر) " وهذا يلزم عليه أنه متى زال الحكم "

٥) ذكره الآمدى فى الاحكام ٣/١٠٤

٦) ذكره ابو الحسين فى المعتمد ١/٣٩٨ .

٧) ليست فى (ق)

الفصل بين البداء والنسخ

٩٣٣- فصل : "١" والفصل بين البداء والنسخ هو أن البداء "٢" الظهور ، يقال : بدا لنا سور المدينة (أي) "٣" ظهر، قال الشاعر: "٤"

ولما بدا لي أنها لا تحبني وأن هواها ليس عني بمنجلي
تمنيت أن تهوى سواي لعلها تذوق مرارات الهوى فترق لي

أي ظهر لي أنها لا تحبني ، وانما يكون الشيء ظاهرا للانسان اذا تجلى له وصار معه على وجه يعلمه او يظنه (ولا يجوز ذلك في صفات تعالى فانه يعلم ما يكون الى يوم القيامة لا تخفى عليه خافية ثبت ذلك بالدليل القاطع في صفاته) "٥" .

فأما الأمر والنهي فليسا من البداء ، وانما قد يدلان على ذلك أن يأمر الرجل عبده أن يشتري له شيئا في وقت بعينه ثم ينهاه عن ذلك (بعينه) "٦" فيكون بداء لأن النهي

---

١) انظر هذا الفصل في المعتمد ١/٣٩٨ ، سواء الناظر ١/٢٨٢ .
٢) القول بالبداء كفر باجماع أئمة أهل السنة ، لأنه يستلزم وصف الله تعالى بضد العلم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٧ .
٣) في (م ، ر) " اذا "
٤) هو علي بن عبدالله الجعفري من ولد جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - والبيتان في الاشباه والنظائر ١/٦٣ وروايتها فيه كما يلي :
ولما بدا لي أنها لا تحبني وليس هواها عن فؤادي بمنجلي
تمنيت أن تهوى سواي لعلها اذا ما رفت طعم الهوى ان تجود لي
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .

تعلق بما تعلق به الأمر طي وجه واحد ، فيدل طـــــي
أن الآمر بدا له من / المصلاح في ذلك مالم يكن طمسه م ١٤٦ / ب
فنهى عنه ، أو يكون ماهفي عنه الصلاح ، لكنه قصدنسخ
أن (يأمر)[1] بالقبيح أو أن ينهى عن الحسن وكـــل
ذلك لا يجوز على الله تعالى ، فأما ان نهاه عن غير ماأمره
به فلايكون بداء ، وكذلك (اذا)[2] نهاه عن الفعـــل
(في وقت)[3] آخر ، مثل أن يأمره بشراء الثياب بثمنها
ثم ينهاه عن شرائها بأكثر من ثمنها ، وكذلك ان نهـــاه
عن الفعل في وقت آخر كأن قال : اشتر لي الثيـــاب
ثم قال لا تشترها في غد ، أو قال صل بطهارة ثم قـــال :
لا تصل بغير طهارة ، فان هذا تغاير بين (أمرين)[4] .
يمكن أن تكون المصلحة في أحدهما والمفسدة فـــي
الآخر ، والنسخ من هذا القبيل ، وذلك أنه/لا يمتنـــع ر / ٢٣٠
أن يعلم الله تعالى فيما لم يزل أن الفعل من زيـــد
مصلحة في وقت ، مفسدة في وقت آخر ، فيأمر بالصلحـــة
في وقتها وينهى عن المفسدة في وقتها فلايكون قد ظهر
له ماكان خافيا عليه (ولا أمر)[5] بالقبيح فلا يكـــون

---

١) في (م) " يأت " وفي (ر) " يأتي "
٢) في (ق) " أن "
٣) في (م ر) " على وجه "
٤) ليست في (ق) .
٥) في (ق) " والأمر " .

ذلك بداء ، والله أعلم .

٩٣٤- فصل : فأما شروط النسخ "١" فهو أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين لأن العجز يزيل التعبد الشرعي ولا توصف ازالته بأنه نسخ : وكذلك الشرع يزيل حكم العقل ولا توصف الازالة بأنها نسخ . شروط النسخ

ومن شروطه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ، فان كان معه مثل أن يقول / صلوا أيام الجمع الا الجمعة الفلانيه فذلك استثناء : ومثل قوله : "ثم اتموا الصيام الى الليل "٢" فذلك تعليق بغاية ، ومثل قوله : من دخل الدار فاضربه ، فاذا دخل زيد فلا تضربه (فذلك) "٣" تخصيص وجميع ذلك ليس بنسخ . ق ٩٣ / أ

ومن شرطه أن يكون رافعا لحكم نفس الفعل دون نفس الفعل وصورته ، لأن صورة الصلاة الى بيت المقدس لا يمكن ازالتها بالأدلة الشرعية ، وانما (٤) تدل الأدلة الشرعية على زوال وجوبها .

(وقد اشترط) "٥" أصحابنا أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو أقوى منه ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد

---

١) انظر شروط النسخ في المعتمد ١/ ٣٩٩ ، العدة ٢/ ٦٥١ ، الاحكام للآمدي ٣/ ١١٤ .
٢) سورة البقرة ، اية (١٨٧)
٣) في (ق) " فان ذلك "
٤) في (ق) كلمة " يمكن " زائدة .
٥) في (ق) " واشترط "

في نسخ القرآن .

واشترطوا أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة بل تكون مطلقة فيقطع دوامها ، فأما ان كانت معلقة بمدة معلومة ففي نسخها كلام .

حكم نسخ الشرائع عقلا وسمعا

٩٣٥- سألة : "١" يحسن نسخ الشرائع عقلا وسمعا وهو قول عامة (الفقهاء) "٢" (والمتكلمين) "٣" .

وقال أبو مسلم بن الحسين الاصبهاني "٤" لا يحسن ذلك .

---

١) انظر المسألة وخلاف الاصبهاني فيها في المعتمد ١/٤٠١ ، العدة ٢/٦٥٣ ، المحصول ٣/٤٤٠ ، الاحكام للآمدي ٣/١١٥ ، شرح العضد ٢/١٨٨ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، سواد الناظر ١/٢٨٣ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

٢) ليست في (ق) .

٣) في (م ، ر) "والمسلمين" وفي (ق) "المسلمين وقد صوبها كاتب (ر) في "الهامش" .

٤) ابو مسلم ، محمد بن بحر الأصبهاني المعتزلي ، كان نحويا كاتبا مترسلا جدلا متكلما . عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم أصبهان وفارس . من مصنفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٣٢٢ هـ . انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ بغية الوعاة ١/٥٩ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٧ ، لسان الميزان ٥/٨٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٦

والیهود / علی ثلاث فرق "١" : منهم من منع (منه) "٢" عقلا "٣" ، ومنهم من منع منه سمعا (ولم يمنع منه عقلا) "٤" (٥) ومنهم من اجازه وحسنه عقلا وسمعا (وهم العيسوية "٦" وأقروا بأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب لا اليهم) "٧" ١٤٧ / م ٩

---

١) انظر اراء الفرق الثلاث في المسألة في المعتمد ١/ ٤٠١ ، العدة ٢/ ٦٥٤ ، الاحكام للآمدي ٣/ ١١٥ .
٢) ليست في (ق)
٣) وهم الشمعنية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .
٤) ليست في (ق) .
٥) وهم العنانية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .
٦) العيسوية : فرقة يهودية ، وهي تنسب الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهاني ، وقد ادعى ابو عيسي هذا أنه نبي وانه رسول المسيح المنتظر وزعم ان الله كلمه ان يخلص بني اسرائيل من ايدي الامم ظهرت هذه الفرقة في اواخر الدولة الاموية انظر الملل والنحل ١/ ٢١٥ ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ٢/ ٥٥
٧) ليست في (ق) .

الدليل على جواز النسخ عقلا .

٩٣٦- فالدليل على جوازه عقلا أن الناس في التكليف على قولين ؛ منهم من يقول: لله تعالى أن يكلف عباده ما شاء لمصلحة ، (ولغير مصلحة)[1] ، ومنهم من يقول لا يكلف الا على وجه المصلحة ، فمن قال بالأول يقول : النسخ بمنزلة ابتداء التكليف لا تراعى فيه المصلحة ومن قال بالثاني قال ؛ لا يمتنع ان يكون مثل ما يتعبد الله سبحانه به (يجوز أن يقبح)[2] في المستقبل ، فاذا قبح حسن النهي (عنه)[3] واذ النهي عن القبيح حسن ، ويدل على انه يجوز أن يكون قبيحا أنه يحسن أن يقول سبحانه تمسكوا بالسبت ما عشتم الا السبت الفلاني ، فاذا جاز ذلك في المتصل جاز في المنفصل ، ويجوز أن يكون الشيء مصلحة في وقت مفسدة في وقت (آخر)[4] ، كما يجوز كون الرفق بالصبي مصلحة في وقت مفسدة في وقت (آخر)[5] ، وكما يجوز أن تكون مصلحة لزيد (دون عمرو)[6] في وقت واحد ، ألا ترى أن بعضهم يكفيه اللوم وبعضهم لا يردعه الا (العصا)[7] قال الشاعر[8] :

---

١) في (ق) " وغيرها "
٢) في (ق) " ويجوز ان ينسخ "
٣) في (ق) " منه "
٤) ليست في (ق)
٥) ليست في (ق)
٦) في (ق) " وعمرو "
٧) في (م ، ر) " العقوبة "
٨) هو يزيد بن مفرغ وانظر البيت في : شعر ابن مفرغ الحميري ص ١٤٦ ، لسان العرب ١٩/٢٩٦ ، التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص ٢٩٦ .

العبد يقرع بالعصـــا والحر تكفيه الملامـــة

وكما يجوز كون (الصحة)"١" والمرض والغنى والفقر مصلحة في وقت دون وقت كذلك يجوز أن يكون التمسك بالسبت مصلحة في وقت دون وقت ولا فرق في العقل /بين ر/ ٢٣١
هذه المواضع ، ولأن النسخ تخصيص الأزمان ، وتأخير بيان المراد باللفظ العام في الازمان وذلك يجوز ، كما يجوز تأخير تخصيص الأعيان من اللفظ العام فيها ، وقد تقدم الدليل على جواز (تأخير)"٢" تخصيص اللفظ العام عن الخطاب الى وقت الحاجة كذلك في الازمان .

فان قيل : لو كان النسخ كالتخصيص لجاز في القرآن بخبر الواحد والقياس كما قلتم في التخصيص قلنا : كلامنا في العقل ، والعقل لا يوجب الفرق بينهما وانما منع من ذلك في النسخ الشرع على ما نبينه .

وأيضا فانه لما حسن أن ينقلنا من حال الى حال في الخلقة فينقل من الصغر الى الكبر ومن /الضعف الى ١٤٧/ب، ٩٣/ب
القوة ثم من (القوة الى الضعف ثم من)"٣" الحياة الى الموت حسن أن ينقلنا /في التكليف لأنه لا فرق بين ق
ما يفعله بنا وبين ما يأمرنا بفعله . ٩٣ / ب

---

١) في (ق) " الصلحة "
٢) ليست في (م ، ر)
٣) في (ق) " الضعف الى القوة ومن "

وأيضا فان نبوة موسى عليه السلام قبل بعثه لم يجب اعتقادها وقبول قوله فيها فلما ظهرت على يده المعجزة وجب قبول قوله فيها ، فلم لا (يجوز أن) "١" يكون الشيء واجبا في (وقت) "٢" غير واجب في وقت آخر.

الدليل على جواز النسخ شرعا

٩٣١- والدليل عليه من جهة (السمع) "٣" قوله تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها "٤" وقوله تعالى: " وإذا بدلنا آية مكان آية "٥" . ولأن نكاح الأخوات (٦) كان جائزا في شرع آدم صلى الله عليه وسلم ، ثم حرم في شرع موسى عليه السلام .

وكذلك الختان لم يكن واجبا ثم وجب في شرع ابراهيم عليه السلام .

وكذلك ترك الامساك في السبت كان مباحا قبل موسى ثم حرم في زمن موسى عليه السلام (تركه) "٧"
(ولأنه لما جاز أن يطلق الأمر والمراد به الى أن يعجز عنه بمرض او غيره ، جاز أن يطلقه والمراد به الى أن ينسخه) "٨"

---

١) ليست في (ق)
٢) ليست في (ق)
٣) في (ق) " الشرع"
٤) سورة البقرة ، آية (١٠٦)
٥) سورة النحل ، آية (١٠١)
٦) في (ق) " كان الأخوات" زائدة
٧) ليست في (ق)
٨) ليست في (ق)

الدليل الاول للمخالف

٩٣٧- احتج المخالف ان جواز النسخ يفضي (الى)"١" جـــواز البداء على الله تبارك وتعالى ، وذلك ما تنزه الله عنه .

الجواب : انا قد بينا الفرق بين النسخ والبداء بما فيه كفاية ، ثم ينتقض عليهم بتحريم الأخوات بعد احلالهـــن وتحريم العمل في السبت بعد أن كان مباحا .

الدليل الثاني

٩٣٨- احتج بأن قال : الله تعالى اذا أمر بعبادة دل طـــي حسنها فاذا نهى عنها دل على قبحها (ولا يجـــوز أن يكون الشيء الواحد)"٢" حسنا قبيحا ، مصلحـــة مفسدة (في حالة واحدة)"٣" .

الجواب : انما يصح هذا لو كان النهي تعلق بما تعلـــق به الأمر . فأما اذا قلنا (ان)"٤" النهي تعلق بمـــا لم يتعلق به الأمر لم يرد الى ذلك الوقت ، ونحـــن اذا نهي عن العبادة علمنا (انه كان أمره بها الى ذلـــك الوقت وأنه في علمه)"٥" ان ينسخها بعد ذلك الوقـــت فلا يتعلق الامر به كما نقول في التخصيص في الأعيـــان اذا قال اقتلوا المشركين (اقتضى كل مشرك ، فاذا قال : لا تقتلوا من أعطى الجزية علمنا انه يراد بالامر الاول المشركون)"٦" من لم يعط الجزية ولا يكون ذلك قبحا .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (م ، ر) " والشيء الواحد لا يكون "
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) "ان امره كان نهيا الى ذلك الوقت وان في علمه"
٦) ليست في (ق) .

الدليل الثالث

م
١٤٨ / أ
ر / ٢٣٢

٩١ - احتج بأن قال : موسى عليه السلام قال (لهم) "١" : أسكنوا السبت أبدا ما دامت / السموات والأرض ، وهذا يمنع جواز نسخه . /

(الجواب عنه أنا نقول : هذا تخرص وكذب على موسى لأنه لو صح ذلك عنه لوجب أن لا يظهر معجزة لأحد بعده ، ونحن نعلم أنه قد ظهرت معجزات على يد عيسى عليه السلام وثبت ذلك بالتواتر ، كما ثبتت معجزات موسى ، وجاء عيسى بابطال يوم السبت فدل على أن ما نقلتموه عن موسى كذب منكم عليه) "٢" ، ثم لو كان صحيحا لوجب أن تحاجوا به عيسى ومحمدا عليهما السلام . ولما لم ينقل عن أحد أنهم حاجوهما بذلك بطل دعواهم وقد ذكر أن أول من لقنهم ذلك ابن الراوندى "٣" بأصبهان "٤" . ثم لو كان ذلك

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الجواب ان هذا تخرص على موسى عليه السلام " .
٣) ابو الحسين ، احمد بن يحيى بن اسحق بن الراوندى كان من المعتزلة ، ثم انسلخ من الدين وأظهر الالحاد والزندقة فطردته المعتزلة ، من مصنفاته التي أظهر فيها الكفر : التاج في الرد على الموحدين ، الدافع في الرد على القرآن ، كما صنف كتبا للنصارى واليهود وأهل التعطيل . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، فرق وطبقات المعتزلة : ص ٩٧ .
٤) مدينة عظيمة في بلاد فارس . انظر معجم البلدان ١/٢٠٦ .

صحيحا لكان معناه مالم ينسخ ، ألا ترى أن المخاطبين بذلك يؤمرون به مالم يعجزوا وماداموا أحياء ، كذلك (أيضا) "١" يجوز أن يكون معنى ذلك ماكان ذلك مصلحة أو مالم أنسخه عنكم .

فان قيل : فهذا يؤدى الى اعتقاد الجهل لأنه اذا أمرهم به (أبدا) "٢" (اعتقدوا كونه مصلحة أبدا) "٣" وذلك جهل فلا يجوز أن يأمرهم به .

والجواب عنه : أن من الناس من يقول : لا بد أن يشعرهم بالنسخ ، وقد قيل أنه أخبرهم بمجيء نبي بعده وذكر ذلك في التوراة وعلى أن اطلاقه يقتضي أن يكون مشروطا بكونه مصلحة ، كما يقتضي شرطه بكونه قادرا عليه .

فان قيل : فما ذكرتموه يؤدى الى أن يقولوا : انه لا قدرة الى الاخبار بتأبيد شريعة وأن يقولوا في (شريعتكم) "٤" : انها غير مؤبدة ، وان قوله : " لانبي بعدى " "٥" في زمان المصلحة أو (يكون لا نبي) "٦" بعدى الا فلان .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ر) " أمرا "
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ر) " مشعر يعلم "
٥) صحيح البخارى : ١١٢/٨ ، ونصه : " الا أنه ليس نبي بعدى " .
٦) في (ر) " لا يكون نبي " .

قلنا : يجوز أن يأتي بلفظ يدل على تأبيد / الشريعة بأن يقول : شريعتي باقية مابقي التكليف لا يتطرق عليها النسخ ،أو يضطرنا الله سبحانه وتعالى الى علم ذلك أو ينقطع الوحي ، ونبينا ثبت عندنا (أنه) "١" لانبي بعده بقوله : " وخاتم النبيين "٢" . وهذا يحتاج الى كشف زائد على هذا والله المستعان فاني لم أر من حقق جواب هذا .

ق ٩٤ / أ

٩٤ - (وأما عمر بن يحيى "٣" فيرد عليه بأنه قد ثبت نسخ تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة وثبت نسخ التوجه الى بيت المقدس بعد أن كان واجبا ، وغير ذلك ، وقد دللنا بأن العقل لا يحيل ذلك وأن القرآن ورد به فلا يلتفت الى قوله والله أعلم بالصواب) "٤"

الرد على الاصبهاني

٩٤ - مسألة : يجوز نسخ العبادة وان كان الأمر بها مقيدا / بلفظ التأبيد ، وبه قال أكثر العلماء خلافا لمن قال : لا يجوز "٥"

العبادة المقيدة بلفظ التأبيد هل تنسخ

م ١٤٨ / ب

٩٤ - لنا أنه ، اذا جاز نسخها اذا كان الأمر بها مطلقا وان اقتضى ظاهرة التأبيد ، جاز ،وان اقترن به لفظ التأبيد لأنه لا فرق (بين ما) "٦" يدل الدليل على أن المراد به الدوام والتأبيد وبين أن يرد بلفظ الدوام والتأبيد .

الدليل الأول على الجواز

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة الأحزاب ، آية " ٤٠ "
٣) يقصد أبا مسلم الاصبهاني
٤) ليست في (ق)
٥) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٢/٤١٤ ، المحصول : ٣/٤٩١ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٣٤ شرح العضد : ٢/١٩٢ ، والجواز مذهب الجمهور ولم يسم أحد المخالفين
٦) في (ق) "بينهما" .

٩٤ - دليل آخر : أن العادة أن يستعمل لفظ التأبيد في المبالغة لا في الدوام ، ألا ترى انك تقول طالب غريمك أبدا ، ولازم فلانا أبدا ، والزم السوق أبدا ، ولا يراد بذلك التأبيد فكذلك ههنا . الدليل الثاني

٩٤ - دليل آخر : أنه اذا جاز (أن يشترط) "١" في قوله : افعل أبدا مالم تعجز أو تمرض جاز أن يشترط مالم أنسخه . الدليل الثالث

٩٤ - دليل آخر : أن ذكر التأبيد في الزمان كذكر كل في الأعيان / ، ثم لو قال : اقتل المشركين كلهم ، جاز تخصيصه ، كذلك اذا قال : صم أبدا يحسن نسخه . الدليل الرابع ر/ ٢٣٣

٩٤ - احتج بأن قال : لو جاز النسخ مع ذكر التأبيد لم يكن الى معرفة ما يتأبد ولا ينسخ طريق ، ومن قال هذا يلزمه أن يقول أنه يجوز أن لا يكون محمد خاتم النبيين ولا يجب أن يعتقد أن شريعته مؤبدة . الدليل الأول للخصم

الجواب : ماتقدم .

٩٤ - احتج بأن لفظ التأبيد يفيد وجوب دوام الفعل جميع أوقات الامكان (أبدا) "٢" فنسخه (بداء) "٣" .

الجواب : أنا لا نسلم أن لفظ التأبيد يفيد (دوام وجوب الفعل) "٤" في جميع الأوقات من جهة العرف .

---

١) في (ق) " ويشترط " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) "بهذا"
٤) في (م ، ر) "الدوام" .

فان قيل : فأى فائدة في التأبيد .

قلنا : الفائدة فيه التأكيد في المبالغة كقولنا في تأكيد لفظ العموم نحو أن يقول : اقتلوا المشركين كلهم أجمعين فانه لا يمنع ذلك من التخصيص كذلك أبدا لا تمنع من النسخ .

٩٤ - احتج بأن قال : لفظ التأبيد يفيد في الخبر الدوام كذلك في الأمر .

الجواب : أنه جمع من غير علة على أن (افادة)[1] الدوام (فيهما) [2] لا تمنع من قيام الدلالة على أن المراد به غير ظاهره كما نقوله في جميع ألفاظ العموم ثم مطلق الخبر مثل المقيد بالتأبيد ، يجب أن يكون مطلق الأمر مثل المقيد بالتأبيد ، ثم مطلق الأمر يجوز نسخه فكذلك مقيده . والله أعلم بالصواب .

٩٥٠ - مسألة : يجوز نسخ العبادة لا الى بدل ، كما يجوز نسخها الى بدل ، وقال بعضهم : لا يجوز نسخ الشيء (الا) [3] الى بدل [4] .

حكم نسخ العبادة لا الى بدل

٩٥١ - لنا أنه لا يخلو أن / يمنعوا (من) [5] ذلك تسمية فهو باطل لأن النسخ هو الازالة في الأصل ، ولم

دليل الجواز

١٤٩ / أ

---

١) في (ن) "فائدة"
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) "لا" .
٤) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٢/٤١٥ البرهان : ٢/١٣٢٣ ، العدة : ٢/٦٦٥ ، المحصول : ٣/٤٧٩ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد : ٢/١٩٣ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح كوكب المنير : ص ٢٦٠ ، ولم يسم أحد من هؤلاء المخالفين .
٥) ليست في (ق) .

بدل دليل على اشتراط بدل في الاسم ، أو يشعروا لقبح ذلك (وهو باطل لأنه يجوز في العقل) "١" أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر من غير أن يقوم مقامها فعل آخر ، أو يشعروا / (لأن) "٢" ذلك لم يوجد في الشرع فغلط لأن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول نسخت لا الى بدل ، والاعتداد بالحول نسخ مازاد على الأربعة أشهر وعشرا لا الى بدل .

ق ٩٤ / ب

٩٥ - احتجوا بقوله تعالى : " ماننسخ " من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " "٣" يدل على أنه لا ينسخ (الا الى بدل) "٤"

دليل المنع

الجواب عنه : أنا نقول : الآية وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، وعلى أنه لا يجوز أن يكون رفعها خيرا منها) "٥" في الوقت الثاني لأنها لو وجدت فيه لكانت مفسدة والله أعلم .

---

١) في (م ، ر) " فباطل لأن في العقل يجوز "
٢) في (ق) " أن مثل " .
٣) سورة البقرة ، آية " ١٠٦ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .

حكم نسخ العبادة الى أشق منها

٩٥ - مسألة : يجوز نسخ العبادة الى أشق منها "١" ،وقال قوم من أهل الظاهر "٢" لا يجوز ذلك وهو قول أبي بكر ابن داود "٣" .

دليل المجوزين

٩٥ - لنا ماتقدم من الدليل ، وأن الله تعالى نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد في حق البكر والرجم في حق الثيب وذلك أشق من الحبس ، ونسخ التخيير (بين الاطعام والصوم) "٤" بانحتام الصيام وهو أشق . قال تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " "٥" ونسخ ذلك بقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " "٦" وكذلك / نسخ قوله تعالى : " واعرض عن الجاهلين " "٧" بآية السيف . ر / ٢٣٤

الدليل الأول للمانعين

٩٥ - احتج الخصم بقوله تعالى : " ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " "٨" .

---

١) انظر هذا الحكم في المعتمد : ٤١٦/٢ ، العدة : ٦٦٧/٢ ، المحصول : ٤٨٠/٣ ، الاحكام للآمدي : ١٣٧/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد : ٢ / ١٩٣ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦١ .
٢) الاحكام لابن حزم : ٤٦٦/١ .
٣) انظر رأيه في العدة : ٦٦٧/٢
٤) في (ف) " من الصيام والاطعام " .
٥) سورة البقرة ، آية " ١٩٠ " .
٦) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٧) سورة الاعراف ، آية " ١٩٩ " .
٨) سورة البقرة ، آية " ١٠٦ "

ومعلوم أنه لم يرد (بقوله) "١" "بخير منها" (٢) فضيلة الناسخ على المنسوخ لأن الجميع سواء فعلم أنه (أراد به) "٣" خيرا منها في حقكم لخفته عليكم .

الجواب : أن ظاهرها أنه نسخ التلاوة ، وقد يجوز أن يكون ثوابه أكثر ، وقد ورد التفضيل في ثواب القرآن .

(وجواب آخر وهو أن قوله : نأت بخير منها يريد بمثله) "٤" ماكان أنفع منها وأصلح في الدين وذلك يحصل في الاشق ، قال صلى الله عليه وسلم : "أفضل العبادة أطولها قنوتا" "٥" أي (٦) قياما .

٩٥ - واحتج بقوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" "٧" والأشق ارادة العسر . الدليل الثاني

الجواب : أنه لو صح هذا لما جاز أن / يكلف الله سبحانه عبادة فيها مشقة ، وهذا لا يقوله أحد . م ١٤٩ / ب

جواب آخر : أن اليسر ماهو أصلح وأبلغ في (التجرد) "٨" من الضرر وأكثر ثوابا وذلك قد يكون في الأشق ، والعسر ماكان بضد ذلك وان كان أخف .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "كلمة" في "زائدة" .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) "جواب آخر أن خيرا من العبادة"
٥) صحيح مسلم : ١/٥٢٠ ونصه : "أفضل العبادة طول القنوت" .
٦) في (ق) كلمة "صلاة" زائدة .
٧) سورة البقرة ، آية "١٨٥" .
٨) في (م ، ر) "التجوز" .

الدليل الثالث

٩٥٠ - احتج بقوله تعالى : " يريد الله أن يخفف عنكم "[1]

الجواب : أنه ليس فيه لفظ عموم حتى يقتضي التخفيف في كل شيء على (كل)[2] وجه ، على أن المراد (به)[3] الأشق الذى يكون فيه الصلاح في الدين (وكثرة الثواب والبعد من الضار لأن ذلك يؤدى به الى التخفيف في عاقبته)[4]

الدليل الرابع

٩٥١ - (احتج بأنه سبحانه ينسخ الشيء رحمة للمكلف وتخفيفا منه فلا ينسخه (٥) الى الأثقل .

الجواب : أنه يجب أن لا يكلفه شيئا ، أو لا يكلفه ما يشق ثم الأجر ماعاد نفعه)[6] وكثر ثوابه على مابينا . والله أعلم بالصواب .

حكم نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها

ق / ٩٥ أ

٩٥٢ - مسألة : يجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها لأن مثل الفعل يجوز أن يصير في مستقبل الأوقات مفسدة ولا فرق في (العقل)[7] بين أن يعصي المكلف أو يطيع ، فاذا جاز أن يصير مفسدة (بعد / دخول الوقت الذى للفعل)[8] جاز النهي عنه ، وهذا مالا أعلم فيه خلافا .[9]

---

(١) سورة النساء ، آية " ٢٨ "
(٢) ليست في (ق) .
(٣) ليست في (م ، ر) .
(٤) ليست في (م ، ر) .
(٥) في (ق) كلمة " الا " زائدة .
(٦) ليست في (ق) .
(٧) في (ق) " الفعل " .
(٨) في (ق) " قبل وقت الفعل " .
(٩) انظر الاتفاق على هذه المسألة في العدة : ٢/٦٨٧
تيسير التحرير : ٣/١٨٧ .

نسخ العبادة قبل وقتها

٩٦ - فاما نسخ العبادة قبل وقتها فقال ابن حامد وشيخنا "١" يجوز ذلك وبه قال أكثر الشافعية "٢" (والاشعرية) "٣"، (وقال أبو الحسن التميمي "٤" لا يجوز ، وبه قال أكثر الحنفية "٥" والمعتزلة "٦" والصيرفي "٧" من أصحاب الشافعي "٨") .

---

١) انظر رأيهما في العدة : ٦٨٧/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وهو ظاهر كلام أحمد .

٢) انظر رأى أكثر الشافعية والأشعرية في المحصول : ٤٨٦/٣ ، الاحكام للآمدى : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ ، شرح الأسنوى : ١٧٣/٢ .

٣) ليست في (ق) .

٤) انظر رأيه في العدة : ٦٨٨/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وفي المسودة : أن ابا الحسن قال بالرأى الأول أيضا .

٥) المنقول عن جمهور الحنفية القول بجواز النسخ ، وقال بعدم الجواز : منهم الكرخي ، والجصاص والماتريدى والدبوسي ورجحه صاحب مسلم الثبوت وصاحب التحرير . انظر مسلم الثبوت : ٦١/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٣ ، .

٦) المعتمد : ٤٠٧/١

٧) انظر رأيه في : الاحكام للآمدى : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ .

٨) ليست في (م ، ر) .

٩٦ - وجهه الأول : قول الله تعالى : " يمحو الله مايشاء ويثبت " "١" فدل على أنه يمحو كل مايشاء محوه على كل حال . الدليل الأول للمجيزين

فان قيل : المراد به محو الكتابة أو مايكتبه الملكان من (المباحات) "٢"

قلنا : عموم ثم يمحو ذلك اذ لا يفرق بينه وبين محو الحكم اذا شاء سواء كان قبل وقته أو بعده .

٩٦ - دليل آخر : ان الله تعالى أمر ابراهيم بذبح (ولده) "٣" ثم نسخ عنه (ذلك) "٤" قبل وقت فعله بدليل قوله تعالى : " وفديناه بذبح عظيم " "٥" . الدليل الثاني

فان قيل : من أين قلتم انه أمره بالذبح ؟

قلنا : من قوله : " اني أرى في المنام أني أذبحك " "٦"

فان قيل : رؤية المنام لا تسمى أمرا .

قلنا : رؤيا الأنبياء في المنام وحي وقد قال : " افعل ماتؤمر " "٧" فسماه أمرا .

فان قيل : (قوله) "٨" ماتؤمر ، أراد به في المستقبل .

---

١) سورة الرعد ، آية " ٣٩ "
٢) في (ق) " الاباحة " .
٣) في (ق) " ابنه " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة الصافات ، آية " ١٠٧ " .
٦) سورة الصافات ، آية " ١٠٢ " .
٧) سورة الصفافات ، آية " ١٠٢ " والقول منسوب الى الذبيح " .
٨) ليست في (ق) .

قلنا : المأمور به الذبح وهو الشق والفتح قال الشاعر : "١"

كأن بين فكها والفك
فأرة مسك ذبحت في سك

هذا في اللغة وهو في العرف عبارة عن قطع (مكان) "٢" مخصوص تبطل معه الحياة .

والثاني : أنه قال : " ستجدني ان شاء الله من الصابرين " "٣" وقال تعالى : " ان هذا لهو البلاء المبين " "٤" ، وليس في المقدمات مايحتاج الى الصبر ولا يوصف بالبلاء المبين .

الثالث : أنه قال تعالى : "وفديناه بذبح عظيم " "٥" ، فلو كان قد فعل المأمور (به) "٦" لم يحتج الى الفداء ، فأما قوله : " قد صدقت الرؤيا" (أي) "٧" اعتقدت امتثال الأمر وعزمت على فعله .

فان قيل : قد فعل الذبح لكنه كلما قطع موضعا من الحلق وجاوزه وصله الله تعالى .

---

١) الشاعر هو : منظور بن مرثد الأسدي . والبيت ذكره ابن أبي اليمان في التفقيه في اللغة ص ٦١٣ وابن عقيل في المساعد : ١/٤٢ ، لسان العرب: ٣/٢٦٣ . ومعنى البيت : ان رائحة فم المحبوبة تشبه رائحة الطيب الذي يقال له سك المسك ، والشاهد في قوله : ذبحت بمعنى فتقت وقطعت.
٢) في (م ، ر) "موضع" .
٣) سورة الصافات ، آية "١٠٢"
٤) سورة الصافات ، آية "١٠٦"
٥) سورة الصافات ، آية "١٠٧"
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) "قد" .

قلنا : لو كان كذلك لكان (ذكره) "١" أشهـــــر واعجازه أظهر ، ولما احتاج الى الفداء ولأن حقيقة الذبح ماتبطل معه الحياة (مع) "٢" قطع الحلق .

فان قيل : المأمور به صورة الذبح وقد فعله لكـــن جعل الله على عنقه صفيحة حديد تمنع أن تعمل السكـــين (فيه) "٣" .

قلنا : هذا مما لا يجوز لأهل العلم قوله لأنه تعالـــى قادر على منع السكين من غير صفيحة ثم قد تقدم الجـــواب عنه . "٤"

الدليل الثالث

ق
٩٥ / ب

٩ - دليل آخر : أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة علـــى مناجاة الرسول بقوله تعالى / : " واذا ناجيتم الرســـول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة " "٥" ثم نسخ ذلك قبـــل وقت الفعل .

فان قيل : قد روى أن عليا رضي الله عنه ناجى رســـول الله صلى الله عليه وسلم وقدّم صدقة ثم نسخ بعد ذلك فوقع النسخ بعد وقت الفعل .

قلنا : ان صح ذلك فلم يتعلق الأمر بواحد بل كـان خطابا لجماعة المؤمنين بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول " فمن لم يرد مناجاته فما وقع وقـــت تقديم الصدقة في حقه وان كان قد حصل في حق غيره ثـــم نسخ عنه .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " من " .
٣) ليست في (ق) .
٤) اورد أبو الخطاب اعتراضات عدة على الاستدلال بالآية منها اعتراضات ضعيفة بعيدة فكان الأولى به أن لا يوردها ولا يشتغل بالرد عليها لظهور ضعفهـــا ووضوح سقوطها وبطلانها .
٥) سورة المجادلة ، آية " ١٢ " .

٩٦ - دليل آخر : ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على رد من جاءه مسلما من الرجال والنساء "١" ، ثم نسخ الصلح في النساء بقوله : " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار " "٢" / وهذا نسخ قبل وقت الفعل . الدليل الرابع

م
١٥٠ / ب

فان قيل : يحتمل أن يكون قد مضى زمان يمكن أن يجئن فيه (فيردهن) "٣"

قلنا : الصلح وقع على رد هن ان جئن ، وبعث مجيئهن لا يكون وقتا للرد فيثبت أنه قبل الفعل .

٩٦ - دليل آخر : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به الى السماء فرضت الصلاة خمسين فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع (فرجع) "٤" مرارا (حتى جعلت خمسة) "٥" "٦" ، وذلك نسخ قبل (وقت الفعل) "٧" الدليل الخامس

فان قيل : هذا خبر واحد فلا دليل فيما يجب أن يعلم .

---

١) انظر هذا الشرط في صلح الحديبية في صحيح البخاري : ٥/٣٠٤ ، صحيح مسلم : ٣/١٤١١
٢) سورة الممتحنة ، آية " ١٠ " .
٣) في (ق) " من رد هن " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) انظر خبر فرض الصلاة ليلة الاسراء والمعراج في صحيح البخاري : ١/٤٥٩ ، صحيح مسلم : ١/١٤٦ .
٧) في (ق) " الوقت " .

قلنا : هذا خبر اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر وقد شهد له القرآن بقوله سبحانه وتعالى : " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا " [1] وقوله : " ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى " [2]

فان قيل : هذا نسخ قبل علم المكلف بالمأمور به وذلك لا يجوز عندكم لأنه لا بد أن يعلم المكلف فيعزم على المأمور به ويعتقد وجوبه / فينسخ . ر/ ٢٣٦

والجواب عنه أنا نقول : الرسول قد علمه (وهو)[3] أحد المكلفين .

٩٦ - دليل آخر : لو قال تعالى : واصلوا الفعل سنة ثم نسخه بعد مضي شهر جاز وان كان ذلك نسخا قبل وقت الفعل في بقية السنة . الدليل السادس

فان قيل : نسخه يدل على أنه لم يرد السنة كلها ، وانما اراد الشهر فصار ذلك بيانا للمراد بخلاف نسخ الكل قبل (وقت فعله) [4] لأنه يكون قد نسخ ما تناوله الأمر وذلك بداء .

الجواب : ان السنة لا يعبر بها عن الشهر لا حقيقة ولا مجازا بل هي عبارة عن اثني عشر شهرا ، فنسخه قبل ذلك هو النسخ قبل الوقت .

---

١) سورة الاسراء ، آية " ١ " .
٢) سورة النجم ، الآيتان " ٨ - ٩ " .
٣) في (ق) " وهذا " .
٤) في (ق) " وقته " .

جواب آخر : ان جاز أن يأمر بلسفة ويريد به (به) "١" الشهر جاز أن يأمر بالعبادة مالم ينسخها

جواب آخر : أن الأمر قد يتضمن (وجوب) "٢" الفعل والعزم (عليه) "٣" واعتقاد الوجوب ، فلما نسخ الفعل تبيّنا أن الأمر تناول وجوب الاعتقاد والعزم .

فان قيل : لا يصح هذا لأنه لا يأمر باعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب ولا العزم على فعل مالبس بواجب.

والجواب عنه أنا نقول : الاعتقاد فيه الوجوب مالم ينسخه (ولا يعزم) "٤" على فعله ، كذلك (فلا) "٥" يكون اعتقاد وجوب مالم يجب .

فان قيل : فلا فائدة (في ذلك) "٦"

والجواب عنه : فيه فائدة (وهو) "٧" اختيار المكلف / في عزمه واعتقاده . ق ٩٦ / أ

فان قيل : انما يحتاج الى الاختبار من لا يعلم العاقبة والله سبحانه وتعالى عالم / بما يكون فلا حاجة (له) "٨" الى اختباره . م ١٥١ / أ

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (م ، ر) " على الفعل " .
٤) في (م ، ر) " والعزم " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " فيه "
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .

والجواب عنه أنه تعالى عالم بما يكون الا أنـــه علق باختيارنا الثواب والعقاب ، ولهذا قال تعالى : " ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلـو أخباركم " "١" وقال سبحانه : " ليبلوكم أيكم أحســن عملا " "٢"

الدليل السابع

٩٦ - دليل آخر : أنه يجوز أن يأمر (بفعل الشيء) "٣" في غد ثم يعجز المكلف عنه بزمانة "٤" أو بموت ، أو يكـون الأمر مشروطا بالقدرة ، كذلك يجوز أن يكون مشروطا بأن لا ينسخه .

فان قيل : لا يجوز هذا في حق الواحد أن يأمره ويعجزه فيكون (ذلك) "٥" تكليفا بما لا (يطاق) "٦" لكنه ان أمر جماعة فأعجز بعضهم تبينا أنه أمر من لـــم يعجزه دون من أعجزه .

والجواب عنه أنا نقول : الجماعة اذا كانوا مأمورين فكلهم كالواحد ، فاذا عجز واحد منهم فقد عجز عمـــا أمر به ، وقولهم انا نتبين أنه أراد من لم يعجزه خاصـــة لا يصح عندهم لأنه يكون تأخير البيان عن وقت الخطـــاب في العموم وذلك غير جائز عند (الخصم) "٧" وبعـــض أصحابنا رحمة الله عليهم .

---

١) سورة محمد ، آية " ٣١ " .
٢) سورة هود ، آية " ٧ " .
٣) في (م ، ر) " بالشيء " .
٤) أن مرض دائم .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " المخالف " .

٩٦ - احتج الخصم بأنه اذا قال في أول النهار : (غربت)[1] الشمس من هذا اليوم فصلوا ركعتين بطهارة ، ثم قال عند الزوال اذا غابت الشمس من هذا اليوم (فلا تصلوا)[2] ركعتين بطهارة فقد تعلق النهي بما تعلق به الأمر على وجه واحد من مكلف واحد ، وفي ذلك دليل على البداء ، أو القصد بالأمر القبيح وتعالى الله عن ذلك ، وربما قالوا : أمره بالصلاة عند الغروب يقتضي حسن الفعل ونهيه عنه يقتضي قبحه والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا .

الدليل الأول للخصم

الجواب : أن الدليل يبطل / اذا قال صلوا سنة ثم نسخ ذلك بعد شهر لأن نهيه قد تناول ما تناوله الأمر على وجه واحد ، ثم لا يعد (ذلك)[3] بداء ولا قبيحا . ر / ٢٣٧

جواب آخر : أنه اذا نسخه تبينا أنه أراد بقوله صلوا مالم أنسخه عنكم .

فان قيل : فما الفائدة في ذلك وهو عالم بأنه ينسخه ؟

قلنا : الفائدة أن يعتقد المكلف ويوطن نفسه على الفعل فيحصل بذلك تعظيما مثابا كما يأمره بعبادة شهر فاذا فعلها يوما نسخها .

فان قيل : فعل الصلاة لا يعبر به عن الاعتقاد وتوطين النفس .

---

(١) في (م ، ر) "غابت" .
(٢) في (ق) "فصلوا" .
(٣) ليست في (ق) .

قلنا : وكذلك اليوم لا يعبر به عن الشهر ، والشهر لا يعبر به عن السنة ، فكل / جواب لكم (عن ذلك) "١" فهو (جواب لنا) "٢" م ١٥١ / ب

(جواب آخر : أن الأمر بالفعل) "٣" يتضمن العزم والاعتقاد فجاز أن يعبر به عنه .

٩٦ - واحتج بأنه لو جاز النسخ قبل وقت الفعل لحسن أن يقول : صلوا ، لا تصلوا في وقت واحد . الدليل الثاني

الجواب : أن هذا جمع بغير علة والفرق بينهما أن النهي اذا اتصل بالأمر لم يتعلق بالأمر فائدة ، واذا تأخر عنه الى وقت آخر تعلق به فائدة وهو مقدمات الفعل من العزم واعتقاد الوجوب ، وذلك مما يحسن تكليفه ويتعلق به الثواب وبتركه العقاب .

٩٧ - احتج بأن مقتضى الأمر (ايجاد) "٤" الفعل ، فاذا لم يرد مقتضاه كان لغوا لا يجوز منه تعالى ، كما لو قال : اقتلوا وأراد به (أن) "٥" لا تقتلوا .

الجواب : أنا لا نسلم أن (مقتضى الأمر) "٦" ايجاد الفعل (٧) لأن أوامره (سبحانه) "٨" مشروطة

---

١) ليست في (ن) .
٢) في (م ، ر) " جوابنا "
٣) في (م ، ر) "وجواب آخر وهو أن الفعل والأمر به" .
٤) في (ن) "ايجاب" .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) في (م ، ر) " الأمر مقتضي " .
٧) في (م ، ر) كلمة "والفعل" زائدة .
٨) ليست في (م ، ر) .

بما يقوم عليها الدليل / من عجز ونسخ وزيـــــادة ونقصان (فمتى قام) "١" الدليل على النسخ علمنا أنـــه أراد منا اعتقاد ما أمر به فلا يعد ذلك لغوا ، علـــى أن هذا (لا) "٢" يبطل بالأمر بالصلاة سنة (اذا نسخه) "٣" بعد شهر .

ق ٩٦ / ب

٩٧ - احتج بأن الأمر بالشيء يقتضي (٤) صلاح المكلف فلا يجوز أن ينهاه عما فيه صلاحه .

الجواب : أن صلاحه فيه ما دام الأمر قائما فاذا نهاه علمنا أن الصلاح كان الى غاية هي النهي ، ثم لو جاز أن يمنع (٥) هذا من النسخ قبل وقت الفعـــل جاز أن يمنع من النسخ أصلا ، وهم لا يقولون ذلك، وعمدتهم هو الدليل الأول ، وقد بينا جوابه .

٩٧ - فصل : يجوز نسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الحكـم دون الرسم ، ونسخهما معا "٦" .

حكم نسخ الرسم والحكـــم أو أحدهمـــا

فأما الأول فمثل آية الرجم ، روى عن عمر رضي الله عنه (أنه قال) "٧" : " لولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته : الشيخ والشيخة اذا

---

١) في (م ، ر) " فهي قيام " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " ثم ينسخه " .
٤) في (م ، ر) " كلمة أنه " زائدة .
٥) في (ق) " كلمة " من " زائدة .
٦) انظر المعتمد : ١/٤١٨ ، العدة : ٢/٦٦٢ ، المحصول : ٣/٤٨٢ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٤١ روضة الناظر : ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٢ .
٧) ليست في (م ، ر) .

زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم "١"
وكذلك (٢) التتابع في كفارة اليمين في قـــــــراءة
عبد الله "٣" ، (ثم) "٤" نسخ وبقي حكمه .

وأما الثاني فمثل قوله تعالى : " الوصية للوالدين
والأقربين "٥" نسخ بآية الميراث .

(ومتاع الحول) "٦" نسخ بقوله تعالى :
" يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "٧" .

وأما الثالث : فمثل آية الرضاع قالت عائشـــة
رضي الله عنها : كان فيما أنزل الله تعالى عشـــر
رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلـم
وهن فيما يقرأ / من القرآن فنسخن بخمس "٨"
م
١٥٢ / أ

خلافا لمن قال "٩" : لا يجوز نسخ الحكم دون
التلاوة (ولا نسخ) "١٠" التلاوة / دون الحكم .
د / ٢٣٨

---

١) صحيح البخاري : ١٣/١٥٨ ونصه : " لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آيـــــة الرجم بيدي " .
٢) في (ن) كلمة " نسخ " زائدة .
٣) المراد : عبد الله بن مسعود ، وهي قراءة أبي أيضا انظر فتح القدير للشوكاني : ٢/٧٢ .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) سورة البقرة ، آية " ١٨٠ " .
٦) في (ن) " ومتاعا الى الحول " .
٧) سورة البقرة ، آية " ٢٣٤ " .
٨) صحيح مسلم : ٢/١٠٧٥ .
٩) ذكر الآمدي أن هذا هو قول فرقة شاذة من المعتزلة الاحكام : ٣/١٤١ ، وانظر الرأي في روضة الناظر ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ .
١٠) في (ق) " والنسخ " .

دليل المجيزين

٩٧ - لنا أن الحكم والتلاوة عبادتان ، فكل عبادتين فانه يجوز نسخهما معا ونسخ احداهما دون الأخرى لأنه يجوز أن يصيرا مفسدتين في زمان آخر بعد أن كانتا مصلحتين ، ويجوز أن تصير احداهما مفسدة دون الأخرى .

فان قيل : التلاوة دلالة على الحكم ويستحيل بقاء الدلالة مع عدم مدلولها ، وثبوت المدلول مع نفي الدلالة .

والجواب عنه أنا نقول : الدلالة تدل على الحكم في عموم الأوقات بشرط أن لا يعارضها مايمنع مدلولها ، كما نقوله في دلالة العموم تدل على الاستغراق بشرط أن لا تخص كذا هاهنا تدل مالم تنسخ ، ولأن الحكم قد يثبت ولا تلاوة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقياس أو ما أشبهه ، فجاز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر .

هل ينسخ القرآن بالسنة المتواترة

٩٧ - مسألة : يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة (بمثلها) "١" والآحاد بالآحاد "٢" .

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال شيخنا لا يجوز ذلك شرعا "٣" ، ويجوز عقلا "٤" . (الا أن) "٥" أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث : لا ينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده ، والسنة تفسر القرآن ، فظاهره أنه منع من نسخه شرعا وعقلا

---

١) في (م ، ر) " بالسنة المتواترة " .
٢) كل هذا بالاتفاق بين القائلين بالنسخ كما قال الآمدي في الاحكام : ٣/١٤٦ .
٣) انظر العدة : ٢/٦٦٩ ، شرح الكوكب المنير ص٢٦٤
٤) انظر العدة : ٢/٦٨١ .
٥) في (ش) " لأن " .

وبه قال الشافعي "١" ، وقال أكثر الفقهاء والحنفية "٢" والمالكية "٣" وعامة المتكلمين "٤" يجوز ذلك ، وهـــو الأقوى عندى ، (وقد) "٥" قال أحمد في روايـــة صالح فيما خرجه في الحبس " بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه " وهذا يدل على أنـــه ينسخه بقوله ؛ الا أن قوله في ذلك لا يكون الا صادرا عن الوحي فيعلم به / أن الله تعالى الناسخ على لسان نبيه .

ق ٩٧ / أ

الدليل الأول للمجيزين

٩٧٠ - والدليل (على ذلك) "٦" قوله تعالى : " وأنزلنـــا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " "٧" والنســـخ ضرب من البيان لانه يبين قطع المدة .

فان قيل : المراد به التبليغ والاظهار لأن النسخ ليس ببيان وانما هو رفع .

قلنا : التبليغ استفيد بقوله تعالى : " يا أيهـــا الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك " "٨" فيجب أن يكون

---

١) انظر الرسالة : ص ١٠٦
٢) انظر فواتح الرحموت : ٢/٧٨ ، تيسير التحرير : ٣/٢٠٣ .
٣) انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣١٣ .
٤) انظر المعتمد : ١/٤٢٤ ، الاحكام للآمدى : ٣/١٥٣ ، وهو قول الامام في المحصول : ٣/٥١٦
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) " عليه " .
٧) سورة النحل ، آية " ٤٤ " .
٨) سورة المائدة ، آية " ٦٧ " .

البيان هاهنا غيره ، ولأن البيان / اخراج الشيء م
من حيز الاشكال الى حيز التجلي ، وانما يكون ذلك ١٥٢ / ب
بعد أن يتلفظ ويشكل علينا فيبين لنا حتى يتجلى ،
وقيل : هو العلم الواقع من النظر والاستدلال والتلفظ
لا يحصل به ذلك ، وقولهم النسخ ليس ببيان غلط
لأنه بيان (انقضاء) "١" مدة العبادة ورفع (مثل) "٢"
حكمها في المستقبل وقد تقدم الكلام في البيان .

٩٧٠ - دليل آخر : أنه قول صدر من صاحب الشرع مقطوع به الدليل الثاني
أو يوجب (العلم) "٣" فجاز أن ينسخ (القرآن) "٤"
به كالقرآن .

فان قيل : يلزم الاجماع فانه مقطوع به ولا ينسخ
القرآن به .

قلنا : اذا أجمع أهل العصر على خلاف حكم
آية حكمنا بنسخها .

فان قيل : هناك يستدل على (النسخ بعد
الاجماع ولهذا لا يضاف النسخ الى المجمعين) "٥" ،
(قلنا وهاهنا يستدل على) "٦" أن الله تعالى أوحى
الى نبيه بالنسخ فنسخ الا أنه يجوز أن يضاف / النسخ الى ر / ٢٣٩
الرسول ولا (يجوز أن) "٧" يضاف الى الاجماع لأن
الرسول صلى الله عليه وسلم يضاف الشرع اليه فجاز أن

---

١) في (م ، ر) "القطع" .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "الحكم" .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) .

يضاف النسخ اليه ، واذا أجمعت الأمة على حكم لم يقبل هذا شرعها ، فكذلك لا يقال انها (قد) "١" نسخت على أن النسخ من جهة الوحي ، والاجماع انعقد بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، فلهذا لم يكن ناسخا بخلاف قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

فان قيل : انما جاز نسخ القرآن بالقرآن لأنه ساواه في الاعجاز بخلاف السنة .

قلنا : النسخ رفع الحكم وازالته ، ورفع الحكم يقف على أن يدل دليل على رفعه وليس من شرط الدليل أن يكون معجزا ولهذا يكون الناسخ بعض آية مثل قوله : " فاقتلوا المشركين " "٢" ولا اعجاز فيها ، وينسخ (السنة) "٣" بالسنة ولا اعجاز فيها .

فان قيل : الا أن ذلك مماثل ولا مماثلة بين القرآن والسنة .

قلنا : من سلم (لكم) "٤" أن الناسخ يفتقر (الى تماثل) "٥" المنسوخ .

جواب آخر : أن النسخ يتناول الحكم ، والكتاب والسنة المتواترة في الحكم سواء لأن كل واحد منهما يوجب العلم ويقطع به في الحكم .

فان قيل : فخبر الآحاد والقياس (يتساويان) "٦"

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة التوبة ، آية " ٥ "
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " أن يماثل " .
٦) في (ق) " يستويان " .

في الحكم وينسخ بالخبر دون القياس .

قلنا : لا يساوى القياس الخبر في اثبات الحكم ولهذا اذا عارضه سقط القياس ، ولهذا اختلف الناس في الأخذ بالقياس ولم يختلفوا في الأخذ بالخبر ، على أن ما يوجب الظن يتزايد ، فجاز أن ينسخ بالزائد دون / الناقص ، وما يوجب العلم (لا يتزايد فكذلك (سواء في النسخ) "١"

م / ١٥٣ أ

الدليل الثالث

٩٧ - دليل آخر : أن المانع من ذلك لا يخلو اما أن يكون لأنه لا يصلح في القدرة أو لأن (الحكمة تمنع) "٢" منه ، لا يجوز الأول لعلمنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قادرا على أنواع الكلام ، فلو أتى بكلام موضوع لرفع حكم لدل على ما هو موضوع له ، ولا يجوز الثاني لأن (منع)"٣" الحكمة يحتاج أن يبين ما وجهه ؟ .

فان قيل : وجه ذلك أن يكون منفرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وموهما أنه يأتي بالأحكام من قبل نفسه .

ق / ٩٧ ب

قلنا : لو نفر ذلك لنفر اذا أخبر / أنه أوحى اليه بازالة هذا (الأمر أو) "٤" الحكم ، أو اذا نسخ السنة بالسنة ، أو القرآن بالقرآن ، ولهذا كان المشركون ينسبون النبي صلى الله عليه وسلم الى الافتراء اذا نسخ القرآن بالقرآن ولهذا قال تعالى : " واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر " "٥"

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) " الحكم يمنع " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ى) .
٥) سورة النحل ، آية " ١٠١ " .

٩٧ - دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون المنع لأجل أن القرآن أكثر ثوابا ، أو أن له اعجازا ، لا يجوز أن يمنع لكثرة الثواب (لأنه يجوز نسخ أكثر الآيتين ثوابا بأقلهما ولأن الثواب) "١" يجوز أن يكون في حكم السنة الناسخة أكثر ، ولا يجوز أن يمنع للاعجاز لأنه يجوز نسخ الآية التي فيها اعجاز بالآية التي لا اعجاز فيها ، واذا بطل الوجهان لم يكن للمنع وجه . الدليل الرابع

فان قيل : المانع رفع كلامه تعالى بغير كلامه .

قلنا : هذا هو المسألة . ما الذي يمنع من رفع كلامه بغير كلامه ؟

فان قيل : لأن كلامه الأصل والسنة الفرع والأصل / لا ينسخ بفرعه ، ر / ٢٤٠

قلنا : لا فرق بينهما في اثبات الحكم وفي أن كل واحد منهما (أوحي الى الرسول به) "٢" (وقد) "٣" قال تعالى : " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " "٤" وقال تعالى : " قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا مايوحى اليّ " "٥"

فان قيل : فيجب أن يضاف النسخ الى الوحي لا اليه .

قلنا : بل يضاف اليه كما أضيفت أحكام الشرع اليه وان كانت بالوحي .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " وحي الى الرسول " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة النجم ، الآيتان " ٣ - ٤ " .
٥) سورة يونس ، آية " ١٥ " .

٩٧ - احتج الخصم بقوله تعالى : " واذا بدلنا آية مكسمان آية "[1] فأخبر أنه يبدل الآية مكان الآية .

الدليل الاول للخصم

الجواب : أنه أخبر أنه اذا بدل آية مكان آية " قالوا انما انت مفتر "[2] وليس فيه مايدل على أنه (لا)[3] يبدل آية الا بآية ، وهذا كما لو قال : اذا قصدت فلانا راكبا (تكلم)[4] فينا الاعداء لا (يدل على)[5] أنه أداء لا يقصده الا راكبا ، على أن ظاهر الآية (٦) يدل على أنه أراد تبديل (لفظ)[7] الآية لا حكمها .

فان قيل : فقد أخبر أن المشركين يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : " انما أنت مفتر " / ثم أجاب عنه بقوله تعالى : " قل نزله روح القدس من ربك بالحق "[8] منقطع (ايهامهم بأن الرسول عليه السلام ليس من عنده تبديل وانما التبديل من عند الله)[9]

م ١٥٣ / ب

الجواب عنه : أن هذا لا يمنع قولنا لأن عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسخ القرآن بالسنة الا اذا أوحي اليه بذلك، فقد نزله روح القدس وعليه (يدل)[10] :

---

(١) سورة النحل ، آية " ١٠١ "
(٢) سورة النحل ، آية " (١٠١ "
(٣) ليست في (ق) .
(٤) ليست في (م ، ر) .
(٥) ليست في (م ، ر) .
(٦) في (م ، ر) كلمة "لا" زائدة .
(٧) ليست في (م ، ر) .
(٨) سورة النحل ، آية " ١٠٢ "
(٩) في (ق) " ايهامهم بأن التبديل من عنده ولا من عند الرسول " .
(١٠) في (م ، ر) " نزل " .

" قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي " [1] على أن قوله : " أئت بقرآن غير هذا أو بدله " [2] يدل على (أن) [3] المراد به ألفاظ القرآن دون أحكامه .

٩٨ - احتج بقوله تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير " [4] (فنها أدلة) [5] : الدليل الثاني

(أحدها : أنه أخبر أنه يأتي بخير منها) [6] وذلك يفيد أنه يأتي من جنس القرآن (وجنسه) [7] قرآن ، ألا ترى أن الانسان لو قال : ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يقتضي ثبوت خير منه .

الثاني : أنه (٨) قال : " نأت بخير منها " والسنة لا تكون خيرا من القرآن .

الثالث : أن قوله : " نأت بخير منها " يدل على أنه هو المتفرد بالاتيان .

---

١) سورة يونس ، آية " ١٥ " .
٢) سورة يونس ، آية " ١٥ " .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة البقرة ، آية " ١٠٦ "
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (م ، ر) " وجنس القرآن " .
٨) في (ق) كلمة " لو " زائدة .

الرابع : أنه قال : " ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير " فدل على أنه هو المختص على نسخ القرآن ولا يكون ذلك الا (بقرآن) "١"

الجواب : أن قوله تعالى : " نأت بخير منها أو مثلها " ليس فيه ما يدل على أنه يأت بخير منها (أو مثلها) "٢" ناسخا ، بل لا يمتنع أن يكون الذي يأتي به مما هو خير منها في أنه حكم آخر من (بعد) "٣" نسخ الآية ويكون الناسخ غير الآية .

فان قيل : كل من أوجب (عند) "٤" نسخ الآية الاتيان / بآية أخرى قال : انها هي الناسخة . ق ٩٨ / أ

قيل : نحن لا نوجب ذلك ويجوز النسخ الى غير بدل وقد تقدم الكلام (فيه) . "٥"

ثم الجواب عن كل دليل على التفصيل .

أما / قوله : " نأت بخير منها لا يكون (الا) "٦" ر / ٢٤١ من الجنس فلا نسلم ذلك بل اذا قال : ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يعني آتيك بشيء خير منه لستار دار ، قال تعالى : " من جاء بالحسنة فله خير منها " "٧" ولا يقتضي من جنسها .

---

١) في (ق) " بالانفراد "
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) ليست في (ق) .
٥) في (م ، ر) " في ذلك " .
٦) ليست في (م) .
٧) سورة النحل ، آية " ٨٩ " .

وعن الثاني أنه يريد بخير منها (أي) "١" (يريد) "٢" خيرا منها في النفع وحصول الثواب والمصلحة وليس يجب أن يكون خيرا في كل شيء لأنه ليس بلفظ عموم .

وعن الثالث : أنه اذا دلت السنة على النسخ (فان الله) "٣" تعالى هو الناسخ لأنه هو الذي أوحى (٤) الى نبيه بالناسخ .

وعن الرابع : أن المنفرد بأن يأتي بما هو أنفع (في الحكم) "٥" (من الكلام) "٦" المنسوخ هو الله تعالى وحده / لأنه هو المختص بعلم المواقيت والمصالح . م ١٥٤ / أ

الدليل الثالث

٩٨ - واحتج بأنه لا يخلو أن تقولوا : يجوز نسخ ألفاظ القرآن بالسنة أو لا يجوز ، فان قلتم : يجوز أفضى الى نسخ القوي بالضعيف وذلك لا يجوز كما (لا) "٧" يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، ولا يجوز نسخ (خبر) "٨" الآحاد بالقياس .

وان قلتم : لا يجوز ، كما لا يجوز نسخ التلاوة بما هو أضعف منها ، (كذلك) "٩" لا يجوز نسخ حكمها بما هو أضعف منها .

---

١) في (ق) "أو"
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (م ، ر) "أنه" .
٤) في (ق) كلمة "بذلك" زائدة .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (م ، ر) .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) ليست في (م ، ر) .

الجواب : أنه لا يجوز نسخ التلاوة بالسنة، لأن اللفظ لا يمكن رفعه الا أن يشاء الله فنزعه من الصدور بخلاف الحكم ، ويحتمل أن يجوز ذلك وهو أن يقول الرسول عليه السلام لا تقرأوا هذه الآية ، وقد روى أنه كان في القرآن : " لو أن لابن آدم واديين يجريان ذهبا لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب " [1]

وقوله : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " ومنع الرسول من قراءته، وقولهم يفضي الى نسخ القوى بالضعيف لا يصح فان السنة صدرت من الوحي فلا تنسب الى الضعف ولهذا توجب العلم الضروري وتثبت بها الأحكام قطعا بخلاف خبر الواحد والقياس .

هل وجد نسخ القرآن بالسنة

٩٨ - فصل : واختلف من قال : يجوز نسخ القرآن بالسنة هل وجد ذلك ؟

فقال بعضهم : (قد) [2] وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم يوجد (ذلك) [3] وهو الأقوى عندي لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل .

قالوا : (والدليل على وجوده) [4] أشياء :

---

(١)
(٢) ليست في (ق) .
(٣) ليست في (ق) .
(٤) انظر الخلاف هنا في المعتمد : ١/٤٢٤ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٥٣ .

٩٨ - منها (أن آية) "١" الحبس في حق الزاني نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم " "٢"

الدليل الأول على نسخ القرآن بالسنة

الجواب : أن هذه الآية شرع فيها الحبس الى غاية بقوله : " أو يجعل الله لهن سبيلا " "٣" . فبين الرسول صلى الله عليه وسلم (السبيل) "٤" بقوله : " قد جعل الله لهن سبيلا " وذلك لا يسمى نسخا لأن النسخ يرد على ماكان ظاهره الاطلاق .

فان قيل : الأحكام (المطلقة) "٥" كلها / مقيدة بالنسخ أو العجز .

ر / ٢٤٢

(قلنا ذلك) "٦" يشترط فيها تجويزا لا باللفظ لأن العبادة المقدرة مدة (باللفظ) "٧" لا يسمى انقضاء مدتها نسخا ، ألا ترى الى قوله تعالى : " ثم أتموا الصيام الى الليل " "٨" / لا يجعل دخول الليل نسخا .

ف ٩٨ / ب

---

١) في (ق) " أنه " .
٢) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ .
٣) سورة النساء ، آية " ١٥ " .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " من اللفظ " .
٨) سورة البقرة ، آية " ١٧٨ " .

جواب آخر / : أن الآية نسخت في الجلد بقوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " "١" وفي (الرجم) "٢" بقوله : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " .

م
١٥٤ / ب

فان قيل : ذلك ليس بقرآن ولهذا قال عمر رضي الله عنه : " لولا أن يقول الناس زاد عمر في المصحف لكتبت في حاشيته الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " "٣" .

قلنا : ذلك كان قرآنا ونسخ رسمه فقال عمر : لولا أن يقال زاد في القرآن الثابت الرسم لكتبت ذلك .

٩٨١ - ومنها قوله تعالى : " الوصية للوالدين والأقربين "٤" نسخها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا وصية لوارث " .

الدليل الثاني

الجواب : أنها نسخت آية المواريث وبيان سهام (٥) الوالدين والأقربين ، كذا روى عن ابن عمر وابن عباس "٦" رضي الله عنهما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " "٧" .

---

١) سورة النور ، آية " ٢ " .
٢) في (ق) " المنسخ " .
٣) صحيح البخارى : ١٣/١٥٨ .
٤) سورة البقرة ، آية " ١٨٠ " .
٥) في (ت) كلمة " لهم " زائدة .
٦) انظر هذه الرواية عن ابن عباس في أحكام القرآن للجصاص : ١/١٦٥ .
٧) سنن أبي داود : ٣/١٥٥ ، سنن الترمذى : ٤/٤٣٣ ، سنن النسائي : ٦/٢٤٧ ، سنن ابن ماجه : ٢/٩٠٥ ، مسند أحمد : ٤/١٨٦ .

الدليل الثالث

٩٨ - ومنها قوله تعالى : " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام "١" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل (وكان) "٢" متعلقا بأستار الكعبة "٣" .

الجواب : أن ذلك نسخ بقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم "٤" .

نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد

٩٨ - فصل : (فأما) "٥" نسخ القرآن والسنة المتواترة (بأخبار الآحاد) "٦" فانه لا يجوز شرعا ويجوز عقلا وهو قول أكثر العلماء "٧" . وقال بعض أهل الظاهر ويجوز شرعا أيضا . "٨" .

---

١) سورة البقرة ، آية " ١٩١ " .
٢) في (م ، ر) " وان كان " .
٣) روى البخاري في صحيحه : ١٥/٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتله .
وابن خطل هذا اسمه عبد الله ، وهو من كفار مكة ، وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر ، قتل يوم فتح مكة بين زمزم والمقام صبرا . انظر فتح الباري : ١٦/٨ .
٤) سورة التوبة ، آية " ٥ " .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (ق) " بالآحاد " .
٧) انظر المعتمد : ٤٣٠/١ ، المحصول : ٤٩٨/٣ ، الاحكام للآمدي : ١٤٦/٣ ، شرح الاسنوي : ١٨٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٦/٢ ، سواد الناظر : ٣١٥/١ .
٨) انظر الاحكام لابن حزم : ٤٧٧/١ .

٩٨٧ - لنا أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد في المواضع التي ترفع حكم الكتاب ، قال عمر رضي الله عنه : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت " [1]

الدليل الأول للمانعين

٩٨٨ - دليل آخر : أن الكتاب والمتواتر معلوم بدليل مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون كما لا يرفع بالقياس .

فان قيل : الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع .

الجواب : أن العمل بها معلوم في الجملة ، فأما في الموضع الذي يرد حكم الكتاب فالعمل بها غير معلوم والاجماع يرد ذلك .

الدليل الثاني

٩٨٩ - احتج المخالف بأنه اذا جاز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد فكذلك النسخ .

الجواب : أن التخصيص بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع (حكم) [2] ما اقتضى اللفظ دوامه (وبقاءه) [3] ، ولهذا لا يجوز النسخ بالقياس ويجوز التخصيص بالقياس .

الدليل الأول للخصم

٩٩٠ - احتج بأن ذلك قد وجد في الشرع قال تعالى / " قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة / أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " [4] فنسخه

م ١٥٥ / أ

---

١) صحيح مسلم : ١١١٩/٢ .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة الأنعام ، آية " ١٤٥ " .

(بالنهي) "١" عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . "٢"

الجواب : عن قوله : " قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه " معناه الى الآن ولا يتناول مابعد ذلك، (ولا يكون نهيه عليه السلام بعد ذلك) "٣" نسخا .

على أن الآية دلت على اباحة ماعدا المذكور من طريق العموم فورد الخبر بتخصيصه .

٩٩١ - احتج بأن الله تعالى قال : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " "٤" وورد الخبر بتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها "٥" ، فكان ذلك نسخا . الدليل الثالث

الجواب : أن ذلك تخصيص وليس بنسخ ، (وقد قيل) "٦" : ان ذلك تلقي بالقبول فجرى مجرى التواتر في جواز وقوع النسخ به .

٩٩٢ - احتج بأن أهل قباء تحولوا عن القبلة بخبر الواحد الدليل الرابع

الجواب : أنه (يجوز) "٧" أن يكون قد وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال : اذا جاءكم

---

١) في (ق) "نهيه" .
٢) صحيح مسلم : ٣/١٥٣٤ .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة النساء ، آية "٢٤" .
٥) انظر خبر تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في صحيح البخاري : ٩/١٦٠ ، صحيح مسلم : ٢/١٠٢٩ .
٦) في (ق) "وقيل" .
٧) ليست في (ق) .

رسولي فاعلموا أن الله تعالى قد نسخ التوجه الى بيت المقدس / بالكعبة فتحولوا لذلك لا لخبر الواحد . ق ٩٩ / أ

على (أن) "١" ماذكروه قد قيل كان (جائـــزا) "٢" في صدر الاسلام ثم منع منه .

وفي هذه المسألة نظر (٣) لأن دليل المخالف فيها قوى (ظاهر) "٤" والله أعلم .

٩٩ - مسألة : يجوز نسخ السنة بالكتاب وهو قول عامـــة الفقهاء "٥" ، خلافا لأحد قولي الشافعي أنـــــه لا يجوز . "٦" نسخ السنـــة بالكتـــاب

٩٩ - لنا أن القرآن دليل مقطوع به ، يجوز أن ينسخ القرآن (القرآن) "٧" ، فنسخ السنة به أولى لأنه أعلى مرتبـــة من السنة . الدليل الأول للمجيزيـــن

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " جاريا " .
٣) في (ق) " لا دليل " زائدة .
٤) ليست في (ق) .
٥) انظر العدة : ٦٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٠٢/٣ ، سواد الناظر : ٣٠٨/١ ، المسودة : ٢٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٤
٦) يقول الامام الشافعي في رسالته ص ١٠٨ : " وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول الله ولـــو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله اليه حتى يبين للناس أن لـــه سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم " .
وانظر القولين للشافعي في المسألة في البرهـــان : ١٣٠٧/٢ ، المحصول : ٥٠٨/٣ ، الاحكـــام للآمدي : ١٥٠/٣ ، شرح العضد : ١٩٧/٢ .
٧) ليست في (م ، ر) .

٩٩٥ - دليل آخر : وهو ماتقدم من أنه لو امتنع ذلك لم يخل أن يكون امتناعه من حيث القدرة أو من حيث الحكمة ، لا يجوز أن العجز في القدرة لأن الله جل جلاله قادر على جميع أقسام الكلام ، فلا يجوز خروج كلامه من أن يكون دليلا على ماوضع له من النسخ . الدليل الثاني

فأما الحكمة فهان يقال أن ذلك ينفر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويوهم بأنه لم يرض بما سنه وهذا باطل بنسخ السنة بالسنة ، لأن السنة الناسخة تصدر عن الوحي بالقرآن فيوهم ذلك ، وكذلك نسخ القرآن بالقرآن يوهم أيضا . ولهذا قال الله تعالى : " واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر " "١"

جواب آخر : أن النسخ انما يرفع الحكم بعد استقرار مثله وذلك يمنع من التوهم لأنه لو لم يرض بما سنه لم يقر عليه أصلا .

٩٩٦ - دليل آخر : أنه قد وجد نسخ السنة / بالقرآن لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق حتى مضى هوى "٢" من الليل ثم صلى "٣" فنسخ ذلك بقوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " "٤" الدليل الثالث

م
١٥٥ / ب

وكذلك صالح أهل مكة على أن يرد (الى الكفار)"٥"

---

١) سورة النحل ، آية " ١٠١ "
٢) هوى من الليل : ساعة من الليل . انظر القاموس المحيط : ٤٠٧/٤ .
٣) صحيح البخاري : ٤٠٥/٧ .
٤) سورة البقرة ، آية (" ٢٣٩ " .
٥) ليست في (ق) .

من جاءه مسلما (من الرجال والنساء) "١" فنسخ (في) "٢" النساء بقوله تعالى : " فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم " "٣" وكذلك / قبلة بيت المقدس صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا "٤" ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام " "٥" . ر / ٢٤٤

وكذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنافقين "٦" فنسخ (ذلك) "٧" بقوله تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " "٨" وفيه ضعف .

٩٩٧ - واحتج (الخصم) "٩" بقوله تعالى : " لتبين للناس مانزل اليهم " "١٠" فدل على أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بيان ، فلو نسخ خرج عن كونه بيانا وذلك لا يجوز . الدليل الأول للخصم

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) سورة الممتحنة ، آية " ١٠ "
٤) انظر خبر صلاته الى بيت المقدس في صحيح البخاري : ١/٥٠٢ ، صحيح مسلم : ١/٣٧٤
٥) سورة البقرة ، آية " ١٥٠ " .
٦) انظر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي عند وفاته في صحيح البخاري ؛ ١/٢٦٦ ، صحيح مسلم : ٤/٢١٤١ .
٧) ليست في (ق) .
٨) سورة التوبة ، آية " ٨٤ " .
٩) ليست في (ق) .
١٠) سورة النحل ، آية " ٤٤ " .

الجواب : أنه ليس في قوله : " لتبين للناس مانزل اليهم " دليل على أنه لا يتكلم بالنسخ ، كما اذا قلت : دخلت الدار (لأنام لا يدل)[1] على أنك لا تفعل فعلا آخر .

جواب آخر : أن النسخ من البيان لأنه يبين قطع العبادة .

جواب آخر : أن كلامه وان كان بيانا ، أليس يجوز نسخه بالسنة فبالكتاب أولى .

الدليل الثاني

٩٩٨ - احتج بأن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ولهذا (٢) لا ينسخ الكتاب بالعقل ، قلنا : لا نسلم أن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ، ولهذا يجوز نسخ حكم العقل بالكتاب والسنة وهم لا يسمون ذلك نسخا ، والنسخ هو رفع وقد وجد ، ثم ليس الكلام في الأسماء .

الدليل الثالث

٩٩٩ - احتج بأن السنة تبين القرآن ، فلو قلنا : (ان)[3] القرآن يبين السنة أفضى الى الاختلاط لأنه يحتاج البيان (الى بيان له يبين به)[4] .

الجواب : أنه يلزم التخصيص فان القرآن يخص السنة ، والسنة تخص القرآن ، والتخصيص نوع بيان ، فيجب أن يمنع من ذلك ، وقد قال : يجوز . والله أعلم .

---

١) في (ق) " لانا ليس فيه دليل " .
٢) في (ق) كلمة " يجوز " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (ق) " ان يبين بما هو بيان له " .

حكم نسخ ما ثبت بالاجماع
ق
٩٩ / ب

١٠٠ - مسألة : لا يجوز نسخ ماثبت بالاجماع "١" / لأنه لو نسخ لنسخ بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو اجماع ، والاجماع انما ينعقد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعد ذلك ورود كتاب (ولا) "٢" سنة .

فان قيل : يجوز أن تظفر الأمة بعد اتفاقها بنص كان قد خفي عليها / (٣) فينسخ به .

م
١٥٦ / أ

قلنا : لا يجوز ذلك (لأن الأمة لا تذهب جميعها عن الحق ، ولو جاز ذلك لما كان اجماعها حجة فأما ما نسخه بالاجماع فلا يجوز) "٤" أيضا لأن الاجماع (الثاني) "٥" انما يصدر عن دليل شرعي متجدد من كتاب أو سنة وقد بطل ذلك بموت الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو بدل الاجماع الثاني (على أن الأول "٦" كان باطلا وذلك لا يجوز لأن مثل ذلك ((لا)) "٧" يتطرق من (الخصوم) "٨" على الاجماع (الثاني) "٩" فيخرج (ان يكون الاجماع حجة) "١٠" .

---

١) وهو قول الجمهور ، انظر المعتمد : ١/٤٣٢ ، العدة : ٢/٧٠٥ ، المحصول : ٣/٥٣١ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٦٠ ، روضة الناظر ص ٨٧ سواد الناظر : ١/٣١٧ ، المسودة : ص ٢٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٣٦٦ .
٢) في (م ، ر) "أو" .
٣) في (ق) كلمة "عنها" زائدة .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) وفي (ق) "فلا" .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) في (ق) "الاجماع الثاني كان باطلا وذلك لا يجوز أن يكون حجة" .

فان قيل : أليس اذا اختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أن العامي له تقليد من شاء منهما والأخذ به ، فاذا أجمعوا على أحد القولين فقد حرموا القول الآخر وهذا اجماع نسخ اجماعا .

قيل : (لا نسلم / بل يجوز الأخذ بالآخر اذا ذهب اليه مجتهد وان سلم) "١" فذلك ليس بنسخ (لأنهم) "٢" انما (جوزوا) "٣" الأخذ بكل واحد من القولين بشرط بقاء الخلاف ، فلما أجمعوا على أحد القولين بطل حكم الخلاف فزال الشرط فلم يجز للعامي التقليد لمن شاء منهما ، ومثل ذلك لا يسمى نسخا الا ترى (أن) "٤" قوله تعالى : " ثم أتموا الصيام الى الليل "٥" لما طفه بغاية (لا) "٦" يسمى ارتفاعه لوجود غايته نسخا ، كذلك هاهنا ، ولا (يجوز) "٧" نسخه بقياس أيضا لأنه انما يقاس على أصل ثبت بكتاب أو سنة أو اجماع ولا يجوز تجدد ذلك ولا يجوز أن يكون موجودا ، وقد ذهبت عنه الأمة على ما بيناه .

ر / ٢٤٥

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) في (ق) " حرموا " .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة البقرة ، آية " ١٧٨ " .
٦) في (ق) " لم " .
٧) ليست في (م ، ر) .

حكم النسخ بالاجماع

١٠٠١ - فصل : ولا يجوز النسخ بالاجماع "١" لأنه انما ينسخ دليلا شرعيا من كتاب أو سنة أو اجماع او قياس ، لا يجوز أن ينسخ الكتاب والسنة ، لأن الاجماع لا ينعقد على خلافهما اذ الأمة لا تجمع على خطأ ، فلو أجمعوا على خلاف النص دلّ ذلك على بطلان النص أو (على) "٢" أن معهم نصا نسخ ذلك (فيضاف)"٣" النسخ الى النص لا الى الاجماع ، ولا يجوز أن ينسخ الاجماع (على ما) "٤" بينا .

حكم نسخ ماثبت بالقياس

١٠٠٢ - فصل : ما ثبت بالقياس ، لا يخلو اما أن يكون ثبت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز نسخه بنصه أيضا "٥" ، مثال ذلك أن ينص على (تحريم) "٦" ((الربا في)) "٧" البر وينص على

---

١) وهو قول الجمهور خلافا لبعض المعتزلة وعيسى ابن أبان ، انظر المعتمد : ١/٤٢٣ ، العدة : ٢/٥٠٧ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٦١ ، سواد الناظر : ١/٣١٨ ، روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

٢) ليست في (ق) .

٣) في (ق) "فصار" .

٤) في (ق) "لما" .

٥) انظر هذا الحكم في المعتمد : ١/١٣٤ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٦٣ ، روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢١٦ ، وقيل انه القياس لا ينسخ وهو قول أبي يعلى في العدة : ٢/٧٠٦ .

٦) ليست في (ق) .

٧) ليست في النسخ الثلاث .

أن علة تحريمه الكيل ، ويتعبد بالقياس عليه ، فيجب علينا أن نقيس عليه الأرز ، وكذلك ان كان شبهه على ذلك ، ثم ينص بعد ذلك على اباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر / فيكون ذلك نسخا ، م ١٥٦ / ب

وأما أن يكون (بأمر مستفاد) "١" بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا (يصح) "٢" نسخه لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة فيقاس عليهما (ولا علة) "٣" ، فان بان نص كان قد خفي او علة خفيت هي أولى من القياس بان أن القياس لم يكن صحيحا ولا يسمى ذلك نسخا .

حكم النسخ بالقياس

١٠٠٣ - فصل : وأما النسخ بالقياس فلا يجوز "٤" . لأن ماثبت بالنص لا يرفع بالقياس لأن النص اذا عارض القياس سقطه والصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص ولهذا صوب النبي صلى الله عليه وسلم معاذا حيث قال :

---

١) في (م ، ر) " ذلك مستفادا " .
٢) في (م ، ر) " يجوز " .
٣) ليست في (ق) .
٤) انظر المعتمد : ٤٣٥/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٧ ، وقد نسبه ابن تيمية في المسودة : ص ٢٢٥ ، لأكثر العلماء ، وقد ذهب الآمدي وابن قدامة أن ماكان منصوصا على علته ينسخ به كالنص ، وما لم يكن منصوصا على علته فلا ينسخ به الاحكام ١٦٤/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٧ .

فان لم تجد كتابا أمر سنة ؟ قال : اجتهد رأيي / فجعل الانتقال الى رأيه عند عدم الكتاب والسنة . ق / ١٠٠ أ

فان قيل : أليس يجوز تخصيص (النص) "١" بالقياس (فلم لا يجوز نسخه) "٢" .

قلنا : التخصيص يبين المراد باللفظ فجاز بالقياس ، والنسخ رفع حكم اللفظ رأسا ، ولأن الصحابة خصصت ولم تنسخ ، وما ثبت بالقياس / لا ينسخه القياس لما بينا ، وكذلك ماثبت بالاجماع لا ينسخه القياس لما تقدم . ر / ٢٤٦

١٠٠ - فصل : فأما التنبيه فانه ينسخ وينسخ به "٣" ، وبه قال أكثرهم خلافا لبعض الشافعية "٤" لنا أن التنبيه يفهم من اللفظ فجرى مجرى النص ، ثم النص ينسخ وينسخ به كذلك هاهنا . حكم نسخ التنبيه والنسخ به

قالوا : (هو) "٥" قياس فأشبه الخفي .

الجواب : أنه ليس بقياس وانما هو مفهوم الخطاب في لغة العرب ولأنا قد بينا أن القياس اذا كانت علته منصوصا عليها ، أو منبها عليها في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم جاز نسخه ولأن أصحاب الشافعي قالوا هو قياس جلي يجرى مجرى النطق وينقض به حكم الحاكم فجرى مجراه في النسخ .

---

(١) في (ق) " النسخ " .
(٢) ليست في (م ، ر) .
(٣) انظر : المعتمد : ١/٤٣٦ ، العدة : ٢/٧٠٦ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٦٥ ، روضة الناظر : ص ٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .
(٤) حكى الآمدي الاتفاق على هذه المسألة في الاحكام : ٣/١٦٥ .
(٥) ليست في (م ، ر) .

حكم نسخ دليل الخطاب

١٠٠٥ - فصل : فأما دليل الخطاب فيجوز نسخه "١" مع بقاء اللفظ لأنه لا ينقض الغرض به وهذا كما قالت الصحابة : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم " الماء من الماء " "٢" منسوخ ، وانما نسخ دليل خطابه بايجاب الغسل فمن الايلاج ، وانما يكون رفع حكم الدليل نسخا بعد ثبوت حكمه واستقراره ، ولو كان قد ورد لفظ يخالف دليل لفظ آخر لم يكن ذلك نسخا ، وانما يكون مسقطا لحكم دليل اللفظ لأنه يجوز استعمال اللفظ مع دليل الخطاب وهذا كما أن لفظ العموم اذا ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان تخصيصا / ولو استقر حكم العموم فيه بتأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان ذلك نسخا ، والله أعلم .

م ١٥٧ / أ

حكم قياس الفرع على أصل نسخ حكمه

١٠٠٦ - مسألة : اذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلة نص عليها ، وقيس عليه غيره ثم نسخ ذلك الحكم في تلك العين بطل الحكم في فروعه "٣" ، وقال أصحاب أبي حنيفة لا يبطل الحكم في فروعه "٤" وذكروا ذلك في مسألتين :

---

١) انظر العدة : ٧٠٦/٢ ، المسودة : ص ٢٢٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٩ .
٢) صحيح مسلم : ٢٦٩/١ .
٣) انظر العدة : ٦٩٩/١ ، الاحكام للآمدي : ١٦٧/٣ ، سواد الناظر : ٣٢٤/١ ، المسودة : ص ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .
٤) ماحكاه أبو الخطاب عن الحنفية غير ثابت ، انظر فواتح الرحموت : ٨٦/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٥/٣ .

احداهما : مسألة النبيذ : فانهم احتجوا بخبر ابن مسعود "١" ، فلما قيل (كان) "٢" ذلك نيا .

قالوا : علة النّيء موجودة في المطبوخ فقيس عليه المطبوخ ثم نسخ النّيء وبقي (حكم) "٣" المطبوخ .

والأخرى : صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم عاشوراء ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أهل العوالي أن يصوموا نهارا "٤" ، والعلة أنه كان صوما معينا ثم نسخ عاشوراء وبقي حكم النية في الصوم المعين من النهار .

الدليل الأول لمن قال يبطل حكم الفرع

١٠٠٧ - لنا أن الفرع تابع للأصل ، فاذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع كالحكم الثابت بالنص لما تبعه اذا سقط النص زال الحكم .

الدليل الثاني

١٠٠٨ - دليل آخر : أن الحكم يفتقر الى أصل وعلة ثم ثبت أن زوال العلة يوجب زوال الحكم ، كذلك زوال الأصل يوجب زوال الحكم .

قالوا : هذا اثبات نسخ بالقياس (وهذا) "٥" لا يجوز

ر / ٢٤٧

قلنا : نحن لا نقول (ان) "٦" ذلك نسخ بالقياس ، وانما هو ازالة حكم لزوال موجبه وذلك هو يسمى نسخا ، ألا ترى أن العلة اذا زالت زال الحكم تبعا لها ولا يقال : ان ذلك نسخ .

---

(١)
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) صحيح البخاري : ٤/٢٤٥ ، صحيح مسلم ٢/٧٩٨
٥) في (م ، ر) " وذلك " .
٦) ليست في (ق) .

قالوا : الفرع اذا ثبت فيه الحكم بعلة صار أصلا (فيجب أن لا يزول الحكم فيه بزواله في غيره) "١"

(قلنا : لا نسلم أنه صار أصلا) "٢" ، وانما هو تابع لغيره ، وهو الذى ثبت لأجله ، فمتى / زال ذلك المتبوع زال تابعه والله أعلم .

ق
١٠٠ / ب

حكم النسخ اذا علمه الرسول ولم يبلغه لنا .

١٠٠٩ - مسألة : اذا نزل النسخ على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا لم يكن (ذلك) "٣" نسخا في حقنا ، ذكره شيخنا ، (وقال هو) "٤" ظاهر كلام أصحابنا "٥" لأن أحمد رضي الله عنه أخذ بقصة " أهل قباء لما بلغهم وبه قال عامة (٦) أصحاب أبي حنيفة "٧" .

ويتوجه على المذهب أن (٨) يكون نسخا لأنه قد قال في الوكيل (أنه) "٩" اذا عزله من غير أن يعلم انعزل ، وقال شيخنا (في مواضع) "١٠" ان حكم الخطاب يلزم المعدوم ومن لم يوجد ، وعن الشافعية كالمذهبين "١١" .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) في (ق) " وهو " .
٥) انظر كلامه في العدة : ٢/٧٠٢ ، روضة الناظر : ص ٨٣ ، المسودة : ص ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥ .
٦) في (ق) كلمة " أكثر " زائدة .
٧) نواتح الرحموت : ٢/٨٩ .
٨) في (ق) كلمة " لا " لعل الصواب حذفها لأنه في معرض بيان الرأى الثاني في المذهب وهو عكس الأول جاء في روضة الناظر : ص ٨٤ : " وقال أبو الخطاب يتخرج أن يكون نسخا بناء على قوله في الوكيل ينعزل بعزل الموكل وان لم يعلم . "
٩) ليست في (م ، ر) .
١٠) ليست في (ق) .
١١) انظر المذهبين في المسألة عن الشافعية في الاحكام للآمدى : ٣/١٦٨ .

الدليل الأول لمن قال لا تكون نسخا م ١٥٧ / ب

١٠١ - وجه الأول أن أهل قباء جعلوا الى بيت المقدس فلما بلغهم النسخ استداروا "١" في الصلاة ، فلو / كان حكم النسخ يلزمهم لوجب أن يبتدئوا في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بالنسخ قبل صلاتهم .

فان قيل : القبلة يجوز تركها بالعذر وعدم علمهم عذر .

قلنا : الا أنه اذا علم أنه اذا أخطأ القبلة تلزمه الاعادة عندكم ، ثم النسخ تكليف يلزم ابتداء فلا يعتبر فيه العذر وانما يعتبر العذر فيما لا يؤمن مثله في قضائه .

الدليل الثاني

١٠١١ - دليل آخر : ان من لا علم له بالخطاب لا يثبت الخطاب في حقه (كالمجنون) "٢" .

فان قيل : النائم يخاطب عندكم وكذلك المغمى عليه ولهذا يؤمر بقضاء الصلاة والصيام وان كانا لا يعلمان الخطاب .

قلنا : هناك يؤمران بعد زوال (العذر الذي هو) "٣" النوم والمرض ،ولو كان مأمورا في حال العذر لاثم وعصى كما يأثم اذا ترك في حال اليقظة والصحة .

الدليل الثالث

١٠١٢ - دليل آخر : (اذا) "٤" ثبت النسخ في حقنا قبل علمنا لثبت في حق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل اليه جبريل بالنسخ (لأن كون) "٥" الناسخ

---

١) انظر خبر تحويل القبلة في صحيح البخاري ١/٥٠٢
صحيح مسلم : ١/٣٧٥ .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) "لو" .
٥) في (ق) " لا يكون "

مع جبريل عليه السلام في حق الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك الناسخ مع الرسول في حقنا ولا فرق بينهما .

الدليل الرابع

١٠١٢ - دليل آخر : أنه مخاطب بالمنسوخ ولهذا لو تركه كان عاصيا فلا يجوز أن يكون مخاطبا بالناسخ لأنه يفضي الى أن يخاطب بالشيء وضده (في) "١" حالة واحدة .

الدليل الأول للخصم

١٠١٣ - احتج الخصم بأن قال : اسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والابراء .

الجواب : أن النسخ ليس باسقاط حق ، وانما هو تكليف ، ولهذا يتعلق به الثواب والعقاب ، فلا يلزم من لا يعلمه ، ثم يلزم اذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام ، والمعنى في الأصل / أنه خالص حقه أسقطه ، ولا يتعلق بالمسقط عنه . ر / ٢٤٨

الدليل الثاني

١٠١٤ - احتج بأن الاباحة تارة من جهة الله تعالى وتارة من جهة (الآدمي) "٢" ، ثم الآدمي يثبت حكم اباحته قبل العلم ، وهو اذا حلف على (امرأته) "٣" لا خرجت الا باذني ، ثم أذن من حيث لا تعلم ، أو أباح ثمرة بستانه لكل من أكل منه فانه يباح ، كذلك في حق الله تعالى يجب أن يكون مثله .

الجواب : أن هذا جمع من غير علة ، ثم لا نسلم الاذن من جهة الآدمي فانه اذا أذن " لامرأته "٤" من

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (ف) " الأدنى " .
٣) في (م ، ر) " زوجته " .
٤) في (م ، ر) " لزوجته " .

غير أن تعلم وخرجت وقع به / الحنث ، واذا أباح ماله من غير أن يعلم لم يزل الحظر في حقنا . م ١٥٨ / أ

فان قيل : (أليس) "١" اذا عزل الوكيل ولم يعلم بعزله وقع تصرفه باطلا؟ .

قلنا : لا نسلم في احدى الروايتين ونقول يصح تصرفه وبيعه / ، وكذلك ان مات الموكل ولم يعلم الوكيل . ومن سلم قال : لا فرق بينهما لأن أوامر الله تعالى يتعلق بها الثواب والعقاب فاعتبر فيها علم المأمور بخلاف تصرف الوكيل . وللخصم أن يقول واذن الموكل يتعلق به صحة التصرف وفساده وذلك (يعتبر) "٢" فيه علم الوكيل ، فلا فرق بينهما ، والله أعلم بالصواب . ق ١٠١ / أ

١٠١٦ - مسألة : الزيادة في النص ليست بنسخ "٣" ، وبه قال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم "٤" وأصحاب الشافعي "٥" . هل الزيادة على النص نسخ ؟

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "يعم" .
٣) انظر العدة : ٦٩٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٧٩ ، سواد الناظر : ٢٩٦/١ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ص : ٢٧٠ ، هذا ولم يذكر أبو الخطاب رأي جمهور الحنفية وهو القول بأن الزيادة على النص نسخ . انظر مذهبهم في أصول السرخسي : ٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٩١/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٨/٣ .
٤) انظر رأي الجبائيين في المعتمد : ٤٣٧/١ .
٥) انظر مذهبهم في المحصول : ٥٤٢/٣ ، الاحكام للآمدي : ١٧٠/٣ .

وقال أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري "١" :
ان كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد يكون نسخا ، وكذلك زيادة النية والترتيب في الطهارة ، وان كانت لا تغير المزيد عليه مثل أن يجب ستر الفخذين ثم يوجب ستر الركبتين لم يكن نسخا .

وقال بعضهم : "٢" ان أفاد النص من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف ما أفادته الزيادة ، (كانت الزيادة) "٣" نسخا ، نحو قوله عليه السلام : (" في سائمة الغنم الزكاة " . (فان) "٤" دليله يفيد (أن) "٥" لا زكاة في المعلوفة ، فمتى أوجبت الزيادة الزكاة في المعلوفة كانت نسخا .

وقال عبد الجبار : ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه (تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه) "٦" لو فعل الزيادة على صفة ما كان يفعل قبل الزيادة كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه ، كان ذلك نسخا ، (نحو) "٧" زيادة ركعة على ركعتين ، ومتى كانت الزيادة لا تمنع الاعتداد بما زيد عليه نحو زيادة التغريب على الجلد لم يكن نسخا "٨"

---

١) نقل رأيهما هذا الرازي في المحصول : ٣/٥٤٢ ، والآمدي في الاحكام : ٣/١٧٠ .
٢) ذكر ابو الحسين البصري هذا الرأي في المعتمد : ١/٤٣٧ ، دون نسبة .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) "يجوز" .
٨) انظر رأي عبد الجبار في المعتمد : ١/٤٣٨ .

وقال أبو الحسين البصري "١" : ان كانت الزيادة أزالت حكما ثبت بدليل شرعي كانت نسخا وان أزالت حكما ثبت بالعقل لا في الشرع لم تسم الزيادة نسخا ، لكن هي في معنى النسخ ، فعنده زيادة التغريب في (الحد) "٢" ليست بنسخ لأن نفي وجوب التغريب (في الحد) "٣" ثبت من طريق العقل لا من جهة الشرع .

فائدة الخلاف في المسألة

ر / ٢٤٩

م

١٥٨ / ب

١٠١٧ - وفائدة الخلاف في هذه المسألة أن . من لم يجعل الزيادة نسخا فانه يجيز / اثباتها بالقياس وخبر الواحد ، ومن جعلها نسخا لم يجز ذلك الا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق / المزيد عليه في القوة والمعنى .

الدليل الأول لمن قال ليست نسخا

١٠١٨ - وجه القول الأول : ان النسخ هو الرفع والازالة وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الازالة ، الا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخا لأنه ليس برفع .

فان قيل : الجلد كان مجزيا في الحد وحده : (فلما شرع التغريب خرج وحده أن يكون مجزيا فزال حكم كونه مجزيا فكان ذلك نسخا) "٤" .

(قلنا : قولنا أنه غير مجزئ وحده) "٥" هو أنه يجب ضم شيء آخر اليه لأن حكم الجلد ارتفع فعاد ذلك الى تعليل الشيء بنفسه .. وهذا الجواب عن قولهم ان

---

١) انظر المعتمد : ١/٤٤٢ - ٤٤٣ .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .

الجلد قبل الزيادة كان جميع الحد فصار بعدها بعض الحد فقد أزالت الزيادة كون الجلد كمال الحد ، يقال لهم معنى هذا ان قبل الزيادة لم يجب أن يضم الى الجلد غيره ، وبعدها وجب أن يضم الى الجلد غيره فمعنى العبارتين (واحد) "١" ، فكأنكم قلتم : انما كانت الزيادة نسخا لانها زيادة على الواجب ، وهذا تعليل الشيء بنفسه كما ذكرنا .

ويلزم على ماذكروه / زيادة عبادة على العبادات ق
فانها كانت قبل زيادة العبادة مجزية في التكليف فصارت ١٠١٠/ ب
غير مجزية وكانت جميع الواجب على المكلف فصارت بعض الواجب عليه .

وقد أجيبوا بأن الجلد جميع الحد من أحكام العقل لأن مازاد على ذلك ممنوع منه عقلا ، فالزيادة أثرت في حكم العقل ، والنسخ انما يقع في أحكام الشرع .

١٠١٩ - دليل آخر : أن النسخ مالم يمكن الجمع بينه وبين الدليل الثاني
المنسوخ في اللفظ (وعاندنا) "٢" من جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما فدل على أن ذلك ليس بنسخ .

١٠٢٠ - دليل آخر : ان النسخ اخراج ماوجب دخوله الدليل الثالث
(بمقتضى) "٣" اللفظ بدليل متأخر وهذا مقصود في مسألتنا لأن القياس الموجب للزيادة مقارن فلم يكن نسخا .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) في (م ، ر) "وهذا" .
٣) في (م ، ر) "في مقتضى" .

ويدل عليه أنه (تجوز) "١" الزيادة بالآحاد والقياس، فنقول ماجاز أن يثبت به الحكم المنفرد جاز أن تثبت به الزيادة في الحكم كالقرآن والتواتر .

الدليل الأول للحنفية

١٠٢١ - احتج الحنفية بأن النسخ هو تغيير الحكم عما كان عليه ومعلوم أنه اذا زاد في (حد القذف) "٢" عشرين صارت الثمانين بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب وصارت لا يتعلق بها رد الشهادة (بعد أن كانت يتعلق بها رد الشهادة /) "٣"

م
١٥٩ / أ

الجواب : أنا قد بينا أن النسخ (هو) "٤" الرفع ((والازالة)) "٥" ، وما ارتفع بالزيادة حكم وانما وجب حكم منضم الى ذلك الحكم الثابت ، ثم يبطل بزيادة عبادة على العبادات فاما رد الشهادة فلا نسلم أنها تتعلق بالجلد ، ثم يبطل بالفروض اذا كانت خمسا فانها تقف الشهادة على أدائها واعتقادها .

(فان قيل زيادة) "٦" فرض آخر لم يقف (قبول الشهادة) "٧" على أدائها (وحدها بل على أدائها) "٨" وأداء الزيادة ، ثم لا يكون ذلك نسخا .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " الحد " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (م ، ر) وفي (ق) "والزيادة " ولعل الصواب ما أثبته .
٦) في (م ، ر) " فلو زيد " .
٧) ليست في (ق) .
٨) ليست في (ق) .

وقيل : انه يبطل اذا نقص / من الثمانين عشرين ر / ٢٥٠
في حد القذف بأنه قد صار الباقي (كل الواجب) "١"
وكان بعضه ، (وترد به) "٢" الشهادة عندهم بعد أن لم
لم تكن ترد به ، ثم لا يكون ذلك نسخا وهم لا يسلمون
ذلك على قول عبد الجبار .

١٠٢٢ - احتج بأن الزيادة اذا ثبتت صارت جزءا من المزيد عليه الدليل الثاني
(فيجب أن لا) "٣" تثبت الا بما ثبت به المزيد
(عليه) "٤" .

الجواب : أنه ان أراد بقوله (يصير) "٥" جزءا
منه بمعنى (أنه) "٦" يجب ضمه اليه فهو مسلم ، ولكن
لا يجب أن يشترط في ثبوته ماشرط في ثبوت المزيد عليه ،
ولهذا زيادة عبارة قد صارت جزءا من الواجب على
(المكلف) "٧" ولا يجب أن يثبت بما ثبت به ما قبلها
من العبادات ، وان أراد (أن) "٨" المزيد عليه ارتفع
ووجب جملة أخرى تعم المزيد عليه (فلا نسلم ذلك
وهو) "٩" مسألة الخلاف .

---

١) في (ق) " كالواجب " .
٢) في (ق) " ورده " .
٣) في (ق) " فلا " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .
٦) ليست في (ق) .
٧) في (ق) " الواجب " .
٨) ليست في (ق) .
٩) في (ق) " لا نسلم فهو " .

١٠٢٣ - احتج بأن الأمر بمائة جلدة موضوع للمنع من الزيـــادة عليها فاذا وردت الزيادة رفعت المنع فكانت حقيقـــة النسخ كما لو قال تعالى : " المائةجلدة وحدها مجزئـــة في الحد وهي كمال الحد ثم (ان زاد) "١" علـــى المائة فانه يكون نسخا ،كذا هاهنا . الدليل الثاني

الجواب : أن التعليق بعدد لا يفيد عندكـــم منع الزيادة ولا النقصان ، وهو قول أبي الحسن التميمـــي من أصحابنا ، ومن جعله مانعا من الزيادة قال ذلك نسخ للمنع من الزيادة التي ثبتت بدليل الخطاب / ، ودليل الخطاب يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ، وكلامـــنا هل الزيادة ناسخة للمزيد عليه ؟ وليس فيما ذكروا مايدل على ذلك وقيل : بأنه اذا صرح بأن المائة كمال الحـــد ومجزية صار (الاجزاء) "٢" حكما شرعيا ، فازالتـــــه بالزيادة عليه تكون نسخا للآخر ، فاما اذا أوجب المائـــة فانه لم (يتعرض) "٣" للتغريب بنفي ولا اثبات وانما / لا تجوز الزيادة بحكم البقاء على الأصل وازالة حكم الأصـــل ليس بنسخ . ق ١٠٢ / أ م ١٥٩ / ب

١٠٢٤ - احتج بأن النقصان من المنصوص عليه يوجب النســـخ ، فكذلك الزيادة . الدليل الرابـــع

الجواب : أن النقصان حجتنا لأنه لا يوجـــــب نسخ الباقي من الحد وانما ينسخ مانقص فكذلك يجـــب أن تكون الزيادة لا تنسخ الثابت من الحد ،وانما (٤)

---

١) في (م ، ر) " زادنا " .
٢) في (ق) " الآخر " .
٣) في (م) " يتعرى " .
٤) في (ق) كلمة " ينسخ " زائدة .

يضيف اليه حكما آخر ، ثم يلزم (عليه أنه) "١" لو أوجب عبادات ثم نسخ احداها كان ذلك نسخا لما رفع حكمه ، ولو زاد عليها عبادة أخرى لم تكن نسخا (للعبادات) "٢"

١٠٢٥ - احتج بأن الحكم بالشاهد واليمين ورد فيه خبر واحد "٣" وهو ناسخ لقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان "٤" لأنه حكم (مالم يشرطه) "٥" . الدليل الخامس

الجواب : أن الآية أفادت الحكم بالرجلين ، والرجل والمرأتين ، ولم تنف / الحكم بما عدا ذلك ر/ ٢٥١
فاذا ورد الخبر بالحكم بمعنى آخر ضممناه الى ذلك (المعنى) "٦" فلا يكون (ذلك) "٧" نسخا ثم يلزمهم زيادة النبيذ في قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا "٨" بخبر الواحد .

واشتراط الفقر في ذوى القربى بالقياس على اليتامى وهو زيادة في قوله تعالى : " فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى "٩" ولم يشترط الفقر .

فان قيل : ذلك تخصيص وليس بزيادة .

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) روى مسلم في صحيحه : ١٣٣٧/٣ ، عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " .
٤) سورة البقرة ، آية " ٢٨٢ " .
٥) في (م ، ر) " علم بشرطه " .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (ق) .
٨) سورة النساء ، آية " ٤٣ " .
٩) سورة الانفال ، آية " ٤١ " .

قلنا : لا يجوز كونه تخصيصا عندك لأن فيـــه تأخير البيان عن وقت الخطاب ولا تقول به ، ثم يجب أن يكون اشتراط الايمان في كفارة الظهار تخصيصا وكذلـك اشتراط النية في الطهارة .

١٠٢٦ - احتج من قال : زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخا بأن زيادة الركعة تجعل وجود الركعتين (١) كعدمهـا لأنها توجب الاستئناف وترفع الاجزاء ، ومن قبل هذه الزيادة كانت مجزية فدل على أنها نسختها .

الجواب : انه يبطل بزيادة عضو في الطهـارة (أو طهارة أخرى) "٢" فان ذلك ليس بنسخ للصلاة عنده ، وان جعل وجودها كعدمها .

فان قيل : تلك الزيادة منفصلة عن الصلاة والركعة متصلة بها .

قلنا : وأى تأثير لانفصال الشرط واتصالـه ونحن نعلم أن النسخ ازالة الأحكام من الاجزاء ونحوه ، وقد زال الاجزاء في الموضعين .

فان قيل : اذا فرضت الصلاة ركعتين وجـب التشهد عقيب الركعتين فاذا زيد فيها ركعـة (عنار) "٣" التشهد (عقيب) "٤" الثانية وزال أن يكون / عقيب الركعتين فكان ذلك نسخا ، فأما زيـادة (عضو) "٥" في الطهارة فلا يغير فعل الصلاة لأنـه يجب فعلها كما كان ، وانما وجب أن يقدم عليها فعـلا

م
١٦٠ / ٤ أ

---

١) في (م ، ق) ، كلمة "جودهما" زائدة .
٢) ليست في (ق) .
٣) في (ق) "وجب" .
٣) في (م ، ر) "بعد" .
٤) في (ق) "فعل" .

آخر فصار كزيادة التغريب بعد الجلد لما لم يغير الجلد وانما كان زيادة فعل آخر لم يكن نسخا .

فان قيل : التشهد موضعه آخر / الصلاة وهذا لم يتغير وانما تغير آخر الصلاة فلم ينسخ موضع الجلوس ، وقولهم زيادة عضو في الطهارة لم يغير الصلاة وانما أوجب فعلا آخر لا يمنع من ابطال علتكم لأنها في الموضعين منعا من الاجزاء .

ق ١٠٢ / ب

جواب آخر : أن الركعة اذا زيدت على الركعتين لا تغير فعل الركعتين بل يفعلان على ماكانا عليه ويضم اليهما ركعة أخرى ، وانما يتأخر التشهد لأن موضعه آخر الصلاة الخروج منها .

جواب آخر : أنه اذا زيد التغريب على الجلد فقد غير حكم الجلد لأنه (كان) "١" بانتهاء عدد الجلد يحصل التطهير ، فصار لا يجعل بذلك التطهير وكان آخر (عدد) "٢" الجلد (آخر) "٣" الحد فصار ليس بآخره ، فيجب أن تقول : انه نسخ ، وكذلك اذا زيد في مدة العدة (حتى) "٤" صار آخرها وسطا ، فصار ماكان نسخا غير نسخ ثم لا يكون نسخا عنده / .

ر/ ٢٥٢

هل نسخ شرط العبادة أوجزئها نسخ لباقيها ؟

١٠٢٧ - مسألة : نسخ شرط من شروط العبادة ، أو جزء من أجزائها ليس بنسخ لباقيها "٥" وبه قال الكرخي

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) " هذا " .
٣) في (ق) " فقد غير " .
٤) ليست في (ق) .
٥) انظر العدة : ٤/٧١٦ ، روضة الناظر : ص ٨١ ، المسودة : ص ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠

والبصري "١" وأصحاب الشافعي . "٢"

وقال عبد الجبار : نسخ شرط منفصل ليس بنسخ لباقيها كنسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة "٣" . فأما شرط متصل بها كنسخ التوجه الى بيت المقدس هو نسخ . وكذلك (نسخ) "٤" جزء من أجزائها كنسخ سجدة أو ركعة . "٥"

الدليل الأول لمن قال ليس بنسخ ؟

١٠٢٨ - لنا أن النسخ هو الرفع والازالة وذلك انما يتناول الشرط أو الجزء خاصة ، فأما (ما) "٦" سوى ذلك فهو باق بحاله ، والصلاة كانت تفعل الى بيت المقدس كما تفعل الآن الى الكعبة وانما تغيرت القبلة فكان ذلك نسخا للقبلة دون الصلاة ، وكذلك اذا نسخ منها ركعة فما بقي من الركعات بحالها لم تزل فلم توصف بالنسخ .

الدليل الثاني

١٠٢٩ - دليل آخر : أن التخصيص لا يكون تخصيصا للجميع فكذلك نسخ (بعضها) "٧" لا يكون نسخا (للجميع) "٨"

---

١) انظر رأيهما في المعتمد : ١/٤٤٧ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٧٨ .
٢) انظر المحصول : ٣/٥٥٧ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٧٨ ، شرح العضد : ٢/٢٠٣ .
٣) حكى ابن تيمية في المسودة : ص ٢١٣ ، الاجماع على هذا .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) انظر مذهب عبد الجبار في المعتمد : ١/٤٤٧ ، الاحكام للآمدي : ٣/١٧٨ .
٦) ليست في (ق) .
٧) ليست في (م ، ر) وقد أضاف كاتب (ر) كلمة " البعض " في الهامش .
٨) في (م ، ر) " للكل " .

١٠٣٠ - واحتج بأنه اذا نسخت ركعة فقد كانت لا تجزئ الصلاة دون هذا المنسوخ فصارت / تجزئ وكان التشهد لا يجوز قبل هذه الركعة فصار يجوز قبلها وهذا (تغيير لحكم العبادة) "١" فكان نسخا .

دليل الخصم
م
١٦٠ / ب

الجواب : أنها كانت لا تجزئ لوجوب الركعة ، فلما سقط وجوب الركعة (وجبت) "٢" وبقيت بقية الصلاة مجزية على أصلها ثم ينتقض ماذكروه بالشرط المنفصل ، كالطهارة فان الصلاة كانت لا تجزئ بغير الطهارة فاذا نسخت الطهارة صارت تجزئ بغير طهارة فيجب أن يكون ذلك نسخا ، ولأن نسخ القبلة من بيت المقدس الى (الكعبة) "٣" أما أن تكون نسخت صورة الصلاة أو وجوبها وكونها عبادة أو أجزاءها وكل ذلك لم يزل فلم يكن ذلك نسخا لها .

١٠٣١ - فصل : في معرفة طرق النسخ وكون الحكم منسوخا ، ويعلم ذلك بشيئين :

أحدهما : لفظ النسخ مثل أن يقول : هذه العبادة منسوخة ، أو يقول : صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء .

والثاني : التاريخ مع التنافي وذلك يحصل اما بأن ينافي أحدهما الآخر كقوله سبحانه : " الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين " "٤" . فنسخ مصابرة العشرين للمائتين

---

١) في (م ، ر) " يغير الحكم الذى للعبادة "
٢) في (م ، ر) " سقطت " .
٣) في (ق) " القبلة " .
٤) سورة الأنفال ، آية " ٦٦ "

((شرع من قبلنا)) "١"

حكم شرع من قبلنا

١٠٣٢ - (مسألة : شرع من قبلنا شرع لنا ، مالم يثبت نسخه ، اختارها شيخنا "٢" وأومأ اليه أحمد في رواية الأثرم وغيره ، وقد سئل عن القرعة فقال في كتاب الله في موضعين : " فساهم فكان من المدحضين " "٣" ، و " اذ يلقون أقلامهم " "٤" وهذا شرع يونس ، وهذا شرع زكريا ، وهي اختيار أبي الحسن التميمي "٥" ، وقول الحنفية "٦" فيما حكاه الرازي ، وروى عنه أنه ليس بشرع لنا "٧" ، قال في رواية أبي طالب : النفس بالنفس كتب على اليهود قال تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " "٨" ولنا " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد " "٩" به قال المعتزلة "١٠" والأشعرية "١١" وروى عن الشافعية كالمذهبين "١٢" ، وروى عنهم وجها ثالثا أنه متعبد بشريعة ابراهيم وقال قوم : بشريعة موسى . "١٣"

---

(١) ليست في النسخ الثلاث .
(٢) العدة : ٢/٦٣٧ .
(٣) سورة الصافات ، آية " ١٤١ " .
(٤) سورة آل عمران ، آية " ٤٤ " .
(٥) العدة : ٢/٦٤٠ .
(٦) اصول السرخسي : ٢/٩٩ .
(٧) العدة : ٢/٦٤٠ .
(٨) سورة المائدة ، آية " ٤٥ " .
(٩) سورة البقرة ، آية " ١٧٨ " .
(١٠) انظر المعتمد : ٢/٨٩٩ .
(١١) الاحكام للآمدي : ٤/١٤٠ .
(١٢) الاحكام للآمدي : ٤/١٤٠ .
(١٣) وقيل شريعة نوح ، وقيل : بشريعة عيسى عليهم السلام . الاحكام للآمدي : ٤/١٣٦ .

الدليل الأول على أنه ليس بشرع لنا ؟

١٠٣٣ - وجه من قال ليس بشرع لنا قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، فأخبر أن لكل نبي شرعة ومنهاجا ، فلم يكن شرع أحدهم شرعا للآخر .

الدليل الثاني

١٠٣٤ - دليل آخر : أن الشريعة تضاف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فلو كان مخاطبا بشرع من تقدمه لم يضف اليه ، كما لا يضاف شرع نبينا صلى الله عليه وسلم الى بعض أصحابه لما كان تابعا له ( )"١"

هل يتعبد اللهَ النبي الثاني بشريعة الأول عقلا ؟

١٠٣٥ - مسألة : "٢" غير ممتنع في (العقل) "٣" أن يتعبد الله تعالى النبي الثاني بشريعة النبي الأول ، وقال بعضهم : لا يحسن ذلك .

دليل من قال لا مانع

١٠٣٦ - لنا أنه غير ممتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة أمته فيما كان مصلحة الأول ، كما لا يمتنع أن يتفق زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرع وغيره ، ولأنه لما لم يمتنع في العقل أن تكون مصلحة الثاني مع أمته مخالفة لمصلحة الأول ، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقته لمصلحة الأول لأنه لا فرق (في العقل)"٤" بين الأمرين (جميعا)"٥" .

فان قالوا : مجيء / الثاني بشريعة الأول عبث لأنها قد عرفت بمجيء الأول .

م ١٦١ أ

الجواب : أنه لا يفضي الى ذلك لجواز أن تكون شريعة الأول قد درست ونسيت ، فيجيء الثاني باحيائها واعادتها ، أو يجيء الثاني بها الى غير من أتاه الأول من الأمم ، أو يتعبد الثاني بما دعا اليه الأول ، ويوحي اليه

---

١) هذه المسألة بكاملها ليست في (م ، ر) .
٢) انظر هذه المسألة في المعتمد : ٢/٦٠٠ .
٣) في (ق) " الفعل " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ق) .

بعبادات زائدة أو شروط في العبادات لم تكن في شريعة الأول ، واذا حسن هذا بطل قولهم / : ان ذلك عبث والله أعلم .

ق ١٠٣ / ب

هل تعبد نبينا بشريعة من قبله ؟

١٠٣٧ - (مسألة) "١" : هل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشريعة من قبله أم لا ؟

قال شيخنا : كان متعبدا بشرع من قبله "٢" وبه قال أصحاب الشافعي "٣" .

وحكى أبو سفيان السّرخسي عن أصحاب أبي حنيفة : أنه لم يكن متعبدا قبل بعثته بشيء من الشرائع . "٤" ، وتوقف (بعض) "٥" المعتزلة وغيرهم في ذلك منهم أبو هاشم "٦" وهو الأقوى .

دليل من قال لم يكن متعبدا

١٠٣٨ - ووجه من قال (انه) "٧" لم يكن متعبدا (أنه لو كان متعبدا) "٨" بشرع من قبله قبل البعث لكان يفعل ماتعبد به الأنبياء قبله ، ولو فعل ذلك لنقل ولوجب

---

١) في (ق) "فصل" .
٢) العدة : ٦٤٩/٢ .
٣) اختلف الشافعية في هذه المسألة فمنهم من قال : كان متعبدا بشريعة من قبله ، ومنهم من قال : لم يكن ، ومنهم من توقف في ذلك . انظر المحصول : ٣٩٧/٣ ، الاحكام للآمدي : ١٣٧/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .
٤) حكى السرخسي ثلاثة مذاهب في المسألة كما ذكرت آنفا عند الشافعية . اصول السرخسي : ١٠٠/٢
٥) ليست في (ق) .
٦) انظر المعتمد : ٩٠٠/٢ .
٧) ليست في (م ، ر) .
٨) ليست في (ق) .

أن (يخالط) "١" من ينقل ذلك الشرع من اليهود والنصارى وغيرهم ويفعل كفعلهم ، وقد نقلت أفعاله قبل بعثته (وعرفت) "٢" أحواله ولم ينقل أنه خالط أهل الكتاب ولا فعل أفعالهم ولا سأل عن شرعهم (فاتضح) "٣" ماذكرناه .

دليل من قال انه تعبد

١٠٣٩ - ووجه من قال : انه تعبد أنه قد كان قبل البعثة يحج ويعتمر ويصوم ويطوف بالبيت ويعظمه ويأكل المذكى ويركب البهائم ويحمل عليها وكل ذلك لا يحسن الا شرعا ، فدل على أنه كان يتبع (شرع) "٤" من قبله .

الجواب : أنه لم يثبت عنه فعل شيء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال ، وكذلك لم ينقل عنه (أنه) "٥" ذكى (ولا) "٦" أمر بالتذكية ، ومن ادعى ذلك يحتاج الى دليل عليه ، وان نقل عنه شيء من ذلك فانما كان بعد البعث وقبل الهجرة في طول اقامته بمكة ، (فأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة لمن يأكله ، وأما ركوب البهائم / كذلك لا ضرر فيه عليها ر / ٢٥٤ لأنها خلقت لذلك وفيه منفعة الراكب) "٧"

وقيل : ان ذلك حسن لأنه (ضرر) "٨" يؤدى

---

١) في (ق) "يخلط" .
٢) في (ق) "ونقلت" .
٣) في (ق) "فلم يصح" .
٤) ليست في (ق) .
٥) ليست في (ق) .
٦) في (م ، ر) "وأنه" .
٧) في (ق) "فأما أكل لحم المذكى وركوب البهائم فانه حسن في الفعل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة الراكب" .
٨) في (ر) "ضرورى" .

انى نوع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها ، وأما تعظيم البيت فلأنه بناء الأنبياء ابراهيم واسماعيل ، وتعظيم / أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل . م ١٦١ / ب

ومن نصر الثاني يقول : لا مدخل للعقل في تحسين (شيء) "١" ولا تقبيح في الشرعيات فثبت أنه كان متعبدا في فعل ذلك .

دليل من قال بالوقف

١٠٤٠ - ومن قال بالوقف : احتج بأنه لو تعبد لخالط أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك (ولو لم) "٢" يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام ، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى (أوحى الله اليه) "٣" وذلك لا يحسن الا شرعا ، فدل على أنه (كان متعبدا بشرع) "٤" من قبله ، واذا تعارض الدليلان (وجب الوقف) "٥" حتى يتبين .

١٠٤١ - فصل : وهل كان متعبدا بعد (أن بعث) "٦" بشرع من قبله ؟ وهل ذلك شرع لنا مالم يثبت نسخه ؟

فيه روايتان :

احداهما : أنه لم يكن متعبدا بذلك "٧" ولا هو شرع(لنا) "٨" وبه قال المعتزلة "٩" والأشعرية "١٠" .

---

١) ليست في (ق) .
٢) في (ق) "ولم" .
٣) في (ن) "أوحي اليه" .
٤) في (م ، ر) "لو كان متبعا لشرع" .
٥) في (م ، ر) "وقفنا" .
٦) في (م ، ر) "البعث" .
٧) العدة : ٢/٦٤٠ .
٨) ليست في (ق) .
٩) المعتمد : ٢/٩٠٠ .
١٠) الاحكام للآمدي : ٤/١٤٠ .

والأخرى انه كان متعبدا بذلك وهو شرع لنا مالم يثبت نسخه (وهو اختيار شيخنا "١" ، وحكي أنه اختيار التميمي "٢") "٣" وبه قال أصحاب أبي حنيفة "٤" فيما حكاه ابو سفيان عن الرازي عنهم . واختلف الشافعية "٥" / فروى عنهم كالمذهبين . وقال بعضهم تعبد بشرع ابراهيم عليه السلام ، وقال (قوم) "٦" تعبد بشرع موسى عليه السلام .

ق ١٠٤ / م

---

١) العدة : ٢/٦٣٧ .
٢) العدة : ٢/٦٤٠ .
٣) ليست في (م ، ر) .
٤) يقول السرخسي : " وأصح الأقاويل عندنا أن ماثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أوببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام مالم يظهر ناسخه ، فأما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فلا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب " اصول السرخسي : ٢/٩٩ .
٥) انظر مذهب الشافعية في المحصول : ٣/٤٠١ ، الاحكام للآمدي : ٤/١٤٠ ، شرح العضد : ٢/٢٨٦ .
٦) في (م ، ر) "بعضهم" .

يقال : نحو أقرأنا لكتاب الله وحكمنا بكتاب الله وحامل كتاب الله ، ويراد به القرآن) "١" لا غير ، وقال في القرآن " ولكم في القصاص حياة " "٢" وقال : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به " "٣" ويحتمل أن يكون أراد حكم الله القصاص ، ويحتمل أنه أوحى اليه (أن) "٤" ذلك شرع (له) "٥" فلهذا رجع اليه .

الدليل الرابع

١٠٤٦ - دليل آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله . "٦" ولو كان متعبدا بشرع / من قبله لأمره بالرجوع الى ذلك .

ق ١٠٤ / ب

فان قيل : فقد قال بكتاب الله ، والتوراة كتاب الله .

قلنا : قد بينا أنه اذا أطلق لم يعقل منه الا القرآن وعلى أن شرع من قبلنا لا يقف على كتابهم كما أن شرعنا لا يقف على كتابنا فكان يأمره بتصفح أحوال (الأنبياء) "٧" وشرعتهم .

---

١) ليست في (م ، ر) .
٢) سورة النحل ، آية " ١٢٦ " .
٣) سورة البقرة ، آية " ١٧٩ " .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) في (ق) " اليه " .
٦) سنن أبي داود : ٣/ ٤١٢ ، سنن الترمذي : ٦١٦/٣ ، مسند أحمد : ٢٤٢/٥ ، وقال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس عندي اسناده بمتصل .
٧) ليست في (ق) .

١٠٤٧ - دليل آخر : أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا واختلفوا واحتج بعضهم على بعض، ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع الى شرع من قبل نبينا عليه السلام في حكم من الاحكام ولا احتج به ولا سأل عنه . الدليل الخامس

فان قيل : انما لم يرجعوا اليهم لأن خبرهم لا (يقبل) "١" في الشرع .

قلنا : اذا لم يقبل خبرهم وكتابهم مبدل فلا سبيل الى التعبد بأحكامهم لأن طريق ثبوتها متعذر .

فان قيل : انما نثبت من ذلك / ما (٢) جاء به شرعنا . م ١٦٢ / ب

قلنا : فما ننكر أن يكون ماجاء به شرعنا (قد جعل شرعا لنا بأمر مبتدأ ثم ليس جميع شرعهم جاء به شرعنا) "٣" فكان يجب أن يبحث أو يسأل من أسلم منهم عن ذلك، فنتبعه ولا أحد فعل ذلك .

١٠٤٨ - دليل آخر: أنه لو تعبد بشرع من قبله لم يضف الشرع جميعه اليه كما لا يضاف الشرع الى بعض أصحابه وان كان له فيه (أثر) "٤" واجتهاد (لانه) "٥" استفاد ذلك منه عليه السلام . الدليل السادس

١٠٤٩ - دليل آخر : أن شرع من قبل موسى قد درس فلم يمكن التوصل اليه ، وشرع موسى منسوخ بشرع المسيح ولا يجوز أن يكون متعبدا بشرع / المسيح لانعقاد الاجماع على ر / ٢٥٦ الدليل السابع

---

١) في (ق) " يعقل " .
٢) في (ق) كلمة " كان " زائدة .
٣) ليست في (ق) .
٤) في (م ، ر) " أنه "
٥) في (ق) " لأن به " .

خلافه لأن الناس اختلفوا على (أقاويل) "١" أربعة : فمنهم من قال : لم يتعبد بشرع أحد . ومنهم من قال : تعبد بشرع جميع الأنبياء ، ومنهم من قال : بشرع ابراهيم ومنهم من قال : بشرع موسى ، ولم ينقل عن أحد أنه (قال) "٢" تعبد بشرع المسيح صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

الدليل الأول للخصم

١٠٥٠ - احتج المخالف بقوله تعالى : " اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " "٣" وشرعهم من هداهم فوجب اتباعه .

الجواب : أنه تعالى أمره بهدى مضاف الى جميعهم وذلك هو التوحيد والدعاء اليه والصبر على ما تلقاه في تبليغ الرسالة ، ولهذا قال تعالى : " فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل " "٤" فأما الشرائع فهم مختلفون فيها (فلا) "٥" يمكن الاقتداء بهم فيها (لاختلافهم في الأحكام فان أخذ بشرع أحدهم خالف الآخر) "٦"

الدليل الثاني

١٠٥١ - احتج بقوله تعالى : " انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا " "٧" فبين أنها منزلة ليحكم بها النبيون ونبينا صلى الله عليه وسلم من جملتهم .

---

١) في (م ، ر) " أقسام " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) سورة الأنعام ، آية " ٩٠ " .
٤) سورة الأحقاف ، آية " ٣٥ " .
٥) في (ق) " فيما لا " .
٦) ليست في (ق) .
٧) سورة المائدة ، آية " ٤٤ " .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد بذلك (حكم النبيين) "١" من بني اسرائيل اذ لا يمكن حمله على جميع النبيين لأن من قبل موسى لا يحكم بها ومن بعده لا يحكم بها أيضا ، لأن عيسى ونبينا عليهما السلام قد نسخ شرعهما كثيرا منها كالسبت وغيره .

جواب آخر : ظاهر الآية يقتضي أن يحكم بها جميع النبيين / وذلك يوجب حملها على الحكم بالتوحيد وتبليغ الرسالة ليدخل في ذلك الجميع ، فأما الحكم في الشرائع فلا يمكن اجتماع النبيين على ما في التوراة (منها) "٢" لأن بعضهم قد نسخ بعض ما / في التوراة (فثبت ما قلنا) "٣"

ق ١٠٥ / أ

م ١٦٣ / أ

الدليل الثالث

١٠٥٢ - احتج بقوله تعالى : " ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا "٤" .

الجواب : أن اسم الله لا يقع الا على أصل الدين من التوحيد والاخلاص لله بالعبادة دون الفروع (٥) ولهذا (لا) "٦" يقال : ملة أحمد وأبي حنيفة والشافعي يراد بذلك مذاهبهم ، ولا يقال : ملة أحمد وأبي حنيفة مختلفة ، ولهذا قال في آخر الآية " وما كان من المشركين "٤" ولأن ملة ابراهيم انقطع نقلها فلا يجوز أن يؤمر بما لا سبيل اليه .

---

١) في (م ، ر) " انه يحكم بها النبيون " .
٢) ليست في (م ، ر) .
٣) ليست في (ق) .
٤) سورة النحل ، آية " ١٢٣ "
٥) في (ق) عبارة " ولهذا يقال ملة أحمد وأبي حنيفة مختلفة " .
٦) ليست في (ق) .

١٠٥٣ - احتج بقوله تعالى : " انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده "[١] معناه (بما)[٢] أوحينا اليهم .

الدليل الرابع

الجواب : لا نسلم أن معناه ذلك بل (فقال ذلك)[٣] ليزيل عجب من تعجب من وحي الله تعالى اليه وهذا كما يقول الانسان (لغيره)[٤] كيف راسلني فلان ؟ فيقول : كما راسلك فلان وفلان ولم يرد بما راسلك فلان وفلان على أن الآية لو دلت على أنه أوحي (اليه بما أوحى)[٥] به الى غيره لكان المراد به من التوحيد وما يتعلق به أو يراد به أنه (تعبده)[٦] بما أوحي به الى غيره بأمر مبتدأ .

١٠٥٤ - احتج بقوله تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى / أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى "[٧] الآية .

الدليل الخامس

ر / ٢٥٧

الجواب : أن الدين المراد به التوحيد والاخلاص وتبليغ الرسالة دون الفروع ، ولهذا لا يقال : دين أحمد مخالف (لدين)[٨] الشافعي ويراد به مذهبه . وبهذا قال تعالى في الآية : " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه "[٩]

---

١) سورة النساء ، آية " ١٦٣ " .
٢) في (م ، ر) " مما " .
٣) ليست في (ن) .
٤) ليست في (م ، ر) .
٥) ليست في (ن) .
٦) في (ن) " يعتقده " .
٧) سورة الشورى ، آية " ١٣ " .
٨) ليست في (م ، ر) .
٩) سورة الشورى ، آية " ١٣ " .

(والذي لا تقع فيه الفرقة هو ماذكرنا من التوحيد والاخلاص ، وكذلك هو الذي يكبر على المشركين) "١"
فأما بقية الأحكام فهم فيها مختلفون متفرقون نسخ بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا ، ثم لو دلت الآية على ماذكروا من أنه تعبد بشرع من قبله لدلت على أنه تعبد بذلك بأمر مبتدأ أنزل في كتابه .

الدليل السادس

١٠٥٥ - واحتج بقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين " "٢" الآية . ولم يأمرنا باتباعها ونحن نحكم بذلك .

(فثبت أنا نحكم به اتباعا لشرعهم) "٣"

(الجواب أن في الآية مايدل على وجوب الحكم علينا بذلك) "٤" وهو قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم / الظالمون " "٥" وهذا يقتضي أنه أوجب الحكم علينا بذلك ، فدل على أن الحكم (بذلك وجب) "٦" في شرعنا ، ثم لو قلنا : انا لم نحكم بذلك لهذه الآية وانما حكمنا بقوله تعالى : "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به " "٧" وقوله : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب " "٨" وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " "٩"

م ١٦٣ / ب

---

١) ليست في (ق) .
٢) سورة المائدة ، آية " ٤٥ " .
٣) ليست في (ق) .
٤) ليست في (ق) .
٥) سورة المائدة ، آية " ٤٥ " .
٦) ليست في (ق) .
٧) سورة النحل ، آية " ١٢٦ " .
٨) سورة البقرة ، آية " ١٧٩ " .
٩) سورة البقرة ، آية " ١٩٤ " .

١٠٥٦ - احتج بأن نبينا كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته فلما بعث لم يرد النسخ عنه في شرعه فدل على بقائه في حقه .

الدليل السابع

الجواب : لا نسلم ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه .

١٠٥٧ - احتج بأن مجيء / نبينا عليه السلام غير مناف لما تقدمه من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ماينافيه وجب البقاء عليه كشرعنا .

الدليل الثامن

ق
١٠٥ / ب

الجواب : أنه عليه السلام غير مناف لما تقدمه ولا ملغ ماله فمن أوجب عليه التزامه يحتاج الى دليل .

١٠٥٨ - (احتج بأنه تعالى حكى شرع من قبلنا فلو لم يرد التسوية بيننا وبينهم فيه لم يكن لذكره فائدة) "١"

الدليل التاسع

(والجواب عنه أنه ذكره) "٢" ليأمرنا في مواضع ، وليبين نسخه واسقاطه عنا في مواضع وهذا مما (لا) "٣" يوجب أن يكون شرعا لنا والله أعلم . / / /

ر / ٢٥٨
م
١٦٤ / أ
ق
١٠٦ / أ

---

١) ليست في (ق) .
٢) ليست في (ق) .
٣) ليست في (ق) .

أهم نتائج البحث

بعد دراسة وتحقيق الجزء الأول من كتاب التمهيد يستطيع الباحث استخلاص النتائج التالية :

أولا : ان نسبة هذا الكتاب للمؤلف ثابتة ، لا شك فيها ، وقد قرر هذا من ترجم له ونقل عنه .

ثانيا : ان كتاب التمهيد من أوائل الكتب التي وصلت الينا في أصول فقه الحنابلة وهو الكتاب الثاني في المذهب بعد كتاب العدة لأبي يعلى .

ثالثا : ان الكتاب حفظ لنا جملة من الروايات المنقولة عن الامام أحمد بن حنبل وكانت هذه الروايات مصدرا أساسيا عند أبي الخطاب في استنباطه أصول مذهب امامه .

رابعا : اعتنى المؤلف كثيرا بآراء شيخه وحافظ على نقلها في أغلب مسائل الكتاب سواء كان موافقا له أو مختلفا معه .

خامسا : يعتبر الكتاب من كتب أصول الفقه المقارنة ، اذ اعتنى بنقل آراء المذاهب المشهورة وفحول علماء الأصول .

سادسا : ظهر في الكتاب روح الاستقلال لدى الشيخ أبي الخطاب ، اذ كان يذكر الآراء ويرجح بينها ويدلل عليها ويناقش الأدلة وينتهي في كل مسألة الى رأى يختاره ويدعمه بالدليل ، وقد اختلف مع شيخه في عشرين مسألة تقريبا .

سابعا : الشيخ أبو الخطاب في الكتاب منصف لخصمه ، يذكر آراءه وأدلته واعتراضاته وأجوبته ، ولم يقع في الكتاب كله عبارة واحدة فيها قدح بعالم من العلماء أو تجريح لمخالف .

ثامنا : يعتني أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويكثر منهـا ، ويهتم بوجوه دلالتها حتى يصل الى الغرض المطلوب ،كـما أنه يهتم بالشعر وبكلام أئمة العربية ويستشهد به .

تاسعا : كتاب التمهيد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها مؤلفو الحنابلة المتأخرين في علم الاصول كابن قدامة والفتوحـي ، وآل تيمية وهم يهتمون بذكر آرائه في مسائل علم الأصول .

الفهارس العامـــة

فهرس الآيات الكريمة
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة
فهرس الآثار
فهرس القوافي وأنصاف الأبيات
فهرس الاعلام
فهرس الفرق
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحـــة
	سورة الفاتحـــة	
٦	" اهدنا الصراط المستقيم "	١٧٣
	سورة البقـــرة	
٢٣	" فأتوا بسورة من مثله "	٢٠٨
٣٠	" أتجعل فيها من يفسد فيها "	١٥٧
٣١	" وعلم آدم الأسماء كلها "	١٥٧
٣٦	" وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر"	٣٧١
٤٣	" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "	٧٤٧
٥٨	" وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطة "	١٨١
٦٠	" فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت "	١٠٣
٦٥	" كونوا قردة خاسئين "	٢٠٨
٦٧	" ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "	٣٥٠ ، ٧٨٢
٧١	" فذبحوها وماكادوا يفعلون "	٣٥٠
٩٣	" وأشربوا في قلوبهم العجل "	٧٥٢
١٠٦	" ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير " .	٨٣٤ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ .
١٤٦	" الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم"	١٢٠
١٥٠	" فول وجهك شطر المسجد الحرام "	٨٧٦
١٥٥	" ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين " .	٦٦٠
١٧٨	" كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد " .	٩٠١
١٧٩	" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "	٩٠٩ ، ٩١٤

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحـــة
١٨٠	" الوصية للوالدين والأقربين " .	٨٥٧ ، ٨٧٠
١٨٤	" فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"	١٠٣
١٨٥	" فمن شهد منكم الشهر فليصمه "	٣٦٥
١٨٥	" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "	٨٤٣
١٨٧	" علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتـــــاب عليكم .... ثم أتموا الصيام الى الليل "	٦٧٥ ، ٨٢٩ ، ٨٦٩ ، ٨٧٩ ، ٩٠٠
١٨٨	" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " .	٣٦٣
١٨٩	" يسألونك عن الأهلة "	١٠٤
١٩٠	" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم "	٨٤٢
١٩١	" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام "	٨٧١
١٩١	" فان قاتلوكم فاقتلوهم "	٢٥٩
١٩٤	" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"	٩١٤
١٩٧	" الحج أشهر معلومات "	١٠٤
٢١٦	" كتب عليكم القتال " .	٣٧٣
٢٢١	" ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"	٤٤٩ ، ٥٧٨
٢٢٢	" ولا تقربوهن حتى يطهرن "	٥٧٩
٢٢٢	" فاذا تطهرن فأتوهن "	٢٥٩
٢٢٦	" للذين يؤلون من نسائهم "	٣٦١
٢٢٨	" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "	٩٢ ، ٤٢١ ، ٦٤١ ، ٧٢٩ ، ٠
٢٢٨	" وبعولتهن أحق بردهن "	٤٢١ ، ٦٤١
٢٣١	" أن الله بكل شيء عليم "	٦١٣

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
٢٣٣	" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "	٩٣
٢٣٤	" يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "	٥٧٨، ٨٥٧
٢٣٧	" وان طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح "	٦٤١
٢٣٨	" وقوموا "	٣٧٢
٢٣٩	" فان خفتم فرجالا أو ركبانا "	٨٧٥
٢٧٥	" انما البيع مثل الربا "	٧٢١
٢٧٥	" وأحلّ الله البيع وحرّم الربا "	٥٩٥، ٧٢١
٢٧٨	" وذروا مابقي من الربا "	٣٧٠
٢٨٢	" واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان "	٦٥٧، ٨٩٥
٢٨٢	" وأشهدوا اذا تبايعتم "	٣٦٤
٢٨٣	" وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة "	٧٧١
٢٨٦	" لا يكلف الله نفسا الا وسعها "	٥٦٥، ٧٧٥
٢٨٦	" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا "	٤٣٦

سورة آل عمران

٧	" منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات "	١٦٥، ٧٥٣، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٧
٧	" ومايعلم تأويله الا الله "	١٧٩
٣١	" قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "	٨٠١
٤٤	" اذ يلقون أقلامهم "	٩٠١
٥٢	" من أنصارى الى الله "	٢٠٠
٧٥	" ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك "	١٠٥، ٧١٠
٩٧	" ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "	٣٧٩
٤٠	[illegible]	١١٠

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٤٣	" لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى "	٦٠٠
٤٣	" أو لامستم النساء "	٧٢٨
٤٣	" فلم تجدوا ماء فتيمموا "	٨٩٥
٥٨	" ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها "	٢٠٧ ، ٣٦٥
٦٥	" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم "	٢٣٣
٨٤	" فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك "	٢٥٩
٩٢	" وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ "	٥٤٧
١٠١	" ان خفتم أن يفتنكم "	٦٧٠
١٠٢	" ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك "	٥١٥
١٠٣	" ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "	٧٨١
١١٥	" ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "	٣٨٢
١١٦	" ان الله لا يغفر أن يشرك به "	٦٧٨
١٣٦	" يا أيها الذين آمنوا " .	٣٧٢
١٦٣	" انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده "	١٨٢ ، ٩١٣
١٧١	" انما الله اله واحد "	١٠٧ ، ١٩٥ ، ٦٠٧
١٧٦	" ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " .	٥٨٧ ، ٦٨٨

سورة المائدة

٢	" واذا حللتم فاصطادوا "	٢٠٩ ، ٢٥٩
٣	" حرمت عليكم الميتة "	٣٦١ ، ٧١٢ ، ٧١٤
٥	" الذين أوتوا الكتاب من قبلكم "	٥٧٨
٦	" اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم " .	٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٧١٤

رقم الآيـــة	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
٦	" فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه "	١٩٣ ، ٦٥٦
٣٨	" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "	٢٨٦ ، ٤٦٠ ، ١٠ ، ٦٥٦ ، ٧١٩ ، ٢٠
٤٤	" انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا "	٩١١
٤٥	" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... والسن بالسن " .	٩٠١ ، ٩٠٨ ، ١٤
٤٥	" ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون"	٩١٤
٤٨	" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "	٩٠٢ ، ٩٠٧
٤٨	" فاستبقوا الخيرات "	٣١٢
٦٤	" يد الله مغلولة "	٧٥٦
٦٧	" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته .	٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩٢ ، ٩٥٩ .
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٤٢٠
٨٩	" فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم "	١٩٠ ، ٤٢٠
٩٣	" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات "	٤٦٦

سـورة الأنعـام

٣	" وهو الله في السموات وفي الأرض "	٥٦٣
١٩	" لأنذركم به ومن بلغ "	٤٢٩
٩٠	" أولئك الذين هدى الله ، فبهداهم اقتده "	٩١١
٩٢	" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول "	٨١٠
٩٤	" ولقد جئتمونا فرادى "	٤٢١
٩٤	" ومانرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء " .	٤٢١

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
١٠٢	" خالق كل شيء "	٦٠٢ ، ٧٠١
١٠٣	" لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار "	١٢٢
١٤١	" وآتوا حقه يوم حصاده "	٩٤ ، ٤٩٨
١٤٥	" قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " .	٨٧٢ ، ٨٧٣
١٥١	" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "	٣٦٣ ، ٣٧٠
١٥٣	" فاتبعوه "	٤٢٩
١٥٥	" فاتبعوه واتقوا "	٨٠٠

ســـورة الأعـــراف

١١	" الا ابليس لم يكن من الساجدين "	٢٢٨
٣١	" يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "	٣٦١
١٢٢	" ربّ موسى وهارون "	١٨٢
١٥٨	" قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا "	٤٢٩
١٥٨	" واتبعوه "	٨١١ ، ٨٢٠
١٦١	" وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا "	١٨٢
١٧٢	" واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى "	٣٦٣
١٧٩	" لهم قلوب لا يفقهون بها "	١٣٢
١٩٩	" واعرض عن الجاهلين "	٨٤٢

ســـورة الأنفـــال

٢٤	" يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " .	٢٣٤

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	سـورة يونـس	
٢	" لهم قدم صدق عند ربهم "	١٤٥
١٥	" ائت بقرآن غير هذا أو بدله "	٨٦٥
١٥	" قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، ان اتبع الا ما يوحى اليّ " .	٨٦٣ ، ٨٦٥
٤٦	" ثمّ الله شهيد عليهم "	١٩٢
٩٨	" فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قـوم يونس " .	٥٤٨
	سـورة هـود	
٦	" ومامن دابة في الأرض الا على الله رزقها "	٦١٣
٧	" ليبلوكم أيكم أحسن عملا "	٨٥٣
٤٠	" احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك "	٤٦٣ ، ٧٨٠
٤٣	" لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم "	٥٤٧
٤٥	"ونادى نوح ربّه فقال ان ابني من أهلي وان وعدك الحق " . .	٣٦٣
٤٦	" انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح " .	٧٨٠
٩٧	" فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد "	٢٢٢
	سـورة يوسـف	
٢	" انا أنزلناه قرآنا عربيا "	١٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٧
٧٠	" أيتها العير انكم لسارقون "	٧٢٠
٨٠	" فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي "	٥١٧
٨١	" وما شهدنا الا بما علمنا "	١٢٣

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٦٢	" أرأيتك هذا الذى كرمت عليّ لئن أخرتن الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته الا قليلا "	٥٣٥
٧٨	" أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل "	٣٢٢ ، ٣٣٠

سـورة الكهـف

٢٣ - ٢٤	" ولا تقولنّ لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله " .	٥٣٠
٥٠	" واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا أبليس"	٢٢٧
٧٦	" ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني "	٤٣٧
٧٧	" جدارا يريد أن ينقض فأقامه "	١٦٣ ، ٢٢٣ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ .
١٠٧	" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهـــم جنات الفردوس نزلا " .	٣٧٢

سـورة مريـــم

٣٤	" ذلك عيسى ابن مريم قول الحق "	١٠٤ ، ١٦٣ ، ٧٥١
٨٨-٩٠	" وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدّا " .	٨٤٧

سـورة طـــه

١٧-١٨	" وماتلك بيمينك ياموسى قال هي عصاى أتوكـــأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى"	٦٣٧
٤٦	" لا تخافا انني معكما أسمع وأرى "	٤٣٧ ، ٧٦٧ .

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
٧١	"ولأصلبنكم في جذوع النخل "	١٩٧
٩٣	" أفعصيت أمري "	٢٣٩
١١٤	" ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليـك وحيه وقل رب زدني علما " .	٧٧٨
١٢١	" وعصى آدم ربه فغوى "	٨٠٨

سـورة الأنبيـاء

٢٠	" يسبحون الليل والنهار لا يفترون "	٥٣٦
٢٦	" بل عباد مكرمون "	٥٣٦
٧٧	" ونصرناه من القوم "	١٩٨
٧٨	" وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين " .	٤٩٤ ، ٥١٦
٩٠	" انهم كانوا يسارعون في الخيرات "	٣١٢
٩٨	" انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون " .	٤٦٢ ، ٧٧٩
١٠١	" ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنهـا مبعدون " .	٤٦٢ ، ٧٧٩

سـورة الحـج

١	" يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم "	٣٦١
١٥	" فليمدد بسبب الى السماء "	١٥٤
١٩	" هذان خصمان اختصموا في ربهم "	٥١٦
٤٠	" لهدمت صوامع وبيع وصلوات "	١٦٣ ، ٧٥٢
٤٦	" أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلـــوب لا يعقلون بها " .	١٣٢
٤٦	" فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " .	١٣٢

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
٧٧	" يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير " .	٣٦١ ، ٣٧٠

سورة المؤمنون

٦	" الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين " .	٦١٤
٩٩-١٠٠	" رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا "	٥١٧
١٠٨	" اخسأوا فيها ولا تكلمون "	٢٠٨

سورة النور

٢	" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " .	٩٢ ، ٢٨٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٧ ، ٨٧٠
٤ - ٥	" والذين يرمون المحصنات . . . الا الذين تابوا"	٥٥١
٦	" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم " .	٣٧٦
٢٦	" أولئك مبرؤون مما يقولون "	٥٩٨
٣١	" أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال "	٥٤١
٣٣	" ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا "	٦٧٢
٤٥	" والله خالق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع " .	٣٧٢
٥٦	" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "	٢٠٨ ، ٢٩٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٥ ، ٤٩٨ .
٦٢	" واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه " .	٢٢٣

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
٦٣	" لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا"	٢٣٩ ، ٢٦١ ، ٨٠٩
٦٣	" فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة"	٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩

سـورة الفرقـان

٥٩	" فاسأل به خبيرا "	١٩٩
٦٨-٦٩	" والذين لا يدعون مع الله الها آخر .. ويخلد فيه مهانا " .	٣٨٣

سـورة الشعـراء

١٤	" ولهم علي ذنب "	١٩٨
١٥	" فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون "	٥١٥
٧٧	" فانهم عدو لي الا رب العالمين "	٥٤٦
١٩٥	"بلسان عربي مبين "	١٦٢ ، ١٧٦ ، ٧٦٧

سـورة النمـل

٢٣	" وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم "	٦٠٣ ، ٧٠١
٨٩	" من جاء بالحسنة فله خير منها "	٨٦٦

سـورة القصـص

٨	" ليكون لهم عدوا و حزنـا "	١٩٤
١٥	" هذا من عمل الشيطان "	٨٠٨
٥٨	" وكم أهلكنا من قريـة "	٤٩٨

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
	ســـورة العنكبوت	
٣١	" انا مهلكو أهل هذه القرية "	٧٨١
٣٢	" ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيهـــــا لننجينه وأهله الا امرأته " .	٧٨١
٤٣	" وما يعقلها الا العالمون "	١٢٣
	ســـورة السجـــدة	
٥	" يدبر الأمر من السماء الى الأرض "	٢٢٢
	ســـورة الأحـــزاب	
٢١	" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " .	٧٩٩ ، ٨٠٩ ، ٨٢٠
٢٨	" يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تـــــردن الحياة الدنيا وزينتها " .	٣٥٥
٣٥	" ان المسلمين والمسلمات "	٣٧٤
٣٥	" والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهـــم مغفرة وأجرا عظيما . "	٦٦٠ ، ٦٦١
٣٦	" وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسولـه أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " .	٢٣٢
٣٧	" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكـــون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضـوا منهن وطرا " .	٣٥٧ ، ٨٠١
٤٠	" وخاتم النبيين "	٨٣٨
٤٣	" هو الذى يصلي عليكم وملائكته "	٦٤٩

رقم الآية	الآيـــــــــة	رقم الصفحة
٥٠	" وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين"	٣٥٦، ٣٥٧
٧٢	" وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا "	٥٠٧

سـورة يـس

٧٨	" قال من يحيي العظام وهي رميم "	١٠٤

سـورة الصافات

١٠٢	" اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى "	٢٠٥، ٨٤٦
١٠٢	" قال يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين "	٢٠٤، ٢٠٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨ .
١٠٣	" فلما أسلما وتله للجبين "	٨٤٧
١٠٥	" قد صدقت الرؤيا "	٢٠٦، ٨٤٧، ٨٤٨
١٠٦	" ان هذا لهو البلاء المبين "	٢٠٥، ٨٤٨ .
١٠٧	" وفديناه بذبح عظيم "	٨٤٦، ٨٤٨
١٤١	" فساهم فكان من المدحضين "	٩٠١
١٤٧	" مائة الف أو يزيدون "	٤٢٢
١٥٨	" وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا "	٥٤٦

سـورة ص

٢١-٢٢	" وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض " .	٥١٦
٢٤	" وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه "	٨٠٨

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
٣٨	" وأمرهم شورى بينهم "	٢٢٢ ، ٢٢٣

سـورة الدخـان

٣٩	" ماخلقناهما الا بالحق "	٢٠٠

سـورة الأحقاف

٢٥	" تدمر كل شيء بأمر ربها "	٦٠٢ ، ٧٠١
٣٥	" فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل "	٩١١

سـورة محمـد

٣٠	" ولتعرفنهم في لحن القول "	١٠٥ ، ٧٠٧
٣١	" ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم " .	٨٥٣

سـورة الفتـح

٢٧	" لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين "	٣١٤

سـورة الحجـرات

٢	" ولا تجهروا له بالقول " .	١٩٨
٦	" ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "	٦٦٢ ، ٦٦٧
٩	" وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحـوا بينهما " .	٥١٥
١٠	" انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم "	٥١٥

سـورة ق

٣٧	" ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب "	١٣٢

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	سـورة النجـم	
٣ - ٤	" وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى "	١٩٩ ، ٨٦٣
٨ - ٩	" ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى "	٨٥١
٤٥	" وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى "	٣٧٦
	سـورة القمـر	
٥٠	" وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر "	٢٢٠ ، ٢٢٢
	سـورة الرحمـن	
١٣	" فبأي الاء ربكما تكذبان "	١٦٦ ، ٧٥٤
١٧	" رب المشرقين ورب المغربين " .	١٨٢
	سـورة الواقعـة	
٧٩	" لا يمسه الا المطهرون "	٩٣
	سـورة المجادلـة	
٧	" ألم تر أن الله يعلم مافي السموات وما في الأرض .. ان الله بكل شيء عليم " .	٦٤٢ ، ٦٤٣
٨	" ويقولون في أنفسهم "	٢١٦
١٢	" يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " .	٨٤٩
	سـورة الحشـر	
٧	" كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا " .	١٠٩ ، ١٩٤ ، ٨١٠

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
	سـورة الممتحنـة	
١٠	" اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ..... لاهن حل لهم " .	١٢٣ ، ٨٥٠ ، ٨٧٦
	سـورة الجمعـة	
٩	" اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " .	٣٦٤ ، ٣٧٣
١٠	" فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "	٢٥٩
	سـورة المنافقـون	
٦	" سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم " .	٦٧٧
	سـورة الطـلاق	
١	" يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"	٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٦٤١
١	" لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " .	٦٤١
٢	" وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله "	٣٦٤ ، ٦٥٧
٤	" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "	٥٧٨
٦	" أسكنوهن من حيث سكنتم "	٥٧٠
٨ - ١٠	" وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ..... أعد الله لهم عذابا شديدا "	١٦٤ ، ٧٥٣
	سـورة التحريـم	
٤	" ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما "	٥١٧

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
	سـورة الملك	
١٣	" وأسِرّوا قولكم أو اجهروا به "	٢١٦
	سـورة نـوح	
١٣	" مالكم لا ترجون لله وقارا "	٧٩٩
	سـورة المزمـل	
١ - ٣	" يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه "	٣٥٤، ٣٥٥، ٥٤٢
١٥-١٦	" كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول"	٥٠٨
٢٠	" وآتوا الزكاة "	٢٣٧
	سورة المدثـر	
١ - ٥	" يا أيها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر "	٣٥٥، ٣٥٧
٤٠-٤١	" يتساءلون عن المجرمين "	٣٨١
٤٢-٤٤	" ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين " .	٣٤٣، ٣٨٠، ٣٨١
٤٦	" وكنا نكذب بيوم الدين "	٣٨١
	سـورة القيامـة	
١٦-١٩	" لا تحرك به لسانك لتعجل به ... ثم ان علينا بيانه " .	٧٧٧، ٧٧٨، ٧٩٢
٣١ - ٣٢	" فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى "	٣٨٣

رقم الآية	الآيـــــة	رقم الصفحة
	سورة الانســـان	
٢٤	" ولا تطع منهم آثما أو كفورا "	١٩١ ، ٤٤٥
	سورة المرســـلات	
٤٨	" واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون "	٢٢٩
	ســـورة النازعـــات	
٤٥	" انما أنت منذر من يخشاها "	٤٥
	ســـورة عبس	
١٧	" قتل الانسان ما أكفره "	٥٠٧ ، ٥٠٩
	ســـورة الانفطـــار	
١٣-١٤	" ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم "	٤٩٩
	ســـورة المطففين	
٢	" الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون "	١٩٨
١٠	" ويل يومئذ للمكذبين "	٧٥٤
	سورة الاعلـــى	
٤-٥	" والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى "	١٦٤ ، ٧٥٢
	ســـورة الشمس	
٥ - ٦	" والسماء وما بناها والأرض وما طحاها "	٧٨٠

رقم الآية	الآيـــــــة	رقم الصفحة
	سـورة الانشـراح	
٥ - ٦	" فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا "	٥٠٨
	سـورة العلـق	
٦	" كلا ان الانسان ليطغى "	٥٠٩
	سـورة القـدر	
٤	" تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر"	١٩٨
	سـورة البينـة	
١ - ٥	" لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ..... وما أمروا الا ليعبدوا الله " .	٣٧٧ ، ٣٨٠
	سورة الزلزلـة	
٥	" بأن ربك أوحى لها "	٢٠٠
	سورة العصـر	
١ - ٣	" والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات " .	٥٠٧ ، ٥٠٩

فهرس الأحاديث الواردة في الكتـــاب

أخر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة يوم الخندق	٨٧٥
ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله . .	٣٨٧
اذا التقى الختانان وجب الغسل . .	٦٩٠ ، ٨٠١ ، ٨١٢
اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . .	٢٧٣
اذا أمّن القارىء فأمّنوا . .	٢٥٢
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . .	٩٨
اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي . . .	٣٤٧
اذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان . .	٣٥٩
أرأيت لو كان على أبيك دين . .	٣٩٤
أفضل العبادة أطولها قنوتا .	٨٤٣
أكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللحم وصلى .	٨٠١
الأئمة من قريش .	٦٨٧ ، ٦٨٨
الاثنان فما فوقهما جماعة	٥١٨
الاسلام يجب ماقبله .	٣٩١
اللهم فقهه في الدين .	٧٦٨
أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصوموا نهارا .	٨٨٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .	٩٧ ، ٤٦٣
انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .	١١٣
ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث .	٨٧٠
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير .	٦٠٣
ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما خيّر بريرة ، لأنها كانت تحت عبد . . .	١١١
انما الأعمال بالنيات .	٦٨٩ ، ٧٠٥ ، ٧١٧
انما الربا في النسيئة .	٦٨٨ ، ٦٨٩

انما الولاء لمن أعتق .	١٠٧
انما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي	١٠٩ ، ١٩٤ ، ٢٥٩ ، ٩٠٠
أوتيت جوامع الكلم ...	٦٨٣
أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها ...	٧٠١
أيما اهاب دبغ فقد طهر .	٦٥١
بعثت الى الأحمر والأصفر ، وكل نبي بعث الى قومه .	٩٠٧
بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم .	١٣٨
البينة على المدعي .	١٠٨
تبارك الذي خلق العقل ، وقسمه بين عباده	١٣٧
تزوجه ميمونه وهو حلال أو حرام .	٨٠٢
توضأ كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ .	٧٧٠
جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا .	٦٨٣
جلس للحاجة مستقبلا بيت المقدس .	٨١٩
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بين صلوات بوضوء واحد .	٢٧٤
حديث تقبيله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم .	٨٠١
حديث جبريل عليه السلام ، وسؤاله عن الاسلام والايمان .	١٧٥ ، ٧٤٢
حديث الغسل من الاكسال اذا التقى الختانان .	
الحكم بالشاهد واليمين .	٨٩٥
خبر ابن مسعود في النبيذ	٨٨٤
خبر التحلل ونحر الهدي في عمرة الحديبية	٥٨١
خبر الأوساق	٧٧٣
خبر تحويل القبلة .	٨٨٦
خبر فرض الصلاة ليلة الاسراء والمعراج .	٨٥٠
خبر معاذ عندما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وقال له : بم تحكم ...	٥٩١
خذ البر من البر .	١٠٧

خذواعني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . ٨٦٩
خذوا عني مناسك الحج (مناسككم) ١٧٦ ، ٧٤٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ،
٨١١ ، ٨١٨ .
الخراج بالضمان . ٦٣٢
الخلافة في قريش . ١٠٧
خلع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعله في الصلاة . . ٨١١
دباغها طهورها . ٦٥١
دع مايريبك الى مالا يريبك . ٢٤٥
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . ٤٦٥
رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم بلالا يؤذن في منارة . . . ١٠٠
رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا صلّى خلف الصف . ٢٢٥
رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قطعة من التوراة ، فغضب ٩٠٧
وقال : لو كان صاحب هذه . . .
الرحمة في الكبد والقلب ملك ، ومسكن العقل القلب . ١٣٣
رفع القلم عن ثلاث . . . ٤٣٣ ، ٥٦٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ٧١٨
روى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمعاذ : بم تحكم ؟ ٨٨٢ ، ٩٠٩
روى أن رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أوقات الصلاة ٧٧٢ ، ٨١٨
روى أن عليا ناجى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٤٩
روى أن يعلى بن أمية سأل عمر ، فقال : مابالنا نقصر وقد أمنا ؟ ٦٦٩
روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه دعا أبا سعيد الخدري ، ٢٣٤
وهو في الصلاة . . . انه سمع رجلا
روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ماشاء الله وشئت ١٨٢
روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمرهم اذا كانوا مسافرين ٣٥٩
أن يمسحوا على خفافهم . . .
الزانية هي التي تنكح نفسها . ٢٣١
سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الرطب بالتمر ، ١١٠
فقال : أينقص الرطب . .

سئل النبي صلى الله عليه وسلم ـ حجتنا هذه كل عام أم للأبد . . ٢٧٢
سأل عمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الكلالة ، فقال : ٧٨٢ ، ٧٨٧
يكفيك آية الصف .
سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيبا يقول : من ١٨٧
يطع الله ورسوله فقد فاز . . .
سنوا بهم سنة أهل الكتاب . ٢٣٧
الشفعة فيما لم يقسم . ٦٨٩
الشهر هكذا وهكذا . ٧٧٠
صالح النبي ـ صلى الله عليه وسلم أهل مكة على ردّ من ٨٥٠ ، ٨٧٥
جاءه مسلما من الرجال والنساء .
صبوا على بول الأعرابي دلوا من ماء . ١٩٧
صلّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى بيت المقدس ستة ٨٧٦
عشر شهرا .
صلّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنافقين . ٨٧٦
صلّى جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند البيت في ٧٨١ ، ٨١٨
اليومين .
صلّوا كما رأيتموني أصلي . . ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٨١١ ، ٨١٨ .
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . ١٤٩
غسل الجمعة واجب على كل محتلم . ٢٤٦
في أربعين شاة شاة ٩٦ ، ١٠٦ ، ٦٨١ .
في ثلاثين من البقر تبيع ١٠٧
في سائمة الغنم الزكاة . . ١٠٦ ، ٤١١ ، ٦٨٢ ، ٦٩٣ ،
٧٠٤ ، ٨٨٩
في كل خمس ذود شاة ٩٧ ، ١٠٦
فيما سقت السماء العشر . ٧٧٣
قال ابن الزبعرى : لأخصمن محمدا ، أليس قد عبدت الملائكة ٧٧٩

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شارب الخمر : اضربوه . ٢٧١

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ؟ ... ٣٩٤

قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين . ٦٧٧

قصة الأعرابي الذى وقع على أهله في نهار رمضان ... ٩٨ ، ٣٥٤

قصة زنى ماعز ورجمه ... ٩٩ ، ٥٨٠

قم ، فبارز هذا . ٣٥٤

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ بعث سرية قال لهم : سيروا باسم الله ... ٣٧٣

كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا سمع المؤذن ، قال كما يقول . ٨٠٣

كتاب الله القصاص . ٩٠٨

كتبه الى عماله في الصدقات . ٧٧٠

كتبه الى كسرى وقيصر . ٧٧٠

كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي انما كنت نهيتكم ... ٢٥٩

كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... ٩٠٠

لا تبيعوا البر بالبر .. ٥٩٤

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا يدا بيد سواء بسواء .. ٤٤٩

لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد . ٣٦٦ ، ٣٧٣

لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان .. ٦٢٧ ، ٦٧٦

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٥٧٠

لا صلاة الا بأم الكتاب . ٧١٦

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد . ٧١٨

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . ٧١٦

لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا .. ٦٩٦

لا نبي بعدى . ٨٣٧

لا نكاح الا بولي . ٧١٦

لا يؤم الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكرمته الا باذنه . ٥٥٢

لا يقتل مؤمن بكافر ٦٤٦

لو أدركني موسى حيا لما وسعه الا اتباعي . ٩٠٧

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ماسقت الهدي . ٣٥٢

لو أن لابن آدم واديين بجريان ذهبا ، لابتغى لهما ثالثا . ٨٦٨

لو راجعته فانه أبو ولدك . ٢٣٥ ، ٢٥٦

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ٢٣٥ ، ٢٥٦

ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته . ٦٩٦

ما أمرني الله بأمر الا وقد أمرتكم به . . ٣٥٩

الماء من الماء . ٦٨٧ ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٨٨٣

مابان من حي فهو ميت ١٤١

ماكيل مثل بمثل وكذلك الميزان . ١١١ ، ٦٩٣

مروا أبا بكر فليصل بالناس . ٣٥٤

مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - بناصيته . ٧١٥

مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - على الرأس كله . ٨٠٢

المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة ٢٤٦

من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد . ٤٤٨

من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد ٤٤٧

من أصبح جنبا فلا صوم له ٨١٢

من باع نخلا بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع . . ٦٦٧

من بدّل دينه فاقتلوه . ٩٧

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . ٤٤٧

من قال في القرآن برأيه فأصاب ، فقد أخطأ . ٧٦٩

من قال في القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار ٧٦٩

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . ٢٣٧ ، ٣٣٤

نحن معاشر الأنبياء لا نورث : ماتركناه صدقة . ٤٦٤

نهى النبي صلى الله عليه وسلم - عن استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو لغائط . ٨١٩

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار ، قبل أن يبدو صلاحها . ٤٤٦

نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الحاضر للبادى ٤٥٦
نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع النجش . ٤٥٦
نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تلقي الركبان . ٤٥٦
نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجمع بين المرأة ٨٧٣
وخالتها وعمتها .
نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذى ناب من ٨٧٣
السباع ومخلب من الطير .
نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المخابرة . ٥٨٤
نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المزابنة ، ثم أرخص ٧١٢
بعد ذلك في بيع العرايا .
هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته . ٩٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٨
يا أنجشه رفقا بالقوارير . ١٦٧ ، ٧٥٦
يغسل سؤر الكلب سبع مرات . ٢٢٦

فهرس الآثار الواردة في الكتـــاب

- الا قدمت الاسلام لأجزتك . (قاله عمر رضي الله عنه) . ١٨٧
- ان هذا المسجد قتل قرشيا وقرشيا . (قاله معاوية رضي الله عنه) . ١٨٨
- ان الله حيي كريم . (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) . ٧٤٦
- اني اعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيـــت رسول الله يقبلك فقبلتك (قاله عمر رضي الله عنه) . ٨١١
- جاءكم فتى الكهول ذو اللسان السؤول والقلب العقول . (قاله عمر رضي الله عنه) . ١٣٣
- جهزت اليك ألفي رجل . (قاله عمر رضي الله عنه) ٤٩٥ - ٥٩٨
- خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل تسعة في الأنبيـاء وجزءا في جميع الخلق ، (قاله ابن عباس رضي الله عنه) . ١٣٨ ١٣٤
- الرحمة في الكبد والرأفة في الطحال والنفس في الرئـة والعقل في القلب (قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه)
- روى أن عثمان دخل على عمر وهو يخطب على المنبر فقال : سمعت الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت . . ١٠٢
- روى عن عمر رضي الله عنه أنه جلد الثلاثة الذيـــن شهدوا على المغيرة . ١٠١
- روى عن عمر أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ١٠١
- العقل في القلب. (قاله أبي بن كعب وأبو هريرة) ١٣٤
- الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك . . . ١١٤ (قاله عمر رضي الله عنه) .
- قبلة الرجل من الملامسة . (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) ٧٢٨

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي ٣٤٨
وأقام لم يجتنب شيئا . (قالته عائشة رضي الله عنها)
- كان الرجل منا اذا تعلم عشرا لم يجاوزهن حتى يعلم ٧٦٨
معانيهن ويعمل بهن . (قاله ابن مسعود رضي الله
عنه) .
- كانت احدانا اذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ٥٧٩
صلى الله عليه وسلم (قالته عائشة وميمونة) .
- كانت صلاة السفر والحضر ركعتين فأقرت صلاة السفر ٦٧٠
وزيد في الحضر . (قالته عائشة رضي الله عنها) .
- كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات ، ٨٥٧
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ
من القرآن فنسخن بخمس (قالته عائشة رضي الله عنها)
- كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ٦٢٣
صلى الله عليه وسلم . (قاله ابن عباس رضي الله عنهما) .
- كنا نؤخر رمضان فنقضيه في شعبان لاجل النبي صلى الله ٣٠٣
عليه وسلم (قالته عائشة رضي الله عنها) .
- كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا ٤٣٨
رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك فتركناها . (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) .
- لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . (قاله ابن الزبير رضي الله ٦١٢
عنه) .
- لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت ٥٧٠ ، ٨٧٢
أم كذبت قاله عمر رضي الله عنه
- لا يصح نكاح المشركات . (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) ٤٤٩
- لن يغلب عسر يسرين (قاله ابن عباس رضي الله عنهما) ٥٠٩

- لولا ان يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . (قاله عمر رضي الله عنه) ٨٥٦ ٨٧٠٤
- ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القرآن الا آيات علمه جبريل عليه السلام اياها . (قالته عائشة رضي الله عنها .) ٧٦٩
- ماكنت أعرف كلمات من القرآن بلسان قومي منه فاطر السموات والارض حتى سمعت امرأة تقول انا فطرتـه اي ابتدأته فعلمت أنه اراد مبتدئ السموات (قاله ابن عباس رضي الله عنهما) . ٧٦٥
- والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء لأقدتهم بها . (قاله عمر رضي الله عنه) . ١٠١
- يارسول الله ماترى الله لا يذكر الا الرجال ؟ (قالته أم سلمة رضي الله عنها) . ٣٧٤

فهرس القوافي وأنصاف الأبيات الواردة في الكتاب

القافية	رقم الصفحة
الأسباب	١٥٢
لراغب	٢٢٣
طبيب	١٩٩
ليت	١٧٩ ، ١٨٤٠
أحد	٥٤٨
الجلد	٥٤٨
ومفخر	١٨٣
العيس	٥٤٨
مضطجعا	٠٩٥
والوجعا	٠٩٥
مختلف	٦٦٠
واحتراق	٤٢٢
عناق	٤٢٢
سك	٨٤٨
زائل	٤٦٦
مثلي	٧٠٦
بمنجلي	٨٢٦
لي	٨٢٦
عواسل	٨٠٠
ظلاما	٤٩٢
ناما	٥٣٧
قواما	٥٣٦
نادما	٢٣٩ ، ٣٤٢٠

القافيـــة	رقم الصفحة
بسلم	١٥٢
الديلم	١٩٩
اقرانا	١٤٢
أخـــوان	٥١٥
لحنا	١٠٥ ، ٧٠٧
يبتغيني	٦٦٠
يليني	٦٦٠
الملامة	٨٣٣
ناهيا	١٨٧

أنصاف الأبيـــات

قربّا مربط النعامة مني	١٦٦
هم صلبوا العبدي في جذع نخلة	١٩٧
فخر صريعا لليدين وللفم	١٩٨
وقالت له العينان سمعا وطاعة	٢٢٣
فالغى قولها كذبا ومينا	٢٩٣
انّا ما أعني سواي	٥٩٩

فهرس الاعلام الواردة في الكتاب

آدم عليه السلام : ٣٧١ ، ٥٣٥ ، ٨٠٨ ، ٨٣٤

ابراهيم عليه السلام : ١٨٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٧١٨ ، ٨٣٤ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٩٠١ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ .

ابراهيم الحربي : ١٢٧ .

ابن ابراهيم : اسحق بن ابراهيم .

ابن الأعرابي : ٦٨٠

ابن الباقلاني : ابو بكر الباقلاني .

ابن الجبائي : ابو هاشم الجبائي .

ابن جني : ٥٣٨ .

ابن حامد : ٥٧٦ ، ٧٧٥ ، ٨٤٥ .

ابن خطل : ٨٧١

ابن داود : ابو بكر بن داود الفقيه .

ابن درستويه : ٥٣٢ ، ٥٣٩ .

ابن الراوندي : ٨٣٦

ابن الزبعرى : عبد الله بن الزبعرى .

ابن الزبير : عبد الله بن الزبير .

ابن سعيد : علي بن سعيد .

ابن شاهين : ١٣١ ،

ابن عباس : عبد الله بن عباس .

ابن عرفة النحوى : ٥٣٧ ،

ابن عمر : عبد الله بن عمر .

ابن الفراء : ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧١ ،

ابن فصال النحوى : ٥٣٦ .

ابن قتيبة : ٥٣٨ ، ٥٤٧ .

ابن مسعـــود : عبد الله بن مسعود .
ابن منصـــور : ٥٥٢ ، ٦٥٥ .
ابو اسحق الزجاج : ٥٣٨ ، ٥٤٨ .
ابو اسحق بن شاقلا : ٥٨٥ ، ٦٥٧ .
ابو بكر الباقلاني : ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٩ ، ٥١٢
ابوبكر بن داود الفقيه : ٣٦٩ ، ٥١٢ ، ٦٧٧ ، ٨٤٢ .
ابو بكر الرازى : ٢٥٣ ، ٣٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٦
ابو بكر الصديق : ١٠٠ ، ٢٣٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٧٠ ، ٦١١ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ .
ابو بكر الصيرفي : ١٤٢ ، ٨٤٥ .
ابو بكر عبد العزيز : ١٤٢ ، ٥٢٠ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ ، ٥٨٥ ، ٧٦٨ ، ٧٧٦ .
أبو بكر القفـال : ٤٤٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٣٤ .
أبـــو ثـــور : ٦١٠ ، ٦٣٣ ، ٦٥١ .
أبو الحـــارث : ٥٢٠ ، ٥٧١ ، ٥٨٢ ، ٦٥٦ ، ٨٥٨ .
أبوحامد (الا سفراييني): ٣٧٨ ،
أبو الحسن الأشعرى: ٢٩٦ ، ٤١٢ ، ٤٦٠ ، ٥٢٣ ، ٥٦٤ ، ٧٩٥ .
ابو الحسن التميمي : ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ٣٥٣ ، ٦٨٧ ، ٧٧٦ ، ٨٠٤ ، ٨٠٨ ، ٨٤٥ ، ٨٩٤ ، ٩٠١ ، ٩٠٦ .
ابو الحسن الجزرى : ٥٨٥ .
أبو الحسن الكرخي : ٢٥٣ ، ٣٢٠ ، ٣٣٩ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٦٠٥ ، ٦١٠ ، ٦٨٨ ، ٦٧٥ ، ٧١٢ ، ٧٢٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٨٢٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٧ .

أبو الحسين البصرى : ٤٤٧ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٦٨٥ ، ٧٢٢ ، ٧٣٣ ، ٧٧٦ ، ٨٩٠ ، ٨٩٨ .

أبو حنيفة : ١٤٨ ، ١٧٠ ، ٢٥٣ ، ٣١٩ ، ٣٧٨ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥١١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٨٣ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٦ ، ٦٨٧ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٣٦ ، ٨٠٣ ، ٨٨٣ ، ٨٨٥ ، ٩٠٣ ، ٩٠٦ ، ٩١٢ .

أبو ذؤيب : ٧٩٩ .

أبو سعيد الخدرى : ٢٣٤ ،

ابو سفيان السرخسي : ٥٢٠ ، ٨٠٣ ، ٩٠٣ ، ٩٠٦ .

أبو طالب : ٤٤٥ ، ٥٢٨ ، ٦٤٢ ، ٦٥٧ ، ٩٠١ .

أبو عبد الله البصرى : ٤١٨ ، ٦١٠ ، ٦٦٩ ، ٧١٢ ، ٧٢٢ ، ٧٣٣ ، ٨٨٩ .

أبو عبد الله : احمد بن حنبل .

أبو عبيد : ٦٩٦ .

أبو علي الجبائي : ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣١٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٨٦ ، ٧١٣ ، ٧٢٢ ، ٧٩٣ ، ٨٨٨ .

أبو عمر غلام ثعلب : ١٨٠ .

أبو القاسم الجزرى : ٧٠٨

أبو مسلم الأصبهاني : ٨٣٠ .

أبو موسى الأشعرى : ١١٤ .

أبو هاشم الجبائي : ٢٩٥ ، ٣١٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٧٢٢ ، ٨٨٨ ، ٩٠٣ .

أبو الهذيل (العلاف): ٧٩٣ .
أبو هريـــرة : ١٣٤ ، ١٣٨ ، ٢٣٧ ، ٥٦٩ .
أبو يعلى : ٣١٩ .
أبي بن كعب : ١٣٤ .
الأثـــرم : ٢٩٦ ، ٣٤٧ ، ٨٠٣ ، ٩٠١ .
احمد بن حنبل : ٩١ ، ٩٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٩٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٥٢٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٩ ، ٦٢٠ ، ٦٤٢ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٦ ، ٦٨٤ ، ٧٠٤ ، ٧٥٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٦ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٨٥ ، ٩٠١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ .
الأحنف بن قيس : ٢١٤ .
اسحق عليه السلام : ٨٤٧ .
اسحق بن ابراهيم : ١٨٢ ، ٢١٩ ، ٧٦١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ .
اسماعيل عليه السلام : ١٨٢ ، ٩٠٥ .
الأشعـــرى : أبو الحسن الأشعرى .
الأعشـــى : ٩٥ .
الأقرع بن حابس : ٢٧٢ .
أم سلمة رضي الله عنها : ٣٤٧ ، ٣٧٤ ، ٥٨١ .
أنجشه رضي الله عنـــه : ٧٥٦ .
أنس بن مالك رضي الله عنه : ١٣٧ .
أيوب عليه السلام : ١٨٢ .

البربهاري : ١٢٨ .
بريرة : ٢٣٥ .
البصـــري : أبو الحسين البصري .
بلال بن رباح : ١٠٠
الجبائـي : أبو علي الجبائي .
الجرجانـــي : ٣٧٧ ، ٤٠٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٥٠٦ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ .
الجويني : ٤٠٦ .
حاتم الطائـي : ٢١٣ ، ٤٦٧ .
حسان بن ثابت : ١٨٣ .
الحسن البصري : ٥٢٨ .
حنبل (بن اسحق) : ٣٧٧ ، ٥١١ .
حـواء : ٣٧١ .
الخثعمية : ٣٩٤ .
الخرقـي : ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٥٠ .
الخليل (بن احمد) : ٦٧٩ .
داود عليه السلام : ١٨٣ ، ٤٩٤ ، ٨٠٨ .
داود الظاهري : ٤٩٤ ، ٥١٦ ، ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٧٠٨ .
الدقـاق : ٦٣٤ .
الرازي : أبو بكر الرازي .
رافع بن خديج : ٤٣٨ ، ٥٨٤ .
زكريا عليه السلام : ٩٠١ .
زيد بن أرقـم : ٢٣٢ .
زيد بن ثابت : ٥١٣ .
زيد بن حارثة : ٢٣٣ ، ٨٠١ .
سراقة بن مالك : ٢٧٢ .
سعد بن أبي وقاص : ٤٩٤ ، ٥٩٨ .

سليمان عليه السلام : ١٨٢ ، ٤٩٤ ، ٥١٦ ، ٦٠٣ .
سيبويه : ١٩١ ، ٥٤٨ ، ٦٧٩ ، ٧٢٨ .
الشافعي : ٩٦ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢٥٤ ،
٢٥٨ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٢٨ ،
٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٥٢ ،
٥٦٨ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٦٠٥ ،
٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤١ ، ٦٥٧ ،
٦٥٨ ، ٦٦٨ ، ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٧٠٩ ،
٨٤٥ ، ٨٥٩ ، ٨٧٤ ، ٨٨٨ ، ٨٩٨ ،
٩٠٣ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، .
صالح بن أحمد بن حنبل : ٢٢٥ ، ٥١١ ، ٥٢٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ،
٨٥٩ .
الصيرفي : ابو بكر الصيرفي .
طاوس : ١٣٦ ،
عائشة : ٢٣١ ، ٣٠٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٤٤٧ ،
٥٧٩ ، ٥٩٨ ، ٦٣٦ ، ٦٧٠ ، ٦٩٠ ،
٧٦٩ ، ٨٥٧ .
عبد الله بن احمد بن حنبل : ٥٧٦ ، ٦٠٩ ، ٦٢٠ .
عبد الله بن الزبعري : ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ .
عبد الله بن الزبير : ٦١٢ ،
عبد الله بن سلام : ١٣٧ ،
عبد الله بن عباس : ١٣٣ ، ١٣٨ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥٢٧ ،
٥٤٦ ، ٦١٢ ، ٦٢٣ ، ٦٨٧ ، ٧٦٣ ،
٧٦٥ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٨٢ ، ٨٧٠ .
عبد الله بن عمر : ٤٣٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٥٨٤ ، ٦٢٧ ،
٧٢٨ ، ٧٤٦ ، ٨٧٠ .
عبد الله بن مسعود : ٧٦٨ ، ٨٥٧ ، ٨٨٤ ،
عبد بني الحسحاس : ١٨٧ ، ١٨٨ .

عبد الجبار بن احمد المصرى : ٣٩٣ ، ٤١٨ ، ٥٥٣ ، ٦٤٢ ، ٦٦٩ ، ٧١٢ ، ٧٢٢ ، ٧٣٣ ، ٨٢٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٣ ، ٨٩٨ .
عبد الرحمن بن عوف : ٢٣٧ .
عبيد الله بن الحسين الكرخي : ابو الحسن الكرخي .
عثمان بن عفان : ١٠٢ ، ٤٦٥ ، ٥١٣ ، ٦١٢ .
عدى بن حاتم الطائي : ١٨٦ .
عطاء (بن أبي رباح) : ٥٢٨ .
عكرمة (مولى عبد الله بن عباس) : ٧٦٣ .
علي بن أبي طالب : ١٣٣ ، ٦١٢ ، ٨٤٩ .
علي بن سعيد : ٢٢٧ .
علي بن عيسى الربعي : ١٨١ ، ٥١٢ .
عمار : ٧٢٨ .
عمر بن الخطاب : ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٧٤ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٤٦٣ ، ٤٩٤ ، ٥٧١ ، ٥٩٨ ، ٦٦٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٧ ، ٨١١ ، ٨٥٦ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٩٠٧ .
عمر بن يحيى : ٨٣٨ .
عمرو بن معد يكرب : ٤٩٥ ، ٥٩٩ .
عنترة (بن شداد) : ٢١٤ ، ٤٦٧ .
عياض بن خليفة : ١٣٣ .
عيسى عليه السلام : ١٨٢ ، ٤٦٢ ، ٨٣٦ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ .
عيسى بن أبان : ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٩٦ ، ٦١٠ .
فاطمة رضي الله عنها : ٤٦٤ ، ٦١١ .
فاطمة بنت قيس : ٥٧٠ .

ميمونة رضي الله عنها : ٥٧٩ ، ٦٥١ ، ٨٠٢ .
الميموني : ٩٠٦ .
نعيم بن مسعود : ٥٩٨ .
نفطويه : ٥١٢ .
نوح عليه السلام : ١٨٢ ، ٤٦٣ ، ٧٨٠ ، ٩١٣ .
هارون عليه السلام : ١٨٢ ، ٥١٥ .
هلال بن أمية : ٦٣٦ ، ٩٠٨ .
يحيى بن سلام : ٦٧٧ ، ٧٦٨ .
يعقوب عليه السلام : ١٨٢ .
يعلى بن أمية : ٦٦٩ ، ٦٧٠ .
يوسف عليه السلام : ٨٠٨ .
يونس عليه السلام : ١٨٢ ، ٩٠١ .

فهرس الفرق الواردة في الكتاب

الاشعريـــة: ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٣٥٣ ،
٣٧٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٥٣٣ ، ٦٣٣ ،
٦٧٦ ، ٧٣٦ ، ٧٧٥ ، ٨٤٥ ، ٩٠١ ، ٩٠٥ .

العسوية : ٨٣١

الخعتزلة : ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٣٤٢ ،
٣٤٤ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ،
٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٦٧٦ ، ٧٣٦ ، ٧٧٤ ، ٧٧٦ ، ٨٤٥ ،
٩٠١ ، ٩٠٣ ، ٩٠٥ .

فهرس المصادر والمراجع

- آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ، وأحمد بن عبد الحليم :
  المسودة في أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- الآمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي :
  الاحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفي ، ط ١ ، مؤسسة النور ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- ابن أبي الوفاء ، محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي :
  الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٢ هـ .
- ابن أبي اليمان ، اليمان بن أبي اليمان الهندنيجي :
  التفقيه في اللغة ، تحقيق خليل ابراهيم ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٩٧٦م .
- ابن الأثير ، علي بن محمد الشيباني :
  أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ .
- الكامل في التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧م .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى ، بغداد
- ابن الأثير ، المبارك بن محمد :
  النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ، ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م .
- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :
  المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ، ادارة الطباعة المنيرية ، القاهرة .

- ابن تغرى بردى ، يوسف بن تغرى بردى الأتابكي :
  النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطابع كوستاتسوماس ، القاهرة ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ،
- ابن تيميه ، شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم :
  الايمان ، تصحيح محمد خليل هراس ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .
- الرد على المنطقيين ، تحقيق محمد عبد الستار نصار ، وعماد خفاجي ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ،
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم ، ط ١ ، مطبعة الحكومة .
- ابن جنّي : عثمان بن جنّي :
  الخصائص ، مطبعة الهلال ، القاهرة ، ١٣٣١ هـ ، ١٩١٣م.
- ابن الحاجب ، ابن الحاجب المالكي :
  مختصر المنتهى الأصولي ، تصحيح شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزى :
  مناقب الامام احمد بن حنبل ، ط ٢ ، نشر خانجي وحمدان - بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٥٨ هـ .
- الموضوعات : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، مطابع المجد ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦م .
- ابن حجر : احمد بن علي بن حجر العسقلاني :
  - الاصابة في تمييز الصحابة ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٥ هـ .
  - تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م .
  - تهذيب التهذيب ، دار صادر ، بيروت ، مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .

- فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- لسان الميزان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .

ابن حزم ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري :
- الاحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المثنى ، بغداد .

ابن حنبل ، احمد بن محمد بن حنبل الشيباني :
مسند الامام احمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي ودار صادر ، بيروت .

ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون :
مقدمة العلامة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

ابن خلكان ، احمد بن محمد :
وفيات الأعيان ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي :
الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م .

ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي :
جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .

ابن سعد ، محمد بن سعد :
الطبقات الكبرى ، ط ١ ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

ابن سيده ، علي بن اسماعيل بن سيده :
المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله :

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .

- ابن عبد الشكور ، محب الله بن عبد الشكور :

مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ

- ابن عراق ، علي بن محمد :

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، ط ١ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق ، ط ١ ، مطبعة عاطف ، القاهرة .

- ابن عقيل ، ابو الوفا بن عقيل البغدادي :

الواضح في اصول الفقه ، صورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية

- ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني :

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي .
- المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ابن العماد الحنبلي ، عبد الحي بن العماد الحنبلي :

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري ، بيروت.

- ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا :

- الصاحبي ، تحقيق السيد احمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .

- ابن فرحون ، ابراهيم بن علي :

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

تحقيق محمد الأحمدي ابو النور ، دار التراث ، ١٩٧٢ م

- ابن مفرغ ، يزيد بن زياد بن مفرغ الحميري :
شعر ابن مفرغ الحميري ، جمع داود سلوم ، مطبعة الايمان ، بغداد ، ١٩٦٨ م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري :
لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق ، القاهرة .
- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي .
- فتح الغفار بشرح المنار ، ط ١ ، راجعه محمود ابو دقيقة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ابن النديم ، محمد بن اسحاق .
الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، مكتبة الأسدي ، طهران : ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ابن هداية الله ، ابو بكر بن هداية الله الحسيني :
طبقات الشافعية ، تحقيق عادل نويهض ، ط ١ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧١ م .
- ابن هشام ، جمال الدين بن هشام الأنصاري :
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق مازن المبارك ، محمد علي حميد الله ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٩ م .
- أبو الخطاب الكلوذاني ، محفوظ بن احمد بن الحسن :
الانتصار في المسائل الكبار ، نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية - رقم ٢٧٤٣
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث :
سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، ابو زهرة ، محمد أبو زهره .
- ابو زهره ، محمد أبو زهره :
أبو حنيفة ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ ، ١٩٥٥ م .

- ابو السعود ، محمد بن محمد العمادي :

تفسير ابي السعود ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

- ابو سنه ، أحمد فهمي أبو سنه :

الوسيط في أصول فقه الحنفية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .

- أبو عشه ، مفيد محمد :

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٧ هـ .

- الأزميري :

حاشية الأزميري على مرآة الأصول ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٠٧هـ

- الأزهري ، محمد بن أحمد :

تهذيب اللغة ، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م

- الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي :

- شرح الأسنوي على منهاج الأصول ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ،
- طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبوري ، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ .

- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله :

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ .
- ذكر أخبار أصبهان ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٣٤م .

- الأصبهاني ، علي بن الحسين بن محمد :

الأغاني ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٧م

- الأعشى ، ميمون بن قيس :

ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، المكتب الشرقي - بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .

- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني :
سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م .
- الامام مالك ، مالك بن أنس :
الموطأ ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م ،
- أمير بادشاه ، محمد أمير المعروف بأمير بادشاه ؛
تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- أمين ، دكتور حسين أمين :
تاريخ العراق في العصر السلجوقي ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م .
- الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد :
نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تحقيق ابراهيم السامرائي ، ط ٢ ، مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٩٧٠م .
- الأنصاري ، ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي :
غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة احمد ابن سعد بن نبهان سروبايا ، اندونيسيا .
- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري :
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .
- الباجي ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي :
الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، ط ١ ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٣م .
- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد البخاري :
كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

- البخاري ، محمد بن اسماعيل :
  - الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ، لفضل الله الجيلاني ، مطابع الارشاد ، حمص .
  - التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
  - صحيح البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصري ، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي :
  المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفي ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٦٤م .
- البغدادي ، اسماعيل باشا البغدادي :
  - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤٥م .
  - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مطبعة وكالة المعارف الجليلة استامبول ، ١٩٥٥م .
- البغدادي ، عبد القادر بن عمر البغدادي :
  خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .
- البناني :
  حاشية العلامة البناني ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- بني الحسحاس ، سحيم عبد بني الحسحاس :
  ديوان سحيم عبد بني الحسحاس ، تحقيق عبد العزيز الميمني ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م .
- البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي :
  كشاف القناع عن متن الاقناع ، مراجعة هلال مصيلحي ، مكتبة النصر ، الرياض .

- البيضاوى ، عبد الله بن محمد بن عمر البيضاوى الشافعي :
  تفسير البيضاوى ، مؤسسة شعبان ، بيروت .
- منهاج الوصول الى علم الأصول ، المطبوع مع شرح الأسنوى ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- البيهقي : أحمد بن الحسين :
  السنن الكبرى ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى :
  سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وابراهيم عطوان ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م .
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني :
  التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م .
- حاشية التفتازاني على شرح العضد ، تصحيح شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- شروح التلخيص ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- تقي الدين التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي :
  الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .
- الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل :
  التمثيل والمحاضرة ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م .
- ثعلب ، احمد بن يحيى بن زيد الشيباني :
  شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤م .
- الجاحظ ، عمرو بن بحر الجاحظ :
  البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .

- الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م .

- جاد المولى ، محمد احمد جاد المولى ، وعلي محمد البيجاوى ، ومحمد ابو الفضل ابراهيم :
أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢م .

- جران العـود :
ديوان جران العود ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠ هـ .

- الجرجاني ، علي بن محمد :
التعريفات ، الدار التونسية للنشر .

- جرير ، جرير بن عطية بن حذيفة :
ديوان جرير ، دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م .

- الجصاص ، احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي :
أحكام القرآن ، دار الفكر .
- الفصول في الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، برقم ٢٢٩ .

- الجلال المحلى ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي :
شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .

- الجمحي ، محمد بن سلام :
طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود شاكر ، ط ٢ ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م .

- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، امام الحرمين ، الجويني :
البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ١٣٩٩ هـ .

- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله :
  كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله :
  المستدرك على الصحيحين في الحديث ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ومحمد أمين دمج - بيروت .
- حسّان ، حسان بن ثابت الأنصاري :
  ديوان حسان بن ثابت ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- حسن ، علي ابراهيم حسن :
  التاريخ الاسلامي العام ، ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- حسين ، محمد الخضر حسين :
  دراسات في اللغة العربية وتاريخها ، ط ٢ ، المكتب الاسلامي ومكتبة دار الفتح ، دمشق ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- الحكيم الترمذي ، محمد بن علي :
  نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- الحموي : ياقوت بن عبد الله الحموي :
  - معجم الأدباء ، تحقيق احمد فريد رفاعي ، الطبعة الأخيرة ، دار المأمون .
  - معجم البلدان ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- الخضري ، محمد الخضري بك :
  تاريخ التشريع الاسلامي ، ط ٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
  محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٧٠ م
- الخطيب البغدادي ، احمد بن علي :
  تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي - بيروت ،

- الخولي ، أمين الخولي :
  مالك بن أنس ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م .
- الدارقطني ، علي بن عمر :
  سنن الدارقطني ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .
- الداودي ، محمد بن علي :
  طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
- الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري :
  - الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦م
  - عيون الأخبار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ١٩٦٣م نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
- الذهبي ، محمد بن أحمد :
  - تاريخ الاسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
  - تذكرة الحفاظ ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي ، دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٤ هـ .
  - سير أعلام النبلاء ، نسخة مصورة برقم ٢٢٤٩ في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة عن نسخة من تركيا .
  - المغني في الضعفاء ، تحقيق نور الدين العتر ، ط ١ ، مطبعة البلاغة ، حلب ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .
  - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار احياء الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .
- الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي :
  الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٦٠م .

- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي :
المحصول في علم الأصول ، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني ط ١ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر :
مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٦م .
- الرهاوي ، يحيى الرهاوي المصري :
حاشية الرهاوي على المنار ، استانبول ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .
- الزبيدي ، محمد حسين الزبيدي :
العراق في العصر البويهي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
- الزبيدي ، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي :
تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله :
الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، تحقيق سعيد الأفغاني ، ط ٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .
- الزركلي ، خير الدين :
الأعلام ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .
- الزمخشري ، جار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري :
- أساس البلاغة ، دار صادر ، دار بيروت - بيروت ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل ، انتشارات آفتاب - طهران .
- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي :
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م .

- السايس ، محمد علي السايس :
  تاريخ الفقه الاسلامي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م .
- السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي :
  طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن :
  المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تصحيح عبد الله محمد صديق ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي :
  أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- سيبويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر :
  الكتاب ، ط ١ ، مطبعة بولاق ، ١٣١٧ هـ .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر :
  - بغية الوعاة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، ط ١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .
  - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
  - طبقات الحفاظ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
  - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
  - المزهر في علوم اللغة ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ .
- الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي :
  الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .

- شرف الدين ، عبد العظيم شرف الدين :
تاريخ التشريع الاسلامي ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الشريف ، احمد ابراهيم الشريف ، وحسن أحمد محمود :
العالم الاسلامي في العصر العباسي ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ١٩٧٣ م .
- الشطي ، محمد جميل الشطي :
مختصر طبقات الحنابلة ، مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٣٩ هـ .
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد :
الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني :
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١ ، مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان ، سورابايا ، اندونيسيا .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، نشر محفوظ العلي - بيروت .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف :
طبقات الفقهاء ، المكتبة العربية ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ .

- صدر الدين الحنفي ، علي بن علي بن محمد :
  شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المعروف بصدر الشريعة الحنفي :
  التوضيح شرح التنقيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي :
  الوافي بالوفيات ، اعتناء ، د . س . ديدرنغ ، ط ٢ ، نشر فرانز شتاينر ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام :
  المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- الطبري ، محمد بن جرير :
  تفسير الطبري ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٣ هـ .
- الطوفي ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي :
  مختصر الطوفي ، مطبوع مع شرحه سواد الناظر ، على الآلة الكاتبة .
- عاشور ، سعيد عبد الفتاح عاشور :
  بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى ، دار الأحد ، البحيرى اخوان ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- العامري ، لبيد بن ربيعة بن مالك العامري :
  شرح ديوان لبيد ، تحقيق احسان عباس ، وزارة الثقافة ، الكويت ، ١٩٦٢ م .
- العبادي ، محمد بن أحمد :
  طبقات الفقهاء الشافعية ، ليدن - بريل ، ١٩٦٤ م .
- العجلوني ، اسماعيل بن محمد :
  كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، ط ٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥١ هـ .

ـ عضد الملة والدين :
شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ،تصحيح شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م
ـ العطار ، حسن العطار :
حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ـ المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
ـ العظيم آبادى ،محمد شمس الحق :
التعليق المغني على الدارقطني ، مطبوع مع سنن الدارقطني ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ،القاهرة ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .
ـ علقمة الفحل ، علقمة بن عبده :
ديوان علقمة الفحل ، دار الكتاب العربي- حلب ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م .
ـ العليمي ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن :
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام احمد ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، مطبعة المدني ، القاهرة - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م .
ـ عنترة بن شداد العبسي :
أشعار عنترة العبسي ، شرح محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م .
ـ الغرابي ، علي مصطفى الغرابي :
تاريخ الفرق الاسلامية ، ط ٢ ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ،
ـ الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي .
- احياء علوم الدين ،دار المعرفة ، بيروت .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد الكبيسي ،ط ١ ، مطبعة الارشاد ،بغداد ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م
- المستصفى من علم الاصول ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ١

- الفتوحي ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي :
  شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ١ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار العروبة ودار الجيل ، القاهرة .
- الفراء ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي :
  العدّة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي سير مباركي ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الأزهر ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الفراء ، محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبي يعلى الفراء :
  طبقات الحنابلة ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة : ١٣٧١ هـ - ١٩٧٢ م .
- الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة :
  ديوان الفرزدق ، دار صادر ودار بيروت ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :
  البلغة في تاريخ أئمة اللغة ، تحقيق محمد المصري ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت = مصور عن طبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الفيومي ، احمد بن محمد :
  المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تصحيح مصطفى السقا ، ط ٨ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- القاري ، علي بن سلطان :
  الأسرار المرفوعة ، تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده ط ١ ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب : ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- القاضي عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد :

- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .

- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، ط ١ ، المؤسسة المصرية العامة .

- القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض :

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق احمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيبان ، بيروت .

- القالي ، اسماعيل بن القاسم :

الأمالي ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت .

- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس :

تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- القرطبي ، محمد بن أحمد الانصاري القرطبي :

الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ ، دار الكاتب العربي ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- القفطي ، علي بن يوسف :

انباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٥ م .

- كحاله ، عمر رضا كحالة :

معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت .

- الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري الحنفي :

التحرير في أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

- الكنانـي ، علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي :
  سواد الناظر - وشقائق الروض الناضر ، تحقيق د . حمزه الفعر، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكـة المكرمة ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- اللكنوى ، محمد بن عبد الحي اللكنوى الهندى
  الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- المثقب العبدى ، العائذ بن محصن بن ثعلبة :
  ديوان شعر المثقب العبدى ، تحقيق حسن كامل الصيرفـي ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- محيى الدين ، محمد محيى الدين عبد الحميد :
  منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، مطبوع مع شرح ابن عقيل ، ط ٢ ، دار احياء التراث العربي .
- مخلوف ، محمد بن محمد :
  شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربـي - بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
- مدكور ، محمد سلام مدكور :
  نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ، ط ٢ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- المراغي ، عبد الله مصطفى المراغي :
  الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، محمد أمين دمج ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- المطوى ، محمد العروسي المطوى :
  الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ط ١ ، دار الكتـب الشرقية ، تونس ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .
- المطيعي ، محمد بخيت :
  سلم الوصول شرح نهاية السول ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٣ هـ .

— منلا خسرو :
مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٠٧هـ
— النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية :
ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق كرم بستاني ، دار صادر - ودار بيروت - ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م .
— النسائي ، احمد بن علي :
سنن النسائي ، ط ١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
— النسفي ، عبد الله بن احمد النسفي ،
المنار ، مطبوع مع حاشية الرهاوي - دار سعادت ، المطبعة العثمانية .
— النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي :
شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
— النويري ، احمد بن عبد الوهاب .
نهاية الأرب في فنون الأدب ، مطابع كوستاتسوماس ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
— النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري :
صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .
— اليافعي ، عبد الله بن أسعد :
مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٣
المقدمة	٤
قسم الدراسة	٩ - ٧٩
الفصل الأول : أبو الخطاب الكلوذاني (عصره وحياته)	١٠ - ٤٢
المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف	١١ - ١٤
المبحث الثاني : الحالة الفقهية والأصولية في عصر المؤلف .	١٥ - ٢١
المبحث الثالث : اسمه ونسبه وولادته .	٢٢ - ٢٣
المبحث الرابع : شيوخه .	٢٤ - ٢٦
المبحث الخامس : تلاميذه .	٢٧ - ٣١
المبحث السادس: أخلاقه وثناء العلماء عليه .	٣٢ - ٣٣
المبحث السابع : شعره .	٣٤ - ٣٧
المبحث الثامن : مصنفاته	٣٨ - ٤١
المبحث التاسع : وفاته .	٤٢
الفصل الثاني : دراسة كتاب التمهيد	٤٣ - ٧٩
المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .	٤٤ - ٤٥
المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .	٤٦ - ٤٩
المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .	٥٠ - ٥٢
المبحث الرابع : مصادر الكتاب .	٥٣ - ٥٥
المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة .	٥٦ - ٦٤
المبحث السادس: المسائل الخلافية بين أبي الخطاب وشيخه أبي يعلى .	٦٥ - ٧٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث السابع : نقد الكتاب .	٧١ - ٧٧
المبحث الثامن : أهمية الكتاب .	٧٨ - ٧٩
قســـم التحقيـــق	٨٠ - ٩١٥
مقدمة التحقيق :	٨١ - ٨٨
وصف النسخة الأولى	٨١
وصف النسخة الثانية	٨٢
وصف النسخة الثالثة	٨٣
منهجي في تحقيق الكتاب	٨٥
موضوعات الكتاب معنى الفقه لغة	٨٨
معنى الفقه شرعا	٨٩
معنى أصول الفقه لغة وشرعا	٩١
أقسام الأدلـــة	٩١
وجوه دلالة الأدلة	٩٢
معنى النص وحكمه	٩٢
معنى الظاهر وأقسامه	٩٢
معنى العموم وألفاظه	٩٣
معنى المجمل وأقسامه	٩٤
أوجه دلالة السنة	٩٦
الفعل وأقسامه	٩٨
التقرير وأقسامه	٩٩
الاجماع وأقسامه	١٠١
قول الصحابي	١٠٣
لحن الخطاب	١٠٣
فحوى الخطاب	١٠٥

الموضـــوع	الصفحـــة
دليل الخطاب	١٠٦
معنى الخطاب (القياس)	١٠٨
قياس العلة وأقسامه	١٠٩
قياس الدلالة	١١٢
استصحاب الحال	١١٥
بـاب الحدود :	١١٧ - ١٧٨
تعريف الحد	١١٧
تعريف العلم	١٢٠
اقسام العلم	١٢٥
العلم الضرورى	١٢٥
العلم المكتسب	١٢٦
أقوال العلماء في العقل	١٢٦
محل العقل	١٣١
تفاوت العقول	١٣٦
حد الجهل	١٤٠
حد الشك	١٤٠
حد الظن	١٤٠
حد غلبة الظن	١٤٠
حد السهو	١٤٠
أقسام النظر ومعانيه	١٤١
حد الجدل	١٤١
حد البيان	١٤١
أوجه البيان	١٤٤
بم يحصل البيان	١٤٤
معنى الدليل والدلالة والدّال والمستدل والمستدل له والمستدل عليه .	١٤٤

الموضـــــوع	الصفحـــــه
معنى الحجة والسائل والمسؤول	١٤٥
معنى الخبر والصدق والكذب	١٤٥
معنى المحال	١٤٦
معنى الصواب والطاعة والمعصية والاصرار	١٤٦
معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة	١٤٦
معنى الرأى والترتيب	١٤٧
معنى الباطل واليقين والاعتقاد	١٤٧
معنى العبادة	١٤٧
معنى السنة	١٤٨
تعريف الأمر والنهي	١٤٩
معنى الاباحة	١٥٠
معنى المستحب والقبيح	١٥٠
معنى الجائز والتجوز والعدول والظلم	١٥٠
معنى الصحيح والفاسد والاجزاء	١٥١
معنى الشرط والسبب	١٥١
معنى الكلام وأقسامه	١٥٢
مسألة أصل اللغات	١٥٥
حد المهمل والمستعمل	١٥٩
حد الحقيقة والمجاز	١٥٩
دخول المجاز في اللغة	١٦٠
دخول المجاز في القرآن	١٦٢
مايفرق به بين الحقيقة والمجاز	١٦٨
استلزام المجاز للحقيقة دون العكس	١٦٩
الاسماء المشتركة في الأشياء المتضادة	١٦٩
الأسماء الشرعية	١٧٠
الأسماء العرفية	١٧٨

الموضـــــوع	الصفحـــة
باب الحروف :	١٧٩ - ١٩٦
معاني حرف الواو	١٧٩
معاني " أو "	١٩٠
معنى الفاء	١٩١
معنى " ثم "	١٩٢
معاني " الباء "	١٩٢
معاني " من " و " الى "	١٩٣
معنى " على "	١٩٣
معنى " في "	١٩٤
معنى " اللام "	١٩٤
معنى " انما "	١٩٥
معنى " لا "	١٩٥
الاثبات في نكرة	١٩٦
باب حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض :	١٩٧ - ٢٠٠
الحروف التي تنوب عن " على "	١٩٧
الحروف التي تنوب عنها " على "	١٩٨
الحروف التي تنوب عن " الباء "	١٩٨
الحروف التي تنوب عنها " الباء "	١٩٩
الحروف التي تنوب عنها " الى "	٢٠٠
الحروف التي تنوب عن " الى "	٢٠٠
باب ترتيب أصول الفقه	٢٠١ - ٢٠٢
مسائل الأمـر :	٢٠٣ - ٤٣٤
مسألة : تعريف الأمر .	٢٠٣
مسألة : صيغة الأمر .	٢١٢
مسألة : هل الأمر حقيقة في الفعل ؟	٢١٩

الموضـــــوع	الصفحـــة
مسألة : مقتضى صيغة الأمر المتجردة عن القرائن	٢٢٥
مسألة : اذا تعذر حمل الأمر على الوجوب فهل يكون حقيقة في المندوب .	٢٥٢
مسألة : صيغة الأمر بعد الحظر	٢٥٨
مسألة : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟	٢٦٦
فصل : الأمر المعلق بشرط هل يقتضي التكرار ؟	٢٨٣
فصل : الأمر اذا كرر بشيء واحد .	٢٨٩
مسألة : الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به ؟	٢٩٥
مسألة : ورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة	٣١٨
مسألة : العبادة الموقتة التي فات وقتها بم يجب فعلها ؟	٣٣٠
مسألة : الأمر المطلق اذا لم يفعل في أول اوقات الامكان ، هل يحتاج فعله فيما بعد الى دليل ؟	٣٣٨
مسألة : تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل .	٣٤١
مسألة : هل يدخل الآمر في الأمر ؟	٣٤٧
فصل : هل يأمر الانسان نفسه أم لا ؟	٣٤٨
فصل : اذا أمر الانسان غيره هل يدخل في الأمر ؟	٣٤٩
مسألة : الأمر اذا توجه الى واحد هل يدخل غيره فيما طلاقه ؟	٣٥٣
مسألة : هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب ؟	٣٦٠
مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟	٣٦٨
مسألة : هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ؟	٣٧٦
مسألة : امتثال الأمر هل يدل على الاجزاء ؟	٣٩٣
مسألة : مالا يتم الواجب الا به فهو واجب	٣٩٨
مسألة : حكم الزيادة على مايتناوله الاسم من الفعل	٤٠٢
مسألة : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده	٤٠٦
مسألة : الأمر بأشياء على وجه التخيير	٤١٢
مسألة : هل يتناول الأمر المعدومين	٤٢٨

الموضـــوع	الصفـــحة
مسائل النهـــي :	٤٣٥ - ٤٥٨
مسألة : صيغة النهي	٤٣٥
مسألة : مقتضى النهي	٤٣٨
مسألة : هل يقتضي النهي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام؟	٤٣٩
مسألة : النهي عن الشيء هل يكون أمرا بضده ؟	٤٤٠
مسألة : النهي عن أشياء بلفظ التخيير	٤٤٤
مسألة : النهي هل يقتضي الفساد ؟	٤٤٥
فصل : النهي يدل على الفساد في العقود والايقاعات	٤٥٦
مسائل العموم :	٤٥٩ - ٥٢٤
تعريف العام	٤٥٩
صيغ العموم	٤٥٩
فصل : حمل لفظ العموم على أقل الجمع	٤٩٣
فصل : استغراق لفظ العموم في الخبر	٤٩٦
مسألة : لفظ الجمع الذى دخله الألف واللام هل يفيد الاستغراق ؟	٤٩٩
فصل : أسماء الجمع اذا لم يدخل عليها الألف واللام ، هل تفيد الاستغراق ؟	٥٠٣
مسألة : الألف واللام اذا دخلا على الاسم المفرد ، هل يفيد الاستغراق ؟	٥٠٦
مسألة : أقل الجمع	٥١١
مسألة : حكم اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن المخصص	٥١٩
بـاب الخصـوص :	٥٢٥ - ٦٥١
معنى الخاص	٥٢٥
الفرق بين النسخ والتخصيص	٥٢٥
الأدلة المخصصة المتصلة والمنفصلة	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
مسائل الاستثناء :	٥٢٧ - ٥٦٢
يشترط لصحة الاستثناء اتصال الكلام .	٥٢٧
مسألة : استثناء الأكثر	٥٣٢
مسألة : الاستثناء من غير الجنس	٥٤٤
مسألة : الاستثناء اذا تعقب جملا متعاطفة	٥٥١
باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة :	٥٦٣ - ٦٥١
مسألة : التخصيص بالعقل	٥٦٣
مسألة : تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد	٥٦٨
مسألة : تخصيص عموم السنة بخاص القرآن	٥٧٦
مسألة : تخصيص عموم الكتاب والسنة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٥٧٩
مسألة : تخصيص العموم بالاجماع .	٥٨١
مسألة : تخصيص العموم بدليل الخطاب .	٥٨٢
مسألة : تخصيص العموم بقول الصحابي	٥٨٢
مسألة : التخصيص بالقياس	٥٨٤
مسألة : تخصيص العموم الى أن يبقى واحد	٥٩٧
مسألة : استعمال الكلام العام في الخصوص.	٦٠٢
مسألة : العموم المخصوص هل هو حقيقة أم مجاز ؟	٦٠٤
مسألة : الاحتجاج بالعموم المخصوص	٦٠٩
مسألة : التعارض بين الخاص والعام اذا كانا مقترنين	٦١٧
فصل : التعارض بين الخاص والعام اذا لم يكونا مقترنين	٦١٩
مسألة : العمل عند تعارض العام والخاص	٦٢٠
فصل : يقدم الخاص اذا لم يعرف التاريخ	٦٢٧
مسألة : التخصيص بالعادات	٦٢٨
مسألة : لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح او الذم هل يفيد العموم ؟	٦٣١

الموضـــــوع	الصفحـــــة
مسألة : حكم اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص	٦٣٢
مسألة : حكم اللفظ العام اذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة	٦٤١
مسألة : هل يجب أن يضمر في المعطوف جميع مايمكـــن اضماره في المعطوف عليه .	٦٤٦
مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .	٦٥٠
مسائل المطلق والمقيد :	٦٥٢ - ٦٦٦
مسألة : حالات المطلق مع المقيد	٦٥٢
فصل : حكم المطلق مع المقيد اذا وردا على حكم واحـــد وكانا أمرين .	٦٥٢
فصل : حكم المطلق مع المقيد اذا وردا على حكم واحـــد وكانا نهيين .	٦٥٤
فصل : حكم المطلق مع المقيد اذا كان اللفظان في حكميـن مختلفين .	٦٥٥
فصل : حكم المطلق مع المقيد اذا كان الحكم واحـــدا والسبب مختلفا .	٦٥٦
فصل : حمل المطلق على المقيد من جهة القياس .	٦٦٤
فصل : اللفظ المطلق اذا قيد مثله بتقييدين	٦٦٦
مسائل دليل الخطاب وفحواه :	٦٦٧ - ٧١٠
مسألة : مفهوم الشرط	٦٦٧
فصل : مفهوم العدد	٦٧٦
فصل : مفهوم الاسم	٦٨٢
فصل : مفهوم الصفة	٦٨٧
فصل : تعليق الحكم على صفة في جنس	٧٠٤
فصل : تعليق الحكم على لفظ " انما "	٧٠٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
مسألة : التنبيه (مفهوم الموافقة)	٧٠٧
باب الكلام في المجمل والمبين :	٧١١ - ٧٣٠
تعريف المجمل	٧١١
تعريف البيان	٧١١
فصل : التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان .	٧١٢
فصل : قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم" هل هو من المجمل ؟	٧١٤
فصل : الفعل المنفي هل هو من المجمل ؟	٧١٦
فصل : حديث " انما " الاعمال بالنيات" هل هو من المجمل ؟	٧١٧
فصل : حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " هل هو من المجمل ؟	٧١٨
فصل : قوله تعالى : " السارق والسارقة " هل هو من المجمل ؟	٧١٩
فصل : قوله تعالى : " وأحل الله البيع" هل هو من المجمل ؟	٧٢١
مسألة : الاسم الواحد هل يراد به معنياه ؟	٧٢٢
باب الحقيقة والمجاز :	٧٣١ - ٧٥٩
فصل : معنى الكلام وأقسامه	٧٣١
فصل : حد الحقيقة والمجاز	٧٣٣
فصل : الأسماء المشتركة	٧٣٥
فصل : الأسماء الشرعية	٧٣٦
فصل : الأسماء العرفية	٧٤٥
فصل : دخول المجاز في اللغة	٧٤٩

الموضـــــوع	الصفحـــة
فصل : دخول المجاز في القرآن	٧٥٠
فصل : مايفرق به بين الحقيقة والمجاز	٧٥٦
فصل : يحمل اللفظ المتجرد عن القرائن على حقيقته	٧٥٨
فصل : تصير الحقيقة مجازا وبالعكس	٧٥٨
فصل : لا يخلو أى كلام من الحقيقة أو المجاز .	٧٥٩
فصل : الحقيقة والمجاز لا يدخلان الالقاب .	٧٥٩
باب المحكم والمتشابه :	٧٦٠ - ٧٦٩
مسألة : في القرآن آيات متشابهات .	٧٦٠
مسألة : تعريف المحكم والمتشابه	٧٦١
مسألة : هل في القرآن غير العربية ؟	٧٦٣
فصل : هل يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة ؟	٧٦٦
فصل : حكم تعلم التأويل ؟	٧٦٨
فصل : حكم التفسير بالرأى ؟	٧٦٩
فصل : حكم الرجوع الى تفسير الصحابة ؟	٧٦٩
بـاب البيان :	٧٧٠ - ٧٩٧
بم يكون البيان	٧٧٠
البيان بالأفعال	٧٧١
فصل : هل يجوز أن يكون البيان أضعف من المبيّن ؟	٧٧٢
فصل : اذا كان المبيّن واجبا ، فما هو حكم المبيّن ؟	٧٧٣
فصل : هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ ؟	٧٧٤
فصل : هل يجوز تأخير الخطاب عن وقت الحاجة ؟	٧٧٥
مسألة : حكم تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب ؟	٧٧٥
مسألة : هل يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص دون الخاص ؟	٧٩٣

الموضـــوع	الصفحـــة
باب الكلام في الأفعال :	٧٩٨ - ٨٢١
مسألة : معنى التأسي ، والتأسي به في أفعاله التي علمت صفتها .	٧٩٨
مسألة : حكم الفعل الذى لم تعلم صفته	٨٠٢
فصل : طرق معرفة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أى وجه وقعت ؟	٨١٥
مسألة : التعارض بين الفعل والقول	٨١٧
بـاب النسـخ :	٨٢٢ - ٩٠٠
معنى النسخ .	٨٢٢
فصل : معنى الناسخ .	٨٢٤
فصل : الفرق بين البدا ٤ والنسخ	٨٢٦
فصل : شروط النسخ	٨٢٩
مسألة : حكم نسخ الشرائع عقلا وسمعا	٨٣٠
مسألة : العبادة المقيدة بلفظ التأبيد هل تنسخ ؟	٨٣٨
مسألة : حكم نسخ العبادة لا الى بدل	٨٤٠
مسألة : حكم نسخ العبادة الى أشق منها	٨٤٢
مسألة : حكم نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها	٨٤٤
فصل : حكم نسخ الرسم والحكم أو أحدهما	٨٥٦
مسألة : نسخ القرآن بالسنة المتواترة	٨٥٨
فصل : هل وقع نسخ القرآن بالسنة ؟	٨٦٨
فصل : نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد	٨٧١
مسألة : نسخ السنة بالكتاب	٨٧٤
مسألة : حكم نسخ ماثبت بالاجماع	٨٧٨
فصل : حكم النسخ بالاجماع	٨٨٠
فصل : حكم نسخ ما ثبت بالقياس	٨٨٠
فصل : حكم النسخ بالقياس	٨٨١
فصل : حكم نسخ التنبيه والنسخ به	٨٨٢